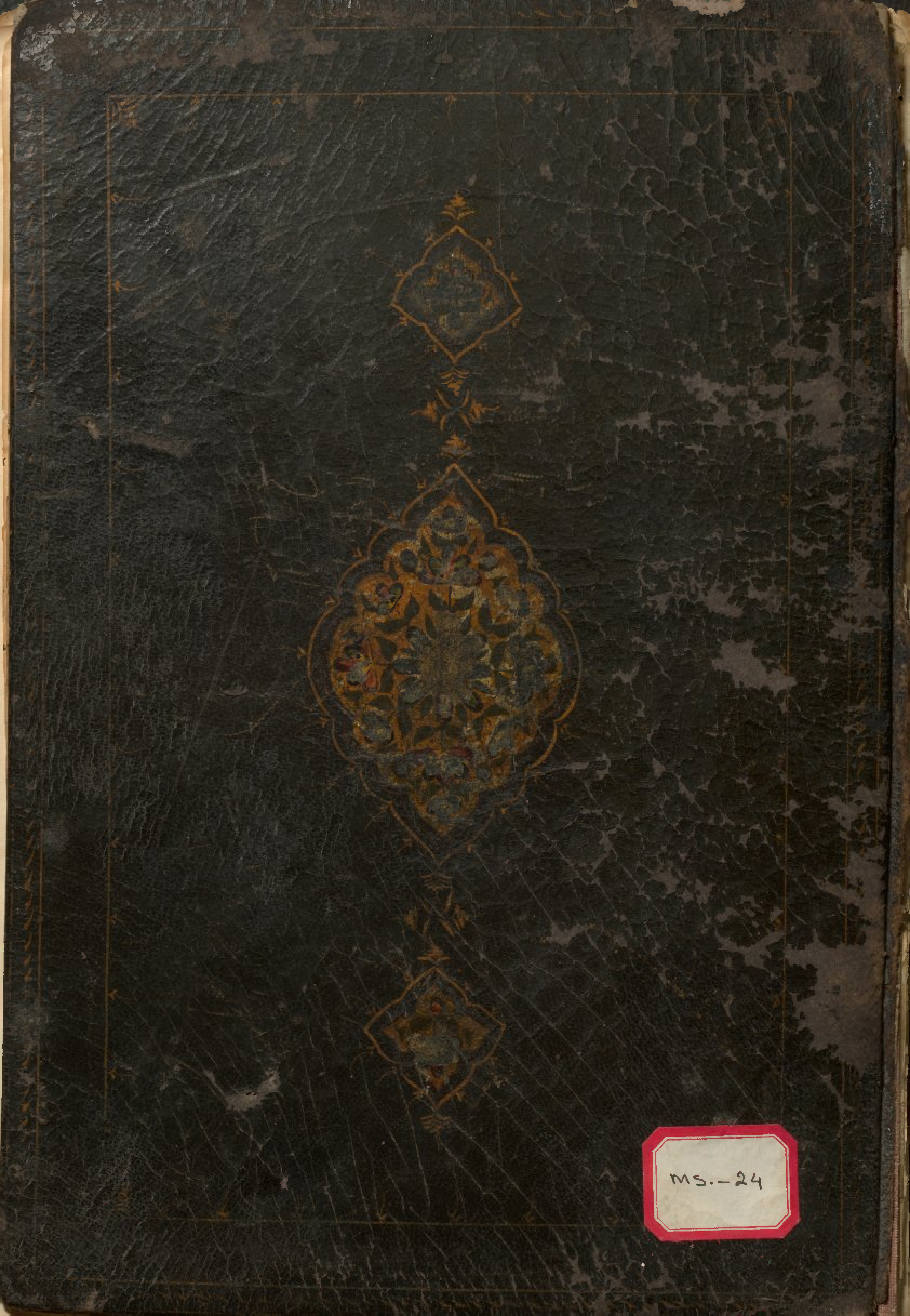


بصحبتم تو بیا در نبرد
که بر سکوی از عشق ببر می ارزد

نصیحت میکنند بیرخ او یاری
وارث بار نشنید زبهر دل

ولیکن یار رقیبان چاره نیست
که این ... خارند تو دردی

اگر با خوب رویان می نشینی
... یکتا می در نوردی

دیگر با ما مکو ... بار دلکبوری
که همچون بلبلم دیوانه کردی

مرا تو ... عزیز دیار محرمی
بهر چه حکم کنی ...

خبر پرسی ... روزی که دوست دارانم
چگونه شب بسر میبرند و روز تب م

به بوی از دل من مهر ... حضرت
مرا که قبله گرفتم چه کار با ... م

بکام دل نفسی با تو آشنای نیست
به نقدی که فرو رفت ... بکام

مرا نه دولت وصل و نه اقبال فراق
نه یار رفتنی از نیابت نه جای مقام

چه دشمنی تو که از عشق دست نشمیرست
... بکر نرم نمی کنند اقدام

ملامتم نکنند ... در ... دا
که عشق ... دست عقل زمام

رب سهل ويسر للاتمام الكتابة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب المصابيح الطهارة القول فيما يجب الوضوء وليجب
مصباح الوضوء شرط لكل صلوة واجبة كانتا ومندوبة او ومندوبة وواجب للصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة والحجة فى الحكم بالاشتراط والوجوب
و بمعنى استحقاق الذم على ترك امور الاول قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية الثانى الاخبار المتواترة
منها ما دل على وجوب الانصراف عن الصلوة واعادتها بنسيان جزء من الوضوء ومنها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ومنها صحيحة الاخرى عنه عم لا صلوة الا بطهور وبالجملة الاخبار فى الباب هنا كثيرة لا فائدة فى ذكرها الثالث الاجماع المحكى فى نهاية الاحكام
ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها على الوجوب وفى المدارك وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات
الدين مصباح يجب الوضوء للطواف الواجب ويشترط فيه والحجة فى ذلك امران الاول الاجماع المحكى فى مجمع الفائدة كما عن الخلاف والك و
البيان وغيرها على وجوبه له والاجماع المحكى فى صريح الغنية والخ ظاهر التذكرة والمنتهى والقواعد على اشتراط الطهارة فيه وعدم صحته من المحدث
وقد نفى الخلاف بعض المتاخرين عن وجوبه له واشتراطه به الثانى الاخبار المستفيضة منها النبوى الطواف بالبيت صلوة ومنها صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير الوضوء فقال يتوضاء ويعيد طوافه ومنها صحيحة على بن جعفر عم قال سالته
عن رجل طاف وهو على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة عن ابى جعفر عم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء
ايعتد بذلك قال لا مصباح اختلف الاصحاب فى جواز مس كتابة القران للمحدث الاصغر على قولين الاول انه لا يجوز وحرم وهو الشيخ فى يب
والخلاف والصدوق فى الفقيه والطبرسى فى مجمع البيان والمحقق فى النافع والشرايع والعلامة فى القواعد وكرة وهى ونهاية الاحكام ود
والمختلف وفخر الاسلام فى الايضاح والشهيد فى الذكرى والدروس والبيان والالفية والشهيد الثانى فى ض وابن فهد فى المحرر والمو
والصيمرى فى شرحه والصورى فى التنقيح والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وحدى مد ووالدى دام ظله العالى والسيد الاستاد قده
وحكى عن ابن سعيد وابى الصلاح والكافى والراوندى فى الاحكام والفاضل البهائى فى الحبل المتين الثانى الجواز وهو محكى عن الشيخ
فى المبسوط والحلى والقاضى والديلمى فى ط المراسم ويظهر من المحقق فى المعتبر والمقدس الاردبيلى والمحقق الجواد وصاحب المدارك
الميل اليه وفى كرى ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك الجنب والحايض وحدهما اقوى انتهى والاقرب هو القول الاول لوجهين
الاول الاجماع المحكى فى الخلاف المعتضد بالشهرة والمحققة والمحكية فى كثير من الكتب الثانى الاخبار المستفيضة منها رواية حريز عمن اخبره
عن ابى عبد الله عم قال كان اسمعيل بن ابى عبد الله عم عنده فقال يا بنى اقرا المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس

الورق لان الرواية ضعيفة السند بالارسال فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول الضعف غير قادح هنا لانجباره بفتوى الاكثر مع ان
الراوى عن حريز وهو حماد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل ولا يقال هى ضعيفة الدلالة فى اخبار الائمة ع لا يقتضى التحريم
كما عليه جماعة لانا نقول هذا باطل والحق دلالته على التحريم فيها وقد حققناه فى الوسائل ومنها رواية ابى بصير التى لا يبعد عدها من الموثق
قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومنها الرضوى لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء
ومنها المرسل المروى فى مجمع البيان عن مولانا الباقر ع لا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف لا يقال النهى هنا للكراهة لاطلاق مس المصحف الصادق
حقيقة بمس الورق والجلد ليس بحرام لانا نقول لا بد من تقييد الاطلاق بمس الخط لانه اولى من ارتكاب التجوز فى النهى هذا ويعضد المختار و
قوله تع انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقد تكلمنا فى شرح المفاتيح فى دلالة الآية على محل البحث من اراد ذلك فليطلبه
منه لا يقال يعارض ما ذكرت من الحجة على التحريم امور الاول اصالة الاباحة والثانى مكاتبة النبى ص الى المشركين الذين هم محدثون بالقرآن مع علمه ص بانهم
يمسونه فلو كان مس المحدث للقرآن حراما لما جاز ذلك لاستلزامه الاعانة على الاثم وهو غير جائز الثالث عدم منع السلف صبيانهم المحدثين عن المس
ولو كان ذلك حراما لوجب عليهم المنع الرابع رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا
تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون لان النهى عن مس الخط والتعليق ليس للحرمة فوجب ان يكون النهى عن مسه كذلك والا لاختلف البيان
وهو خلاف الظاهر لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فواضح واما الثانى فللمنع بثبوت المكاتبة بالقرآن سلمنا ولكن نمنع من
علمه ع بالمباشرة سلمناه ولكن يحتمل استناد الجواز الى الضرورة فلا يثبت به الجواز المطلق وقيل انه لم يقصد القرآن بل المراسلة واما الثالث فللمنع
من الملازمة لعدم الدليل عليها والاصل ينفيها وقد ذهب جماعة من الاصحاب كالشهيد الثانى وسبطه والمحقق الخوانسارى ووالدى دام ظله العالى
الى انه لا يجب على الولى ان يمنع الصبى من المس وان كان المس حراما على المكلفين نعم ذهب جماعة كالعلامة فى كرة وهى والمحقق فى المعتبر والشهيد
فى كرى والصيمرى فى شرح الموجز وغيرهم الى وجوب المنع على الولى ولكن فى ذلك ليس بحجة شرعية واما الرابع فلضعف السند سلمنا صحته
ولكن لا نسلم انه يجب العدول عن اصالة الحمل على الحقيقة باعتبار مراعاة السياق سلمنا ولكن مراعاة السياق هنا لا ينحصر فى حمل النهى على الكراهة
بل يتحقق بتقييد اطلاق النهى عن التعليق بصورة كونه سببا للمس وهذا اولى لان التقييد اولى من المجاز خصوصا اذا كان متعددا ومع هذا
فالنهى عن المس بالنسبة الى الجنب للحرمة فيجب ان يكون بالنسبة الى ذى الحدث الاصغر كذلك لعدم جواز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز باستعمال
واحد والحمل على المرجوحية فى الجملة بعيد غير قادح كما لا يخفى لا يقال التقييد وان كان اولى من المجاز الا انه هنا مستلزم للتاكيد وهو خلاف
الاصل فيجب ترجيح المجاز وهو حمل النهى على الكراهة لانا نقول لا نسلم وجوب ترجيح المجاز بل غاية الامر التوقف لان مرجوحية التاكيد غايته
رفع رجحان التقييد لا اثبات مرجوحيته هذا وفى بعض النسخ بدل الخيط الخط وبالجملة الرواية بعد تسليم سندها ان لم تكن من ادلة المختار
فليست هى من ادلة الخصم ثم وعلى المختار فهل يجب الوضوء لمس القرآن ان وجب بنذر وشبهه كما صرح به فى الشرايع والتذكرة والتحرير
والارشاد والقواعد والدروس وكرى وغيرها او لا يجب ذلك فيه اشكال مصباح صرح جماعة من الاصحاب كالعلامة فى هى وكرة والشهيد فى كرى وغيرها
بجواز كتابة القرآن من غير وضوء ويظهر من بعض متاخرى المتاخرين عدمه محتجا بما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن
فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وفيه نظر لوجهين الاول ان هذه الرواية شاذة على الظاهر اذ لم اجد قائلا بها غيره بل هو ايضا قد
رجع عن مقالته فى موضع اخر وقد صرح له هو كصاحب المدارك والذخيرة بعدم وجدان القائل بها وفى البحار وغيره انها مما لم يذهب اليه احد لا يقال
الاصل حجية كل رواية بعد اتصافها بالصحة حتى يثبت بالاجماع او بغيره من الادلة الشرعية لزوم طرحها والرواية المذكورة مع صحتها كما صرح به جماعة
مما لم تقم على لزوم طرحها دليل شرعى لا من الاجماع ولا من غيره وعدم وجدان القائل غير الاجماع على الطرح لانا نقول لا نسلم ذلك الاصل بل
ان الرواية الصحيحة حجة ان حصل منها الظن ومع العدم فلا ومن الظاهر انه اذا لم يصر معظم العلماء الى العمل برواية مع صحتها لم يحصل الظن منها
ورواية على بن جعفر المتقدمة من هذا القبيل ومع هذا فقد منع بعض المحققين من صحتها ايضا الثانى ان الرواية المذكورة معارضة بفحوى
الحسن كالصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها الا
وعدم اشتهار الحرمة مع توفر الدواعى ونفى الحرج اللازم على تقدير الحرمة لا يقال التعويذ غير القرآن فلا يكون تجويز كتابته دليلا على تجويز كتابته

القران لانا نقول التعويذ اعم من القران والحكم الثابت للمفهوم الكلي ثبت لجميع جزئياته واذا جاز للمراة الحايض كتابة القران بحكم اطلاق
الرواية فجوازه لذي الحدث الاصغر اولى لان حدث الحيض اعظم من حدث البول مثلا لا يقال الاولوية ممنوعة لان المحدث لما كان ارتفاع حدثه
بسهولة ولا يتوقف على زمان طويل فجاز ان لا يجوز له الكتابة حتى يتطهر والحايض لما كان ارتفاع حدثها يتوقف على زمان طويل والحاجة
ماسة فيه كثيرا الى الكتابة فجاز ان يجوز لها الكتابة لما في منعها عنها في ذلك الزمان الطويل من الضرر وتعطيل امرها لانا نقول الاولوية مفهومة
عرفا والمعتبر في باب القياس لطريق الاول العرفي وما ذكره غير قادح جدا على ان دعوى مسيس الحاجة الى الكتابة كثيرا بالنسبة الى الحايض بعيد بل
هو بالنسبة الى المحدث اظهر ولا يقال الاولوية انما تعتبر حيث لا يعارضها النص الصحيح واما مع معارضته لها كما في محل البحث فلا لانا نقول هذا
حسن لو كان دلالة الصحيح اقوى واما مع عدمه فلا خصوصا كانت الاولوية معتضدة بما تقدم اليه الاشارة ولا يقال الخبر على بن جعفر اخص من خبر
داود بن فرقد لامكان تقييد التعويذ فيه بغير القران وقد تقرر ان الخاص حاكم على العام وراجح عليه فيجب التقييد المذكور مستلزم لحمل الاطلاق
على الفرد النادر اذ الغالب في التعويذ ما القران او المشتمل عليه والحال عنه نادر جدا وهذا التقييد لا تتم اولوية على الارتكاب المحذور في خبر علي
بن علي جعفر بحمله على الكراهة بل هذا اولى لاعتضاده بالاطلاق بما تقدم اليه الاشارة على انه يمكن الدعوى كون التعارض بين الخبرين من قبيل
التعارض العموم من وجه لعدم شمول خبر داود لصورة كون الكتابة عليه للمس المحرم وشمول خبر علي بن جعفر له وعدم شموله لغير القران و
شمول خبر داود له فكل منهما عام من جهة خاص من اخرى ويمكن تخصيص كل بالاخر ومن الظاهر ان الترجيح مع خبر داود فتدبر وبالجملة القول بالجواز
مشكل وان كان الاحوط ذلك **مصباح** يستحب الوضوء لمن احدث حدثا اصغر اذا اراد صلوة المندوبة للاجماع المحكي عليه في صريح بعض شرح
الجعفرية وظاهر مجمع الفائدة والذخيرة والبحار بل في المشارق قال نقله العلماء وفي جامع المقاصد لا شبهة في الاستحباب ولانه شرطها
قطعا وهو مستلزم لكونه مستحبا لانه عبادة والعبادة لا بد ان تكون واجبة او مندوبة ولما لم يمكن ان يكون للصلوة المندوبة واجبا تعين ان
يكون مستحبا لا يقال لا نسلم امتناع اتصاف الوضوء للصلوة المندوبة بالوجوب بل لا بد من الحكم باتصافه بذلك لوجهين **الاول** ان من صلى
المندوبة من غير وضوء كان اثما ولا وجوب لها لم يكن اثما **الثاني** اطلاق الامر به للصلوة في قوله تعالى اذا قمتم الاية والتقييد بالصلوة الواجبة
يحتاج الى دليل وهو مفقود ولذا ذهب بعض فيما حكي عنه الى القول بالوجوب لانا نقول الامتناع واضح لان الشيء لا يمكن ان يكون واجبا
وغايته مندوبة ولانه يجوز تركه لا الى بدل واما الوجهان المذكوران ففاسدان اما الاول فللمنع من الملازمة لاحتمال كون الاثم باعتبار ايجاد
ايجاد الصلوة من غير طهارة لانه تشريع محرم لا باعتبار مجرد ترك الوضوء واحد الامرين غير الاخر وما بيناه سابقا يقتضي الحكم بان الوجه في ثبوت
الاثم هو الاول لا الثاني نعم ربما يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب ولكنه مجاز والعلاقة المشابهة في اللزوم وعدم صحة الفعل
الابه واما الثاني فللزوم تقييده بالصلوة الواجبة او حمل الوضوء الامر بالوضوء على الرجحان المطلق لما بيناه من الدليل والعجب من ذهاب
البعض الى القول بالوجوب وقد نبه بعض الى القصور هذا ويؤيد استحباب الوضوء لذلك ما قيل من ورود الرواية في بعض الصلوات المندوبة
بالخصوص **مصباح** يستحب الوضوء لمس القران اذا كان مندوبا عند ابي حمزة في الوسيلة والمحقق الثاني في جامع المقاصد كما عن العلامة
في نهاية الاحكام وعزاه في المشارق الى المشهور وفي البحار الى الاصحاب وعلله في نهاية الاحكام بكونه مناسبا للتعظيم وربما يدل عليه
ما دل على استحبابه لحمل المصحف بالفحوى ويظهر من القواعد والتحرير والارشاد والدروس والذكرى عدم استحبابه للمس قيل هذا مبني على
عدم رجحانه واستحبابه في نفسه وفيه نظر والاولى الحكم باستحبابه **مصباح** يستحب الوضوء لدخول المسجد كما في المبسوط والسرائر والوسيلة
والشرايع والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وغيرها وعن البحار وفي البحار عزاه
الى الاصحاب وفي مجمع الغاية احتمل الاجماع فيه للمستفيضة ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق عم انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت
الله ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه الحديث ومنها ما رواه صفوان في الصحيح عن الكليب الصيداوي عنه عم قال مكتوب في التورية ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ومنها النبوي قال الله ان بيوتي
في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضا في بيته ثم زارني
في بيتي الحديث وفي الخبر عن الصادق عم اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واستدل به على تاكد استحبابه مع ارادة

الجلوس في المرسل عن مولانا امير المومنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد وهو في صلوة ما لم يحدث واستدل جماعة من الاصحاب على الحكم
المذكور باستحباب صلوة التحية مع كراهة الوضوء فيه والحق ابن حمزة بالمسجد كل مكان شريف مصباح يستحب الوضوء لقراءة القران كما في المبسوط
والوسيلة والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة وكرى والدروس والبيان وغيرها وعن النزهة والجامع وعزاه في المشارق
الى المشهور وفي البحار الى الاصحاب لقول مولانا امير المومنين ع في الخبر لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهر حتى يتطهر ورواية محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن ع اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ
للصلوة والمرسل عن الصادق ع لقارئ القران بكل حرف يقرء في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون
حسنة ومتطهر عشر حسنات قيل وارسل نحوه عن امير المومنين وهذه الاخبار وان كانت قاصرة سندا ودلالة الا ان الضعف منجبر بفتوى الاصحاب
وبقاعدة التسامح في ادلة السنن وبالاعتبار فان القراءة مع الطهارة اشد بالتعظيم وانها غالبا لا تنفك عن المس مصباح يستحب الوضوء
اذا اراد الجماع للحامل كما في المنتهى والبيان والنزهة وغيرها وفي البحار عزاه الى الاصحاب للمروي عن صه والامالي والعلل عن ابي سعيد في وصية
النبي ص لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد مصباح
يستحب الوضوء اذا اراد الدخول على اهله من السفر كما في النزهة وقال فقد قال الصادق ع من قدم من سفر فدخل وهو على غير وضوء
فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع انتهى مصباح يستحب الوضوء اذا اراد ادخال الميت في قبره كما في
المفاتيح لما رواه الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال توضأ اذا ادخلت الميت قبره وقد صرح باستحبابه له في النزهة
وقال جاء به خبر صحيح مصباح يستحب للجنب الوضوء اذا اراد الاكل كما في المنتهى والتحرير وغيرها بل في البحار عزاه الى الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع وفيها اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي رواية قال ابو جعفر ع
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ مصباح يستحب الوضوء للجنب اذا اراد النوم لدعوى الاجماع عليه في صريح الغنية وظاهر المعتبر
والمنتهى والمشارق كما عن التذكرة على كراهية نوم الجنب من غير وضوء وهو معتضد بصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له
ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الموثق المضمر لسماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليتوضأ والغسل
افضل من ذلك الحديث ويستفاد من صحيح الحلبي المتقدم كما في المعتبر والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والوسيلة والمدارك وعن
الاكثر انتفاء كراهة النوم للجنب بالوضوء بالكلية وفي الكشف لنا الخفة قال ويعطيه كلام النهاية وفي السرائر واستدل بصحيحة عبد الرحمن
عن الصادق ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت
وقال في الكشف ايضا واطلق في الاقتصاد كراهيته وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل ويتمضمض ويستنشق انتهى وفي النزهة الحق بنوم من
الغسل في استحباب الوضوء له مصباح يستحب الوضوء اذا اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل كما في المنتهى والذكرى للحسن كالصحيح لشهاب بن عبد
ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا ياتي اهله فقال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان جنبا وتوضأ وغسل
الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد وروى عن مولانا الرضا ع نحوه مصباح يستحب الوضوء لمعاودة
الجماع للخبرين في احدهما كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة وفي الاخر اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد اخرى توضأ وعن نكاح المبسوط وفي الخلاف عن ذلك وفي المفاتيح التصريح باستحبابه للجماع وظاهره وجود الرواية به ولكن
قال في المعتصم فلا اشتهر هذا عنهم وتكرر في كلامهم ولم اجد له رواية انتهى واستحبه كثير من الكتب كالمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والدروس وكرى واللمعة والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والنزهة والشرايع والنافع للجماع بعد الاحتلام ولم اظفر له برواية
مصباح يستحب للمتطهر تجديد الوضوء والظاهر انه في الجملة مما لا خلاف فيه وقد صرح بالاجماع في المنتهى والذخيرة والكشف والبحار و
المفاتيح وغيرها وفي الغنائم نقله الى جماعة ويدل عليه اخبار كثيرة منها رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوء
لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومنها مرسل سعدان عن الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عنه ع عن ابائه ع عن
امير المومنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ومنها المرسلات المرويات عن دعائم الاسلام عن النبي ص وامير المومنين ع وفيها انهما كانا يجددان

الوضوء لكل صلوة ينبغيان بذلك الفضل ومنها مرسلة سماعة قال كنت عند ابي جعفر ع الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ومنها رواية ابي قتادة المروي في ئة عن الرضا قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه لا ريب ولا شبهة كما في الروض والمشارق والبحار في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فاختار العلامة في التذكرة والفاضل الخراساني في الذخيرة ثبوت الاستحباب ايضا والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وهو مقتضى اطلاق الحكم باستحباب تجديد كما في الوسيلة والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والبيان والدروس وغيرها وفي الكشف انه قضية اطلاق الفتاوى وتوقف في كرى والروض وفي البحار ويمكن ان يق مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو بعده وعدم تذكره يتحقق التجديد عرفا مع انه نوع من الاحتياط ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم انتهى وقد يق لانسلم ظهور كلام الاصحاب والاخبار في ذلك وقد صرح بالمنع منه المحقق الثاني والفاضل الخراساني المحقق الخوانساري وصرح العلامة في كرة والنهاية بان المقصود من التجديد زيادة التنظيف خاصة لا يقال قد صرح كثير من الاصحاب بانه يستحب للصلوة وليس هذا الا لكونه لتدارك لانا نقول لانسلم الحصر لاحتمال ان يكون الاجل تحصيل كمال الصلوة الذي لا يحصل الا به كما نبه عليه المحقق ولو كان للتدارك للزم سقوط الاستحباب اذا علم بعدم الخلل في الاول كما سعى غالبا وهو خلاف اطلاق النص والفتوى فتامل ولا يق الملاق الطهور على المجدد يدل على ذلك لان الطهارة اسم لما يستباح به العبادة لانا نمنع من ذلك ولعل اطلاقا لطهور عليه باعتبار كونه رافعا للمانع عن كمال الصلوة فتامل مصباح يستحب الوضوء لطلب الحاجة كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وفي المشارق ادعى الشهرة وفي البحار عزاه الى الاصحاب ولعل الحجة فيه الخبر ان احدهما القول الذي عد صحيحا من طلب حاجة وهو غير متوضئ فلم تقض فلا يلومن الا نفسه لا يق لا دلالة في الرواية على محل البحث اذ غاية ما يستفاد منها اولوية طلب الحاجة حال كونه متوضئا لا اولوية الوضوء لطلب الحاجة في محل البحث الاخير الاول قطعا لانا نقول المفهوم عرفا من الرواية الاخير كما صرح به بعض الاجلة فتامل والثاني المرسل اذا نزل بك امر عظيم في دين او دنيا فتوضأ وارفع يدك وقل يا الله الحديث مصباح يستحب الوضوء للنوم كما في الوسيلة والنزهة والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وعزاه في البحار الى الاصحاب للاخبار الكثيرة منها المروي بعدة طرق عن محمد بن كردوس المجهول وبعضها صحيح اليه وهو ما رواه الكليني العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه مات وفراشه كمسجده ونحوه خبر حفص بن غياث عنه ع ومنها رواية ابي بصير عنه ع عن ابائه ع ان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكانما احيى الليل ومنها رواية اخرى لابي بصير عنه ع عن ابائه لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم فان روح المؤمن تروح الى الله الحديث مصباح يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتاهب كما في الوسيلة وفي المنتهى والذكرى والبيان والدروس وعن الجامع والنزهة والتغليب ونهاية الاحكام وعزاه في البحار الى الاصحاب لوجهين الاول المروي عنهم ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت الثاني انه لو لم يكن الوضوء للتاهب مندوبا وجوازا لم يكن ايقاع الصلوة في اول الوقت مستحبا والتالي باطل لقيام الدليل على استحباب الصلوة اول الوقت فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الصلوة يتوقف على الوضوء فلو استحب اول الوقت لزم جواز فعل ما يتوقف عليه قبله قطعا وجواز الوضوء لا يكون على جهة الاستحباب لانه عبادة والعبادة لا يكون الا واجبة او مندوبة فاذا انتفى الاول تعين الثاني وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلضعف السند واما في الثاني فلتوقفه على ان يكون المراد من اول الوقت الاول العقلي وهو ممنوع لان الظاهر ان المراد الاول العرفي وح لا يتجه ذلك لكونه موسعا كوقت الوجوب فتامل ولكن منع الاحرام بالوضوء بقصد التاهب مشكل خصوصا اذا قصد في نيته على قصد قربة مصباح اذا اتى بالوضوء المندوب فهل يجوز معه الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء اولا فيه اشكال والتحقيق ان الوضوء على اقسام الاول ما يكون لصلوة النافلة وهو مما لا يجوز معه الدخول في ذلك والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بالاجماع والاتفاق عليه في السرائر وجامع المقاصد والذخيرة وغيرها وكفى ذلك حجة فيما ذكرنا الثاني ما يكون لمثل قراءة القران مما يشترط في الوضوء جوازه وصحته بل يستحب لكماله وفعله وفضيلته وهذا كالاول عند ابن زهرة في الغنية والعلامة في المختلف والمنتهى والقواعد والتذكرة وسبط الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني كما عن المحقق وبظهر من الشيخ في المبسوط والحلي وفخر الاسلام خلاف في التخيير

ذلك وان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث وقال في الذكرى لو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة ودخول المساجد فالاقرب الصحة
اى نوى ابقاءها على الوجه الافضل وفي جامع المقاصد لا اشكال في الصحة لو نواه ذلك الوجه وجعل فيه النزاع ما اذا لم ينو ذلك وصرح ابنه في الايضاح
بان القائل بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في الصحة عنده للاولين وجوه الاول الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال يجوز ان يؤدى بالوضوء
المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المندوب الغرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا فغير معتد بخلافه
ويؤيده ما في التذكرة والمدارك ففي الاول يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا
توضأ لنافلة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث وفي الثاني اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة
بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه اجماع انتهى ويمكن المناقشة في هذه الحجة ولكن الانصاف انها ضعيفة الثاني
عموم صحيحة زرارة الناشي من ترك الاستفصال قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث و
نحوها الوضوء للرقي عن دعائم الاسلام ويؤيد ما ذكر قول العلامة في المنتهى ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل
العلم وقد يناقش فيما ذكرنا بالمنع من شموله لمحل البحث لظهور ان المقصود مجرد بيان جواز الاتيان بوضوء واحد صلوات متعددة من غير
التفات الى عدم الوضوء والاستدلال به انما يتم على التقدير الاخير فت الثالث عموم قول مولانا الصادق ع في الموثق اذا استيقنت انك
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وفيه نظر يعلم مما تقدم اليه الاشارة الرابع ان مقتضى اطلاق الامر بالعبادة جواز
الاتيان بها في جميع الصور خرج عنه ما اذا لم يتوضأ اصلا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بالوضوء المفروض عنه فيبقى مندرجا تحت الاطلاق
وفيه نظر الخامس ان المانع من العبادة المشترط صحتها بالوضوء ليس الا الحدث وهو مما لا يجتمع مع الوضوء المستحب لغايته اذ ليس المقصود منه
الا رفع الحالة المانعة عن كمالها وليست الا الحدث فوجود الوضوء مستلزم لعدمه ومعه لا مانع من الدخول في العبادة وفيه نظر الخامس
انه قد اطلق على بعض افراد الوضوء المبحوث عنه لفظ الطهور وهو مشتق من الطهارة وهو عبارة من الحالة المبيحة للدخول في العبادة فيلزم
ان يكون ذلك الوضوء مبيحا له وفيه نظر وللاخيرين وجوه الاول استصحاب الحدث حتى يثبت ارتفاعه ولم يثبت بمجرد الوضوء المفروض
الثاني اطلاق قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الثالث اطلاق الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والاقرب هو القول
الاول للاجماع المحكي المعتضد بوجوه تقدم اليها الاشارة ولا يعارضه شيء من ادلة المخالف ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه فلا شبهة في
قوته القسم الثالث ما لا يستحب لغايته كالذي يستحب للكون على الطهارة وهذا كالوضوء لنافلة النافلة عند الاكثر على الظاهر وممن صرح به
بالخصوص العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والدروس وهو الاقرب القسم الرابع ما يستحب للنوم وهذا كالوضوء لصلوة النافلة
اي عند جماعة ومنعه جدي المجلسي طاب ثراه وتردد فيه في الذكرى والروض مصباح اذا توضأ وضوءا مبيحا للدخول في الصلوة ولم
يحدث فلا عليه اعادته ولا تكراره لكل صلوة ما لم يتحقق منه الاحداث الموجبة له والحجة في ذلك امور الاول الاجماع المحقق والمحكي والمنتهى
وكنز العرفان وزبدة البيان والمشارق الثاني الاخبار الكثيرة منها ما دل على جواز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة فانها تدل على ان الوضوء كك
بالطريق الاولى الثالث انه لو كان التكرار واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة الشديدة اليه والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله
لا يقال يعارض ما ذكر قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فانه يدل على وجوب التكرار لانا نقول لا نسلم المعارضة لان ما ذكرنا قوي على
قد دل بعض الاخبار المعتبرة ان المراد من القيام فيها القيام من النوم وهو الموثق لابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم ونحوه المروي عن العياشي عن الصادق ع ويؤيدهما اجماع المفسرين عليه المحكي في الغنية والمنتهى والمختلف
ونهج الحق كما عن التبيان والانتصار والناصرية ومناقشة بعض في نسبة الاجماع اليهم ضعيفة القول في الاحداث الموجبة للوضوء مصباح
البول والغائط والريح مما ينقض الوضوء ويوجبه والحجة فيه امران الاول الاجماع المحقق والمحكي في يب ونهاية الاحكام وشرح الارشاد
لفخر الاسلام والمدارك والذخيرة وغيرها كما في التذكرة والمعتبر الثاني الاخبار الكثيرة منها الصحاح لزرارة ففي احدها قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وفي الاخر عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وفي الاخر عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من

من الغايط او بول او فرط او فسق يحدر ريحا ومنها صحيحة ابي المفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس معض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين
الذين انعم الله بهما عليك ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض
وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومنها رواية اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ومنها
رواية ابي بصير عن الصادق ع قال انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ومنها رواية زكريا بن ادم عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغايط والريح رواية الفضل بن شاذان وبنها ولا ينقض الغاية او بول او ريح او نوم او جنابة وينبغي التنبيه لامور الاول اذا اتفق
المخرج في غير المعتاد خلقه كان الحدث الخارج منه ناقضا والحجة فيه الاجماع المحكي في المنتهى وغاية المرام كما في التحرير وشرح الالفية وفي الذخيرة
وشرح المفاتيح لجدي ره لا اختلاف فيه وفي ك انه موضع وفاق و في الاخبار باطلاقها يدل عليه انتهى الثاني اذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره
كان حكمه حكم الطبيعي على ما في الجامع المقاصد والمدارك وغاية المرام والحبل المتين وهو مقتضى اطلاق المقنعة والنهاية والمصباح ويب وحمل
العلم والوسيلة والغنية واللمعة وحكى جماعة عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المشارق وقال لا يبعد عدم اشتراط الاعتياد وان كان ظاهر كلام العلامة
توهم اشتراطه الثالث اختلف الاصحاب فيما اذا خرج الغايط والبول من غير المعتاد مع عدم انسداد المعتاد على اقوال الاول انه لا ينقض مطلقا
وهو لبعض متاخري المتاخرين وربما يظهر من النافع والارشاد والالفية والمحرر والروضة والكفاية الثاني انه ينقض مطلقا وهو المحكي كما في التذكرة
ويقتضي اطلاق المقنعة والمصباح والتهذيب وحمل العلم والوسيلة والغنية واللمعة الثالث انه ينقض ان صار معتادا والا فلا وهو
للشرايع والمعتبر والمختلف والقواعد والمنتهى والتحرير والبيان والدروس وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد العلية وحكاه
جماعة عن اكثر المتاخرين الرابع انه ينقض ان خرج من تحت المعدة ولا ينقض الا خرج من فوقها وهو للمبسوط والخلاف والجواهر وتوقف في
الذخيرة والقول الاول لا يخلو عن قوة لوجوه الاول الاصل بقاء الطهارة وعدم النقض الثاني الحصر في الاخبار المتقدمة بناء على ان الظاهر
والمتبادر من المحصور فيه غير محل البحث وحمل الحصر على الاضافي خلاف الاصل وان كان اللازم على تقدير الحمل على الحقيقي ارتكاب التخصيص
الثالث ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة ونحوها مما يكون الطهارة شرطا في صحته جواز الاتيان بها مطلقا خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل
على خروج صورة محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال يعارض ما ذكر امور الاول اطلاق ما دل على النقض بالحدث المفروض وهو قوله
تع او جاء احد منكم من الغايط الاية الثاني ما ذكره بعض من ان المناط في كون الحدث المفروض ناقضا ليس الا صدق الاسم حقيقة وهو لا يختلف
باختلاف المخرج الثالث ان اكثر الاصحاب على بطلان القول بعدم النقض مط الرابع اطلاق قوله اذا قمتم الى آه الخامس استصحاب اشتغال الذمة
ما العبادة المشروطة بالطهارة التي يثبت الرافع له وليس الا بعد الاتيان بالوضوء وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح
للمعارضة لذلك اما الاول فلان الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو غير محل البحث سلمنا ولكن التعارض بينه وبين ما دل على عدم النقض
بالخارج من غير المعتاد من تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الاخير واما الثاني فللمنع منه واحتمال مدخلية المخرج في البعض ما لا رافع له واما
الثالث فللمنع منه ايض سلمنا ولكن ما عدا القول المذكور رايتم كك فلا عبرة به واما الرابع فللمنع من شموله لمحل البحث واما الخامس فلم حرجينه
بالنسبة الى استصحاب بقاء الطهارة على التحقيق ومع هذا فالاحتياط ترك العمل بالقول بعدم النقض مط الرابع اختلف الاصحاب في الريح الخارج
من قبلي الرجل والمراة ففي المنتهى والسرائر والروض والبيان والمدارك انه ليس بناقض كما عن المهذب وفي المعتبر والذكرى وغاية المرام و
جامع المقاصد ان الخارج من قبل المراة ناقض مع الاعتياد وفي كرة اطلق الحكم بنقضه وحكى في الدروس عن بعض الحكم بنقض الريح الخارج من
الذكر والاول اقوى ووجهه لا يخفى الخامس اذا خرجت مقعدة ملطخة بالعذرة ولم ينفصل لم ينقض وضوئه وفاقا لجماعة للاصل وعدم الدليل
على النقض به واحتمل في المدارك وغاية المرام النقض لصدق الخروج وهو ضعيف السادس لا يشترط في كون الريح الخارج من الدبر ناقضا الشرط
المذكور في بعض الاخبار المتقدمة لاطلاق كثير من الفتاوى والنصوص والاجماع المحكي على ذلك والخبر بن احدهما الوضوى وان شككت في ريح
انها خرجت منك فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وانا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت دفعها
او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم والاخر خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه و
لا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وما ذكرناه فع ما يظهر من المشارق والمدارك

وغيرهما من الميل الى الحكم بالاشتراط **مصباح** اختلف الاصحاب فى كون النوم ناقضا وموجبا للوضوء على اقوال **الاول** انه ناقض مط وهو اختيار
المعظم **الثانى** انه ليس بناقض مط وهو محكى عن الظ ظاهر الصدوق فى **الثالث** انه لا ينقض اذا كان من المجتمع وهو ظاهر الصدوق فى يه والاقوى
عندى هو القول الاول لوجوه **الاول** الاجماع المحكى فى الغنية والسرائر والخلاف والمنتهى وشرح الارشاد لفخر الاسلام والانتصار والتنقيح ونهج
الحق على انه ناقض كما عن الامالى والناصريات والمعتبر والجمل المتين وغيرهما وفى الخمسة الاولة التصريح بدعوى الاجماع على انه ناقض فى جميع الاحوال
ومجمع الفائدة والذخيرة العقول بناقضيته فى جملة اجماعى **الثانى** قوله تع اذا قمتم الى الصلوة الاية **الثالث** الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه
اشارة ومنها صحيحة زيد الشحام وفيها ان الصادق ع قال ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم اوجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وفيها انه ع قال ايضا ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته
عن الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها صحيحة عبد الحميد بن عواض او حسنته عن الصادق ع قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء الاحدث والنوم حدث ويستفاد من هذه الروايات ان الوجه
فى كون النوم ناقضا كونه بنفسه حدثا فقد ادعى عليه الاجماع فى السرائر والغنية وهو مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب واما ما
يدل على الوجه فى كونه ناقضا كونه مظنة للحدث من بعض الاخبار ولا يبعد حمله على التقية مع ضعف سنده وعدم صلاحيته للمعارضة لما تقدم و
نحو هذا يجاب عما رواه فى الفقيه قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه مادام قاعدا لم ينفرج وكذا يجاب عن غيره من
المنافية لما تقدم ذهب معظم الاصحاب الى ان ما يزيل العقل حكمه حكم النوم فى كونه ناقضا وموجبا للوضوء وربما يستفاد من بعض متاخرى المتاخرين
التامل فى ذلك والاقوى عندى الاول للاجماع المحكى فى التهذيب والمدارك عليه بل قال فى الجمل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا وفى البحار نقل
اكثر الاصحاب الاجماع على كون الاغماء ونحوه مما يزيل العقل ناقضين ويؤيد ذلك وجوه **الاول** الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى الاجماع **الثانى**
ما استند اليه جماعة فى الحكم بكون محل البحث ناقضا من انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالمزيل للعقل بطريق اولى
وصرح فى المدارك بانه اجود الادلة على الحكم المذكور **الثالث** قوله ع فى صحيحتى زرارة وعبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل والنوم حتى يذهب
بالعقل لاشعاره بان المناط فى كون النوم ناقضا هو زوال العقل فيجب الحكم بالنقض حيثما يزول **الرابع** صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء تشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضاء قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فان اطلاق قوله اذا خفى يشمل بعض الصور محل
البحث ويلحق الباقى به بالاجماع المركب ومع هذا فقد حمل الاغفاء فيه على الاغماء لقوله ربما اذ هو دال على التكرر وما يكون فى حال المرض
هو الاغماء لا الاغفاء **الخامس** ما روى عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان المرء اذا توضاء صلى بوضوئه ما شاء من الصلوة ما لم
يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه ومما اندفع ذكر الاصل والعمومات الدالة على عدم كون محل البحث ناقضا ولولا الاجماع المنقول والشهرة العظيمة لكان
الحكم بعدم النقض فى غاية القوة اذ ما عدا هما من الوجوه المتقدمة لا تصلح لاثبات النقض المخالف للاصل وان صلح لتاييد ما دل عليه **مصباح**
الاستحاضة مما ينقض الوضوء وتوجبه لكل صلوة والحجة فى ذلك امران **الاول** دعوى الاجماع عليه فى الخلاف كما عن الناصريات وفى يه دعوى
اجماع المسلمين على كون الاستحاضة مما يوجب الطهارة بقول مطلق وفى لف دم الاستحاضة حدث بالاجماع وعن بعض دعوى الاجماع على ناقضيتها ويعضد
ما فى الخلاف الشهرة العظيمة فان القول بما ذكرناه فى محل البحث مختار رسالة والد الصدوق والفقيه والمقنعة والنهاية والسرائر والشرايع و
النافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتهذيب ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة والذكرى وس والبيان واللمعة والحدائق
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها وحكى عن السيد والديلمى والحلبى والقاضى وعن المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وفى لك انه مذهب
الاكثر وفى لف والمنتهى والروض والذخيرة وغيرها انه المشهور وفى الكشف انه قول المعظم وعن التذكرة والمعتبر انه قول علمائنا الا ابن ابى عقيل
الثانى الصحاح المستفيضة وغيرها فمن الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصليت كل صلوة بوضوء وصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان كان الدم الذى فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضاء

ولتصل ولا غسل عليها وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في احديهما وان رات بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل وفي الاخرى فان رات
الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ومن الثاني مضمرة سماعة الموثقة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ورواية زرارة التي وضعها بالصحة
في لف وغيره عن الباقر تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم والوضوء ان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء ومما ذكرنا اندفع
ما حكي عن النعماني من انها لا ينقض ولا يوجبه وقد صرح في التحرير بان خلافه لا اعتداد به وفي البيان بانه متروك وفي جامع المقاصد بان الوضوء
لاجماع الاصحاب بعد على خلافه وكذا اندفع ما حكاه في المسالك عن المفيد من الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين والعشائين **مصباح** اختلف
الاصحاب في ايجاب الاستحاضة الكثيرة الوضوء على قولين **الاول** انها لا توجبه اصلا بل يجوز لها الاكتفاء بالاغسال الثلثة وهو للمحقق في المعتبر
وصاحبي المدارك والذخيرة والفاضل جمال الدين الخوانساري وحكي عن القدمين والجعفي **الثاني** انها توجبه لكل صلوة وهو للفاضلين في
النافع والشرايع والمختلف والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والشهيدين وكري وس والبيان واللمعة وظاهر الروضة وابن فهد
في المحرر والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحكي عن يحيى بن سعيد والشيخ وابن بابويه والمفيد والسلار والحلبي والحلي في المختلف والروض غا
الى المشهور وفي التنقيح الى كثير من المتاخرين وفي الذخيرة الى جمهورهم وفي المدارك الى عامتهم وذهب والدي دام ظله العالي الى انها توجبه
مع كل غسل لا كل صلوة ويلزم هذا كل من قال بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة ونفي الوجوب مع كل صلوة كالشيخ في النهاية والخلاف
والصدوق في النهاية والخلاف والصدوق في يه وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة فالاقوال في الوضوء في الاستحاضة الكثيرة ثلثة للقول
الاول وجوه **الاول** الاصل **الثاني** الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم اليها الاشارة **الثالث** ما دل على اجزاء الغسل عن الوضوء **الرابع**
مفهوم الشرط في صحيحة الحسين بن نعيم ومضمرة سماعة ورواية زرارة والرضوي ويؤيده عدم التعرض الى وجوب الوضوء في الاخبار الكثيرة
الدالة على وجوب الاغسال على ذات الاستحاضة الكثيرة ومنها الصحاح وغيرها وللقول الثاني امور ايضا **الاول** اطلاق البنوي ان المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة ويعضده اطلاق صحيحتي محمد بن مسلم وان رات صفرة توضات لا يقال الصفرة يختص بالاستحاضة القليلة فاطلاق الخبر
لا يشمل محل البحث لانا نمنع من ذلك والسند انهم تبعا للنصوص عرفوا دم الاستحاضة بانه دم اصفر فلو كان نعت الصفرة مختصا بالقليلة
لكان التعريف مختلا نعم قد اطلق في بعض الاخبار لفظ الصفرة واريد منه القليلة ولكنه غير قادح جدا مع انه قد اطلق في بعض الاخبار
لفظ صفرة واريد منه القليلة ولكنه غير قادح جدا مع انه قد اطلق في بعضها ايضا واريد منه الكثيرة ولعله لهذين الصحيحين قال في الروض
والاخبار الصحيحة تدل على المشهور ولا يقال يجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة بمفهوم الشرط في الاخبار المتقدم اليها الاشارة
لانا نقول الاطلاق معتضد بالشهرة فلا يصلح المفهوم لتقييده مع امكان المناقشة فيه ربما يمنع دلالته على القول الاول وعلى خلاف المعتضد
الاطلاق فتامل **الثاني** يونس الطويلة ومنها وسئل عن المستحاضة فقال ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال وقال سال مثل
لا يقال هذه الرواية لا يصلح التعويل عليها لضعفها بالارسال لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة واما ما ادعاه المحقق في المعتبر من عدم مصير احد
احد من طائفتنا الى وجوب الوضوء لكل صلوة على ذات المستحاضة الكثيرة فلا يلتفت اليه جدا كيف وهو مما صار اليه في النافع والشرايع وكل
العلامة المعاصر له **الثالث** ما استدل به على هذا القول من عموم قوله تع اذا قمتم آه وهو ضعيف لاختصاص الخطاب بالذكور ولا دليل على
شموله للاناث ولو تغليبا وشيوعه في الخطابات القرانية على تقدير تسليمه لا يجدي على القول بتقديم المجاز الراجح وهو خلاف التحقيق
ومع هذا فقد قام الدليل على التخصيص بالقيام من النوم فلا يشمل محل البحث جدا انا الشيخ في ب ادعى اجماع المسلمين على ان
الاستحاضة توجب الطهارة وهو باطلاقه يشمل الدم المتخلل بين الصلوتين لانه استحاضة ايضا فيجب ان يكون موجبا للطهارة وليست
الا الوضوء قطعا فاذا ثبت وجوب الوضوء بين الصلوتين ثبت وجوبه قبلهما لعدم القائل بالفصل فوجب الوضوء لكل صلوة
ويعضده ما ادعاه الشيخ من الاجماع دعوى العلامة في لف وبعض الفضلاء الاجماع على ان دم الاستحاضة حدث وناقض ولا يخفى بمنع
بعض متاخري متاخري الاصحاب كون دم الاستحاضة حدثا وللقول الثالث عدم قيام الدليل على وجوب الوضوء ولكل صلوة وما
استدل به عليه يمكن المناقشة فيه وما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل وسياتي اليه الاشارة انش والتحقيق عندي ان القول الاول

لبس

ليس بمعتمد عليه واما ترجيح احد القولين الاخيرين على الاخر فلا يخلو من الاشكال ولكن عندي ان القول الثاني لا يخلو عن قوة وعليه يجب الحكم
بوجوب الوضوء لكل صلوة في الاستحاضة المتوسطة اذ الكلمن قائل به في الكثيرة قائل به في المتوسطة على ظاهر مع اشتراكهما في الدليل على
الحكم المزبور مصباح ذهب الصدوقان والشيخان وابنا حمزة وزهرة وادريس والفاضلان الى ان الحيض والنفاس يشتركان الاستحاضة في
ايجاب الوضوء وان الدماء الثلثة من موجبات الوضوء وان غسلها لا يجزي عنه وحكي هذا القول عن الحلبي وابناء حمزة والسعيد والمحقق
الثاني والشهيد الثاني والفاضل البهائي وفي السرائر والمعتبر والمختلف والذكرى والروض والمسالك والذخيرة والمشارق وعن هادي
المشهور وخالف في ذلك قوم من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة والمحققين الخوانساريين وجدي المجلسي
وغيرهم فذهبوا الى انه لا يجب بالدماء الثلثة وضوء وان غسلها يغني ويجوز الاكتفاء به وحكي هذا القول عن السيد والاسكافي للاولين
وجوه الاول ان اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بانضمام الوضوء مع الغسل
فيجب الوضوء ولا يجوز الاكتفاء بالغسل بدونه الثاني ان الدماء الثلثة اذا خرجت حصل حالة مانعة عن الدخول في العبادة والاصل
بقاؤها حتى يتيقن الا بذلك الثالث الاجماع المحكي في الغنية على وجوب تقديم الوضوء على كل غسل عدا غسل الجنابة وادعى في الامالي
انه من دين الامامية وربما يظهر من المختلف ادعائه على وجوبه مع الغسل في الجملة وهذه الحجة لا تخلو عن مناقشة فتدبر الرابع مرسلة
ابن ابي يعفور عن الصحيحة عن الصادق في كل غسل وضوء الا الجنابة لا يقال هذه الرواية لا يصح التعويل عليها لانها ضعيفة
بالارسال هنا غير قادح لانه من ابن ابي عمير وقد صح عندنا ان مراسيله كالمسانيد الصحيحة سلمنا لكن الشهرة العظيمة تجبر ضعفه ويؤيد
امران احدهما وجود الرواية في الكافي الذي صرح صاحبه بان ما فيه من الآثار الصحيحة وثانيهما انه يظهر من لف والذكرى ان الرواية مسندة
وانها حسنة وما قيل من ان الموجود في كتب الاخبار الارسال وان ما فيهما سهو لا يصغى اليه لان شهادة الاثبات مقدمة ولا يقال الرواية لا دلالة
فيها على محل البحث وهو وجوب الوضوء مع الغسل اذ لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز
فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وقد صرح بهذا في المعتبر ولف والروض لانا نقول منع دلالتها على محل البحث خلاف
الانصاف فان المتبادر من قوله في كل غسل وضوء الوجوب كما ان المتبادر من قوله في خمس من الابل شاة ذلك نعم هو غير صريحة ولكن الصراحة
غير شرط في الدلالة التي هي حجة واما ما ذكره الجماعة فلا يلتفت اليه معارضته بما ادعاه حدي قده من اتفاق الاصحاب على فهم الوجوب من
الرواية ولا يقال الرواية لا يجوز العمل بظاهرها وهو وجوب الوضوء في جميع افراد الغسل فان غسل الميت لا يجب فيه الوضوء هذا باطل
لانه فلينبغي الحمل على الاستحباب لانا نقول لا نسلم عدم جواز العمل بظاهرها بذلك فلا يتعين الحمل على الاستحباب لجواز التخصيص وهو اولى
من المجاز خصوصا اذا كان مخالفا لفهم الاكثر اللهم الا ان يرجح الحمل على الاستحباب بوجهين احدها ان ظاهر الرواية كون الوضوء للغسل
لا للصلوة ونحوها مما يشترط بالطهارة ولا قائل على الظاهر بوجوب الوضوء للغسل فينبغي الحمل على الاستحباب ولا مانع منه الثاني ان مقتضى
ظاهر الرواية وجوب الوضوء مع كل غسل ولو كان مستحبا ولم يسبقه شيء من موجبات الوضوء كالبول ونحوه مما لم يقل به احد على الظاهر فينبغي الحمل على
الاستحباب ولا مانع منه وفي كلا الوجهين نظر والانصاف دلالة الرواية على محل البحث الخامس النبوي المروي في الغوالي كل الاغسال لا بد
فيها من الوضوء الا الجنابة السادس الرضوي الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة فريضة عن الغرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال من الوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء وان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وللاخرين وجوه الاول عموم صحيحة
محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قال بعض المحققين ويؤكد العموم التعليل المستفاد
من قوله ع اي وضوء آه فان الظاهر منه العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف ويؤيد هذا التعليل في غسل الجمعة في رسالة
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اظهر من الغسل انتهى وفيه نظر
والانصاف ان الصحيحة المذكورة لا ينهض لاثبات عدم وجوب الوضوء في كل غسل لان اطلاق الغسل فيها ينصرف الى الفرد المتبادر وهو غسل
الجنابة وغيره ليس بمتبادر فلا ينصرف اليه الاطلاق وانكار صاحب الذخيرة التبادر وما ذكره معارض بتصريح جماعة بمبادرة سلمنا عدم التبادر ولكن

الاطلاق يجب تقييده بما دل على القول الاول من صحيحة ابن ابي عمير المعتضدة بالنبوي والرضوي والاجماع المحكي والشهرة والتجوز فيهما
بحملهما على الاستحباب مرجوح بالنسبة الى ارتكاب التقييد المذكور لما يعرف من ان التقييد اولى من المجاز ولو سلمنا التساوي بينهما فترجح التقييد
هنا بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة واختيار العلامة ما عليه المتن لا يقتضي ترجيح التجوز فتامل **الثاني** عموم صحيحة حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى
من الغسل وابلغ لا يقال مورد الرواية خصوص قبل الجنابة فينصرف اليه عموم قوله اي وضوء آه لانا نقول لا نم ذلك فان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص المحل وقد صرح بهذا الجواب جمع من الاصحاب وفيه نظر والانصاف ان الرواية لا ينهض لاثبات نفي وجوب الوضوء مطلقا
كالرواية الاولى **الثالث** موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك
او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزأها الغسل ويمكن الجواب عن هذا الوجه بان هذه الرواية لا تصلح للمعارضة ما دل على وجوب الوضوء لقصورها سندا
ودلالة لامكان التقييد اطلاق نفي الوجوب الوضوء فيهما بما اذا لم يشتغل ذمته بالمشروط بالوضوء فتأمل والشيخ حملها على صورة
اجتماع غسل الجمعة الجنابة مع غيره فانه يسقط وجوب الوضوء واحتمله في المنتهى ورده في المدارك ببعده قال بل مقطوع بفساده
الرابع مكاتبة الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة وغيره وهذا الوجه لا يصح الاعتماد عليه لضعف السند **الخامس**
الاخبار الدالة على ان غسل الجنابة وغسل الحيض واخبار المؤيدة بما دل على ان الوضوء مع غسل بدعة وبعدم التعرض للوضوء في الصحاح
الواردة في بيان احكام الحائض والمستحاضة والنفساء وهذا الوجه ايضا ضعيف لما نبينه في نهاية المرام والانصاف ان المسئلة في غاية
الاشكال الا ان القول الاول لا يبعد ترجيحه مع انه موافق للاحتياط وعليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل او لا بل يجوز تقديمه عليه
وتاخيره عنه اختلف فيه القائلون بوجوب الوضوء فذهب الشيخ في النهاية الى الثاني وحكي عن ط وابن حمزه وابن سعيد ويظهر من المعتبر
والروض ومجمع الفائدة والمشارق انه مذهب اكثر من قال بوجوب الوضوء وصرح به بعض الاجلة وصرح في السرائر بعدم الخلاف في عدم
وجوب التقديم ويعضده الاصل واطلاق مرسل ابن ابي عمير والنبوي المتقدم اليهما الاشارة وذهب ابن زهرة والحلبي وجدي قده الى الاول
وهو خيرة الشيخ في كتابي الحديث وغيرهما وظاهر المفيد والصدوق كما عن والده واليه مال في الذكرى ولا يخ عن قوة لدعوى الاجماع عليه
في الغنية وفي الامالي انه من دين الامامية ولمرسلة صحيحة لابن ابي عمير ايضا كل غسل قبله وضوء الا الجنابة ودعوى بعض الاصحاب باتحادها
مع المرسلة باطلة بل الظاهر تغايرهما كما يستفاد من جملة من الاصحاب وللرضوي المتقدم ويؤيده ما دل من الاخبار على ان الوضوء بعد
الغسل بدعة وعلى هذا لو اخر لم يكن قادحا في صحة الغسل وانما يترتب عليه الاثم انا كا نعمل للرضوي المتقدم ولان الوضوء انما تجب العبادة
المشروطة به الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي والعلامة ويظهر من المحقق وابن حمزة والسعيد والشهيد ويظهر من المدارك انه اختاره كل من
قال بوجوبه وحكى والدي دام ظله العالي عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف في ذلك كما احتمله في كرى والمشارق وغيرهما من ان المغتسل
ضعيف فتم **تذنيبان** الاول اعلم ان اغسال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة حكمها حكم غسل الحيض في عدم الكفاية عن الوضوء فلو احدث ما
ما توجبه ثم اتى بغسل وجب عليه الوضوء لمشروط به ولم يكن ذلك الغسل مجزيا عنه والظ انه مختار كل من قال بوجوب الوضوء مع غسل
الحيض وما تقدم من الادلة على وجوبه مع غسل الحيض يدل على وجوبه مع الاغسال المستحبة ويعضده الدالة امور الاول عموم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فتم **الثاني** اطلاقات الدالة على وجوب الوضوء يتحقق سببه **الثالث** رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ واغتسل ولا يصلح فيها احصيتها من المدعي لدعوى عدم القول بالفصل في المشارق والرياض
ذهب كل من قال بعدم الوجوب الوضوء مع غسل الحيض الى عدم وجوبه مع اغسال المستحبة على الظاهر والحجة كثيرا من رجح القول الثاني في المسئلة
السابقة ثم انا الظاهر وجوب تقديم الوضوء هنا كما سبق للاشتراك في الدليل وظهور عدم القول بالفصل بينهما وفي نفي وجوب التقديم فيما سبق
بنفسه هنا ايضا على الظاهر اعلم ان غسل الجنابة مجزي عن الوضوء وليس هو كسائر الاغسال فمن احدث بما يوجب عن الوضوء ولم اجد فيما
ذكر خلافا من الاصحاب الا من الشيخ فانه حكي عنه انه عد في بعض كتبه الجنابة من موجبات الوضوء ويمكن تنزيل كلامه على ما يوافق المعظم وكيف كان

فلا اشكال فيما ذكرنا لوجهين الاول دعوى الاجماع عليه في التهذيب والخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمختلف والتنقيح والروض و
المقاصد العلية والمدارك وشرح المفاتيح لجدي قدس وغيرها كما في الناصريات الثاني الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليها الاشارة ومنها الصحاح المصرحة
بانه لا وضوء على الجنب ولا في غسل الجنابة وضوء وفي بعضها التصريح بان ليس قبله ولا بعده وضوء لا يقال يعارضها الصحيحان الامران بالوضوء
مع غسل الجنابة لانا نقول هما لا يصلحان للمعارضة من وجوه عديدة وقد حملهما جماعة من الاصحاب على التقية ويدل عليه صحيحة حكم بن الحكيم المتقدمة
ورواية محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجد ولذلك
كتاب علي ع قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وهل يستحب الوضوء مع الجنابة اختلف فيه الاصحاب والظاهر من الشيخ الاستحباب لانه حمل عليه الحديث
الامر بالوضوء معه وصار اليه بعض الاصحاب تمسكا بقاعدة التسامح في ادلة السنن والمشهور على ما صرح به في المختلف والروض والمشارق والذخيرة
والرياض على عدم الاستحباب ونسبه في الذكرى وجامع المقاصد الى الاصحاب وفي المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في بيانه وقطع
بعض المتاخرين بالتحريم ولعله للمرسل الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة ونحوها رواية
عبد الله بن سليمان والتحقيق الى ما صار اليه لما بينه في نهاية المرام مصباح اختلف الاصحاب في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له على
اقوال الاول انه ليس بناقض ولا موجب وهو المشهور كما في جملة من الكتب الثاني انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وهو محكي عن الاسكافي
وحكاه عن الشيخ فيما حكي عنه عن قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث وقواه في مجمع الفائدة والمدارك الثالث انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وكان
بكثرة خارجا عن العادة وهو مستفاد من بعض والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول الاصل الثاني جملة من الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم
اليها الاشارة الثالث عدم الاشتهار كونه ناقضا وموجبا مع عموم البلوى به الرابع دعوى الاجماع على عدم ناقضيته في الخلاف والانتصار
ونهاية الاحكام والمنتهى كما عن التذكرة والناصريات والغنية بل عن التهذيب دعوى الاجماع عليه اذا خرج عن سهوة الخامس عموم الاخبار الدالة
على عدم كونه ناقضا وموجبا منها صحيحة حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا
تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ومنها صحاح بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وابن سنان وحريز
وزيد الشحام وابن ابي العلاء عن الصادقين والرضا عليهم السلام ففي الاول بعد السؤال عن المذي قال لا ينقض انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وفي الثاني بعد السؤال عنه قال لا يقطع صلوته انه لم يخرج مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومثله ما في الرابع وفي الثالث المذي ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وفي الخامس بعد السؤال عن كون المذي ناقضا لا انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وفي السادس بعد السؤال
عنه قال تغسله ولا تتوضا ومنها موثقة اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع وفيها بعد السؤال عنه قال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان
يسال رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء ومنها رواية عمر بن حنظلة عنه وفيها بعد السؤال
عنه ما هو عندي الا كالنخامة ومنها رواية عنبسة عنه ع كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ومنها الرضوي لا تغسل ثوبك ولا احليلك من
مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق ولا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء لا يقال يعارض هذه الاخبار اخبار اخر دالة على كونه ناقضا
مطلقا منها صحيحة ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان
علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ومنها عن نوادر الراوندي باسناده عن
موسى بن جعفر ع عن ابائه قال قال علي ع كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله ص لمكان فاطمة ع لانها كانت عندي فقلت لابي
ذر سله فساله فقال النبي ص يغسل طرف ذكره وانثييه ويتوضا وضوء الصلوة ومنها ما عن النوادر ايضا بهذا الاسناد عن علي ع قال سمعت
النبي ص بعدما امرت المقداد ان يسئله يقول ثلثة اشياء الحان قال فاما الودي فالرجل يلاعب امراته فيمذي ففيه الوضوء وبعضد هذه
الاخبار ما دل على حصر النواقض في الخارج من الطرفين اذ المذي خارج عن احدهما لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدم
لصراحة دلالتها وصحة سند اكثرها واعتضادها بالاجماعات المحكية وشهرة العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار لا قائل باطلاقها على الظاهر
وهي موافقة للمحكي عن الجمهور ايضا على انه ليس في هذه الاخبار ما يصلح للاعتماد عليه سوى صحيحة ابن بزيع وهو مع وحدتها كيف يعارض الصحاح
الكثيرة ومع هذا فقد ذكر في نهاية المرام وجها اخر يمنع من الاعتماد عليها من حيث يوجب التمسك بها للمختار مصباح صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد

من اصحابنا عن الصادق ع ليس المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يعارض هذه روايات

اخبار متعددة صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومنها رواية الكاهلي قال

سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان بشهوة فتوضأ منه ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان

خرج ذلك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وهذه الاخبار اولى بالترجيح وبها يجمع بين عموم ما دل على عدم كونه ناقضا وعموم ما دل على

كونه ناقضا بتخصيص الاول بالخارج عن الشهوة لانا نقول لا نسلم ذلك بل هذه الاخبار لا يصلح لمعارضة صحيحة ابن ابي عمير من وجوه عديدة

منها انها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على ان المذي ليس بناقض ولا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة

ناقضا اما لكون الاطلاق في المذي ينصرف اليه لو لا انه حقيقة كما يستفاد من المصباح المنير ونهاية ابن الاثير ومجمع البحرين والمنتهى والمسالك و

المحكي عن الجوهري والفيروزابادي وفي البحار ما ذهب اليه ابن الجنيد لم نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون

المذي عقيب الشهوة انتهى ويعضده مرسلة ابن رباط عن الصادق ع واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وبالجملة لا ينبغي التامل في كون

المذي موجبا للوضوء وناقضا له وهل يستحب الوضوء به صرح في المعتبر بعدم البيان وغيرها بالاستحباب كما عن التهذيب والتذكرة والنفلية و

وعزاه في البحار الى الاصحاب ولا باس به **مصباح** المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان القبلة لا ينقض الوضوء و

توجبه وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكاه فقال بكون القبلة ناقضا اذا كانت لشهوة للجماع ولذة في المحرم قال والاحتياط اذا كانت في

محلل اعادة الوضوء والمعتمد الاول لوجوه **الاول** الاصل **الثاني** عموم الاخبار الحاصرة للنواقض **الثالث** الاجماع المحكي عليه في ظا الغنية

ونهاية الاحكام كما عن التذكرة وهو معتضد بالشهرة العظيمة **الرابع** روايات مستفيضة منها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع ليس في

في القبلة ولا مس الفرج وضوء ومنها صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن القبلة ينقض قال لا باس ومنها مضمرة عبد الرحمن والقبلة

لا يتوضأ منها لا يقال يعارض ما ذكر رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل امراة من شهوة او مس فرجها اعادة الوضوء لانا

نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لقصور سندها باشتماله على عثمان بن عيسى وابي بصير ولا كذلك الاخبار السابقة فانها صحيحة السند

موافقة للشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصل والعمومات ومع هذا فلم يقل احد بعموم الرواية على الظاهر وتخصيصه بالتقبيل

الحرام مستلزم لتخصيص الروايات السابقة والعمومات المتقدمة فلا يكون اولى من الحمل على الاستحباب وان كان مجازا ويؤيده عليه

استعمال الامر في اخبار الائمة ع في الاستحباب حتى ادعى جماعة انه صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وقد صرح

في البيان كما عن النفلية باستحباب الوضوء بالتقبيل بالشهوة وعزاه في البحار الى الاصحاب **مصباح** المشهور بين الاصحاب على الظاهر

المصرح به في لف وغيره ان القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقا خالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال بان القهقهة

حال كونه متعمدا للنظر او لسماع ما اضحكه يبعضه والمعتمد الاول للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة ونهاية

الاحكام والحسن كالصحيح القهقهة لا تنقض الوضوء ويؤيده نبويان مرويان في المنتهى واما الخبران المعارضان له فلا يصح الاعتماد عليهما **مصباح**

الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقا وحكي عن الاسكافي القول بانها ناقضة وموجبة على المختار والحجة الاصل والعمومات والاجماعات

المحكي عليه في ظاهر الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل

الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ويؤيده الرضوي وان احتقنت وحملت الشياف فكانت بالثقل فعليك الاستنجاء

والوضوء وان لم يبنها بثقل فلا استنجاء ولا وضوء **مصباح** لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مس الفرجين مطلقا كما حكاه في المعتبر والمنتهى عن السيد و

الشيخين واتباعهم وفي لف والذخيرة والمشارق والبحار والرياض عن المشهور وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه كما عن الاسكافي

والحجة على المختار الاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف وظاهر الغنية وكره ونهاية الاحكام واخبار مستفيضة منها صحيحة معوية

بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به فتح ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ومنها موثقة عمار عن

الصادق ع في المراة تكون في الصلوة فيظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ومنها

ليس

ليس عليك وضوء من مس الفرج ومنها رواية عبد الرحمن عن الصادق ع قال سألته عن رجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء ويؤيدها النبوي
والمرتضوي العاميان لا يقال يعارض ما ذكر موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن رجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لانا نقول هذه الرواية
لا تصلح للمعارضة والوجه فيه واضح وقد صرح في الوافي بشذوذها وحملها الشيخ على ما اذا صادف هناك شيئا من النجاسة واستشهد على الندب وحمله
في البحار القول باستحباب الوضوء بمس الفرج الى الاصحاب **مصباح** لا ينقض الوضوء الدود والحصاة وحب القرع والدم والودي بالدال المهملة
والوذي بالذال المعجمة اذا خرجت من مخرج وكذا لا ينقضه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلب والكافر
وحلق الشعر المرأة وتقبيلها والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم مع كراهة الدم للطبع والحجامة والمذي والنخامة والبصاق والمخاط وانشاء
الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش اما عدم النقض بخروج الدود فللاصل والعمومات والاجماع والمحكي عليه في الغنية والمدارك والحدائق
وفي احدها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه والثاني
ما رواه عنه ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما عدم النقض بخروج الحصاة فللاصل والعمومات والاجماع المحكي
عليه في الغنية والمدارك ومرسلة حريز المتقدمة وما روي عن مولانا الصادق ع في الرجل يخرج منه حب القرع قال ليس عليه وضوء واما
الخبر الآخر بالوضوء فضعيف السند وينبغي طرحه او حمله على ما اذا كان متلطخا بالعذرة فانه ح كما يدل عليه موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء واما عدم النقض بخروج الدم فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والوضوء وكلما خرج
من قبلك ودبرك من قيح ودم وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وحكي عن الاسكافي
القول بان الدم الخارج من المخرجين اذا شك في خلوه من النجاسة يوجب الوضوء وينقضه دون ما علم خلوه عنها ويدفعه ما سبق ان كان مذهبه
ان هذا الدم الخارج من حيث هو ناقض له وان جعل المناط في وجوب الوضوء بخروج ذلك الدم والشك في النجاسة فيدفعه عموم ما دل على ان
ان اليقين لا ينتقض بالشك وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد وان لم يكن سائلا توضأ
ويبني وان لم يكن سائلا قال يتوضأ ويعيد وان لم يكن سائلا توضأ ويبني فلا يصلح للمعارضة لما تقدم وحمله الشيخ تارة على الاستحباب
واخرى على التقية واما عدم النقض بالودي وهو الماء الثخين الكدر الخارج عقيب البول وبالوذي وهو الماء الخارج عقيب الانزال فللاصل
والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمدارك والمنتهى والحبل المتين وعن الانتصار والتذكرة والاخبار المستفيضة منها صحيحة زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ومنها مرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله ع
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما ما دل على كون الودي ناقضا فحمله الشيخ
على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالبا للمادة خروجها مع البول وربما يشعر به تعليله بانه يخرج من دريرة البول واما عدم النقض باكل ما مسته
النار فللاصل والعمومات والاجماع والمحكي عليه في الخلاف والغنية والمدارك وصحيحة ابن بكير ابن اعين قال سألنا ابا عبد الله ابا جعفر ع عن
الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ويؤيدها عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك
مما مسته النار وما عن ابن عباس عن النبي ص الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفي المنتهى نسبته لذلك الى عامة الفقهاء والائمة من الصحابة وحكى عن
جماعة من العامة عن القول بالنقض بكل ما غيرته النار واما عدم النقض بكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان فللاصل والعمومات وصحيحة سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه
ويؤيدها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وعن بعض العامة المخالفة
فيما ذكرناه واما عدم النقض بمس الكلب والكافر فللاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل مس ظهر مجوسي قال يغسل

يده ولا يتوضأ واما ما دل على ان مصافحة المجوسي ومس الكلب يوجبان الوضوء فمطروح او مأول بالحمل على غسل اليد كما ذكره الشيخ واما عدم النقض [لنقض]
بحلق الشعر وشعر وجهه وتقليم الاظفار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية على كون الجميع نواقضا والمحكي في المدارك على عدم كون الاول و
الرابع ناقضين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال
يا زرارة كل هذا سنة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ويؤيدها رواية ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن [الرجل]
يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره ويجز شاربه بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة قال الشيخ والعلامة والشهيد الامر بالمسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قلت احد من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح وحكي عن مجاهد والحماد والحكم الحكم بالنقض بقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط واما عدم النقض بالحشاء فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه فصاعدا ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يحشا فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا واما عدم النقض بقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فللاصل والعمومات وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوئه قال لا واما عدم النقض بالقرقرة
فللاصل والعمومات واجماع العلماء كافة المحكي في المنتهى ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع وتجد الريح واما ما دل على النقض بها فلا يصلح للمقاومة لما تقدم واما عدم
النقض بالردة التي هي عبارة عما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا كما في المنتهى فللاصل والعمومات وقد صرح بعدم النقض بها
في المنتهى والمعتبر والذكرى والدروس وعن احمد القول بالنقض بها لما دل على حبط العمل بالاشراك وقول ابن عباس الحدث حدثان حدث
اللسان وضعف الوجهين ظاهر واما عدم النقض بلمس شعر المراة وجسدها فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ك وفحوى ما دل على عدم
النقض بمس فرجها وموثقة ابن مريم قال قلت لابي جعفر ع ما يقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وقريب
منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومنها يظهر انه لا دلالة في قوله تع او لامستم على كون اللمس ناقضا ويؤكد عدم دلالتها [دعوى]
الخلاف وكنز العرفان ونهج الحق الاجماع على ان المراد بالملامسة في الاية الشريفة الجماع وهو المفهوم عرفا من سوقها كما صرح به الشهيد و
غيره ودل عليه رواية الحلبي عن مولانا الصادق ع والمرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا امير المؤمنين ع واما عدم النقض بالرعاف والقيء
[والتخليل] العمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى وغيرهما عن نهاية الاحكام والتذكرة واخبار مستفيضة منها صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سألته [ع]
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ومنها الحسن عن الصادق عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ومنها حسنة
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا عبد الله الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه
الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ومنها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها مضمرة اذا رعف الرجل وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه ومنها رواية الاجري عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء ومنها رواية روح بن عبد الرحيم الموثقة على الظ
قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت [متعمدا] ومنها رواية ابن هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء و
القيح ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله و [لا]
تعيد الوضوء ومنها رواية جابر عن الباقر ع قال سمعت يقول دورفا مارف على انه ما امسح مني الدم واصلي لا يقال يعارض ما ذكر اخبار اخر
منها موثقة ابي عبيدة عن مولانا الصادق عليه السلام الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم يستكره
شيئا لم ينقض الوضوء ومنها مضمرة سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ومنها المروي عن مولانا امير المؤمنين ع من رعف وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ لانا نقول هذه
الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم فلا يصح الاستناد عليها ويمكن حملها على الاستحباب وقد صرح باستحباب الوضوء من الرعاف والقيء والتخليل في المعتصم

والمذي

والمفاتيح وغيره في البحار الى الاصحاب وروى في الصحيح وغيره ان مولانا امير المؤمنين ع ومولانا الصادق ع توضئا بالرعاف واما عدم النقض بالحجامة
فللاصل والعمومات ورواية ابي بصير المتقدمة ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا واما عدم النقض بخروج
المدة فللاصل والعمومات وصحيحة ابراهيم ابن ابي محمود المتقدمة واما عدم النقض بالنخامة والنخاع والمخاط فللاصل والعمومات ولكثير من الاخبار
المتقدمة في مبحث المذي وفي المدارك دعوى الاجماع على عدم النقض بالاول واما عدم النقض بانشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم
والفحش فللاصل والعمومات والاجماع عليه المحكي في صريح المنتهى وظاهر الغنية كما من كره ونهاية الاحكام ورواية معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عن انشاد الشعر هل ينقض قال لا لا يقال تعارضهما ذكر خبران احدهما موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الابيات الثلثة والاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء والاخر حديث المناهي النبوي ص الطويل المروي في يه وفيه من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه لانا نقول هذا
الخبران لا يمكن الاعتماد عليهما جدا والوجه فيه واضح ويمكن حملهما على الاستحباب وقد صرح في المفاتيح باستحباب الوضوء بانشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات وبالكذب والغيبة والظلم وفي البحار عزا استحبابه بالاول الى الاصحاب **القول في احكام التخلي مصباح** يجب على
المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ما دل على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من الاجماعات المحكية في كثير عبائر
الاصحاب وقوله تعـ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية وصحيح النبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك والمروي عن دعائم الاسلام وروينا عن اهل البيت ع انهم امروا بستر العورة وغير ذلك من الاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه على امور
الاول لا يجب ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وقد صرح به المحقق الثاني والشهيد وحكاه في التنقيح عن المشهور وحكى
عن الاسكافي القول بوجوب سترها في الخلوة وهو مقتضى اطلاق ما في الشرايع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد واللمعة والالفية
ويجب على المتخلي ستر عورته ويظهر من الذكرى انه قول جماعة فانه قال يجب الستر في غير الصلوات والطواف عن الناظر اجماعا ثم قال اما في الخلوة
فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله النهي وقوله ص لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قالوا الملائكة
ناظرون والله احق ان يستحى منه قلنا الستر هنا غير ممكن على انا نفرض لابس ما يستر العورة انتهى لنا على المختار وجوه احدها قول العلامة في التذكرة
على ما حكي ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا انتهى وهو معتضد بالشهرة المحكية بل المحققة والظاهر ان العبارات المتقدم اليها الاشارة
محمول على صورة وجود الناظر كما اشار اليه الشهيد الثاني في المقاصد العلية شرح الالفية فقال وانما اطلقوا الوجوب اتكالا الى ما هو الشايع
الظاهر وثانيها الاصل لا يقال يعارضه اطلاق ما دل على وجوب الستر والمروي عن دعائم الاسلام وقالوا اي اهل البيت ع للمؤمن ان يكشف
عورته وان كان بحيث لا يراه احد لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة اما الاطلاق فلما ذكره في المقاصد العلية المتقدم اليه الاشارة واما
المروي عن دعائم الاسلام فلضعف سنده وثالثها لزوم الحرج بالستر وهو منفي شرعا ورابعها عدم اشتهار وجوب الستر وخامسها فحوى
ما دل على عدم وجوب الستر عن الناظر غير المحترم **الثاني** صرح في جامع المقاصد والمقاصد العلية وغيرهما بعدم وجوب الستر عن الزوجة
والمملوكة التي يباح وطئها ويستفاد منهما من نهاية الاحكام الوجوب وان فيها يجب على المتخلي ستر عورته عن اعين الناس وقريب منه ما في
المقنعة والنهاية والدروس والذكرى وهو بعيد وينزل كلامهم على الناظر المحترم قريبا **الثالث** صرح في المقاصد العلية والروض بعدم
وجوب الستر عن المعتدة **الرابع** صرح في الروض بانه لا يجب على المرأة الستر عن امتها **الخامس** صرح في جامع المقاصد وغيره بانه لا يجب
الستر عن الحيوان والطفل **السادس** اذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر الحاقا للمحتمل بالعرض وفي المشارق استظهر الحاق
الظن بالناظر بالعلم به السابع اذا علم بوجود الناظر المحترم فهل يجب الستر مطلقا او يختص بصورة العلم بكون نظره عن تعمد وجهان
مصباح اختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على اقوال **الاول** انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وهو الذي
في الغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والدروس واللمعة والالفية والبيان والتنقيح وجامع المقاصد
والجعفرية والحرر والروض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح لجدي قده والرياض وغيرها وحكي عن الاسكافي والشيخين والمرتضى
واتباعهم وبالجملة هو خيرة المشهور كما في المنتهى ولف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض ولك والذخيرة والرياض وغيرها

الثانی انها من السرة الی الرکبة وهو للقاضی علی ماحکاه فی المختلف والذکری وغیرهما وعزی فی جامع المقاصد الی الحلبی وعزی الی القاضی کجماعة
القول بانها ما بین السرة والرکبة وهذا خروج السرة والرکبة عن العورة وکذا الاول فان مقتضاه الدخول لکن علی القول بدخول حدّی
الابتدا والانتهاء فی المحدود وان قیل بخروجهما عنه فلا فرق بینهما **الثالث** انها من السرة الی نصف الساق وقد حکاه فی الذکری والبیان عن
الحلبی والذی یظهر من عبارته موافق للقاضی فانه قال قال ابن البراج الستر الی الرکبتین معه قال ابو الصلاح قال ولا یمکن الابتدا الی نصف
ساق لیصح سترها فی حال الرکوع والسجود ومثله ما فی الکشف والدروس واوجب الحلبی ستر ما بین السرة والرکبة والمعتمد الاول لوجوه
دعوی الاجماع علیه فی السرائر والخلاف والغنیة وهی معتضدة بالشهرة العظیمة وبدعوی شذوذ القولین الاخیرین فی الذکری
والروض والذخیرة وهی دعوی الاجماع علی ان الرکبة لیست من العورة کما عن التذکرة والمعتبر وفی البحرین دعواه ان السرة لیست منها
خبر ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابه عن ابی الحسن الماضی ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالالیتین فاذا سترت القضیب والبیضتین
فقد سترت العورة ومنها الخبران عن مولانا الصادق ع الفخذ لیس من العورة ومنها ما رواه الصدوق عن الوافی وفیه انا باجعفر ع کان یدخل
الحمام فیبدأ فیطلق عانته وما بینهما ثم یلف ازاره علی طرف احلیله ویدعونی فاطلی سائر بدنه فقلت یوما من الایام ان الذی تکره ان اراه قد
رایته فقال کلا ان النورة سترة ومنها المروی عن الصادق ع الرکبة لیست من العورة لا یقال هذه الاخبار ضعیفة السند فلا یصح التعویل علیها
لانا نقول الشهرة العظیمة جابرة فیصح التعویل علیها ولا یقال اکثر هذه الاخبار یقصر عن افادة تمام المدعی کما لا یخفی لانا نقول لا باس
بذلک بعد ثبوت عدم القول بالفصل کما ادعی ولا یقال الاخبار المذکورة معارضة باخبار اخر منها النبوی ان اسفل السرة وفوق الرکبة من
العورة ومنها الاخر الفخذ عورة ومنها الاخر لا یکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت ومنها ما روی عن الخصال عن مولانا امیر المؤمنین ع
لیس للرجل ان یکشف ثیابه عن فخذه ویجلس بین قوم ومنها خبر بشیر النبال ان اباجعفر ع دخل الحمام فاتزر بازاره وغطی رکبتیه وسرته ثم
امر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجا من الازار ثم قال اخرج عنی ثم طلی هو ما تحته ثم قال هکذا فافعل ومنها المروی عن قرب الاسناد عن مولانا
الباقر ع اذا زوج الرجل امته فلا ینظر الی عورتها والعورة ما بین السرة والرکبة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لضعفها سندا
وقصورها دلالة وقد یثبت وجهه فی نهایة المرام ولا یقال یعارض ما ذکر تصریح ابن الاثیر فی نهایته بان العورة فی الرجل ما بین السرة و
الرکبة لانا نقول ذلک لا یصلح للمعارضة جدا ومع هذا فهو معارض بظهور عبارة المصباح المنیر والقاموس والصحاح ومجمع البحرین فیما
ذکرنا **الثالث** ان القدر المتفق علی وجوب ستره هو القضیب والانثیان والدبر والاصل براءة الذمة عن وجوب ستر ما زاد کذا
فی المنتهی ومجمع الفائدة والذخیرة والمدارک والمفاتیح فتم ان لفظ العورة حقیقة فی الثلثة المتقدمة بلا اشکال ولا دلیل علی کونه
حقیقة فی غیرها ایضا والاصل یقتضی ان یکون مجازا لما تقرر فی الاصول من ان المجاز اولی من الاشتراک واشار الی هذا فی المعتبر والذکری
وفیه نظر واعلم انه یظهر من التحریر التردد فی کون القضیب عورة وهو ضعیف جدا **مصباح** اختلف الاصحاب فی حرمة استقبال القبلة و
استدبارها علی المتخلی علی اقوال **الاول** انه یحرم مطلقا وهو للسید والشیخ والحلی وابن زهرة والفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی
والشیخ البهائی ووالده وجدی قدس و والدی دام ظله العالی والسید الاستاد ره وحکی عن القاضی **الثانی** انه لا یحرم مطلقا بل یکره وهو
لجماعة من المتاخرین کالمقدس الاردبیلی وصاحبی المعالم والمدارک والمحقق الخوانساری والمحدث الکاشانی وحکی عن المفید والاسکافی
انه یحرم فی الصحاری خاصة وهو محکی عن المفید والدیلمی والمعتمد الاول لوجهین احدهما دعوی الاجماع علیه فی الخلاف والغنیة
وهی المعتضدة بالشهرة المنقولة فی کلام جماعة وفی السرائر انه ظاهر المذهب والثانی قول النبی ص فی حدیث المناهی المروی فی یه
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا عن القبلة وقوله ص فی عدة الروایات وقول الحسن بن علی علیهما السلام فی المرفوع وقول الکاظم ع فی
المرسل المروی فی الاحتجاج لا یستقبل القبلة ولا تستدبرها ونحوه ما فی مرفوعة علی بن ابرهیم والمروی عن دعائم الاسلام عنهم ع
لا یقال الاخبار المذکورة ضعیفة السند فلا یجوز الاعتماد علیها لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة فیکون حجة ولا یقال جملة من الاخبار
المذکورة قاصرة دلالة لظهور سیاقها فی ارادة الکراهة من النهی لاشتمالها علی النواهی التی هی للکراهة قطعا ویؤیده ما ادعاه جماعة
من شیوع استعمال النهی فی اخبار الائمة ع فی الکراهة بحیث صار من المجازات الراجحة لانا نقول ذلک باطل ودلالة السیاق علی الکراهة ممنوعة

وما ادعاه الجماعة ليس بمعتمد عليه ويبقى تلك الاخبار معارضة بقول النبي ع وقول الرضا ع في خبر عمرو بن جميع وحسنة محمد بن اسمعيل بل
يتجه من بالحذاء القبلة ثم ذكرنا بحرفا جلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم حتى يغفر له لظهور هذا السياق في الاستحباب لانا نقول ما ذكر
لا يصلح للمعارضة للقصور دلالة جدا خصوصا انا وجدنا تعظيم القبلة وشعائر الله ثم كما يظهر من العلامة والشهيد حيث استدلا بهذا على تحريمهما
ويؤيده الخبر اذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل ولا يستدبر والعلة في ذلك ان القبلة اعظم اية الله في ارضه واجل حرمة ولا يستقبل
بالعورتين لتعظيم اية الله وحرم الله وبيت الله ولا يقال يعارض تلك الاخبار الخبر الدال على وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا ع
لانا نمنع ذلك لقصور دلالة الخبر على الجواز جدا هنا وفي البحار ويظهر من اخبار العامة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية وينبغي التنبيه
لامور الاول اعلم انه يستفاد من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ثبوت التحريم مطلقا ويستفاد من النهاية والسرائر عدمه اذا كان الموضع
مبنيا عليه ولم يكن الانحراف عنه وحكاه في المعتبر عن ط قال وكانه يريد عدم تمكن من غيره الثاني اعلم ان السورى في التنقيح وابن فهد في
المحرر والشهيد في ظاهر الالفية ذهبوا الى ان المحرم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصة وربما اشعر به الخبر المروى في البحار عن نوادر
الراوندى عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة
وهو مما يجوز الاعتماد عليه اما لقصور دلالة وضعف سنده او لمخالفة النصوص المتقدمة وعبارة اكثر القائلين بالحرمة الظاهرة في
حرمة الاستقبال والاستدبار بالبدن وقد صرح في جامع المقاصد والمدارك وغيرهما بتوهم الجماعة التي تقدم اليها الاشارة
وادعى الاول صراحة النصوص في خلافها وعلى هذا لو استقبل واستدبر بالفرج خاصة فهل يحرم فيه اشكال الثالث اعلم انه لا يلحق
حال الاستنجاء بحال الفعل للاصل والاحوط الالحاق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق قال قلت له الرجل يريد يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط ويؤيدها بعض الاخبار المتقدمة يكره استقبال الريح بالبول كما في المقنعة والسرائر والغنية
والنافع والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وحنه والروض واللمعة والمفاتيح وغيرها ومحكي عن
الاكثر والحجة في ذلك امران احدهما الاجماع المحكي عليه في الغنية والثاني الخبر المروي عن مولانا امير المؤمنين ع اذا بال احدكم
فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة
الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة واعلم انه صرح في الذكرى والدروس والروضة والروض والمفاتيح وغيرها بكراهة استدبارها
الريح بالبول ايضا ويبدو في نهاية الاحكام بصورة الموخوف لرد البه ثم اعلم انه يستفاد من بعض العبارات كراهة استقبال الريح واستدباره
بالغائط ايضا ويدل عليه صحيح ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مصباح اعلم ان المستفاد من عبارة المفيد من المقنعة حرمة استقبال قرص
الشمس والقمر بنفس مخرج البول حين ما يبول فانه قال لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول او غائط وهو ظ
الشيخ في النهاية وعن سلار تحريم النهي عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال قيل انه لا تستدبر بالشمس والقمر في بول ولا غائط
ولا يستدبر بهما انتهى والمشهور على جواز ذلك وعدم حرمته وهو المعتمد للاصل والاجماع المحكي عليه في الغنية وهو معتضد ببعض
بعض الاخبار بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على انه يمكن تنزيل عبارته على ما عليه الاكثر ويؤيده ان من الاصحاب
لم ينقلوا خلافه في هذا الباب لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار الظاهرة في الحرمة منها الحسن بل الصحيح للكاهلي عن الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها رواية السكوني عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنها حديث المناهي ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يبول وفرجه باد للشمس او القمر ومنها المرسل المروي في كا لا يستقبل الشمس ولا القمر ومنها المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن
هاشم ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم الحال قال وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان
ان يستقبل بقبل ولا دبر لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى على المتدبر وحملها على الكراهة غير بعيد وقد صار اليها اكثر الاصحاب
وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح في المنتهى وعد والتحرير وغيرها بان الحكم بكراهة استقبالها لا يختص بالبول بل يشمل الغائط وهو

خلافاً للمحكي عن الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد ولا بأس بالاول لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة المؤيد بما استدل به بعض على الحاق الغائط بالبول من الاولوية **الثاني** صرح في المدارك بعدم كراهة الاستدبار وهو محكي عن نهاية الاحكام وادعى عليه الاجماع فخر الاسلام ويؤيده الاصل في الذكرى والروض احتمل كراهته للمساواة في الاحترام **الثالث** اعلم انه صرح في المنتهى والروض والمدارك وغيرها بارتفاع الكراهة بحائل من غيم وكف وغيرها وهو محكي عن نهاية الاحكام وعلل بانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهيهنا اولى ونزل في الكشف اطلاق الحكم بالكراهة نصا وفتوى على غير محل العرض **الرابع** اعلم انه ذهب ق في الهداية الى حرمة استقبال الهلال واستدباره في البول والغائط لرواية ضعيفة لا يصلح الاعتماد عليها في مقابلة الاصل والشهرة العظيمة على الظاهر **مصباح** صرح في الشرائع والنافع والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بكراهة البول في الارض الصلبة وعزاه في الجواد الى الاصحاب وفي الغنية والسرائر التصريح باستحباب تركه وفي الاول دعوى الاجماع عليه **مصباح** يكره البول قائما كما في التحرير والقواعد والذكرى والدروس واللمعة وغيرها للصحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام من بال قائما فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى ويعضدها خبران احدهما المرسل عن الصادق ع قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان تلبس به الشيطان اي يخبله والثاني الخبر الذي فيه قال النبي ص البول قائما من غير علة من الجفاء ويستفاد من المحكي عن الهداية حرمة ذلك وهو ضعيف للاصل وظهور الاخبار المذكورة في مرجوحية البول قائما مط وخالف في ذلك العلامة وغيره فذهب الاول الى اختصاص ذلك بما اذا خاف الورد فانه قال في النهاية الاحكام والاقرب ان علة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وذهب الثاني الى اختصاصه بغير حال الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا بأس ولخوف العنت عند الجلوس كما في الخبر وكلا القولين نظر وهل يلحق الغائط بالبول فيه اشكال ولكن لا بأس بالتعميم لدلالة الخبر على ان النبي ص كره الحدث قائما **مصباح** يكره البول مطمحا من الشيء المرتفع كالسطح ترميه في الهواء كما في المنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والدروس واللمعة وغيرها وفي السرائر استحب تركه ويدل على كراهة ذلك النبويان ففي احدهما اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الاخر وهو صحيح يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح الى الهواء فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وقد جمع بعض بين ما دل على ان النبي ص والرضا ع كانا يعمدان الى مكان مرتفع وهذين الخبرين بحمل الاول على ارتفاع اليسير الذي يمنع من وصول البول اليه والثاني على الارتفاع الكثير وقد علل المحقق الثاني كما عن العلامة في النهاية الحكم المذكور بخوف الرد وهو مبني على ان المراد بالتطمح بالبول فوق قال في ق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة لكنه مخالف لظاهر الروايات وقال فيه ايضا هذا البول في البلاليع العميقة هكذا حكم ام لا مما يبعد القول الثاني لعدم النظر عن ما يدخوله في التطمح من الشيء المرتفع **مصباح** يكره البول في الجحر كما في الشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وغيرها قال في الكشف قطع به اكثر الاصحاب وفي السرائر استحب الترك وكذا في الغنية وادعى عليه الاجماع ويدل على كراهة ذلك نهي النبي ص عنه في المروي في المنتهى من طرق العامة قيل ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه كما قيل ان ما ط شرا جلس ليبول فاذا جبة خرجت فلدغته وقيل لانه مسكن الجن فيحصل منه اذى بذلك وقيل سببه موت سعد بن عبادة ذلك وعن الهداية لا يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة **مصباح** اختلف الاصحاب في البول في الماء الراكد على اقوال **الاول** انه يجوز وفي السرائر والشرائع والنافع والارشاد والقواعد والمنتهى والتحرير والدروس واللمعة والروض ومجمع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها وحكي عن المشهور **الثاني** انه يحرم وهو محكي عن الصدوقين ويظهر من المقنعة **الثالث** ما صار اليه ابن زهرة فانه قال في الغنية ويستحب ان لا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد واما القليل ومياه الآبار فلا يجوز ان يحدث فيها ثم قال كل ذلك بدليل اجماع المشار اليه وانتهى والمعتمد هو الاول للاصل والمرسل عن الصادق ع قال قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف الى الشيطان وهو ان كان ضعيفا الا انه محسور بالشهرة العظيمة وبها يصح دعوى وهن ما ادعاه ابن زهرة من الاجماع مع امكان التنزيل كلامه على ما لا يخالف المعظم لا يقال يعارض ما ذكر اخبار المستفيضة ظاهرة الدلالة على الحرمة منها الصحيح لمحمد بن مسلم ولا تبل في الماء نقيع الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال الا ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها المروي عن جامع البزنطي عن

بصير عن الباقر ع ولا تبل فى الماء ومنها حديث المناهى وفيه نهى ص ان يبول احد فى الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح للمعارضة جدا لما اكثرها ظاهرة الدلالة على الكراهة كما لا يخفى ويؤيدها جملة من الاخبار احدها خبر اسمعيل بن موسى عن النبى ص وفيه بول
فى الماء القائم من الجفاء وثانيها النبوى المروى عن دعائم الاسلام وفيه البول فى الماء القائم من الجفاء وثالثها المرسل فالبول فى الراكد يورث
النسيان ولانه من الجفاء قال بعض المحققين الجفاء البعد عن الاداب فاذن لا يبعد المصير الى كراهة ذلك كما صرحت به الكتب المتقدمة
القائلة بجوازه وقد صرح فى المنتهى والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها بتاكد كراهته كما عن سلار ونهاية
الاحكام والجامع والبيان والنفلية وينبغى التنبيه لامور **الاول** اعلم انه صرح فى الذكرى والروض كما فى نهاية الاحكام بان كراهة البول
فى الراكد فى الليل اشد من كراهة البول فيه فى النهار وعلل بان الماء فى الليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة افة من جهتهم اعلم انه
صرحت الكتب المتقدمة المصرحة بكراهة البول فى الراكد بكراهته فى الجارى وحكى عن المشهور ويدل عليه روايتا محمد بن مسلم وعبد عن الصادق
فى الاولى قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وفى الثانية قال قال امير المؤمنين
عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وحكى عن الصدوق تبنى القول بعدم كراهة ذلك للاصل
وضعف ما دل على الكراهة ذلك ومفهوم القيد فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل وموثقة ابن بكير ورواية عنبسة عن الصادق
عليه السلام فى الاول لا باس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد وفى الاخيرين لا باس بالبول فى الماء الجارى
وفى جميع ذلك نظر فان الاصل لا عبرة به لقيام الدليل على خلافه وهو خبرا المتقدمان ولا يقدح ضعف سندهما لانجباره بالشهرة ولا يمنع
ح بمفهوم القيد ولا بغيره من رواية الفضيل وابن بكير وعنبسة لكون الخبرين المتقدمين اظهر منها دلالة مع امكان منع دلالتها على عدم
كراهة ذلك لان نفى الباس فيها لا يدل عليه لان الباس فى اللغة العذاب فنفيه يدل على نفى العذاب ومن المعلوم انه يجتمع مع الكراهة ولم يثبت
صيرورته فى العرف حقيقة فى مطلق المرجوحية حتى يلزم من نفيه نفى الكراهة سلمنا ولكنه لم يثبت لزوم تقديم العرف على هذا وقد صرح كثير من
الاصحاب بان نفى الباس لا ينافى الكراهة واما المقابلة فى صحيحة الفضيل ولعلها مبنية على تفاوت مراتب الكراهة وفيه نظر لا يقال دعوى جبر
سند الخبرين الذين بهما دفع له القول بعدم الكراهة انما يحسن لو كانا دالين على القول بالكراهة وهو ممنوع لظهورهما فى التحريم الذى لم يقل
به احد على الظاهر فيجب طرحهما فيبقى ادلة القول بعدم الكراهة سليمة عن المعارض لانا نقول دعوى بطلان التالى ممنوعة فان الظاهر من سوق
الخبرين الكراهة لا الحرمة فيصح ما ادعيناه من جبر سندهما بالشهرة فتم وكيف كان فالاولى الاجتناب من ذلك والحكم بكراهته وعليه فلا
فرق فى الجارى بين المعد فى بيوت اهل الاحداث النجاسة واكتنافها كما يوجد فى الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه وغيره كما صرح به فى
ومجمع الفائدة وخالف فيه المحقق الثانى واستظهر عدم الكراهة فى القسم الاول ولعله للاصل والضرورة وعدم تبادره من اطلاق دليل
الثانى اعلم ان مقتضى عبارة جملة من الاصحاب بل حكى عن الاكثر اشتراك الغائط مع البول فيما ذكروا واستدل عليه بالاولوية وضعفه جماعة
وقيل ربما يمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد فى خبر مسمع وحكى عن المفيد وسلار القول بتحريم التغوط فى الجارى والراكد وهو ضعيف
لا يقال قد ورد خبر متضمن للنهى عن التغوط فى الراكد لانا نقول هو ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه **مصباح** ذهب المحقق
والعلامة والشهيدان والمحقق الثانى وقاطبة من تاخر عنهم الى جواز التخلى فى الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤوس الابار وفى
النزال ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة لكن مع الكراهة وحكى هذا القول عن الشيخ فى جمله ومبسوطه ومصباحه وانتصاره
وعن ابن حمزة وسعيد والبراج وابى المجد وبالجملة معظم اصحابنا عليه ويستفاد من المقنع والهداية والمقنعة والنهاية حرمة التخلى فى شطوط
الانهار وتحت الاشجار المثمرة وفى المقنع والهداية اشتراك مواضع اللعن مع شطوط الانهار فى ذلك وفى الهداية والنهاية اشتراك فى
النزال معها فيه ومن المقنع والمقنعة اشتراك الطرق النافذة معها فيه والمعتمد القول الاول لوجوه **الاول** اصالة الاباحة **الثانى** ان
الحرمة لو كانت ثابتة لاشتهرت بل وتواترت لعموم البلوى بالتخلى فى المواضع المذكورة ومسيس الحاجة الى معرفة حكمه والتالى باطل جدا
الثالث ان الحرمة مستلزمة للحرج والضيق فان الغرباء لا يتمكنون غالبا من تحصيل غير المواضع المذكورة وهما منفيان شرعا بل وعقلا
دعوى ابن زهرة الاجماع على الاستحباب ترك الحدث فى شطوط الانهار ومساقط الثمار وحوار الطرق وكل موضع يتاذى بحصول النجاسة

فيه واستحباب ينافي الحرمة فيثبت الجواز ويعضده ما ادعاه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على ان عبارة ليست بصريحة في المخالفة وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب في الغايط ويؤيده ان كثيرا من الاصحاب لم يشيروا الى الخلاف في المسئلة مع ان سجيتهم غالبا الاشارة اليه خصوصا اذا كان من الاساطين وفي البحار وكراهة البول والغايط في الطرق النافذة مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وبالجملة من تتبع عبائر الاصحاب في هذا الباب ظهر له ان المسئلة عندهم اجماعية ومما قلناه ينهافت لا يقال يعارض كلما ذكرت من الوجوه اخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة منها صحيحة عاصم بن حميد عن مولانا الصادق عم قال رجل لعلي بن الحسين عم اين يتوضاء الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار وطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها مرفوعة علي بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام اجتنب المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها خبر الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عم عن ابائه قال قال رسول الله صم ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرة ومنها خبر السكوني عن الصادق عم عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منه او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرتها ومنها المروي في المجالس عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم عم وفيه يتوارى خلف الجدار ويتوقا عين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ومنها المروي عن دعائم الاسلام عنهم عم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الغائط في النهر وعلى شفير بئر يستعذب من مائها وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطرق ومنها رواية ابرهيم الكرخي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة من فعلهن ملعون متغوط في ظل نزال ومنها حديث المناهي وفيه ونهى رسول الله صم عن ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ومنها خبر حبيب السجستاني عن الباقر عم قال ان الله عز وجل ملائكة وكلهم نبات الارض من الشجرة والنخل فليس من الشجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيه ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة بها ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيها من حمله لان الملائكة تحضره ومنها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الا ان نقول لا خفاء في المنكر التي اكثرها ضعيف السند لا تصلح للمعارضة جدا وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب ويؤيده امران **الاول** كثرة استعمال الامر والنهي في اخبار الائمة عم في الاستحباب والكراهة حتى ان جماعة من محققي الاصحاب ادعوا صيرورتهما من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة **الثاني** استدلال كثير من الاصحاب بتلك الاخبار على ما صاروا اليه من الكراهة وليس ذلك الا لفهم الحجة لهم على صرفها عن ظواهرها وتطرق الخطاء اليهم مستبعد جدا **الثالث** صرح بعض الاصحاب بكراهة التخلي على القبر ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عم من تخلى على قبر او بال من ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وما اسرع ما يكون من الشيطان وهو على بعض هذه الحالات ويعضدها اخبار وفيها الصحيح

مصباح صرح في المنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بكراهة طول الجلوس على الخلاء بل حكي عن الاصحاب ويدل عليه قول مولانا امير المؤمنين عم وابنه الصادق الامين عم في خبرين طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور وحكي عن لقمن عم انه زاد فقال يفجع الكبد ويصعد الحرارة الى الراس وعن الهداية والنهاية لا يجوز ذلك وهو ضعيف نادر الحرمة **مصباح** يكره الاكل والشرب على الخلاء عند جماعة من الاصحاب واستدل عليه بوجهين **الاول** ان ذلك مستلزم لمهانة النفس فينبغي تركه **الثاني** ما رواه في الفقيه عن مولانا الباقر عم انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله صم فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب وانت حر لوجه الله تع فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخيره عم اكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج ليس الا المرجوحية في ذلك المكان وفي كلا الوجهين نظر ولكن الامر سهل وحكي عن المصباح ومختصره ونهاية الاحكام والمهذب والمنتهى وظ كره تخصيص الحكم بحال التخلي طلق بعض **مصباح** حكي عن المقنعة والمراسم والمهذب وظ والهداية والمعتبر الحكم بكراهة السواك على الخلاء وفي الخبر السواك على الخلاء يورث البخر وظاهر النهاية تحريمه وهو ضعيف **مصباح** يكره التكلم حال التغوط كما في المقنعة والسرائر والنافع والشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والدروس واللمعة والذكرى وض وغيرها وحكي عن جمل الشيخ واقتصاده وط ونهاية الاحكام والهداية ويستفاد من جملة من الكتب المتقدمة الحاق البول بالغائط ومن جملة اخرى منها كراهته في بيت الخلاء مط ومن الفقيه والنهاية حرمة الكلام الى الخلاء ويدل عليه اخبار مستفيضة منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عم لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وبحمد الله

اما

او انه الحمد لله رب العالمين ومنها رواية صفوان بل صحيحته عن الرضا عم انه قال نهى رسول الله صم ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
منها خبر ابي بصير عنه عم لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ومنها المروي في دعائم الاسلام روينا عن اهل البيت عم انهم نهوا من
الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من سلم وهو على تلك الحال فاذن ينبغي المصير الى ما صار اليه ولكن ذلك مشكل لان المعظم الاصحاب
بل كلهم بل يمكن دعوى عدم القائل به فالقول بالجواز قوي وعليه ينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم انه صرح في المقنعة والنهاية والشرايع والنافع
والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى واللمعة والروضة والروض وغيرها باباحة التكلم للضرورة وعدم كراهته واحتج له بدليل نفي الضرر
الثاني اعلم انه صرح في الفقيه والشرايع والنافع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد وغيرها بان الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة
ويدل عليه صحيحة ابن حمزة عن ابي جعفر عم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها
فقال ان ذكري على كل حال حسن ويؤيدها اخبار كثيرة سوى وكذا يؤيدها ما دل على استحباب الذكر لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على كراهة
الكلام لانا نقول لا نسلم ذلك فان الاطلاق المذكور لا ينصرف الى محل البحث كما صرح به بعض واعلم ان مقتضى الصحيحة المذكورة كغيرها من الاخبار الدالة
على عدم كراهة الذكر جواز الاعلان به وهو مقتضى اطلاق بعض عبارة الاصحاب وخالف في ذلك الشيخ في النهاية فقال يذكر فيما بينه وبين نفسه
وهو يحكى عن ط والمصباح ومختصره والوسيلة ولعله للخبرين احدهما المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عم قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه **والثاني** المرسل المروي في ئه قال وكان الصادق عم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول بسم الله وبالله الخبر وفي الكشف
وظاهرهما الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشارة **والثالث** اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان والمحقق
الثاني بان قراءة اية الكرسي كالذكر في عدم الكراهة وعزاه في الحبل المتين وغيره الى الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ومقتضاه كبعض
الاخبار عدم جواز قراءة الزائد عليها من سائر الايات ولكن يدفعهما الصحيح المجوز لقراءة ما شاء من القران عند التغوط **والرابع** انه صرح جماعة
من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والمحقق الثاني بان حكاية الاذان كقراءة اية الكرسي في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية
في العلل عن الباقر عم لا تدع ذكر الله تع على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
ويقرب منها رواية ابي بصير عن الصادق عم ويؤيدهما ما دل على عدم كراهة الذكر فان المستفاد من هي ونهاية الاحكام وكرى ان الاذان داخل
في الذكر المحكوم بعدم كراهته ويظهر من الشهيدين المنع من ذلك وعلله ثانيهما بان ما فيه من الحيعلات ليس بذكر قال في الروض الا ان يبدله بالحوقلة
وفيه نظر ويستفاد من المحكي عن بعض ان حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي مما ينبغي ان يكون فيما بينه وبين نفسه **الخامس** اعلم انه صرح في المنتهى
باستحباب التحميد اذا عطس وتسميت العاطس وهو على الخلاء لاشتمالهما على الذكر قال في المدارك اما الحكم الاول فواضح واما الثاني فاستشكله بعض
وهو في محله حيث يثبت عموم الكراهة اذ التسميت غير داخل في مفهوم الذكر **السادس** اعلم انه صرح في المنتهى بوجوب رد السلام قال لقوله تع
فحيوا والامر للوجوب وصرح ايض بعدم كراهة الصلوة على النبي صم **مصباح** يستحب ان يرتاد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا وكثير التراب ومما
يستتر فيه عن الناس لقول النبي صم في خبر السكوني من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ونحوه قول ابيه الرضا في مرسل الجعفري ويؤيده الخبرين
اخبار اخر دالة على رجحان الاستتار عن الناس ذكرناها في نهاية المرام **مصباح** يستحب للمتخلي ان يكون مغطى الراس للاجماع المحكي في الذكرى
وعن المعتبر قيل وللاقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه وقيل يدل عليه فحوى اخبار استحباب التقنع ه
مصباح يستحب للمتخلي التقنع للخبرين احدهما المرسل عن ابي عبد الله عم انه اذا كان دخل الكنيف يقنع راسه والاخر المروي عن النبي صم يا ابا ذر استحي
من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي من استحياء الملكين وفي الروض وروي التقنع فوق العمامة وحكى جده
قدس سره في شرح المفاتيح عن بعض الاصحاب تفسيره بان يسدل على راسه ثوبا يقع على منافذ راسه ويمنع من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه **مصباح**
يستحب للمتخلي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والذكرى
واللمعة والدروس والروضة والروض وجامع المقاصد وغيرها وحكي عن والدق والمشهور وفي المنتهى الى الاصحاب قيل ليحصل الفرق بين
المسجد والكنيف وهل يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء ذهب الشهيد الثاني كما عن العلامة الى الاخير والاول يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى
في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس وتجاوزه **مصباح** يستحب للمتخلي عند التكشف التسمية للمروي عن النبي صم الذي وصفه بعض بالصحة اذا انكشف

احدكم لبول وغيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ويعضه حتى ان مصباح يستحب للمتخلي الدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله
وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه خبيثا في عافية وكذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا كذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى
واماط عني الاذى او يقول الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول باسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى كل ذلك للاخبار بل وكذا عند الكشف مصباح ذهب كثير من الاصحاب كالشرايع والنافع والتحرير وعد والمنتهى
والمختلف والارشاد واللمعة والذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك وق والمفاتيح والمعتصم وشرح المفاتيح لجدي والرياض
لوالدي والدرة للسيد الاستاد دام ظله الى انه يستحب للمتخلي الاستبراء وانه ليس بواجب وعزاه في المدارك والمشارق والكشف والرياض وغيرها الى
المعظم ولعله الظاهر بين الاصحاب استحبابه انتهى وخالف في ذلك الصدوق في ئر والشيخ في صا والنهاية وابن زهرة في الغنية فذهبوا الى وجوبه
وحكي عن ابن حمزة والديلمي للاولين وجوه الاول اصالة البراءة الذمة عن الوجوب الثاني انه لو كان واجبا لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي
عليه والتالي بط قطعا الثالث انه لو كان واجبا لما حاد ترك المعصوم ع والتالي بط لدلالة خبرين على انه ع تركه احدهما موثق روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعه اداوة وقال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته فتوضأ
من مكانه والثاني رواية داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام يبول غير مرة ولا يتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه
من ساعته وقد يقال ليس في الروايتين دلالة على بطلان التالي لاحتمال ان المعصوم ع كان ياتي بالاستبراء قبل اخذ الكوز وهو لا يحتاج
الى زمان طويل جدا فلا يستبعد ذلك سلمنا ولكن يحتمل ان يكون البول لضرورة المنفية وليس له هو من محل البحث قطعا ومع هذا
فمتن الروايتين لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى وللاخرين وجهان الاول الاجماع المحكي عن الغنية على الوجوب وقد يجاب عنه بانه موهون
بمصير المعظم على خلافه مع ان الظاهر من العبارة المتضمنة لدعواه ان المراد من الوجوب غير معناه المعهود الثاني الاخبار المستفيضة منها
لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ع ومنها الحسن كالصحيح لابن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها النبوي المروي عن نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها
ثلثا ومنها النبوي م الاخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره ومنها النبوي الاخر ان احدكم يعذب في قبره فقال انه لم يستبرئ من بوله وقد يجاب
بان الاخبار المذكوره مما يصح التعويل عليها في اثبات الوجوب لضعف جملة منها سندا وهي النبويات وقصور بعض منها دلالة وهي الصحيح
والحسن لان الامر فيهما ليس بصريح في الوجوب ويحتمل حمله على الاستحباب وهو وان كان على خلاف الاصل الا ان شهرة القول بالاستحباب
مؤيدة بنسبته الى ظاهر الاصحاب يقتضي المنع من المصير اليه ويؤيده ما ادعاه جماعة من الاصحاب من غلبة استعمال الامر في اخبار الائمة ع في الاستحباب
بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها الاحتمال الحقيقة والمسئلة لا تخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه مصبا اختلف الاصحاب فيما يتحقق
به الاستبراء على اقوال الاول انه يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو محكي عن الاسكافي والمرتضى استظهره في المدارك والمعتصم
وربما يدل عليه صحيح الحلبي وبعض النبويات المتقدم اليها الاشارة الثاني انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا وهو محكي عن والد الصدوق
وربما يدل عليه حسنة عبد الملك بن عمرو النبي وصفها جماعة بالصحة انا بالغرب ما بين مقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان
سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي الثالث انه يتحقق بمسح ما بين المقعدة والانثيين مرتين ومسح القضيب مرتين وهو للمفيد في المقنعة ولم اعثر على
شاهد له الرابع انه يتحقق بجذب القضيب الى راس الحشفة مرتين وثلثا مع عصرها وهو للقاضي والمهذب الخامس انه يتحقق بمسح
تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو للصدوقين في الرسالة والهداية والفقيه والشيخ في النهاية وط والكيدري
في الاصباح وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد في الغنية والوسيلة والسرائر والجامع ونقل بعض الفضلاء كلام الاسكافي والمرتضى عليه

عليه بمسح اصل الذكر فيه على ما تحت المقعدة **السادس** انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ونتر راس
الحشفة ثلثا وهو للمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى وغيره وشرح النفلية والدرية وحكاية في المعالم عن جماعة
من المتأخرين وفي شرح المفاتيح لجدي ره عن جمهورهم وفي المعتصم وغيره عن المشهور ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان فسرنا
اصل الذكر بما تحت المقعدة ليس لائق لبس فيها الجدوى ره الحكم بتثليث نتر الحشفة كما ذهب اليه ارباب هذا القول لانا نقول هذا بعيد لان اطلاق
الامرين هنا محمول عليهما اذ لا قائل على الظاهر بالاكتفاء بمجرد نترها مع تثليث مسح ما تحت الانثيين وتثليث نتر الذكر من اصله الى طرفه والانصاف
ان تعبير اصل الذكر بذلك بعيد جدا فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في اثبات هذا القول اللهم الا ان يقال لولا تعسر لفظ اصل الذكر الذي
فيها بما ذكر لزم ان يحكم بشذوذها وطرحها وهو بعيد ~~على هذه الرواية في اثبات هذا القول~~ فتد **السابع** انه يتحقق بمطلق نتر الذكر وهو ظاهر
المحكي عن بعض **الثامن** انه يتحقق بكلما اخرج بقايا البول وحصل براءة مخرجه منه ولا يعتبر فيه كيفية خاصة وهو ظاهر جماعة من الاصحاب ولا
يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول السادس مع زيادة شيئين احدهما الغمز بين المقعدة والانثيين وقد اشار اليه في المراسم والدروس
بعض الاصحاب قال انه دخل عظيما في اخراج بقايا البول **الثاني** التنحنح وقد اشار اليه في المراسم والدروس واللمعة كما عن التذكرة ونهاية
الاحكام واعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الحلبي واعلم انه اختلف الاصحاب في آلة المسح فمنهم من قيد مسح ما تحت الانثيين بان يكون بالاصبع
ومسح القضيب بان يكون بين الابهام والسبابة وهو ابن حمزة والمفيد ولكنه قيد الاصبع بالوسطى وجعله في الاول من افضل ومنهم من وافقهما
في الاول واطلق في الثاني وهو الشيخ في النهاية وفيه ومنهم من قيده بالاصبع فيهما وهو الحلي ومنهم من قيده باليد وهو المحقق والعلامة و
منهم من قيده باليد وهو المحقق والعلامة ومنهم من اطلقه ولم يقيده مطلقا وهو الاكثر والامر في هذا الاختلاف سهل ويمكن ان يجعل اختلاف
النصوص من شواهد القول الاخير فتد **مصباح** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا استبرأ ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه
اعادة الوضوء ولم ينتقض طهارته وقد صرح بنفي الخلاف فيه في السرائر وغيره في المشارق الى الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار مستفيضة
دالة باطلاقها على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه واذا استبرء منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم فان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومنها صحيحة اخرى عنه عم عن رجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ
لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لان المطلق لا يصلح لمعارضة المقيد قطعا وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب **الاول** انه لم يستبرء
وخرج البلل المشتبه بالبول فالحق انه يجب عليه اعادة الوضوء وانما طهارته تنتقض ويصير محدثا ويظهر من بعض الاصحاب المخالفة في ذلك
وانه لا يجب عليه اعادة الطهارة مح كما اذا استبرء لنا على المختار امور احدها ان الحلي نفى عنه الخلاف وفي المشارق عزاه الى الاصحاب وفي المعالم
والذخيرة لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا **الثاني** اطلاق الصحيحين السابقين ونحوهما **الثالث** صحيحة البختري وحسنتا محمد بن مسلم وعبد الملك
وقد تقدم اليها الاشارة وبها يعتد اطلاق الصحاح الدالة على عدم وجوب الوضوء بوجدان البلل المشتبه بعد البول منها صحيحة ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عنه عم
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ونحوها صحيحة زرارة عنه عم ويؤيد الوجوه المذكورة ما ذكره في لك حجة على المختار من الاستصحاب
وعليه الظن بكون الخارج من بقية البول واختلاطه بها قال ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا يترجح على الاصل
وينبغي التنبيه لامرين **الاول** انه اذا شك في الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه
اشكال من اصالة بقاء الطهارة مطلقا ومن استصحاب بقاء البول في المجرى ولعل الاول اقرب **الثاني** لم اجد نصا ولا فتوى يدل على
ان الاستبراء فوري ولكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاق فيها اليه وعليه فهل يحكم بنقض الطهارة بوجدان البلل المشتبه بالبول بعد الاستبراء
المأتي به بعد مدة طويلة اولا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير فتد   اذا بال وجب للمشروط بالطهارة من الخبث ان يغسل مخرجه بالماء
ولا يجزي غيره في تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء وقدر عليه او لا اما عدم اجزاء غير الماء في صورة الاولى فلوجوه **الاول** الاجماع المحكي عليه
في الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتنقيح والروض والمدارك وكلام الشيخ البهائي والمحقق الخوانساري وصاحب الكشف وغيرهم الثاني
الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن الصادق عم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما البول فلا بد من غسله

بالماء ومنها صحيحة جميل عنه ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء ومنها بالموثق الصحيح ليونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الوضوء
الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر
على من صلى قبل غسله ويؤيدها الاخبار الامرة بغسل البول اذا اصاب الجسد الثالث استصحاب النجاسة اذا ازيل البول بغير الماء احتج غير الماء
في الصورة الثابتة فللاجماع عليه المحكي في المدارك ويؤيده وجوه الاول صحيحة عيص قال سالت اباعبدالله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء
فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذاه الثاني اطلاق الاخبار المتقدمة الثالث استصحاب النجاسة الرابع اطلاق الاجماع
المحكي في المعتبر والتنقيح على تعيين الماء لازالته والاجماع المحكي في الروض والكشف وغيرهما على وجوب ازالته الماء الخامس شهرة القول بعدم
اجزاء غير الماء في هذه الصورة بل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اشعر عبارة الانتصار والنهاية والغنية والشرايع والتحرير باجزاء غيره منها و
يمكن تنزيلها على ما لا يخالف المشهور قال في المدارك وقد يتوهم من قول المص ولا يجزي غيره مع القدرة الاجزاء عنه مع العجز عنه وليس كك
اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره
من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة انتهى ويشهد بما ادعيناه من ظهور عدم الخلاف ان احدا من الاصحاب لم ينقله وبعد احتمال
عدم التعرض له في الغاية مصباح اختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به التطهير على اقوال الاول انه الازالة بما يسمى غسلا وهو للحلبي في
والحلي والعلامة وصاحبي المدارك والذخيرة والفاضل الخوانساري وجدي ره وجدي الاخر المجلسي والسيد الاستاد دة والمحدث الكاشا
قال في المختلف وهو ظ ابن البراج الثاني انه الاتيان بما يسمى غسلتين يعني غسله مرتين وهو لابن سعيد في صح الجامع ويظهر من
المحقق الثاني والمحكي عن جماعة المصير اليه الثالث انه استعمال مثلا ما على الحشفة وهو للصدوق والمفيد والشيخ والمحقق والشهيد و
السيوري والعلامة في التحرير والقواعد وحكي عن الديلمي ووالد الصدوق وحكاه في جامع المقاصد والجعفرية والذخيرة وغيرها عن
المشهور للقول الاول وجوه الاول انه لا يجب في تطهير مخرج الغايط الا الازالة بما يسمى غسلا فيلزم ان يكون تطهير مخرج البول كك
بطريق اولى وفيه نظر الثاني اطلاق الاخبار الامرة بالغسل واحتمال تقييدها بما ادعاه المص بعيد فمع الاصل الثالث حسنة ابن المغيرة عن
ابي الحسن قال قلت للاستنجاء حد حتى قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه وللقول الثاني وجوه
ايضا الاول استصحاب النجاسة اذا اقتصر على دون الغسلتين وقد يقال هو معارض باستصحاب طهارة الملاقي له الذي من شانه التنجس
بالملاقات وهو اولى بالترجيح لاعتضاده بعموم قوله تع اوفوا بالعقود واحل الله البيع فان تجد واماء فتيمموا وذلك لانا اذا فرضنا
كون الملاقي مايعا لا يقبل التطهير اذا تنجس وان قلنا بان المحل باق على النجاسة اذا اقتصر على ما دون الغسلتين فيلزم الحكم بنجاسة ذلك
الملاقي وهو مستلزم لعدم صحة بيعه بناء على عدم صحة بيع ما لا يقبل التطهير من النجاسات فيلزم زيادة التخصيص في العامين
الاولين واذا فرضنا ان الملاقي ماء قليل بذلك فيلزم الحكم بنجاسته وهو مستلزم لعدم صحة استعماله في الطهارة من الحدث فيلزم زيادة
التخصيص في الاخير اذا انحصر الماء في ذلك الماء ومن الظاهر ان زيادة التخصيص خلاف الاصل وهي غير لازمة على تقدير العمل باستصحاب
طهارة الملاقي فكان موافقا للعمومات السابقة ومعتضدا بها الصحيح المضمر قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين ونحوه الحسنان عن مولانا الصادق ع لا يقال يعارضها اطلاق هذه الاخبار اطلاق الاخبار الامرة بالغسل المتقدم اليها الاشارة وهو
من تعارض العموم من وجه فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة على هذا القول لانا نقول التوقف انما يلزم
حيث لا مرجح لاحد المتعارضين على الاخر واما مع وجود المرجح فلا ومن الظاهر ان الاخبار المذكورة مرجحة بامرين احدهما قول مشهور
علما مكي ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وعزاه في المعتبر الى علمائنا اجمع الثاني استصحاب النجاسة وفي كلا الوجهين نظر اما في
الاول فلان الظاهر عدم انصراف الاطلاق المذكور الى محل البحث اما لانه لا يطلق على غسل المخرج انه غسل البدن او لان التتبع وعبائر الا
يكشف عن ذلك هنا ويمكن دعوى انصراف اطلاق الاخبار المذكورة الى محل البحث ايضا واما في الثاني فلما تقدم اليه الاشارة ومع
هذا فقد يقال اطلاق الاخبار الامرة بالغسل مرجحة بكثرة العدد بالفحوى المتقدم اليها الاشارة وبانه لو كان الغسلتان واجبتين لورد به
الرواية والتالي بط واما الملازمة فواضحة ويقوى احتمال دعوى ان المعظم في محل البحث على كفاية المسمى فاذن يجب الاخذ باطلاق

استنجاء

هذه ولكن الانصاف انه لا يخ عن مناقشة فتم وللقول الثالث خبر نشيط بن صالح عن مولانا الصادق ع قال سألته كم يجزي من الماء في الا
من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل لا يقال هذه الرواية ضعيف سندها لاشتماله على القسم بن ابي مسروق ومروك اللذين لم
يثبت وثاقتهما وقال في ك لم ينص الاصحاب على الهيثم بمدح يعتد به وقال في المنتهى لا اعرف حال مروك فنحن من المتوقفين فيهما لانا نقول
ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما اشار اليه المحقق الثاني فانه قال ولا يضر قدح المص فيها بان طريقها مروك بن عبيد
وليس بمعلوم الحال لاشتهارها وتضمونها بين الاصحاب انتهى على ان الكشي حكى عن حمدويه انه حكى عن اصحابنا التصريح بان هيثم فاضل
وحكى عن العلامة انه صحح الحديث الذي هو في طريقه في مواضع عديدة وصرح ابن فضال بتوثيق مروك فلا يبعد الحكم بان الرواية مما يصلح
للحجة في نفسها كالصحيح ولا يقال المراد من قوله بمثلي ما على الحشفة الغسلتين وقد صرح المحقق الثاني فانه قال الظاهر ان المراد وجوب غسل
مخرج البول مرتين والتعبير بمثلين بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية
انتهى وقد حكى هذا عن جماعة من المتاخرين فيكون الرواية من ادلة القول الثاني لانا نقول ذلك بعيد لوجهين الاول انه لو اعتبر
المثلان غسلتين كان اللازم الحكم بان المثل الواحد غسله وهو غير ممكن فان غسله لا بد فيها من اعلمه مانعا على النجاسة واستيلائه عليها
وهما غير متحققين في مثل البلل الكائن على المخرج جدا فلا يمكن ان يكون المراد من المثلين الغسلتين فتم الثاني انه لو كان المراد الغسلتين
لوجب الحكم بالترتيب والفصل بين المثلين لعدم تحقق مفهوم الغسلتين الا بذلك والتالي بط لان مقتضى اطلاق الرواية عدم
وجوبهما فتم ولا يقال المراد من قوله ع بمثلي ما على الحشفة الغسل الواحدة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب لان الاستيلاء على النجاسة الذي يحصل
به مفهوم الغسلة لا يحصل الا بالمثلين معا لانا نقول ذلك بعيد ايضا لان الاستيلاء كما يحصل بمثلين معا كذلك يحصل بمثل وبنصفه فلا
يمكن الحكم بان المراد ذلك فتم ولا يقال يعارض الخبر المذكور اطلاق الاخبار الامرة بالغسل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لاعتضاد
هذا الخبر بالشهرة ولا يقال يعارض الخبر المذكور المرسل عن مولانا الصادق ع يجزي من البول ان تغسله بمثله لانا نقول هذه الرواية
لضعف سندها لا تصلح للمعارضة جدا والاقرب عندي هذا القول لقوة مستنده ولكن الاحوط مراعاة الغسلتين بل الثلث لصحيح زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات مصباح اذا تعدى الغائط مخرجه وتجاوز عن محل العادة تعين الماء لازالته وتطهير محله اتفاقا مطلقا و
الحجة في ذلك الاصل والاجماع المحكي في التذكرة والانتصار والغنية والمعتبر والروض والكشف وغيرها وهو معتضد بظهور عدم الخلاف في
ذلك واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز عن حواشيه فلا يتعين الماء لذلك بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم غير المانع كالحجر ونحوه في الجملة
والحجة فيه الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة والمشارق وغيرها وبعض النصوص المستفيضة
سيأتي اليه الاشارة انش واذا تعدى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة فصرح في نهاية الاحكام والتذكرة بتعين الماء للتطهير ح
كما في الصورة الاولى وظاهر الثاني دعوى اجماع عليه ويعضدها ان الاول دعوى جماعة من الاصحاب كالسيد في الانتصار وابن زهرة في
والمحقق في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض وغيرهم الاجماع على انه اذا تعدى المخرج تعين الماء للتطهير ولم يجز استعمال الحجر فسر المخرج
في نهاية الاحكام والمسالك والروضة والروض والمقاصد العلية والذخيرة كما عن جماعة بحواشي الدبر وعلى هذا يمكن استفادة القول بتعين
الماء فيما فرضناه من المراسم والسرائر والشرايع والجمل والمنتهى والقواعد والتنقيح وكنز العرفان واللمعة لنصهما بعدم التخيير بين الماء
وغيره فيما اذا تعدى مخرجه للاول الاصل وذهب جماعة من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي ره وصاحب المدارك والمشارق والذخيرة و
والمفاتيح وجدي ره الى عدم تعين الماء كما في الصورة الثانية وهو ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية ويدل عليه النبوي المروي في المعتبر
والروض يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقد يجاب عنه بانه ضعيف السند فلا يصلح للتعويل عليه لا يقال قال بعض رواة
العوالي عن المحققين عن زرارة عن ابي جعفر ع وهذا السند مما يصح الاعتماد عليه لانا نقول لا نسلم ذلك بل هذا السند ايضا لا يصح الاعتماد
عليه نعم يمكن الاستدلال لهذا القول باطلاق جملة من الروايات التي تقدم الاشارة الى بعضها وسيأتي الاشارة الى الباقي لا يقال يجب تقييد
اطلاق هذه الروايات بالاجماعات المتقدم اليها الاشارة لانا نقول لا نسلم دعوى الاجماع على خلاف هذا القول لان العبارات المتضمنة لدعوى
على تعين الماء للتطهير اذا تعدى المخرج ليس فيها دلالة على ذلك الا على تقدير صحة تفسير المخرج بما فسره به الجماعة المتقدم اليهم الاشارة وهي غير

معلومة ولا دليل على ان تفسيرهم فى نفسه حجة مع ان المستفاد من بعض الاصحاب عدم صحة تفسيرهم قال فى المدارك وينبغى ان يراد بالتعدى وصول
الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على القليلة اسم الاستنجاء وقال فى مجمع الفائدة ولولا دعوى المنتهى الاجماع فى كونه على ان التعدى هو ما
يتعدى عن المخرج فى الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب ما ذكرنا انتهى وادعى جدى قوة ان مراد الاصحاب بما ذكره فى المدارك
وحمل عليه تفسير الجماعة المتقدم اليها الاشارة واما عبارة التذكرة واستفادة دعوى الاجماع منها على ذلك مشكل ايضا ومع هذا فتقييد الا
المذكور فيه بما على فرده النادر اذ عدم التعدى الغائط عن حواشى المخرج نادر وهو بعيد جدا والانصاف ان المسئلة فى غاية الاشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها **مصباح** اذا استنجى بالماء كان اللازم عليه ازالة العين والاثر اما وجوب ازالة العين فمما لا شبهة فيه واما وجوب
ازالة الاثر فقد صرح به فى الشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والبيان والدروس كما عن المقنعة والمبسوط والوسيلة واختلف فى
تفسير الاثر فقال انه الاجزاء التى تتخلف على المحل عند مسح النجاسة وقال فى التنقيح انه اللون وصرح فيه بوجوب ازالته والتحقيق عندى ان
الكتب المتقدم اليها الاشارة ان اريد من الاثر المعنى الاول فما حكمت به من وجوب الازالة حق لان الاصل وعدم الخلاف على الظاهر
بل لان عليه وان اريد منه المعنى الثانى فما حكمت به من وجوب الازالة مشكل بل الظاهر عدمه وفاقا للظاهر من حصل حد الاستنجاء النقاء كما
فى الخلاف والنهاية وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والهداية وغيرهم والحجة على ما ذكرناه وجوه **الاول** ان وجوب ازالة اللون مستلزم
للحرج وهو واضح فيكون منفيا **الثانى** ان القول بوجوب ازالته لا قائل به اشهرها لنا فى بطلانه المقدم مثله واما الملازمة فواضحة **الثالث** ان المحقق فى
المعتبر والشهيد فى الروض وسبطه فى المدارك ادعوا الاجماع على عدم الوجوب ازالة لون ساير النجاسات وهو مستلزم لعدم وجوب ازالة النجس
هى بطريق اولى على ان عبارة المعتبر تشمل محل العرض بالاطلاق **الرابع** ان صحيحة يونس بن يعقوب وحسنة ابن المغيرة المتقدمتين دالتان على طهارة
المحل بالنقاء وذهاب الغائط ومن الظاهر صدقهما وزوال العين لا بقاء اللون نعم من لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به ولبس الا جسم
الغائط اذ انتقال الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود عين النجس ولا شك فى وجوب ازالتها الا انا نقول هذا حال ضعف لا يصح التعويل عليه
لما بيناه فى نهاية المرام **تذنيبات الاول** اعلم انه لا يجب ازالة الرائحة كما لا يجب ازالة اللون والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى
عليه الاجماع ويؤيده حسنة ابن المغيرة المتقدمة واورد الشهيد على ما ذكر ان وجود الرائحة يدفع احد الاوصاف الماء فينجس ومعه لا يطهر المحل
فيجب ازالتها واجاب تارة بالعفو للنص والاجماع بان الرائحة ان كان محلها نجس وان كان البدن والمخرج فلا واستحسن الكلام الاخير المحقق الثانى
وصاحبا الذخيرة والكشف ووالد دام ظله العالى ولا باس به ولو شك فى محلها ان الاصل الطهارة **الثانى** اعلم انه جعل الدليل الصريح
دليلا على زوال عين النجاسة عن المحل والحق انه لا دلالة عليه الا احيانا والمعتبر هو العلم بالنقاء باى شئ حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع
الضرورة كما اذا غلب عليه الوسوسة **الثالث** اعلم انه صرح فى التحرير والمنتهى والقواعد والدروس بانه لا يجب ازالة الاثر اذا استنجى بغير
الماء وفى المعتبر وفى المنتهى دعوى الاجماع على العفو عن الاثر الباقى بعد استعمال الاحجار الثلثة ولا اشكال فيما ذكروا فى طهارة المحل بذلك
ان اريد من الاثر اللون واما اذا اريد منه الاجزاء الصغار التى تتخلف على المحل بعد التمسح فالحكم بطهارته كما صرح به المحقق والعلامة عين النجاسة
وثبوت العفو عنها الا بثبات الحكم بالطهارة وقد يدعى ان المستفاد من النصوص الدالة على جواز الاستنجاء بغير الماء وفتاوى الاصحاب
الدالة عليه ثبوت الطهارة واستدل عليه الفاضلان بوجوه **الاول** قوله عم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران فانه يدل بالمفهوم
على ان غيرهما مما يصح الاستنجاء به مطهر **الثانى** ان الصحابة كانوا يستنجون بغير الماء كثيرا حتى ان بعضهم انكر الاستنجاء بالماء وقال انه نتن
مع سخونة بلادهم وعدم انفكاك ابدانهم من العرق فلو كان المحل باقيا على النجاسة لتحرزوا عنه والتالى باطل والا لنقل فالمقدم مثله **الثالث**
قول الباقر عم فى صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بالمفهوم على ان استعمال الاحجار يحصل الطهارة
والحق ثبوت الطهارة **مصباح** لا يجزى الاستنجاء بالجسم غير المايع اذا كان نجسا او متنجسا للاصل والاعتبار والاجماع المحكى عليه فى التحرير وفى المنتهى لا يجوز
الاستنجاء بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واستدل فيه بالتعليل فى النبوى فى الحجر والروثة وقال هذا نجس وبالمرسل المرفوع جرت السنة
فى الاستنجاء بثلثة الاحجار ابكار ويتبع بالماء قال وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب **مصباح** لا يجزى استعمال ما لا ينقى ولا يزيل
العين كالصقيل الذى يزلق عن النجاسة والخشن الذى لا يمكن الاعتماد عليه ولو فرض حصول النقاء وزوال العين بالمذكورات فهل يجزى او لا حكى من

جماعة منهم العلامة في نهاية الثاني وصرح بالاول في المشارق واحتمله في الروض لحصول الغرض وصدق الامتثال وقد يقوى اطلاق ما دل على جواز الاستنجاء
بغير الماء لانصرافه الى محل البحث لندرته فيبقى استصحاب النجاسة سليما عن المعارض وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الترك مصباح يحرم الاستنجاء
بالروث والعظم لوجهين الاول دعوى الاتفاق عليه في المعتبر والمنتهى والروض الثاني الاخبار المستفيضة منها النبوي لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن ومنها حديث المناهي وفيه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وهي بالكسر العظم البالي كما عن النهاية الاثيرية والقاموس
ومنها النبوي الاخر من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ص ومنها النبوي الاخر نهى ان يستنجي بروث او عظم ومنها الخبر خبر ليث المرادي قال
سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال تعالى لا يصلح الشيء
من ذلك فقال النهي والمشارق فالرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وزاد الاول ويؤيدها الرواية الصحيحة الدالة
على الاجزاء ومقتضاها الاقتصار عليها الا انه صير اليه جمعا بينها وبين المرسلة ولدليل فيبقى الباقي على المنع انتهى واحتمل في التذكرة الكراهة
ويشعر بها كما حكي التصريح بها عن الوسائل للاصل وضعف النصوص الدالة على الحرمة واشعار الرواية الاخيرة وهو كما ترى مصباح يحرم
الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة لوجوه الاول ان العلامة في المنتهى ادعى ان ذلك قول علمائنا وبعضهم صرح بمعظم الاصحاب بل يمكن دعوى
عدم الخلاف فيه الا من ظاهر عبارة ك ولا عبرة به جدا الثاني ما استدل به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على ذلك من ان ما يدل على
حرمة الاستنجاء بطعام الجن يدل على حرمة الاستنجاء بطعام الانس بطريق اولى وزاد في المعتبر والروض فقالا لان له حرمة تمنع من الاستنجاء
الثالث ان قوما اصابهم باستنجائهم بالجبن والخبز كما دل عليه اخبار كثيرة ولو كان نجاتهما لما استحقوا البلاء الرابع الاحاديث الدالة على
لزوم محافظة حرمة الخبز من الظاهر ان الاستنجاء ما فيها وفي اكثر الوجوه المذكورة نظر والمعتمد في الحكم بالتحريم الاجماع المعتضد بالشهرة
وبالمروي عن دعائم الاسلام نهوا ع عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام واعلم انه قال في ك ينبغي ان يراد بالمطعوم بالفعل اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى مصباح صرح في المنتهى والقواعد والمختلف بعدم جواز الاستنجاء بالتربة الحسينية على مشرفها
الاف سلام والتحية وزاد في المنتهى والروض والمشارق ورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث وكتب الفقه وصرح بالتحريم الاستنجاء بها
وزاد في المشارق اية التفاسير وقال في الكشف والحق بالتربة المقدسة تربة النبي ص والائمة ع وبالجملة ما علم من الدين والمذهب وجوب
احترامه فان في الاستنجاء من الهتك ما لا يوصف ويمكن الاستدلال لبعضها بفحوى ما دل على المنع المحدث انتهى مصباح اذا استعمل في الاستنجاء
ما حرم استعماله فيه فهل يجزي ويحصل التطهير او لا اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه يجزي وهو للمنتهى والقواعد والتحرير والمختلف و
الذكرى والبيان والالفية وجامع المقاصد والمنتهى والمشارق والجار كما عن التذكرة والجامع بل في الجار وعزاه الى المشهور والمستند
فيه عموم واطلاق ما دل على الاكتفاء وذهاب الغائط في تطهير المخرج لحصولها بالمفروض ولا يعارضه النهي عنه لان النهي في غير العبادة
لا يستلزم الفساد ولذا يحكم بطهارة المخرج باستعمال الماء المغصوب الثاني انه لا يجزي ان كان المستعمل ما له حرمة وكان المستعمل عالما بها
ويجزي ان لم يكن كذلك وهو للروض والمقاصد العلية وشرح الالفية لوالد الشيخ والمستند للعرض الاول ان استعمال المحترم مع العلم به
مستلزم لكفر فاعله ومعه لا يتصور حصول الطهارة لان الكافر نجس العين وهو لا يقبلها وفي العرض الثاني اطلاق ما دل على اجزاء التنقية
في التطهير الثالث انه لا يجزي وهو للسرائر والغنية والمعتبر وشرايع وشرح المفاتيح لجدي قدس كما عن السيد والمبسوط والشيخ البهائي
ولا يخرج عن قوة للاجماع المحكي عليه في الغنية وبه يخصص الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة مع امكان منع شموله لمحل البحث لندرته ويؤيده
الحجة المذبورة وجوه الاول قول النبي ص في العظم والروث انهما لا يطهران الثاني اصالة بقاء النجاسة الثالث ما قيل ان الاستنجاء رخصة
لوضع المشقة فاذا كان ما تعلق به الرخصة منهيا عنه لم يجز كسفر المعصية الرابع مصير جمع كثير الى ان النهي في غير العبادة يقتضي الفساد
لا يقال الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة موهون بمصير الاكثر الى خلافه لانا نقول لا نسلم ذلك فت ولا يقال ما دل على حصول الطهارة
باستعمال الماء المغصوب يدل على حصولها بمحل البحث بطريق اولى لانا نقول الاولوية غير مسلمة والقياس غير جائز مصباح يستفاد من
المبسوط والخلاف والغنية والارشاد والتحرير والمنتهى والبيان والدروس والالفية والذكرى والجعفرية والمحرر والتنقيح وغيرها
اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا فهو صريح جامع المقاصد وكذا عن السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام وبظاهر

من النافع والشرايع وخلافه كما عن النهاية والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح **الاول** اطلاق الاخبار الدالة على جواز الاستنجاء بالحجر
واطلاق ما دل على كفاية النقاء وذهاب عين النجاسة في الاستنجاء وقد يناقش في هذه الحجة بالمنع من انصراف الاطلاقين الى محل البحث لندرته
فيه نظر **والثاني** المرفوع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهو ضعيف سندا ودلالة فلا يصح الاعتماد عليه والاقرب عندي الاول
مصباح اختلف الاصحاب في اشتراط جفاف في الجسم الذي يطهر به مخرج الغائط على قولين **الاول** انه ليس بشرط وهو لصريح مجمع الفائدة
وظاهر المبسوط والخلاف والنهاية والغنية والسرائر والمعتبر والارشاد والتحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى واللمعة والجعفرية والتنقيح
وغيرها **الثاني** انه شرط وهو للمنتهى والجعفرية والروض كما عن النهاية والاحكام والاكثر **الثاني** الاطلاقات المتقدم اليهما الاشارة و
الاصل وان الرطب ينجس بنجاسة خارجية وهي البلل المتنجسة بالملاقات للنجس وقد ثبت ان كل نجس لا يجوز التطهير به وان الرطب لا يزيل
النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار وفي الجميع نظر اما في الثاني فلاندفاعه بالاطلاقين السابقين اما في الثالث فللمنع من نجاسة البلل
قبل الفراغ من الاستعمال واما بعده فلا يقدح واشار الى هذا في التذكرة والذكرى فقال البلل يجري بلا انفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة
انتهى سلمنا ولكن يمنع من كون هذه النجاسة نجاسة خارجية وقد اشار اليه الشهيد فقال ان النجاسة البلة من نجاسة المحل سلمنا ولكن نمنع من كلية
الكبرى اذ لا دليل عليها سوى الاجماع المحكي وشموله لمحل النزاع محل التامل واما في الرابع فللمنع منه لجواز ان لا ينفصل من البلة النجسة شيء
يتعدى الى المحل الذي يقصد تطهيره وقد قوى في المقاصد العلية اجزاء الرطب الذي لا ينفصل رطوبته والاحوط مراعاة القول الثاني و
ان كان الاول لا يخ عن قوة **مصباح** يجوز تطهير مخرج الغائط بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ولا
محترم كما في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والارشاد والتحرير والمختلف والمنتهى والذكرى والبيان والدروس واللمعة والمقاصد العلية
والروض والتنقيح والجعفرية والمشارق والمعتصم والرياض وشرح المفاتيح لجدي قده والدرة للسيد الاستاد وفي جملة مما ذكرنا دعوى
الشهرة عليه وفي المنتهى ادعى انه قول اكثر اهل العلم وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه ويعضدها مضافا الى الشهرة جملة من الاخبار المتقدمة
لا يقال يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة دالة على اجزاء غير الحجر لانا نقول تلك الاخبار لا تصلح للمعارضة ويحتمل حملها على الغالب كما صرح به الشهيد
ومما ذكر يظهر عدم جواز الاعتماد على ما حكي عن سلار من الحكم بعدم اجزاء ما لا يكون من الارض وما حكي عن الاسكافي من عدم الاجزاء الاجر والخزف
الغير الملابس للطين والتراب وما يشعر به النهاية والنافع من عدم اجزاء غير الجلد الطاهر والصوف والقطن والخرق والاحجار وما
يشعر به القواعد من عدم اجزاء غير الاحجار والخرق والخشب وما يشعر به المحرر من عدم اجزاء غير الجلد والاحجار والخزف والخشب **مصباح**
لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه اذا لم يزل عين الغائط عن المخرج بثلاث يجب الزيادة عليها حتى يحصل زوالها وقد ادعى عليه الاجماع جماعة من
الاصحاب وصرح الشهيد الثاني كما عن جماعة بانه لا حد له وكذا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في جواز الاقتصار عليها اذا حصل زوال بها وانما
الاشكال في وجوبها اذا حصل الزوال بدونها وقد اختلف فيه على قولين **الاول** انها يجب ولا يجوز الاقتصار على ما دونها وهو للخلاف والسرائر
والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والجعفرية والحبل المتين والذكرى والدروس والمقاصد
العلية وظاهر المقنعة والالفية والبيان والروض واختاره جدي قده ووالدي دام ظله العالي وفي المنتهى وهو اختيار الشيخ واتباعه وفي الذخيرة
والرياض وغيرها هو المشهور **الثاني** انها لا تجب ويجوز الاقتصار على ما دونها المزيل للعين ولو كان مسحة واحدة وهو للمختلف ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والمشارق والمفاتيح وظاهر الغنية وحكي عن الشيخين وبني حمزة والبراج والسعيد للاول وجهان **الاول** ان الاصل بقاء نجاسة
المحل ان اقتصر على ما دون الثلث **الثاني** صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع قال جرت السنة بثلثة احجار ويؤيدها اخبار مستفيضة منها رواية العجلي
عنه ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار ومنها المروي في المعتبر عن الجمهور عن النبي صلعم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلثة احجار فانها
تجزي ومنها ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن سلمان رض قال نهى رسول الله صلعم ان يستنجي باقل من ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه واله ومنها النبوي الاخر اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من تراب ومنها النبوي الاخر لا يستنجي
احدكم بدون ثلثة احجار قال في المعتبر وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار ومنها الموثق ابن بكير عن الباقر ع قال سألته عن التمسح
بالاحجار فقال كان الحسين بن علي يتمسح بثلثة احجار وقد يقال اطلاق هذه الاخبار محمول على صورة عدم حصول زوال عين النجاسة الا بالثلث لانها

الغالبة وقد كان الحسين بن علي يتمسح بثلثة احجار وقد يقال الاطلاق صح بما ذكره جماعة وله شاهدان اشرنا اليهما فالى غيرهما مما يوجب ضعف الاعتماد على
الاخبار المذكورة لاثبات وجوب التثليث في نهاية المرام وللاخرين وجوه **الاول** اصالة البراءة الذمة عن وجوب ما زاد على ما حصل به زوال عين
النجاسة وقد يقال هذا حسن لو كان بناء القول الاول يذهبون الى ان وجوب الزائد على ذلك على جهة التعبد المحض واما اذا كان مذهبهم انه لتحصيل
الطهارة كوجوب الغسلة الثانية في التطهير من البول كما هو صريح بعض كلمات الشيخ والمحقق والعلامة والمحقق الثاني وظ فلا يجري ذلك بل
اللازم الحكم بوجوب الزائد باعتبار استصحاب النجاسة حتى يقوم دليل على عدم اللهم الا ان يعارض باستصحاب طهارة الملاقي ويدعى ترجيحه
كما تقدم اليه الاشارة **الثاني** الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال في الغنية والسنة ان يكون ثلثة وذكر احكاما ثم قال يدل على جميع ذلك الاجماع
المشار اليه انتهى ولفظ السنة حقيقة في المستحب وفيه نظر لقوة احتمال ان يريد من لفظ السنة ما اريد من قوله جرت السنة بثلثة احجار وله
شواهد في عبارته يدل عليه سلمنا ولكن يمكن دعوى وهن الاجماع الذي نقله مصير الاكثر الى خلافه وفيه نظر **الثالث** اطلاق قوله ثم ويذهب
الغائط في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة وقد يقال الاطلاق المذكور محمول على الصورة التي لا يحصل النقاء الا بالتثليث لغلبتها وقد تقدم الى
هذا الاشارة فتم قولهم لا حتى ينقى ما ثمه في حسنة ابن المغيرة المتقدمة لا يقال لفظ الاستنجاء فيهما عن حد يختص بالاستنجاء بالماء فلا تكون
الرواية حاملة لمحل البحث لانا نقول لا نسلم ذلك بل اللفظ المذكور يعم التطهير مخرج الغائط بالماء وتطهيره بغيره لظهور كلام جماعة من اهل
اهل اللغة كالجوهري والفيروزابادي والقهوجي والطريحي في ذلك بل ادعى جماعة من اصحابنا انه نص اهل اللغة ويؤيده اخبار مستفيضة
ولا يقال لفظ الاستنجاء وان كان يعم الامرين وضعا الا ان اطلاقه لا ينصرف الا الى الاستنجاء بالماء لكونه اكمل الفردين ولغلبته فالرواية لهذا الاعتبار
ولا يشمل محل البحث لانا نقول مجرد الاكملية لا يوجب صرف الاطلاق اليه واما غلبته فلا نم ثبوتها زمان السوال عن الاستنجاء ويحتمل ان يكون حاله
حال زمان النبي ص المتى الذي غلب فيه الاستجمار حتى ان بعض مخالفينا قالوا ان الاستنجاء بالماء امر حادث على ان ترك الاستفصال في الرواية يمنع
من الحمل على الغالب عند بعض المحققين ولا يقال لا يصدق النقاء بالاستجمار وان زاد على التثليث لبقاء اجزاء صغار بعد المسحات وهو مانع
من صدق ذلك نعم ثبت المعفو عنها بعد المسحات الثلث ولكن لم يثبت العفو عنها اذا لم يات بالمسحات الثلث فلا يصح الاستدلال بالرواية
على القول الثاني بل هي حجة تدل على خلافه لانا نقول لا نم ذلك بل قد يصدق حقيقة النقاء مع الاقتصار على ما دون المسحات فيصح الاستدلال
بتلك الرواية على ذلك القول ولا يقال يعارض الرواية المذكورة الاخبار الدالة على وجوب التثليث لانا نقول لا نم صلاحية تلك الاخبار للدلالة على
ذلك سلمنا ولكن المتقدمة التعارض بينها وبين الرواية المذكورة لعلها اولى بالترجيح والانصاف ان المسئلة مشكلة الا ان القول الثاني لا يخ
عن رجحان ما ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه **مصباح** اذا اراد تطهير المخرج بالحجر وقلنا بوجوب التثليث المسح في الاستجمار فهل يجب تثليث الحجر
اثم او لا بل يكتفي ذو الشعب الثلث اذا مسح بها اختلف فيه الاصحاب على قولين **الاول** انه يجوز الاكتفاء بذلك وهو للمنتهى والتحرير والارشاد
والقواعد والذكرى والدروس والبيان والالفية والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد كما عن الاشارة والجامع والمهذب لابن البراج **الثاني**
انه لا يجوز ذلك بل يجب تثليث الجرابية وهو للمعتبر والشرايع والروض والروضة والمقاصد العلية والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح
والرياض والدرة وظاهر المقنعة والمحرر واللمعة للاولين وجوه **الاول** النبوي اذا جلست لحاجة فامسح ثلث مسحات وفيه نظر لضعف الرواية
سند **الثاني** انه لو مسح استجمر بالحجر الواحد ثلثه اجزاء تكذا الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا وفيه نظر قال
العلامة قطب الدين الرازي فيما حكي عنه اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة **الثالث** ان الواجب التطهير وهو انما يحصل بتعدد المسحات دون
الاحجار وفيه نظر اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين خرج منه ما انا لم يحصل تثليث المسحات اصلا ولا دليل
على خروج ما اذا حصلت بدون تعدد الاحجار فيبقى مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر وللاخرين وجوه ايضا **الاول** ان الاصل بقاء النجاسة حتى يتيقن
زوالها وليس الا بتعدد الحجر فيجب وفيه نظر **الثاني** ان الحجر الواحد اذا استعمل طرف منه فقد تنجس وقد ثبت ان من شرط الالة التي يستنجى بها طهارتها
وفيه نظر اذ غاية ما ثبت وجوب طهارة محل الاستعمال لا مطلقا وقد اشار الى هذا في هي فقال لا يقال يشترط الطهارة وهي منتفية لانا نقول
المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال الجانب الاخر انتهى **الثاني** الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب التثليث
واجاب عنه جماعة بان تلك الاخبار مبنية على الغالب وقال في المنتهى والمختلف انها دالة على تكرر المسحات كما لو قيل اجره عشرة اسواط ان المراد

عشرة اسواط ضربات قال فی الاول ولهذا لم یقتصر علی الاحجار بل جوزنا الخشب والخرق وغیرهما انتهی و فی هذا نظر اشار الیه جماعة وکیف
کان والاحوط هو القول الثانی ان لم نقل بکونه اقوی وعلیه فهل الخرقة التی یستنجی بها کالحجر الواحد ولا بل یجوز الاکتفاء بمسحات ثلث من خرقة
واحدة فیه اشکال والذی یظهر من جماعة ان الاول یلزم کلمن قال بعدم الاکتفاء بالحجر ذی الشعب الثلاث فهو احوط مصباح یستحب فی الاستنجاء
ان یبتدی بالمقعدة ثم بالاحلیل کما فی المقنعة والدروس وغیرهما لموثقة عمار عن الصادق قال سالته عن الرجل اذا اراد ان یستنجی فانما یبدأ بالمقعدة
او بالاحلیل فقال بالمقعدة قبل الاحلیل مصباح یستحب فی الاستنجاء من الغایط الجمع بین الماء وما یقوم مقامه لدعوی الاجماع علیه فی الغنیة وهی
وللمرسل جرت السنة فی الاستنجاء بثلثة احجار ابکار وتتبع بالماء ومقتضاه تقدیم الاحجار کما هو صریح جماعة ومقتضاه ایضا عدم اختصاص رجحان
الجمع بغیر التعدی کما هو صریح جماعة بل قیل انه کلام الاصحاب ویظهر من بعض الاختصاص به واذا اراد الاقتصار علی احدا المطهرین فالاولی اختیار
الماء لدعوی الاجماع علیه فی الغنیة والمنتهی وله وغیرهما ولظهور الاخبار المصرحة بالاجزاء الاحجار ولان الماء ابلغ فی التنظیف للاصحاح واذا
اراد فیستحب له الایتار للخبرین وحکی ذلک من الاصحاب ایضا مصباح یکره الاستنجاء بالیمین کما فی الشرایع والنافع والتحریر والارشاد والقواعد
والمنتهی والذکری والدروس وغیرها بل فی ظاهر المنتهی دعوی اجماع العلماء علیها ویؤیدها النبوی ولدیه الصادق ع فی خبر السکونی الاستنجاء
بالیمین من الجفاء وقول الصادق ع فی المرسل نهی رسول الله صلی الله علیه واله ان یستنجی الرجل بیمینه ومع الضرورة یرتفع الکراهة کما صرح
به فی هی وتح وشه وجامع المقاصد لنفی الحرج وللخبر لا باس اذا کانت الیسار معتلة وصرح فی المنتهی بانها تعم البول لقول الباقر ع اذا بال الرجل
فلا یمس ذکره بیمینه والنبوی اذا بال احدکم فلا یاخذن ذکره بیمینه ولا یستنجی بیمینه مصباح یکره الاستنجاء بالیسار وفیها خاتم علیه اسم الله تع
کما فی الشرایع والنافع والتحریر والارشاد والقواعد والمنتهی والذکری والدروس وغیرها وبالجملة هو المشهور للموثق لعمار عن الصادق ع
لا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله ولا یدخل المخرج وهو علیه ویؤیده روایتان احدهما روایة الحسین بن خالد الصیرفی قال قلت لابی الحسن علی بن موسی
الرضا ع الرجل یستنجی وخاتمه فی اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اکره ذلک فقلت جعلت فداک اولیس کان رسول الله ص وکل واحد من ابائک
یفعل ذلک وخاتمه فی اصبعه قال بلی ولکن اولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی فاتقوا الله وانظروا لانفسکم والثانیة روایة ابی بصیر عن
الصادق ع قال قال امیر المؤمنین ع من نقش خاتمه اسم الله تع فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضی واما ما دل علی انه کان فی خاتم الامیر ع و
الباقر ع اسم الله تع وکانا یستنجیان بها فضعیف السند غیر دال علی ثبوت الخاتم فیها حین الاستنجاء وحمله بعض علی التقیة واعلم انه الحق
جماعة من الاصحاب باسم الله تع اسم الانبیاء والائمة بل حکی ذلک عن الاصحاب وقال فی جامع المقاصد اسم فاطمة وکک وقال فی المشارق
وذکروا ان المراد باسم الانبیاء ص ع والائمة ع ما کتب بقصد اسمهم واما ما کتب بقصد اخر ومن دون قصد فلا باس به اما اسم الله تع
فظ حکمهم ذلک وکذا الصفات الغالبة واما غیرها فکاسم الانبیاء فی اشتراط القصد وایضا ذکروا ان الکراهة انما هی عند عدم التلویث بالنجاسة
واما معه فیحرم بل یکفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة انتهی ثم اعلم ان المستفاد من الروایات السابقة الحرمة لا الکراهة کما یستفاد من المحکی عن المقنع
ولکن المصیر الیها لا یخلو عن اشکال لاصالة الاباحة المعتضدة بالشهرة وفیه نظر ثم اعلم انه یستفاد من موثقة عمار السابقة مرجوحیة دخول الخلاء
وعلیه خاتم فیه اسم الله تع ویؤیدها خبران احدهما خبر ابی ایوب قال قلت للصادق ع ادخل الخلاء وفی یدی خاتم فیه اسم الله تع قال لا والثانی
خبر علی بن جعفر عن اخیه ع عن الرجل یجامع ویدخل الکنیف وعلیه الخاتم فیه ذکر الله او شیء من القران ایصلح ذلک قال لا وفی الذکری بعد
التصریح بکراهة استصحاب ما علیه اسم الله قال اما اسماء الانبیاء فلا باس قلت لعله للاصل وروایة ابی القاسم عن الصادق ع قال قلت له الرجل
یرید الخلاء وعلیه خاتم فیه اسم الله فقال ما احب ذلک قال فیکون اسم محمد قال لا باس وفی من لا یحضره الفقیه لا یجوز له ان یدخل الخلاء ومعه خاتم
علیه اسم الله او مصحف من القران فان دخل وهو علیه فلیحوله عن یده الیسری اذا اراد الاستنجاء مصباح یستحب للمتخلی ان یمسح بطنه عند القیام
للخروج کما فی المقنعة وفی النهایة والتحریر والذکری والروضة وحکی عن المصباح ومختصره والاقتصاد والهدایة والمراسم والمهذب والوسیلة
والجامع ونهایة الاحکام واعتبر فی الاول ان یکون بالیمنی ویستحب ان یکون داعیا بالماثور کما قیل   توضاء قبل الاستنجاء من البول فوضوئه
صحیح ولا یجب علیه اعادته مطلقا کما فی المعتبر والمنتهی والقواعد والمختلف والبیان والدروس والذکری والوسیلة والریاض والدرة وغیرها
وفی الاول هو مذهب الثلاثة واتباعهم وفی الثانی والمدارک والمشارق والحبل المتین والکشف دعوی کونه مذهب الاکثر والمشهور ویظهر

ويظهر من لا يحضره الفقيه خلاف ذلك فانه قال من صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة انتهى لنا على المختار وجهان

الاول الاصل **الثاني** الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها صحيحة عمرو بن ابي نصر في احديهما قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وفي اخرى سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها صحيحة ابي مريم الانصاري وقال ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره فذكرت لابي عبد الله ع قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه ومنها موثقة ابن بكير المدعى عليه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء لا يقال يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة منها خبر سليمان بن خالد الذي لا يبعد دعوى كونه صحيحا عن مولانا الباقر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها خبر ابي بصير الذي لا يبعد عده من الموثق عن مولانا الصادق ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ومنها موثقة سماعة عنه عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الدالة على مقالة المعظم لانها اصح سندا مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والاصل فينبغي طرح هذه الاخبار او حملها على الاستحباب كما يظهر من جماعة من الاصحاب واعلم انه اذا توضأ قبل تطهير مخرج الغائط فوضوئه ايضا صحيح فلا يجب اعادته كما في القواعد ونص والبيان والوسيلة ونسبه في الرياض الى الاصحاب ونفى في المشارق والحبل المتين عنه الخلاف والظاهر ان كل من قال بعدم الوجوب اعادة فيما تقدم قال به هنا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فينبغي ح طرح ما دل على وجوب الاعادة هنا او حمله على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب **القول في الوضوء** وكيفيته واحكامه وما ينبغي تقديمه عليه **مصباح** يستحب الاستياك عند الوضوء والحجة في هذا امران **الاول** الاجماع المحكي في المعتبر **الثاني** قول النبي ص لامير المؤمنين ع المروي في عدة من الاخبار وفيها الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء وقوله ص في المرسل لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلوة وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم انه قال في المنتهى بعد التصريح بتأكد استحبابه عند الوضوء اختلف في ان السواك هل من سنن الوضوء ام لا يحتمل انه من سننه لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر والنفساء وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء انتهى وفي الذكرى على ما حكي هذا السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندهما النية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما انتهى واختار في المشارق كونه من سننه محتجا بقول النبي ص السواك شطر من الوضوء وفيه نظر والمسئلة محل اشكال **الثاني** اعلم ان المراد بعد الوضوء الذي دل الاخبار على كونه وقت الاستياك قبله لتبادره ويؤيده رواية معلى بن خنيس عن الصادق ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث قال في الذكرى قلنا ثابت والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى وفعل عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد انتهى **الثالث** اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون عرضا ويدل عليه قول النبي ص في المرسل واستاكوا عرضا قال في المنتهى يبدا بجانبه الايمن لان النبي ص كان يحب التيامن في كل شيء **الرابع** اعلم انه صرح بعض الاصحاب باستحباب كونه من قضبان الاشجار وربما يشعر به بعض الاخبار قال في الذكرى وافضلها الاراك لفعل السلف وليكن لينا لئلا يجرح اللثة وان كان يابسا لين ويجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت انتهى وصرح بما ذكره اخيرا في المعتصم قال لصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه ع في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس وعن النبي ص انه قال السواك بالابهام والمسبحة انتهى وفي المنتهى فان لم يوجد الا العود اللين استاك به **مصباح** قال علمائنا يستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة كما صرح به جدي قده ويستفاد ايضا من الشهيد في الذكرى فانه قال لم اقف على نص للاصحاب في استحباب الاستقبال ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قوله ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن انتهى **مصباح** يستحب عند الوضوء التسمية والحجة في ذلك امران **الاول** الاجماع المحكي

عليه في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم وشرح المفاتيح لجدي قدة **الثاني** اخبار كثيرة ومنها الصحيح وينبغي التنبيه لامور
اعلم انه مقتضى كثير من الاخبارات انه يكفي في التسمية بسم الله وقد صرح بذلك في الصحاح الروضة والروض والذكرى والمدارك والمشارق والمعتصم
وصرح في التحرير وجامع المقاصد وشرح النفلية والمسالك بان صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو
مقتضى جملة من الصحاح وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم ولعله لتبادره من اطلاق التسمية وروى صحيحة محمد بن
قيس عن الباقر عم اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها وفي كوى صرح بان ما حكاه في بيه عن امير
المؤمنين عم اكمل وهو بسم الله وبالله وخير الاسماء واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل
شئ حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي الحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **الثاني** اعلم ان
الاخبار قد اختلفت في محلها فيستفاد من بعضها ان محلها عند وضع اليد في الماء ويستفاد من بعض اخر منها ان محلها عند غسل الوجه واذا جمع
بين الامرين كان اولى واذا تركها في محلها فهل يتداركه في الاثناء اولا فيه خلاف ففي التحرير والمنتهى لا يتداركه لفوات المحل وفي الذكرى والروض
يتداركه مطلقا ولو كان عمدا قال في الاول لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكما في الاكل انتهى وتأمل جدي في الحجتين ولكن تمسك المختارها بالاطلاق
الثالث اعلم ان المستفاد من مرسلة لابن ابي عمير ان ترك التسمية يوجب بطلان الوضوء ولو احد به قايلا بل الظاهر اتفاق الاصحاب على خلافه
ويعضده انه لو كان البطلان بتركها ثابتا لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة وبطلان التالي واضح **مصباح** يستحب قبل الوضوء غسل
الكفين معا وهو المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ونهج الحق وفي المقنع والمقنعة والنهاية
اطلق الحكم باستحباب غسل اليد وهو مقتضى جملة من الاخبار منها رواية حريز التي وصفت بالحسن عن الباقر عم يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومنها المرسل عن الصادق عم اغسل يدك من البول ومن الغائط مرتين ومنها المرسل الاخر عنه عم اغسل يدك
من النوم مرة ومقتضى الاطلاق المذكور جواز الاكتفاء بيد واحدة وعدم تعين خصوص الكف ولكن صرح جماعة بان المراد باليد هنا الكف
قالوا اقتصارا على المتيقن وزاد بعضهم دعوى تبادرها منها وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم ان المستفاد من جملة من الكتب كالمقنعة والنهاية
والخلاف والغنية والسرائر والشرايع والمنتهى ونهج الحق والارشاد والقواعد والنفلية واللمعة وغيرها ان محل غسل الكفين المستحب هو قبل ادخالهما
في الاناء الذي يغترف منه الماء للوضوء وربما يشعر هذا بعدم استحباب غسلهما واذا توضأ من غير الاناء كنهر او بئر او حوض وقد صرح به في
المنتهى والمدارك وجامع المقاصد والمعتصم والتنقيح ادعى عليه الشهرة بعض وصرح في نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمشارق
والكشف والرياض والحبل المتين وشرح المفاتيح لجدي ره وغيرها بانه يستحب مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس وهو مقتضى
اطلاق المقنع والنافع والمعتبر واطلاق بعض الاخبار المتقدمة ولا باس بهذا القول الا ان الاولى تركها بقاع نية الوضوء عند غسل اليد اذا لم يغترف
من الاناء الواسع الراس المشتمل على الماء القليل وعلى هذا القول يكون محل غسلهما قبل الاشتغال بباقي الافعال على ما في الروض وغيره **الثاني**
اعلم ان جملة من الكتب المقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة والمنتهى وكرى
والروض وشرح النفلية وغيرها صرحت بانه يستحب غسل الكفين من حدث النوم مرة ومن حدث الغائط مرتين وفي جملة من تلك الكتب دعوى
الاجماع عليه ويعضده جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي المضمرة احديهما والمسندة الى الصادق عم اخريهما وفيهما كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث الغائط ومنها ما تقدم اليه الاشارة ويظهر من المقنع ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين ومن النفلية
والبيان انه للكل مرة ومن اللمعتان للكل مرتين ومن بعض ان للبول والغائط مرتين وللنوم مرة ويدل عليه خبر حريز المتقدم واجيب عنه بحمله
على تداخل الاسباب فانه جائز وقد صرح به في الروض والروضة والمدارك والمعتصم بل حكي عن الاصحاب **الثالث** انه صرح في نهاية الاحكام وموضع
من المنتهى بان غسل اليدين المستحب تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلهما ايضا **الرابع** اعلم ان الظاهر من اكثر الاصحاب عدم استحباب
غسلهما من غير الاحداث الثلثه كالريح وقد صرح به في الروض والمشارق ويظهر من بعض انه يستحب من غيرها **الخامس** قال في المنتهى وهل
غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري انتهى قلت ولهذين الوجهين تردد في كرى في افتقاره الى
النية وفي المنتهى والتحرير حكم بعدم الافتقار اليها **مصباح** المشهور بين الاصحاب انه يستحب عند الوضوء المضمضة والاستنشاق والمراد بالاول

ادارة الماء فى الفم وبالثانى جذبه الى داخل الانف وصرح بالمتغيرين فى المنتهى وجامع المقاصد والنفلية والروضة والمدارك وحكى عن العمانى
انه قال انهما عند آل الرسول عليهم السلام ليسا بفرض ولا سنة والمعتمد عندى ما عليه المعظم لوجهين الاول الاجماع المحكى عليه فى الغنية والمنتهى كما عن التذكرة
الاحكام وهو معتضد بالشهرة العظيمة الثانى الاخبار المستفيضة منها الموثق المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وفى المضمضة والاستنشاق سنة ومنها القوى المضمضة والاستنشاق مما
سن رسول الله صلى الله عليه وآله وفى المضمضة والاستنشاق سنة ومنها القوى الآخر الحاكى لوضوء امير المومنين عليه السلام ثم تمضمض ثم
استنشق ومنها القوى الآخر عن امير المومنين ع قال اجلس اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت فى الوضوء فقال لى تمضمض
واستنشق لا يقال يعارض ذلك الاخبار المستفيضة منها الصحيح المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ومنها القوى ليس هما من الوضوء هما من الجوف
ومنها القوى الآخر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ومنها خبران ضعيفا السند فى احدهما ليسا من الوضوء
لانهما من الجوف وفى الآخر ليس فى الغسل ولا فى الوضوء استنشاق ولا مضمضة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لعدم صراحتها
فى نفى الاستحباب لامكان تنزيلها ارادة نفى الوجوب بل هو الظاهر من التعليل بانهما من الجوف ومن قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر
ولم يثبت صيرورة لفظ السنة حقيقة فى المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين فى زمن الائمة ع سلمنا صراحة دلالتها على ذلك لكن نقول الاخبار
الدالة على استحبابهما اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وينبغى التنبيه لامور الاول حكى عن اكثر الاصحاب عدهما
من اجزاء الوضوء المستحبة ويدل عليه خبر مروى عن مولانا الصادق ع هما من الوضوء وذهب جماعة من الاصحاب كالصدوق فى الهداية والسبط
الشهيد الثانى فى المدارك والمحدث الكاشانى الى انهما ليسا من الاجزاء وانما هما من المستحبات الخارجة ويمكن تنزيل الاخبار المصرحة بانهما
ليسا من الوضوء على هذا ويؤيده خلو كثير من الاخبار البيانية عن الاشارة اليهما وعدم نقل المواظبة عليهما عن الائمة ع وفى جميع ذلك نظر
والقول الاول لا يخلو عندى عن قوة الثانى صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيدين والمحقق الثانى باستحباب التثليث فى كلتيهما
وعزاه جماعة الى المشهور ولم يذكره فى الشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والمعتمد الاول لوجهين الاول الاجماع المحكى عليه فى الغنية
المعتضدة بالشهرة المحكية فى كلام جماعة الثانى الاخبار المتعددة منها خبر معلى بن خنيس عن الصادق ع ثم يتمضمض ثلث مرات ومنها المرسل
المروى عن الكاظم ع تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ومنها المروى من مجالس ابن الشيخ عن امير المومنين ع تمضمض مرات واستنشق ثلثا واعلم
انه حكى عن كرة ونهاية الاحكام الحكم باستحباب كونهما بست غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وحكى عن مصباح الشيخ ومختصره و
نهايته والمقنعة والوسيلة والاشارة والمهذب الاقتصار على كف لكنهما قال فى الكشف وفى ط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين
وفى الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث انتهى الثالث حكى عن المنتهى انه قال ويستحب ادارة الماء فى جميع الفم
للمبالغة وكذا فى الانف قال فى الكشف بعد نقل ما ذكر عن المنتهى ونحوه ما فى كره مع استثناء الصائم وهو المناسب بالتنظيف وفى ثواب
الاعمال مسندا الى السكونى عن جعفر عن ابائه عن النبى ص ليبالغ احدكم فى المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان
وقال ايضا فى الكشف فى ط ولا يلزمه ان يديرا الماء فى لهواته ولا ان يجذبه بانفه الى اقصى الخياشيم وحكى عن العلامة فى المنتهى ونهاية
الاحكام انه قال لو ادار الماء فى فمه ثم لم يبتلعه فقد امتثل قال فى الكشف وظاهر كرى اشتراط المج ولعله غير مفهوم من المضمضة كما لا
لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل فى النفلية مستحبا آخر انتهى الرابع حكى عن الوسيلة والتحرير ونهاية الاحكام والنفلية الحكم باستحباب تقديم المضمضة
واحتج عليه بفعل امير المومنين ع وعن المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق وعن الجامع انه يبدأ بالمضمضة وعن المقنعة والمصباح ومختصره و
المهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق قال فى الكشف يجوز ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى ان الهيئة المشروعة فمن اخل بها لم يات
بالاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفة الهيئة المشروعة اثم ولكن استعمال انحصار الهيئة المشروعة فى ذلك نظر مع ان المروى
فى الكافى عن امير المومنين ع العكس انتهى مصباح يستحب الوضوء وهو رطلان وربع بارطال العراق ورطل العراقى مائة وثلثون درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير اما استحباب الوضوء بالمد فمما لم اجد فيه مخالفا وقد ادعى عليه الاجماع فى المنتهى
وكرة وغيرهما وفى المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ويعضد هذه الاجماعات المحكية نصوص مستفيضة منها الصحيحان عن الصادقين
فى احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمد ومنها المرسل المروى فى الفقيه قال رسول الله ص للوضوء مد وللغسل صاع وسيأتى اقوام

يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي مع فى خطيرة القدس واما ان المد رطلان وربع بارطال العراق فهو خيرة الشيخ والحلى وابن زهرة و
الديلمى والفاضلين والشهيد وصاحب المدارك و والدى دام ظله العالى ويدل عليه امران الاول الاجماع المحكى عليه فى صريح الغنية والمحكى عن
الخلاف وظاهر موضع من المنتهى والذكرى وهو معتضد بالشهرة المحققة والمحكية فى كلام جماعة والثانى خبر سليمان بن حفص المروزى عن ابى
الحسن عليه السلام ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد ويؤيده ما دل على ان الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى
من الاجماع المنقول والنصوص فهذا يستلزم ان يكون المد رطل وربع بالعراقى لكن المد ربع صاع لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع
المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال لانا نقول لا نم ذلك لاحتمال كون المراد بالرطل فيها المدنى الذى هو رطلان وربع بارطال العراق من
كما صرح جماعة بل هو ظاهر لما الحمل اللفظ على عرف المعصوم ع وهو مدنى ولعدم القائل بان المد رطل ونصف بغير ارطال المدينة وصرح فى الـ بال
بانه خلاف الاجماع ولعله لذا فسره الشيخ به فقال بعد لفظ الارطال يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة العراقى وربما يستفاد من موضع من المنتهى
والمدارك كون التفسير من تتمة الرواية بل قال فى الرياض ويظهر من غير ذلك واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام
الشيخ الراوى له لصغره بما فى الذخيرة من ان الماتى ونقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراقى وان الفاضل فى كره نقل عن مولانا الباقر عليه السلام عين العبارة العبارة المذكورة انتهى وبما ذكرنا يؤيد مع قول ابن زهرة بكون المد
رطلا وربعا بالعراقى وصرح بعض بشذوذه ومع هذا فلم يعثر له على حجة نعم قال فى التحرير انه معول رواية ضعيفة واما ان الرطل العراقى مائة وثلثون
درهما فهو ما اختاره الصدوق والشيخ والديلمى والحلى والمحقق والعلامة فى موضع من التحرير والسورى والمحقق الثانى والفاضل الخراسانى والمحقق
الخوانسارى والمحدث الكاشانى والوالد دام ظله العالى وحكى عن المهذب ونهاية الاحكام وادعى جماعة الشهرة عليه وخالف فى ذلك العلامة فى
المنتهى وموضع اخر من التحرير فقال انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا للقول الاول خبران مرويان فى كتب حتى احدهما عن
جعفر بن محمد الهمدانى عن ابى الحسن ع فيه الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة قال والدى
دام ظله العالى وغيره المراد بالوزنة الدرهم وقيل وقد روى هذا الخبر فى العيون وذكر الدرهم موضع الوزنة وح لا خفاء فى دلالته على القول الثانى ثانيهما
ثانيهما خبر ابرهيم بن محمد الهمدانى عن العسكرى ع وفيه الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما والمراد بالرطل فيه الرطل المدنى فيلزم ان يكون الرطل العراقى
مائة وثلثون درهما لانه ثلثا الرطل المدنى لا يقال الخبران لا يصح التعويل عليهما لضعف سندهما لانا نقول ذلك غير قادح لان الشهرة تجبره
وللقول الثانى تصريح بعض اهل اللغة به ويؤيده ما يستفاد من المحكى عن بعض من ورود رواية به وفيه نظر والمعتمد عندى الاول وعليه
فيكون الرطل العراقى واحد وتسعون مثقالا على ما صرح به جماعة فيكون الدرهم نصف المثقال وخمسه وقد حكى عن خالى العلامة المجلسى دعوى
اتفاق الخاصة والعامة على هذا وعنه ايض نفى الشك فى كون المثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى واما ان الدرهم ستة دوانيق فمما صرح به فى
النهاية والسرائر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والمنتهى ويدل عليه امران احدهما ما ادعاه جماعة من الاصحاب من اتفاق الخاصة والعامة
عليه وادعى فى الرياض وغيره انه نص اهل اللغة الثانى خبر سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن ع موسى بن جعفر ع الدرهم وزن ستة
دوانيق ولا يخفى ان الدرهم الذى هو ستة دوانيق هو الدرهم الذى استقر فى الاسلام واما الدرهم الذى كان فى الجاهلية وفى بدو الاسلام
فهو مختلف كما يستفاد من كلام العلامة فى المنتهى وغيره والقوى فى المصباح واما ان الدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير فمما ادعى عليه
خالى المجلسى فيما حكى عنه اتفاق علماء الفريقين وفى المفاتيح نفى عنه الخلاف منا وادعى فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب وكفى ذلك
حجة كما اشار اليه جماعة لا يقال يعارض ما ذكر خبر حفص بن سليمان المروزى قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الدانق ستة حبات والحبة
وزن حبتى شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره لانا نقول الرواية ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها فتم واعلم انه صرح بعض بان المد
يكون بالعيار المتعارف فى زماننا يكون ربع من تبريزى وافتم اعلم انه قال فى الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل
فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المومنين ع حيث قال توضاء للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما فى حديث الحذاء وضاء الباقر ع
انتهى واعترض عليه بوجوه ذكرناها فى نهاية المرام مصباح اعلم ان القصد الى فعل الوضوء ونيته شرط فى صحته فلو اتى به فى حال الغفلة وعدم
قصده لان بالطلا وغيره لم يحصل الامتثال والحجة فى هذا وجوه الاول الاجماع المحكى فى الغنية والمنتهى والايضاح والتنقيح وعلى كون النية

شرطا فى الوضوء والاجماع المحكى فى الخلاف والمختلف ونهج الحق والمدارك على كونها واجبة فيه لا يقال ليستفاد من المعتبر ما المفاتيح عدم تحقق الاجماع
فى المسئلة قال الاول نية شرط فى صحة الطهارة وضوء كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الثانى فى بحث نية الوضوء ولم يصل
من قدماء فى ذلك نص لا فيه ولا فى سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافى من استحبابها فى الطهارات لانا نقول لا عبرة بما ذكر بعد تصريح جمع
كثير من اعيان العلماء بتحقق الاجماع فى المسئلة وعدم تعرض القدماء لها فى الوضوء على تقدير تسليمه لا يدل مصيرهم الى عدم توقفه عليها **الثالث**
ان الاصل بقاء الحدث حتى يثبت الرافع له ولم يثبت الا بعد الاتيان بالوضوء مع النية **الرابع** ان الوضوء مامور به والاصل فى كل مامور به ان يكون
متوقفا على النية وفيه مناقشة اشرنا اليها فى الوسائل ونهاية المرام **الخامس** الخبر المروى عن امير المومنين عليه السلام النية شرط فى جميع الطهارات وفيه
نظر **السادس** الوضوء عمل والاصل فى العمل توقفه على النية لعموم قوله لا عمل الا بنية وفيه مناقشة اشرنا اليها ايضا فى الكتابين لا يقال لو كانت النية شرطا
فى الوضوء لتضمنه الاخبار الواردة فيه والتالى باطل لخلوها عن بيان ذلك جدا فالمقدم مثله لانا نقول هذا لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الدليل على توقف
الوضوء على النية وهو واضح **مصباح** يجب ايقاع الوضوء فلو خلا وضوئه عن القصد المذكور لم يستحق بفعله ثوابا بل كان عاصيا والظاهر ان ما
ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح بلزوم القصد المذكور فيه الشيخان وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيورى و
المحقق الثانى ويدل عليه الاجماع المنقول فى المختلف وجامع المقاصد على وجوب نية القربة فيه وفى الغنية دعوى الاجماع على ان الوضوء عبادة و
يعضده ما ذكر الاصل الذى ذكرمنه فى الكتابين وبالجملة لا اشكال فى وجوب نية ذلك فيه وانما الكلام الاشكال فى الحكم بكونها شرطا فيه و
يتوقف صحته عليها وقد اختلف فيه الاصحاب فحكى من المرتضى انه صار الى ان قصد القربة والايقاع فيه ليس شرطا فى العبادات ولا هى متوقفة عليها
بل انما يجب فيها تعبدا بمعنى ترتب الاثم على الترك فقط وقال ان العبادة بقصد الريا ومحرم ومخرجه عن عهدة التكليف بها ولكن لا يترتب
عليها الثواب ويظهر من جماعة من متاخرى الاصحاب الميل اليه وهو الاصل الذى حققته فى الوسائل ونهاية المرام والمشهور بين الاصحاب كون
ذلك شرطا فى العبادات التى يجب فيها قصد القربة وهو المعتمد للاجماع المحكى فى كلام جماعة من الاصحاب على كون ذلك شرطا وكلام هؤلاء
وان كان مختصا ببعض العبادات الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات ويؤيد ما ذكرنا امور **الاول** الشهرة العظيمة
التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل يظهر من غنية الناصرية الموافقة لما عليه المعظم **الثانى** ان الغالب فيما يجب فى العبادة ان يكون
شرطا او جزءا فيجب الحاق المشكوك فيه ومنه محل البحث به عملا بالاستقراء **الثالث** ان الاصل بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المامور بها حتى يثبت
الرافع له بيقين ولم يثبت ذلك الا اذا كانت مشتملة على قصد القربة فلا يجوز الاجتزاء بغير ذلك **الرابع** دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع
على توقف الوضوء على النية لتصريح جماعة بصيرورة لفظ النية حقيقة عرفية فى القصد المشتمل على القربة وتقرر ان اللفظ اذا كانت له
حقيقة عرفية واطلق مجردا عن القرينة من له ذلك العرف وجب حمله عليه **الخامس** قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية **السابع** خبر ابى بصير
عن الصادق ع قال سالته عن العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا قال حسن بالطاعة جملة من الاخبار الواردة فى الريا **مصباح**
اختلف الاصحاب فى صحة الوضوء وغيره من سائر العبادات اذا وقعها لنيل الثواب والاخلاص من العقاب على قولين **الاول** ان ذلك
مفسد للعبادة ولا يجوز الاكتفاء به فى الخروج عن عهدة التكليف وهو للعلامة فى اجوبة بعض الاسئلة والسيد بن طاوس والسيوري
وابن جمهور الاحسائى والشهيد فى ظ الدروس وبعض الفضلاء **الثانى** ان ذلك لا يوجب فساد العبادة بل هى صحيحة معه وهو مبرئ للذمة
وهو لابن زهرة والمحقق الثانى والشهيد وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق وجدى ره والدى دام ظله العالى وحكى عن ابن حمزة وجدى
المجلسى والمتكلمين للاولين وجوه **الاول** الاجماع الذى حكاه العلامة والشهيد قال الاول فى جواب السوال السيد مهنا بن سنان عن وصيته والحكم
بفساد العبادة بذلك اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف عقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل هو ان من فعل
فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا سيما من فاد عنه شيئا ليستقبض عن فعله جوابا فكذا فاعل الطاعة
لاجلها ولدفع العقاب وقال الثانى فى قواعده واما غاية الثواب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغى ان
يكون غاية الحياء وشكر النعمة فى الغايات انتهى وفيه نظر لان مصير الاكثر الى القول الثانى يوجب الوهن فيما ادعياه من الاجماع ويوهنه انهم عدم
دعواهما اياه فى كثير من كتبهما والقول الاول فى كدى الحقوم واختيار مكالقواعد الذى تضمن دعوى الاتفاق على القول الثانى **الثانى** ان

نية الاخلاص واجبة فى العبادة لنحو قوله تعالى وما امروا الاية وذلك مناف لها فلا يصح العبادة معه وفيه نظر لصدق الاخلاص معه اذ الفعل و
انما غايته نيل الثواب والخلاص من العقاب واحد الامرين غير الاخر وقد اشار الشهيد اليه فقال والقران كلها تحصل للاخلاص وقد توهم ا
القصد الثواب يخرج عنه لانه جعل واسطة بينه وبين الله تعالى وليس بذلك لدلالة الاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة به ان
اطلاق الامر بالاخلاص يقتضى وجوبا لاخلاص عن كل شى حتى عن ذلك لان حذف المتعلق يفيد العموم فوجود ذلك مفسد للعبادة لانا ن
ممنوع بل المتبادر من الاطلاق ما يجتمع مع ذلك **الثالث** ان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب على العمل لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لان الابتغاء لا يصدق مع ذلك وكلما كان كذلك فهو مفسد للعبادة لما ذكره فخر الاسلام فلا يصح منا ان لو
الذى هو مسقط للثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع وفيه نظر لما ذكره الشهيد فقال ولا تم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله با
لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله وللاخير بنا يته وجوه **الاول** قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ويؤيده قوله تعالى
خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا والاقوله تعالى انه قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند ا
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى راجين للفلاح وهو الفوز بالثواب كما عن الطبرسى واخبار كثيرة منها ما استدل به فى
على هذا القول فقال ولنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن عم بوصية امير المؤمنين عم وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به وقضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى ومنها ما اشار اليه حدى ره من الاخبار التى وعد فيها
المكلفين بعبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاخروية وادعى ره لا حصول القطع بمضاهم بالاتيان بها راغبة فى ذلك الثواب
قال بل فى كثير من الاخبار جعل المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة ومضادها سببا لعدم ترك واجب فصرحوا بذلك كى لا يترك الواجب
انتهى ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق عم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل ومنها المروى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم ان قوما عبدوا الله رغبة
فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها خبر يونس
بن ظبيان ان الناس يعبدون الله على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة فى ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار
فتلك عبادة العبيد وهى رهبة ولكنا نعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام ومنها خبر محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عم يقول من بلغه ثواب
من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها خبر جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك **الثالث** ان العباد طلبوا الثواب والخلاص من العقاب لو
كان مفسدة للزم الحرج العظيم لان المعظم العباد لا يسعهم عن ذلك وهو واضح جدا **الرابع** ان العبادة لاجلهما لو كانت فاسدة لاشتهر لتوفر الدواعى و
الحاجة ولنالى بطل قطعا **الخامس** ان قصد الامرين لو كان موجبا لبطلان العبادة لا يبعث الترغيبات والترهيبات الواردتين فى الكتاب والسنة **السادس** ان العقل
يحكم بحسن التعبد مع قصدها فكذا شرعا وفيه نظر **السابع** ان الاصل صحة العبادة مع قصدهما بطلانا قالا مربها ولم يظهر له مقيد فيحل البحث
فالاصل عدمه والمعتمد عندى هو القول الثانى لكن ان تحقق مع قصد الامرين كون العمل سو صدقها المفهوم واما اذا قصد بالعمل نفس الثواب
من غير التفات الى كونه لله عز وجل كما اذا اعتقد ان العمل فى نفسه موثر فى ذلك فلا ولعل ارباب القول الاول ارادوا هذا وارباب القول الثانى ارادوا الاول
فلا خلاف فى المسئلة وينبغى التنبيه لامرين **الاول** اعلم انه يلزم على المختار الحكم بصحة العبادة اذا اوقعها لكونه اهلا لذلك اوللحياء منه عز وجل
او للمهابة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والوجه فيه واضح جدا وقد صرح بصحتها اذا اوقعها لواحد من
المذكورات فى المفاتيح وخالف فى ذلك ابن جمهور والسيورى فمنع الاول من الصحة اذا اوقعها موافقة لارادة الله وتوقف فيها اذا اوقعها
موافقة لارادة شكرا او مهابة او حياء من الله ومنع الثانى منها او قعها حبا له عز وجل وحكم بها اذا اوقعها مهابة او انقيادا او تعظيما **الثانى**
اعلم انه اوجب ابن زهرة قصد القربة وقصد الطاعة معا معللا بان العبادة لا تصدق الا بذلك وفيه نظر **مصباح** اذا ضم فى الوضوء او غيره
من العبادات او قصد كونه لله كونه للرياء يبطل العمل ويظهر من الايضاح دعوى الاجماع فانه قال فى كتاب الصلوة ان النية شرط وتخصها والا

شرط

الشرط ايضا والاولى باجماع علمائنا انتهى ويؤيدها ما قاله الشهيد والمحقق الثاني قال الاول في ضميمة الرياء وهل يقطع تجرها ولم اعلم
فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى فان ظاهر الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء وقال الثاني ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا ويحكى
عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء انتهى وظاهر عبارتهما ولا جماعة عدم الفرق بين ان
يكون الباعث الاصلي هو الرياء اولا مطلقا وهو احوط وان كانت الصحة محتملة بالخبرين احدهما اذا كان الباعث الاصلي ابتغاء وجه الله بحيث
لو لم يكن ضميمة الرياء لكان اتيانا بالعمل اتم للاصل مؤيدا بالخبرين احدهما رواه زرارة عن مولانا الباقر عم قال سالته عن الرجل يعمل الشيء من الخير
فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك والثاني خبر يونس بن عمار عن الصادق
قال قلت وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنيته يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وينبغي التنبيه لامرين الاول اذا ضم الامر الراجح كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبيرة فهل يصح
معها العبادة اولا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول هنا يصح مطلقا وان كان الباعث الاصلي الضميمة فيصح الصوم اذا كان الباعث
الاصلي الحمية وهو لبعض ويقتضيه اطلاق المدارك والذخيرة والمشارق وفيه دعوى الاتفاق على الصحة هذه الضميمة ويدل عليها ايضا
الاصل وصدق الاطلاق والعبادة ويمحض ابتغاء لله تعالى وان كان من جهتين ويؤيد مما ذكر ما ورد في الاخبار من قصد الامام بالاعلان
بتكبيرة الاحرام الاعلام وضم من الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومن ضم مخرج الزكوة علانية الى نية الزكوة قصدا اقتداء الناس في جميع
ما ذكر نظر الثاني انها تصح اذا استقل قصد ذلك الامر الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب اليه تعالى ايضا وهو
لبعض ويمكن تنزيل كلام من قال بالاول على هذا الثالث انها تصح اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة وهو للمحدث الكاشاني في المفاتيح واللازم
على هذا البطلان اذا كان الباعث الاصلي الضميمة ويظهر هذا من جدي ره واستدل عليه بعدم صدق الطاعة ح قال نعم اذا كان كل واحد من الامرين
علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظاهر الصحة على ان يصوم شهر رمضان علة مستقلة والحمية ايضا علة مستقلة انتهى واحتمل في
المعتصم بطلان العبادة بضم الراجح مطلقا كما عن ظ جماعة الثاني ذهب في المعتبر والشرائع والارشاد والتحرير والمنتهى والمشارق الى
انه يصح العبادة بضم الغير الراجح اللازم للفعل الذي يباح ان ينوي لاجله مستقلا كالتبرد والتسخين وحكي كما عن ظ والجامع والحجة فيه وجوه
الاول ما اشار اليه في ط والمعتبر والمنتهى من انه فعل الواجب وزيادة غير منافية فلا يقدح وفيه نظر لعدم تسليم عدم المنافاة كما في
بعض الثالث ان اللازم الحصول نواه او لم ينوه فيكون نيته كالعدم وفيه نظر الثاني انه مع تذكره لا بد من قصده غالبا فلو لم وجب تركه
الحرج وهو منفي في الشريعة وفيه نظر الرابع ان جواز ضم الماء البارد على الحار في الصيف والحار على البارد في الشتاء من غير ضرورة
مما لا ريب فيه وهو يستلزم قصد التبريد والتسخين وفيه نظر الخامس الاصل وقد يقال هو مدفوع بوجوه الاول ما دل على وجوب
ابقاء العمل لله عز وجل والضميمة المفروضة تنافيه كما اشار اليه بعض الثاني الاجماع الذي حكاه فخر الاسلام على تمحض النية
للقربة الثالث خبر علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان
خالصا ويؤيده استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالمامور به ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة المفروضة لم يكن
بعيدا ويظهر من بعض الاصحاب المصير اليه والاحوط ترك الضميمة مطلقا وقد ذهب الى وجوبه جماعة مصباح اختلف الاصحاب في وجوب نية الوجه من
الوجوب والندب في الوضوء على قولين الاول انها تجب فاذا كان الوضوء واجبا كان عليه ان يقصد الوجوب وان كان ندبا كان عليه يقصد
الوجوب وان كان ندبا كان عليه ان يقصد الندب وهو لابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وحكي عن الحلبي والراوندي
ومعين الدين المصري وابن فهد وجمهور المتاخرين وارباب هذا القول اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان ينويه على جهة التوصيف
فينوي اتوضأ فرض الوضوء الواجب ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان على جهة يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجههما فهو اللطف عند
اكثر العدلية على ما حكي عن بعض المعتزلة انه ترك مفسدة اللازمة من الترك وعن الكعبي انه الشكر وعن الاشعرية انه مجرد الامر انها
لا تجب مطلقا وهو للشيخين والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والكشف ووالدي دام ظله العالي
وجدي قده وحكي عن المرتضى وابن طاوس والمحقق في بعض تحقيقاته وفخر الاسلام والبصروي وارباب هذا القول اختلفوا ايضا فمنهم

من حكم بالفساد اذا نوى الخلاف ومنهم من حكم بالصحة ولو نواه والاقوى عندى هو القول الثانى لما بيّنته فى الوسائل وفى نهاية المرام مفصّلا **مصباح**

اختلف الاصحاب فى وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة فى الوضوء على اقوال **الاول** انه يجب قصدهما معا وهو لابن حمزة وزهرة فى الغنية وحكى عن الحلبى والراوندى ومعين الدين المصرى والقاضى وصاحب الاشارة **الثانى** انه يجب قصد احدهما وهو للشيخ فى المبسوط والحلى فى السرائر والعلامة فى المختلف والمنتهى وفخر الاسلام فى شرح الارشاد والشهيد فى الدروس والمحقق الثانى فى الجعفرية وجامع المقاصد وغيرهما وحكى عن المرتضى وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع والصيمرى وجمهور المتاخرين **الثالث** يجب قصد الاستباحة فقط وهو للشهيد فى اللمعة والالفية وحكى عن الشيخ فى الاقتصاد والمحقق فى الطبرية وابن فهد فى المحرر واشتهر نقله عن المرتضى **الرابع** انه لا يجب شئ من ذلك وهو للشيخين فى المقنعة والنهاية والمحقق فى الشرايع والمحكى عن بعض تحقيقاته والشهيد الثانى فى الروض والمقاصد العلية وسبطه فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحقق الخوانسارى فى المشارق وولده فى تعليقته على الروضة والمحدث الكاشانى فى المعتصم والفاضل الهندى فى الكشف وجدى قده فى شرح المفاتيح ووالدى دام ظله العالى فى الرياض والظاهر اتفاق متاخرى المتاخرين عليه وقد نسبه اليهم جدى قده واشتهرت حكايته عن ابن طاوس وتظهر من الارشاد كما عن ابن طاوس التخيير التوقف فى المسئلة والمعتمد عندى هو ما عليه متاخرو المتاخرين للاصل الذى بيّنته فى الوسائل ولا يقال يدفعه امور **الاول** قوله تعالى اذا قمتم الاية وقد استدل به السيد والشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم على وجوب نية الاستباحة قالوا المفهوم منه فى لغة العرب اغسلوا للصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك لزوم اخذ السلاح للقاء الاسد وذلك مستلزم لوجوب نية الاستباحة **الثانى** دعوى ابن ادريس الاجماع على وجوب نية احد الامرين الاستباحة ورفع الحدث **الثالث** انه لو لم يقصد احد الامرين للزم ان يكون قصده الوجوب او الندب لنفسه وقد صرح فى الكشف بانه لا شبهة فى البطلان لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للتعويل عليها فى مقابلة الاصل المتقدم اليه الاشارة اما الاول فلعدم دلالته على وجوب قصد الاستباحة فى الوضوء كما صرح به الشهيد وصاحب المدارك والمحقق الخوانسارى وغيرهم اذ غاية ما يستفاد منها كون هذه الافعال لاجل الصلوة وهو لا يقتضى وجوب القصد المذكور عند تلك الافعال كما فى كثير من نظاير هذه الاية الشريفة وقد بينت ذلك فى نهاية المرام بما لا مزيد عليه واما الثالث فللمنع من الملازمة سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالى **مصباح**

يجب ان يكون النية المعتبرة فى الوضوء مقارنة اما الاول جزء واجب منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين المستحب له او للمضمضة والاستنشاق والمراد بالمقارنة اتصال اخرها باول احد المذكورات كما فى الغنية والسرائر ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر وكذا لا يجوز تاخيرها عن شئ من الافعال الواجبة اما عدم جواز اقترانها بغير المذكورات فعليه معظم الاصحاب منهم الحلى وابن زهرة والفاضلان والشهيدان وفخر الاسلام والمحقق الثانى والحجة فى ذلك امران **الاول** ان الشهيد ادعى فى الروض الاجماع على المنع من اقترانها بالسواك والتسمية **الثانى** ان المتقدم على المذكورات لا يكون نيّة بل عزما كما صرح به الشهيد والمحقق الثانى وفخر الاسلام وحكى عن الفقهاء فلا يجزى وخالف فيما ذكر الجعفى على ما حكى فقال لا عمل الا بنيّة ولا باس ان تقدمت النية او كانت معه انتهى وهو محجوج بما بيّناه واما عدم جواز تاخيرها عما ذكرناه فعليه المعظم فمنهم من تقدم اليهم الاشارة والحجة فيه انها لو تاخرت عن شئ من الافعال الواجبة لزم خلو جزء من العمل وهو غير جائز لدلالة قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وانما الاعمال بالنيات على وجوب تلبس مجموع العمل بالنية فتامل وخالف فى ذلك الاسكافى على ما حكى فقال لو عزبت النية قبل الابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها اجزاء ذلك للقياس على الصوم انتهى ورده فى الذكرى فقال بعد حكاية هذا القول وقول الجعفى وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم عزم لا نية والواقعة فى الاثناء اشكل لخلو بعضه عن النية وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بلا خلاف فى الوضوء المتعدد الافعال انتهى واما جواز اقترانها بغسل اليدين فهو اختيار الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والروض والمسالك والمقاصد العلية وجامع المقاصد والتنقيح والذخيرة والكفاية وفى كثير من الكتب دعوى الشهرة عليه والحجة فى ذلك امور **الاول** دعوى الاجماع عليه فى نهاية الاحكام وهى معتضدة بالشهرة المحكية فى كلام جماعة **الثانى** الاصل وتعريض كما اشار اليه فى الذخيرة هو ان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنيّة شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك والاصل عدم التقييد الاطلاقات زائدا على ذلك **الثالث** انه من افعال الوضوء الكامل فجاز ايقاع النية وقد ذكر هذا جماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثانى باستحباب ايقاعها عنده ليتحقق به كونه

من سمات

ستحبات الوضوء وحكى عن الحلي وابن زهرة المنع من تقديمهما عنده واليه يميل كلام المقدس الاردبيلي ولهم على ذلك وجوه **الاول** ان مقارنتها
للجزء الاول من العمل شرط في صحته ولم يثبت كون غسل اليدين من الجزء الاول بل هو خارج عن الوضوء كالسواك والتسمية الذين لا يجوز تقديمهما
عندهما **الثاني** ان الاصل وجوب استصحاب النية مع جميع الاجزاء بحيث يكون الذهول في شيء منها مبطلا له لكن قام الدليل على عدم وجوبه بعد غسل
الوجه فيخرج من حكم الاصل ولم يقم دليل على عدم وجوبه ان غسل اليدين كذلك فيكون مندرجا تحت حكم الاصل ويلزم منه الحكم بفساد الوضوء
اذا وقع النية عند الغسل اليدين وذهل عند غسل الوجه وهو ينافي جواز ايقاعها عند غسل اليدين **الثالث** انه لو جاز تقديمها عند غسلهما
لجاز تقديمها بنية الصلوة عند الاقامة والتالي باطل فكذا المقدم **الرابع** انه يبعد ان ينوي الوجوب ويقارنها بما ليس بواجب وقد اشار اليه
بعض الاصحاب وفي كل من الوجوه المذكورة نظر واضح نعم الاولى تأخيرها الى غسل الوجه كما في الذخيرة وغيرها وحكى عن البيان والنفلية وعلى
هذا لا بد له من نعال المتقدمة عليه من نية بالحضور حتى يثاب عليها كما صرح به في الروض وذلك واما جواز اقترانها بالمضمضة والاستنشاق
فالظاهر انه مذهب الاكثر ومنهم الحلي وابن زهرة وصرح جماعة ممن يجوز تقديمها عند غسل اليدين بان جوازه هنا اولى لقربهما من الواجب
وفي نهاية الاحكام دعوى الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة وحكى عن صاحب البشرى التوقف في جواز تقديمها عندهما عند غسل اليدين
ووافقه في المدارك وفي الاخيرة وهو بعيد **تذنيب** اعلم انه كما يجب في نية الوضوء المقارنة كذا يجب استمرارها حتى الفراغ وهل يجب استمرارها
فعلا او حكما الحق الاول ان فسرناها بالداعي وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال فالحق الثاني كما هو مذهب جماعة واختلفوا هؤلاء في تفسير
الاستدامة الحكمية وقد حققت الكلام المتعلق بهذا المقام في الوسائل ونهاية المرام بما لا مزيد عليه فمن ارادة فليطلبه منهما يجب في الوضوء
غسل الوجه كله بالنص والاجماع بل الضرورة والمشهور بين الاصحاب ان حد الوجه طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه
الابهام والوسطى وقد ادعى عليه الاجماع في الخلاف والغنية وغيرهما من المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي الذكرى انه القدر
الذي غسله النبي ص بنقل اهل البيت ع والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال ابن الجنيد كل ذلك والرواية عن ابي جعفر عليه السلام
وفي جامع المقاصد هذا التحديد مستفاد من الاخبار المروية عنهم ع انتهى وخالف في ذلك المحدث الكاشاني تبعا للشيخ البهائي في الحبل المتين
والاربعين فقال في المفاتيح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وعلى ادير نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو القدر الذي يجب غسله انتهى
وحكى هذا القول عن بعض المتقدمين واحتج الاولان بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
الصدغ من الوجه فقال لا قال الشيخ البهائي بعد نقلها وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كالكافي ولكنه غير مضر
لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام ثم قال في مقام بيان وجه الدلالة التي نزل
على مختاره بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس
منتهيا الى الذقن ولا ريب انا اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة الوسطى عند الابهام عكسه وبالعكس تتم الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا
فاكتفى ع بذكر احدهما عن الاخر ثم صرح ع بهذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت الخ فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليها الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغين ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد انتهى وقد صرح جماعة بان ما فهمه الفاضل البهائي من الرواية المذكورة
حسن وفيه نظر من وجوه **الاول** ان معظم الاصحاب فهموا من الرواية خلاف ما فهمه وقد اعترف به كالمحدث الكاشاني قال في الاربعين والذي
استفاده اصحابنا من صحيحة زرارة انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا انتهى وصرح المقدس الاردبيلي ببعض
فيها عليها المعظم وقال جدي المجلسي قدس سره فيما حكى عنه ان ما ذكره الشيخ البهائي يقرب من المعنى القليل الوقوع في كلام الائمة ع وعلمائنا الى

الان لم يفهموا ما فهمه وقال فى الذخيرة وهذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج الصدغين عن الوجه والظاهر انه لم يذهب اليه احد وهو مناف لما يفهم من الوجه ومن هنا جعل الموافق والمخالف مبداء الوجه مبداء التسطيح حتى جعلوا الدخول فيه والخروج عنه مناطا فى هذا الباب وقال المحقق الخوانسارى و والده وخالى المجلسى صاحب البحار ان الشيخ وان دقق النظر فى ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى انتهى الثانى ان قوله عليه السلم من قصاص الشعر متعلق بدارت وظاهره ان الدوران بالوسطى والابهام معا لا بد وان يكون من القصاص ولا يصح ذلك الا على مقالة المعظم الثالث ان قوله عليه السلم من قصاص الشعر صريح فى ان الوجه محدود الاول والاخر ولا ابتداء وانتهاء ولا يتم ذلك الا على مقالة المعظم فتم ويؤيده الوجوه المذكورة امور اشرنا اليها فى نهاية المرام وبالجملة ليس فى الرواية دلالة على ما صار اليه الفاضل البهائى سلمنا ولكن هذه الرواية على هذا التقدير يكون شاذة لندرة القائل بها فينبغى تاويلها او طرحها فاذن المعتمد ما عليه المعظم وينبغى التنبيه لامور الاول اعلم ان الصدغ لا يجب غسل شئ منه ان فسرناه بالمتصل اسفله بالعذار وتنصار الى هذا التفسير اكثر الاصحاب والوجه فى عدم وجوب غسله ح ان الاصبعان لا يبلغانه ليس من حد الوجه ويعضده هذا صحيحة زرارة المتقدمة وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن كما فى المسالك والمصباح المنير وعن نهاية ابن الاثير فيجب ان يغسل منه ما يبلغ اليه الاصبعان لدخوله فى حد الوجه وحكى عن ظاهر الحاوى وندوى وجوب غسل كله ولا وجه له لا يقال يطلق على مجموعه لفظ الوجه الاصل فيه الحقيقة لانا نقول لا نم ذلك خصوصا بعد ما بيناه فى تحديد الوجه ولعل الحاوى وندوى ارادا الوجوب من باب المقدمة فتم الثانى اعلم انه لا يجب غسل تمام العذار لعدم بلوغ الاصبعين اليه لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عما حاذى الاذن الذى يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ومن المعلوم انهما لا يشملان جميع ذلك وذهب الشهيد الثانى كما عن صريح المحقق الثانى وظاهر عبارة القديمين والخلاف والمبسوط الى وجوب غسله ولا وجه له على الظاهر ولعل الجماعة ارادوا الوجوب من باب المقدمة وربما يشعر به بعض العبائر فتم الثالث اعلم انه لا يجوز يجب غسل تمام العارض وفاقا للمنتهى لعدم شمول الاصبعين له لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عن الشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الاذقن ومن المعلوم خروج هذا من ما طاله الاصبعين وذهب الشهيدان الى وجوب غسله وادعى ثانيهما الاجماع عليه وفيه نظر ولعلهما ارادا وجوب غسل بعضه الذى يصل اليه الاصبعان ويمكن تنزيل كلام من اطلق وجوب غسل العذار عليه ايضا ولهذا استظهر فى المشارق عدم الخلاف فى المقامين فتم الرابع اعلم انه يجب غسل مواضع التحذيف لبلوغ الاصبعين اليها ودخولها فى الوجه عليها عرفا وحكى عن العلامة عدم الوجوب لاتصال شعره بشعر الراس وهو ضعيف نعم ان عولنا على قول الشيخ البهائى فى تحديد الوجه اتجه ما ذكره ولكن قد عرفت ما فيه الخامس اعلم انه لا يجب غسل النزعتين لخروجهما عن حد الوجه قطعا ومع هذا فالظاهر اتفاق الاصحاب عليه السادس اعلم ان الانزع والمغرب يغسلان شعر الناصية والاغم المغرب بشعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوى الخلقة وقد صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم وفى المنتهى صرح بانه قول اكثر اهل العلم لا يقال اطلاق الرواية الواردة فى تحديد الوجه المتقدم اليها الاشارة ينافى ذلك لانا نمنعه فان الاطلاق ينصرف الى الغالب مصباح اختلف الاصحاب فى وجوب البشرة المستورة بالشعر كشعر الحاجب والشارب واللحية وغيرها على اقوال الاول انه لا يجب سواء كان الساتر لها كثيفا او خفيفا وهو للمشهور على ما صرح به جمع الثالث انه يجب سواء كان الساتر كثيفا او خفيفا وهو محكى فى المسالك الجامعية عن بعض الثانى انه لا يجب اذا كان الساتر كثيفا ويجب اذا كان خفيفا وهو مستفاد من ظاهر القواعد واللمعة والالفية وحكى عن التذكرة والقديمين والمرتضى والمعتمد عندى الاول لوجوه الاول دعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع على عدم لزوم ايصال الماء الى ما تحت الشعور وتخليلها وهو بعمومه يشمل ما اذا كان الساتر كثيفا او خفيفا ويعضده امران الاول الاجماع المحكى فى الناصرية والتذكرة وغيرهما على عدم لزوم تخليل شعور الوجه الكثيفة الثانى الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب غسل البشرة المستورة مطلقا بل يمكن معها دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب ذلك اذا كان الساتر خفيفا مع امكان تنزيل كلام ما يوافق المشهور ويؤيده ان الشهيد فى الذكرى منع دلالة كلام القديمين والمرتضى على وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف وحمله على ان المراد غسل البشرة الظاهرة بين الشعور الثانى انه لو وجب غسل البشرة المستورة بالشعر لما جاز الاكتفاء بغرفة فى غسل الوجه لعدم كفايتها لغسل ما يجب غسله ح والتالى باطل لدلالة النص على الاكتفاء بها فيه بل فى الخبر فيمن كان معه من الماء مقدار كف قال يقسمها ثلاثا ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى وهذه الحجة قد عول عليها جمع من اعاظم الاصحاب كالفاضلين

والشهيدين

والشهيدين وغيرهم الثالث انه لو وجب غسل ذلك لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي بط الرابع ان الكاظم عليه السلم
لم يامر علي بن يقطين بتخليل شعر الوجه لغسل البشرة المستورة عند امره اياه بالوضوء الصحيح الشرعي مع امره به عند امره اياه بوضوء العامة قبله
اتقاه الخامس صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا عنه لكن يجرى
عليه الماء السادس صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهذه الرواية بعمومها من حيث ترك الاستفصال
يشمل اللحية الكثيفة والخفيفة السابع قول الباقر ع في خبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر لا يقال البشرة المستورة جزء من الوجه فيجب غسلها
لدلالة النص والفتوى على وجوب غسل جميع الاجزاء الوجه لانا نقول لا نسلم ان البشرة المستورة جزء من حين كون الشعر ساترا بل خرج
ح عن كونه جزء له لان الوجه اسم لما يواجه كما صرح به السيد والفاضلان والشهيدان وغيرهم ومن الظاهر ان البشرة المستورة لا تواجه
سلمنا انه جزء منه ولكن نقول هذا الجزء لا يجب غسله لما بيناه من الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان البشرة اذا ظهرت بين
الشعور في جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها على تخليلها وتصرف فيها فيجب غسلها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني
اعلم ان البشرة اذا كانت ظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها على تخليلها فاختلف فيه الاصحاب في وجوب غسلها على
قولين الاول انه لا يجب غسلها وهو لمجمع الفائدة والمشارق ويمكن استفادته من اطلاق علم وجوب تخليل الشعر الخفيف الثاني انه
يجب وهو مقتضى اطلاق منا وجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور كالقديمين والعلامة في لف والسبزوارى في كنز العرفان
والتنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروضة والروض والمقاصد العلية وسبطه في المدارك وادعى فيه كما في شرح
والمقاصد العلية وجامع المقاصد انه مما لا كلام فيه وعندي ان القول الاول لا يخلو عن قوة لوجوه الاول يصدق حقيقة المفروضة على
البشرة ان الشعر قد احاط وكلما كان كذلك فلا يجب غسلها اما المقدمة الاولى فواضحة جدا واما الثانية فلصحيحة زرارة المتقدمة لا يق
المراد بالاحاطة في الرواية الستر كما اشار اليه بعض الاصحاب فانه قال المراد بالاحاطة التغطية لا معناها الاخر اذ ليس مرادا اتفاقا فانتفى
لانا نقول تلك الدعوى خالية عن البينة فالاصل بقاء العام على عمومه وخروج بعض الافراد منه لا يقدح في حجيته فان العام المخصص
حجة في الباقي بالجملة الظاهر دلالة الرواية على ذلك كما اشرنا اليه في المشارق وقال ولو سلم صدق عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل
من عدم ظهور عدمه فال الامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يصير الاية والروايات الواردة بغسل الوجه بمنزلة وقدر مرادا ان في التكليف
بالمجمل يكفي الاتيان بالقدر الثابت كما هو الظاهر الثاني صحيحة ان غسل البشرة المفروضة لو كان واجبا لوجب تبطين الشعر الكاثف
عليها لتوقفه عليه والتالي باطل لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فالمقدم مثله فتد الثالث ان غسلها لو كان واجبا لاشتهر بل وتو
لتوافر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي بط فالمقدم مثله فتد الرابع ان غسلها لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء وغيرها وبل وربما
دونها فالمقدم مثله الخامس انه لو وجب غسلها لكان اللازم عليه الانتقال الى التيمم اذا لم يكن معه ماء يكفي لغسلها او بغسل غيرها مما
يجب غسله وان كان معه ما يكفي لغسل غيرها فقط والتالي بط لعموم قوله فلم تجدوا ماء الاية لا يقال يعارض ما ذكر امور يقتضي
وجوب غسلها الاول اطلاق دعوى الاجماع على وجوب غسل البشرة ظاهرة في خلال الشعور ويعضدهما موافقتها الاطلاق كلام الاكثر
في ذلك الثاني ان البشرة المفروضة جزء من الوجه لانها مما يواجه فيجب غسلها لما دل على وجوب غسل جميع الوجه الثالث انه يجب تحصيل
اليقين برفع الحدث الثابت بيقين ولا يمكن الا بغسل البشرة المفروضة فيجب الرابع انه يجب العلم ببرائة الذمة عن التكليف بغسل الوجه
الثابت يقينا ولا يمكن الا بغسلها فيجب الخامس ان البشرة المفروضة مما يجب غسلها قبل ان ينبت الشعر والاصل بقائه بعده لانا نقول الوجوه
المذكورة لا تصلح لذلك اما الاول فلقوة احتمال انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل واما الثاني فلان التعارض بين ما دل على وجوب غسل
تمام الوجه وما دل على عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر من تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير على انه يقال
عدم غسل البشرة المفروضة لا يمنع من صدق غسل تمام الوجه عرفا فتم واما الثالث فلان ما دل على عدم وجوب غسلها اقوى قطعا وهكذا
يجاب من الرابع والخامس مع معارضته بمثله كما لا يخفى والانصاف ان المسئلة مشكل الاحوط مراعاة غسلها كما صرح به في مجمع الفائدة
والمشارق والكشف ولا عبرة بما قيل ولولا ان المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة هو الاحوط

اذا كانت البشرة بعد ازالة الشعر عليها ظاهرة في حال ومستورة بالشعر اخرى فهل يجب غسلها مطلقا او مطلقا او يجب اداه لم يتوقف
غسلها على التحليل والا فلا احتمالات والاحوط مراعاة غسلها مطلقا **مصباح** يجب في الوضوء غسل اليدين اليمنى واليسرى والحجة
في ذلك النص والاجماع بل الضرورة فلا اشكال ولا شبهة في ان الفوق المرافق من العضد والمنكب لا يجب غسله وكذا لا شبهة
ولا اشكال في ان ما دونهما من الذراع وغيره يجب غسله واستيعابه به ولا اشكال ايضا في وجوب غسلهما في الجملة وقد ادعى عليه الاجماع
في الناصرية والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والمسالك وك
والكشف والمشارق وفي جميع الجوامع انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي انه مذهب اكثر اهل العلم وانما الاشكال في ان
وجوبه هو هل هو بالاصالة كوجوب غسل الذراع والاصابع او لا بل هو من باب المقدمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين **الاول** انه يجب بالاصالة وهو للشيخ في المبسوط والتهذيب والغنية والناصرية والمعتبر والشرايع والنافع و
التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والروض والمسالك والرياض والدرة وشرح المفاتيح
وحكي من الاسكافي والقاضي وادعى في جامع المقاصد عليه الشهرة وعزاه في تمهيد القواعد الى المحققين **الثاني** انه يجب من باب
المقدمة وهو للمقدس الاردبيلي والمحدث الكاشاني وحكي عن العلامة وجماعة من المتاخرين والمعتمد عندي هو القول الاول لوجوه
الاول الاجماعات المحكية في كلام جمع من متقدمي الاصحاب كالسيد وابن زهرة وغيرهما على وجوب غسلهما لان الظاهر من الوجوب
الوجوب بالاصالة مضافا الى ان في عبارة الحاكين لها شواهد تدل على ارادتهم الوجوب بالاصالة ولهذا استند جملة ومن الى
الى هذه الاجماعات في اثبات وجوب غسلها بالاصالة ويعضدها الشهرة العظيمة والاطلاق الاخبار الدالة على ان الاقطع اليد يغسل
ما بقي منها **الثاني** قوله تعالى الى المرافق فان المراد بلفظها الى فيه معنى مع لان جعلها لغاية الغسل ممتنع لما سيأتي من جواز النكس فالابتداء
في الغسل من المرافق فيجب الحمل على ذلك الاقرب المجازات ويؤيده وجوه **الاول** دعوى الشيخ في الخلاف ثبوته عن الائمة عليهم السلام انه
حكي عن الواحدي انه حكاه عن كثير من النحويين **الثاني** تصريح جماعة من المفسرين به على ما حكي **الثالث** ما اشار اليه المرتضى فقال لفظه
الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان يكون معنى مع فحملها على معنى مع اولى لان ادعم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة **الرابع**
ما اشار اليه في الروض فقال في مقام بيان وجه حمل لفظه الى المذكورة في الاية على المعية حملها على الابتداء توهم ابتداء الغسل
من رؤس الاصابع والحمل على ما لا يوهم شيئا اولى لا يقال ان الاتيان الى بمعنى مع قليل كما صرح به الحاجبي بل يستفاد من كلام نجم الائمة
انه غير ثابت فلا يجوز الحمل عليه لانا نقول ذلك ممنوع لان المستفاد من كلام السيد وابن زهرة والشيخ والشهيدان الى بمعنى مع كثير
الشواهد والاستعمال نعم قد يستبعد حملها على المعية في الاية الشريفة من جهة اخرى اشرنا اليها في نهاية المرام لكن الانصاف انها
مدفوعة بما قدمنا اليه الاشارة وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم انه اختلف العبارات في تفسير المرفق ففي المفاتيح عبارة العلامة
والشهيد هو مجمع عظمي الذراع والعضد وفي الروض هو العظمان المتداخلان وهو كلام الجوهري والفيروزابادي والمطرزي هو موصل
الذراع والعضد وعن بعض الشروح القانون وهو نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد **الثاني** انا قلنا بوجوب غسل المرفق اصالة فيجب
غسل شيء من العضد من باب المقدمة ولا يلزم هذا ان قلنا بوجوب غسله من باب المقدمة وقد صرح بهذا كثير من الاصحاب **والثالث**
اذا بقي بعد قطع اليد شيء كان يجب غسله قبل القطع فالواجب غسله بعده فاذا قطع من اليد الاصابع او الكف وجب غسل الباقي
والظاهر انه مما لا خلاف فيه وكفى ذلك حجة ويؤيده امور **الاول** الاجماع المحكي في المنتهى على ذلك في بعض الصور **الثاني** عموم ما دل
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور **الثالث** ان يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقينا ولا يمكن الا بذلك **الرابع** الاخبار المستفيضة
منها صحيحة رفاعة عن الصادق ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ومنها صحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ومنها الحسن كالصحيح لرفاعة قال سالت ابا عبدالله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع
منه **الخامس** اذا لم يبق بعد القطع سوى العضد الغير الواجب غسله بعد للاصل والاجماع المحكي عليه في المنتهى والروض وحكي عن الاسكافي

وجوبه والظاهر انه شاذ ومع هذا فقد وحمل كلامه على الاستحباب وقد ذهب اليه العلامة والشهيد ومحتمله المحكى عن الشيخ فى ط وغيره
مصباح لا اشكال فى انه يجوز فى غسل اليدين الابتداء من المرافق وقد ادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية والمنتهى والروض والمدارك وق ل
وغيرها وانما الاشكال فى وجوب ذلك وقد اختلف الاصحاب فيه وفى وجوب الابتداء فى الاعلى ومن قصاص الشعر الراس فى غسل الوجه على اقوا
الاول ان الابتداء من الاعلى ومن القصاص ومن المرافق فى غسل الوجه واليدين واجب ولا يجوز النكس وهو للصدوق والشيخين وابن
زهرة والديلمى والفاضلين وابن فهد والشهيد والمحقق الثانى والشيخ البهائى ووالدى دام ظله العالى والسيد الاستاد قدس سره والسيد المنقح
فى احد قوليه وحكى عن القديمين والحلبى وابن حمزة والكيدرى ووالد الصدوق وغيره فى التنقيح والجادو المعتصم وغيرها الى اكثر علمائنا
الثانى ان ذلك غير واجب وهو للناصريات والاختصار ويميل اليه الذخيرة والجادو المعتصم وقد صرح بعض هولاء باستحباب ذلك **الثالث**
انه يجب الابتداء من المرفقين فى غسل اليدين ولا يجب الابتداء ومن قصاص الشعر فى غسل الوجه وهو محكى عن ابن سعيد والمعتمد عندى
القول الاول لوجوه **الاول** دعوى الاجماع عليه فى الخلاف وجمع الجوامع والمسالك الجامعية كما عن البيان والوسائل **الثانى** الصحيح المروى فى الجاد
عن العياشى عن صفوان عن الرضا ع وفيه قلت فانه نعم قد اغسلوا ايديكم الى المرافق فقال هكذا ان تاخذ الماء بيده فتصبه فى اليسرى ثم يفضه
فى المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ابى يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده غيره فعل والا فلا **الثالث** الخبر على
بن يقطين المروى عن ارشاد المفيد عن الكاظم ع واغسل يدك من المرفقين **الرابع** المروى عن مولانا الكاظم ع لا يعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله لا يقال الاخبار المذكورة لا يصح الاستناد اليها فى ترجيح القول الاول لضعف سند اكثرها
وقصور جميعها عن افادة تمام المدعى لاختصاص اكثرها بغسل اليد والباقى بغسل الوجه وليس فيها ما يعم الامرين لانا نقول ما ذكر لا يوجب
تدا جواز الاستناد اليها فى ذلك لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وقصور الدلالة منجبر بالاجماع المركب المحكى فى كلام بعض فتم هذا
ويويد الوجوه المتقدمة **الاول** ان النبى صلى الله عليه واله ابتدأ ومن المرفقين فى غسل اليدين لدلالة خبرين صحيحين عليه فيجب ذلك
علينا اما الان فعله ص وقع بيانا للمجمل كما صرح به فى المعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها فيجب التاسى به اجماعا على الظاهر
ولقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اولان التاسى به يجب مطلقا كما عليه جملة من الاصوليين **الثانى** ان مراعاة القول الاول
احوط فى رفع الحدث واشتغال الذمة بالعبادة لا يقال لا يعارض جميع ما ذكر امور ا **الاول** ان الاصل براءة الذمة عن وجوب البداءة فى غسل
الوجه واليدين **الثانى** ان مقتضى اطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة عدم وجوب ذلك **الثالث** صحيحة حماد بن عثمن عن الصادق ع لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان لفظ المسح يطلق على الغسل حقيقة ايضا على ما نص ابو زيد وابن قتيبة فيما حكى عنهما **الرابع** الاجماع الذى
ادعاه السيد فى الانتصار على استحباب البداءة بالمرفقين فى غسل اليدين لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لمعارضة ذلك اما الاول
فواضح واما الثانى فلان المتبادر من الاطلاق كما ادعاه بعض الاصحاب ما عليه المعظم سلمنا ولكن ما دل على وجوب البداءة بالاعلى خاص
فيجب تقييد الاطلاق به واما الثالث فللمنع من صدق المسح على الغسل حقيقة لتباين حقيقتهما كما صرح فى المختلف والروض والمهذب
والمدارك وغيرها سلمنا انه يصدق عليه حقيقة ولكن يحتمل ان يكون ذلك بالاشتراك اللفظى كما يستفاد من القسم فى وح لا يصلح الرواية
لذلك جدا بناء على ما هو التحقيق من ان المشترك لا يحمل على معنييه مجردا عن القرينة سلمنا انه موضوع لمفهوم كما يشمله ولكن غاية الرواية
ح الاطلاق فيجب ح تقييده بالادلة الخاصة الدالة على وجوب البداءة بالاعلى كما تقدم واما الرابع فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه وكون معارضه
اقوى منه جدا مع امكان المنع من دلالته على خلاف ما عليه المعظم ويظهر وجه بالتدبر فى عبارة الانتصار **تنبيه** اعلم انه حكى فى المدارك عن بعض
القائلين بالقول بعدم جواز غسل شئ من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن فى سمته ويظهر من الشهيد الثانى تقويه والحق انه ليس بمعتمد عليه
وبان ذلك غير واجب اذا قلنا بوجوب البداءة بالاعلى وفاقا لصاحب المدارك والمحقق الخوانسارى والشيخ البهائى والمحدث الكاشانى ووالدى
دام ظله العالى ويظهر من الشهيد الثانى فى جامع المقاصد ووالد الشيخ البهائى المصير اليه ايضا لوجهين **الاول** اطلاق الامر بالغسل كتابا
وسنة فان مقتضاه عدم وجوب ذلك بل وعدم وجوب اصل البداءة بالاعلى لكنه خرج بالدليل ولا دليل على خروج غيره فينبغى منه رجا
تحت الاطلاق **الثانى** ان مراعاة ذلك مستلزم للعسر والحرج وقد صرح به بعض الاصحاب وهما منفيان شرعا لا يقال ان ذلك احوط فيجب مراعاته

لانا نقول الاحتياط لا يجب العمل به مع ما قدمناه من الدليل ولا يقال عموم قوله ع هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به يقتضي اصل وجوب
ذلك كما يقتضي اصل وجوب البداءة بالاعلى لانا نقول هذه الرواية لا يصح الاستناد اليها لما بيناه في الوسائل ونهاية المرام ولا يقال الخبر
المتقدم المروي عن مولانا الكاظم ع يدل على وجوب ذلك ممنوع والوجه فيه واضح وبالجملة القول المذكور لا عبرة به جدا ولا يعد في اختيار
عليه المحقق البهائي في الاربعين فانه قال في تفسير حديث زرارة الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله قال بعض الاعلام انما المعتبر في
غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسرها وتعذره بل عرفا ولا ينافي المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه انتهى كلامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية الاجزاء الوجه غير واجب لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء على ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ابتداء فصب بالماء على
اعلى الوجه واما انه ع في الغسل تقديم الاعلى والاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر بشيء من كتبنا الاستدلالية
ما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى بدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل انتهى ما ذكره البهائي ونحوه ما
في المعتصم ووافقهما والدي دام ظله العالي فيما صار اليه ويمكن استفادة هذا القول من جملة في العبادات **مصباح** اذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من
وصول الماء الى ما يجب غسله فيجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء اليه لتوقف الاتيان بالمامور به عليه ولانه مما لا خلاف فيه على الظاهر وفي
المعتبر الى فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولصحيحة علي بن جعفر الاتية وان كان ذلك غير مانع في وصول الماء لم يجب ما ذكر للاصل كما ان شك في كونه مانعا
فالاصل يقتضي وجوب ازالته ولكن يستفاد عدمه في بعض الصور من مفهوم الشرط في رواية صحيحة لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ولم اعثر على مفتي بمضمون هذه الرواية و
الاحوط ازالته مطلقا وينبغي التنبيه لامور **الاول** اذا شك في وجود ما يمنع من الماء الى ما يجب غسله بعد العلم فهل يجب الفحص عنه اشكال من
ان الاصل عدمه فلا يجب الفحص عنه ومن الاصل بقاء الحدث والاشتغال الذمة بالعبادة فيجب الفحص عنه ويحصل العلم بعدمه ولعل الاول لا يخلو
عن قوة لوجهين **الاول** ان الفحص فيما فرضنا لو كان واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس وهو واضح والتالي باطل **الثاني** لو كان واجبا للزم
الحرج وهي واضح والتالي باطل **الثالث** ان الظاهر من سيرة المسلمين البناء على الاول كما لا يخفى وربما يؤيد الوجوه المذكورة العمومات المتقدمة **الرابع**
اذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة فهل يجب ازالته ام لا اختلف فيه الاصحاب على قولين **الاول** انه يجب ازالته وهو للمعتبر و
القواعد وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمدارك والمعتصم واستقربه في المنتهى **الثاني** انه لا يجب ازالته وهو مستفاد من ظاهر الذخيرة و
شرح الالفية لوالد الشيخ البهائي للاولين الاصل والاحتياط وللاخرين وجوه **الاول** ما ذكره في الذخيرة من انه يصدق عرفا مع عدم ازالته ذلك الامتثال
والاتيان بالمامور به فلا يجب **الثاني** ما اشار اليه بعض المحققين من ان ازالته مستلزمة للحرج فلا يجب **الثالث** ان ازالته مستلزمة للحرج فلا يجب
لو وجبت لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي باطل فالمقدم مثله وقد اشار اليه في المنتهى فقال في مقام الاحتجاج على عدم وجوب ازالته
لانه ساتر عادة فكان يجب على النبي صلى الله عليه واله بيانه ولما لم يبين دل على عدم وجوبه ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر انتهى وهذا
القول لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وعليه فهل يجب العدول الى التيمم اذا لم يمكن ازالته او لا بل يفتقر بذلك كما يستفاد من
المعتبر والمقاصد العلية وجهان ولعل الاخير اقرب ثم انه على القول المذكور هل يجب ازالته بوصول الماء الى البشرة على جهة النفوذ او لا بحث
ح لا اختلفوا على قولين **الاول** انها يجب وهو محكي عن الشهيد الثاني **الثاني** انها لا يجب وهو محكي عن ظاهر الاصحاب للاول الاصل وعدم صدق
الغسل مع النفوذ لانه يشترط فيه الجريان وهو غير النفوذ وفيه نظر اذ لو لم يصدق الغسل مع النفوذ لما جاز الحكم بطهارة النجس الذي لا يدخل الماء
في اعماقه الا على جهة النفوذ والتالي باطل وقد اعترف الخصم به ويصدق الغسل بنفوذ الماء في اعماق النجس المفروض فالمقدم مثله وعما ذكر ظهر ما يصح
الاحتجاج به للقول الثاني **فرع الثالث** اذا كان شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء الى البشرة كما في الغسل فهل يجب تخليله بحيث يتصل الماء الى البشرة
الا بتخليل او يجوز الاقتصار على غسل البشرة والشعر معا فيه اشكال من ان المامور به غسل اليد ولا يحصل الاتيان به الا بغسل البشرة اذا الشعر ليس

عين المامور به ولا جزائه بل هو مصاحب خارجي له ولذا وجب في الغسل تخليل الشعر الكائن على البدن كالكتف البشرة فيجب غسلها والاصل عدم وجوب
غسل الشعر ومن عموم قول مولانا الباقر عليه السلام في صحيح زرارة كما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان لم يحبوا عنه ولكن يجري عليه الماء وان الشعر
باعتبار كونه من التوابع الغير المنفكة غالبا غلب عليه الاسم كما اشار اليه المحقق الثاني والشهيد الثاني فيجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما يجوز
الاقتصار في مسح الراس على مسح شعره ومنها ان المحقق الثاني ادعى الاجماع على وجوب غسل الشعر وانه لا يقطع برفع الحدث وبراءة الذمة من غير غسل
البشرة مع امكان دعوى الاصحاب على غسلها فيجب غسلها **مصباح** لا يجب في الغسل امرار اليد والدلك وفاقا للناصرية والسرائر والمنتهى والمختلف
والذكرى والدروس والروض وغيرها وعزاه في المختلف وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمشارق الى المشهور وخالف في ذلك الاسكافي فاوجب
في غسل الوجه امرار اليد عليه والحجة فيما اخترناه وجوه **الاول** دعوى الاجماع عليه الاجماع عليه في الناصرية والمنتهى وهي معتضدة بالشهرة بل وعدم
الخلاف لان الشهيد حكى في الذكرى على الاسكافي ما يوافق المعظم **الثاني** خلو النصوص الكثيرة عن الاشارة الى وجوب ذلك فلو كان واجبا لما كان
الامر كذلك وقد اشار الى هذا الوجه جدي قدس سره وقال الظاهر من النصوص غاية الظهور من النصوص غاية الظهور عدم اعتبار غير الغسل انه يصدق
امتثال الاوامر بالغسل والوضوء بدونه فذلك فلا يجب عملا باطلاقها لا يقال المتبادر من الاطلاق الغسل مع الامرار لكونه الغالب كما صرح به الشهيد
فينصرف اليه الاطلاق لانا نقول لا نسلم تحقق الغلبة الموجبة لانصراف الاطلاق اليه فتامل وينبغي التنبيه لامرين **الاول** اعلم انه يجوز على المختار غمس
العضو في الماء وقد صرح به في الدروس والروض وحكى عن صاحب البشرى انه قال لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من بقاء ان
بعد الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزاء اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل انتهى وفي كلا قوليه نظر اما في الاول
فلما ذكره في المشارق فانه قال بعد الاشارة الى القول المذكور ويمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر فيه زمانا كثيرا بل بقدر ما
يصدق عليه الغسل عرفا واخرجت فلا يصدق عليه في العرف انه استيناف نعم لو استقر زمانا كثيرا فلا يبعد صدق الاستيناف عرفا انتهى وقد
اشار الى هذا في المعتصم والذكرى ولكنه مع هذا قوى المنع ايضا واما في الثاني فللمنع من صدق الغسل بالاخراج كما ذكره في الذكرى سلمنا ولكن
نمنع من انصراف الاطلاق اليه فلا يجزي **الثاني** صرح في الذكرى والنفلية والروض باستحباب الدلك ولا باس به تاسيا بفعل المعصوم عليه السلام
وخروجا عن شبهة الخلاف وعملا بالاحتياط **مصباح** صرح في الذكرى والدروس والمعتصم وغيرها باستحباب تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا وحكى
عن كرة ونهاية الاحكام وعزاه في المفاتيح الى المشهور والحجة فيه امور **الاول** انه احوط المصير بعض ولاحتمال كونه من الاسباغ المندوب **الثاني**
ان النبي صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام فعلاه **الثالث** الخبر المذكور في الذكرى قال وروينا في الجعفريات انه صلى الله عليه واله قال امرني جبرئيل
عن ربي ان اغسل فنكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة او طرف اللحيين عندها وفي القرس جمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشر
ان اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحركان من الاصغ دون الصدغين وعنه صلى الله عليه واله كان يتصح غابته وهي الشعر تحت الذقن انتهى **الرابع** الشهرة وفي جميع
الوجوه المذكورة نظر اما في الاول فللمنع كون ذلك احوط بل الاحوط تركه لاحتمال اخلاله بالموالاة ولما قاله في المفاتيح من ان المستفاد من بعض
الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة ولاحتماله كونه من التعدي الذي صرح الصحيح بانه لم يوجر عليه واما في الثاني فلعدم ثبوت ذلك
من طرقنا والاخبار المروية من طرقنا الحاكية لوضوءهما صلوات الله عليهما خالية من ذلك واما في الثالث فلضعف سنده مع معارضته بصحيحي
زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم اليهما الاشارة في مقام بيان انه لا يجب تخليل لشعر الوجه واما في الرابع فللمنع منه كيف وقد ذهب جمع كثير من الاصحاب
كالفاضلين في صريح المعتبر والمنتهى والشهيد في ظاهر البيان والمحقق الخوانساري في المشارق والمحدث الكاشاني في المفاتيح وجدي قدس سره في شرح
وو الدي دام ظله العالي في الرياض الى استحباب ذلك **مصباح** لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه لا يجب غسل الاعضاء التي يجب غسلها في
في الوضوء الامرة واحدة وانما الاشكال في غسلها مرة وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال **الاول** انه حرام وهو لبعض الاصحاب على ما يستفاد من في ارشاد
والسرائر **الثاني** انه مستحب وهو للمقنعة والتهذيب والخلاف والاستبصار والغنية والمعتبر والنافع والشرايع والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد
والقواعد والدروس واللمعة والذكرى والنفلية وشرحيهما والروض ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح لجدي قدس سره والرياض وحكى عن النهاية والجمل والعقود
والانتصار والمراسم والوسيلة والجامع والايضاح والبيان والعوالي والغديين والحلبي وعزاه في المنتهى والمختلف والروضة وشرح النفلية
ومجمع الفائدة والمشارق والكشف والمدارك والمعتصم وغيرها الى المشهور **الثالث** انه ليس بمستحب وهو للبزنطي والكليني والصدوق وصاحب

المدارك والمشارق والكشف والمفاتيح وحكي عن المسعى والحبل المتين ومشرق الشمسين والكفاية والذخيرة للقول الاول انه بدعة وكل بدعة
حرام وفيه نظر وللقول الثاني وجوه **الاول** الاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية والسرائر وهو معتضد بالشهرة العظيمة ولا يقدح في مخالفة
جمع من المتقدمين والمتاخرين جدا مع امكان تنزيل المكان كلام المتقدمين على ما يوافق مذهب المعظم **الثاني** قول مولانا الصادق ع في صحيحي
معوية ابن وهب وصفوان وموثقه زرارة الوضوء مثنى مثنى فان المراد منه بيانا ولوية تعدد الغسل لا يقى لا نم ذلك بل القول المذكور يحتمل
لامور غير ما ذكر اشار اليها جماعة من الاصحاب ولا ترجيح لما ذكر عليها فيكون مجملا ومعه لا يمكن الاستناد اليه في محل البحث لانا نقول يمنع عدم الترجيح
للاحتمال الذي يصح معه الاستدلال على مقاله المعظم بل المرجح له موجود وهو ان الاكثر فهموه منه مع ما عداه خلاف الظاهر فتد ويعضده هذه الجملة
اخبار مستفيضة منها موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضاء مرتين مرتين ومنها المرسل عن الصادق ع فرض الله الوضوء
واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنين ومنها المرسل الاخر عنه ع لا يجب ممن يرغب ان يتوضاء اثنين اثنين وقد توضاء رسول الله ص
اثنين ومنها خبر داود بن الرقي ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضاء ثلثا فلا صلوة له ومنها المروي
عن مولانا الرضا عليه السلام الوضوء مرة مرة فريضته واثنتان اسباغ ومنها المروي عن الحجة القائم ع ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين واحدة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم ومنها النبوي توضاء مرتين مرتين ومنها النبوي الاخر توضاء مرة
مرة وقال هذا وضيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضاء به اعطاه كفلين ثم
توضاء ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **الثالث** قول مولانا الكاظم ع في خبر محمد بن الفضيل المروي عن ارشاد المفيد بالعلي
بن يقطين توضاء كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يدك من المرفقين كذلك لا يقال هذا الخبر ضعيف السند فلا
يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة **الرابع** ان غسل اليدين مرة ثانية احوط فيستحب واشار الى هذا العاملي
والفاضلان فقالوا ان الاولى قد يحصل منها نوع خلل والثانية احتياطا واستظهارا اشتى وفيه نظر اذ انه لو لم يكن الغسلة الثانية
مستحبة لما جاز المسح بمائها لكونه ح ماء جديد لا يجوز المسح به والتالي باطل لدعوى بعض الاصحاب الاجماع على جواز المسح بمائها فالمقدم مثله فتد
وللقول الثالث وجوه **الاول** الاصل وفيه نظر لان ما دل على الاستحباب ذلك المؤيد بما دل على جواز التسامح في ادلة السنن اقوى منه جدا
الثاني خلو الاخبار الحاكية للوضوءات البيانية عن الاشارة الى انهم ع اتوا بالغسلة الثانية ولو كانت مستحبة لما كان الامر كذلك على الظاهر
وفيه نظر لانه كما بقيه في عدم المقاومة لما دل على الاستحباب مع امكان منع الملازمة فتد جملة من الاخبار فمنها خبر عبد الكريم الذي وصفه
جماعة بالصحة قال سألت اباعبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة قال في كاديل انا الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله احذ باحوطهما واشدهما على بدنه ومنها ما رواه ق في يه عن الصادق والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله الا مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومنها خبر يونس بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة
ومنها المرسل المروي عن الصادق ع الوضوء واحدة واثنتان لا يوجر والثالث بدعة ومنها المروي عن الباقر ع الوضوء واحدة لا يقال بعارض
هذه الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية فح يسقط الاستدلال بها لهذا القول لانا نقول الحكم بسقوط الاستدلال بها انما
يتجه لو لم يكن هذه الاخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية ولكنها ارجح لموافقتها الاصل وفي مخالفتها لما عليه العامة من استحبابها واطهرية
دلالتها على نفي استحبابها من دلالة اخبار السابقة على استحبابها وفيه نظر بل التحقيق ان الاخبار الدالة على استحبابها ارجح لاعتضادها بالاجماعات
المحكية والشهرة وغيرهما مع امكان المناقشة في دلالة هذه الاخبار على نفي استحبابها فاذن المعتمد ما عليه المعظم ولو قلنا بعدمه فهل يستحب وحدة
الغسل او لا بل قصير كما صرح به المفاتيح والوافي واليه يميل الكلام الذخيرة او لا كما عن الاصحاب فيه اشكال ولعل الاقوى العدم لما بيناه في نهاية المرام
الاول لا اشكال في انه يستحب في غسل اليدين ان يبتدئ الرجل بظاهر الذراعين والمراة بباطنها في الغسلة الاولى والحجة في ذلك امران **الاول**
دعوى الفاضلين اتفاق الاصحاب وهو معتضد بالشهرة العظيمة فان معظم الاصحاب على ذلك بل المخالف المائل الى الوجوب شاذ وقد ادعى في
الذكرى والمعتصم الاجماع على عدمه **الثاني** الخبران عن الباقر والرضا عليهما السلام في احدهما المراة تبدا في الوضوء بباطن الذراع والرجل
بظاهره وفي الاخر فرض الله على النساء في الوضوء تبدان بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ولا يقدح فيهما ضعف السند لانجباره بالشهرة

ومعتضد

ومقتضى اطلاقهما ان الغسلة الثانية كالغسلة الاولى في ذلك وهو مقتضى اطلاق المعتبر والنافع وغيرهما بل صرح في الذكرى بانه مقتضى اطلاق كلام
اكثر الاصحاب وذهب جملة من الاصحاب كالشيخ في المبسوط وزهرة في الغنية والفاضلين في الشرايع والقواعد والارشاد والتذكرة والتحرير والشهيد
في اللمعة والدروس والنفلية الى انه يستحب في الغسلة الثانية عكس ما يستحب في الغسلة الاولى فيستحب في الغسلة الثانية للرجل ان يبتدا ببطن الذراع وللمراة
ان يبداء بظاهره وحكي هذا عن النهاية والاصباح والاشارة والسرائر والبيان بل في ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه كما في التذكرة يجب في الوضوء
مسح الراس بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسح بعضه بالنص والاجماع بل الضرورة من مذهبنا كما صرح به بعض
الاصحاب وذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجزي مع ما عدا مقدم الراس وان محل الراس المسح هو المقدم وحكي عن بعض الاصحاب الاكتفاء
باي جزء شاء من الراس والمعتمد الاول لوجهين **الاول** الاجماع المحكي عليه في صريح الانتصار والناصرية والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى و
الروض والمدارك والمشارق والمعتصم والكشف والرياض وظاهر المنتهى والتنقيح وكنز العرفان والذخيرة **الثاني** قول مولانا الصادق عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم وامسح على مقدم راسك ونحوه قول مولانا الكاظم ع في خبر مرسل ويؤيد ما ذكرناه امور **الاول** قول مولانا الباقر ع في الحسن
كالصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك **الثاني** فعل النبي ص المحكي من طريق الخاصة والعامة وهو مسحه على الناصية **الثالث** الاحتياط لا يقال يعارض
ما ذكرناه قول الصادق ع في حسنة الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه ومؤخره ويؤيده اطلاق قوله وامسحوا برؤسكم ومرفوعة لابي بصير وما
دل على جواز مسح مؤخر الراس لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما تقدم قطعا وقد حمله شيخ الطائفة وغيره على التقية ويرمي اليه بعض الاخبار المعتبرة
اعلم ان المراد بمقدم الراس الذي هو محل المسح هو ما يلي الوجه وما كان من نبت الراس الى القصاص مما يلي الجبهة فلا يجب مسح ما بين النزعتين
بخصوصه وحكي عن بعض القول بان المراد منه خصوص ما بين النزعتين للمسح وكون المراد بالمقدم ما قابل المؤخر وهو الموافق بالدليل ولا دليل على
خروج غيره وعليه محل البحث ينبغي منه رجا تحت الاطلاق لا يقال قول الباقر عليه السلام في الحسن المتقدم اليه الاشارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
يقتضي وجوب مسح الناصية وهو اخص من الاطلاق المذكور فيجب تقييده به لانا نقول لا نم كون قوله ع وتمسح امرا نظرا الى سياق الرواية سلمنا
ولكن نمنع من كون الامر هنا للوجوب سلمنا ولكن نمنع من كون المراد من الناصية في الرواية خصوص ما بين النزعتين لعدم ثبوت كونها حقيقة
فيه وانما حكي عن جماعة لانه حكي عن اهل اللغة تفسيرها بنفس قصاص شعر الراس الذي هو عبارة عن اخر منابت شعر كما صرح به جمع منهم فتأ **الاول**
ان المستفاد من نهاية ابن الاثير والمصباح المنير ومجمع البحرين والمحكي عن الصحاح ان مقدم الراس عبارة عما ذكره وبه صرح في المقاصد العلية
والروض والمشارق والذخيرة ومجمع الفائدة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي لا يقال المستفاد من كلام الفيروزابادي انه عبارة عما ذكره
الخصم لانا نمنع من دلالة عبارته على ذلك سلمنا ولكن الاعتماد على الجمع الذين اشرنا اليهم اولى **الثاني** ان المتبادر من لفظ مقدم الراس ما ذكرناه
فينصرف اليه اطلاق الموجود في جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة في كثير من الكتب كالفقيه والهداية وجمل العلم والناصرية والخلاف
والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والبيان واللمعة والالفية
والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية فتأ **الثالث** ان والدي دام ظله العالي ادعى الاجماع على ان المراد بالمقدم ما ذكره السيد في الناصرية
فانه قال بعد قول الناصر فرض المسح يتعلق بمقدم الراس الى الناصية ما لفظه هذا صحيح وهو مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره **الرابع** مصير المعظم الى
ما ذكره بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه وكلام بعض الاصحاب وان اوهم مذهب الخصم ولكن بعد تعمق النظر فيه يظهر انه لم يخالف المعظم ومما
ذكرناه ظهر ما في دعوى الخصم من كون ما صار اليه يستفاد من اللغة والاخبار وعبارة اكثر الاصحاب وقد خفيت فساد دعواه في نهاية المرام بما لا مزيد عليه
ومع ذلك كله فالاحوط مراعاة مذهبه **مصباح** اختلف الاصحاب في ولو ابتداء من قصاص بالاعلى في مسح الراس على قولين **الاول** انه لا يجب
بل يجوز المسح مطلقا ولو ابتداء من قصاص شعر الراس وهو لابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وصاحبي المشارق والذخيرة
وحكي عن العماني والراوندي والشيخ في ط وادعى في الحبل المتين انه المشهور بين المتاخرين وفي البحار وغيره انه المشهور **الثاني** انه يجب كلا يجوز
وهو للصدوق في موضع من الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والتهذيب وابن جمهور في شرح الالفية وحكي عن ابن حمزة والسيد والحلي بل
في الذكرى والدروس والروض وغيرها الى المشهور للاولين وجهان **الاول** اطلاق الامر بمسح الراس وقد يقال وهو محمول على الغالب
وهو المسح الى الاعلى فلا يمكن التمسك به لاثبات جواز النكس فتأ **الثاني** صحيح حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا

ومدبرا لايقال متن هذه الرواية مضطرب لان حماد ايضا رواه عنه هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا لانا نقول لانسلم اضطراب المتن اذ لا دليل عليه وما ذكر لا ينهض للدلالة عليه فتامل ولا يقال لعل المراد من قوله عليه السلام لا باس به بيان جواز الجمع بين الاقبال والادبار لا بيان جواز الاكتفاء بالادبار الذى هو محل البحث لانا نقول ما ذكر بعيد عن ظاهر الرواية فلا يلتفت اليه الثانى ان البداءة بالاعلى لو كانت واجبة لورد به خبر كما ورد فى البداءة بالاعلى لو كانت فى الغسل والتالى بط فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة فتامل وللاخرين وجهان الاول انه يجب فى دفع اشتغال الذمة بالوضوء بتحصيل القطع به ولا يمكن الا مع الابتداء بالاعلى فيجب الثانى دعوى الشيخ فى الخلاف كما عن الانتصار الاجماع على ذلك ويعضد هذه الوجوه الشهرة المحكية فى الكتب المتقدم اليها الاشارة وفى كلا الوجهين نظر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان القول الاول لا يخ عن قوة مصباح اختلف الاصحاب فى اقل ما يجزى فى مسح مقدم الراس على اقوال الاول ان اقل ما يجزى هو الاتيان بما يسمى مسحا وهو على ما قال الشهيد الثانى اجراء جزء من الاصبع على الممسوح وهذا القول اختيار السرائر والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان واللمعة والبيان والجامع ومجمع البيان وجمع الجوامع وجامع المقاصد والجعفرية والكفاية والوجيز زبدة البيان ومجمع الفائدة والمدارك والروضة والمقاصد العلية والمشارق ومشرق الشمسين وتعليقة الجمالية على الروضة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائى وشرح الفقيه لجدى المجلسى ره والدرة للسيد الاستاد السيد محمد مهدى الجفنى ره ورياض المسائل شرح مختصر النافع لوالدى العلامة دام ظله العالى وحكى عن الجمل والاصباح والتبيان وروض الجنان للشيخ ابى الفتوح الرازى وموضع من احكام القران للراوندى وعزاه فى المدارك والمعتصم وغيرهما الى المشهور بل فى جمع الجوامع ومجمع البيان والتبيان وروض الجنان للشيخ ابى الفتوح وكنز العرفان ادعى عليه اتفاق اصحابنا عليه كما هو ظ مشرق الشمسين وفى السرائر ادعى انه الظاهر من اصحابنا الثانى ان اقل ما يجزى هو المسح مقدار اصبع وهو المحكى فى المقنعة والشيخ فى التهذيب والخلاف والديلمى فى المراسم وابن زهرة فى الغنية وحكى الراوندى فى موضع من احكام القران والكافى لابى الصلاح الحلبى والمهذب الثالث ان اقل ما يجزى مقدار ارابع اصابع وهو للصدوق فى الهداية الرابع ان اقل ما يجزى هو المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة وهو محكى عن السيد فى الخلاف وحريز بن السجستانى الخامس ان اقل ما يجزى للرجل هو المسح بثلث اصابع مضمومة واقل ما يجزى للمراة هو المسح باصبع وهو ظاهر الصدوق فى الفقيه السادس ان اقل ما يجزى هو المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة ان يخف البرد من مماسه والا فيجزى مقدار اصبع واحدة وهو للشيخ فى النهاية السابع ان اقل ما يجزى للمراة المسح مقدار ثلث اصابع وهو محكى عن الاسكافى والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول اطلاق الامر بمسح بعض الراس بمسحه وقد تمسك بهذه الحجة على كفاية المسمى جمع من فحول الاصحاب كالمحقق والحلى والسيورى والمحقق الثانى وغيرهم لا يقال الاطلاق المذكور لا يصدق الا بالمسح مقدار اصبع لانا نقول هذا فاسد جدا بل يصدق الاطلاق المذكور وقد ذلك وبالمسح بالانملة مقدار نصف الاصبع حقيقة وصرح بهذا فى الروض وغيره بل اعترف من بعض من قال بلزوم مقدار الاصبع قال الشيخ والراوندى لولا السنة لكان القول بكفاية ما دون الاصبع متجها انتهى ولا يقال الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو اما المسح مقدار ثلث اصابع او مقدار اصبع واحدة فلا يصح الاستدلال به على كفاية المسمى لانا نقول لا نم ثبوت فرد غالب للاطلاق المذكور حين صدوره سلمنا ثبوت ذلك له ولكنه ليس احد ما عينه الخصوم بل غيره وهو ليس واجبا اتفاقا فلا ينصرف اليه الاطلاق فيكون محمولا على المعنى الذى يصح مع الاستدلال على القول بكفاية مطلق المسمى ويعضده استدلال جمع من الفحول به على المذكور واعترف بعض الخصوم بدلالته عليه فتامل الثانى الاجماعات المحكى عليه فى ظاهر جملة من الكتب وقد تقدم اليها الاشارة وهو معتضد بالشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثالث قول مولانا الباقر عليه السلام فى جملة من الصحاح اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك واذا مسح بشئ من راسه او بشئ من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزائه لا يقال يعارض ما ذكر ما يدل على القول الثانى وهو امران الاول دعوى الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية الاجماع عليه الثانى الخبران المستدل بهما على القول المذكور احدهما رواية الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وثانيهما المرسل فى الرجل يتوضا وعليه العمامة يرفع العمامة بقدر ما يدخل

اصبعه فيمسح على مقدم راسه لانا نقول لا يصلح الامران المذكوران لمعارضة ما دل على المختار اما الاول فلو هنه بمصير المعظم الى خلافه هذا ويمكن
تنزيل كلام الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية المشتمل على دعوى الاجماع على القول الثانى على المختار وكذا يمكن تنزيل كلام غيرهما ممن حكاهما
القول الثانى عليه ويؤيده امور منها دعوى الشيخ فى التبيان وبعض من تاخر عنه الاتفاق على كفاية المسمى ومنها استدلال الشيخ فى الخلاف
على مختاره ببعض الصحاح التى تمسكنا بها على المختار ومنها ان اكثر الاصحاب لم يشيروا الى القول الثانى فى مقام نقل الاقوال فى المسئلة ومنها
عدم تعيين الشيخ وغيره ممن ظاهره القول الثانى المراد من الاصبع واما الثانى فلضعف سند ودلالة بل دلالته على المختار اظهر فتدبر ولا يقا
يعارض ما ذكر ما يدل على وجوب المسح مقدار ثلث اصابع وهو خبران احدهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزيها من مسح الراس
ان يمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقى خمارها والثانى خبر معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام يجزى المسح على الراس موضع ثلث اصابع و
وكذا الرجل لانا نقول الخبران المذكوران لا يصلحان لمعارضة ادلة المختار لان غاية ما يستفاد منهما ان المسح مقدار ثلث اصابع يجزى وهو
لا يقتضى عدم اجزاء غيره فان قلت الاجزاء لا يستعمل الا فى اقل الواجب كما صرح به بعض قلنا لا نسلم ذلك كما صرح به العلامة سلمنا ولكن ادلة
المختار ارجح من وجوه شتى اشار اليها فى نهاية الاحكام المرام فالاخذ بها يتعين ولكن الاحوط المسح قدر ثلث اصابع وصرح باستحبابه فى المقنعة صباح
والخلاف والغنية والسرائر والمراسم والشرايع والقواعد والتحرير كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والمهذب لابن البراج والا
السيد وحمله والمعتبر والجامع **مصباح** يجب فى الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب ويختص نظ
القدمين والحجة فيه امران **الاول** الاجماع المحكى عليه فى الغنية والمشارق والكشف وسرح جدى على المفاتيح والرياض **الثانى** الخبران احدهما
المروى عن امير المؤمنين عليه السلام لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح والثانى المروى
عن الكاظم عليه السلم وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك واما ما دل على وجوب مسح ظاهرها وباطنها فلا يصلح لمعارضة ما تقدم فينبغى طرحه
او حمله على التقية **مصباح** اعلم ان محل الراس المسح فى الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما العظمان الناتيان فى ظهر القدمين
وهو خيرة الانتصار وجمل العلم والمبسوط والنهاية والتهذيب والخلاف والغنية والمعتبر والنافع والشرايع والذكرى والبيان والجامع
والسرائر والمراسم والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع البيان والروض والمدارك وغيرها وبالجملة عليه معظم الاصحاب والعلامة فى المختلف و
المنتهى وغيرها والشهيد فى الالفية والسيورى فى كنز العرفان وابن فهد فى المحرر والمحدث الكاشانى فى المفاتيح كما عن الاسكافى الى ان
الكعب عبارة عن المفصل بين الساق والقدم وذهب الشيخ البهائى الى انه عبارة عن العظم المستدير الموضوع بحيث عظم الساق وعليه
نزل كلام العلامة لنا على المختار وجوه **الاول** دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه قال فى الانتصار الكعبان هما العظمان الناتيان فى
ظهر القدم عند معقد الشراك والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة فى الرجلين المسح دون غيره جعل ان الكعب فى ذلك
بخلاف ذلك خارج وقال فى الخلاف والغنية الكعبان هما العظمان الناتيان فى وسط القدم والدليل على ذلك مضافا الى ان الاجماع
ان كل من اوجب من الامة فى الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب هو الذى فى ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وقال فى مجمع
البيان الكعبان عند الامامية هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم عند المعقد الشراك وقال فى المعتبر الكعبان هما الناتيان فى وسط القدم
عند معقد الشراك هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال فى الذكرى الكعبان عند معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا
واكثر الاصحاب غير عند الناتيان فى وسط القدم وقال فى المدارك ما ذكره المصنف فى تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى نصا والشيخ فى الخلاف الاجماع وقال فى المشارق الظاهر من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناشز
فى وسط القدم وان اجماعنا قد انعقد عليه وقال فى مجمع البحرين وقد ادعى المرتضى علم الهدى والشيخ الطائفة وكثير من المحققين
الاجماع على ان الكعب الذى ينتهى اليه المسح قبة القدم التى هى معقد الشراك وقال فى الكشف المشهور انهما الناتيان فى ظهر القدمين
وهما قبتاها واستفاض نقل الاجماع عليه وقال فى التنقيح قال اصحابنا هما قبتا القدمين انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة فان جمهور
الاصحاب على ما صرنا اليه لا يقال انا لا نسلم ذلك بل المستفاد من كلام العلامة فى المنتهى والمختلف ان عبارة معظم الاصحاب تدل على مختاره
فان فهم خلافه منها خطاء وكذا يستفاد هذا من كلام الشيخ البهائى والمحدث الكاشانى ويعضد ذلك كلام جماعة من العامة قال الزمخشرى

في الكشاف وصاحب ضرار اللغة ان من قال بالمسح قال هو المفصل بين الساق والقدم ونقل الفخر الرازي والفاضل النيشابوري انه مذهب الامامية وكلمن قال بالمسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق في القدم كما في ارجل الحيوانات وزاد الاول فقال وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول وحجتهم ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والعظم الفصل كعب منه كعاب الرمح لفاصله وانت خبير ان هذا التفسير ان كان ردا لعبارة معظم الاصحاب على ما صرنا اليه بعيد عن الانصاف بل هي ظاهرة فيه كما اشار اليه جماعة قال في جامع المقاصد ما ذكره اي العلامة في تفسير الكعبين خلاف ما اجمع عليه جميع اصحابنا وهو منفرد انه ثم ان في عبارات اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا وقال في المدارك بعد ذكر جملة من عبارات الاصحاب وكلام العلامة وهذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم وقال في الذخيرة وبالغ في انكار المفصل جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشهيد ونسبوه الى مخالفة الاجماع والتحقيق معهم اذ الظاهر ان قول العلامة مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع بل الكعب عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في التهذيب والخلاف الاجماع على ذلك وقال فخر الاسلام ولد العلامة في شرح الارشاد واعلم ان اصحابنا هاهنا قولين احدهما اختيار المصنف وهو ان المراد من الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق والقدم والمفصل بينهما وبه قال اكثر الجمهور والقول الثاني للشيخ والسيد المرتضى ونجم الدين ابي القاسم وهو ان المراد بالكعبين هما الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك انتهى ويعضد ذلك ما ذكره جماعة من العامة قال ابن الاثير في النهاية وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال الفيومي في المصباح وذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وقال في مجمع البحرين وقال في مجمع البحار وقيل هما العظمان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال في الذخيرة ان صاحب لباب التاويل اسنده الى الشيعة وكلمن قال بالمسح انتهى وبالجملة لا اشكال في ان المعظم على المختار وان القائل بخلافه قليل جدا بل يمكن ان يدعى انه لا قائل به سوى المحقق البهائي والمحدث الكاشاني لامكان تنزيل الكلام من عداهما من ظاهره المخالف للمعظم الى ما هم عليه ويؤيده ان جمعا من الاصحاب نزلوا كلام العلامة على ما يوافق مذهب المعظم وان بعضهم منع من دلالة عبارة الاسكافي على المخالفة

الثاني ان حسنة ميسر صرحت بان مولانا الباقر عليه السلم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب وما بينه الى الاسفل العرقوب و قال هذا هو الظنبوب وهذا يقتضي ان يكون الكعب عبارة عن قبة القدم كما ذكرناه لان المتبادر من ظهر القدم قبتها كما صرح به بعض المحققين ولان وضع اليد لا يكون الا على القبة ولان المفصل الذي بين الساق والقدم الذي توهم انه كعب ليس في ظهر القدم كما صرح به في الروض والمدارك فاذا لم يكن هذا كعبا تعين ان يكون الكعب ما ذكرناه فتم ويعضد الرواية المذكورة خبران احدهما الحسنة الاخرى لميسر عن مولانا الباقر عليه السلم وفيها وصف الكعب في ظهر القدم لا يقال وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلم ذكر للكعب اوصافا لم يعرفه الراوي بها وهذا يقتضي ان لا يكون الكعب عبارة عن قبة القدم فلو كان الكعب عبارة عنها لما احتاج الى ذكر الاوصاف لانا نقول ما ذكر غير صحيح ومجرد وصف الكعب في ظهر القدم لا يقتضي ذلك كما صرح به بعض المحققين وثانيهما صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلم وفيها فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فان قوله ع الى ظهر القدم بدل من قوله ع الى الكعبين وقد عرفت ان المتبادر من ظهر القدم قبتها فيها واحتمال الارادة ما قابل البطن منه بعيد جدا وقد استدل بهذه الرواية في المدارك والذخيرة والمشارق على المختار بل جعلها في الاخير كالصريحة فيه لا يقال يعارض الاخبار المذكورة خبر الاخوين الذي وصفه بالصحة في المنتهى وفيه اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فان هذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما يدعيه العلامة فهو الاولى بالترجيح لصراحته لانا نقول هذا لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار لاجماله لاحتمال ان يكون المراد من المفصل فيه المفصل الكائن في وسط القدم عند معقد الشراك لا المفصل بين الساق والقدم وقد صرح جدي رح وصدر الافاضل من العامة بوجود مفصل هنا بل هذا الاحتمال لعله اولى لو جوه اشار اليها في نهاية المرام سلمنا ان المراد من المفصل المفصل بين الساق والقدم ولكن نقول لعل التفسير من كلام الراوي لا المعصوم فلا يكون حجة سلمنا ظهور

والنز

دلالة الرواية على ما ذهب اليه العلامة لكن نقول الاخذ بالاخبار المتقدمة اولى لاعتضادها وتاييدها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة
وما دل على عدم وجوب استبطان الشراكين في مسح الرجلين وغير ذلك **الثالث** دعوى سبط الشهيد الثاني في المدارك اتفاق اللغويين
منا على ان الكعب هو الثاني في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك وادعاه الشهيد في وقال ان العلامة اللغوي عميد الرؤساء اكثر
الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم اما الساق حيث يكون معقد الشراك وقال ايضا ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره
ابو عمر في كتاب وابن الجمرة وقد اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الباقي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني ابن
سلمة عن الفراء قال في مشط الرجل وقال هكذا بيده قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني
سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الى مشط الرجل فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى لا يقال يعارض ما ذكر تصريح
ابن الاعرابي وجماعة فيما حكي عنهم بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وتصريح ابن الاثير والراغب والخليل وابن فارس وصاحب المغرب
والجوهري بان الكعب عظما الساق عند ملتقاهما مع القدم كما عن ابي عمرو بن العلاء والاصمعي والازهري وجميع اهل اللغة من العامة و
تصريح الزجاج فيما حكي عنه بان كل مفصل للعظام كعب وتصريح صاحب الطراز اللغة والقاموس بان المفصل احد معاني الكعب وتصريح
جاموس وشيخ الرئيس والقرشي وابي عبيدة فيما حكي عنهم بان الكعب هو العظم المستدير عند ملتقى الساق والقدم وتصريح الفيومي
بانكار ائمة اللغة ان الكعب في ظهر القدم لانا نقول ان التصريحات المذكورة لا تصلح لمعارضة ما ذكر لوجوه عديدة لا تخفى على المتدرب

مصباح اختلف الاصحاب في وجوب الاقبال في مسح الرجلين على قولين **الاول** انه يجب الاقبال والابتداء من الاصابع في مسحهما ولا
يجوز النكس وهو للكتاب من لا يحضره الفقيه والمبسوط والخلاف والسرائر والمحرر والالفية والمسالك الجامعية وظ الذكرى في الغنية
والانتصار وحكي عن الجمل والعقود والبيان الثاني انه لا يجب ذلك بل يجوز مسحهما مقبلا ومدبرا وهو للنهاية والمعتبر والشرائع والنافع
والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والمختلف والتلخيص والدروس واللمعة والروضة والجعفرية والجامع المقاصد والتنقيح والمدارك
والمعتصم والمصابيح والرياض وحكي عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط والديلمي والقاضي والعماني والراوندي وابن سعيد وابن ابي المجد
والمشهور وصرح في المفاتيح بشذوذ المخالف لهذا القول للاولين وجوه الاول ان يقين رفع الحدث وبراءة الذمة الواجب تحصيله لا
يحصل الا بالاقبال فيجب وفيه نظر الثاني ان النبي صلى الله عليه مسح الرجلين مقبلا فيجب اما لوجوب التاسي مطلقا او لقوله صلى الله عليه
وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لكون فعله في بيان الواجب وفي جميع ما ذكر نظر الثالث قوله تع الى الكعبين فان لفظ الى هنا
الذي ادعى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لغاية المسح للتبادر ولا يصح ذلك الا على تقدير وجوب الاقبال فيه وفيه نظر لاحتمال كونها
لغاية الممسوح او انه بمعنى مع كما في قوله تع الى المرافق فتم والرابع ظهور عبارة الانتصار والغنية والخلاف في دعوى الاجماع على لزوم
الابتداء من الاصابع والانتهاء على الكعبين وفيه نظر لان هذه الدعوى موهونة بمصير الاكثر الى الخلاف وللاخرين اخبار متعددة منها
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومنها صحيحة الاخرى عنه ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا ومنها صحيحة محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله لا يقال هذه الرواية ضعيفة
السند لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وجهالة من روى عنه يونس لانا نقول لا نسلم ان ذلك يوجب ضعفا للسند سلمنا ولكن الشهرة
تجبره ولا يقال يحتمل ان يكون قول الامر في مسح الرجلين الخ من الراوي فلا يكون حجة لانا نقول هذا احتمال ضعيف مخالف للظاهر فلا يلتفت
اليه فالاقوى عندي هو القول الثاني الا ان الاول احوط فلا ينبغي تركه **تذنيب** ان قلنا بعدم جواز النكس هنا وكذا في مسح الراس
وغسل الوجه واليدين فهل يبطل الوضوء اذا نكس او يعيد خصوص ما اتى به اختلف فيه الاصحاب والذي يظهر من القواعد والذكرى
وغيرهما هو الاول وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني بالثاني والتحقيق ان يقال ان كان تعيين ذلك مستلزما لترك الموالاة فالثاني
والا فالاول **مصباح** يجب في مسح ظاهر الرجلين استيعابه طولا لا عرضا ويكفي في العرض مسماه اما وجوب الاستيعاب طولا فهو المشهور

بين الاصحاب وتردد فيه جماعة من المتاخرين وليس في محل لدعوى جدى ة الاجماع على ذلك ويؤيده امور الاول ان صاحب المشارق قد صرح بعدم الخلاف فيه الثاني ان الشهيد ادعى ان عمل الاصحاب عليه الثالث ما حكيناه عن الانتصار والغنية والخلاف في المسئلة السابقة الرابع قوله تعالى الى الكعبين الخامس صحيحة يونس المتقدمة السادس صحيحة البزنطي التي ياتي اليها الاشارة السابع قوله صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الثامن انه احوط الانصاف ان يقال لولا الاجماع والشهرة العظيمة لكان القول بعدم الوجوب ذلك كما يظهر من بعض المتاخرين قويا لما بينه في نهاية المرام واما كفاية المسمى عرضا فهو اختيار المعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية واللمعة والروضة والمقاصد العلية والحبل المتين ومجمع الفائدة وزبدة البيان والمدارك والمشارق وحاشية الروضة لجمال الدين الخوانساري وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والدرة للسيد الاستاد والرياض لوالدي دام ظله العالي وربما يظهر من المختلف انه مذهب جمع من المتقدمين فانه قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس انتهى وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب وحكي الراوندي والنهاية القول بان اقل ما يجب في مسح الرجلين فهو مقدار اصبع وحكي عن الاشارة القول بانه اقله مقدار اصبعين وهو مستفاد من الغنية وفيها دعوى الاجماع عليه ويدل على المختار وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في ظاهر المنتهى والمعتبر قال في الاول لا يجب استيعاب الرجلين بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام انتهى لا يقال يستفاد من هاتين العبارتين ما عليه الراوندي لان المذكور فيها لفظ الاصبع لانا نقول لا نسلم ذلك بل الظاهر منها ما عليه الاكثر لما اشار اليه في الروض فقال وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان اقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع فهو الاصبع فكانها اله للمسح لا ملحوظه بالتقدير الثاني قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بمعونة الخبرين احدهما صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام وفيها ثم وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين بعرضلهين وصلها بالراس والمسح على بعضها وثانيهما خبر غالب بن هذيل قال سالت اباجعفر عليه السلام من قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم هي على الخفض ام لا النصب قال بل هي الخفض قول مولانا الباقر عليه السلام في جملة من الصحاح اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع واذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزائه لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكل كفه لا يمكن دعوى شذوذها الان وظاهر الصدوق العمل بها لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضته ما ذكر جدا ولذا قال المحدث الكاشاني لولا نقل الاجماعات لحكمنا بالوجوب لانا لحمل حمل على المبين والمطلق على المقيد وقد اشار الى ما ذكره ايضا صاحبا المدارك والمقدس الاردبيلي نعم الاحوط مراعاة العمل بها كما صرح به في المفاتيح وحكي عن النهاية والمقنعة والحمل والمعقود والوسيلة والغنية القول باستحباب ذلك وفي الذكرى صرح بانه يستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة قال وقال بعض علمائنا يجب مصباح ذهب العلامة في المنتهى والتحرير والمحقق الثاني والشهيد الثاني انه لا يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا كما يجب استيعاب ما دونهما كك وربما يستفاد هذا القول من المقدس الاردبيلي ووالد الشيخ البهائي وادعى بعض انه ظاهر الاصحاب وخالف في ذلك المحقق في المعتبر فلم يوجب مسحهما اصلا وادعى في كرى انه ظاهر الاصحاب والاخبار للاول وجوه الاول انا القطع ببراءة الذمة ورفع الحدث لا يحصل الا بمسحهما فيجب الثاني قوله تعالى الى الكعبين اما لان لفظه الى فيه بمعنى مع او لدخول الغاية في المغيا الثالث قوله صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الرابع انه لو لم يكن مسحهما واجبا لما وجب على الاقطع الرجل مسحهما بقي بعد القطع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلجملة من النصوص منها صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل المكان الذي قطع منه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وخلي ومنها حسنة ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه لا يقال هذه الرواية شاذة لدلالتها على وجوب غسل الرجل فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول لا نسلم ذلك لان المراد من لفظ الغسل والمسح معا على وجه التغليب الخامس ما ذكره في المنتهى فقال ولانه في حالة الابتداء بهما يجب مسحهما الرواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

وهـ

نوجب فی الانتهاء کلک لعدم القائل بالفرق وللثانی وجوه ایضا الاول قوله تعالی الی الکعبین بناء علی ان خروج الغایة عن المغیا حجة المفهوم
الغایة وفیه نظر الثانی قول مولانا الباقر ع فی صحیحة الاخوین اذا مسحت بشیء من راسک او بشیء من قدمیک الی اطراف الاصابع فقد اجزاک واجاب
فی المنتهی بان ذلک قد یکون مستعملا فیما یدخله فیه المبداء کقوله عندی ما بین واحد الی عشرة فانه یلزم دخول الواحد قطعا الثالث ما دل علی عدم
لزوم استبطان الشراکین فی مسح الرجلین والقول الاول عندی لا یخلو عن قوة وعلیه لم یکن فی النزاع الذی بین العلامة والمحقق البهائی والاکثر
فی تفسیر الکعب فائدة مهمة فتم مصباح یجب ان یکون مسح الراس والرجلین بالید کما صرح به فی التنقیح والدروس فی کری لانه المعهود فینصرف
الیه اطلاق ویعضده امور الاول ان ظاهر الذکری کما عن جماعة ادعاء الاتفاق علیه الثانی قول الفیومی فانه قال فی المصباح المنیر مسحت الشیء
بالماء امررت الید علیه الثالث صحیحة زرارة عن مولانا الباقر ع تمسح ببلة یمناک ناصیتک وما بقی من بلة یمناک ظهر قدمک الیمنی وتمسح ببلة
یسراک ظهر قدمک الیسری وینبغی التنبیه علی امور الاول اعلم انه ذهب المحقق الخوانساری فی المشارق الی انه یجوز المسح بای جزء الید ولا
یختص بالکف عملا باطلاق الامر بالمسح فی النص والفیومی وخالف فی ذلک السید الاستاد قده والشهید فی الذکری فاوجبا المسح بالکف
لانصراف الاطلاق الی الغالب وهو المسح بالکف وعدم حصول الیقین ببراءة الذمة ورفع الحدث الا به وقوله ع هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة
الا به ویؤید ذلک اشعار کلام بعض بدعوی الاطلاق الاتفاق علی لزوم المسح بالاصابع وصرح فی الذکری بانه اذا تعذر المسح بالکف جاز بغیره
من اجزاء الید الثانی اعلم انه یظهر من السید الاستاد قده انه یتخیر بین المسح ببطن الکف والمسح بظهره وذهب بعض الی انه لا یجوز الا بالبطن
وهو احوط الثالث اعلم انه صرح فی التنقیح بانه یجوز ان یمسح المواضع الثلثه بید واحدة فلا یتعین لمسح الراس والرجل الیمنی والرجل الیسری فی
الید الیسری کما فی الصحیحة زرارة المتقدمة وقد حکی بعض علی ذلک الاتفاق وادعی انه لیس عندهم ما فی الصحیحة وفیه نظر لان المستفاد من کلام الاسکافی
وجوبه ویشعر به الذکری والمدارک وقال جدی قده لم یثبت علی عدم وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الکلینی وغیره ممن یکون فتواه مضمون
ما رواه انتهی والاحوط العمل بما فی الروایة وان کان الحکم بلزومه محل اشکال الرابع اعلم انه لا یجب فی المسح الاتیان به بمدة واحدة من غیر قطع
کما صرح به فی التنقیح وغیره وکذا لا یجب استقامة خطه مصباح المشهور بین الاصحاب انه یجب ان یکون المسح ببلة الوضوء ولا یجوز استیناف
ماء جدید له وخالف فی ذلک الاسکافی فیما حکی عنه فجوز الاستیناف والمعتمد الاول هو لوجهین الاول دعوی الاجماع علیه فی صریح ف
والغنیة والذکری وجامع المقاصد والروض والمدارک وبعض شروح الجعفریة وظاهر المعتبر والتنقیح الثانی اخبار مستفیضة منها النبوی
الذی سنده حسن قریب من الصحیح وفیه ثم امسح راسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء ورجلیک الی کعبیک ومنها الرضوی ویروی ان جبرئیل
هبط علی رسول الله ص بغسلین ومسحین غسل الوجه والذراعین بکف کف ومسح الراس والرجلین بفضل الندا التی بقیت فی یدیک
من وضوئک ومنها خبر علی بن یقطین عن مولانا الکاظم وامسح مقدم راسک وظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک ومنها المرسل المروی
المروی فی کا یمسح بالبلة راسه ورجلیه ومنها المرسل المروی فی الفقیه ان نسیت مسح راسک فامسح علیه وعلی رجلیک من بلة وضوءک فان لم یکن
بقی فی یدک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک وامسح به راسک ورجلیک وان لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک واشفار عینیک
وامسح به راسک ورجلیک وان لم یبق من بلة وضوئک شیء اعدت الوضوء لا یقال سند هذه الاخبار فیه قصور وضعف فلا یصح الاعتماد
علیها لانا نقول ذلک غیر قادح لانجباره بالشهرة العظیمة التی کادت تبلغ الاجماع لان المخالف لیس الا الاسکافی علی الظاهر وهو شاذ
کما صرح به فی الدروس وحکی عن المرتضی بل یظهر من عبارة منسوبة الیه موافقة للمعظم ویؤید ما ذکرناه من الوجهین امور الاول الاخبار
المتضمنة لحکایة مولانا الباقر ع وضوء جده ص ففی بعضها ثم مسح ببقیة ما بقی فی یدیه راسه ورجلیه ولم یعدها فی الاناء وفی الاخر ثم مسح بفضله
الندی راسه ورجلیه وفی الاخر ثم مسح ببلل کفیه لم یحدث لهما ماء جدیدا وفی الاخر ومسح مقدم راسه وظهر قدمیه ببلة یساره وبقیة بلة یمناه
وفی الاخر ثم مسح بفضله الندی الندی راسه ورجلیه وقد عول جماعة من الاصحاب کالشیخ والفاضلین والشهیدین علی هذه الروایات فی اثبات
المختار الثانی ما استدل به فی الذکری والمدارک وغیرهما علیه وهو قول مولانا الباقر ع فی الحسن کالصحیح وتمسح ببلة یمناک ناصیتک
وما بقی من بلة یمناک ظهر قدمک الیمنی وتمسح ببلة یسراک ظهر قدمک الیسری الثالث ما استدل به فی الغنیة علیه من کون الاستیناف فی
منافیا للفوریة فی المسح ووجوب الموالاة الرابع الاحتیاط الخامس ان الاستیناف لو کان جائزا لاشتهر لتوفر الدواعی والتالی باطل

واكثر العامة على ثبات حقيقي الممسوح لا يكون ذلك مجزيا لعدم اندراجه تحت اطلاق الامر بالمسح لانا نقول ذلك باطل بل التحقيق
ان المسح اعم من الغسل من وجه والغسل اعم منه من وجه لصدق الغسل بجريان الماء من غير امرار اليد وصدق المسح بامرار اليد من غير جريان
الماء وصدقهما معا بامرار اليد وجريان الماء فالمسح موضوع لمطلق الامرار والغسل موضوع لمطلق جريان الماء قد يجتمعان وقد يختلفان كما
ذكرنا يخالفهما كتخالف السواد والحلاوة والحجة فيما ذكرنا تبادر المعنيين من ذينك اللفظين وعدم صحة سلبهما عما اندرج تحت المفهومين من
المفهومين وتقسيمهما الى افراد ذينك المفهومين وغير ذلك ثابت في عرفنا من غير ريب وهو مستلزم لان يكون اللغة كذلك والا لزم النقل والاصل
عدمه وح يكون ذلك مجزيا لانه فرد من افراد مفهوم المسح المتقدم اليه ولا يقال يجب تقييد اطلاق الامر بالمسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل لوجهين
الاول ان جماعة من الاصحاب اطلقوا عدم الغسل في محل المسح كالمفيد في عد والسيد في الناصرية والشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر ويحيى
بن سعيد في الجامع والعلامة في الارشاد والقواعد والمنتهى والشهيد الثاني في الروض وادعى عليه بعضهم الاجماع قال في الناصرية وعندنا
ان الوضوء في الرجل هو المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزيه وقال في المنتهى لو غسل موضع المسح لم يجزيه وبه قال علماؤنا اجمع وقال في التذكرة
لو غسل بدلا عن المسح لم يجز عندنا اجماعا ويعضده قول الصادق عم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة فلانه يغسل ما امر الله
بمسحه **الثاني** ان التفصيل في الاية الشريفة بالامر بغسل بعض الاعضاء والامر بمسح بعض اخر منها يقتضي ذلك لما ذكره في الروض فقال ان التفصيل
قاطع للشركة لانا نقول الوجهان لا يصلحان لاثبات ذلك اما الاول فلان اطلاق عدم الاجزاء بالغسل من الجماعة معارض باطلاق قولهم يجب
المسح فكما يمكن تقييد اطلاق المسح بما لم يتحقق معه مفهوم المسح ولا ترجيح ومعه يسقط الاستدلال بما ذكره الجماعة انه يمكن دعوى انصراف
اطلاق المانع من الغسل من المنع النص والفتوى الى الغسل الذي توجه القصد اليه والى الغسل الذي يوجبه العامة وهو غير محل الفرض فتط
فتامل واما الثاني فللمنع من ان التفصيل في الاية الشريفة يقتضي ذلك وما ذكره في الروض لا حجة فيه ويدفعه الى العرف فانه لو قيل اعط زيدا
شيئا حامضا واعط عمروا شيئا ما يعا لا يفهم منه تخصيص اطلاقين بما لا يشمل ما يندرج تحت الاخر كما لا يخفى على انه كان التفصيل قاطعا
للشركة لما جاز غسل الوجه واليدين بطريق الدلك وامرار اليد لتحقق مفهوم المسح كما يظهر من بعض الصحاح الحاكية لوضوء رسول الله
صلى الله عليه واله وفيه فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين الحديث وبطلان التالي في غاية الوضوح
مصباح لا يجوز المسح على حائل وعدمه شرط في الصحة والحجة في هذا امور **الاول** دعوى الاجماع عليه في الانتصار والخلاف والغنية
والمعتبر ونهج الحق والمنتهى والذكرى والروض والمدارك وحاشية المحقق الثاني في الذكرى قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان الائمة
الله صلى الله عليه واله اجمعوا على ذلك **الثاني** ان وجود الحائل يمنع من صدق الامتثال والاتيان بالمامور به وهو المسح بالراس والرجلين و
يؤيد هذا ما قاله جمع من الاصحاب من ان لفظ الباء في قوله وامسحوا برؤسكم يفيد الالصاق مع التبعيض فانه الالصاق لا يحصل الا بعدم
الحائل لا يقال في العرف ولصقت برجلي وان كان لابسا للخف لانا نقول ذلك مجاز كما اشار اليه المرتضى فانه قال وليس لهم ان يعترضوا
بقول القائل ولصقت برجلي لابسا للخف لان ذلك مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل قاهر انتهى **الثالث**
الاخبار المانعة عن المسح عن الخفين وهي كثيرة لا يبعد معها دعوى التواتر وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم ان شعر الراس ليس بمجاوز
عده عن حده ليس من الحائل فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على البشرة وهو مذهب الاصحاب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه ويعضده صدق
الامتثال عرفا وعمل الشيعة قديما وحديثا وانه يلزم الحرج لو حكم بكونه حائلا يجب ازالته ثم اعلم انه اذا خرج شعر الراس عن حده ان كان
جعد اكثيفا ملتفا بعضه ببعض فقد منع جماعة من الاصحاب من المسح عليه **الثاني** اعلم انه اختلف الاصحاب في شعر الرجلين على قولين **الاول** انه حائل
لا يجوز المسح عليه وهو للشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي وصاحب الكشف ووالدي دام ظله العالي وطم الاحتياط وقوله صلى الله عليه
واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخروجه عن مفهوم المامور بمسحه وهو الرجل وقال الاول وان لم يصرح بالمنع لندور الشعر
الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح انتهى ويكن **الثاني** انه ليس بحائل فيجوز المسح عليه وهو للمحقق
الخوانساري ولصدق المسح على الرجل اذا اتفق المسح على شعرها وخروجه عن مفهومها لا يستلزم عدم صدق ذلك المركب المامور به لان شعرها
من توابعها العادية والتابع قد يكسب حكم المتبوع والا لزم ان لا يجوز المسح على شعر الراس مع التمكن من الراس المسح على بشرته لخروجه عن

المفهوم

المفهوم ايض ويويد هذا عدم اشتهار اشتهار الحكم بعد جواز المسح وكونه مستلزما للحرج وما اشار اليه الشهيد الثانى بقوله وانما لم يصح اه
محل الاشكال فتد **الثالث** لا يجب مسح ما يحاذى الزايد من الظفر الذى يمكن قصه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته بقصه فليس هو بحائل
لصدق الاتيان بالماموربه مع المسح عليه ولعدم التعرض لوجوب مسح ما تحته فى النصوص والفتاوى وللزوم وجوب الحرج وهو منفى شرعا
الرابع يجوز المسح على الخف للتقية كما هو مذهب الاصحاب على الظاهر ويدل عليه امران **الاول** دعوى جماعة منهم العلامة فى لف الاجماع عليه
الثانى رواية ابى الورد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثنى انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقى
كذب اما بلغكم قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجلك
لا يقال هذه الرواية ضعيف سندها لاشتماله على ابى الورد وليس فيه تصريح بانه ثقة لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بفتوى
الاصحاب وعموم ما دل على جواز التقية ومع هذا فقد صرح فى الوجيزة بان ابا ورد ممدوح لا يقال لا يعارض الخبر المذكور روايات
بدل على عدم جواز التقية فى مسح الخفين منها صحيحة زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج ومنها رواية ابى عمر العجلى تسعة اعشار الدين فى التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية فى كل شى الا فى شرب
النبيذ والمسح على الخفين ومنها المروى عن دعائم الاسلام التقية دينى ودين ابائى الا فى ثلث فى شرب الخمر والمسح على الخفين لانا نقول
هذه الاخبار لا يصلح لمعارضة ما تقدم جدا وقد دللت بناو بلات اشرنا اليها فى نهاية المرام واعلم ان الحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة
كالبرد وهو جيد وخالفهم بعض متاخرى المتاخرين **الخامس** صرح الشهيد فى الروض والسيد الاستاد قده فى الدرة كما عن العلامة بانه اذا دار الامر
بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية كان الاخير متعينا لانه اقرب الى الماموربه بالاصل وفيه نظر **السادس** اذا لم يمكن المسح على بشرة الراس
او شعره المختص به ودار الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاحتمل فى المدارك كما عن غيره لزوم التيمم وذهب العلامة فى المنتهى والشهيد فى
الذكرى ووالدى دام ظله العالى الى لزوم المسح على العمامة وربما نسب الى الاصحاب ولهم على ذلك وجوه **اولها** عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور **الثانى** رواية ابى الاعلى قال قلت لابى عبد الله ع عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تع قال ما جعل عليكم فى الدين من حرج **الثالث** مفهوم قوله تع فلم تجدوا ماء الاية فانه يدل على عدم
جواز التيمم فى محل الفرض فيجب المسح على العمامة اذ لا قائل بالفصل **الرابع** اصالة عدم جواز التيمم واستصحاب بقاء الامر بالوضوء فيما اذا
تحقق الدوران بين الامرين بعد المخاطبة بالوضوء ويلحق غيره بالاجماع المركب ولا يعارضها ذكر ما دل على عدم جواز المسح على الحائل لعدم
انصرافه الى محل البحث والمسئلة لا يخ عندى عن اشكال لان الوجوه المذكورة مدخولة الا ان يدفع بالشهرة وفيه نظر وكيف كان فالاحوط
الجمع بين الامرين وان امكن **مصباح** لا يجب التكرار فى المسح للاصل ودعوى الاجماع عليه وحكى عن الشيخين والحلى وابن حمزة يجزيه الراس على مسح
الرجلين والحجة فى هذا امران **الاول** دعوى الاجماع عليه فى الغنية والسرائر والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق والروض والذكرى حكى
والمقاصد العلية وغيرها **الثانى** اخبار كثيرة ياتى اليها الاشارة انش ويويدها الوجهين الوضوءات البيانية وما دل على وجوب المسح بالبلة
وقوله صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله تع وانا تممتم اه اما لاقتضاء الواو الترتيب كما عليه جماعة من اللغويين
او لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة **مصباح** اختلف الاصحاب فى وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى
على قولين **الاول** انه يجب وهو للصدوقين والقديمين والشهيدين والديلمى والمحقق الثانى وصاحب المدارك وابن جمهور والشيخ
على بن احمد السباطى والسيد الاستاد قده والشيخ فى ظاهر الخلاف ويحيى بن سعيد فى ظاهر الجامع وحكى عن الشيخ البهائى ووالدى دام
ظله العالى **الثانى** انه لا يجب ذلك وهو للحلى وابن زهرة والفاضلين والسيورى وابن فهد والشهيد فى الالفية والشيخ البهائى والمقدس
الاردبيلى وصاحب المعالم والمحقق الخوانسارى وجدى قده وابن السلطان المحققين وفى جملة من الكتب كالمختلف والذكرى ومجمع الفائدة
والمعتصم وغيرها دعوى الشهرة عليه بل قال الحلى فى بعض فتاويه لا اظن احدا خالف فى ذلك ثم ان اصحابنا هذا القول اختلفوا فذهب جماعة
منهم على ما حكى الى انه لا يجوز تقديم مسح الرجل اليسرى على مسح الرجل اليمنى وذهب بعضهم على جواز هذا والمعتمد هو القول الاول وهو وجوب
تقديم اليمنى على اليسرى لوجهين **الاول** ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه لا يقال بد فعه مصير المعظم الى خلافه كما ادعاه

جماعة لانا نمنعه لانا لقائل بل المختار جمع كثير من مشاهير الامامية **الثاني** صحيحة محمد بن مسلم او حسنته عن مولانا الصادق عليه السلام قال
ذكر المسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن وبويدها قوله صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
والاحتياط وقوله عم في صحيحة زرارة تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان
جماعة من اللغويين ذهبوا الى ان الواو للترتيب وقول الصادق عليه السلام في رواية بعد السؤال عمن بدا بالمروة قبل الصفا تعيد الا يرى انه
لو بدا بشماله في الوضوء يعيد الوضوء وقول الصادق عم في رواية اذا توضاء احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده لا يقال لا يصح
اثبات وجوب الترتيب بين الرجلين بهذه الرواية لامكان حمل الامر فيها على الندب لشيوع استعماله فيه وصار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها لاحتمال الحقيقة لانا نقول هذا كلام لا يصار اليه لما ذكرناه في الوسائل مع ان حمل الامر فيها على الندب بعيد عن السياق كما لا يخفى ولا
يقال يعارض الرواية المذكورة اطلاق الامر بمسح الرجلين كتابا وسنة لانا نقول هذه الرواية مقيدة والمقيد حاكم على المطلق وان كان المقيد
من اخبار الاحاد والمطلق من الكتاب على انا نقول الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو تقديم اليمنى على اليسرى فلا يعارض الرواية بل
ربما يمكن مؤكدا لها فتدبر ولا يقال يعارض الرواية المذكورة صحيحة البزنطي قال سالته عن المسح القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين لظهورها في جواز المسح على الرجلين دفعة وهو ينافي وجوب الترتيب لانا نقول لا لبس في الرواية دالة على ذلك ولا
يجوز التعويل عليها في نفي وجوب الترتيب ولا يقال يعارض الرواية المذكورة المروي في الاحتجاج وفيه سال عن المسح على الرجلين يبدا
باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج توقيع يمسح عليهما جميعا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين لانا نقول هذه الرواية
لا يصح الاعتماد عليها لضعف سندها وندرة القائل بمضمونها فتامل **مصباح** اذا نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه مع بقاء الموالات
الموالات كما في المقنعة وجمل العلم والسرائر والنهاية والشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى وكرى ونفى بعض الاصحاب عنه الخلاف
وحكى عن التذكرة القول ببطلان الوضوء والحجة فيما ذكرنا اصالة عدم فساد ما فعله في محله وكون الترتيب شرطا في الوضوء على ما يستفاد
من النصوص وكلمة الاصحاب بل حكى عليه الاجماع في المعتبر كما عن التذكرة وهو لا يحصل الا بما ذكرنا والاخبار الكثيرة منها صحاح زرارة
ومنصور بن حازم والحلبي عن الصادق عم ففي بعضها تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس و
والرجلين ولا تقدمن بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد الرجل ابدء بما بدا الله به وفي اخر بعد السؤال عمن بدا بالشمال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وفي اخر بعد السؤال عمن نسي مسح راسه حتى قام في الصلوة ينصرف ويمسح راسه ورجليه وفي اخر اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد غسل يمينه وشماله ومسح راسه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضاء وفي اخر الا
ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق عم ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم تغسل الايسر وان نسيت مسح
راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك حتى امسح رجليك ومنها رواية ابن ابي يعفور عنه عم اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك
ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ومنها رواية زرارة عنه عليه السلم وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ومنها رواية علي بن الصانع عنه عم وفيها بعد السؤال عمن توضاء
فغسل يساره قبل يمينه يعيد الوضوء من حيث اخطاء يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
الا ترى انه بشماله كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله لا يقال يعارض هذه الاخبار خبر حكم بن حكيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل
نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا لانا نقول لا شبهة فان هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من
الاخبار وينبغي التنبيه لامرين **الاول** اعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير والمشارق وغيرها بانه يجب عليه فيما اذا خالف الترتيب اعادة
ما قدم مما حقه التاخير للتقديم وهو ظاهر اكثر الاصحاب ويظهر من المقنعة والنهاية والسرائر وجوبه كما يجب اعادة ما قدم مما حقه التاخير
للاولين وجهان **الاول** صدق الاتيان بالمامور به لو اقتصر على اعادة ما قدم مما حقه التاخير فيجزي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء **الثاني** رواية

ابن ابي يعفور المتقدمة لا يقال هي ضعيفة السند لاشتماله عبد الكريم بن عمرو وقد صرح الشيخ بانه واقفي وتوقف العلامة فلا يرد به فلا يصح
الاعتماد عليها لانا نقول يمكن انجبار الضعف بالشهرة على ان النجاشي صرح بتوثيقه وحكى عن العلامة عد الطريق الذي هو فيه قويا وابن الذي
روى عنه هنا البزنطي وقد ادعي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وللاخرين ظواهر كثير من الاخبار المتقدمة وقد يقال ينبغي تاويلها ما
يرجع الى ما دلت عليه عبد الكريم لانها اقوى منها باعتبار موافقتها للمذهب الاكثر بل يمكن دعوى عدم الخلاف في المسئلة فان ما في ثمرويه
والسرائر يمكن تنزيله ما يستفاد من اكثر الاصحاب ويؤيده ان المحققين الباحثين في المسئلة لم يحكوا عنهما الخلاف هنا **الثاني** اعلم انه الحق
في الذكرى بالناسي العامد وصرح بانه اثم وخالف فيه في التحرير فافسد الوضوء اذا خالف الترتيب عمدا وفيه نظر لاحتمال الالحاق بالناسي قو
مصباح يجب الموالات في الوضوء بلا دعوى الاجماع عليه في الناصريات والغنية والخلاف والمعتبر ولف والذكرى وشرح الارشاد لفخر
الاسلام والتنقيح والروض ومجمع الفائدة والمسالك الجامعية والمدارك والكشف وغيرها ويعضده الخبران المعتبران الموصوفان احدهما
بالصحة ففي احدهما قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد وفي الاخر وهو لابي بصير اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
واعلم انه اختلف الاصحاب في تفسير الموالات على اقوال **الاول** ان المراد بها المتابعة بان تعقب كل عضو بالسابق عليه عنده كماله من غير تراخ
وهو للمقنعة والمبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير ولف وحكي عن احكام الراوندي بل في الذكرى عن بعض الافاضل انه
نسبه الى الاكثر وهؤلاء اختلفوا فمنهم من جعل تركها موجبا لفساد الوضوء الا اذا نفد وبقيت الرطوبة وهو الشيخ في المبسوط ومنهم من جعله
تركها موجبا للاثم لا لفساد الوضوء وهو الفاضلان وصرح المحقق الثاني وفخر الاسلام كما هو ظاهر كره والتنقيح بانه كل من فسر الموالات بالمتابعة
وصرح المحقق الثاني ايض بان المراد بالمتابعة هنا العرفية **الثاني** ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم عليه وهو
للشيخ والقاضي وابن زهرة ويحيى بن سعيد وابن حمزة والكيدري والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك
والمحقق الخوانساري والمحدث الكاشاني وجدي ره والسيد الاستاد قده ووالدي دام ظله العالي وحكاه في الذكرى والروض والمقاصد
العلية والمفاتيح وغيرها عن الاكثر **الثالث** ان المراد بها الاتيان به قبل ان تجف شيء مما سبق في غير الضرورة فلا بد من بقاء البلل في جميع
الاعضاء السابقة وهو يحكى عن الاسكافي **الرابع** ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف الاقرب اليه سواء جف السابق على الاقرب
ام لا وهو المحكي عن الناصريات والمراسم والسرائر والمهذب والاشارة قال في الكشف الا ان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضوا واحدا
واعتبر سلار رطوبتهما عند المسحين جميعا انتهى **الخامس** ان المراد بها الاتيان به قبل حصول التفاحش في التاخير وهو للصدوق فانه قال في
فالاقرب انها هي الموالات مراعاة الجفاف ثم قال ولو نوى ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا انه يحسن التراخي فياثم مع الاختيار والاقرب عندي
وهو القول الثاني لوجوه **الاول** اصالة براءة الذمة عن وجوب المتابعة العرفية **الثاني** ان مقتضى اطلاق الامر بالوضوء وبافعاله الواردة
في الكتاب والسنة صحة ما صدق عليه المامور به عرفا ولغة وشرعا ولو انتفى الموالات بجميع تفاسيرها خرج ما اذا حصل جفاف جميع الاعضاء
السابقة بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاطلاق وينبغي الحكم بصحته مطلقا لا يقال لا نسلم تحقق ماهية الوضوء المامور
بها اذا انتفت المتابعة العرفية لان العلم بتحققها يتوقف على حجة شرعية ولا يتوقف مدخلية للعرف فيه لان الالفاظ العبادات ومن جملتها
لفظ الوضوء وضعها الشارع لعمل صحيح ومعلوم ان معرفة هذا يتوقف على بيان الشرع ولم يرد من الشرع ما يدل على تحقق المهية الوضوئية
بدون الموالات العرفية فاللازم اعتبارها تحصيلا للبراءة اليقينية لانا نقول هذا باطل كما بيناه في الوسائل في مقام اثبات ان الالفاظ العبادات
التي طرءها النقل وضعت للاعم من الصحيح والفاسد **الثالث** ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة جواز الاتيان بها باي نحو اتفق ولو مع
غير وضوء خرج ما اذا اتى بها مع الوضوء الذي ثبت فساده شرعا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بها مع الوضوء الذي خلي عن المتابعة
العرفية او حصل فيه الجفاف في الجملة لعدم ثبوت فساده شرعا فيكون مندرجا تحت الاطلاق فيجب الحكم بصحته وهو مستلزم للحكم بصحة
الوضوء الذي خلي المتابعة العرفية وحصل فيه الجفاف في الجملة وهو الظ فتم ويؤيده ما ذكرناه امور **الاول** مفهوم الشرط في احد الخبرين
المتقدمين **الثاني** ما دل على الاكتفاء بما في الغسل ولو كان دهنا وما دل على الاكتفاء بالغرفة في الغسل لظهور انه لو اكتفى بها لم يبق الرطوبة

في جميع الاعضاء السابقة على الجزء الذي يريد الشروع فلا يكون ذلك شرطا **الثالث** ما احتج به كثير من المحققين على المختار وهو ما دل على ان الناسي للمسح باخذ الرطوبة من مظانها لظهور منافاته لما عدا المختار في تفسير الموالاة من سائر تفسيرها **الرابع** ما ذكره في الذكرى من ان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف المكلفين **الخامس** ما ذكره جملة من المحققين بل جعل بعضهم من امتن الدلائل على المختار وهو انه لو وجبت المتابعة لكان تركها مبطلا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واخلاله بهيئة الوضوء الواجبة وكثير من القائلين بوجوبها لا يقولون به لا يقال يبطل الوجوه المذكوره ما يدل على وجوب المتابعة العرفية وهو امور **الاول** الاجماع المنقول في الناصرية والخلاف قال في الاول عندنا الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق الا لعذر وعليه اجماع الفرقة وقال في الثاني عندنا الموالاة واجبة ولا يجوز التفريق دليلنا الاجماع المتكرر **الثاني** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وذلك واما لان الامر للفور لغة كما جمع كثير من الاصوليين عليهما ولان الامر له في الشرع كما عليه المرتضى وابن زهرة وادعيا عليه الاجماع او لان الامر في خصوص الاية الشريفة له كما صرح به في لف مدعيا عليه الاجماع او لان الفاء الجزائية يقتضي التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة **الثالثة** ان افعال الوضوء من المغفرة والخيرات فيجب المسارعة والاستباق اليها العموم قوله تعالى وسارعوا الاية **الرابع** الاخبار المستفيضة منها حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله ومنها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا ومنها رواية الحكم بن الحكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ومنها موثقة ابي بصير السابقة **الخامس** ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمتابعة العرفية فيجب عملا بالاستصحاب لانا نقول الوجوه المذكوره لا يصلح لذلك لانها لا تنهض لاثبات وجوب المتابعة اما الاول فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه مع قال في الذكرى ان القول بالمتابعة ليس الا للمفيد ولو حمل لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع انتهى ثم انه معارض بما في الغنية فانه قال والفرض العاشر الموالاة وهي ان لا يؤخر بعض عن بعض بمقدار ما يجب ما يقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك الاجماع انتهى فتم واما الثاني فللمنع من كون الامر للفور لعدم ثبوت دلالته لغة وشرعا كما بيناه في الوسائل ولا دليل على ارادته منه في الاية وما ادعاه في المختلف موهون بمصير الاكثر الى خلافه ومعارض وما في المشارق من دعوى الاجماع على ان الامر في الاية الشريفة ليس للفور والفاء الجزائية لا تصلح للدلالة على ارادة الفور منه كما بيناه في الوسائل واما الثالث والرابع فلما بيناه في الوسائل ونهاية المرام فاما الخامس فلضعف الدلالة لاحتمال ان يراد من المتابعة الترتيب بل لعله الظاهر من سوقها وصرح بان المراد منه ذلك في الذكرى والروض ومجمع الفائدة والمدارك والمشارق وغيرها ولاحتمال ان يكون المراد من قوله في موثقة ابي بصير ان الوضوء لا يتبعض ما ذكره جماعة منهم الشهيدان فانه قال والظاهر ان المراد بالتبعيض فيه الجفاف كانه يصير بعضه جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا انتهى وهذا يمكن دعوى جواز التمسك بالرواية للمختار ولا يقال اذا جف بعض اعضاء الوضوء صدق في الوضوء ويبس فيجب اعادته للخبرين المتقدمين في صدر المبحث فيمكن المصير الى القول الثاني لانا نقول هذا باطل لان المتبادر عنهما جفاف الجميع سلمنا ولكن يمكن تقييدهما بما دل على صحة الوضوء ما لم يحصل جفاف الجميع من اطلاق الامر بالوضوء والصلوة اولى بالاخذ فان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فتامل واما السادس فلانه لا عبرة به في مقابلة ما بيناه من الحجة على المختار وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم انه اذا جف جميع ما تقدم باعتبار التراخي بطل وضوءه ويجب تجديده سواء كان التراخي على جهة تعمد او على جهة السهو سواء كان عالما بانه يبطل ولا صرح بهذا الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وربما يستفاد من كلام ابن جمهور والصدوقين خلاف ذلك ويدل على ما ذكرناه اطلاق قوله في صحيحة موثقة ابي بصير ان الوضوء لا يتبعض واطلاق دعوى الاجماع على كون الموالاة شرطا في كلام الفاضلين فانهما قالا الموالاة شرط عند علمائنا ويؤيده ما ذكره امور **الاول** دعوى جمع كثير من الاصحاب الاجماع على وجوب الموالاة **الثاني** ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بتجديد الوضوء فيجب **الثالث** انه ما احتج به بعض على ما ذكرناه من انه لو لم يكن التراخي الموجب لجفاف جميع ما تقدم مقتضيا لفساد الوضوء للزم جواز استيناف ماء جديد للمسح والتالي باطل فالمقدم مثله فتم **الرابع** انه يفسد الوضوء بالتراخي باعتبار نفوذ الماء لدلالة اطلاق الخبرين المتقدمين في صدر المبحث عليه فهو مستلزم لفساده بالتراخي المفروض بطريق اولى كما قيل **الثاني** اعلم ان الظاهر من كثير من الاصحاب كالسيد وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج والجعفي والكيدري والفاضلين والمحققين الثاني وغيرهم ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التراخي انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا فلا   اعلم انه اختلف الاصحاب في بطلان الوضوء بحصول جفاف جميع ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة

العرفي

العوضية نذهب المصح الشهيد في الذكرى والدروس الى البطلان واستند الى اخبار كثيرة وذهب صاحبا المدارك والمشارق وجدي قدّه ووالدي
دام ظله العالي الى الصحة ولا يخ عن قوة للاصل المستفاد من اطلاق الامر وما استند اليه الشهيد غير واضح وقد صرح به بعض المحققين **الرابع** صرح
جماعة من الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وصاحبي المدارك والمشارق والوالد دام ظله العالي بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري
وهو جيد لانه يتحقق مع التراخي مفهوم الوضوء للاصل المتقدم اليه الاشارة **الخامس** لو جف في اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح كما هو
الظاهر من الاصحاب   صرح الشهيدان وغيرهما بانه يترتب على ترك الموالاة الاثم وربما يستفاد من كلام اكثر الاصحاب لتصريحهم بوجوبها
وقد ثبت ان الواجب ما يعاقب على تركه وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري فذهبا الى ان الموالاة شرط ولا يترتب على
الاخلال به سوى فساد الوضوء وللاولين وجوه **الاول** ان الاخلال بالموالاة مستلزم لابطال الوضوء وهو حرام لان قطع العمل حرام والمستلزم
للحرام حرام فيترتب الاثم على الاخلال به وفيه نظر للمنع من ان اللازم الحرام حرام سلمنا ولكن لا نسلم كلية حرمة قطع العمل **الثاني** قوله عليه السلم
فان الوضوء لا يتبعض والوضوء وابطاله ان يبعض الوضوء لظهورها في النهي عن التبعيض وهو الحجة وفيه نظر وللاخر بن الاصل
والمسئلة غير خالية من الاشكال ان الامر فيعين **القول في احكام الوضوء مصباح** يجب ان يباشر بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح
ولا يجوز له التولية ولو ولى غيره فيها او في بعضها فسد وضوئه وهذا مذهب معظم الاصحاب وخالف الاسكافي فيما حكي عنه
في ذلك فجوز التولية واستحب المباشرة والحجة فيما ذكرناه وجوه **الاول** ان جماعة من الاصحاب كالسيد والمحقق والعلامة والشهيد
الثاني وغيرهم ادعوا الاجماع على ذلك ويعضده الشهرة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف بل صرح به في المفاتيح **الثاني** ان قوله تع
فاغسلوا الآية ظاهر في لزوم المباشرة لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي في المقام معقودة
الثالث قوله تع من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فانه يدل على منع التولية كما يستفاد من حسنة حسن
الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب الماء فابى ذلك فقال مه يا حسن
فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول من كان يرجوا
الآية لا يقال هذه الرواية ظاهرة في ارادة بيان الاستعانة لقوله يكره فان الكراهة عبارة عن جواز الفعل مع المرجوحية لانا نقول ارادة
هذا المعنى هنا بعيد جدا ويدفعه ظاهره ولم ينهاني واوزر والاستدلال بالاية الشريفة واصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوي وهو غير ذلك
المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين **الرابع** قوله تع وليس للانسان الا ما سعى **الخامس** المرسل المروي في مجمع البيان ان ابا الحسن الرضا ع
دخل يوما على المامون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام وضوئه
بنفسه **السادس** ان اليقين برفع الحدث وبرائة الذمة لا يحصل الا بالمباشرة فيجب ويؤيده ما ذكر قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة و
ينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم انه صرح في القواعد والارشاد والمختلف بحرمة التولية ونسبه الى المشهور ولعله الظاهر من عبائر الاصحاب
حيث قالوا لا يجوز التولية في الواجب المباشرة وهما ظاهران في ذلك ويدل عليه الخبران المتقدمان فتامل **الثاني** اعلم انه صرح الفاضلان والشهيدان
والمحقق الثاني وغيرهم بجواز التولية في حال الاضطرار وقد ادعى الاولان عليه الاجماع وعلله في المنتهى بان في تكليفه بالمباشرة مشقة عظيمة
فيكون منفيا وفي المعتبر بانها توصل الى الطهارة بالقدر الممكن لسقوط التكليف بها باعتبار الضرورة وكانه ناظر الى عموم الميسور لا يسقط
بالمعسور وقد تمسك به جدي قده ووالدي دام ظله العالي وزاد فاستدل بانه ورد الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبر ولا قائل بالفرق
فيجب لمسئلة **الثالث** اعلم انه لا يجوز التولية في النية مطلقا لعدم تعقل تعذر النية اليه قال المحقق الثاني والشهيد الثاني لو نويا
معا كان حسنا **الرابع** اعلم اذا توقفت التولية حيث جازت على اجرة وجبت وان زادت على اجرة المثل كما صرح به الشهيد الثاني لتوقف
الواجب عليه نعم ان حصل الاجحاف والضرر وقد صرح به ايضا الشهيد الثاني   صرح في ط والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى وعد
والارشاد في الذكرى والنفلية والمشارق والشرح المفاتيح لجدي وغيرها بكراهة الاستعانة في الوضوء وادعى عليه الشهرة في جملة من
الكتب والمراد بها كما يستفاد من ط والمنتهى وجامع المقاصد طلب صب الماء في اليد لغسل العضو وصرح في المشارق والكشف والرياض
بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء واستحبابه دعلوا بالاصل والخروج عن النصوص وقطعهم ع ذلك وخالف في ذلك الروض ولكنه

وشرح النفلية وغيرها فحكموا بكراهة ذلك ايضا قال في ض لصدق الاستعانة فيشمله التعليل في الاية وورد بالمنع علم ولشمول واعلم انه
قال في شرح النفلية المراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها كما دل عليه خبر الوشاء وكما يكره ذلك للمتوضي يكره ذلك للمعين
الاعانة عليها انتهى **مصباح** اذا شك في شيء من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وصح وضوئه فيها امور
الاول اصالة الاتيان بالمشكوك فيه وهي معتضدة باصالة بقاء الحدث واشتغال الذمة **الثاني** ان جماعة نفوا الخلاف فيه لا يقال كيف
يصح نفي الخلاف والحال ان المستفادة من عبارة السرائر والمقنعة والمراسم بطلان الوضوء بطرو الشك لفروض لانا نقول لا يبعد ذلك
لاحتمال عثور الجماعة الذين نفوا الخلاف على كلام لهؤلاء يدل على موافقتهم للمعظم وعلى قرينة صارفة لظواهر عباراتهم الى ما الاكثر عليه
الثالث صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء لا يقال يعارض هذا الخبر الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لانا نقول هذا الموثق انما يصلح للمعارضة اذا تعين رجوع ضمير غيره الى المشكوك
فيه كما توهم وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الوضوء بل هو اولى لقربه وح لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى ولا يقال يعارض الخبر المذكور عموم
ما دل على ان الشك بعد التجاوز عن المحل لا عبرة به نحو قول الص ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله كلما شككت
مما قد مضى قوله ع قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والتعارض هنا من باب تعارض العمومين من وجه لاختصاص الخبر المذكور
بالوضوء وشموله لصورتي التلبس بغير المشكوك فيه وعدمه واختصاص العموم المذكور بصورة التلبس بغير المشكوك فيه وعدمه
واختصاصه لعموم المذكور بصورة التلبس بغير المشكوك فيه وشموله للوضوء وغيره وح ينبغي الرجوع الى المرجحات وهي مع العمومات
لكثرتها واعتضادها بالموثق المتقدم ونحوه ما دل على ان الشك في افعال الصلوة بعد التجاوز عن محلها غير ملتفت اليه لانا نقول لا نسلم
ان المرجحات مع العموم المذكور بل هي مع الخبر المذكور لاعتضاده بالاصول وفتاوى اكثر الاصحاب واستدلال كثير منهم به على ما صاروا
اليه حتى ان بعض الافاضل صرح بانها نص فيه ودعوى نفي الخلاف في ذلك من جماعة ومع هذا فقد ورد العموم في محل خاص ليس منه محل البحث
وقد ذهب بعض الاصوليين الى ان العبرة بخصوص المحل لعموم اللفظ فلا يصح التعويل عليه هنا وبالجملة لا اشكال في المسئلة وينبغي
التنبيه لامرين **الاول** اعلم ان الرجوع الى المشكوك فيه انما يصح اذا لم يفت الموالاة لا مطلقا كما صرح به في المنتهى والقواعد والتحرير و
الذكرى والدروس واللمعة والجعفرية والكشف والرياض ويظهر من المحقق الخوانساري التامل في هذا ومرجعه الى منع عموم وجوب
الموالاة بحيث يشمل محل الفرض وفيه نظر . اعلم ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه بل يبني على صحة كما في السرائر والذكرى والمقاصد
العلية وجامع المقاصد والجعفرية والمدارك والمشارق والحبل المتين وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمعتصم والشرح المفاتيح
لجدي قده والرياض وحكي عن نهاية الاحكام ويدل عليه عموم الصحيح الوارد فيما كثر شكه في الصلوة لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود ويؤيده ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك وما دل على ان الشك بعد التجاوز عن المحل غير ملتفت اليه
وما دل على نفي الحرج شرعا ولا يعارضه اطلاق ما دل على لزوم الرجوع الى المشكوك فيه لعدم انصرافه الى محل الفرض **مصباح** اذا شك في شيء من
افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقيامه من محله لم يلتفت اليه ويبني على الصحة والحجة فيه امور **الاول** دعوى الاجماع عليه في المعتبر
والمنتهى والروضة والمدارك والمشارق والمسالك الجامعية وغيرها ويعضده عدم ظهور مخالف فيه بل صرح في المفاتيح بعدمه **الثاني**
العموم المتقدم اليه الاشارة ولا يقدح فيه وروده في محل خاص لان الحق ان العبرة بعموم لا خصوص المحل ويعضده ما استند اليه الحلي وابن زهرة
من عموم جواز نقض اليقين بالشك وما استند اليه الفاضلان والشهيد من انه يلزم الحرج لو وجب الالتفات الى الشك قالوا لعدم
الانفكاك من ذلك غالبا فان الانسان لا يضبط الامور السالفة في الاغلب **الثالث** جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة فان ذيلها
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ومنها
خبر بكير بن اعين الصحيح بعض قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضاء قال هو حين يتوضاء اذكر منه حين يشك **مصباح** اذا شك في شيء من افعال

من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقبل قيامه من محله فصرح العلامة فى نهاية الاحكام والمحقق الثانى والشهيد وسبطه
ووالد الشيخ البهائى وجدى ره ووالدى دام ظله العالى بانه لا يلتفت اليه ايضا ويبنى على الصحة وهو ظاهر النهاية والمبسوط والشرايع والمعتبر و
والقواعد والتحرير والمنتهى والالفية ومجمع الفائدة وغيرها وقال جدى قده انه مما ذهب اليه الاصحاب وهذا ظاهر فى دعوى الاجماع عليه كما هو
صريح المدارك ويستفاد من المعتبر والغنية والهداية والوسيلة والمراسم والمحكى عن المقنعة والسرائر خلاف ذلك وانه يلتفت الى شك ما لم
يقم من محله وكذا يستفاد مخالفته من الذكرى والدروس فانه قيد عدم الالتفات الى الشك فى الصورة المفروضة بما اذا حصل المكث الطويل بعد
الفراغ والمعتمد الاول لوجوه الاول الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة ويعضده الشهرة الثانى العموم المتقدم المعتضد بما تقدم الاشارة
الثالث خبر بكير بن اعين المتقدم ويعضده عموم صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الناشى من ترك الاستفصال فتامل لا يقال يعارض ما ذكر مفهوم
قوله ع فى صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت ويعضده الاصول اليها الاشارة لانا نقول هذا المفهوم معارض بمفهوم قوله ع فى الصحيحة المذكورة
اذا كنت قاعدا الى وضوئك آه وهو اولى بالترجيح لوجوه اقواها اعتضاده بما ذكره من الحجج على المختار **مصباح** اذا تحقق الشك بالجزء الاخير
بعد ان اعتقد الفراغ ولم يفرغ ولم يقم بعد من محله فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال من الاصول المتقدم اليها الاشارة وعدم ظهور اندراجه
تحت ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن محله وما دل على ان الشك بعد الوضوء غير ملتفت اليه ولعله لذا ذهب فى الكشف الى توقف
الالتفات الى الشك فى الجزء الاخير على احد امرين الانتقال من المحل والمكث الطويل ومن عموم ما دل على عدم جواز نقض اليقين لا باليقين بالشك
المفروض بعد تيقن الفراغ ولا يشترط فى اليقين المحكوم بعدم جواز نقضه ان يكون مطابقا للواقع ويؤيده ترك الاستفصال فى صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة ولعل هذا الاخير لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط مراعاة الاحتياط الانتقال من المحل والمكث الطويل هنا وكذا فيما سبق **مصباح**
الظاهر من الاصحاب وصرح به الشهيدان ووالد الشيخ البهائى عن العلامة فى نهاية الاحكام بان الشك فى النية كالشك فى الافعال فيعيد الوضوء اذا
كان فى اثنائه ويمضى اذا كان بعد الفراغ اما مطلقا او هو اذا انتقل من محله لانه فعل من الافعال فيشمله ما دل على حكم الشك فى الافعال ولان الشك فى
النية مستلزم للشك فيما عداه من ساير الافعال ولان الشك فى الاثناء اذا اوجب الرجوع الى النية بطريق اولى لانها اصل العمل وقد يناقش
فى جميع ما ذكر ولعله لذا مال فى المشارق الى عدم اعتبار الشك فيها اذا تجاوز عن محلها ولعل الاول اقوى مع كونه احوط واولى وهل يلحق الشك فى
النية فيثبت لها حكمها فيه تامل ولم اجد احدا تعرض له **مصباح** اذا تطهر طهارة صحيحة رافعة للحدث ومبيحة للعبادة ثم شك فى طرو الحدث
المزيل لها بعدها بنى على الطهارة السابقة ولو بلغ الى شكه والحجة فى هذا امور **الاول** دعوى الاجماع عليه فى الناصريات وفى
المنتهى والمدارك والمشارق والكشف والرياض وغيرها **الثانى** عموم الاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض بالشك منها رواية محمد بن مسلم
وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
ومنها ما روى عن ابى جعفر عليه السلام قال حدثنا ان امير المؤمنين ع علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه قال
عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما روى فى البحار عن امير المؤمنين من كان على يقين فاصابه
شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومنها غير ذلك **الثالث** الاخبار المتعلقة بخصوص المسئلة منها صحيحة معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومنها الصحيح المروى
المضمر فى منتهى حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت ومنها رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال قلت اجد الريح فى بطنى
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ان ابليس يجئ فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه ومنها
الرضوى فان توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه
الشك وان شككت فى ريح انها خرجت منك فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها ومنها رواية على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يتكئ فى المسجد فلا يدرى انام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء **مصباح**

اذا شك بيقين انه احدث وشك بعده فى تحقق الطهارة الرافعة له فيجب عليه الوضوء والحجة فيه امران **الاول** دعوى اجماع عليه فى التذكرة
والمنتهى والمعتبر والمدارك والكشف والمشارق والرياض كما عن نهاية الاحكام والذخيرة **الثانى** عموم جملة من الاخبار المتقدمة **مصباح** اذا تيقن صدور
الحدث والطهارة معا منه وشك فى المتاخر منهما وكذا شك فى حالة السابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة كما فى الفقيه والمقنعة والتهذيب
والسرائر والنافع والارشاد والتحرير والمنتهى والدروس والالفية واللمعة والروضة والنزهة وفى ظاهر المشارق دعوى الاجماع عليه وفى الغنية
الى الاصحاب والحجة انا اليقين ببراءة الذمة عن التكليف بالعبادة المشروطة بالوضوء لا يحصل الا بتجديد الطهارة فيجب ويؤيده امران **الاول**
ما اشار اليه بعض المحققين فقال اذا تيقن الطهارة والحدث والشك فى اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة
تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين
الحدث فبقى الثانى مندرجا تحت العموم **الثانى** الرضوى وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهما سبق فتوضأ **مصباح**
اذا تيقن صدور الحدث والطهارة معا منه والشك فى المتاخر منهما وعلم بالحالة السابقة عليهما فاختلف الاصحاب فيه على اقوال **الاول** انه يجب
عليه تجديد الطهارة وهو للمدارك والمسالك والمقاصد العلية وغيرها واختاره والد عابد وبقتضيه اطلاق السابقة ويستفاد من جملة من
كتب الاصحاب دعوى الشهرة عليه بل يستفاد من المختلف انه مذهب الاصحاب وعليه ما تقدم اليه الاشارة فى المسئلة السابقة **الثانى** انه يجب عليه
ان ياخذ بضد الحالة السابقة فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث بحيث يجب عليه الطهارة وان علم انه كان محدثا فانه الان متطهر لا يجب عليه الطهارة
وهو محكى عن المحقق الثانى ويظهر من صاحب المعتبر الميل اليه واحتج بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الا
لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالاحداث الاخر غير معلوم للشك فى تاخره فيكون متيقنا للطهارة
شاكا فى الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها
عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقن الحدث شاكا فى الطهارة وفيه نظر لاندفاعه باطلاق الرضوى المتقدم المعتضد
بالشهرة والحكية فى كما وبما ذكره جماعة فى المدارك المتقدم اشارة وباطلاق موثقة عبد الله بن بكير السابقة وباصالة بقاء اشتغال الذمة مما
ناقش فيه بعض المحققين وقد ذكرناها فى نهاية المرام **مصباح** انه يعمل بما علم من حالة قبلها فان كان متطهرا فهو الان محدث وهو العلامة فانه قال
فى مطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك فى اكثر كتبنا وقلنا فان كان
الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة و
توضأ عن حدث والشك فى السابق على الزوال فان كان فى تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ عن
حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه انتقل
عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك انتهى قال فى المدارك بعد الاشارة اليه الى ما ذكره واورد عليه انه يجوز توالى الطهارتين
وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة فى الصورة الاولى والحدث فى الثانية فهو فاسد فان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة
رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالى والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك واليقين فايراده كلامه قولا فى المسئلة ليس
على ما ينبغى والذى يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلها ويعلم من عادته شيئا فيبنى عليه وبه يخرج المسئلة
فى غاية الاشكال الا ان القول الاول مع كونه اوفق بالاحتياط لا يخلو من قوة وقد بسطنا الكلام فيها فى نهاية المرام **مصباح** من كان فى موضع
غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالاصل بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به قولا واحدا وكذا يجب عليه النزاع ان توقف الاتيان
المامور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه وامكنه الغسل بغير النزع وكان ذلك اما بتكرار الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا فى وجوب النزع على
قولين **الاول** انه يجب ايضا وهو لصريح كرة وظاهر النهاية والغنية والخلاف والمعتبر والنافع والمنتهى **الثانى** انه لا يجب وهو للاكثر وهو
فيهم من صرح بالتخيير بين النزع والتكرار وهو الفاضلان والشهيد فى الدروس ومنهم من صرح بالتخيير بين الثلثة المتقدم اليها الاشارة
وهو الشهيدان وهو المحقق الثانى والفاضل الخوانسارى والوالد دام ظله العالى وحكى عن نهاية الاحكام وهو الاقرب عملا بالاطلاق
السالم عن المعارض لا يقال يدفعه اطلاق الامر بالنزاع فى بعض الاخبار لانا نقول لا نسلم ذلك لانصرافه الى الغالب وهى صورة عدم التمكن من

الغسل

الغسل الا بالنزع وبهذا الوجه يمكن منع المخالفة من كثير ممن تقدم اليه الاشارة فى مقام ذكر الاصحاب القول الاول ولا يقال يعارض ذلك قوله ع
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة به لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لما عرفته سابقا ولا يقال لا نسلم انصراف اطلاق الامر بالغسل الى الغسل بطريق
الغمس والتكرار كما اشار اليه فى الذخيرة فانه قال الغسل المستفاد من الادلة ما كان خاليا عن الحائل انتهى فاذن لا يجوز الاعتماد عليه بل يجب النزع تحصيلا
لليقين ببراءة الذمة ورفع الحدث لانا نقول ذلك ممنوع فتم ولا يقال ادعى صاحب الذخيرة الاتفاق على عدم جواز الغمس اذا تمكن من النزع لانا نقول
الاعتماد على هذه الدعوى فى مقابلة الاطلاق المتقدم اليه الاشارة مشكل ولكن مع هذا فالاحوط مراعاة النزع حيث يمكن وان لم يمكن وامكن
الغسل بالغمس والتكرار فيتعين الغسل ولا يجوز له المسح على الجبيرة لموثقة عمار عن مولانا الصادق ع عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من
غير ان يحله ويعضده الاطلاق المتقدم وفحوى ما دل ان الميسور لا يسقط بالمعسور وبما يظهر من الغنية ويه والخلاف والنافع بغير المسح على الجبيرة
ح وهو ضعيف وربما يمكن تنزيلها على المختار ولو اراد الاحتياط جمع بين الامرين واعلم ان المراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المنكسرة والقروح
والجروح او يطلى عليها او مما يلصق بها **مصباح** من كان فى موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المامور به اصلا ولم تكن تلك الجبيرة طلاء
ولا لصوقا بل كانت مما شد على العظام المنكسرة والقروح والجروح فالمشهور بين الاصحاب انه يجب المسح عليها ولا يجوز له الاقتصار على غسل ما هو لها
ويظهر من جماعة من متأخرى كالمقدس الاردبيلى وصاحبى المدارك والذخيرة والمحدث الكاشانى والسيد نعمة الله الجزائرى الميل الى جواز الاقتصار
ذلك ولكنهم اعترفوا بعدم الخلاف فيما عليه المعظم والمعتمد هو الاول لوجوه **الاول** ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا
الا بالمسح على الجبيرة فيجب **الثانى** دعوى الاجماع عليه صريح فى الخلاف وظاهر المعتبر والمنتهى والحبل المتين ويعضدها الشهرة العظيمة
الاخبار المستفيضة منها حسنة كليب الاسدى بل صحيحه على ما قيل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا كان سألته عن الرجل اذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ومنها حسنة الحلبى عنه ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى
ذراعه او نحو ذلك موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها ومنها الو
ان كان فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحا او دماميل ولم يؤذه فحلها واغسلها وان اجزبك حلها فليمسح على الجبائر والقروح ولا
تحلها ولا تعبث بجراحتك ومنها المروى عن تفسير العياشى عن على ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله
عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها فى الجنابة والوضوء ومنها المرتضوى العام
انكسرت احدى يدى وامرنى النبى صلى الله عليه الصلاة والسلام ان امسح على الجبائر لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع
قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ويعضدها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله والاخذ بهذه الصحيحة اولى لصحة سندها واعتضادها بالاصل واظهرية دلالتها من
الاخبار السابقة فيمكن حملها على الاستحباب لانا نقول لا يصلح ما ذكر للمعارضة لما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب المسح على الجبيرة لكثرتها
واعتبار سند اكثرها واعتضادها بالاحتياط والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية على انا نمنع دلالة صحيحة عبد الرحمن ورواية عبد الله بن سنان
على عدم وجوب المسح على الجبيرة سلمنا ولكنها اضعف من دلالة الاخبار المتقدمة على وجوبه كما لا يخفى **مصباح** اذا كانت الجبيرة لصوقا فيجب المسح
عليها ايضا عند المشهور على الظاهر المصرح به فى المشارق وشرح المفاتيح للجدى ولا يخ عن قوة لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة
الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب الثانى ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى اجماع عليه فانه قال الجبائر والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها
وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف والزيادة فى العلة مسح عليها وتمم وضوئه وصلى ولا اعادة عليه دليلنا اجماع
الفرقة انتهى ويعضده ظهور كلام جماعة من الاصحاب فى دعوى الاجماع على وجوب المسح على الجبائر لانه لا يبعد ان يقال ان اللصوق جبيرة ايضا
بحسب عرف الاصحاب وان كان المستفاد من بعض كتب اللغة وغيرها ان الجبيرة عبارة عما يشد على العظام المنكسرة فتم والثالث خبر عبد الاعلى
الذى وصف بالخبر عن الصادق ع قال قلت له عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و

وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فتأمّل **مصباح** اذا كانت الجبيرة طاهرة وجب المسح عليها لحسنة الحسن بن
علي الوشاء عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ولانه جبيرة فيشمله عموم ما دل على ان الجبيرة
يجب المسح عليها من الاجماع المنقول في ظاهر جملة من الكتب فتأمل ولان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا به **مصباح** اذا لم يكن على
الكسر والقرح والجرح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من المتأخرين الى الاكتفاء
بغسل ما حولها وقد قطع به بعضهم وهو صاحب المدارك والمفاتيح وذهب صاحب الروض الى الاكتفاء بذلك اذا تعذر المسح عليها وحكي هذا عن
المعتبر والتذكرة بل يظهر من جامع المقاصد وتعليقة الشرائع للمحقق الثاني انه مذهب الاصحاب وذهب في الدروس كما عن نهاية الاحكام الى انه
لا يجوز الاكتفاء بذلك بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها شيئا ومسح عليه وهو احوط لان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة يحصل
معه ويؤيده فحوى ما دل على لزوم المسح على الجبيرة الملاصقة وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور فتأمل لا يقال يدفع ما ذكر اطلاق رواية عبد الله
بن سنان المتقدمة لانا نقول لا نسلم ذلك لضعف سند الرواية **مصباح** اذا كانت الجبيرة في موضع المسح وتمكن من الاتيان به وجب عليه ولا يجزي
تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح ح عملا باطلاق الامر ويؤيده الاحتياط وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وجب المسح عليها لان المستفاد من جملة من
العبارات دعوى الاجماع عليه ويؤيده اطلاق جماعة من الاخبار المتقدمة وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكي عن ظاهر الاصحاب وجوب
المسح عليها وذهب جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني والفاضل الهندي الى ان ذلك لا يجزي بل يجب التكرار لعموم الميسور لا يسقط
بالمعسور وفيه نظر لما بيناه في الوسائل ولان المسح على الجبيرة غير خارج عن هذا العموم ولا وجه للترجيح ودعوى ان التكرار اقرب الى المأمور به الا
من المسح على الجبيرة ممنوعة بل لكل منهما وجه قرب وبعد لا يبعد ان يقال ان الاخير اولى اذ معه يحصل المسح بالبلة بخلاف الاول نعم يمكن الاستدلال
لهم بعموم موثقة عمار السابقة لا يقال يحتمل ان يراد من لفظ الوضوء فيها الغسل فلا يصح الاستدلال بها على ذلك لانا نقول هذا خلاف الظاهر
فلا يصار اليه الا ان يقال يجب المصير اليه لجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب المسح على الجبيرة لانها باطلاقها تشمل محل البحث وتقييدها
بغير ما يشمله من تقييد الموثقة بغيره بل الاخير اولى لاعتضاد الاطلاق المشار اليه بفتوى الاصحاب على ما قيل فيه نظر لامكان دعوى عدم
انصراف الاطلاق المذكور الى محل البحث فتأمل والمسئلة غير خالية عن الاشكال الا ان القول الاخير لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين
مصباح اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فصرح في جامع المقاصد والذكرى والمسالك بوجوب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه
وحكي هذا عن التذكرة بل حكاه في المدارك والمعتصم وغيرها عن الاصحاب واحتمل في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها وفيه نظر لان اليقين برفع
الحدث لا يحصل الا بما ذكروه فيجب ويؤيده ما استدل به عليه من عموم الميسور لا يسقط بالمعسور واطلاق الامر بالمسح على الجبائر ولا يمنع من الامتثال
به وضع الطاهر والاحوط هو مسح على الجبيرة النجسة ثم وضع شيء طاهر عليها ومسح عليه كما صرح به في المشارق قال لاطلاق الامر في الرواية
واشتراط الطهارة غير ظاهر وواضح ومستنده عسى ان يكون اجماعا انتهى فتأمل **مصباح** الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة
الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفي مطلق ما يسمى مسحا عليها واحتمل في نهاية الاحكام وجوب
اقل ما يسمى غسلا وقواه الفاضل الهندي في الكشف وجدي قده في شرح المفاتيح لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا
الا بذلك فيجب وفيه نظر لوجهين الاول انه معارض باطلاق الامر بالمسح في النصوص المعتضدة بالاجماعات المنقولة فان مقتضاه جواز
الاكتفاء بما دون الغسل بل ان قلنا ان مقتضى الغسل والمسح متباينان لا يجتمعان في مادة كان ذلك واجبا ولا شك ان الاخذ بالاطلاق اولى
لا يقال المراد بالمسح في النصوص وغيرها اقل الغسل لشيوع استعماله فيه لانا نقول هذا فاسد اذ الشيوع لو سلم لا يصلح بمجرده لان يكون قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي فتأمل الثاني انه دعوى حصول اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة بالاتيان باقل الغسل مطلقا ولو لم يحصل مسمى
المسح باطلة لان الظاهر ان معظم الاصحاب على لزوم الاتيان بما يسمى مسحا ودعوى ان الظاهر منهم خلاف ذلك بعيدة ومع ما ذكرنا كيف
يحصل اليقين من ذلك لا يقال القائل بوجوب اقل الغسل يوجب مسمى المسح ايضا فكأنه قول احوط ويحصل البراءة اليقينية لانا نقول
لا نسلم ان القائل المذكور يوجب ذلك بل الظاهر انه يكتفي باقل الغسل مط فتأمل الثاني عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر
واضح الثالث القاعدة المسلمة من انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات وفيه نظر واضح الرابع الاخبار المتواترة بوجوب الغسل وانه الفريضة

الاهيه وفيه نظر واضح الخامس قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن يغسل ما وصل اليه الغسل بعم البشرة وظاهر الجبيرة وفيه نظر لان المتبادر
من ذلك غير ظاهر الجبيرة سلمنا العموم ولكن يجب تخصيصه بما دل على وجوب المسح عليها لا يقال كما يمكن تقييد العموم المذكور بذلك كذلك
يمكن التقييد ذلك بالمسح الذي يصدق معه اقل الغسل وجبت لا ترجيح وجب العمل بالاحتياط وهو الاتيان بما يصدق معه الغسل و
المسح معا لانا نقول عدم الترجيح بل هو مع الاطلاق الامر بالمسح عليها خصوصا اذا قلنا بالتباين الكلي بين الغسل والمسح كما لا يخفى السادس
انه لو وجب المسح على الجبيرة ولم يجب اقل الغسل لكان اللازم تجفيف اليد عند المسح عليها والتالي باطل لاستلزام ذلك الحرج وهو منفي شرعا ولعدم
اشتهاره مع توفر الدواعي عليه وفيه نظر للمنع من الملازمة فتم مصباح اعلم انه صرح في الدروس والمسالك والمشارق والرياض وغيرها بوجوب
استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في محل الغسل كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمحقق لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا
به وفيه نظر الثاني ان المتبادر من الامر بالمسح عليها ذلك وفيه نظر لما اشار اليه في الذكرى فقال في جملة كلام له ولا يشكل بصدق المسح عليها
بالمسح جزء منها لصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة انتهى كلامه وقد تضمن بعض الاخبار السابقة الامر بالمسح على الجبائر وهو يقتضي
الاستيعاب لان الجبائر عبارة عن الاخشاب المسدودة على العظم المنكسر فيجب بمقتضى الامر المذكور المسح على جميع تلك الاخشاب لان الحكم
المعلق على العام يثبت لجميع جزئياته واذا وجب مسحها وجب استيعابها به لعدم القائل بالفصل لانا نقول لا نسلم ان جمع الجبائر باعتبار تعدد
الاخشاب والا لكان الخشبة الواحدة جبيرة لوجب استيعاب جميع تلك الاخشاب بالمسح اذا كانت في محل المسح وهما باطلان اما الاول فلانه لا يصدق
على خشبة الواحدة انه جبيرة واما الثاني فلان الظاهر انه لا قائل بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في محل المسح وقد صرح بعدم وجوب
في المسالك والمشارق وح لا يصح التمسك بذلك على وجوب الاستيعاب فتم الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر الرابع
ان المسح على الجبيرة بدل لعلى ان الغسل عن الغسل في البدل الاستيعاب فيلزم ان يجب في بدله لان الاصل الاشتراك البدل والمبدل في جميع
الاحكام وفيه نظر والتحقيق ان الاكتفاء بمسمى المسح على الجبيرة كما عليه الشهيد في الذكرى وحكي عن المبسوط والذخيرة لا يخلو عن قوة ولكن
الاحوط مراعاة الاستيعاب ولا يجب فيه مسح الخلل والفرج الملاصق مع الجبيرة كما صرح به والدي دام ظله العالي وجدي قدس سره لتعذره او
تعسره ويظهر من بعض الاعلام جعل هذا محل النزاع بين القائل بالاستيعاب وعدمه وهو بعيد مصباح صرح في التحرير والمنتهى وكرى
بانه لا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة بل حكي عن المعتبر وكرة دعوى الاجماع وهو ظاهر الذكرى ويعضده الاطلاق الامر بالمسح على الجبيرة وانه
لو وجب تطهير ما تحتها للزم الحرج وهو منفي شرعا مصباح صرح في التحرير والمنتهى بانه اذا تجاوز الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك بالزائد وان
تجاوزت منه بما بد فلا يجوز قال في الثاني لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله فلم يجز كما لو شدها على الصحيح
مصباح صرح في التحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض كما عن المعتبر بانه لو كان على جميع الاجزاء اعضاء جبائر جاز المسح على الجميع واستدل
له في الروض بالعموم وتامل جدي قدس سره في شموله له ويمكن ان يستدل لهم بان الامر في الفرض يدور بين المسح على الجبيرة والتيمم عليها والعدم سقوط
الطهارة عنه والظاهر ان الطهارة بالماء اولى فتم مصباح استقرب في نهاية الاحكام عدم وجوب تقليل الجبائر بعد استكمال فيه قال لانه بالنزع
لا يخرج عن الحائل والظاهر الرياض التوقف فيه مصباح صرح في التذكرة والذكرى بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة
واجزاء ولعله على الطهارة وانحصارها هاهنا في ذلك فتم مصباح صرح في الذكرى بان الغسل كالوضوء في الحكم الجبيرة وهو ظاهر الاصحاب بل ادعى عليه
الاجماع في المنتهى صريحا فقال لا فرق بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحقهما بنزعها انتهى ويعضده بعض الاخبار
المتقدمة مصباح اعلم ان وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل لا يختص بصورة عدم التمكن منه لاطلاق ما دل على وجوبه من النص والفتوى
لا يقال ينافيه اطلاق ما دل على وجوبه من النص والفتاوى لا يقال يعارضه اطلاق ما دل على وجوب التيمم وهو قوله تعالى ان لم تجدوا ماء الايه فانه
شامل لمحل الفرض بناء على ثبوت مقدمتين احدهما ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن والثانية ان المراد عدم التمكن من استعمال الماء في جميع
الاعضاء لا عدم التمكن في بعضها وتعارض بين الامرين من تعارض العمومين من وجه فينبغي الرجوع الى المرجحات وهي مع الاطلاق ما دل على وجوب
التيمم لانه من الكتاب ولموافقته لما حكي عن الاصحاب من عدهم من اسباب التيمم الجرح والقروح على الاطلاق والاخبار متعدده منها صحيحة داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم ومنها موثقة محمد بن مسلم من

عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف
منها على نفسه يتيمم لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة اولى بالترجيح لاعتضاده بفتوى الاصحاب ولا ينافيه هذا عدهم
من اسباب التيمم القرح والجرح لان ذلك مختص بصورة عدم التمكن من المسح على الجبيرة على انا لا نسلم ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب لان جملة منهم
لم يصرحوا به وانما ذكره جماعة منهم الشيخ في ط والعلامة وبعضهم ماذكرنا من اصحاب على تقديم الجبيرة على التيمم ما ذكره المحقق الخوانساري فانه
قال في المشارق بعد الاشارة الى جملة من عبائر الاصحاب والصحاح الدالة على الامر بالتيمم ومعارضتها للادلة الامرة بالمسح على الجبيرة ما لفظه انا
كان الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة وكان عليه طاهر فالامر فيه سهل اذ الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة اجماعي انتهى
ولا يقال قد نستفاد من بعض الاخبار التخيير بين التيمم والمسح الجبيرة وهو صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به
القروح قال لا باس بان لا تغتسل ويتيمم ويجبح الجمع بين العمومين السابقين بالتخيير لانا نقول لا نسلم دلالة الرواية على التخيير سلمنا ولكن لا يمكن
الجمع بين ذينك العمومين بالتخيير بهذه الرواية لان الامر بالمسح على الجبيرة والامر بالتيمم للوجوب العيني في غير محل البحث فلو كان فيه للوجوب
التخييري لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ثم مع ان القائل بالتخيير بين الامرين غير معلوم فلا يمكن المصير اليه وبالجملة
اذا كانت الجبيرة موجودة وجب المسح عليها ولا يجوز الاكتفاء بالتيمم عنه نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح مجردة عنها امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم
ح واحتمل العلامة فيما لو كان الكسر والجرح مجردة عنها ولو امكن وضع جبيرة عليها ولكن الانصاف ان الدعوى المذكورة بعيدة ومخالفة لما عليه الاصحاب
على الظاهر الا ان الاحوط فيما ذكر بل وفيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا الجمع بين الطهارتين المائية والترابية وان كان الاظهر عدم وجوب التيمم
اذا احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث حدثا اكبر به مصباح يجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في وضوئه ان يؤم الناس وتقطع بهم
جماعة ولم اجد احدا منعه ويدل عليه الاصل ونحوي ما دل على جواز امامة المتيمم مصباح تستحب فتح العين عند الوضوء كما في المفاتيح للنبوي المروي
في ثة افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا يرون نار جهنم وهو ما في المقنع وفقه الرضا ع وثواب الاعمال والعلل قال في الذكرى والمعتصم ولا ينافيه
حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه مصباح يستحب الدعاء بالمأثور
عند كل فعل من افعال الوضوء كما ذكره كثير من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وادعى عليه ابن زهرة الاجماع واستند في المعتبر والمنتهى
والذكرى والروض والمشارق والمعتصم الى رواية عبد الرحمن بن كثير الحاكية لوضوء امير المؤمنين عليه السلام وهي مروية في الكافي والتهذيب قال
في الذكرى والراوي وان ضعف الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يؤيدها وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ يستحب ان يقول الحمد
لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه ذكره الوضوء ان
يقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة انتهى وعن الرضا ع من قرا في وضوئه انا انزلناه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه مصباح اختلف
الاصحاب فيمن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا ينقطع في الوقت على اقوال ثلثة الاول انه يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وقد استفاد من
نقله عن الشيخ ويظهر من جدي ره الميل اليه الثاني انه يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين الطهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين بوضوء
ويتوضأ للصبح كالمستحاضة التي تجمع بين كل صلاتين بغسل وهو خيرة المنتهى ويظهر من المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك الميل اليه الثالث انه
يتوضأ لكل صلوة وهو خيرة الخلاف والمعتبر والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمقتصر والذخيرة كما عن
السرائر وادعى جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني انه المشهور للاول وجوه الاول استصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات
الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها لندرتها الثاني ان اطلاق الامر بالصلوة يقتضي جواز الاتيان بها في اي حال
كان خرج منه ما اذا لم يتوضأ اصلا فيبقى غيره ومنه محل البحث مندرجا تحت الاطلاق الثالث موثقة سماعة قال سالته عن الرجل اخذه تقطير من
فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه الرابع الخبران
اللذان لم يتعرض فيهما لذكر الوضوء لكل صلوة او صلوتين وتعرض لما سواه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة احدهما حسن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة وثانيهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الخامس ان تعدد الوضوء

مستلزم

مستلزم للحرج فيكون منفيا وللجميع نظر اما فى الاول فلانه انما يصح التمسك به لو حصل بعد السلس بعد الاتيان بالوضوء الرافع للحدث واما اذا حصل
فى اثناء الوضوء فلا لانا نمنع من صحة الاباحة بالنسبة الى الصلوة الاولى فلا يجوز استصحاب اباحة بل اللازم ح التمسك باستصحاب بقاء المنع من الدخول فى
الصلوة الثانية لا يقال اذا جاز التمسك بالاستصحاب فى بعض صور المسئلة لزم الحكم باتحاد جميع صورها فى الحكم لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا
مقلوب عليكم كما لا يخفى واذا تعارض لزم الاخذ بالاحتياط فتدبر واما فى الثانى فلان الامر بالصلوة ليس على اطلاقه لثبوت اشتراطها بالطهارة وهو مشكوك
فيه فى محل البحث فلا يجوز التمسك بالاطلاق قال المذكور واما فى الثالث فلضعف سندا ودلالة اما الاول فلكون الرواية مضمرة وهى لا تصلح للحجية واما فى الثانى
فلما ذكره الشهيد الثانى فى الروض فانه قال بعد نقله عن بعض المحققين دعوى دلالته على مطلب الشيخ وفيه نظر وغايته العفو عما يتجدد فى
اثناء الصلوة لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذى توضأ منه فاقل ما يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكر
فى الرواية فالامر واضح وامره بالوضوء كما يحتمل شموله للمتعددة يحتمل الامر بالوضوء لكل صلوة انتهى وقد يقال الظاهر من قوله الا من الحدث آه
حصر الاعادة فى الحدث الاختيارى المتعارف ونفى كون القطرات البولية ناقضة والا لم يصح التفريع فى قوله فلا يعيد بن لمعلومية ان ما عدا البول
لا يوجب الوضوء ولا اعادته اصلا فتدبر ومع هذا فعدم التصريح بوجوب الوضوء لكل صلوة مع ان المقام يقتضيه على تقدير الوجوب شاهد على عدم
وجوبه اذا انضم اليه اطلاق الامر به فالرواية ظاهر الدلالة على مذهب الشيخ ولا قدح فيها سوى الاضمار وهو لا يصلح له لظهور ان مثل سماعة لا يحكى الا عن
ارباب العصمة ع لكن الانصاف ان التعويل عليها مشكل فى المقام الذى صار المعظم الى الخلاف حتى القائل بها وهو الشيخ لمصيره فى الخلاف الى موافقة المعظم
فتدبر واما فى الرابع فلان عدم التعرض لشئ ليس دليلا على عدمه لا يقال قوله فانه اولى بالعذر يدل على مطلب الشيخ لان المعذورية يستلزم سقوط حكم
الخارج مطلقا والا لم يكن معذورا لانا نمنع من هذا لجواز ان يكون المعذورية باعتبار جواز الصلوة مع النجاسة واما فى الخامس فللمنع منه فتدبر وللثانى
صحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه و
ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك بالصبح فان هذه الرواية يدل على نفى وجوب الوجوب لكل صلوة على وجوبه لكل صلوتين اما الاول فلوجهين الاول عدم التعرض
فيها لتجديد الوضوء لكل صلوة اذ لو وجب الوضوء لكل صلوة لوجب التنبيه عليه فان المقام مقام الحاجة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
الثانى الامر بين الصلوتين فانه ينافى تجدد الوضوء للصلوة الثانية اما لعدم صدق الجمع معه او للاستلزام خلو الامر بالجمع عن الفائدة واما الثانى
فلظهور الامر بالجمع فى ذلك ايض وفيه نظر للمنع من ظهور الامر به فى ذلك وكذا يمنع من ظهوره فى الدلالة على نفى الوضوء لكل صلوة ودعوى
ان الجمع بين الصلوتين لا يتحقق بتوسط الوضوء بينهما ممنوعة بل الظاهر صدقه مع ذلك وكذا نمنع دعوى خلو الفائدة فى الامر بالجمع اذا جاز
توسط الوضوء بين صلوتين لجواز ان يكون ذلك على جهة البعيد فليس فى الرواية ما يدل على نفى وجوب الوضوء لكل صلوة سوى عدم التعرض
لوجوبه له ولكن هذا ايض لا يدل عليه لان السكوت عن الشئ لا دلالة على عدمه فتدبر ثم لو سلمنا دلالة الرواية على القول المذكور فنقول الاعتماد عليها مشكل
لمخالفتها لفتوى المعظم وعدم مصير احد من الاصحاب اليه صريحا سوى العلامة فى المنتهى وهو شاذ مع انه وافق الاكثر فى بعض كتبه وللثالث وجهان
الاول ما ذكره جمع كثير كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم من ان الاصل فى البول كونه حدثا ناقضا مانعا من الدخول فى الصلوة
فلا يجوز العدول عنه الا اذا قام الدليل الاقوى على خلافه ولم يقم فى المسئلة الدليل الاقوى على خلافه بالنسبة الى الصلوة الواحدة فيبقى غيرها مندرجا
تحت الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة والحجة فى الاصل المذكور عموم ما دل على ان البول ناقض واطلاقه ودعوى انصرافه الى الغالب لا يخرج عن الاشكال فتدبر
ويؤيد ما ذكر امران الاول انه وجب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل الاستبراء فيجب بالبول المقطوع به بطريق اولى الثانى ان اكثر النواقض
لا يفرق فيها بين المعتاد وغير المعتاد وكذا البول عملا بالاستقراء الثانى ان قوله تع اذا قمتم الى آخره يقتضى وجوب الوضوء لكل صلوة خرج
منه غير محل البحث بالدليل ولا دليل على خروجه فيبقى مندرجا تحت العموم واجيب عنه بان المراد الى القيام الى الصلوات متعددة فقام اليها صدق
عليه اذا قمتم آه فاذا توضأ للجمع اتى بالمامور به والامر لا يقتضى التكرار وليس القيام الى الصلوة الثانية قياما آخر بل هو داخل فى القيام الاول
عرفا فلا يجب اعادة الوضوء وهذا القول عندى قوى فى الغاية مع انه احوط كما صرح به فى المسالك والمدارك ومجمع الفائدة والرياض ثم ان
كل فيما اذا كان التقطير مستوعبا للوقت اما اذا حصل له فترة تسع الصلوة فى آخر الوقت فهل يجب التاخير اليه او لا ذهب جماعة الى الاول بل هو

احد فيه خلافا الا من المقدس الاردبيلي فانه يظهر منه الميل الى الثانى فى المعوضات والاول احوط واعلم ان المبطون وهو من به داء البطن بخروج الغائط
او الريح اذا كان دائما لا ينقطع كالسلس فى لزوم تجديد الوضوء لكل صلوة كما هو خيرة الفاضلين والشهيد والمحقق الثانى وصاحب المدارك بل لم
اجد فيه مخالفا صريحا نعم ربما يظهر العبارة ويدفعه ماذكره فى المعتبر من ان الغائط حدث فلا يستبيح معه الصلوة الواحدة ولا معارض له سوى موثقة
سماعة مضمرة لكنها لا تصلح له لما تقدم مضافا الى امكان دعوى اختصاصها بالسلس فتامل **مصباح** اذا غسل رجليه فى وضوئه او مسح على الخفين او على
الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء بذلك الوضوء ويكون حكمه حكم سائر
الوضوءات التى يجوز بها الدخول فى العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلف فيه الاصحاب على اقوال **الاول** انه يجب عليه اعادة الوضوء ولا
يجوز الاكتفاء بعد زوال السبب وهو للمحقق والمعتبر والعلامة فى موضع من المنتهى وفخر الاسلام فى الايضاح ولصاحب الكشف ووالدى دام
ظله العالى فى الرياض كما عن المبسوط والتذكرة الثانى انه لا يجب عليه الاعادة وان حكم ذلك الوضوء حكم الوضوء الثابت باصل الشرع وهو للعلامة
فى لف والشهيدين فى الذكرى والدروس والروض والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وتعليقه الشرايع وصاحب المدارك والمحقق الخوانسارى
والمحدث الكاشانى والسيد الاستاد قده وحكى عن صاحب الجامع والمشهور الثالث التوقف وهو للتحرير والمنتهى حجة القول الاول وجوه الاول
ان قوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يدل على عدم صحة الصلوة الا بمثل وضوئه صلى الله عليه واله مطلقا ما خرج ما دام بقاء العذر
بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وفيه نظر للمنع من نهوض الرواية لاثبات وجوب المشابهة من جميع الوجوه كما بيناه فى الوسائل سلمنا ولكن
غايتها الاطلاق فينصرف الى الاحوال الغالبة دون النادرة ومنها محل الفرض فتامل الثانى ان مقتضى قوله تعالى اذا قمتم الخ لزوم الاتيان بالوضوء
عند القيام الى كل صلوة خرج ما اذا بقى العذر بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وفيه نظر لان الاية الشريفة مقيدة بالمحدثين كما عن ابن عباس
واكثر المفسرين ولم يعلم ان من زال عنه الضرورة المسوغة لهذا الوضوء محدث فالاية الشريفة بالنسبة اليه مجملة على انه يمكن دعوى انصرافها الى
الى الغالب وليس منه محل الفرض سلمنا ولكنه معارض بما سياتى من حجة القول الثانى وهى ارجح لاعتضادها بالشهرة وقد اشار الى بعض ما ذكرنا
فى الذخيرة والمشارق قال فى الاول ولو زال الضرورة فقال الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر بوجوب الاعادة واستقرب المص فى كره ومال جماعة
الى عدم لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الاية فانها تدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة
مطلقا الا ما اخرجه الدليل ويضعف بل قيل ان الاية مقيدة بالمحدثين بالاجماع ونقل المص اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ
الى المفسرين وورد بذلك رواية بكير وهى لا تقصر عن الصحاح مضافا الى ان العموم فى الاية ليس بحسب الوضع اللغوى بل بحسب العرف فلا وللقراين
فانصرافها الى الغالب الكثير المعهد غير بعيد واما ما قيل من ان الامر فى الاية محمول على الندب فضعيف وقال الثانى فالظاهر ان بناء الكلام
على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام اولا فان قلنا بالعموم فينبغى الحكم بوجوب الاستيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم
وجوب الوضوء الكذائى عند تحقق الضرورة وههنا لا ضرورة الا ان يقال قد ظهر تخصيصه بامر نشك فى تعينه وشموله لهذه الصورة
فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للمامور به وقد مران وجوب افراد المشكوك مما لا ظهور له وان لم نقل بالعموم بل نقول بان الاهمال
وانما يفهم العموم بالاجماع فينبغى الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع فى هذه الصورة وكذا لو كان الشك فى العموم والاهمال وبما ذكر ظهر
ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف كما لا يخفى ويمكن تاييده ايضا بموثقة ابن بكير عن قوله اذا استيقنت انك توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك احدثت الثالث ما اشار اليه فى الايضاح فقال والاقوى عندى الاستيناف على كل حال لان الصورة الغسل مقصوده لان القصد
ليس رفع الحدث وحكمه خاصة بل لنفس الفعل اثر والضرورة اسقطته وفيه نظر لانه ان كان المراد ان صورة الغسل مقصوده فى الجملة مسلم ولكنه
لا يجدى وان كان المراد ان صورته مراده مطلقا حتى فى صورة محل البحث كان مصادرة الرابع ان الاصل عدم كون هذا الوضوء مبيحا للدخول
فى العبادة المشروطة بالطهارة فان الاباحة حكم شرعى يدفع بالاصل ما لم يرد عليه دليل لكن خرجنا عنه حين بقاء العذر للدليل ولا دليل على خروج
غيره فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر للمنع من عدم الدليل على خروج غيره بل هو متحقق وهو ما سياتى اليه الاشارة الخامس ان ما فعله المكلف حين
العذر طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها وقد اشار اليه المحقق والعلامة قال الاول فى المعتبر ولو مسح وزالت الضرورة اذا نزع الخف استانف
لانها طهارة مشروطة ضرورة فيزول مع زوالها وقال الثانى فى المنتهى لو زال الضرورة او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة

يرتفع مع زوالها انتهى ورده جماعة قال في لف احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق بان
الطهارة هنا ترفع الحدث بخلاف التيمم وقال في الذكرى ووجه الاعادة تقدر الطهارة بقدر الضرورة قلنا اى دليل قام على ذلك وحمله
على التيمم والمستحاضة قياس وقال ابنه والمستر انما هو فعل الطهارة لابقاء حكمها واحدهما غير الاخر وقال في جامع المقاصد والمدارك واحدهما
غير الاخر والمعتصم وتقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد عدم اباحتها
فليس بحق لان المقدر هي لا اباحتها فان ذلك محل النزاع انتهى وقد يقال لا شك في ان الاكتفاء بهذه الطهارة في الحكم فالاباحة انما
كان لاجل الضرورة فيجب ارتفاعه بارتفاعها لان الغالب في الشريعة دوران ما ثبت بالضرورة مدارها فيلحق محل الشك به ومع هذا
فقد ادعى الاجماع على ما ذكر في الايضاح فانه قال قوله اشكال ينشاء من انحلال اجزائه الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث المانع من العلة
وهنا دقيقة وهي ان مبنى هذه المسئلة على ترجيح احدى القاعدتين وهما ان كل رخصة جازت لضرورة يقتصر بها على محل الضرورة فيها
وان كل طهارة رافعة للحدث لا ينقضها الا الحدث واما الاولى فمجمع عليها واما الثانية فلكل فكل من قال ان التيمم لا يرفع الحدث قال ببطلان
كلية وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث فلا كلام في وجوب اعادتها وان قلنا برفع الحدث توجه الاشكال انتهى وفيه نظر حجة القول الثاني
ايضا وجوه الاول ما ذكره العلامة والشهيدان قال في الاول في المختلف الوجه عنده انه لا يستانف لنا ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا
ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها وقال الثاني في الذكرى فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد قطع به في المعتبر وفي النهاية وفي
الذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا وقال الثالث في الروض لا
يبطل الوضوء بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمله لزوال الشرط وقربه
في كره وتوقف في غيرها ثم قال ولا يشترط جواز ذلك ونحوه للتقية عدم المندوحة وهو يؤيد بقاء الطهارة مع زوال سبب التقية
انتهى ويمكن المناقشة فيه كما اشار اليه والدى دام ظله العالى فقال وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان
بل قولان احوطهما الاول لو لم اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة باضافة بقاء يقين الاشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوتها بدون
الاستباحة من الخبر المجوز للضرورة وهي يتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى ويقرب في كره في التحرير ما ذكرناه خلافا للمشهور لا خيارهم
الثاني كما قيل ملزوال قبل الفوات فوات الموالات وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما عن مقتضى لك والمعتبر والمنتهى وباقي العدم على الثاني
انتهى وفيه نظر الثاني ما ذكره في المدارك فقال والاظهر عدم وجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل فيتوقف
على الدليل انتهى وفيه نظر الثالث انه لو وجب الاعادة لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة اليه والتالي بط انا لم نجد في هذا الباب رواية
يدل على وجوب الاعادة او استحبابها ولا نقل عن احد من المتقدمين عدا الشيخ وقد اشار الى هذا في الذكرى فقال لو زال العذر قطع الشيخ
بوجوب اعادة للطهارة لانها طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ولان الفرض متعلق بالبشرة وقضية الاصل عدم لا للامتثال المخرج للعهدة
والحاق التيمم قياس ظاهر ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به وقد يناقش فيه اولا بان غايته الظن ولا دليل على حجيته وثانيا بالمنع من
توفر الدواعي على ذلك لعلية توسط الاحداث القطعية كالبول والغائط بين الفعل وزوال الضرورة وثالثا بالمعارضة بانه لو لم
يجب الاعادة لاشتهر وفي الجميع نظر والدليل لا يخفى عن قوة الرابع ان مقتضى الامر بالصلوة جواز الاتيان بها ولو مع غير طهارة صفة المفروض
مندرجا تحت العموم ويمكن هذا استدل على جواز اداء الصلوة الواجبة بالوضوء المندوب وفيه نظر لان اطلاق الامر بالصلوة قد صار
مقيدا بحال ثبوت وصف الطهور الشرعي فيجب تحصيل العلم به ومع الشك فيه كما فيما نحن فيه لا يجوز الاقدام على الصلوة لان الشك في
الشرط توجب الشك في المشروط فاللازم فيما نحن فيه تجديد الوضوء لتحصيل العلم بشرط الصلوة فلا يتجه الاستدلال باطلاق الامر بالصلوة
هنا فتد والخامس ان قول مولانا الباقر ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يدل على الاكتفاء بطهور ما في صحة الصلوة وهذا الوضوء
طهور قطعا لعدم صحة السلب فيجوز الاكتفاء به وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان المراد الطهور نفس الوضوء والغسل والتيمم اى نفس هذه
الافعال واما لو كان المراد الحالة الناشية فلا نمنع تحقق تلك الحالة بذلك الوضوء اما مط وبالنسبة الى العبادة التي يريدها المكلف
بعد زوال العذر وهذا الاحتمال مساو للاول ومعه لا يصح الاستدلال لا يقال يمنع المساواة بل الطهور اسم لنفس الافعال لصدقه

هذا الوضوء الفاسد فبقى فلان الطهارة فاسدة لانا نقول لك غير معلوم والصد فان اريد به الحقيقى فهو ممنوع لصحة السلب و
لاستلزامه ان يكون مشتركا لفظا بين نفس الافعال واثرها وهو مرجوح بالنسبة الى الاشتراك المعنوى اللازم على الاحتمال الثانى فتم وان
اريد المجازى فلا يجدى كما لا يخفى الخامس قوله ع انما استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك احدثت اذ محل
الفرض مما لم يتحقق فيه اليقين بالحدث وفيه نظر السادس عموم صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر ع يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث حدثا لم يستفصل ع افراد هذا الوضوء ويؤيده ما فى المنتهى وكذا يصلى
بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم ولا نعرف فيه خلافا فى استباحة صلوات كثيرة بالوضوء انتهى وفيه مناقشة
السابع ما ذكره فى جامع المقاصد فقال قوله فان زال السبب ففى الاعادة من غير حدث اشكال ينشأ من انها طهارة ضرورية فيتقدر
بقدر وهو من زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا يقتضى البطلان اذ ليس من جملة الاحداث وتحقيق
البحث يتم بمقدمات الاولى ان الامتثال المامور به يقتضى الاجزاء والاعادة خلاف الاصل فيتوقف على الدليل الثانية يجوز ان ينوى صاحب
هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نواه حصل له لقوله ع لكل امرئ ما نوى الثالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع له حدث
مثله وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقامات لزم الجزم بعدم وجوب
الاعادة هنا وفى الجبيرة وهو الاصح انتهى واعترض عليه فى المشارق فقال وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضى
الاجزاء لكن لا دخل له بهذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الامر المتعلق به وههنا الاتيان بذلك الوضوء ايضا انما يستلزم
الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام فى وجوب وضوء اخر وليس هو باعادة الاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت انه ليس باعادة
الاول لكن لا شك ان وجوبه يحتاج الى دليل ليه وان لم يكن اعادة قلت الدليل عليه الامر الوارد بالوضوء الكذائى عند كل صلوة خرج الصلوة
التى يتحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع فيبقى باقى وههنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكذائى واما ثانيا فلما عرفت مرارا من احتمال الوقت
وعدم ظهورها فى حصول كما ينوى المراء واما ثالثا فلبقاء المقدمة الثانية وما يتلوها على المقدمات التى قدمت غير مرة عدم تماميتها د
انتفاء دليل عليها من ثبوت معنى الحدث وارتفاعه مطلقا بالوضوء واستباحة الصلوة بعد ارتفاعه واما رابعا فلان الظاهر من كلامه
ان تلك المقدمات الثلث بجميعها دليل واحد على المط والحال ان الاولى على تقدير تماميتها يستغنى عن الاخيرين انتهى وقد يقال معنى كون
كون الوضوء مجزيا ليس الا صحة دخول العبادة به لان وجوبه غيرى فامتثال الامر يقتضى الاجزاء بهذا المعنى وهو يستلزم لعدم وجوب الاعادة
فتدبر الثامن ان مقتضى الامر بالوضوء جواز الاتيان بما يسمى وضوء مط خرج حال الاختيار اذ لا يجوز فيها مسح الخف وغسل الرجل والمسح
على الجبيرة ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ولا شك فى صدق لفظ الوضوء فى محل الفرض وفيه نظر حجة القول
الثالث عدم الدليل على ترجيح احد القولين وفيه نظر فان الظ وجود الدليل على ترجيح القول الثانى ولكن الاحوط الاول فلا ينبغى العدول
عنه القول فى الجنابة واحكامها مصباح اعلم انه يتوقف الصلوة مط ولو كانت مندوبة على الصلوة من الجنابة فهو من شروطها
ويجب للصلوة الواجبة ايض لدعوى المقدس الاردبيلى والفاضل الخراسانى ووالد الشيخ البهائى عليه الاجماع ويؤيده حكاه صاحب المدارك
نفى الخلاف فيه عن جماعة من الاصحاب وربما يظهر من بعض الاصحاب منع ذلك ولا يخ عن وجه لعدم الدليل عليه اذ ذلك انما يستفاد باحد
امرين اما التصريح باستحقاق العقاب بتركه بخصوصه او بان يؤمر بالغسل للصلوة من الجنابة او نحوه من العبارات المفيدة لذلك وكلاهما مفقود
فى النصوص واما دعوى الاجماع عليه كما اشرنا اليه فلا تنهض لاثبات ذلك لامكان حمل لفظ الوجوب فى كلام مدعيه على الوجوب الشرطى
الذى لا ريب فيه ولا بعد فيه فانهم كثيرا ما يطلقون على ذلك كما صرح به فى الذكرى بل ادعى انه حقيقة عرفية ويؤيده ان اكثر شروط الصلوة الخاصة
لا يجب لها بالمعنى المقصود من الوجوب هنا وهو استحقاق العقاب على تركه فكذا هذا الشرط الحاقا له بالاعم الاغلب وفيه نظر بل الظ من كلمات
الاصحاب ثبوت كون الغسل من الجنابة شرطا وواجبا للصلوة بل يظهر من المفاتيح انهما من ضروريات الدين فانه قال وجوب الغسل بالحدث
الاكبر للصلوة الواجبة الشرطية لمطلق الصلوة من ضروريات الدين انتهى واعلم انه يخرج من الكلية التى ذكرناها صلوة الجنازة فان الطهارة
من الحدث سواء كانت وضوء او غسلا ليست شرطا فيها والحجة فيه بعد الاصل امران الاول دعوى الاجماع عليه والمنتهى والذكرى

وجامع المقاصد والروضة والروض وبعض شروح الالفية كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام قال لا يمكن الاعتماد على ما ذكر لان المستفاد
من جملة من عبائر المتقدمين خلافه قال السيد في الجمل ويجوز الصلوة على الميت بغير الوضوء افضل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف
الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال سلار ويجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير متوضى وان خلف اذا استقل بالتيمم
على حاله ولا حرج وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلوة على الجنازة وخشى من انه ان تشاغل فانه يجوز له ان يتيمم وعندنا
ان هذه الصلوة جائز بغير وضوء الا ان الوضوء افضل لانا نقول وجود الخلاف من جماعة لا يقدح في حجية الاجماع المنقول على انه يمكن
دعوى عدم دلالة العبائر المدلولة على الخلاف ثم الثاني الاخبار المستفيضة منها الحسن كالصحيح لمحمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق ع قال قلت تصلى الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما يكبر ويسبح في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تفاجأه الجنازة
وهو على طهر قال فليكبر معهم ومنها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنازة الا انه ليست ليس فيها ركوع
ولا سجود والجنب يتيمم يصلي على الجنازة ومنها الرضوى ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على وضوء والحائض الا ان الحائض
تقف في ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وبما ذكر يخصص عموم قوله
لا صلوة الا بطهور ان سلمنا شمول اطلاق الصلوة على صلوة الميت حقيقة والا كما هو مفاد بعض اخبار المذكورة فلا حاجة الى التخصيص
بل هي غير داخلة في العموم وبالجملة لا اشكال في عدم توقف صلوة الميت على الطهارة من الحدث نعم يستحب كما في القواعد والارشاد واللمعة
والروض ومجمع الفائدة وغيرها وقد قطع به في جامع المقاصد بل في ط الغنية كما عن ظ كره دعوى الاجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الحميد
التي في سندها صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ و
تفوتني الصلوة اجزاني ان اصلي عليها وان على غير وضوء قال يكون على طهر احب الي ويؤيدها ان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب
لفاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها مصباح الظاهر اتفاق اصحابنا على توقف الطواف على غسل الجنابة وقد ادعى عليه اجماع جمع كثير من
الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وحكى في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب مصباح يحرم على الجنب
مس كتابة القرآن وهو خيرة المفيد والشيخ والمحقق والعلامة وابن زهرة وابن البراج والحلي والصدوق والشهيد والمحقق الخوانساري
وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك فصار الى انه يجوز له ذلك وحكاه في لك عن الاسكافي وفي المبسوط والحجة على المختار
هي الاجماع المحكي عليه في الغنية والخلاف والروض ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى والمعتبر ويعضده امور الاول قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقد احتج به على المختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني المرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه
السلام ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف الثالث رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير
طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الرابع فحوى ما دل على حرمة المس على ذي الحدث الاصغر الخامس
الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالفين بل يظهر من بعضهم وهو المقدس الاردبيلي الميل الى المختار وينبغي التنبيه
على امور الاول اعلم ان المس يتحقق بملاقاة جزء من البشرة مط ولو كان غير الكف كما صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك والروض ومنه
والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخوانساري
وولد جمال الدين في المشارق وتعليقة الروضة وجدي قده في شرح المفاتيح وغيرهم وبالجملة عليه المعظم وحكي عن بعض القول باختصاص
التحريم بالكف واحتمله في الذكرى على ما حكي وهو ضعيف لما انه قاطع بعموم النهي عن المس في الكتاب والسنة لا يقال الغالب المس بالكف
فينصرف اليه العموم لانا نقول لا نسلم ذلك لان الذي ينصرف الى الغالب هو الاطلاق واما اللفظ الموضوع للعموم كالدال على حرمة
المس فلا ينصرف اليه بل يعم جميع الافراد لا يقال لا نسلم ان الدال على حرمة المس من الالفاظ الموضوعة للعموم لانا نقول هذا بط لان

الدال على ذلك هو لفظ لا يمسه الواقعة في الكتاب والسنة هي من الالفاظ العامة بناء على ان النكرة في سياق النفي النهي تفيد العموم هذا
تفيد العموم ويؤيد اراده العموم من ذلك ان الاكثر فهموه منه وان عليه بعض الافراد لو كانت مانعة من الحمل على العموم لوجب دعوى اختصاص
التحريم بالمس بباطن الكف لانه الغالب والتالي بط اذ لم اجد احدا صار الى اختصاص التحريم بذلك فكذا المقدم وان المستفاد من سوق
الاية الشريفة ان حرمة المس باعتبار التعظيم فيناسبه الحرمة فتم الثاني انا مس مع الحائل المانع من وصول البشرة الى خط القران فلا يحرم بالا اتفاق
على الظاهر المشار اليه في المشارق الثالث اذا مس بما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال وقد تردد فيه ما لمس
بالظفر في جامع المقاصد والمدارك والذخيرة فالاحوط ترك المس بالمذكورات وان كان في تعينه نظر لعدم معلومية صدق المس حقيقة
بها فانها لخط القران بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه فلا يبعد الحكم بجواز المس بها كما صرح به في الروض فانه قال وهل يحرم المس بما لا
تحله الحيوة من اجزاء البدن كالشعر والظفر الظ لا لعدم كونهما محل الحيوة وحكم الحدث من توابعها ومن ثم يسقط بالموت وكذا لا يجب الغسل
بمس الميت به وان نجس كما لا يجب بمسه من الميت انتهى الرابع صرح في جامع المقاصد والمدارك بحرمة مس التشديد والمد وعلل بانهما حاط
دفا عمان مقامه وتامل فيما ذكروه جماعة منهم الشهيد الثاني ووالدي دام ظله العالي ولعله للاصل وعدم انصراف ما دلت على حرمة المس الى
مسهما ويؤيده ما قيل من خلوا المصاحف السابقة عنها الخامس صرح المحقق الثاني وصاحب المدارك بعدم حرمة مس الاعراب وعلل بخلو المصاحف
السابقة عنه وتامل في الحكم المذكور في جامع المقاصد والذخيرة السادس صرح المحقق الثاني في تعليقة الشرايع والشهيد الثاني في المسالك
بحرمة مس الهمزة واحتمل في جامع المقاصد عدمها السابع اذا كتب القران بغير الخط المتعارف والرقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة
او بالرقوم الهندية فالاحوط ترك مسه وان كان في تعينه نظر للاصل والشك في شمول ما دل على حرمة المس لمحل البحث وقد تردد في جامع المقاصد
فيه فقال وهل المراد بصورة الحروف مطلق رقومها ام الرقوم المقرر في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شئ يكتب بالالف فكتب
بغيرها او بالعكس او كان حقا لا يكتب صلة فكتب لا يحرم مسه وجهان انتهى الثامن صرح في المنتهى وغيره بحرمة مس الايات المكتوبة خارج المصحف
كالمكتوبة في كتب العلماء والدراهم وهو ظاهر جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها ولهم على ذلك وجوه الاول ان المسح في المصحف
انما يقع على البعض فيكون مسه في خارجه ايضا كذلك وليس للهيئة الاجتماعية مدخل في الحكم الثاني ان تحريم المس ليس الا للتعظيم وهو لا يختلف
بالنسبة الى الافراد والاجتماع الثالث ان المكتوب في خارج مما يصدق عليه القران حقيقة لانه موضوع لمفهوم كلي يشمل مجموع ما بين
الدفتين والابعاض الخارجة عنه فيندرج تحت عموم ما دل على حرمة مس القران الرابع الخبر ان الدالان على انه يحرم على الحائض مس التعويذ
وسيأتي اليهما الاشارة وفي جميع هذه الوجوه نظر لما ذكرته في نهاية المرام فما احتملوا في المشارق من جواز مس الخارج عن المصحف لا يخلو من
وجه الا اني لم اجد به قائلا صريحا بل يظهر من كثير الاصحاب انه مما لا قائل به فلا ينبغي ترك الاحتياط بل يمكن دعوى تعينه واعلم انه قال جماعة
ويعرف كون المكتوب لكونه لا يحتمل الا ذلك وان انتفى الامران فلا تحريم الخامس اختلف الاصحاب في حرمة مس الورق المصحف وجلده
على قولين الاول انه حرام وهو محكي عن المرتضى الثاني انه ليس بحرام وهو لكثير من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي المنتهى
انه قول الشيخين وابني بابويه وفي الحدائق انه قول الشيخين واتباعهما وفي الذخيرة والكشف والمعتصم وغيرها دعوى الشهرة عليه بل ربما
يظهر من المحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه والمعتمد هذا القول للاصل والفتوى المصرح بجواز مس الورق لا يقال هو ضعيف السند
فلا يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف محسور بالشهرة مع انه في نفسه لا يخلو عن قوة ولا يقال يعارضه عموم ما دل على حرمة مس القران
لانا نقول لا نسلم شموله لمحل البحث كما اشار اليه في المنتهى فقال في مقام دفع التمسك بقوله تعالى لا يمسه الا على القول الاول انه انما
تناول القران العزيز ونحن نقول بموجبه ولا يشك في ان الورق والجلد ليسا قرانا فلا يثبتا ولها النهي انتهى سلمنا ولكن يجب تخصيصه
بالرضوي المتقدم اليه الاشارة ولا يقال يعارضه الحسن الذي عد صحيحا عن ابنا قرء الجنب والحائض يمسان المصحف من وراء الثوب لانا
نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لقصوره دلالة مع ان الرضوي معتضد بالشهرة العظيمة العاشر صرح في التحرير والمنتهى والذكرى
بجواز مس التورية والحديث وكتب الفقه قال في الاول يجوز مس كتابة التفسير والاحاديث ومس كتابة التورية والانجيل والقران
المنسوخ وتلاوته وقال في الثاني يجوز مس التورية والانجيل خلافا للحنفية لنا الاصل وقال ايضا يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي

النبي صلى الله عليه وآله وكتب الفقه وغيرها والوسائل وان كان فيها آيات من القرآن للمحدث عملا بالاصل ولانه لا يقع عليه اسم المصحف قال
في الثالث لا يمنع من مس كتب الحديث الحادي عشر اذا قلنا بمس الجنب للقرآن وجب الغسل له اذا وجب المس كما صرح به الفاضلان وغيرهما الا ان
صاحب المدارك حكى عن جماعة دعوى عدم الخلاف في وجوب غسل الجنابة للمس بل في الروض وبعض شروح الجعفرية كما في المنتهى دعوى الاجماع
عليه ولانه مما يتوقف عليه الواجب فيجب فتأمل **مصباح** اختلف الاصحاب في حرمة المكث في المساجد على الجنب على قولين الاول انه حرام عليه مطلقا
وهو لكثير من الاصحاب كالشيخين والحلي والشهيدين والمحقق الثالث والسبزوري والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري
وصاحب المدارك والشيخ البهائي وابن الجمهور الاحسائي وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي ويستفاد من كثير من الكتب انه قول المعظم ففي
المنتهى لا نعرف خلافا الا من سلار من اصحابنا وفي الحبل المتين هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم يخالف في ذلك الا سلار وفي المشارق
انه مما اطبق عليه الاصحاب سوى ما نقل عن سلار وفي المسالك الجامعية واما اللبث فيحرم بالاجماع الا شاذا لا اعتداد بخلافه وفي الكشف انه قول
المعظم وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب الثاني انه غير حرام عليه مطلقا وهو لسلار في المراسم ووافقه الصدوق في المقنع والفقيه
على ما حكي في بعض الصور فقال لا باس ان ينام الجنب في المسجد ويمر فيه والمعتمد الاول لوجوه منها ان الشيخ في الخلاف والمحقق في ظاهر
المعتبر ادعيا الاجماع عليه كالشهيد في الروض ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل نسب الصدوق فيه كما عن
الهداية الى ما عليه المعظم ومنها قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فان المراد من الصلوة هنا موضعها الا من باب تسمية المحل باسم الحال كما في قوله تع لهدمت صوامع وبيع وصلوات او
من باب الحذف المضاف وهو شايع كما صرح في الوارد والحجة فيما ذكرنا من ان المراد من الصلوة ذلك ودلالة الاية الشريفة على المختار مورد
الاول كثير من اصحابنا كالعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد الثاني في الروض وسبطه في المسالك والمحقق الخوانساري في المشارق
والفاضل الهندي في الكشف والسبزوري في الكفاية والفاضل البهائي في الحبل المتين والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمعتصم وغيرهم لا يقال
لعل استدلالهم من باب التاييد والالزام لانا نقول هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا يقال يمنع من جواز الاعتماد على استدلالهم في اثبات دلالتها
على ذلك لانا نقول هذا بعيد على الانصاف لان مثل اولئك الفحول اذا استدلوا بشيء على حكم حصل الظن القوي بصحة استدلالهم فينبغي
الاعتماد لعموم ما دل على حجية الظن فتأمل الثاني انه حكي ان جماعة من الصحابة والتابعين كجابر والحسن وعطاء والزهري وسعيد بن المسيب
والضحاك وعكرمة وعبد الله وابرهيم صاروا الى ان المراد من الصلوة في الاية الشريفة مكانها كما هو الطبرسي والرازي وقولهم حجة
فتأمل الثالث اخبار متعددة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخ ورواه العياشي في تفسيره
عن الباقر عليه السلام وعلي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ع ومنها المروي عن مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله جنبا الا
عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الرابع ان الصلوة في الاية الشريفة لا يمكن حمله على
حقيقته لمنافاته لتجويز القربان حال العبور المستفاد من قوله تع الا عابري سبيل فينبغي حمله ما قلناه لا يقال لا نسلم ذلك لجواز ان
يراد من الصلوة معناه الحقيقي وهو العمل المخصوص ويكون التقدير لا تقربوا الصلوة حال الجنابة الا اذا كنتم مسافرين سفرا يجوز فيه التيمم
فانه يجوز الصلوة في تلك الحالة مع التيمم الذي لا يرفع وهذا اولى لوجوه الاول ان الرازي عن الاكثر ومنهم علي ما يظهر من مجمع البيان انه منسوب
الى امير المومنين عليه السلام الثاني ان تتمة الاية الشريفة في بيان احكام الصلوة فيبعد كون الصدر في بيان حكم المسجد الثالث ان فيه
الفرار التخصيصات وتخليها زاو الاضمار اللازمة على تقدير حمل الصلوة على الموضع اذ ليس الدخول في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
مباحا واطلاقا الاستثناء بعيد ولا قربان موضع كل صلوة حتى التي تؤدى في البيت محرما وعموم الاية يفيده ولا جواز بان المسجد
للجنب منحصرا في العبور فانه قد يجوز للضرورة والحصر في الاية الشريفة يفيده الرابع ان قوله تع حتى تعلموا ما تقولون قرينة على ان المراد
من الصلوة معناها الحقيقي كما اعترف به بعض اصحابنا على ما حكي ولا يمكن ان يراد منها غيره وهو الموضع والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
او في معنييه الحقيقيين وكلاهما خلاف الاصل بل قليل بامتناعهما فما ادعاه بعض من جواز ذلك وانه من باب الاستخدام فضعيف كما اشار

اليه الفاضل البهائى لانا نقول ارادة المعنى الحقيقى هنا بعيدة ومستلزمة لمحذورات كثيرة منها ارتكاب التاويل فى الاستثناء بحمله على المسافر
وهو بعيد فى الغاية ومنها ارتكاب التخصيص فى مفهوم الحصر كما اشار اليه الرازى لان جواز الصلوة جنبا بالتيمم غير مختص بالسفر لجواز
ذلك حضر المرض ومنها ارتكاب التخصيص فى اطلاق الاستثناء اذ لا يجوز التيمم فى السفر للصلوة الا لعذر وقد اشار اليه الرازى ومنها
حصول التكرار كما اشار اليه الطبرسى فانه قال فى مقام الاحتجاج على ترجيح ما قلناه فى تفسير الاية الشريفة لانه سبحانه بين حكم الجنب فى اخر الاية
اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا واشار اليه الى هذا الرازى ايضا وقال ويؤكد هذا ان القراء كلهم استحسنوا الوقف عند حقيقة
ويصح على المسجد وفيه نظر فاذن يتعين ما قلناه من ان المراد من الصلوة المكان لا معناها الحقيقى واما الوجوه التى استشهد بها على ارادة
المعنى الحقيقى فلا يمكن التعويل عليها بعد ما بيناه نعم قد يقال يلزم على تقدير الحمل على المكان الحكم بحرمة دخول السكارى المسجد وهو مشكل لان
القائل به غير معلوم كما اشار اليه فى الذخيرة فتم ومنها الاخبار الكثيرة منها صحيحة ابى حمزة عن الباقر ع لا باس ان يمر فى ساير المساجد ولا يجلس فى
شئ من المساجد ومنها صحيحة جميل وحسنته قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وعن يجلس فى المجالس قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و
مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومنها حسنة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث الجنب والحايض يدخلان المسجد ولا يقعد
ان فيه ولا نقربا المسجدين الحرمين ومنها الحديث المناهى المروى فى النهاية نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب ومنها خبر
محمد بن حمران الذى وصفه بعض بالصحة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس فى المجلس المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد
الحرام ومسجد المدينة ومنها مرفوعة ابى حمزة عن الباقر ع فى الجنب والحايض ولا باس ان يمرا فى ساير المساجد ولا يجلسان فيها ومنها خبر جميل
عن الصادق عليه السلام للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومنها خبر ابى رافع
عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لاحد ان يقرب النساء فى مسجدى ولا يبيت فيه جنب ومنها خبر الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلم
عن النبى صلى الله عليه واله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله ومنها النبوى المروى فى المنتهى والذكرى فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب
لا يقال لا يصح على الاعتماد هذه الاخبار لان اكثرها ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليه وبعضها وان كان معتبر السند الا انه لا ينهض باثبات
تمام المدعى وهو حرمة اللبث فى المساجد مط لان غايتها الدلالة على حرمة الجلوس وهو اخص من المدعى ولا يمكن التتميم بعدم القائل بالفصل
لانه ممنوع فان الفاضلين فى الشرايع والقواعد اقتصرا على الجلوس ويحتمله المقنعة والسرائر لانا نقول ذلك لا يضر مط لان ضعف السند
منجبر بالشهرة العظيمة وقصور الدلالة عن افادة تمام المدعى مندفع بعدم القائل بالفصل على الظاهر فتم ولا يقال النهى فى اكثر الاخبار المذكورة
لا يدل على التحريم لكثرة استعماله فى اخبار الائمة عليه السلام فى الكراهة لانا نقول هذا بط لما بيناه فى الوسائل ولا يقال الخبران الاخيران لا يمكن
الاعتماد عليهما الا ان الحكوم فيها بعدم حليته غير معلوم ولعله غير محل البحث لانا نقول هذا بط بناء على ان التحقيق من ان حذف المتعلق
يفيد العموم فيما يشمل لان محل البحث ان لم تتعلق نقل اختصاصهما به ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة صحيحة محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن ع
عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضاء ولا باس ان ينام فى المسجد ويمر فيه ويؤيده المروى عن تفسير المروى عن مولانا العسكرى عن ابائه ع
عن النبى صلى الله عليه واله لا ينبغى يومن بالله واليوم الاخر يبيت فى هذا المسجد جنبا الا محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من بعدهم
من بعدهم الطيبون من اولادهم فان اللفظ لا ينبغى ظاهر فى الكراهة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان الاخبار المذكورة اولى بالترجيح
لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وغير ذلك وقد حمل بعض ذلك على التقية مستشهدا عليه بالامر بالوضوء فيه وقال فى المعتبر
بعد نقلها انها متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل انتهى وبالجملة لا اشكال فى القول بحرمة اللبث فى المساجد على الجنب وعلى هذا
يجب غسل الجنابة للبث فى المساجد كما صرح به الفاضلان وغيرهما وقد ادعى عليه الاجماع فى مجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية وحكى فى
المدارك عن جماعة دعوى نفى الخلاف فيه وربما يظهر من السرائر المخالفة فى ذلك وهو ضعيف مصباح اختلف الاصحاب فى حرمة وضع شئ
فى المساجد على الجنب قولين الاول انه حرام وهو للصدوق والشيخ وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى والمقدس الاردبيلى
وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق وجدى قده والدى دام ظله العالى وغيرهم جملة من الكتب الثانى انه ليس بحرام بل مكروه
وهو المحكى عن الديلمى وظاهره موضع من الخلاف والمعتمد هو الاول للوجهين الاول دعوى الاجماع عليه فى الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة الثانى

جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع تكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام وفيها الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ومنها الرضوي ليس الحائض والجنبان يضعان في المسجد شيئا ولهما ان
يأخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في المسالك
والروضة وجامع المقاصد بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ما اذا استلزم اللبث اولا وهو يقتضي اطلاق النصوص والفتاوى وخالف فيه بعض
المتأخرين على ما حكي فخص التحريم بالاول لعموم ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد لانصراف اطلاق ما دل على حرمة الوضع الى صورة تحقق
اللبث فيبقى الاصل في هذه الصورة سليما عن المعارض على ان اطلاق المذكور معارض باطلاق ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد وفي جميع ما ذكر
نظر والاقرب الاول الثاني اعلم انه صرح الشهيد الثاني والشيخ البهائي بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل او من الخارج ويظهر من ك
خلاف ذلك وتخصيصها بالاول لتبادره مما دل على حرمة الوضع ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى الثالث اعلم انه صرح في الروضة
بان طرح حكمه حكم الوضع وانه حرام ولعله لصدق الوضع عليه حقيقة او للاشتراك في العلة وفيهما نظر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الرابع اعلم
انه صرح في الفقيه والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والذكرى والدروس والروضة بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وقد ادعي عليه الاجماع
ويعضده الاخبار لا يقال يعارض ما ذكر الخبر المروي سئل عن الصادق عليه السلام الجنب والحائض يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه لانهما يقدران
على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا قال صاحب الوسائل وقد عمل بمضمونه بعض الاصحاب لانا نقول ذلك
لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة واعلم ان مقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص بل عموم بعضها الناشي عن ترك الاستفصال عدم الفرق
في جواز الاخذ من المساجد بين ما اذا استلزم اللبث اولا وبين ما اذا كان المأخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر مع البقاء فيها
اولا ولكن ربما يمنع من ارادة هذا العموم التعليل في بعض الاخبار المتقدمة ثم اعلم انه اذا توقف الاخذ على اللبث فلا يباح لعموم ما دل على حرمته
واباحة الفعل لا يستلزم اباحة ما يتوقف عليه ولو سلم الاستلزام فيجب تخصيص ما دل على جواز الاخذ بما اذا لم يستلزم اللبث وان امكن الا ان الاول
اولى لوجوه لا تخفى وقد ذهب الى المختار بعض الاخيار مدعيا ان الظاهر فتوى ودليلا بل ظاهره حرمة الاخذ ح ولكن يلزم على ما ذكره حرمة
دخول المسجد للاخذ ح مطلقا وهو بعيد فان ظاهر تعليل جواز الاخذ في النصوص بمنعهما ولو قيل بجواز المكث لو توقف عليه الاخذ نظرا الى
التعليل وامكان دعوى انصراف ما دل على حرمته الى غير محل الفرض لم يكن بعيدا فتأمل الخامس اذا وجب على الجنب وضع شيء في المساجد
وجب عليه الغسل له كما صرح به الفاضلان وغيرهما لتوقف الواجب عليه فتأمل ويظهر من السرائر عدم وجوب ذلك **مصباح** يحرم على الجنب
الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما صرح به في الشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وغيرها
ويحكى عن ظاهر المبسوط القول بجواز ذلك وربما يستفاد من المحكي عن المعتبر والصدوقين والكيدري والشيخ في الجمل والاقتصاد و
والمصباح فانهم اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد للجنب ولم يصرحوا بالفرق بين المسجدين وغيرهما والمعتمد هو الاول لوجوه
الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر على ما حكي ويعضده ما في المدارك وعن التذكرة فان في الاول هو قول علمائنا اجمع وفي الثاني ذهب اليه
علماؤنا اجمع الثاني ان الدخول في المسجدين حرام كما صرح به في النهاية والغنية والسرائر والمنتهى والنافع والالفية والجعفرية والمسالك
والذخيرة والمفاتيح وغيرها وهو مستلزم لحرمة الاجتياز فيهما اما الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية والمسالك الجامعية وظاهر مجمع الفائدة
وغيره ولظاهر جملة من الاخبار المتقدمة واما الثاني فواضح الثالث كثير من الاخبار المذكورة في بحث حرمة المكث في المساجد لا يقال
يعارض ما ذكر عموم جملة من الاخبار المذكورة في البحث المشار اليه ويعضده عموم قوله تعالى الا عابري سبيل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة
الخاص وعلى المختار يجب الغسل للمرور في المسجدين ان وجب وكذا يجب للدخول فيهما انه وجب كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل ادعي عليه
الاجماع في مجمع الفائدة والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى وحكي في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف فيه بما ذكر اندفع
ما يظهر من السرائر من عدم وجوب الغسل لذلك **مصباح** يجوز للجنب الاجتياز فيما عدا المسجدين من سائر المساجد لدعوى الاجماع عليه
في المنتهى والمدارك والمشارق ولكثير من الاخبار المتقدمة وهل يلحق بذلك في المنتهى في الجوانب لغير الاجتياز اولا اختلف فيه الاصحاب

فحكى عن العلامة الاول وبشر به المدارك وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني ووالدي دام ظله العالي بالثاني وهو الظ
من الاكثر وهو الاقرب لدعوى الاجماع عليه في الغنية ويعضده قوله تع الا عابري سبيل واطلاق جملة من الاخبار السابقة والشهرة
ولا يعارض ماذكر اطلاق ما دل على جواز المرور والمشي في المساجد لامكان دعوى انصرافه الى غير محل البحث سلمنا ولكن يجب تقييده
بماذكرنا **مصباح** اختلف الاصحاب في حرمة البحث في المشاهد المقدسة على الجنب على قولين الاول انه يحرم وهو الشهيدين في الدروس
والروض وغيره في كلام الحلبي المفيد والاسكافي وفي الثاني الحجة من الاصحاب الثاني انه لا يحرم وهو ظاهر المقاصد العلية ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والمشارق والدرة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي للاولين وجوه الاول فحوى ما دل على انه يحرم على الجنب اللبث
في المساجد لان الامر في المشاهد اغلظ لانها تؤدى فائدة المساجد وتزيد بشرف المدفون وفيه نظر الثاني ان في اللبث فيها منافاة
تعظيم الشعائر الله تعالى وكلما كان كك كان واجبا وتركه حراما فالدخول فيها جنبا حرام وفيه نظر للمنع من كلية الكبرى فتأ الثالث الاخبار
الكثيرة المشتملة على ملام [ابي بصير] حين دخل على الصادق ع وهو جنب وفيها الصحيح ففي بعضها اما علمت ان بيوت الانبياء لا يدخلها الجنب
وفي الاخر هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك استغفر الله ولا اعود ويؤيدها الخبر
المتضمن لملام الحسين ع الاعرابي حين دخل عليه بقوله اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب وفيه نظر لان ما عدا الصحيح من الاخبار
المذكورة ضعيف السند فلا يصلح للاعتماد عليه والصحيح منها قاصر الدلالة بل دلالته على عدم الحرمة اقرب لان فيه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت
الانبياء ولفظه لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومع ذلك فالاخبار المذكورة الناهية عن مطلق الدخول ولم اجد احدا قال به فالحمل على الاستحباب غير
بعيد ويؤيده قوله ع اما تستحي وللاخيرين الاصل ويؤيده باطلاق ما لا يمر بالزيادة **مصباح** يحرم على الجنب قراءة كل من سور العزائم الاربع والحجة فيه
امران الاول دعوى الاجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض والحبل المتين والمسالك الجامعية والمدارك وبعض شروح الجعفرية
وشرح المفاتيح لجدي قده كما عن احكام الراوندي والتذكرة الثاني الاخبار الكثيرة منها ما ذكره في المعتبر فقال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما
شاءا من القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع ومنها الرضوي لا باس بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي
يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا ومنها المروي عن مولانا الباقر عليه السلام نظر تعين احدهما صحيح والاخر موثق وفيه
بعد السوال عن جواز قراءة شيء من القران للجنب قال نعم ما شاء الا السجدة ومنها الحسن عنه عليه السلام الجنب والحائض يقرءان من القران ما
شاء الا السجدة لا يقال المراد بالسجدة في هذا الخبر وسابقه الاية التي يوجب السجود لامتناع ارادة المعنى الحقيقي من السجدة فيجب الحمل على اقرب المجازات
وهو ما ذكر فلا يجوز التمسك بها لاثبات الحرمة قراءة السور المشتملة على الاية الموجبة للسجدة نعم يجوز التمسك بها لاثبات حرمة قراءة الاية
المذكورة على الجنب كما هو مذهب جملة من متاخري المتاخرين على ما حكى قيل ويحتمله الانتصار والمصباح والفقيه والمقنع والهداية وجمل الشيخ وط
ومصباحه ومختصره والوسيلة لانا نقول ذلك ممنوع بل المراد من السجدة نفس السورة المشتملة على الاية المذكورة اما لفهم الاصحاب كما في الروض
وغيره او لغلبة اطلاقها عليها كما في الحبل المتين وغيره او لمصير المعظم الى حرمة قراءة السورة المفروضة فتأ ولا يقال الاستثناء في الروايتين
كما يمكن ان يكون من الجواز فيلزم حرمة قراءة السورة المفروضة كذا يمكن ان يكون من الاستحباب فلا يلزم ذلك لانا نقول الظاهر هو الاول كما
لا يخفى وينبغي التنبيه لامرين الاول اعلم انه صرح في الشرايع والمختلف والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والدروس وجامع المقاصد
والجعفرية وتعليقة الشرايع للمحقق الثاني والروضة والروض والمقاصد العلية وشرح والد البهائي على الالفية والمسالك الجامعية والحبل
المتين والمدارك والمشارق والرياض وشرح المفاتيح لجدي قده والدرة بانه يحرم على الجنب قراءة ابعاض السور العزائم مطلقا ولو كان لفظه
بسم في جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع عليه واعلم بظاهر الشرايع والمنتهى والتحرير والقواعد والمختلف والدروس وجامع المقاصد
والمقاصد العلية وشرح الالفية لوالد البهائي والمدارك وشرح المفاتيح لجدي قده والرياض ان بعض اجزاء سور العزائم اذا كان مشتركا
بينها وبين غيرها فلا يحرم قراءته الا بالنية وتردد في جامع المقاصد والكشف في بعض الكلمة المنوي بها العزيمة من البعضية وعدم صدق
القراءة وقطع في الاول بالتحريم فيها اذا قصد الكلمة العزيمة ثم عرض في الاثناء سكوت الثاني اعلم انه كما وجب على الجنب قراءة شيء من العزائم

وحص

وجب عليه الغسل لها كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل في الذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي ك
حكي دعوى نفي الخلاف فيه عن جماعة وهكذا حكم ابعاض العزائم لدعوى الذكرى الاجماع عليه ولما يظهر من السرائر من عدم وجوب الغسل لها ولقراءة
العزائم وهو ضعيف **مصباح** اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم الاربع منها من القرآن للجنب على اقوال الاول ان ذلك يجوز
وهو الشيخ في ط ف والصدوق والحلي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي و
الفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك والكشف وجدي ره ووالدي دام ظله العالي الثاني ان ذلك لا يجوز مطلقا
وهو المحكي عن الديلمي الثالث ان ذلك لا يجوز ان كان زائدا على سبع آيات وهو ظاهر يه وئر الرابع ان ذلك لا يجوز اذا كان زائدا على سبعين
آية والمعتمد الاول لوجوه الاول اصالة الاباحة الثاني استصحاب الجواز الثالث العمومات الامرة بالقراءة الرابع دعوى الاجماع عليه في الانتصار كما
عن الخلاف والمعتبر ويعضدها الشهرة الخامس الاخبار كثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال تقرؤن ما شاؤا ومنها المروي عنه عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء و
الجنب ايضا ومنها موثقة الفضيل بن يسار بل هي عند جماعة عن مولانا الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن ومنها
موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل لا يقال يعارض ما ذكر
جملة من الاخبار منها خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا تقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام
والجنب والنفساء والحائض ومنها النبوي المروي عن يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء
فيحرقهما ومنها النبوي صلى الله عليه وآله الاخر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ومنها المرتضوي لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة القرآن
شيء سوى الجنابة ومنها موثقة سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن شيء سوى الجنابة ومنها موثقة سماعة قال سألته قال ما بينه وبين
سبع آيات لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة اشرنا اليها في النهاية المرام **مصباح** اختلف الاصحاب في وجوب غسل الجنابة لنفسه
على قولين الاول انه لا يجب لنفسه بل انما يجب للغير بمعنى ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان بمشروطه به من الصلوة وغيرها الحلي في السرائر و
والشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وحاشية القواعد المنسوب اليه و
وابنا الجمهور في المسالك الجامعية والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمعتصم وحكي عن المحقق في الوسائل المصرية الثاني انه يجب لنفسه كما يجب لغيره
وهو للتحرير والمختلف والارشاد وكنز العرفان ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمشارق وحكي عن السيد وابن حمزة وابن شهراشوب والراوندي
ووالد العلامة وتوقف في المسئلة في عد ومشرق الشمسين كما عن التذكرة للاولين وجوه الاول اصالة البراءة الذمة من وجوبه قبل وجوب المشروط
انه لو يجب لنفسه الثاني انه لو وجب لنفسه لوجب قبل دخول الوقت اذا حصلت الجنابة قبله والتالي بط لمفهوم الشرط في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان كل من قال بوجوبه لنفسه ادعى انه يتصف بالوجوب بحصول سببه وهو
الجنابة مط ولو لم يشتغل الذمة بالمشروط لا يقال الغاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب الامرين معا قبل الوقت وهو لا يقتضي نفي وجوب
احدهما الا ان نفي المركب لا يقتضي نفي جميع اجزائه بل يكفي فيه نفي البعض لانا نقول هذا خلاف الظاهر لما بيناه في نهاية المرام ولا يقال يحتمل
ان يكون المراد بالطهور في الرواية خصوص الوضوء فلا يصح التمسك بها على عدم وجوب الغسل لنفسه لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع باصالة
بقاء الاطلاق على حاله الا ان يق الوضوء اظهر افراده فينصرف اليه وفيه نظر لانا نمنع من ثبوت اظهرية الوضوء فاذن يصح التمسك
بالرواية على ذلك اللهم الا ان يمنع من كون الطهور موضوعا للقدر المشترك بين الوضوء والغسل ويدعي انه موضوع لكل منهما على سبيل الاشتراك
اللفظي وان المشترك لا يحمل على جميع معانيه من دون قرينة فانه ح يسقط الاستدلال بالرواية على ذلك ولكن فيما ذكر نظر لا يخفى الثالث قوله تع
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه معطوف على الجزاء في قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فيكون التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو
يقتضي بمفهومه نفي الوجوب الغسل اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه لا يقال لا نسلم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو هنا للاستيناف
لانا نقول يدفع هذا الاحتمال امران احدهما اصالة كون الواو للعطف والثاني دعوى المجلسي هنا نفي الخلاف في كونها للعطف ولا يقال يحتمل
العطف على الشرط لانا هذا احتمال بعيد نعم الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها

الرجل فيختص وهي في المعضل مغتسل ام لا قال قد جاء ما بعد الصلوة لا يغتسل وجه الدلالة انه علل عدم وجوب الغسل بمجيء ما بعد الصلوة
وهو يدل لانماء على ان وجوب الغسل انما هو للصلوة فتد وفيه نظر تم والخامس انه حكى في المنتهى عن الحلي دعوى الاجماع على ذلك وبعضده
الشهرة المحكية عليه في جملة من الكتب كالذكرى والروض والمسالك وغيرها وفيه نظر فتد السادس انه لو وجب لنفسه لاشتهر كاشتهاد
وجوب الصلوة نفسيا والتالي بط فالمقدم مثله وفيه نظر السابع ما اشار اليه جدي ره منا انه لو وجب لنفسه لو وجب عند ظن الوفاة
مطلقا وان لم يشتغل ذمته بمشروط به والتالي بط لخلو الاخبار عن بيان ذلك مع عدم التزام المسلمين بذلك فالمقدم مثله وفيه نظر الثامن
ما اشار اليه في السرائر منا انه لو وجب فورا عند حصول سببه لكونه مامورا والاصل في الامر الدالة على الفور والتالي بط فالمقدم مثله
وفيه نظر التاسع ما اشار اليه في السرائر منا انه لو وجب لنفسه لوجب تكرره بتكرر السبب الموجب له والتالي بط فالمقدم مثله وفيه نظر
العاشر انه يتضيق بتضيق العبادة ويتوسع بتوسعها وهذا دليل على التبعية المحضة وفيه نظر الحادي عشر انا كثيرا ما يجب للصلوة لا يجب
لنفسه فكذا هذا عملا بالاستقراء وللاخرين ايض وجوه الاول اطلاق الاخبار المعلقة لوجوب الغسل على مجرد حصول سبب الجنابة فان مقتضاه
ثبوت الوجوب له ولو لم يشتغل الذمة بمشروط به ولا يكون هذا الا لكونه واجبا لنفسه ويؤيد ذلك ما استدل به بعض على هذا القول
من اطلاق قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه نظر لامكان دعوى ظهور تلك الاخبار في الدلالة على خلاف ذلك لما ذكره جماعة منهم الشهيد
فانه قال في مقام دفع التمسك بالاخبار المذكورة على هذا القول والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال
فصار حقيقة عرفية انتهى سلمنا ولكن يمنع من ظهورها في الدلالة على كونه واجبا لنفسه لما ذكره بعض من ورودها في بيان حكم اخر وقد ثبت
ان الاطلاق اذا ورد في بيان حكم اخر لا يصح دعوى افادته العموم سلمنا ولكن اطلاق المذكور معارض بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة تعارض من
وجه كما صرح به في الروض والترجيح مع المفهوم كما صرح به في الروض ايض لاعتضاده بالاجماع المحكي والشهرة وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها
في مقام ذكر حجج القول الاول فتد الثاني قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم بعد قوله متى يجب الغسل الرجل والمراة اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وهو يدل على ذلك من وجوه الاول السوال عن وقت الوجوب مع الجواب عنه بان وقته زمان حصول الدخول الثاني عطف المهر
والرجم على الغسل فان وجوبهما نفسي فليجب ان يكون الغسل المعطوف عليه كذلك لاصالة اشتراك المعطوف عليه في الحكم الثالث انه علق
وجوبه على الدخول وتعليق الحكم على الوصف يدل على كونه علة وفي هذه العلة علة وفي هذه الحجة نظر لما بيناه في نهاية المرام الرابع
انه لو لم يكن واجبا لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما صرح به الحلي وحكاه عن محققي الاصول
وفيه نظر لعدم الدليل على امتناع ذلك لا عقلا ولا نقلا كيف والنية للصوم مقدمة فالحج يجب قبل وجوب المشروط بها وقد نبه على
ما ذكرنا من امكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط جملة من المحققين الخامس اطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت من الجنابة الشامل
لما اذا مات قبل اشتغال ذمته بمشروط بغسلها وغيره وذلك لانه لو لم يكن واجبا لنفسه صح ذلك بل وجب تقييد الاطلاق بما اذا
اشتغل ذمته بغسلها وفيه نظر والانصاف ان المسئلة مشكلة ان القول الاول اقوى لكن مراعاة القول الثاني احوط واولى تذنيب اعلم
ان ظاهر اتفاق القائلين بانه واجب لغيره على كونه مستحبا لنفسه فان كثيرا من الباحثين في المسئلة كالحلي في السرائر والعلامة في المنتهى و
ولده في الايضاح والشهيد الثاني في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض وغيره صرحوا بان فائدة
النزاع في المسئلة تظهر فيما اذا اغتسل قبل اشتغال ذمته بمشروط به فانه ينوي الوجوب على تقدير كونه واجبا لنفسه والندب على تقدير
كونه واجبا لغيره وهذا يقتضي ما ذكرنا ومع هذا فقد صرح بظهور الاتفاق على شرعيته قبل اشتغال الذمة بمشروط به في المشارق وحينئذ
وهذا يقتضي ما ذكرناه ايض وعلى هذا فلا فائدة مهمة في النزاع في المسئلة على القول بالاكتفاء بالقربة وعدم وجوب نية الوجه وقد اولى ما
ذكره الشهيدان بعم قد يظهر النزاع فائدة هنا غير ما ذكروه صرح بها بعض الاصحاب وهي انه لو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بالمشروط وجب
المبادرة الى الغسل على تقدير كونه واجبا لنفسه ولا يجب ذلك على تقدير كونه واجبا لغيره ولكن هذه ثمرة قلما يحتاج اليها فليست بمهمة فلا ينبغي
التطويل في المسئلة كما اتفق لجمع كثير من الاصحاب لهذه الثمرة الجزئية اللهم الا ان يدعي القائلون بانه واجب لغيره عدم جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بغسل الجنابة بالغسل المندوب كما ادعاه بعض في الوضوء المندوب وحينئذ هناك ثمرة هنا فيصلح للنزاع ثمرة عظيمة ولكني

م ابعد

اجد احدا من القائلين بذلك صرح بما ذكر ولا جعله احد من فائدة النزاع بل ظاهرهم الاتفاق على جواز ذلك واجزاء الغسل المندوب عن الواجب وقد صرح
به الشهيد الثاني في الروض وغيره من غير اشارة الى الخلاف بل يظهر من الشهيد والحلي والفاضل الخراساني دعوى الاتفاق عليه نعم ربما يشعر عبارة الكشف
بوجود الخلاف ولكنه لا ينبغي الاعتماد عليه هذا ويؤيد الاجزاء امران الاول نحو اطلاق قوله تعالى اقيموا الصلوة فانه يدل على جواز الاتيان بالعبادة
مطلقا خرج منه ما اذا لم يات بالغسل اصلا ولا دليل على خروج غيره فيبقى ما اذا اتى به على جهة الندب مندرجا تحت العموم فيكون مجزيا الثاني لو لم يكن
مجزيا لوجب اعادته او الصبر حتى يشتغل ذمته بالمشروط به والثاني باطل للزوم العسر والحرج ومخالفته لسيرة الشيعة وعمل الطائفة فالمقدم مثله لا يقال
كيف يمكن دعوى كون الغسل المستحب مجزيا عن الواجب وقد اتفق الاصوليون على ما حكى على ان النفل لا يجزي عن الواجب لانا نقول نحن لا ندعي وجوب
الغسل الا اذا لم يات به قبل الوقت ندبا واما مع اتيانه به قبله ندبا فلا ندعي ذلك ولا يبعد في كون شيئا واجبا في حالة دون اخرى وزمان دون اخر
لا يلزم ما ذكر كما صرح به الشهيد وغيره **مصباح** يتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى والحجة فيه امران الاول دعوى
الاجماع عليه في الخلاف والغنية والمنتهى ونهج الحق والذكرى والمدارك الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم
قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر ونحوها ما رواه عنبسة عنه ع ومنها صحيحة ابن سنان عنه ع ثلث يخرجن من الاحليل وهن
المني وفيه الغسل وقريب منه المرسل ومنها الحسن كالصحيح للحلبي عن المفخذ عليه قال الغسل قلت نعم اذا انزل ومنها صحيحة ابن بزيع قال سالت الرضا ع
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وينزل المراة عليها غسل قال نعم وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه لا يشترط في خروج المني الدفق لوجهين الاول
ان المستفاد من الكتب المتقدمة دعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة العظيمة فان معظم الاصحاب على ذلك بل ربما يمكن دعوى ظهور اتفاق الاصحاب
عليه وعبارة بعضهم وان كان يوهم الاشتراط لانه يمكن تنزيلها على ما يوافق مقالة المعظم كما اشار اليه الحلي ويشهد به عدم نقل احد من الاصحاب
الخلاف في هذا المقام من احد الثاني الاخبار الكثيرة منها ما تقدم الاشارة اليه ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء بدفق قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ومنها صحيحة معوية قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ومنها صحيحة زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل ومنها
الاخبار الكثيرة على وجوب اعادة الغسل بوجدان البلل بعده اذا لم يستبرئ ويعضدها الاجماع المحكي على ذلك الثاني اعلم انه لا يشترط في ذلك
ايضا الشهوة لدعوى الاجماع عليه في صريح الكتب المتقدمة ويعضده كثير من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يلعب مع المراة فيقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا نزلت من شهوة فعليها الغسل ومنها خبر ابن ابي طلحة عن عبد
صالح ع عن رجل مس فرج امراته وجاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل لانا نقول
هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة فلا يصار اليها الثالث اعلم ان خروج المني من المكلف يوجب الغسل مطلقا في يقظة كان او نوم وهو خيرة
معظم الاصحاب ويستفاد من المحكي عن المقنع خلاف ذلك فانه قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت لنا
على المختار امران الاول ان المستفاد من الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والمدارك دعوى الاجماع عليه ويعضدها الشهرة العظيمة التي لا
يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثاني الاخبار الكثيرة منها بعض الاخبار السابقة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها بغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج في اليقظة غسل قال لانها رأت في منامها ان الرجل
معها في فرجها وجب عليها الغسل الحديث ومنها خبر محمد بن قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها ما عن

المعتبر ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن المراة فى المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام اتجد لذة فقالت نعم عليها مثل على الرجل
لا يقال يعارض ما ذكره صحيح عمر بن اذينة قال قلت لابى عبد الله ع المراة تحتلم فى المنام فهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل قال فى يب وندق
هذه الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك ويؤيدها امور الاول انه لو وجب عليها الغسل بالاحتلام
لنم الضرر كما يومى اليه خبر عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم ترضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم فقال ان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن والتالى بط فالمقدم مثله لشاع بين النساء الاغتسال بالاحتلام والتالى
بط اذ لم يسمع فى زمن النبى صلى الله عليه واله الى الان ان امراة اغتسلت بالاحتلام فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة الثانى انه لو وجب عليها
الغسل بذلك لجاء اعلامها به بل وجب والتالى بط لحسنة اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة وان كان اصح كلا لزم من الاخبار النافية
لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية واصالة اشتراك المراة مع الرجل فى جميع الاحكام والاحتياط فينبغى طرح ذلك وتاويله
بما لا يخالف تلك الاخبار كما اشار اليه بعض الثالث لو راى المكلف فى النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل كما صرح به بعض
بعض الاصحاب وهو ظاهر الباقين بل فى المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاصل وعدم اشتهار وجوب الغسل وظاهر بعض الاخبار
المتقدمة الرابع اذا انتقل المنى من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل على المكلف مط كما صرح به بعضهم والظاهر اتفاق الاصحاب
عليه ويدل عليه الاصل وبعض الاخبار الخامس لا اشكال فى ان خروج المنى من الموضع الطبيعى المعتاد له يوجب الغسل وانما الاشكال فى ايجابه الغسل
اذا خرج من غير المعتاد من اطلاق بعض ما دل على وجوب الغسل بالانزال وعموم بعضه الناشى ترك الاستفصال ولذا اختار فى المنتهى كما عن نهاية
الاحكام والتذكرة كون الانزال مطلقا يوجب الغسل ومن الاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق والعموم الى الغالب وهو الخروج من المعتاد
ولذا صار الشهيد الى خلاف ما صار اليه العلامة والاحوط ما صار اليه العلامة وان كان ما صار اليه الشهيد لا يخلو عن قوة السادس اعلم ان
ما يخرج من القبل ان علم منيا كونه منيا يوجب الغسل مط وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمنى فلا يوجبه وان لم يعلم باحد
الامرين فالاصل يقتضى عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا ولكن صرح فى التحرير والمنتهى والارشاد والشرايع وغيرها بانه خارج بحكم كونه منيا
ولكن صرح فى التحرير اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور لصحيحة على بن جعفر السابقة وفى الدروس والذكرى والحق بها كون الحبته رائحة
الطلع والعجين رطبا مصباح ايلاج الذكر فى قبل المراة يوجب غسل الجنابة على الفاعل والمفعولة والحجة فيه امور الاول قوله تع او لامستم
النساء الاية فانه يدل على وجوب التيمم بالملامسة عند فقد الماء فيستفاد منه وجوب الطهارة المائية بها عند وجوده وليست الوضوء قطعا
فانحصر فى الغسل والمراد بالملامسة الجماع لان فى كنز العرفان عن تفسيرها بالجماع الى اصحابنا وابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده ولموثقة ابى مريم
قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فق
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم الا المواقعة فى الفرج الثانى الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا ع اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومنها صحيحة على بن يقطين عنه ع اذا وقع الختان فقد وجب
البكر وغير البكر ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم عن امير المومنين عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ومنها
صحيحة الحلبى عن الصادق ع قال كان على عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل ومنها صحيحة اخرى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وكان ادخله فى اليقظة اوجب عليها الغسل امنت او لم تمن ومنها صحيحة البزنطى قال سالته ما يوجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم الثالث دعوى الاجماع عليه فى الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمدارك والمشارق
وينبغى التنبيه على امور الاول حد فرق لا فى الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا ومثل النوم
الاغماء والسكر والغفلة فاذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم والثبوت شرعا واما مجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه انتهى وهو جيد الثانى لا

لا يشترط فى وجوب الغسل بالجماع ادخال تمام الذكر بل يكفى فيه ادخال الحشفة لعموم الادلة السابقة بل صرح بعضها الثالث لا يشترط فى ذلك الانزال
بل يكفى مجرد الدخول لعموم الادلة السابقة بل صرح بعضها الرابع لا يشترط فى ذلك كون الواطى والموطوء مكلفين بل سبب موجب للغسل على الواطى
والموطوء وان تحقق من كلتيهما قبل البلوغ نعم لا يومران بالغسل الا بعد اجتماع شرايط التكليف وهو لا يستلزم الان لا يكون ذلك سببا للغسل اذا
تحقق قبل البلوغ وقد صار الى ما ذكر المعتبر والمنتهى والذكرى والدروس والجامع المقاصد والجعفرية والروض وجلى ره وصرح الحجة فيه اطلاق
الادلة السابقة وفيه نظر لامكان دعوى انصرافه الى الغالب وهو غير محل البحث كما اشار اليه فى المشارق فيبقى الاصل سليما عن المعارض فتم واعلم
انه صرح فى المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد بان الصبى الواطى والصبية الموطوءة يمنعان عما يحرم على الجنب كدخول المساجد ومس
كتابة القران والصلوة وغير ذلك ويستفاد مما عدا المنتهى من الكتب المتقدم اليها الاشارة انه يباح لهما ذلك بلا اغتسال وقال فى جامع المقاصد و يجب
الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق انتهى ونحوها فى الذكرى الخامس يشترط فى ذلك دخول تمام الحشفة ولا يكفى دخول بعضها كما
يستفاد من النهاية والمراسم والغنية والسرائر والخلاف والشرايع والنافع والارشاد والروض وصرح به فى المعتبر والمنتهى والتحرير وعد وشى
وجامع المقاصد وقد قطع به فى الكشف واستظهر عدم الخلاف فيه فى المشارق والحجة فيه الاصل وظواهر جملة من الاخبار المتقدمة وبها
تقيد اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمجرد الدخول ان سلمنا شموله لدخول بعض الحشفة واذا قطع منه بعض الحشفة فعن التذكرة والموجز
والحاوى الاكتفاء بغيبوبة الباقى مطوعن الذكرى والروض الاكتفاء بذلك ان لم يذهب المعظم و فى جامع المقاصد لو قطع بعض الحشفة فغيب
الباقى وحصل التقاء المذكور فظاهر العبارة نفى الوجوب والحديث نبيه والوجوب اظهر الان ينفى ما لا يتحقق معه ادخال الشى يعتد
به عرفا واعلم ان فى رواية محمد بن مسلم الصحيحة تفسير الختانين لمحل الفرض واذا لم يبق من الحشفة شى فصرح فى المنتهى والقواعد والذكرى
والدروس والجعفرية والروض والروضة بوجوب الغسل اذا ادخل قدر الحشفة وعدمه اذا لم يتحقق ذلك وعزى الى ظاهر الاصحاب اما
الاول والتقاء الختانين واما الثانى فللاصل وفحوى ما دل على عدم وجوب الغسل بدخول بعض الحشفة واحتمل فى المدارك والكشف
الاكتفاء بمسمى الدخول لاطلاق ما دل على وجوب الغسل بدخول الحشفة واحتمل فى المدارك والكشف الاكتفاء بمسمى الدخول لاطلاق
ما دل على وجوب الغسل بالادخال ورد بانه منصرف الى الغالب وهو غير محل الفرض قال فى الكشف واحتمل فى التذكرة توقف وجوب
على ادخال جميع الباقى للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها ولسقوط راسا لمثل ذلك مصباح اختلف
الاصحاب فى وجوب الغسل بالوطى فى دبر المراة على قولين الاول انه يجب على الواطى فى دبرها الغسل وهو للسيد والحلى والفاضلين و
الشهيد والمحقق الثانى والمقدس الاردبيلى وصاحب المدارك وغيرهم وحكى عن الاسكافى وابن حمزة والشيخ فى جواب المسائل الحايرية
والمبسوط الثانى انه لا يجب عليه الغسل بذلك وهو للشيخ فى الاستبصار والنهاية وحكى عن الديلمى وظاهر الكافى والفقيه ويظهر من
المشارق الميل اليه للاولين وجوه الاول انا بادريس ادعى اجماع المسلمين على وكذا ادعاه السيد المرتضى قال لا اعلم خلافا بين المسلمين
فان الواطى فى الموضع المكروه من ذكر او انثى يجرى مجرى الوطى فى القبل مع ايعاب وغيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت فى الكتب مصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرنى منهم من شيوخهم
نحوا من ستين سنة يفتى الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله
انه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم فان داود وان خالف فى الايلاج فى القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين
الفرجين كما يفرق باقى الامة بينهما فى وجوب الغسل فى كليهما وايضا فى هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطى فى دبر لا يوجب
الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود فى منتخبات سعد وغيرها فهذا مما لا يلتفت اليه انتهى الثانى اطلاق قوله تعالى
او لمستم النساء اذ الواطى فى دبر ملامس لا نسلم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث كانه قد فسر فى موثقة ابن ابى مريم بالمواقعة فى الفرج
وهى الوطى فى القبل لان الفرج اسم للقبل لانا نقول منع شمول الاطلاق لمحل البحث بعيد والتفسير لا يصلح شاهدا له لان الفرج فى اللغة يعم القبل
والدبر ولم يثبت صيرورته فى العرف حقيقة فى خصوص القبل ولو ثبت فيجب تقديم اللغة لئلا يلزم زيادة التقييد فى اطلاق الاية فتم الثالث
اطلاق ما دل على وجوب الغسل بتحقق الادخال من الاخبار المتقدمة فانه يعم الادخال فى الدبر لا يقال الاطلاق ينصرف الى الغالب وهو الادخال فى

الغسل لانا نقول لا نسلم ثبوت الغلبة بحيث ينصرف اليه الاطلاق سلمنا ولكن فهم المعظم العموم منه يمنع من ذلك فتأمل الرابع انه لو الوطي في الدبر
يوجب الحد فيلزم منه ان يكون موجبا للغسل لقول امير المومنين عليه السلام في صحيحة زرارة توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء ويؤيده خبران احدهما صحيحة الحلبي المتقدمة والثاني المروي عن امير المومنين عليه السلام ما اوجب الحد اوجب الغسل الخامس ما روى
عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويؤيده ما اشار اليه
في السرائر فقال ويوجد في روايات اصحابنا ما هو صحيح صريح في ان الواطي في الدبر من غير انزال يقتضي الغسل انتهى لا يقال المذكور ضعيف
السند فلا يصلح للتعويل عليه لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وللآخرين وجوه ايضا الاول ان الاصل الثاني مفهوم الشرط
في قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الثالث مفهوم الحصر في قوله عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر الرابع
صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليه
غسل الخامس المروي عن الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
و في جميع الوجوه المذكورة نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح المحقق الثاني بانه يعتبر في
وجوب الغسل بالوطي في الدبر دخول تمام الحشفة وهو ظاهر ضة وربما يستفاد من بعض العبارات الاكتفاء فيه بمسمى الدخول وهو
احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني اعلم انه يجب الغسل على الموطوء في الدبر كما في القواعد والتحرير والذكرى وشرح جامع
المقاصد والجعفرية وضة وتردد فيه في المنتهى والوافي وهو بعيد لدعوى السيد والحلي الاجماع على وجوب الغسل عليهما لا يقال يعارض
هذا ما روى عن الصادق عليه السلام في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف
السند الثالث اعلم انه يجب الغسل بالوطي في دبر الذكر على الواطي والموطوء كما هو خيرة اكثر الاصحاب كالسيد والعلامة والمحقق الثاني
وجدي قده ووالدي دام ظله العالي وغيرهم وخالف فيه في المعتبر فلم يجعل ذلك سببا الوجوب الغسل والحجة في المختار دعوى الاجماع عليه
في كلام السيد والمختلف وبعض شروح الجعفرية وبعض الاخبار المتقدمة مصباح اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم شهر رمضان
على عدم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح على قولين الاول انه يتوقف عليه فلو تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح في شهر رمضان فسد صومه
للشيخين والسيد وابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والسيوري وصاحبي المدارك وابن جمهور ووالدي دام ظله
العالي والمحدث الكاشاني في المعتصم وحكى عن علي بن بابويه والاسكافي والديلمي والحلبي وصاحب الذخيرة وجمهور المتاخرين الثاني
الاول انه لا يتوقف عليه فلو تعمد في ذلك في الشهر المذكور لم يفسد صومه وهو للصدوق على ما حكاه جماعة واختاره المقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة وزبدة البيان والسيد الداماد في الرضاعية وقواه في المعتصم والذخيرة وحكاه في السرائر عن شاذ للاولين وجوه الاول
ان العلم بالاتيان بالصوم المامور به لا يحصل الا مع عدم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فيجب تحصيلا للعلم بذلك الذي هو واجب وقد
تمسك بهذا الوجه في الغنية الثاني دعوى الاجماع في الانتصار والغنية والسرائر وجامع المقاصد وكنز العرفان والمسالك الجامعية
والمحكي عن الخلاف والوسيلة على توقف صوم الشهر المذكور على ذلك وهي معتضدة بالشهرة المحققة والمحكية في كثير من الكتب الثالث
الروايتان العاميتان المرويتان في المنتهى ففي احدهما من اصبح جنبا فلا صوم له وفي الاخرى من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن صومه لا يقال
الخبران ضعيف سندهما فلا يصح التعويل عليهما لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة العظيمة فيصح التعويل عليهما الرابع ان صوم الشهر المذكور
لو لم يكن متوقفا على ذلك لما وجب القضاء على من اجنب في الليل من الشهر المذكور وتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح والتالي بط فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللخبر المروي بين في حمل السيد ولفحوى ما دل على ان الصحاح والروايات والاجماعات المحكية عن وجوب
القضاء فيما اذا نام بعد الجنابة وعدم على ترك الغسل وانتبه ثم نام وفيما اذا نسي غسل الجنابة حتى اذا خرج شهر رمضان ويؤيد ما ذكرناه من الفحوى
ظهور عدم القول بالفصل بين الاصل والفرع ه الخامس انه لو لم يكن صوم شهر المذكور متوقفا على ذلك لما كانت الكفارة واجبة على من اجنب له
لا في الشهر المذكور وترك الغسل متعمدا حتى اصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الظاهر ان الكفارة لا تكون الا فسادا الصوم على ان
الظ انه لا قائل بوجوب الكفارة وصحة الصوم فيما فرض واما بطلان التالي فللروايات والاجماعات المحكية الدالة على وجوب الكفارة بذلك السادس ان

صوم الشهر المذكور لم يكن متوقفا على ذلك لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي بط فالمقدم مثله فتم السابع ان توقف دخول المساجد المستحب على عدم
الجنابة يقتضي توقف الدخول في الصوم الواجب عليه بطريق اولى فتم وللاخير وجوه الاول لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك للزم تقييد
الاطلاقات الامرية والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان فلان الاصل عدم التقييد وفيه نظر لان الاصل انما يصار اليه اذا لم يعارضه ما
هو اقوى منه واما مع وجود المعارض الاقوى فلا وفي محل البحث وقد عارضه ما هو اقوى منه وهو حجج القائلين بتوقف صوم الشهر المذكور على ذلك
فلا يصار اليه الثاني انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لوجب ترك الجماع في جزء من اجزاء الليل وهو الجزء المقارن للصبح والتالي بط فالمقدم
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاطلاق ما دل على جواز الجماع في جميع اجزاء الليل حتى المقارن للصبح وهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقوله تع فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وفيه نظر للمنع من بطلان التالي والاطلاقات المذكورة لا تصلح لاثباته للزوم تقييدها بما دل على توقف صوم الشهر المذكور على ذلك فانه اقوى
منها هذا مع امكان المناقشة في شمولها للجزء الاخير من الليل وذلك لان انصرافها الى الغالب وهو وقوع الجماع في ما قبل الجزء الاخير من الليل ولان
المقصود منها بيان اصل شرعية الجماع في ليلة شهر رمضان ودفع توهم المنع وقد تقرر بان الاطلاق اذا ورد في مثل المقام فلا يفيد العموم ولان
جزء الاخير مما لابد من ترك الجماع فيه لئلا يقع نهارا فلا يمكن شمول الاطلاق فتم ومع هذا فيمكن تضعيف دلالة الاية الثانية باحتمال كون قوله تع حتى
يتبين قيدا لقوله تع كلوا واشربوا فقط فلا يتعلق بقوله تع باشروهن ولا بعد فيه تنزلا على القول بان القيد اللاحق للجمل المتعاطفة انما يحكم برجوعه
الى الاخيرة لا غيرها كما عن اكثر اصحابنا وكذا يمكن تضعيف دلالة الاية الثالثة باحتمال ارادة بيان جواز الجماع دبرا كما فهم بعضهم لا بيان جواز الجماع في اي وقت
وقت شاء الثالث ان الجنابة لو كانت مفسدة للزم فساد الصوم صوم المحتلم نهارا كما يفسد الصلوة في اثنائها اضطرارا وفيه نظر واضح الرابع انه لو كان
صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما جاز تاخير الغسل الى طلوع الفجر والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار
منها صحيحة الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر ومنها صحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا
قضاء عليه ومنها صحيحة الاخرى انه سال الصادق عليه السلم عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ومنها صحيحة ابي سعيد
القماط انه سئل الصادق عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها
خبر حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلعم يجامع نسائه من
اول الليل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ومنها رواية ابن ابي زينبة كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله عن رجل اجنب
في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ومنها رواية اسمعيل
بن عيسى سالت الرضا عم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى اصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه
يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء
ثم يصلي وفيه نظر للمنع من بطلان التالي والاخبار المذكورة لا يصلح لاثباته اما الخبر الاول فلان غاية ما يستفاد منه ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وليس فيه
دلالة على انه صلى الله عليه واله فعله من غير ضرورة فلعله لضرورة وقد صرح في المنتهى كما عن الشيخ بجواز ذلك للضرورة ويدل عليه الصحيح وغيره ومع هذا
فيحتمل حمل الفجر فيه على الفجر الاول لانه مشترك لفظي بين الفجرين ويحتمل ايضا خروج الغاية عن المغيا كما صرح به في المنتهى وهذا المحامل ان لم يكن ظاهرة فلا اقل
من مساواتها لما يصح معه الاستدلال على المدعى الخصم ومعه يحصل الاجمال المخل بالاستدلال على انه يبعد ارادة ما يتم معه مذهب الخصم لبعد مداومته النبي صلعم
عليه لانه مكروه كما صرح به في المنتهى ومن المستبعد مداومة النبي صلى الله عليه واله على المكروه انه لم ينقل بامتناعه لا يقال ليس في الرواية ما يدل على
المداومة لانا نقول فيها ما يدل عليها لفظ كان فانه ظاهر فيها كما لا يخفى واما الخبر الثاني فلانه ليس فيه ما يدل على عدم فساد الصوم بتاخير الغسل الى
طلوع الفجر والامر باتمام الصوم ونفي القضاء لا يدلان عليه لجواز اجتماعهما مع الفساد سلمنا ولكن ليس فيه تصريح بان تاخير الغسل كان من عمد ولغير
عذر بل هو عام شامل لهذا ولما اذا كان عن غير عمد ولعذر فيخصص بالثاني للادلة الدالة على القول الاول فانها اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة

العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وموافقتها للاحتياط ومخالفتها لمذهب جمهور العامة فانهم قائلون بالقول الثاني كما يظهر من جماعة ولذا حملت الاخبار الدالة على القول الثاني على التقية وربما كان في بعضها اشعار بها واما الخبر الثالث فلقصور دلالته وعدم مكافئته للادلة على القول الاول لما ذكرناه واما الخبر الرابع فلما ذكرناه في دفع الخبر الثالث واما الخبر الخامس فلضعف سنده ولاشتماله على ما يبعد نسبته الى الوصي وهو بقاء على الجنابة الحاصلة من اول الليل الى طلوع الفجر بل الظاهر بطلان هذه النسبة لان صلوة الليل كانت واجبة عليه ع وهي متوقفة على الطهارة من الحدث قطعا فكيف يمكن ان يكون في جميع اجزاء الليل جنبا واما الخبر السادس فلضعف سنده وقصور دلالته وعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول لما بيناه واما الخبر السابع فلهذه الوجوه ايضا وبالجملة الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في اثبات بطلان الثاني لضعف دلالة بعضها وعدم صحة سند جملة منها وعدم صلاحيته معارضة جميعها للاخبار الدالة على القول الاول من وجوه عديدة واحتمال تنزيل هذه الاخبار على الاستحباب في غاية الضعف فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي عليه التنبيه على امور الاول يلحق برمضان قضائه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء عليها كما هو صريح جامع المقاصد والجعفرية وحاشية الشرايع والمسالك والروضة والمنتهى والقواعد والارشاد والمفاتيح وظاهر حاشية الارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والالفية والدروس والمقاصد العلية وغيرها وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم والحجة فيه امران الاول جملة من الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومنها صحيحته الاخرى قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا ومنها موثقة سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور الثاني الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما يستفاد من كلام بعض مما ذكرنا فيدفع ما يستفاد من المعتبر من عدم الالحاق واعلم انه يستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة الثاني هل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالمنذور والمكفر به فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا يلحق به وهو للمعتبر فانه قال بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام انتهى وقد وافقه في المدارك والمعتصم والرياض وحكي عن جملة ممن تاخر الثاني انه يلحق به وهو ظاهر الشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والالفية والجعفرية وجامع وحاشيتي الشرايع والارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والمقاصد العلية والمسالك وغيرها وبالجملة الظاهر انه مختار المعظم الثالث التوقف وهو للمنتهى فانه قال هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشاء من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا والمعتمد عندي هو القول الثاني لوجوه الاول انا نعلم بان الامتثال بالمامور لا يحصل الا بترك تعمد البقاء على الجنابة فيجب لا يقال يدفع هذا اطلاق الامر بالصوم لانا نقول يمنع هذا ايضا ولا يقال يدفع هذا اختصاص اكثر النصوص برمضان وقضائه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع جدا الثاني ان الصوم الواجب يشترك مع رمضان في كثير من الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا عملا بالاستقراء فتأمل الثالث عموم النبوي صلى الله عليه واله من اصبح جنبا فلا صوم له لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول هذا ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة فيجوز الاعتماد لا يقال الشهرة ممنوعة اذ ليس في كلام اكثر تصريح بتوقف الصوم المفروض على الغسل من الجنابة نعم ربما يستفاد من اطلاق قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب في الصوم الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة ذلك لكن يمكن المناقشة فيه باحتمال ارادة صوم رمضان فيه لكونه الفرد الكامل والغالب لانا نقول منع الشهرة بعيد جدا كما لا يخفى على من امعن نظره في الكتب الاصحاب ولا يقال الرواية لا دلالة فيها على توقف الصوم المفروض على رفع الجنابة لان قوله صلى الله عليه واله لا صوم له يحتمل ارادة نفي الكمال منه لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف لان الظاهر منه نفي الصحة كما في نظايره ولا يقال هذه الرواية يعارضها عموم خبر ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف سنده ولا يقال يعارض ما ذكر ان الصوم المفروض لو كان متوقفا على الغسل من الجنابة لكان الصوم المندوب كذلك اذ لا قائل بالفرق بينهما على الظاهر والتالي باطل لما سياتي اليه الاشارة فالمقدم مثله لانا نقول يمنع بطلان التالي لما سياتي اليه الاشارة الرابع ظهور جملة من عبارات

الاصحاب فی دعوی الاجماع علی القول المذکور قال جدی قده ظاهر کلماتهم العموم فی رمضان وغیره حیث عدوا ذلک من شرائط الصوم بل ظاهر الاجماعات
ایضا ذلک وقال ابن جمهور لا یصح الصوم من الجنب ولا من المستحاضة سواء کان واجبا او مندوبا الا مع الغسل قبل الفجر فکان الصوم غایة للغسل ومشروطا
به وبذلک وردت النصوص والروایات الصحیحة وانعقد علیه الاجماع الا ما شذ وقال المحقق فی جامع المقاصد ولو استیقظ جنبا اول النهار فی غیر رمضان
والمعین کالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم للروایة الصحیحة فی رمضان والحق الشیخ والاصحاب غیره مما لم یتعین وقال فی حاشیة الشرایع
ولو استیقظ جنبا لم ینعقد صومه عن قضاء رمضان ثم مورد الروایة واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشیخ والاصحاب وعلیه الفتوی وکذا النذر
المطلق وما یجری مجراه انتهی واعلم انه یستفاد من عبارة ابن جمهور فی المسالک الجامعیة والمحقق الثانی فی الکتابین انه اذا احتلم فی اللیل ولم یعلم به حتی طلع
الفجر یفسد صومه اذا کان للنذر المطلق وهو مقتضی جملة من العبائر قال فی الارشاد لو اصبح جنبا فی رمضان او فی المعین تم صومه وفی غیره لا ینعقد وقال
فی التحریر الجنب اذا ترک الغسل عامدا مع القدرة حتی طلع الفجر لم یصح صومه ووجب القضاء ولو استیقظ جنبا صح صومه عن رمضان والنذر المعین ولا
ینعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشیخ ولا ندبا وقال فی الدروس ولو تمکن لیلا وتعمد البقاء فسد وکذا لو نام عازما او الغسل او عادة
النوم بعد انتباهه فصاعدا ولو اصبح جنبا ولم یعلم انعقد المعین خاصة وفی الکفارة وما وجب متتابعا وجهان وان کان نفلا فعن روایة ابن بکیر الصحة
وان علم بالجنابة لیلا وفی روایة کلیب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحمل علی المعین او الندب للنهی عن قضاء الجنب فی روایة ابن سنان وقال فی المسالک و
الشرایع ولو استیقظ جنبا لم ینعقد صومه عن قضاء رمضان وزاد فی الاول فقال وفی حکم القضاء بالنذر المطلق والکفارة قبل التلبس بها ولو کان
فی اثنائها حیث یشترط التتابع او فی اثناء الصوم یشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم ولا یقطع بعدم التتابع انتهی والاحوط مراعاة
ما قالوه من فساد النذر المطلق ولم یتعین وجاز افطاره بل لا یبعد دعوی ظهوره الثالث هل یلحق بصوم رمضان الصوم المندوب فیفسد بتعمد
البقاء علی الجنابة الی الصبح او لا فلا یفسد اختلف الاصحاب فیه علی قولین اقوال الاول انه لا یلحق به وهو للمعتبر والمدارک والمعتصم والمفاتیح والریاض
الثانی انه یلحق به وهو للارشاد وجامع المقاصد وحاشیة الشرایع والارشاد والمسالک الجامعیة والالفیة والمقاصد العلیة وغیرها وهو للمنتهی للقول الاول
ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه فی باب السنة عن عبد الله بن المغیرة عن حبیب الخثعمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن التطوع وعن
هذه الثلثة الایام اذا اجنبت من اول اللیل فاعلم انی قد اجنبت فانام متعمدا حتی ینفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ویؤیده موثقة ابن بکیر قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل یجنب ثم ینام حتی یصبح ایصوم ذلک الیوم تطوعا فقال الیس هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار وللقول الثانی الحج المتقدم
الیها الاشارة فی مقام اثبات توقف ما عدا رمضان وقضائه من الصوم الواجب علی ذلک وللقول الثالث ما اشار الیه فی المنتهی وقد تقدم ذکره والاحوط
مراعاة القول الاول ویمکن تنزیلها علی التقیة ویؤیده کون الراوی لها الخثعمی الذی روی ما یدل علی جواز تعمد البقاء علی الجنابة فی شهر رمضان واعلم انه
یستفاد من جملة من الکتب فساد صوم المندوب اذا احتلم فی اللیل ولم یعلم به حتی اصبح بل یستفاد من بعضها دعوی الاجماع علیه وفی ظاهر الشرایع والتحریر النص
فیه قال فی المسالک وجه عدم الجواز انه غیر معین فلم یصح صومه کقضاء رمضان وان الجنب غیر قابل للصوم فی تلک الحال والصوم لا یتبعض ومستند الجواز
روایة عبد الله بن بکیر وفی روایة الکلیب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهید علی المعین والندب وهو یشعر بتجویزه ذلک ویؤیده ایضا جواز تجدید
النیة للعازم علی الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ایضا مناف للصوم وعدم قابلیته للجنب انما یمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ویمنع عدم تبعض الصوم
مطلقا کیف وقد تقدم النص الصحیح بان الناوی بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النیة انتهی الرابع اعلم ان صوم رمضان ان توقف صحته علی غسل الجنابة یکون
الغسل المذکور واجبا له ایضا کوجوبه للصلوة الواجبة لان ما لا یتم الواجب الا به ویکون عبادة فهو واجب ایضا ثم وقد صرح بوجوبه له فی الشرایع والقواعد
والارشاد والمنتهی والتحریر والذکری والدروس والالفیة والجعفریة والمدارک ونسبه فیه کغیره الی الاکثر والمشهور وفی الروض دعوی الاجماع علیه
وفی بعض شروح الجعفریة دعوی اجماع المتاخرین علیه ویلحق بالغسل لصوم رمضان فی ذلک کل غسل للصوم الواجب المتوقف صحته علیه کما هو ظاهر
الشرایع والتحریر والمنتهی والتلخیص والقواعد والارشاد والدروس والجعفریة الخامس لا اشکال فی وجوب ایقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان فی اللیل
وهل وقته تمام اللیل فینوی به الوجوب للصوم ای وقت اتفق فی اللیل او وقته الجزء الاخیر من اللیل المقارن للصبح فلا ینوی به الوجوب الا فی هذا
الجزء اختلف الاصحاب فیه علی قولین الاول ان وقته الجزء الاخیر من اللیل وهو لصریح المدارک وظاهر الشرایع والمنتهی والتحریر والارشاد والقواعد
والجعفریة والمقاصد العلیة والمحکی عن ظاهر الاکثر الثانی ان وقته جمیع اجزاء اللیل وهو للمقدس الاردبیلی ووالد شیخنا البهائی وجدی قده

ووالدي دام ظله العالي وحكي عن جملة من المحققين للاولين وجوه الاول اصالة براءة الذمة حتى يثبت الاشتغال ولم يقم دليل على اشتغال الذمة
به الا في الجزء الاخير من الليل فيكون ما عداه مندرجا تحت الاصل الثاني اصالة بقاء عدم وجوبه الى الجزء الاخير الثالث ان اشتغال الذمة بالصوم
لابد في دفعه من القطع ولا يحصل الا بالتاخير الى الجزء الاخير فيجب الرابع ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها دخلنا عنه بالنسبة
الى الجزء الاخير للضرورة ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاصل وجوه ابقى الاول انه لو كان واجبا في الجزء الاخير لوجب التصريح به
والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم جواز الاتيان بالواجب قبل وقته واما بطلان التالي فلاستلزامه الحرج العظيم وهو منفي شرعا
ولان تعيين الجزء الاخير بحيث لا يزيد على الغسل ويكون اخره متصلا بالفجر محال عادة فلا يجوز التكليف به وفي كلا الوجهين نظر الثاني فحوى ما
دل على جواز ايقاع نية الصوم في جميع اجزاء الليل الثالث ان الغسل لو كان له وقت خاص لبينه الشارع والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم ورود رواية دالة على تعيين وقته مع توفر الدواعي عليه وحيث لم يكن له وقت خاص تعين ان وقته جميع اجزاء الليل
الرابع ان مقتضى الاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة بمجرد حصول سببها يقتضي وجوبه مطلقا خرج منها ما اذا لم يتعلق بذمته عبادة مشروطة به وما
اذا لم يجب عليه صوم غد ولا دليل على الخروج فيما اذا وجب عليه صوم غد فيبقى مندرجا تحتها الا ان يقال قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
دفع ما ذكر لانا نقول لا نسلم صلاحيته للدفع كما لا يخفى ولا يقال كل من قال بان الغسل واجب لغيره قال بانه لا يجب الا في الجزء المقارن للفجر لانا نقول لا نسلم
ذلك ولا يقال مصير المعظم الى انه لا يجب الا في ذلك الجزء يكفي لانا نقول لا نسلم ذلك ايضا نعم ربما يمكن دعوى ظهور الشهرة في ذلك لكن رفع اليد عن
الادلة المتقدمة بمجرده هذا مشكل جدا بل الظ خلافه فاذن المعتمد القول الثاني فان قلنا بالاول فهل لا يصح الصوم الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل او لا
يتوقف على ذلك بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل مثلا على وجه يصح معه الدخول في الصوم الظاهر الاخير ذلك من وجوه منها ان ياتي بالغسل للصلوة
الواجبة عليه وذلك فيما احصل الجنابة قبل الصلوة والظاهر ان اجزاء هذا الغسل في صحة الصوم مما لا خلاف فيه وينوى بهذا الغسل الوجوب ورفع
الحدث واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوب نيتها وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزاءك هنا ايضا وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع الاجزاء الليل
فهل يصح ان ينوى به الصوم والصلوة معا او يجزى نية احدهما فيصح الاخر به الظاهر الاخير ولا فرق بين الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها في
ماصل الشرع كصلوة المغرب والعشاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان ياتي بالغسل لكل مشروط به واجب بالاصل او بالعرض
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها ان ياتي به بقصد الندب وهذا مما اشار اليه جماعة قال في السرائر في جملة كلام له الواجب الذي هو صيام رمضان
بنيه من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث قربة الى الله تعالى وقد ارتفع حدثه وصح صومه بلا خلاف وقال في المقاصد
العلية والمدارك لو اراد التقديم نوى الندب وبالجملة على المختار من عدم لزوم ما عدا القربة يكفي ايقاع الغسل فيما عدا الجزء الاخير من الليل قربة الى
الله تعالى واعلم ان كل صوم يجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما ذكرنا مصباح اذا حصلت للرجل الجنابة بالانزال في نوم او يقظه فهل
يجب عليه الاستبراء فلو تركه اثم وارتكب المعصية اولا فلا اثم بتركه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجب وهو للنافع والمعتبر و
الشرايع والتبصرة والارشاد ولف والتحرير والتذكرة والقواعد والبيان واللمعة وضة والروض والكفاية والمشارق والرياض والمحكي
في جملة من الكتب عن المرتضى وابن ادريس وفي المعتبر والرياض هو الاشهر وفي التذكرة عليه اكثر علمائنا وفي المدارك ذهب اليه اكثر المتاخرين
الثاني انه يجب وهو النهاية والغنية والمراسم والذكرى والمختلف عن الشيخ في المبسوط والجمل والعقود وابي الصلاح وابن حمزة وفي الرياض ذهب اليه
في ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح والجامع وفي الغنية الاجماع كما حكي وفي الذكرى قال المفيد
اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء وصرح الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري
بوجوبه وكذا ابن البراج وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول فيجتهد فيبقى احليله وقال ابن بابويه
فاجتهد ان تبول ويمتد لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو
مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه واله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يتات اجتهد وقال ابن الجنيد
يتعرض الجنب للبول واذا بال يخرط ذكره ويتتر وظاهر صاحب الجامع الوجوب ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وفي جامع المقاصد قال جمع من الاصحاب بالوجوب ثم قال هو احوط لان فيه محافظة الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة

لقول معظم الاصحاب انتهى وانتصر له في الدروس والتنقيح وكذلك على الحكم بكون الاستبراء احوط للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة ولف
والذكرى والتنقيح والمشارق والرياض من ان الاصل عدم وجوب وبراءة الذمة منه ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة ولف ففي الاول لا يجب ذلك
لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي الثاني ولقوله تع عقيب به القيام واذن في الدخول بعد الاغتسال وفي الثالث لنا قوله تع وان كنتم
جنبا الاية ومنها ما اشار اليه في التنقيح والرياض من عدم تصريح الروايات بوجوبه وخلو كثير من الاخبار المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات واشعار اخبار
الغسل بتركه به وللاخرين وجوه ايض منها ما تمسك به في الاستبصار على ما حكاه في المشارق من الاخبار الاتية الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل
لو لم يستبرء وهو ضعيف لما ذكره في المعتبر ولف والمشارق والرياض من ان وجوب الاعادة بدون استبراء لا دلالة اصلا على وجوب الاستبراء كما لا يخفى
ومنها خبر احمد بن محمد الذي وصف بالصحة في المشارق والرياض قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك لا يقال لا نسلم دلالة الرواية على المدعى الا على
تقدير كون الامر في اخبار الائمة عليهم السلام للوجوب وهو ممنوع لانا نقول هذا المنع ضعيف بل المعتمد كون الامر مفيدا للوجوب مطلقا ولو في اخبارهم
عليهم السلام كما بيناه في كتبنا الاصولية ولا يقال ما ذكر مدفوع بما ذكره في المشارق والرياض ففي الاول الجواب ان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب سيما
مع مسبوقيتها بالجملة الاخرى التي لغسل اليدين مع استحبابه اجماعا وفي الثاني ليس في الصحيح المذكور دلالة على الوجوب لوروده في سياق الاوامر المستحبة
الموهن لدلالة الامر به على الوجوب بل سياقه ربما اشعر بالاستحباب وعدم الترك انتهى لانا نقول ما ذكراه لا يصلح للدفع اما الاول فلانا المعتمد
عندنا ان الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء كما في الرواية المذكورة مفيدة للوجوب كما بيناه في كتبنا الاصولية واما الثاني فلان مجرد المسبوقية بالجملة
الاخرى التي لغسل اليدين لا يصلح لصرف ظاهر الامر الى خلافه اذ يشترط في القرينة كونها معاندة للحقيقة والظاهر اما عقلا او عادة وكلاهما مفقودان
في المقام ومع ذلك فتلك الجملة معارضة بجمل الاخر مشتملة على امر مفيدة للوجوب واللزوم كما لا يخفى فتم ولا يقال يعارض ما ذكر ادلة الاولين التي تقدم
اليها الاشارة لانا نقول هي غير صالحة للمعارضة جدا ومنها خبر احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يفسد منه الغسل واجاب عنه في المشارق فقال الجواب عنه انه ضعيف جدا مع ان القائلين بالوجوب الظاهر انهم لا يعملون
بظاهره اذ ظاهره وجوب اعادة الغسل لو لم يبل وان لم يجد بللا وهم لا يقولون به ظاهرا وايضا على تقدير العمل بظاهره اثبات وجوب الاستبراء به لا
يخ عن اشكال انتهى ومنها الاجماع المحكي عن الغنية المتقدم اليه الاشارة لا يقال هو موهون بمصير معظم المتاخرين الى القول بعدم الوجوب لانا نقول
ذلك باطل اما اولا فللمنع من الشهرة المتاخرة وان حكيت واما ثانيا فلمعارضتها على تقدير تسليمها بالشهرة القديمة وهي ان لم يكن ارجح فلا اقل من المساواة
ومعها يبقى الاجماع المنقول الذي هو حجة شرعية سالما عن المعارضة لا يقال لا نسلم الشهرة القديمة لما اشار اليه في الرياض فقال واوجبه جماعة لاخبار اعادة
الغسل مع الاخلال به ودلالتها على الوجوب الشرطي ولعل مرادهم كما يوميء اليه كلامهم في ما في المضمار لذكرهم الاخبار المزبورة في هذا الباب مع
عنوانه بالوجوب لانا نقول الاحتمال المذكور ضعيف لعدم دليل عليه وما ذكره لا ينهض لاثبات ذلك فتم والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها بمراعاة القول الثاني بل هو في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يتوقف هذا الاستبراء على البول بعد الانزال حيث يتمكن
منه اولا بل يجوز تحصيل بغيره مطلقا ولو تمكن منه لسهولة يظهر الاول من النهاية وضه والروض والمراسم والقواعد وكرة وتن والمشارق والكفاية
والرياض والمحكي في الذكرى عن المفيد والاسكافي والصدوق والقاضي والجعفي ويدل عليه صحيحة احمد بن محمد وخبر احمد بن هلال ويؤيدهما قاعدة
الاحتياط ويظهر الثاني من الغنية والنافع والشرايع والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والاقرب عندي هو القول الاول ولا فرق في البول بين
قليله وكثيره في نحو الفطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط لعدم الاكتفاء بذلك بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة وكذا لا
لا فرق بين ان يكون بعلاج اولا ولا يجزي المذي والوذي والودي والدم والقيح عنه وهل يجب بعد البول والاستبراء بطريق الاجتهاد اولا
الاحوط الاول والثاني اذا لم يتمكن من البول فالظاهر انه يجزي الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر النهاية والغنية والمراسم والنافع والمعتبر وكرة
والقواعد والتبصرة والارشاد والبيان والدروس واللمعة وكرى وضه وض والكفاية الثالث اختلف العبارات في بيان كيفية الاستبراء
بطريق الاجتهاد ففي الشرايع والقواعد وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وفي النافع ان
يعض ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وفي المعتبر كيفية الاستبراء ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى راس الحشفة كذا

ذكره المفيد في المقنعة وفي التحرير ان يمسح من المقعدة الحاصلة للقضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وفي التذكرة مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره وعصر راس الحشفة وفي ضه يستحب الاستبراء بالبول ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي المشارق والكفاية المراد ههنا بالاستبراء الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول او بالاستبراء المذكور سابقا في بحث الاستنجاء وفي الارشاد واللمعة يجب الاستبراء انتهى والاحوط مراعاة ما ذكره في الشرايع ولكن المعتمد ما بيناه في بابا ما باب التخلي الرابع اذا بال الجنب بالا تزال بعد انزاله واستبراء بعد البول بطريق الاجتهاد والمسحات ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينتقض عليه الذي اتى به ولا يحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما في النهاية والمراسم والمعتبر والشرايع والارشاد والتحرير والتذكرة والقواعد واللمعة والبيان والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض والكفاية والرياض وغيرها لوجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح جملة من العبارات بدعوى الاتفاق عليه ففي جامع المقاصد ان كان قد بال واستبراء فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا فعل الوضوء اتفاقا الانتفاء المقتضى وفي الكفاية اذا بال واستبراء فلا اعادة عليه اتفاقا وفي الرياض لا شيء عليه ان بال واستبراء بعده اجماعا انتهى ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى بللا لم يفسد غسله ولا وضوءه الا ان البول ازال ما يتوهم بقائه في المجرى والاجتهاد ازال ما يخشى بقائه من البول فلا يكون الا من برودة الجسد ورطوبته ومنها الروايات التي تمسك بها في المشارق فقال الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او بدونهما او بدون احدهما وهو اما الاجتهاد او البول اما الاول فقد ادعى الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء عليه ويدل عليه ايضا روايات اما عدم وجوب الغسل فمنها الروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومنها ما رواه عن الحلبي ظاهرا في الصحيح قال وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضاء وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل فلا وهو كالرواية في في ايض في باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضاء ويستنجي وهذه الرواية في في ايض في الباب المذكور ومنها ما رواه ايض في هذا الباب عن معوية بن ميسرة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاء وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل انتهى واذا خرج من ذكره بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول وبانه يجب الوضوء لمشروط به كما هو ظاهر النهاية والشرايع والتحرير والقواعد والارشاد والبيان والدروس وض والروضة والكفاية والرياض وبه صرح في المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والمشارق ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه والثاني ظهور عبارة جامع المقاصد والكفاية والرياض في دعوى الاجماع عليه الثالث الاصل الرابع ما ذكره في المشارق فقال وتدل على عدم وجوب الوضوء الروايات السابقة المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك وروايات اخر منها ما رواه يب في باب آداب الاحداث وكا في باب الاستبراء من البول في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من ولكنه من الحبائل ومنها ما رواه ايض في هذا الباب في الحسن عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي فقد روى بتر ايض هذا الخبر مرسلا في باب ما ينقض الوضوء ومنها ما رواه ايض في باب الاحداث عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء من البلل بعد استبرائي قال ليس به باس ومنها ما رواه في يب في هذا الباب في الصحيح ظاهرا عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فيه الغسل والودي فيه الوضوء فانه يخرج من دريرة البول محمول على قبل الاستبراء لوجوب حمل المطلق على المقيد او الاستحباب او على العلم باختلاطه بالبول واما ما رواه ايض في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر

بعد الاستبراء فكيف نعم قد يعارض ما ذكرنا الكون مضمرا ومكاتبة وقد حمل الشيخ على الاستحباب وقد استبعد من حيث ان السوال عن الوجوب ولعله
ليس ببعيد لان الوجوب للغسل المتقدم كانه لم يكن متعين الذى فى عرضنا كما يظهر من تتبع الروايات فان قلت الروايات الدالة على وجوب الوضوء مع الاستبراء
غاية شاملة لما بعد الجنابة وغيره والروايات المتقدمة انفا الدالة على وجوب الوضوء لوجدان البلل بعد البول عقيب الجنابة خاصة فيجب ان يخصص
بها كما هو المعمول فقلت ليس الامر كذلك بل الروايات بينهما عموم من وجه باعتبار وخصوص من وجه لان تلك الروايات اعم من هذه باعتبار شموله للاستبراء
وعدمه فيتوقف فى محل الاجتماع ويعمل على اصل البراءة سيما مع معاضدته بالاجماع كما نقله ابن ادريس مع امكان ادعاء عدم ظهورها فى وجوب الوضوء
غاية الامر الاستحباب ولا نزاع فيه او تخايره نقول به انتهى وهل يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء فى صورة اشتباه
البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمنى او البول بصورة عدم الظن باحدهما فلو ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن هنا قائما مقام العلم سورة الظن
معتبر او لا قائما مقام العلم الاقرب هو الثانى كما هو الظاهر اطلاقات معظم النصوص والفتاوى وهل يجب عليه الفحص والتحسس فى صورة الاشتباه
بالمنى او البول او لا بل يكفى مجرد الاشتباه وعدم العلم مطلقا الاقرب الثانى كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى واذا شهد عدلان بكون الخارج
المشتبه منيا او بولا فهل يسمع او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول
او المنى فهل يكون كما لو لم يات بهما اصلا او يكون كالواتى به بعد الاول المعتمد هو الاول فهل يشترط فى الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة
الغسل والوضوء بخروج البلل المشتبه فورية الاتيان بالبول والاجتهاد بعد الانزال فلو لم يفعل فورا لم يترتب عليهما شئ ويكون وجودهما
ع كعدمهما او لا يشترط ذلك فلو انزل فى الليل ثم بال فى الليلة الاخرى مثلا ثم اجتهد فى الليلة الثالثة مثلا ثم وجد بللا مشتبها بعدهما لم يلتفت اليه
المعتمد هو الثانى للاصل واطلاقات النصوص والفتاوى الثانى اذا صار جنبا بالانزال بجماع او غيره واغتسل وصلى الفريضة قبل البول والاجتهاد
ثم وجد بللا مشتبها بالمنى لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه اعادة الصلوة ثانيا اما لزوم الغسل
ع فقد صرح به فى النهاية والمراسم والمعتبر والشرايع والقواعد ولف والتحرير واللمعة والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد
والروض والكفاية والرياض وهو ظاهر الغنية والارشاد وربما استظهر فى جامع المقاصد والمشارق من كلام الصدوق فى الفقيه
عدم لزوم اعادة الغسل وكفاية الوضوء وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تضمن جملة من العبارات دعوى
الاجماع على ما صار اليه فى المختلف اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه منى او اشتبه عليه وجب الغسل وكذا
اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد عليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع وفى جامع المقاصد جميع الاصحاب على خلاف
الصدوق وفى المشارق المشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونسب المص فى كرى دعوى الاجماع الى العلامة
ايضا ويظهر من كلام قه فى النهاية الاكتفاء فى هذه الصورة بالوضوء ودل الرياض والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع النسيان خاصة مع
ضعفها شانه لم يعرف قائل بمضمونها وان نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء ومنها ما ذكره فى جامع المقاصد فقال اعاد الغسل
لان الخارج من ان الغالب تخلف اجزاء منه فى المخرج وظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه عدة اخبار انتهى ومنها جملة من الاخبار منها
صحيحتا محمد بن والحلبى وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة وقد تقدمت ومنها رواية سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا يعيد قلت فى الفرق قال لان
ما يخرج من المراة انما هو ماء رجل فى المشارق ونحوه صحيح منصور عن ابى عبد الله ع قال وقد يعارض هذه الرواية بالروايات الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك وبما رواه فى الباب المذكور عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبما رواه ايضا فى هذا الباب عن احمد بن هلال وقد مر انفا وبما رواه ايضا
فى هذا الباب عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شى بعد الغسل
فقال لا شئ عليه ان ذلك بما وضعه الله عنه وبما رواه ايضا فى هذا الباب عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب
ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى راى شيئا وقد يجاب عن الاول بان تلك الروايات عامة وهذه خاصة
فيجب ان يحمل عليها وانت خبير بمكان المناقشة فى وجوب حملها عليها الجواز ابقاعها بحملها وحمل هذه الروايات على الاستحباب بجاذ العدم اولوية

التخصيص مع معاضدتها بالاصل على انه يمكن ادعاء عدم ظهوره في الوجوب فلا مجال ايضا لكن دعوى الاجماع المنقول ومراعات الاحتياط مما يمنع النفس
عن الاجتراء على القول بعدم الوجوب وعن الثاني بانه غير منحصر في ضعف السند لان فيه على بن السندى وهو مجهول الحال وقد اوله الشيخ بوجهين احدها
بحمله على العلم بان الخارج منه بعد الغسل مذى وثانيهما باختصاصه بحال النسيان وفيهما من البعد ما لا يخفى والاحتمال الاخير لو كان مذهبا للشيخ يجعل
في المسئلة قولا اخر لكن لا يستند له يعول عليه فقد اوله ايضا بحمله على انه لم يبل لتعذره لكن بجهله وفيه ايضا بعدم لعدم قرينة عليه نعم لو ثبت هذا
بدليل اخر فلا يبعد حمل الخبر عليه وعن الثالث بالضعف ايضا مع انه لم يسنده الى الامام عليه السلم على انه ليس فيه خروج بلل بعد الغسل وحمله
الشيخ على الاختصاص بحال النسيان كما هو صريحه وعن الرابع بجهالة السند واوله ايضا باحتمال ان يكون قد اجتهد ولم يتأت له البول وباحتمال ان
يكون المراد الجماع بدون الانزال وعن الخامس ايضا بمثل ما ذكر في سابقيه ولا يخفى انه لو لم يمكن دعوى الاجماع لامكن الجمع بينهما بحمل الروايات
السابقة على الاستحباب وهذه على نفي الوجوب لكنه مانع قوى هذا ولها الاكتفاء بالوضوء كما هو ظاهر الفقيه فتستند ما رواه
مرسلا في باب غسل الجنابة قال بعد ما نقلنا عنه سابقا من رواية الحلبي وروى في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل ثم قال قال المصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة انتهى ولا يخفى انه لضعفه بالارسال لا يعارض
الروايات المتقدمة اللهم الا ان يمنع ظهورها في وجوب الغسل وقد اوله ايضا بالتاويل المذكور انفا واعلم ان المص في الذكرى نقل الجزء الاخير من
صحيحة محمد بن المنقوله عن يب في اول البحث هكذا قال محمد قال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء ونزل الرواية المشار اليها في الفقيه عليه وعلى هذا يسلم عن الضعف لكنه ما وجدناه في يب وصا بهذا الطريق وقد نقله العلامة
في هي على النحو الذي نقلناه ايض وكانه كان في نسخة هكذا اووقع سهو في البين انتهى وهل يختص وجوب اعادة الغسل لخصوص الصلوة او لا
بل يجب اعادة لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث في المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني كما هو الظ من النصوص و
الفتاوى وهو ظاهر النصوص وهل يحكم على البلل المشتبه المفروض بانه منى وعلى الخارج بانه جنب فيلحقهما احكامهما فينجس الماء القليل بملاقات
ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به اولا اجد احدا تعرض هذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال فان وجوب اعادة الغسل متفرع على كون
البلل منيا وكون الخارج منه جنبا ولازم من لوازم الامرين ومن الظاهر ان وجود اللازم يقتضي وجود الملزوم الاصل والاستصحاب وعموم
قوله عم كل شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وان الحكم ببعض اللوازم الشرعية تعبد لا يقتضي العلم بوجود الملزوم الا ترى انه يحكم بشاهد ويمين
باشتغال ذمته بالمال الذى ادعى عليه انه سرقه ولا يحكم عليه بذلك بقطع يده الا ان يقال الغالب فيما اذا ثبت لازم بدليل الحكم بثبوت جميع اللوازم
فيلحق محل الشك به عملا بالاستقراء وفيه نظر وكيف ينبغي ترك الاحتياط ولا فرق في لزوم اعادة الغسل بين صور في ترك الاستبراء عمدا
او سهوا واحتمل الشيخ على ما في جامع المقاصد عدم اعادة الناسي واعترض عليه فيه فقال وهو مشكل فان الاسباب لا يفترق فيها الناسي
والعامد انتهى واما عدم لزوم اعادة الصلوة التي اتى بها بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد وخروج البلل المشتبه بالمنى وصحتها كذلك الغسل
فقد صرح به في المعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية والارشاد والقواعد والدروس وكرى والروض والمسالك والمشارق والمحكى عن الحلى وهو ظاهر
اللمعة وفي المشارق بعد قول الشهيد ولو لم يستبرا فهو جنب من حين الرؤية لا قبله هذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل ابن ادريس انه يوجد
في الاخبار والكتب وجوب اعادة الصلوة التي صلاها قبل روية البلل وقد رده ونسب العلامة ايض في هي القول باعادة الصلوة الى بعض
علمائنا لكن كلامه في هي في البلل الذي يعلم انه منى ولهم وجهان احدهما انه قد اتى بالمامور به وهو الصلوة جامعة لاجزائها وشرائطها المعتبرة شرعا
فيكون مجزية فلا يجب اعادة اما الاول فلانه المفروض لا يقال لا نسلم الاتيان بجميع الشروط اذ من جملتها الطهارة من حدث الجنابة وهي هنا ممنوعة
فان الغسل الذي اتى به لا نسلم صحته لان المنى قد انتقل من محله ولم يخرج بتمامه فيكون شئ منه باقيا في الحرى ومعه لا يصح الغسل واذا لم يصح يلزم
ان يكون باقيا على الجنابة ومن الظاهر بطلان حال الجنابة لانا نقول لا نسلم فساد الغسل حين بقاء المنى في المجرى لعدم الدليل عليه
بل مقتضى الادلة واطلاقات الامر بالغسل الصحة الا وقد اشار الى هذا في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمشارق ففي الاول هذا المنى
الخارج والمشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد والعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة
الصلوة ورده ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد ان وجد بللا حصل بعد الغسل ورد بما

بجبل فساد الغسل الاول لان المني بحاله في مخرجه لا في نفس كما قاله بعض العامة وهو حال ضعيف لانا المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي
ولهذا الوجه لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم وفي الثاني ان الخارج حدث جديد لان انتقال المني عن محله الاصلي عنه من حب
الصلوة ايضا وفي الثالث والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان خرج عن محله
الى محل اخر وفي حكمه والاحسن بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه وفي الرابع وقد يتمسك ايضا بان الغسل الاول فاسد لخروج المني عن مقره
وفيه ضعيف لان الغسل انما هو للخروج عن الذكر لا للخروج عن المقر ولذا الوجه لم يجب الغسل الا بعد خروجه انتهى واما الثاني فلان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء واما الثالث فلان الاعادة مشروطة بالفساد والشرط هنا غير متحقق فينتفي المشروط وقد اشار الى هذا الوجه في لف والمشارق ففي الاول
قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه ان لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان
قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى اعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب
اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر شكه في صحة صلوته
وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه في الصحيح عن محمد ليس دالا على خلاف فانا قلنا قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد
الغسل قبل الصلوة وفي الثاني حجة المشهور انه صلوة صحيحة بطهارة صحيحة والاعادة انما يحتاج الى دليل ظاهر وليس لما عرفت من ظهور
الادلة وهذه الحجة قوية لكن الاحتياط في الاعادة بالصحيحة المذكورة انتهى وثانيهما صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة وقد
تقدمت وجه الدلالة انها قد اقتصرت على الحكم بلزوم اعادة الغسل ولو كانت الصلوة مما يجب اعادته لوقع التنبيه فيها عليه والا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وغير جائز وفيه انه لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الامرة باعادة الغسل والصلوة معا وهي اصح دلالة من الاخبار المذكورة
فيلزم الاخذ بها لانا نقول الاخبار المذكورة باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان بكونها اولى
بالترجيح فان الظن الحاصل منها يكون اقوى فيجب الاخذ به هذا على تقدير تسليم ظهور الامر في الاخبار اهل البيت والائمة عليهم السلام
في الوجوب كما هو التحقيق وعلى تقدير المنع من ذلك كما عليه جماعة من المحققين فلا دلالة فيها على لزوم اعادة الصلوة اصلا فتم هذا وربما
يؤيد حملها على الاستحباب اطلاقها الامرة باعادة الصلوة اذ من الظاهر ان صلوة المستحبة لا يوجب اعادتها وان فسدت والتقييد بالواجبة
وان كان اولى من حمل الامر على الاستحباب الذي هو مجاز بناء على المختار منا ولو تبرا التقييد على المجاز حيثما يدور الامر بينهما الا ان خصوص هذا
المجاز هنا اولى بنباه ولاستلزام التقييد خروج اكثر افراد المطلق وهو في نفسه محذور فتم وبالجملة هذه الرواية لا تصلح للمعارضة كرواية احمد
بن هلال كما اشار اليه في المشارق حيث حجة القول باعادة الصلوة صحيحة محمد واعترض عليها بامكان حملها على الاستحباب او على من صلى بعد
وجدان البلل والاول اولى ويمكن ان يحتج ايضا عليه برواية احمد بن هلال لدلالتها ظاهرا على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به لكنها مخصوصة بحال التعمد
ويرد عليها انها ضعيفة جدا انتهى وكما لا يجب اعادة الصلوة ويحكم بصحتها في الصورة المفروضة كذلك يحكم بصحة كل مشروط بغسل الجنابة اذا وقع قبل البول
والاجتهاد وبعد الغسل وخرج بعد البلل المشتبه بالمني واذا قطع بان البلل الخارج قبل الامرين وبعد الغسل مني فلا اشكال في لزوم اعادة الغسل صح
ولا يجب اعادة الصلوة كما في صورة الاشتباه بالمني اما لزوم اعادة الغسل فقد صرح به في المعتبر وكرة والتحرير ولف وكرى والرياض بل صح
في المختلف بدعوى الاتفاق عليه واحتج في المعتبر بقوله عم الماء من الماء وفي كرى بالعموم واما عدم لزوم اعادة الصلوة فقد صرح به في المعتبر و
كرة والتحرير قال في الاول لانها وقعت مشتملة للشرائط فيكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدم من الصلوة انتهى ولو تحرك المني من محله و
منع من خروجه وبقي في المجرى واوقع الصلوة ح لم يجب اعادتها ايضا ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد بالبول دون المني
فلا يجب اعادة الغسل والصلوة الماتي بها قبل خروج البلل والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه واذا ظن بان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول
والاستبراء بطريق الاجتهاد ظاهرا مني او وذي فهل هو كما لو علم بذلك ولا بل يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثاني
واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح او مذي او وذي او ودي او بول وبالجملة ما لا يوجب الغسل فان قطع بخلوه من المني فالظاهر انه
لا يجب عليه اعادة الغسل وان كان ظاهر اطلاق بعض النصوص لزوم الاعادة واحتمل اشتماله على شيء من المني ففي لزوم اعادة الغسل ح اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية القوة للاصل والعمومات المانعة عن نقض الطهارة بالحدث المحتمل باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وكذلك

سليم عن معارضة النصوص والفتاوى الدالة على لزوم اعادة الغسل حيث لم يبل ولم يستبرء بطريق الاجتهاد دلالة القدر المتيقن صورة كون البلل
الخارج مرددا بين كونه منيا او غيره وليس فيها عموم يشمل محل البحث كما لا يخفى والتعدى عن مورد الدليل والنص غير جائز الا بموجباته من الاجماع
المركب والقياس بطريق والمنصوص على علية وتنقيح المناط واتحاد طريق المسئلتين وغيرها وليس شئ منها هنا موجود فلا يجوز فتح ولذا
ظن بالاشتمال على المنى فهل يلزم الاعادة فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم في غاية القوة لفحوى ما دل على لزومها بخروج البلل المظنون عدم كونها
منيا فتح وهل يجب اعادة الغسل متى لاما يخرج البلة المتردد بين كونها منيا او غيره فلو اغتسل قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلة محتملة لكونها منيا
واتى بالغسل ثانيا بهذه البلة ثم خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا بعد الغسل الثانى وجب اعادته ايضا او لا بل يختص وجوب الاعادة بانه محتمله
لكونها منيها واتى بالغسل ثانيا بهذه البلة البلة ثم خرج بلة اخرى يحتمل كونها منيا بعد الغسل الثانى وجب اعادته ايضا او لا بل يختص وجوب
الاعادة بالغسل الاول فيه اشكال ولكن الاول هو طريق الاحوط بل اقرب وهل يختص الحكم بلزوم الاعادة بصورة خروج البلة المشتبه من الموضع الطبيعى المعتاد
او لا بل يجب الاعادة مطلقا فلو خرجت البلة من غير الطبيعى سواء صار معتادا بالعروض او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال
الاختصاص فى غاية السادس اذا صار جنبا بالانزال بجماع او غيره وبال بعده ولم يستبرء بالاجتهاد والمسحات ثم راى بللا مشتبها بل انه فلا يجب عليه
اعادة العادة الغسل ولا يحكم عليه الحكم بالجنابة ولكن يجب عليه الواجب الوضوء لكل مشروط به يريد الاتيان به اما عدم لزوم اعادة
الغسل فقد ذهب اليه فى المعتبر والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية والمشارق
والرياض ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفى الخلاف فيه فى الرياض وفى المشارق واما الثالث وهو وجدان
البلل دون الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة وقد نقل ايضا ابن ادريس الاجماع عليه انتهى وثانيها ما تمسك به فى
المعتبر واما الثالث وهو وجدان البلل دون الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء والذكرى وجامع المقاصد والروض فقالوا لا يعيد الغسل
لان البول ازال ما تخلف فى المجرى من المنى ولم يحصل ما يوجبه من المتخلف وثالثها ما تمسك به فى الذكرى فقال ولان اليقين لا يرتفع بالشك
ورابعها جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد وصحيحة الحلبى وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة وقد تمسك ببعضها هنا فى المعتبر
والذكرى وجامع المقاصد والرياض واما لزوم اعادة الوضوء فقد صرح به فى الكتب المتقدمة الدالة على وجوب اعادة الغسل ولهم وجوه
منها الاجماع المحكى عن الحلى المعتضد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ومنها ما اشار اليه فى الرياض والمشارق والذكرى ففى الاول
ويتوضاء انا نعكس الفرض الاخير من قبال ولم يستبرء منه بلا خلاف فالصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ومثله الموثق مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء او بعد البول وبمفهومها بقيد اطلاق هذين الخبرين الشامل
لما اذا استبراء وربما نقل عن كلام شيخنا فى عة والتهذيب بين عدم الوضوء ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفى اطلاقه مع اختصاص بحرح
موجبه مطلقا قبل الغسل لا بعده الخبران صحيحان فى ان السبب للامر بالوضوء بغسل البلل المشتبه وفى الثانى واستدل عليه بالرواية المتقدمة
الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل مع البول واعادة الوضوء وبمفهوم رواية حفص ومحمد بن مسلم وعبد الملك بن عمرو وباطلاق رواية
ابن سنان وقد يعارض الروايات بما رواه الكافى فى باب استبراء من البول فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ثم توضاء وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضاء انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية فى الفقيه ايضا فى باب ما ينقض الوضوء
وبما رواه فى يب فى باب الاحداث فى الصحيح عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل ولا يذهب عليك انه قانون على الجمع الترجيح مع الهاتين الروايتين لانك قد عرفت ان الروايات المتقدمة على اعادة
الوضوء مع البول للجنب لو حملت على الوجوب لابد من تخصيصها بما قبل الاستبراء للاجماع والروايات تحملها على الاستحباب اولى من ان يرتكب
بر تكبا التخصيص فيها وفى هاتين الروايتين مع ما عرفته منا انه يمكن ان يكون فى الاستحباب خلاف ظ وهش عليه الحال فى رواية ابن مسلم
الروايات المذكورة مع امكان المناقشة فى المفهوم لا ضير له فالاولى حمله على الاستحباب وابقاء اطلاق الروايتين بحاله لكن دعوى ظهورهما
ايضا مانع قوى والاولى الاخذ بما يقتضيه ثم اعلم ان الشيخ قال فى يب بعد نقل روايتى محمد ومعوية بن ميسرة المتقدمتين ما يتضمن هذا الحكم

من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث ههنا حدث
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا يتعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل وان لم يجب الغسل حسب ما يقتضيه
الخبر انتهى وهذه ايضا يدل على انه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بللا مشتبها بعد البول وقبل الاستبراء ولكنه قد صرح في ط بالوجوب
فكانه لما كانت الروايتان في البين على اعادة الوضوء مط حملها على الاستحباب في احد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء او حمل البلل وعلى البلل
الذي لا يشتبه بالبول فلذا حمل على الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه به فحكم لوجوب الوضوء وفي الثالث لو بال ولم يستبرء ورأى
بللا توضاء لان البول الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فيه ولا احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله ولرواية معوية بن
ميسرة والشيخ تارة حمله على ان يكون ما لخرج منه بول وتارة على استحباب الوضوء قلت هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روى في
باب الاستنجاء عنه عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم استنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وكك حديث حفص البختري بالباء المفتوحة الموحدة تحته والخاء المعجمة
عنه ع وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومفهوم هذه
الاخبار انه لو لم يستبرء حكم بالنقض بل قد روى اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ
والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرء صرح بذلك في المبسوط في باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكك نقل الاجماع
على عدم انتقاض الوضوء لو استبرء ثم رأى بللا انتهى وعلى المختار من لزوم الوضوء بخروج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء هل يقوم
الظن بكونها ليست بولا مقام العلم به او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم بلزومه في غاية القوة وقد اشار الى هذا في المشارق
فقال نعم ان الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول ولم يصرحوا
بالمراد بالاشتباه هل هو الشك او مجرد الاحتمال كاف والروايات مطلقة فالاولى والاحوط اعادة الوضوء باحتمال البول وكذا الحال في البلل
المشتبه بالمني انتهى واذا خرج بعد البول وقبل الاستبراء ظاهرا كما ويحتمل فان علم اشتماله على البول فلا اشكال في لزوم الوضوء به كما لا اشكال
في عدمه لو علم بعدم الاشتمال واما مع الشك فيه ففي اللزوم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ح وان كان احتمال اللزوم في غاية القوة وهل يتكرر
خروج البلل المشتبه بالبول او لا فيه اشكال ولكن الاولى الاحوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول بصورة
خروجهما من مخرج البول الطبيعي المعتاد او لا بل يجب مط فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة السابع
المجنب بالانزال بجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرء بطريق الاجتهاد والمسحات ثم اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فهل يجب
عليه اعادة ثم اغتسل ثم رأى بللا مشتبها بالمني فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة له او لا بل يحكم ببقاء طهارته و
صحتها فيكون الاستبراء المفروض بدلا من البول قائما مقامه في الفائدة المترتبة عليه وهي الحكم ببقاء الطهارة وصحة الغسل المحقق
ان يقال ان المسئلة منحلة الى الصورتين احدهما ان يكون متمكنا من البول بسهولة ولم يبل وهو صريح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد
ولزوم اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني في النهاية وكرى وجامع المقاصد قاطعا به والروض والكفاية والمشارق والرياض وهو ظاهر
المراسم وئع والدروس ون وظاهر المحكي في كرى عن المفيد والحلبي والجعفي وابن بابويه والقاضي والاسكافي واستفيد من عدائهم وربما يستفاد
من الغنية والنافع والتبصرة والارشاد كفاية ذلك وعلم لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد عليه المعظم ولهم وجهان احدهما في اطلاق جملة
من الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد وصحيحة الحلبي وحسنته وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة وخبر سليمن بن خالد لا يقال يعارضه ما ذكر في اطلاق جملة
اخرى من الاخبار المتقدمة لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة سواء كانت الاخبار الدالة على لزوم الاعادة اخص مطلقا من هذه او اعم مطلقا او كان
التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه اما الاول فظ واما على الثاني فلان تقديمها عندنا من الاطلاق اذا اعتضد بالشهرة كما في محل البحث
لا يصلح الخاص لتخصيصه بل يلزم العمل بالعام واما على الثالث فواضح ايضا وثانيهما دعوى الاجماع في ئر على ذلك على ما حكاه في الرياض فانه قال
ويغتسل انه لم يبل وان استبرء على الاشهر الاظهر وعن الخلاف الاجماع عليه هنا وفي صورة الاتية لاطلاق ما تقدم من الصحاح بل عموم بعضها

خلافا لابتم منا وفى الشرايع فلم يوجبه البقاء منه بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع بما تقدم من العموم انتهى وعلى المختار لا يلزم مع هذا
الغسل المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه فى المشارق فقال واما الرابع وهو وجدان البلل بعد الاجتهاد دون البول وهو يحتمل وجهين لانه اما ان يكون
مع تيسر البول اما اولا اما الاول فالظ من كلام الاصحاب اعادة الغسل ح ايضا ويفهم من المبسوط ويع وقع عدم الوجوب ولا يخلو عن بحث لا يخفى ان الخلاف المنقول
فى الصورة الثانية جريانه فى هذه الصورة الثانية اظهرها بالنسبة على عدم وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله والاول اظهر
لاطلاق الروايات المتضمنة لاعادة الغسل بدون البول مع متابعة الاصحاب وان كان للمناقشة مجال والاحوط ان يضم فى هذه الصورة مع الغسل وضوء
ايضا خروجا عن عهدة اطلاق رواية الفقيه وكذا فى الصورة الثانية انتهى والثانية ان لا يكون متمكنا من البول بعد الانزال وارادة الغسل هنا قد اختلف
الاصحاب فى كفاية الاستبراء باليد وبطريق الاجتهاد عن البول على قولين احدهما انه لا يكفى بل يجب عليه اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور ان
خرج بلل مشتبه بعده وهو للمشارق وظاهر الرياض والمحكى فى الكفاية عن بعض وربما يستفاد من المحكى فى الذكرى عن الجعفى وابن بابويه والاسكافى
ولهم وجهان احدهما الاجماع الذى حكاه فى الرياض عن الخلاف فانه قال ويغتسل ان لم يأت بهما اى بالبول والاستبراء باليد وكذا ان لم يبل مع امكانه
وان استبرأ على الاشهر الاظهر وعن الخلاف الاجماع عليه وفى الصورة الاتية قلت وهى هذه الصورة المفروضة وقد يجاب عن هذا الوجه بوهنه بالشهرة
العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما سيأتى اليه الاشارة انش وثانيهما اطلاق الاخبار الدالة على لزوم اعادة الغسل اذا لم يبل وخرج البلل
المشتبه بالمنى كصحيحى محمد والحلبى وحسنته وموثقة سماعة وخبرى معوية بن ميسر وسليمن بن خالد وقد اشار الى هذا الوجه فى الرياض فقال والاظهر الاحوط
الحكم بوجوب اعادة الغسل لاطلاق الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول وان كان يمكن المناقشة بعدم ظهور فى الوجوب ومعارضتها
بما يدل على ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع هنا ايضا على الحكم وتمام الاحتياط ان يضم مع الغسل وضوء ايضا لما ذكرنا انفا انتهى واشار اليه ايضا
وفى الكفاية والرياض وفيه نظر لما سيأتى اليه الاشارة وثانيهما انه يكفى ذلك ولا يجب اعادة الغسل ح وهو لصريح النهاية والمراسم وعد والذكرى والروض
والبيان وجامع المقاصد والرياض والروضة وظ الغنية والنافع ويع والمعتبر والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة وظ المحكى فى كرى عن المفيد
والحلبى والقاضى وفى المشارق المفيد فى المقنعة صرح بعدم وجوب شئ من الوضوء والغسل ح وهو الظ من كلام الشيخ ايضا ومن الشرايع والنافع
وكلام الصدوق وظاهر ايضا وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه واستشكل العلامة فى النهاية والمنتهى وفى الكفاية الخامسة استبرأ
ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة فى المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة وفى الذكرى وجامع المقاصد
وحمل الاصحاب ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبه افتى شيخنا ويلوح من عبارة المص وتوقف فى المنتهى انتهى ولهم وجوه منها
ظهور دعوى الاجماع على ما صاروا اليه من كرى وجامع المقاصد لانه نسبه الى الاصحاب وهو جمع المعرف باللام فيفيد العموم وهو يقتضى على الظاهر تحقق
الاجماع بالمعنى المتعارف ويعضد ذلك امران احدهما الشهرة العظيمة والمحكية وثانيهما ان احدا من الاصحاب سوى الفاضل الخراسانى لم ينقل قولا صريحا
فى وجوب اعادة الغسل هنا مع وفور رغبتهم الى نقل خصوص جماعة منهم العلامة فانه صنف كتابه المختلف لذلك وهذا يدل على انه لا قائل بوجوب
الاعادة هنا فالقول خرق لما اجمع عليه المتقدمون وهو غير جائز سلمنا عدم تحقق الاجماع ولكن لا اقل من الشهرة العظيمة قرينة منها وحجتها فى غاية القوة
ومنها ان لزوم اعادة الغسل فى محل البحث مستلزم للحرج العظيم فى كثير من الصور كما لا يخفى فتامل والاصل عدمه ومنها الاخبار الدالة على عدم جواز نقض
اليقين الا باليقين مثله لا يق يعارضها الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول وهى اولى بالترجيح لانا نقول لا نسلم ذلك لان التعارض بين هذه الاخبار
واخبارنا بعد تخصيصها بغير صورة التمكن من البول من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع اخبارنا لاعتضادها بالشهرة
العظيمة والاكثرية واظهرية الدلالة على القول الاول بما تدل عليه باعتبار ظهور الامر فى اخبار الائمة عليهم السلام فى الوجوب وهو محل اشكال
عظيم ولو كان اخبارنا سلمنا ان اخبارنا اعم مطلقا ولكنها لاعتضادها بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها الاخبار المعتبرة الدالة على ان المنزل
لا يجب عليه اعادة غسله بوجدان البلل المشتبه بالمنى مطلقا ولا تمكن من البول كرواية جميل بن دراج ورواية عبد الله بن هلال ورواية زيد
الشحام وهذه الاخبار بعد اخراج صورة التمكن من البول منها بما تقدم من الدليل يكون اخص مطلقا من الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول
فيجب التخصيص بها سلمنا انها اعم مطلقا ولكنها معتضدة بما بيناه من الشهرة العظيمة وقد ذكرنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه
لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا يصلح للحجية لانا نقول الضعف هنا منجبر بما بيناه من الشهرة لا يقال الشهرة انما يكون جابرة حيث يكون

الرواية الضعيفة رد الزعلى المشهور قبل التاويل وبدون التاويل واما معه فلانا نقول هذا الشرط ممنوع سواء جعلنا الشهرة قرينة لصدق
الرواية الضعيفة ام جعلنا الرواية سببا لاخراج الشهرة عما دلت على عدم حجيتها فتد ومنها اطلاق الاخبار الدالة على عدم الالتفات الى البلل المشتبه
الخارج بعد الاستبراء من البول السابق على موجب الغسل خرج منها ما اذا لم يبل بعد الانزال ولم يستبرا بالبيد بدليل ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى
مندرجا تحته فتد ومنها قوله ع في صحيحة احمد بن محمد المتقدمة ويبول ان قدر على البول فان المفهوم من هذه الشرطية عدم الامر بالبول وبقاء الامر
بالاغتسال في صورة عدم القدرة وح لا يخلو اما ان يكون مع هذا الغسل استبراء اولا والثاني بط لظهور الفتاوى في استحباب الاستبراء مع الغسل
فثبت الاول ومن الظاهر انه لا استبراء بالبيد المفروض فيلزم ان يكون مفيدا فائدة البول والا لم يكن استبراء ولو قيل بدلالة الرواية على
حصول الفائدة البول من غيره في صورة عدم القدرة عليه لم يكن بعيدا فيكون هذا وجها اخر للاستدلال بالرواية على المدعى بعد ظهور دعوى
القطع بان ذلك الغير لا يكون الا الاستبراء فتد ومنها الرضوي المروي في الرياض اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضله
المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك واورد عليه في الرياض فقال هو اعم من المدعى ومع ذلك يحمل نفي الشيء فيه
على نفي الاثم او المرجوحية انتهى وفيه نظر لان هذا الحمل تخصيص للرواية من غير دليل مع انه قد يقال ان المتبادر من نفي شيء فيه نفي اعادة
للغسل ولئن تنزلنا فلا اقل من انه راجح تحت العموم وعليه يتجه التمسك بالرواية على المدعى لدلالتها على انه لا اعادة عليه مطلقا ولو بعد خروج البلل
المشتبه بالمني اما نفي الاعادة فمستفاد من عموم نفي كما بيناه واما الاطلاق فمستفاد من اطلاق القضية العامة كاستفادة جواز اكرام زيد العالم مما اريد من
من قوله اكرم العلماء لا يقال ظاهر الرواية مما لم يقل به احد لان مقتضاه نفي الاعادة مطلقا ولو لم يستبرا باليد وقد عرفت بطلان هذا فيما سبق فينبغي ارتكاب
التاويل في الرواية وهو كما يكون بتقييد الاطلاق المذكورة بصورة تحقق الاستبراء باليد كذا يكون بتخصيص نفي الاعادة بنفي الاثم ولا ترجيح فيجب التوقف
ومعه يسقط الاستدلال بها على المدعى لانا نقول يمنع من عدم الترجيح لان تقييد المطلق اهون من تخصيص العام للزوم التجوز على الاول ومخالفة الوضع
في الثاني دون الاول ولان شهرة القول بكفاية الاستبراء باليد مرجح الاول ايضا فتامل ومنها ما تمسك به في كوى وض من خبر جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل و
يعضده رواية احمد بن هلال المتقدمة وفي هذه الحجة نظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الغسل برؤية بلل المشتبه
بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني وهل يتحقق عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة اولا بل هو
متمكن وان استلزم ذلك فيه اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب لانه يصدق عدم التمكن والامكان بذلك عرفا ولغة
واذا توقف البول على شرب مدر او علاج اخر فهل هو متمكن منه او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة
المناط هو صدق عدم التمكن والامكان في العرف العام ويعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو فقد عندها ترتب عليه حكمه وان علم بتحققه بالتاخير
الى مدة فان القدرة عليه باعتبار التاخير والصبر لا عبرة بها **السابع** اذا اجنب من غير انزال فهل كالمنزل في حكم الاستبراء من وجوبا وندبا او لا
بل لا يترجح له الاستبراء لا وجوبا ولا ندبا يستفاد من اطلاق الغنية والمراسم والشرايع والتبصرة والارشاد واللمعة الاول فان فيها يستحب
فيه الاستبراء ولم يقيدوه بالمنزل وكذا يستفاد من اطلاق كلام جماعة من القدماء وقد اسنده اليهم في كوى بل صرح به في المشارق فقال اما الجنب
بالجماع بدون الانزال فلا خفاء في عدم وجوب الاستبراء عليه واما الاستحباب فقد قطع بعدمه في كوى لعدم سببه ثم نقل عبارة الالفية ثم قال ولا باس
به بل لا يبعد القول به مع اليقين ايضا احتياطا لرواية احمد بن هلال انتهى ولكن صرح في جملة من الكتب بالثاني ففي التحرير يستحب للمجنب عن انزال
ثم قال لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء وفي كره لا استبراء بالجماع من غير انزال والتفتيح انما هو للمنزل لا للمولج من غير انزال وفي كوى انما يجب الاستبراء
او يستحب لتعلق الاحكام للمنزل لا المولج بغير انزال فلا لعدم سببه هذا مع عدم تيقن الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط
اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك وفي الروضة لا استبراء على الجنب بالجماع مع الاشكال لعدم لعدم فائدته سواء تيقن عدم
عدم الانزال ام جوز الانزال مع معترف وفي الروضة يستحب الاستبراء لا لمطلق الجنب دفعا لنافع من القواعد المسونا الاستبراء للمنزل انتهى والمعتمد
عندي هو القول الثاني للاصل السليم من المعارض وعدم تعقل فائدة الاستبراء ح كما لا يخفى وامكان دعوى ظهور الاتفاق عليه وان كانت جملة
من العبادات فان هذا الاطلاق يرجع الى الغالب وهو غير محل البحث قطعا نعم ما ذكره في كوى من الامكان استحباب الاستبراء في صورة تجويز الانزال

اخذ بالاحتياط لم يكن بعيدا خصوصا من الظن بالانزال ودون صورة الشك فيه بالمعنى المتعارف يستفاد هذا من الرياض ايضا وهل يختص
ما ذكر بصورة وجوب الغسل كما يستفاد من الرياض ولا فيه اشكال ولعل الامر بالاخير ولو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه منى او غيره فلا اخفاء
في حكمه كما صرح به في المشارق فيه اشكال من حيث اطلاق الروايات المتقدمة ومن حيث نصرانها الى المتعارف مع اشعار قوله في اخر الرواية محمد المتقدمة
لان البول لم يدع شيئا به والظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب وعدم الظن لعموم الروايات وشمولها لما نحن مع ما عرفت من امكان المناقشة في ظهورها
في الوجوب وايضا الاصحاب ما عملوا بها في هذه الصورة لكن الاحتياط ايضا في الاعادة بل مع ضم الوضوء حال عدم البول انتهى وما ذكره من عدم الوجوب
وان الاحتياط الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم البول جيد هل يلحق بالرجل المراة فيثبت لها حكم الاستبراء من وجوب او ندب اذا انزلت
بجماع او غيره ام لا اولا فلا يشرع لها الاستبراء مطلقا ولو استحبابا ولو انزلت صرح بالثاني في التحرير وكرة ولف وجامع المقاصد والروض
والمدارك وهو ظاهر القواعد وكرى والروض وربما يستفاد من اطلاق الغنية وجوب الاستبراء لها فانه قال واما الغسل عن الجنابة فالمفروض على
من اراده الاستبراء اولا بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المنى منه انتهى وربما يظهر من التبصرة استحباب الاستبراء لها فانه قال في مقام
ذكر مستحباب غسل الجنابة ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد انتهى وحكى في جملة من الكتب عن بعض في ضمه في استحبابه للمراة قول فيستبرئ
عرضا اما البول فلا لاختلاف المخرجين واستحب جماعة استبراءها بالبول والاجتهاد وفي ك وفي استحباب استبراء المراة قولان اظهرهما العدم
وفي الرياض وتخصيصه بالرجل يحكى عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيله والاصباح والسرائر والجامع لاختلاف المخرجين
في البراءة فلا يتم واختصاص الحبل بخلاف المحكى عن النهاية والمقنعة فعما وهو احوط في المشارق اما المراة فقال المفيد وينبغي في المقنعة و
ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ وتوقفه مه في استبرائها بناء على ان المخرج البول منها غير
مخرج المنى فلا فائدة فيه وبها وكذا علل الراوندى في الرابع وظاهر انه لا استبراء عليها وليس هكذا في كرى الى ظ ل وابن البراج في الكامل ايضا
وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفى لم يذكروا المراة انتهى والشيخ في يه سوى بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول ولا ختنها
ونقل عن ابن الجنيد انه اذا بالت تنحنحت بعد بولها والظاهر ان وجوب الاستبراء منتف راسا لعدم دليل واما استحبابه فلا باس به انتهى ويظهر من
الكفاية التوقف في المسئلة والاقرب عندى ما صار اليه في المشارق من نفى الوجوب وثبوت الاستحباب اما الاول فللاصل السليم عن المعارض
كما اشار اليه في المشارق انتهى وفي لف خص الشيخ وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا
المنى في الذكر بالبول وهذا غير متحقق في طرف المراة ولان مخرج البول ليس هو مخرج المنى فلا معنى للاستبراء فيها انتهى واما الثاني فلقاعدة التسامح
في ادلة السنن وقد اشار اليها في المشارق فقال واما استحبابه فلا باس به للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه ولاشعار رواية احمد بن هلال
المذكورة وما ذكر من انه لا فائدة فيه فليس بظاهر اذ يمكن ان يعصر البول عند خروجه مخرج المنى فيخرجه او يكون القوة الدافعة عند دفعها البول
يدفع بقايا المنى كما يشاهد عند دفع الغائط فان عند دفعه يدفع ايضا غالبا وان اجتهد في حفظه مع ان الحال ايضا كما في المراة لان مخرج
منيه غير مخرج بوله الا انها اشد تقاربا من مخرج المراة واحتمال العصر فيه اظهر على ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما يتاتى في الاستبراء من
بالبول فقط انتهى وعلى المختار من استحباب الاستبراء لها فيستحب لها الاستبراء بالبول والاجتهاد كما لا يخفى حكى عن جماعة وينبغى ان يكون الاستبراء
بالاجتهاد بالعرض كما صرح به في المشارق فقال ثم ان الاستبراء المراة بالاجتهاد انما يكون بالعرض كما ذكره القوم انتهى واذا نزلت المراة واغتسلت
وصلت ثم خرج منها بلل فلا اشكال في صحة صلوتها وصحة كل عبادة مشروطة بالغسل اتت به بعد الغسل وقبل خروج البلل وهو يقتضى جنبا
بمجرد خروج ذلك البلل فيجب عليها الغسل لكل مشروط به او لا بل يحكم ببقاء طهارة عدم انتقاضها بذلك البلل فيه اشكال والتحقيق ان يقال
ان المسئلة يحتمل الصور منها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد وتعلم بان ذلك البلل منى وبانه ليس في فرجها منى الرجل
وهنا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به في المشارق وان كان في فرجها منى الرجل وقلت كون ذلك الخارج المقطوع بها بكونه منيا منى
نفسها فيجب عليها ايضا تجديد الغسل كما صرح به في المشارق وان علمت بكون ذلك الخارج منى الرجل الذى جامعها او حصل منيه في فرجها
فلا يجب عليها تجديد الغسل ويحكم ببقاء طهارتها للاصل السالم عن المعارض مع ظهور الاتفاق عليها وان ترددت وشكت بين كون
ذلك الخارج منى نفسها او منى الرجل الذى حصل منيه في فرجها فلا يجب عليها تجديد الغسل كما صرح به في المشارق فقال الظاهر عدم الوجوب

للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ولصحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد وقطع ابن ادريس في هذه الصورة بوجوب الغسل وطرح الخبرين
لعموم الماء من الماء وفيه ضعيف لمنع شموله لما نحن فيه سيما بعد ورود الروايات الصحيحة بخروج هذا الفرد الا ان يقال انه ليس في الروايتين التصريح
المنى بل بخروج شيء وهو اعم من ان يكون منيا او غيره فيكون بين الروايات عموم من وجه لكنه بعيد لاباء التعليل الواقع في الفرق بين الرجل
والمراة في الخبر عنه كما لا يخفى مع ان غلبة العموم من وجه ايضا يثبت مطلوبنا لان الحكم هو التوقف والرجوع الى اصل البراءة لكن الاحتياط في
الاعادة انتهى ومنها ان يجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد ولم نعلم بكونه منيا وهنا لا يجب عليها تجديد الغسل بل يحكم
ببقاء طهارتها سواء كان في فرجها منى الرجل ام لا وقد صرح بهذا في المشارق فقال وان لم تعلم انه منى فلا يخ ايضا اما ان يكون في فرجها منى
فلا يخ ايضا اما ان يكون في فرجها منى رجل اولا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والروايتين وان لم يكن فالظاهر
ايضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة انتهى ولو ظننت بانه منى نفسها فهل هو كما لو علمت به او
كما شكت فيه الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول ومنها ان يجد ذلك البلل قبل البول والاجتهاد وهنا ان علمت بانه منى نفسها فلا اشكال في لزوم
تجديد الغسل عليها سواء كان في فرجها منى رجل ولا وان علمت بانه ليس منى نفسها فلا اشكال في عدم وجوب تجديد الغسل عليها سواء علمت
بانه منى الرجل ام لم تعلم وان شكت في كون ذلك منها فالظاهر عدم وجوب التجديد عليها سواء كان في فرجها منى الرجل ام لا ويظهر من جملة من
الكتب المصير الى هذا ففي التحرير لا استبراء على المراة فلو رات بللا فلا اعادة لان الظ انه منى الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة وفي كرة
لا استبراء على المراة لاختلاف المخرجين وفي المختلف لو رات المراة المنى قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى انه لمنى ان كان من الرجل لم يجب
عليها شيء وكذا مع الاشتباه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد احتج ابن ادريس بقوله عم الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل
على من انزل الماء الذي هو منيه مط وفي الروض لا استبراء على المراة كما لا حكم للخارج بعده مشتبها وفي المدارك وما يجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه
وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك واختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل وفي المشارق وان كان قبل
الاستبراء فاما ان يعلم انه منى اولا فان علمت فلا يخ ايضا اما ان يكون في فرجها منى رجل اولا فان لم يكن فالظ وجوب الغسل وان كان فاما ان يعلم انه
منى نفسها اولا فان علمت فالظ ايضا الوجوب فان لم تعلم فالظ عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والروايتين والرواية اخرى في بعض
الصور وخلافا لابن ادريس ههنا ايضا والكلام ايضا فيه على نحو ما مر والاحتياط في الاعادة وان لم يعلم انه منى فلا يخ ايضا من الوجهين فعلى الاول
الظ عدم الوجوب للوجوه المذكورة والروايات السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل كما عرفت سوى رواية احمد بن
فان فيها اطلاقا ظاهرا لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظ ايضا انه مثل
سابقه للاصل والاستصحاب وحال الروايات قد عرفت وامر الاحتياط وتمامه واضح انتهى والظن هنا حكمه حكم الشك ايضا ولكن الاحوط الحاقه
بالعلم في بعض الصور ومنها ان يجد ذلك البلل قبل احد الامرين من البول والاجتهاد وبعد الاخر ايضا وهنا يجب عليها تجديد الغسل ان علمت بانه منى
نفسها والا فلا مطلقا والظن هنا ايضا حكمه حكم الشك ولكن الاحتياط الحاقه بالعلم في بعض الصور وبالجملة المراة اذا رات البلل بعد الغسل فان
علمت انه منى نفسها اعادة الغسل مطلقا وان علمت بانه ليس منى نفسها فلا يجب عليها اعادة غسلها مط وان لم يعلم باحد الامرين سواء استبرات قبل خروج
البلل بالبول والاجتهاد اولا وسواء ظنت بانه منى نفسها اولا ولكن الاحوط في صورة عدم الاستبراء في صورة الظن بانه منى نفسها الاعادة **القول**
في الحيض واحكامه **مصباح** الاشكال ولا شبهة في توقف الصلوة والطواف على الغسل من الحيض وفي وجوبه للواجب منهما بل يستفاد من بعض
ان ذلك من ضروريات الدين وانما يجب لها بعد الطهر ومنه والحجة فيه وجوه **الاول** دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والذكرى ويعضده
ظهور عدم الخلاف فيه **الثاني** الاخبار منها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلم غسل الحائض اذا طهرت واجب ومنها الخبر المستحاضة تنتظر اذا
مضت ايام اقرائها اغتسلت ومنها مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة واذا رات الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي **الثالث** ما ذكره جماعة من انه لو وجب قبل الطهر للزم وجوب الشرط قبل المشروط به لان ما يشترط بالغسل من الحيض لا يجب قبل
من الدم والتالي بط والمقدم مثله فتأمل والظ وجوب الاتفاق الاصحاب على عدم اجزاء الواقع قبل الطهر ومنه ويدل عليه الاصل المؤيد بالاطلاق في
الامر بالغسل بعده وبما رواه الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال

لا فدجاء هاما يفسد الصلوة فلا تغتسل **مصباح** يحرم على الحايض مس كتابة القران وفاقا للمعظم وخالف فيه فى المدارك فجوزه لها مع الكراهة وحكا
عن الاسكافى والجعفرى بها فيما اخترناه امور **الاول** دعوى الاجماع عليه فى صريح الغنية والخلاف والتحرير وهى وظاهر جامع المقاصد ومجمع
الفائدة ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لا يبعد دعواه لامكان تاويل كلام الاسكافى بما يرجع الى ما عليه المعظم وظهور
موضع من المدارك فيما هم عليه **الثانى** ان المس حرام على احدث حدثا اصغر فيحرم على الحايض بطريق الاولى **الثالث** جملة مما دل على حرمة ذلك على
من احدث احدثا اصغر وقد تقدم اليه الاشارة **الرابع** صحيحة داود بن فرقد عن مولانا الصادق عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على
الحايض قال نعم لا باس بقراءة ويكتبه ولا يصيبه يدها او نحوها اخرى عنه عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس
ولا بقراءة ويكتبه ولا تمسه لا يقال التعويذ اعم من القران فلا يكون الروايتان دالتين على محل البحث لانا نقول المراد بالتعويذ هنا ما يكون
من القران والا يلزم حمل النهى على المس على الكراهة وهو مجاز مرجوح بالنسبة الى التقييد فلا يصار اليه ويؤيد الامور المذكورة ما احتج به فى
المنتهى على المختار وهو ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عمن قراءة فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب قال والحايض
داخله وينبغى التنبيه لامرين **الاول** اذا وجب المس على الحايض بعارض وجب المس على الحايض لحادث وجب عليها الغسل عليه اعلم انه وفاقا
للفاضلين والشهيد بن وغيرهم كما عن الشيخين وابنى بابويه بل ربما يظهر من المحكى عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وحكى عن المرتضى القول
بحرمة ذلك عليها وهو ضعيف **الثانى** يحرم على الحايض اللبث فى المساجد كالجنب والمخالف فى ذلك سلار فجوزه لها وهو ضعيف لامرين
دعوى الاجماع عليه على حرمة ذلك عليها فى الغنية والروض وظاهر المنتهى **الثالث** جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة فى مقام بيان حرمة ذلك
على الجنب ومنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع فيها فقال لان الحايض يستطيع
ان تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه واعلم انه صرح فى الفقيه والنهاية والتحرير والمنتهى بانه يجوز لها الاخذ منها
وفى الرياض ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزام المحرم ويحرم معه لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم **مصباح** على الحايض قراءة
كل من سور العزائم الاربع وفاقا للاكثر للاصحاب والحجة فيه امران **الاول** الاجماع المحكى عليه فى المنتهى والذكرى والغنية والروض والذخيرة
الثانى جملة من اخبار الدالة على حرمة ذلك على الجنب وقد تقدم اليها الاشارة وفى المنتهى نقله الجمهور عن على عليه السلام وينبغى التنبيه
لامرين **الاول** اعلم انه يحرم عليها ايضا قراءة ابعاض تلك السور كما صرح به فى المنتهى والقواعد والدروس والروض والروضة والمقاصد
العلية والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح لجدى قده والرياض والدرة وحكى عن المقنعة والمهذب وفى الروض والمسالك الجامعية دعوى
الاتفاق عليه **الثانى** اعلم انه يجوز للحايض قراءة ما عدا تلك السور ابعاضها من سائر السور وقد صرح به الشيخ فى الخلاف والنهاية والحلى والفاضلان
والشهيدان وصاحب المدارك والذخيرة والكشف كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح والجامع وخالف فى ذلك القاضى
على ما حكى فحرم عليها قراءة ما زاد على سبع ايات وحكاه الشيخ فى الخلاف كما عن الاستبصار ويعضدها ما فى الروض كما عن المعتبر من نفى الخلاف
عنه **الثانى** الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة فى مقام اثبات حرمة قراءة العزائم الاربع على الجنب وفى مقام اثبات جواز قراءة ما عداها
له ومنها الصحاح عن مولانا الصادق عليه السلام ففى احدها الحايض تقرا القران وفى الاخر الحايض تقرا ما شاءت من القران وفى الاخر بعد
السؤال عن قراءتها القران قال تقرا ويؤيد هذه الاخبار ما استدل به فى الروض على الحكم المذكور من عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
قال والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة لا يقال يعارض ما ذكر اخبار عديدة دالة على عدم جواز ذلك منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المرسل عن
على عليه السلام لا يقرا الحايض قرانا ومنها الاخر عن مولانا الباقر عليه السلام انا نامر نساءنا ان يتوضان عند وقت كل صلوة ولا تقران قرانا لانا نقول
هذه الاخبار لا يصلح للمعارضة لوجوه عديدة **مصباح** صرح فى التحرير والمنتهى ومجمع الفائدة بانه يحرم على الحايض الاجتياز فى مسجد الحرام ومسجد
النبى صلى الله عليهما واله وهو ظاهر الدروس كما عن السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والتلخيص والتبصرة ويدل عليه امران **احدهما**
حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الحايض تدخل المسجد ولا تقعد فيه ولا تقرب المسجدين الحرمين ويعضدها النبوى لا احل المسجد لحايض
الثانى انه يحرم عليها الدخول فى المسجدين كما صرح به فى النهاية وجامع المقاصد والمنتهى وضوحه فتحرم عليها الاجتياز فيهما اما الاول
فلدعوى الاجماع عليه فى الغنية والمسالك الجامعية وفى المدارك قطع الاصحاب بالتحريم الدخول فيهما مط وفى شرح المفاتيح لجدى قده انه

موضع وفاق واما الثاني فللاولوية وربما يستفاد من اطلاق تجويز اجتياز المسجد لهما في الشرايع والارشاد والمحكي عن الخلاف والتذكرة
ونهاية الاحكام والمقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح وسلار جواز ذلك ولعله للاصل واطلاق صحيحة محمد بن
مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام قال قلنا له الباقر عليه السلام الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحايض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين لا يقال يدفع ما ذكر الامران المتقدم اليهما الاشارة لانا نقول هما لا يصلحان لذلك اما الاول فلقصور سنده
ودلالته لاحتمال ان يكون المراد من قوله ولا يقربا المسجدين المنع من المكث فيهما فيكون تاكيدا لقوله ولا يقعدان فيه على انه يحتمل حمل
النهي المذكور على الكراهة لكونه مجازا شايعا في عرف الائمة عليهم السلام بحيث صار مساويا للحقيقة كما صرح به جماعة واما الثاني فلو
بصير من تقدم اليه الاشارة الى الخلاف فيه نظر لعدم صراحة كلامه في المخالفة بل ربما يمكن منع ظهوره بدعوى حمله اطلاق تجويز الاجتياز
لها على غير محل البحث لغلبته كما اشاره والدي دام ظله العالي وربما يشهد بذلك عدم الاشاره الى الخلاف في كثير من كتب الاصحاب كالمختلف
والمنتهى وغيرها مما شانه الاشارة الى الخلاف وبما ذكر يمكن منع دلالة صحيحة محمد بن مسلم وزرارة على جواز ذلك ولو سلمنا دلالتها عليه فيجب
التاويل فيها بتقييد اطلاقها بغير محل البحث لانه ما دل على منع ذلك وهو الاجماع المنقول وحسنة محمد بن مسلم اقوى لوجوه **الاول** انه اظهر
دلالة واحتمال حمل قوله عليه السلام ولا يقربا المسجدين على النهي عن المكث فيهما بعيد بعد فهم السياق واصالة عدم التاكيد ومرجوحيته بالنسبة
الى التاسيس وكذا احتمال حمل النهي على الكراهة لظهور سياق في ارادة الحرمة منه ودلالته لانه الاصل ودعوى جماعة صيرورته من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فاسدة جدا **الثاني** انه معتضد بالشهرة **الثالث** انه معتقد بما ذكره في المعتبر فقال واما تحريم
المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعل لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها اخف
من حاله فاذن القول بحرمة ذلك مما لا ينبغي العدول عنه فهو متوقف صاحب المدارك في المسئلة في غير محله   يجوز للحايض الاجتياز
فيما عدا المسجدين من ساير المساجد وفاقا للاكثر الاصحاب لوجهين **الاول** ان العلامة في المنتهى ادعى الاجماع عليه فقال يجوز الاجتياز في المسجد
للاستيطان وهو مذهب علمائنا اجمع ولا فرق بين الجنب والحايض في ذلك اجماعا **الثاني** صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة ويؤيدها
مرفوعة ابي حمزة عن الباقر ع لا باس ان يمر الجنب والحايض في ساير المساجد ولا يجلسان فيها واعلم انه اذا علمت تعدي النجاسة الى المسجد
فقد صرح في القواعد بتحريم الدخول عليها ح ولعل اطلاق المنع من المحكي عن الفقيه والمقنعة والجمل والعقود والوسيلة محمول على التقية
هذا ولا ينافيه اطلاق الاكثر بتجويز دخولها ما عدا المسجدين في ساير المساجد لعدم انصرافه الى هذا الغرض لندوره جدا نعم يدل على
جوازه وان كان معها نجاسة غير متعدية فيمكن دعوى استثنائه لو قيل بعدم جواز ادخال النجاسة في المسجد مطلقا ويمكن حمل اطلاق المنع المحكي عن
الكتب المتقدم اليها الاشارة على هذا ثم اعلم ان الظاهر ان الحايض كالجنب في الحكم الدخول في المشاهد المشرفة واللبث فيها **مصباح** يظهر
من الفاضلين وغيرهما القول بوجوب غسل الحيض لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا عليها وحكاه في المدارك عن المشهور ويظهر
من بعض شروح الجعفرية والروض والمحكي عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وخالف في ذلك بعض المتاخرين فيما حكي عنه فقوى عدم وجوب الغسل لهما
عليها ويظهر من السرائر المصير اليه والوجه فيه ان الحايض مع عدم حصول النقاء من الدم لها لا يصلح يصح منها الغسل للامرين المذكورين وبعد
حصول ذلك لا يكون مندرجا تحت ما دل الامرين على الحايض على حرمتها فيباح لها الامران المذكوران فلا يجب الغسل عليها لهما اما الاول فلانها
لا يسمى حايضا حقيقة ح فاما لان يتوقف على بقاء مبدائه مطلقا او لطرو الضد الوجودي المانع من الصدق كما يظهر عن بعض المتاخرين ولان
اطلاق الحايض لا ينصرف الى التي لم يحصل لها النقاء واما الثاني فللاصل واختصاص ما دل على تحريم الامرين المذكورين بالحائض واما الثالث فلان
وجوب الغسل للامرين المذكورين انما يتوقف على ثبوت حرمتهما فاذا ارتفعتا ارتفع الوجوب لا يقال الاصل بقاء حرمتهما بعد حصول النقاء لانا نقول
لا نسلم ذلك لان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وقد انتفى هنا فينتفي المشروط فتم وتردد والد الشيخ البهائي في المسئلة من استصحاب بقاء الحرمة
ومن زوال ما به التحريم والاحوط مراعاة القول الاول لانه لم نقل بكونه اقوى   ادعى جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني وابن الجمهور والمحقق
الثاني اطباق الاصحاب على ان غسل الحيض لا يجب لنفسه بل انما يجب للمشروط به وتظهر هذه الدعوى من المحقق والعلامة وربما يظهر من الذكرى
وجود القائل بوجوبه لنفسه ولعل العلامة في المنتهى فان كلامه فيه يميل اليه وهو ضعيف لا يلتفت اليه   اختلف الاصحاب في توقف

صحة صوم رمضان على الغسل من الحيض على قولين الاول انها متوقفة عليه فاذا انقطع دم الحيض قبل الفجر فى رمضان وادركت زمانا يقع فيه الغسل
وتركته عمدا فسد صومها وهو للمنتهى والتحرير ولف والدروس وكرى وض والمقاصد العلية والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك الجامعية والمعتمد
والرياض وشرح جدى على المفاتيح والمحكى عن العمانى وادعى جماعة الشهرة عليه الثانى انها غير متوقفة عليه بل يصح صومها وان تعمدت البقاء على
الحيض الى الصباح وهو للمقدس الاردبيلى وصاحب المدارك وحكى عن نهاية الاحكام وربما يشعر به الشرايع والارشاد وعن المعتبر التردد فى المسئلة
والمعتمد عندى ما عليه الاولون ولهم على ذلك امور الاول ان الحيض اوجد حالا مانعة عن الدخول فى الصوم والاصل بقائها حتى يحصل العلم
برفعها ولم يحصل الا بعد الغسل فيكون ما قبله مندرجا تحت الاصل لا يقال يعارض ما ذكر عموم الاوامر بالصوم خرج منها صورة وجود الحيض ولا
دليل على خروج ما عداها ومنه محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم وما يخصص زمن الدم منه الا كتخصيص بعض الاشخاص من عمومات العلماء
كان تخصيصه لا يوجب تخصيص غيره فكذا هنا لانا نقول لا نسلم وجود عام يشمل محل البحث سلمنا ولكن نمنع من صلاحيته للمعارضة ما ذكر لما ذكره
فى الروض فقال بعد الاشارة الى الاصل المذكور ولا يعارض بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع فلا يحصل الا بدليل التشريع كك لان
الحايض قد خرجت من عموم الاوامر بحصول الدم المحكوم بكونه حيضا فلا يعود حتى يتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل انتهى وفيه نظر لانه ان
اراد خروجها بالنسبة الى زمان وجود الدم فهو مسلم ولكن لا يجدى لانه لا يخرج غيره ومنه محل البحث تحت العموم ولا يعارضه الاستصحاب وان اراد مطلقا
فهو ممنوع فتد ثم ان هذا المنع الذى ادعى استصحابه انما هو من لوازم حرمة الصوم عليها وقد انتفت قبل الغسل ووجب عليها الصوم قطعا لان الغسل
ليس شرطا وجوبيا للصوم بل وجودى وشيئا به تعلق الخطاب بالمشروط وان لم يوجد شرطه فينتفى المنع لان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه
وفيه نظر فتامل الثانى ان المراة المنقطع منها دم الحيض يسمى حايضا قبل الغسل اذ يصدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدا فيجب الحكم بفساد صومها
لعموم ما دل على فساد الصوم الحايض وفيه نظر للمنع من الصغرى وذلك لانا لا نصدق المشتق يتوقف على بقاء مبدائه ولان خصوص هذا المشتق لا
يصدق عرفا بعد انقطاع الدم على الوصف الذى يجب بعده الغسل سلمنا الصغرى ولكن يمنع كلية الكبرى لعدم الدليل عليها والملاحق ما دل على عدم
جواز الصوم من الحايض الى غير محل البحث الثالث فحوى ما دل على توقف صحة الصوم ذات الاستحاضة الكثيرة على الغسل لان الحدث الحيض اشد من
حدث الاستحاضة فتامل الرابع ان الحيض يشترك مع الجنابة فى كثير من الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا عملا بالاستقراء وفيه نظر لامكان المنع من الحكم
بكثرة المشاركة على وجه يفيد بها ولو سلم فقد يناقش فى حجية مثل هذا الاستقراء الخامس الشهيد الثانى فى المقاصد العلية نفى الخلاف عن توقف
الصوم على غسل الحيض وفيه نظر مصباح ان الصوم لم يكن متوقفا على غسل الحيض لما وجب القضاء عليها بتعمد تركه الى الصبح والتالى باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالى فلما رواه الشيخ فى باب حكم الحيض والاستحاضة من زيادات يب عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لا يقال يمنع من بطلان التالى والرواية المذكورة
لا تصلح لاثباته لضعف سندها وقصور دلالتها اما الاول فلاشتماله على ابى بصير المشترك بين الضعيف وغيره كما نبه عليه فى المدارك ولاشتماله
على بعض مخالفى المذهب واما الثانى فلاحتمال ان يكون المراد لفظ القضاء المعنى اللغوى لا معنى المصطلح عليه بين الاصوليين ويكون المقصود
بيان صحة الصوم دفعا لتوهم الفساد بالقياس على الجنابة لانا نقول مع بطلان التالى ليس فى محله لان الرواية المذكورة تصلح لاثباته والمناقشة
فيها مقصور الدلالة اما الاول فلان الظاهر من ابى بصير غير الضعيف والظاهر وثاقة بعض مخالفى المذهب ولذا عد جماعة من الاصحاب الرواية
من الموثق وهو حجة على الاصح سلمنا ضعف السند ولكن نقول هو منجبر بالشهرة العظيمة لا يقال هى ممنوعة لان العلامة قال لا مخالف لاصحابنا
فى المسئلة لانا نقول منعها بعيد وكلام العلامة لا يصلح لاثباته واما الثانية فلان احتمال ارادة المعنى المذكور من لفظ القضاء بعيد فى الغاية
بل الظاهر ارادة المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين لموافقته للسياق ولان ضرورة اللفظ المذكور حقيقة فيه فى زمن الصادق عليه السلام مما لا
ينبغى انكاره القول فى الاستحاضة واحكامها مصباح صرح العلامة فى ية وجدى قده والدى دام ظله العالى فى الرياض والسيد الاستاد
ده فى الدرة بانه يحرم على المستحاضة التى يثقب دمها الكرسف ولم يات بما يجب عليها من الاغسال مس كتابة القرآن وهو ظ كرة وض بل ربما يستفاد
من جمع الفائدة دعوى الاتفاق عليه ولهم على ذلك وجهان الاول ان المستحاضة المفروضة محدث وكل من كان كك فلا يجوز له المس اما الصغرى
فلدعوى الفاضلين وغيرهما الاجماع على ان دمها حدث واما الكبرى فالعمومات الدالة على ان المحدث يحرم عليه مس كتابة القرآن منها قوله تع لا يمسه

الا المطهرون ومنها المرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف ومنها رواية ابي بصير
التي لا يبعد عدها من الموثق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب الثاني انه
اذا حرم على من يجب عليه الوضوء حرم على من يجب عليه الغسل بطريق اولى وفي كلا الوجهين نظر ولذا تأمل في المسئلة بعض على ما حكي والاحوط
ترك المس بل يبعد دعوى لزومه وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان كل من يحرم ذلك على المستحاضة المفروضة قال بحرمته على المستحاضة التي لم
دمها الكرسف اذا لم تأت بما عليها من الوضوءات الثاني انا قلنا بحرمة ذلك على المستحاضة المتقدم اليها الاشارة وجب عليها الطهارة له ان وجب
عليها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتأمل وربما يستفاد من مجمع الفائدة دعوى الاجماع عليه الثالث المستحاضة يباح لها ذلك بعد اتيانها
بما يجب عليها من الاعمال كما هو المنصوص ظاهر النهاية والشرايع والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرح المفاتيح لجدي
والرياض وفي ظاهر الغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك وبعض شروح الجعفرية دعوى الاجماع عليه **مصباح** اختلف الاصحاب في حرمة اللبث فيما
عدا المسجدين من سائر المساجد على المستحاضة الخالية عن النجاسة التي يثقب دمها الكرسف ولم تأت بما عليها من الاعمال على اقوال **الاول** انه
حرام عليها وهو ظاهر المنتهى ونهاية الاحكام ولف والمعتبر والمسالك وحاشية على المنسوبة الى الشهيد الثاني والمحكي عن س واختاره السيد
الاستاد قدس سره ابيه وعزاه في الروض الى ظاهر جماعة **الثاني** انه لا يحرم عليها وهو للروض والمدارك ومجمع الفائدة والرياض وشرح المفاتيح
لجدي وهو الاقرب للاصل ويؤيده امران احدهما انه لو كان حراما عليها لاشتهر التالي بط فالمقدم مثله وثانيهما ظهور مجمع الفائدة له في دعوى
دلالة بعض الاخبار على عدم الحرمة لا يقال يعارض ما ذكر مفهوم الشرط في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء لانا نقول لا نسلم دلالة في الرواية على الحرمة فلا تصلح للمعارضة فتأمل لا يقال المستحاضة
المفروضة لا تنفك **الثالث** عن الدم فهو نجس والنجس لا يجوز ادخاله في المسجد لانا نقول المنع من الدخول من هذه الجهة لو سلم غير محل البحث
كما لا يخفى واعلم انها اذا اتت بما يلزمها من الاعمال جاز لها الدخول في المساجد كما هو نص المعتبر والمدارك وغيرهما وظاهر النهاية والغنية والشرايع
والقواعد والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والجعفرية فانها قد صرحت بان المستحاضة اذا فعلت ما يلزمها من الاعمال صارت بحكم
الطاهر وجاز لها ما يجوز له وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية والمعتبر وبعض شروح الجعفرية والمدارك **مصباح** الظاهر انه يجوز للمستحاضة مطلقا ان
تضع في المسجد شيئا للاصل وعدم التصريح بالتحريم في النص والفتوى وكذا يجوز لها دخول المسجدين مع خلوها عن النجاسة واما مع العدم
فقد صرح في علا بحرمته اذا علمت بتعدي النجاسة الى المسجد **مصباح** يظهر من المنتهى والنهاية وجامع المقاصد والجعفرية والدرة انه يحرم
على المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف ولم تأت بما عليها من الاعمال قراءة كل من العزائم الاربع وخالف في ذلك صاحبا المدارك والمقدس الاردبيلي
فلم يحرما ذلك عليها وهو لا يخلو عن قوة للاصل السالم عن المعارض **مصباح** لا اشكال في ان المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاعمال حل لزوجها
ومن في حكمه وطيها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح به الشيخ في النهاية والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير والشهيد في الذكرى
والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسبطه الشهيد الثاني في المدارك وغيرهم وفي ظاهر الغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك دعوى الاجماع عليه
واما اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال فاختلف الاصحاب في جواز وطيها على قولين الاول الجواز وهو للمعتبر والتحرير والدروس وجامع
المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك وحكي عن المهذب والبيان وكره وهو ظاهر الذكرى والروض والسيد الاستاد الثاني عدم الجواز وهو
محكي عن الاسكافي والصدوقين والشيخين والسيد الحلبي والحلبي والديلمي وربما يستفاد من الغنية للقول الاول وجوه الاول اصالة الاباحة الثاني
الاستصحاب الجواز فانه كان قبل حدوث دم الاستحاضة جائزا الثالث العمومات منها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية ومنها ما تمسك به في المعتبر و
المدارك والذخيرة من قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقال في المعتبر يريد الاغتسال من الحيض ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ومنها ما تمسك به في المعتبر من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال والعمومات الدالة على جواز وطي النساء الا ما خرج بالدليل الرابع جملة من الاخبار منها ما تمسك به في
المعتبر وكره والذخيرة ومجمع الفائدة من خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام اقرائها
وقد وصف هذه الرواية بالصحة في كره والذخيرة ومجمع الفائدة لا يقال هذه الرواية ليست صريحة في محل البحث فلا يصح التمسك بها لانا نقول هذا

هذا مدفوع بما اشار اليه في المعتبر فقال بعد نقل الرواية المذكورة وغيرها ولو قيل ما ذكر ونحوه من الاحاديث يدل على جواز وطي المستحاضة
ونحن القول به ولكن مع فعلها يجب عليها في المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوضوء مشروطا بذلك قلنا الفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط
ومنها خبر صفوان بن يحيى الذي وصف في ذلك ومجمع الفائدة بالصحة عنه عليه السلام مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه وتجمع بين صلوتين
بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها خبر معوية الذي وصف في مجمع الفائدة بالصحة عنه عليه السلام وهو يأتيها زوجها الا في ايام الحيض الخامس ما اشار
اليه في المعتبر فقال ولان الوطء لا يشترط فيه حطوا الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمراة الجنب وللقول الثاني ايضا وجوه الاول
ظهور كلام بعض الاصحاب في دعوى الاجماع عليه قال في كرى ظاهر الاصحاب توقف حل الوطء على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء
والغسل لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ وقال في المنتهى اما مع عدم الافعال فالذي يظهر
عبارة الاصحاب التحريم انتهى ويعضد ذلك دعوى بعض المحققين شهرة المتقدمين عليه وفيه نظر للمنع من ظهور عبارة المنتهى وكرى في دعوى الاجماع
عليه سلمنا ولكن يمنع من جواز الاعتماد عليه لوهنه بمصير اكثر المتاخرين الى القول الاول لا يقال يعارض هذا بمصير اكثر المتقدمين الى القول الثاني
فيبقى دعوى الاجماع عليه سليمة عن المعارض لانا نقول هذا باطل اما للمنع من اكثر المتقدمين الى القول المذكور ولان العبارة المحكية عن معظمهم لا
تدل عليه الا على تقدير القول بحجية مفهوم الشرط وهم لا يقولون به فتأمل او لان الشهرة المتاخرة اقوى من الشهرة المتقدمة وبالجملة الاعتماد على القول
المذكور بعيد جدا الثاني ان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطء فيها اما الاول فمعلوم واما الثاني فلقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء فانه
يدل على ان مطلق الاذى يمنع من الوطي باعتبار وقوع تفريع الاعتزال على الاذى وفيه نظر كما اشار اليه في المنتهى فقال ان ما ذكر ونحوه مفهوم فلا
يعارض المنطوق سلمنا لكن يمكن ترتب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وهذا يدل بمنطوقه
على تحليل الوطي الثالث خبر فضيل وزرارة الذي عده في المنتهى من الموثق عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء
بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها قال في المنتهى ولا ريب ان الصلوة لا تحل الا مع الافعال فكذا المعلق معه بحرف الشرط انتهى واعترض
عليه بوجوه الاول ان الخبر المذكور ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه وقد اورد هذا في ك وكذا في مجمع الفائدة فقال رواية زرارة وفضيل ليست
بصحيح السند بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة ايضا وان قال المصنف لان في الطريق علي بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهر انه ابن فضال وهو فطحي ثقة وان الشيخ
نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه وطريقه اليه غير معلوم الصحة الثاني انه لا يدل على المطلوب لان الظاهر ان المراد بحل الصلوة الخروج
من الحيض او الغسل منه لان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان حل الصلوة في الدار المعقوبة فاذا خرج منها حلت فان معناه زوال المانع الغصبي
وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وغيرها من الشروط وقد اورد هذا في المعتبر والروض والمدارك والذخيرة لا يقال لا نسلم الاول على تقدير رجوع
قوله وان حلت اه الى ما ذكره في صدر الرواية من قوله يكف عن الصلوة اه وهو ممنوع بل الظاهر رجوعه الى ما ذكر في اخر الرواية فيكون المراد
بحل الصلوة ما يصح معه الاستدلال على القول الثاني لانا نقول منع الظهور مشكل ودعوى ظهور رجوعه الى ما ذكر في الرواية وحمل حل
الصلوة على المعنى الذي يصح معه الاستدلال على القول المذكور يوجب الحكم بدلالة الرواية على توقف حلية الوطي على الاتيان بجميع شرائط
الصلوة من الستر وغيره وهو بعيد ولا نا نقول به فتأمل ثم لو سلمنا عدم ظهور ذلك فلا اقل من مساواته الاحتمال الذي يصح مع الاستدلال
عليه فيكون الرواية مجملة فلا يصح التمسك بها عليه ثم لو سلمنا ان ذلك احتمال مرجوح لكن يجب المصير اليه لما دل على صحة القول الاول كما اشار اليه
في الروض فتأمل الثالث ان هذا الخبر على تقدير دلالته على القول المذكور انما يدل بمفهوم الشرط وهو على تقدير حجيته لا يصلح لتخصيص العمومات الدالة
على القول الاول وقد اشار الى هذا في مجمع الفائدة فقال ودلالتها ايضا بمفهوم وليس بصريح في الشرط وعلى تقدير حجيته ايضا في كون المفهوم
مخصصا بحث في الاصول مع امكان كونه للاستحباب ومع اشتمالها على ما لا يقول به عمدة الاصحاب ظاهرا الرابع خبر مالك بن اعين الذي عده في الذخيرة
من القوي عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وفيه نظر لوجهين الاول ان الخبر المذكور ضعيف
السند فلا يصلح للحجية لا يقال يجبر الضعيف شهرة القول بعدم جواز وطيها اذا لم تأت بما يجب عليها من الاعمال لانا نقول هذا باطل لما تقدم اليه الاشارة
الثاني انه ضعيف الدلالة لاحتمال ان يكون المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من الحيض كما اشار اليه جماعة بل استظهره في المعتبر والروض فقال في الاول لانه

انقضى

اقتصر على مجرد الغسل وقال فى الثانى لعدم دلالته على غسل الاستحاضة وقد يقال هذا انما يتم لو قيل بعدم جواز وطى الحائض قبل اتيانها بالغسل واما
على القول بتجويز ذلك فلا اذ الآن يمنع من ظهور الامر فى الاخبار الائمة عليهم السلام فى الوجوب كما عليه جماعة وهو ضعيف هذا وقد اجاب
فى المنتهى عما اشار اليه الجماعة فقال والاحتمال الذى ذكروه فى رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون مقبولا انتهى الخامس خبر عبد
الملك بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينتظر الايام التى كانت تحيض فيها فلا يقربها
ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة فى الكلام على الخبر السابق السادس ما روى
عن المعتبر الذى عد صحيحا قال وروى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى الحائض اذا رات
دما بعد ايامها التى كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين
بغسل السابع منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وفيه نظر لانه لا دلالة فيه على المراد الا على تقدير كون الواو فى قوله ويطيب
للترتيب وهو ممنوع بل هو للجمع المطلق وح يكون الرواية من ادلة القول الاول كما لا يخفى خبر سماعة الذى عد من الموثق قال المستحاضة
اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء وفيه نظر لانه خبر مقطوع غير مسند الى امام فلا يكون حجة
ومجرد مذهب سماعة لا يكون فانا لتحقق ان مذهب الراوى ليس بحجة وقد اشار الى ما ذكر المقدس الاردبيلى وضعف بعض اخوانه فقال
واما رواية سماعة فهى مقطوعة وفى الطريق عثمان بن عيسى الواقفى الذى توقف فى شىء فى قبوله ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظاهر انه
ابن ابى الخطاب الثقة مع اشتمالها على العرف بين الدم عبيطا وصفرة مع عدم العرف عند الاصحاب منها فى ايجاب الوضوء والغسل وهذا
مما يضعفها الاستدلال بها فى ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة والقليلة ايضا وايضا قوله فحين تغتسل ليس بصريح فى المنع قبل الغسل والحمل
على الاستحباب غير بعيد انتهى الثامن خبر صفوان الذى عد من الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة
ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة فى خبر محمد بن مسلم التاسع ما روى عن قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت الصادق عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى
وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الصلوة الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر
وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء وان كان صلوة الفجر فلتغتسل ولتتوضأ بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة
قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك ولتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وفيه نظر لضعف سنده وقصور دلالته كما لا يخفى العاشر
الرضوى والوضوء الذى فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام طهرها الطهر من الحيض وفيه
نظر لضعف سنده وقصور دلالته وعدم صلاحيته كسائر الاخبار المتقدمة لمعارضة الاصل والعمومات الدالة على القول الاول وان الانصاف
ان المسئلة مشكلة جدا وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط خلافه فينبغى مراعاته وينبغى التنبيه لامور الاول ان القائلين بالقول
الثانى اختلفوا فيما يتوقف عليه اباحة وطى المستحاضة من الاعمال على اقوال منها القول بانها يتوقف على جميع ما يجب عليها من الاعمال وهو محكى
عن الاسكافى والسيد فى المصباح والحلى والعلامة فى موضع من المنتهى وظاهر عد والانتصار والجمل والعقود والاصباح والكافى لابى الصلاح
واختاره والدى دام ظله العالى واحتج له بخبر الفضيل المتقدم وبخبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله الذى وصف بالصحة وكل شىء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ومنها القول بانها يتوقف على الغسل فقط وهو ظاهر المحكى عن الصدوقين فى الرسالة والهداية وعن العلامة فى موضع اخر من المنتهى
واحتج له بخبر سماعة المتقدمة ومنها القول بانها يتوقف على الاغسال وتجديد الوضوء وهو محكى عن ط ونهاية الاحكام واحتج له بخبر اسمعيل بن عبد
الخالق المتقدم ومنها القول بانها يتوقف على نزع الخرق وغسل الفرج واستظهره فى المعتبر من عبارة المفيد ومنها القول الذى استفاد من المحكى
عن المراسم ولا صح على زوجها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل قال فى الكشف والظاهر ضم غير الغسل وقال فيه ايضا وفى باب المحرمات
من الكافى ان يأتيها وطى المستحاضة حل حتى تستنجى وافاد مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطى وفى النهاية يحل لزوجها وطيها على

كل حال انا اغتسلت من حيضها وتوضأت وضوء الغسل للصلوة اذا اغتسلت حسب ما تقدم منا ولما لم يكن ذكر غسل الفرج فالظاهر انه يرى التوقف
على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما تقدم منا بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده انه لم يكن اغتسلت كان وجب عليها
الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء
والاغتسال جميعا فالظاهر التوقف مع الغسل غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها او الامتثال وحدها او مع الوضوءات انتهى
الثاني ان قلنا بالقول الثاني فهل يشترط في اباحة وطيها العلم باتيانها بما يجب عليها او يكفي دعواها ذلك ان تمكينا من الجماع وجهان من اصالة بقاء
التحريم بعلم زواله ومن ان الاصل في دعواها الصحة وانه لولم يقبل دعواها لم جاز الوطي الا بعد العلم باتيانها بما يتوقف عليها وهو متعذر غالبا و
هو بعيد **الثالث** حكي عن المعتبر ذكره من القول بكراهة وطيها اذا تركت ما يجب عليها من الاعمال قال في الكشف وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة
وغيرها مما مر من خبر معوية بن عمار وبكراهة الوطي في الاولى مطلقا دون غيرها انتهى **مصباح** ذهب معظم الاصحاب كالحلي والفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي في موضع من مجمع الفائدة الى ان المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل
فيكون من شرائط صحة صومها المشار اليها الغسل لرفع الحدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة كالمقدس الاردبيلي في موضع اخر من مجمع الفائدة و
صاحب المدارك والمحدث الكاشاني وحكي عن المبسوط والمعتبر والمعتمد هو الاول لوجوه **الاول** الاصل **الثاني** دعوى جماعة من الاصحاب كالمحقق الثاني
في جامع المقاصد والشهيد الثاني في لك وموضعين من الروضتين وابن جمهور في المسالك الجامعية وبعض شراح الجعفرية الاجماع عليه ويؤيدها
ما صرح به في المدارك من انه مذهب الاصحاب **الثالث** ان صوم المستحاضة لو لم يكن متوقفا على الغسل لما وجب عليها القضاء بتركه والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلصحيحة علي بن مهزيار المروية في باب صوم الحائض والمستحاضة من كا وية و في زيادات صوم يب قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك لا يقال هذه الرواية لا تصلح لاثبات بطلان التالي لوجوه **الاول** انها مكاتبة
والمكاتبة تمنع من الحجية لاحتمال التزوير **الثاني** انها مضمرة والاضمار يمنع من الحجية اذ معه يحتمل ان يكون المفتي من لا يجوز العمل بفتياه
الخامس انها مشتملة على ما لا يقول به وهو الحكم بعدم قضاء الصلوة وصحة الصلوة من غير غسل **الرابع** دلالتها على ان فاطمة عليها السلام كانت
ترى دم الاستحاضة وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار على ما دل **السادس** انه يحتمل ان يقرأ تقضي ولا تقضي بصيغة المجهول ومعه يبطل الاستدلال
بالرواية لان المراد ان صومها يحكم بصحته وصلوتها لا يحكم بصحتها كما اشار اليه في الشكف **السابع** انه يحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلام تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها بيان احكام الحيض لا الاستحاضة والوجه في العدول عنها عن كونها المسؤل عنه الحروف والتعبد معارضتها
باطلاق الاوامر بالصوم لانا نقول منع صلاحية الرواية المذكورة لاثبات ذلك ليس في محله والوجوه المذكورة كلها مدفوعة اما الاول فلان الحق ان
مجرد الكتابة لا يمنع من الحجية بل الحاصل منها الظن والخبر العادل بحجيتها كانت حجة لعموم ما دل على حجيتها ولزوم الحرج العظيم بنفي حجيتها واما
الثاني فلان الحق ان الاضمار وان كان من نحو علي بن مهزيار من الاجلاء لا تقدح في الحجية لظهور انهم لا يستفتون من غير المعصوم ع سلمنا ان الاضمار يوجب
الضعف في الخبر مطلقا لكن هذا الضعف انما يقدح في الحجية حيث لا يكون له جابر واما مع وجوده فلا وهنا الجابر له موجود وهو الشهرة العظيمة
كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول القرينة على كون المفتي هنا هو الامام ع موجودة وهي لفظه عليه السلام بعد قوله فكتب كما في يب والفقيه او بعد
قوله كتبت اليه كما في الكافي واما الثالث فللمنع من كون الاشتمال على ما لا يقول به احد قادحا في الحجية بل التحقيق انه لا يقدح فيها كما لا يقدح تخصيص العام
في حجيته في غير محل التخصيص وقد صرح بذلك بعض المحققين واما الرابع فللمنع من دلالتها على ذلك سلمنا ولكن هذا لا يقدح في الحجية ايضا كما لا يخفى و
اما الخامس فلبعد الاحتمال المذكور جدا واما السادس فلبعده ايضا واما السابع فلعدم صلاحية الاطلاق لمعارضة الخبر المذكور لانه خاص بالنسبة
اليها والخاص مقدم على العام خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاحتياط في الشريعة وبالجملة لا مجال للتوقف في المسئلة
بل ينبغي الحكم بتوقف صوم المستحاضة على الغسل وهل الغسل المتوقف عليه صومها هو الغسل المتوقف عليه صلوتها لا غير فلا يجب لصومها غسل
بالخصوص فلو وافقت الله النقب قبل الفجر ولم تغتسل الى الصبح ثم اغتسلت على النهج المطلوب منها شرعا صح صومها ولو اخلت به فسد صومها وصلوتها

معاً او عمل اخر غير ذلك فيجب لصومها عمل بالخصوص ويفسد بتركه وان اتت بما يتوقف عليه الصلوة وصح بفعله وان اخلت بما يتوقف عليه
الصلوة او الامران معاً فيصح صومها مع الاتيان بها معاً ويفسد بالاخلال بواحد منهما احتمالات والاقرب الاول اما اشتراط صومها بما يشترط به الصلوة
فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب في الجملة واما عدم اشتراط صومها بغسل اخر قبل الفجر لو كان الغمس فيه مط كما قطع به في المدارك والمعتصم واستظهره
في الذخيرة وغيره فلان الاصل عدم الاشتراط به المرقوم الاشتراط به بتقييد العموم الدال على صحة الصوم مط ولا دليل عليه لان ما دل على اشتراط الصوم
بالغسل انما يدل على اشتراطه بالاغسال المعهودة للمستحاضة لا غير فالاصل عدمه فلا وجه للقول بالاشتراط به كما عن الشهيد ولا للتوقف فيه كما في ح الشرايع
يع والمحقق الثاني وعن نهاية الاحكام والاستدلال للاشتراط به بان دم الاستحاضة حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع
ضعيف كالاستدلال لم يجعل الصوم غاية الوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا ان منع من وجود العموم الدال
على الصحة الصوم مط ثم انه على تقدير التوقف على الاغسال المعهودة فهل يتوقف على الاغسال النهارية او على جميع الاغسال حتى الليلية فيه خلاف
فعن المتاخرين التقييد بالنهارية والحكم بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده التردد في توقف الصوم الاتي على
غسل الليلة الماضية وظاهر بعض العبارات كما قيل التوقف على الجميع وعن الشهيد الثاني في جملة من كتبه الحكم بعدم توقف الصوم الماضي على غسل
الليلة المستقبلة وتوقف صوم المقبل على غسل الليلة الماضية وفي الروض والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاء عن غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم وان اخرته الى الفجر ابطل هنا وان لم يبطله لو لم يكن عليها انتهى **مصباح** اعلم ان دم الاستحاضة لا يخ اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ويسيل
عنه الى الخرقة او يثقبه ولا يسيل عنه ففي الاول تكون الاستحاضة قليلة ومن احكامها وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يجب عليها غسل اما الاول فلما تقدم في
مقام ذكر نواقض الوضوء واما الثاني فلدلالة بعض الاخبار الاتية عليه وهو مذهب المعظم وفي الثاني يكون الاستحاضة كثيرة ومن احكامها وجوب الوضوء
لكل صلوة واغسال ثلثة غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين اما الاول فلصحيح فلما تقدم في المقام المذكور واما الثاني فلوجوه الاول ظهور عدم الخلاف
فيه الثاني دعوى الاجماع في صريح الخلاف والذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها وحكى عن التذكرة التصريح به الثالث
الاخبار الكثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها و
رات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام اقرائها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ومنها
صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رات الدم بعد ذلك
امسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتجمع بين الصلوتين بغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ومنها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما مضى الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
فتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم عنها وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء ومنها صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل ومنها خبر عبد الرحمن الذي وصفه جدي قدس سره بالصحة عن الصادق ع وان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد ومنها خبر يونس الذي حكم بصحته جدي ايضا فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة
فلتتوضأ ولتصل ومنها خبر ابي بصير الذي وصفه جدي ايضا بالصحة عن الصادق عليه السلام فاذا تمت ثلثون فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت في كل وقت كل صلوة ومنها رواية زرارة المعتبرة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ومنها رواية اسمعيل

بن الخالق قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فان كان المغرب فلتوخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل
فتصلى الظهر والعصر فان كان المغرب فلتوخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء اذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر
تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة ومنها الرضوى فان دام الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادى عشر
وتحتشى فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد
وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتوخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتوخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة ومنها خبر سماعة من احدهما قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا
فان كان صفرة فعليها الوضوء وفى الاخر عنه عليه السلام غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفى الثالث يكون الاستحاضة متوسطة ومن حكمها الوضوء لكل
صلوة والغسل لصلوة الصبح ولا يجب عليها غسل للظهرين ولا العشائين اما الاول فلما تقدم فى المقام المذكور واما الثانى فلظهور الاتفاق عليه
وقد حكى عن الناصرية والخلاف دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة واما الثالث فلما سياتى اليه الاشارة وقد اختلف فيه
الاصحاب على قولين الاول ما ذكرناه وهو انه لا يجب عليها الغسل للظهرين ولا للعشائين وهو للصدوق والديلمى والمقنعة والنهاية والسرائر
والشرايع والقواعد والارشاد والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية والمحكى عن المرتضى والحلبى والقاضى وابن سعيد
واختاره جدى ره ووالدى دام ظله العالى واستادى قدس سره الثانى انه يجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين وانه لا فرق بين هذه
الاستحاضة والاستحاضة الكثيرة وهو للمعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والجاد والمفاتيح والمحكى عن العمانى والاسكافى وصاحب المعالم و
الحبل المتين والذخيرة وحكاه فى الذكرى عن ظاهر صاحب الفاخر واليه يميل كلام الروض لنا على المختار وجهان الاول الاصل كما اشار اليه فى مجمع
الفائدة الثانى جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان فيها اقوالا للصادق عليه السلام تدل على نفى الوجوب بالاغسال الثلثة
على المستحاضة بالاستحاضة المفروضة الاول قوله عليه السلام فاذا كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فانه باطلاقه يشمل الاستحاضة المفروضة اذ هى والاستحاضة القليلة مشتركتان فى اعتبار عدم السيلان
المفروض فيه لا يقال القول المذكور ظاهر فى عدم وجوب الغسل مطلقا وهو من خواص القليلة فينبغى تنزيل اطلاق قوله عليه السلام لا يسيل عليه
لانا نقول الاصل عدم تقييد الاطلاق فان قلت كما ان الاصل عدم التقييد المذكور كذلك الاصل عدم التقييد بعموم قوله عليه السلام عند وقت كل
صلوة بما عدا صلوة الفجر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال قلنا الترجيح مع الاول لظهور السياق فى ان المراد ما عدا صلوة
الفجر فتامل الثانى قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل لا يقال لا يمكن التمسك بهذا القول على ذلك لما اشار فى ك
فقال فى مقام دفع الاحتجاج بالصحيحة المذكورة على ذلك ان موضع الدلالة قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف وسال الدم وهو يعطى محل النزاع فان
موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار فيه بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين
له انتهى لانا نقول نحن لم نستدل بمنطوق القول المذكور بل بمفهوم الشرط الذى تضمنه فان مقتضاه نفى وجوب الغسل مع عدم السيلان الشامل
للمتوسطة وينبغى تقييد اطلاق نفى وجوب الغسل المستفاد من المفهوم بغير صلوة الفجر اذ هو اولى من تقييد السيلان بالقليلة وفيه نظر الثالث قوله
عليه السلام وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها والكلام فيه كالكلام فى القولين المتقدمين الرابع قوله عليه السلام وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات تحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء فان مفهومه عدم وجوب الاغسال الثلثة فى صورة عدم السيلان الشامل للمتوسطة وهذا القول
اولى بالاستدلال به على ما ذكر لانه لا يقع فيه التعارض بين التقييدين كما لا يخفى لا يقال لا يجوز التعويل على الرواية لاشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب
من وجوه عديدة على ما صرح به المقدس الاردبيلى لانا نقول ذلك على تقدير تسليمه غير قادح فى الحجية على التحقيق ولا يقال يعارض هذه الرواية
جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على ان المستحاضة يجب عليها الاغسال الثلثة فانها باطلاقها تشمل المتوسطة وبعضها تشمل القليلة الا انها خرجت عنه

بالدليل

بالدليل والعام المخصص حجة في الباقي وهذه الاخبار اولى بالترجيح لكثرتها وقوة دلالتها وصحة جملة سندا وليس التقييد بها بحملها على الكثيرة
اولى من التقييد في اطلاق الروايات الاخر الى المذكورة في الرواية المتقدمة اليها الاشارة بحمله على القليلة بل هذا اولى وذلك لما للزوم التقييد على الاول كما
لا يخفى او للرجحانات المذكورة لانا نقول الترجيح مع الرواية المذكورة لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاصل وجملة من الاخبار الاتية مضافا الى لزوم التقييد
على الثاني ايض كما لا يخفى ومنها صحيحة زرارة المتقدمة لا يقال هي مقطوعة فلا يصح الاعتماد عليها كما اشار اليه في المعتبر والمنتهى قال الاول فان رواية زرارة
المفتي منها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا نقد يعلم بساعد عليه النظر بزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توثيقا قلنا هو لم يفت وانما اخبر
ولا حجة على الحر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وقال الثاني واما رواية زرارة وان لم يسندها الى امام وان كانت نفسه يدل على انه لا يسند الا الامام الا
ان ذلك لا يخ من احتمال فانه من الممكن ان يخبر عن غير الامام لانا نقول القطع من مثل زرارة غير قادح لحصول الظن بانه لا يخبر الا من الامام ع والاحتمال لا يمنع من
الظن كما لا يمنع احتمال سقوطه واسطة في الاسانيد المتصلة الى الامام عليه السلام من الظن بعدم السقوط نعم لو منع من اصالة حجية الظن واقتصر في
حجية الخبر على ما قام الدليل على اعتباره من الكتاب والسنة والاجماع لاتجه منع الاستناد الى المقطوع مطلقا ولو كان من زرارة ولكن ذلك خلاف التحقيق بل التحقيق
اصالة حجية الظن الا فيما قام الدليل على عدم اعتباره ومن الظ ان المقطوع الذي يحصل الظن بصدوره عن الامام عليه السلام لم يقم دليل على عدم اعتباره
فالاصل ان يكون حجة وقد اشار الى ما ذكرناه في المدارك فقال بعد نقل رواية مقطوعة والطعن عليها بان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ان ذلك
غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام عليه السلام والمستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما
حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام عليه السلام الذي رواه عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته
الى ان ينتهي في الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار وينبغي التنبيه لذلك انتهى ولا يقال هي هذه الرواية لا دلالة
فيها على المط لاحتمال ان يكون المراد من قوله تغتسل واحد غسل النفاس بل هو الظ اذ لو كان المراد منه غسل المستحاضة لبين محله كما صرح به المقدس الاردبيلي
لانا نقول ليس الاستدلال بالرواية على المط متوقفا على كون المراد من قوله تغتسل واحد غسل الاستحاضة بل يجوز الاستدلال بها على ذلك وان كان المراد
من القول المذكور غسل النفاس وذلك لان قوله عليه السلام وان لم يجز الدم الكرسف صلت واحد يدل على عدم الاحتياج الى الاغسال الثلثة
في صورة عدم تجاوز الدم وهي تشمل القليلة المتوسطة فيثبت نعم قد يقال ان الظاهر الرواية يقتضي عدم الاحتياج الى شيء من الاغسال الثلثة وهذا من
خواص القليلة فينبغي تنزيل اطلاق الرواية عليها ولكن فيه نظر لامكان العمل بالاطلاق الشامل للقليلة والمتوسطة وتنزيل الرواية على ان المراد نفي الاغسال
الثلثة لا مطلق الغسل فت واما ما ادعاه في مجمع الفائدة من ان الظاهر من قوله ان لم يجز الدم الكرسف القليلة لصدق جوازه في المتوسطة فضعيف كما
لا يخفى هذا ويمكن الاستدلال بمفهوم الشرط في قوله عليه السلام فان جاز الدم الكرسف على المط فت ومنها خبر سماعة لا يقال هاتان الروايتان
ضعيفتا السند لاشتماله على عثمن بن عيسى وسماعة الواقفيين لانا نقول لا نم ضعف السند لان الرجلين وان كانا واقفيين الا انهما ثقتان فالروايتان
من الموثقات وهي في نفسها حجة سلمنا ضعف السند ولكن نقول هو منجبر بالشهرة ولا يقال هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها في اثبات المط وذلك لان
شطرا من الرواية يدل على كون المتوسطة مثل الكثيرة في وجوب الاغسال وهو قوله اذا ثقب الكرسف لان اطلاقه يشملها وشطرا اخر منها يدل على كون المتوسطة
مخالفة للكثيرة في وجوب الاغسال وهو قوله فان لم يجز الدم الكرسف فقد وقع التهافت فيها وما شانه هذا لا يصح الاعتماد عليه لانا نقول التعارض
وان وقع بين شطريها ولكن يجب الجمع بين الروايات المختلفة وهو هنا وان امكن باحد وجهين احدها تقييد اطلاق قوله فان لم يجزه الشامل للقليلة
والمتوسطة بالقليلة وحمل الامر بالغسل فيه على الاستحباب الثاني تقييد اطلاق قوله اذا ثقب الكرسف الشامل للمتوسطة والكثيرة بالكثيرة وتقييد اطلاق
قوله فان لم يجزه بالمتوسطة الا ان الترجيح مع الاخير لان ارتكاب التقييد به اولى من ارتكاب التقييد والمجاز مع ان هذا المجاز هنا في غاية الاستبعاد
وايض الظاهر من سياق الرواية كون المراد من اطلاق قوله اذا ثقب الكرسف الكثيرة ومن اطلاق قوله وان لم يجز المتوسطة ومن قوله فان كان صفرة
القليلة وايض لو ارتكبنا الوجه الاول للزم عدم الفائدة في قوله وان كان صفرة كما لا يخفى ولا يقال اطلاق الامر بالغسل في قوله فان لم يجزه يقتضي
جواز الاتيان به اي وقت شاء وهو خلاف الاجماع فالقول المزبور تضمن ما لا يقول به احد فلا يصح الاعتماد عليه ويجب طرحه فيجب الاخذ باطلاق قوله
اذا ثقب الكرسف لانا نقول اطلاق الامر بالغسل يجب تقييده بما قاله المعظم اذ هو اولى من الطرح فت ومنها الرضوي لا يقال هو ضعيف السند لانا نقول لا
نسلم الضعف لما اشرنا اليه في الوسائل سلمنا ولكن الضعف ينجبر بالشهرة ومنها خبر عبد الرحمن فان مفهوم الشرط يدل على المط كما لا يخفى ويخو خبر

يونس وابي بصير ولا يعارضها اطلاق اخبار الدالة على ان الا المستحاضة يلزمها اغسال ثلثة لان هذه الاخبار اولى بالترجيح فيجب تقييد اطلاق الاخبار

المزبور بالكثرة لا يقال التصرف في المفهوم ورفع اليد عن ظاهره اولى من التصرف في المنطوق ورفع اليد عن ظاهره فيترجح الاخذ بالاطلاق الاخبار

لانا نقول لا نسلم الاولوية خصوصا مع اعتضاده المفهوم بالشهرة العظيمة هذا ويمكن دعوى انصراف اطلاق الاخبار المذكورة الى الكثيرة وقد

ادعى ظهورها فيها جدى قدس سره لوجهين الاول ان لفظ المستحاضة ظاهر في ذلك بناء على تعريفها بمن يسيل دمها من عرق العاذل الثاني ان

الاستحاضة المتوسطة نادرة الوقوع فلا ينصرف اليها الاطلاق وبما ذكر يمكن دعوى على مخالفة القديمين للمعظم الان كلامهما الذى استفيد منه

المخالفة غايته الاطلاق وقد عرفت حاله فلم يبق مخالف في المسئلة ممن تقدم على المقدس الاردبيلي سوى الفاضلين ولكن العلامة رجع في كف الى

المشهور فلم يبق سوى المحقق ولكن عبارته ليست بصريحة في الفتوى بالخلاف فلم يظهر مخالف صريح من الاصحاب الذين تقدموا على المقدس الاردبيلي

وتابعيه فكيف يصح على اخبار مقالتهم مع مخالفتها للشهرة العظيمة التى فيها اعيان القدماء والمتاخرين ومن جملتهم جماعة لا يقولون في الشرعيات

الا على القطع واليقين وينبغى التنبيه على امور الاول اعلم ان مراعاة القول بلزوم الاغسال الثلثة في المتوسطة احوط فلا ينبغى العدول عنه

ان الامر بالجمع بين الصلوتين كما في جملة من الاخبار السابقة والارشاد والتحرير والجعفرية والدروس والمفاتيح يقتضى وجوبه فلا يجوز ان تفرد

لكل صلوة غسلا لكن صرح في المنتهى والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك بالجواز بل في المنتهى عزاه الى علمائنا وفي مجمع الفائدة

قاله الاصحاب وفي المدارك قطع به الاصحاب وايده بما في بعض الاخبار السابقة من التصريح بانها تغتسل عند كل صلوة وبما في رواية يونس الطويلة

ان فاطمة بنت حبيش كانت تغتسل لكل صلوة وبالاصل والاقرب عندى فيه نظر والاحوط الجمع وعدم الافراد لانه حكى عن المفيد وغيره التصريح بوجوبه

مع موافقته لظاهر الاخبار وعبارة جملة من علمائنا الابرار وقد صرح ابى والدى دام ظله العالى بكونه احوط فدعوى استحباب الافراد كما في

جامع المقاصد لا تخلو عن اشكال واستدل له في هى بقوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات وفيه نظر الثالث اعلم ان في الاتيان بالاغسال فائدة عاجلة

زيادة على الفائدة الاخروية وهى حصول البرء من هذا المرض كما يدل عليه الصحيح لعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيه بعد الاشارة الى ما

يلزم عليها من الاغسال لم يفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وقريب منه ما في اخر صحيح الحسين بن نعيم الصحاف اذا فعلت ذلك اذهب الله

عنها السلام القول في النفاس واحكامها مصباح يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ولا يجوز لها ما لا يجوز للحائض كما في النهاية والحمل

والعقود والسرائر والغنية والمراسم والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى

واللمعة والبيان والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروضة والروض والمدارك والرياض ولهم على ذلك وجوه الاول دعوى الاجماع عليه

في كلام جماعة قال في الغنية وهى والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السلف وقال

في السرائر وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الاحكام اللازمة للحائض بغير خلاف وقال في التذكرة حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات

والخلاف في الكفارة بوطئها ولا يعلم فيه خلافا وقال في المنتهى حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من

الموجبات ويحرم وطئها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقال في المعتبر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها

ويكره كذا وذكره في ط وبمعناه قال في يه وك وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا وقال في المدارك قوله يحرم على النفساء ما يحرم على

الحائض هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله حجة وقال في الكفاية وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في

المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات وقال في حاشية الشرايع اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام الثاني انه لو لم

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض لما كانت الحائض مثل النفساء والتالى باطل لقوله عليه السلام في رواية وصف بالصحة الحائض مثل

النفساء فالمقدم مثله الثالث ما اشار اليه جماعة منهم العلامة في التذكرة فقال لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه

الى غذاء فاذا وضع الولد وانقطع العرق العرفا الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض انتهى واعترض عليه المقدس الاردبيلي

فقال قوله وحكمها ان النفساء كالحائض وهو ظ بناء على انهم يقولون انه حيض وان تفاوت في بعض بالدليل لا يفيد نعم لا ينبغى الحكم

اصلا الا بدليل فلو سلم انه كان حيضا في الواقع يمكن ان يكون حكمه غير ذلك فكيف يصح الحكم قطعا على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعا على الحكم والاصل

مع الاحتياط يراعى انتهى ويتفرع على ما ذكر امور الاول عدم جواز الصلوة والصيام للنفساء وقد صرح به بالخصوص في النهاية والدروس الثانى

الثاني م

عدم

عدم جواز الطواف بها وقد صرح به بالخصوص فى الدروس الثالث عدم جواز مسها ما لا يجوز مس الحائض ككتابة القران وقد صرح به بالخصوص
فى الكتابين ويدل عليه مضافا الى ما ذكر فحوى على ما دل على حرمته على ذى الحدث الاصغر وعموم لعبضه الرابع عدم جواز دخولها فى المساجد وبما
من المقدس الاردبيلى التامل فيه ضعيف الخامس عدم جواز منعها شيئا فيها السادس عدم جواز دخولها المسجدين السابع عدم جواز قرائتها
كلا من العزائم الاربع وينبغى التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح فى الجمل والعقود والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى
والبيان والروض والروضة بانه يكره للنفساء ما يكره للحائض وهو المستفاد من السرائر والمراسم والغنية والنافع والقواعد والتحرير والارشاد
واللمعة وجامع المقاصد ويدل عليه الحجة السابقة الثانى صرح فى المنتهى والروض والروضة بانه يستحب للنفساء ما يستحب للحائض وهو المستفاد
من الغنية والسرائر والمراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ويدل عليه ايضا الحجة السابقة الثالث صرح فى المنتهى و
نهاية الاحكام بانه يباح للنفساء وهو المستفاد من الغنية والسرائر وجامع المقاصد والقواعد والتحرير والارشاد والنافع واللمعة ويدل
عليه ايضا الحجة السابقة الرابع صرح فى الروضة والروض ونهاية الاحكام بانه يجب على النفساء ما يجب على الحائض وهو المستفاد من القواعد والتحرير
والارشاد والنافع وجامع المقاصد والغنية والسرائر والمراسم ويدل عليه ايضا الحجة السابقة الخامس يجب على النفساء الغسل كما يجب على
الحائض الغسل على ما يستفاد من الفقيه والسرائر والمراسم والجمل والعقود والارشاد والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام واللمعة والذكرى و
يدل عليه ايضا الحجة وصرح فى النافع والرياض والجمل والعقود بان غسلها كغسل الحائض فى الكيفية وهو مقتضى الكتب المتقدم اليها الاشارة
وكذا مقتضاها وجوب الوضوء عليها مع الغسل كالحائض وكون حكم هذه الوضوء فى التقديم على الغسل والتاخير عنه حكم وضوء الحائض وقد
صرح به فى الرياض ايضا السادس يحرم وطى النفساء كما يحرم على وطى الحائض كما صرح به فى الدروس والمنتهى والحجرية وهو مقتضى القواعد
والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا الحجة السابقة ايضا
يحرم نبش القبر كما فى النافع والشرايع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والذكرى والتنقيح والحجرية والجامع المقاصد والروض
والمدارك والكفاية والرياض وغيرها والحجة فيه امور الاول ظهور اتفاق الاصحاب عليه وفى الكفاية هو المعروف لا اعرف خلافا وفى كر
وقول الشيخ فى ط انه اراد نفى التحريم الثانى دعوى الاجماع عليه فى صريح المعتبر والتذكرة والذكرى والتنقيح والجامع المقاصد والروض وكما
فى الرياض عن جماعة فقال يحرم نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وصرح به جماعة ثم قال ولا
نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التى هى فى حكم الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتامل فى المسألة الثالث
ما تمسك به فى المعتبر والتذكرة والذكرى والتنقيح والمدارك والرياض وغيرها من انه مثلة للميت وفيه هتك لحرمته وفيه نظر وربما استدل باخبار
قطع يد النباش وهو غير تام كما اشار اليه فى الرياض فقال وليس فى اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها فى كونها لوجه السرقة فى القطع
لا نبش القبر وهتك الحرمة وينبغى التنبيه على امور الاول مقتضى كلام الاطلاق الاصحاب عدم الفرق فى حرمة نبش القبر بين قبور المؤمنين
وغيرهم ولو كان كافرا حربيا ولكن مقتضاه عدم الفرق بين القبر الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والمملوك الثانى المعتبر صدق الاسم حقيقة
فما لم يسم انه نبش القبر لا يحرم وما يسمى به حقيقة وهو يحرم وما شك فيه فالاحوط تركه وان كان فى تعيينه نظر بل الظاهر عدمه الثالث هل يجوز النبش
لنقل الميت الى احد المشاهد المشرفة انه جوزناه بعد الدفن ولا كما حكى عن بعض الاول والمستفاد من اطلاق الكتب التى حكينا عنها العفو وبجهة نبش
ويدعو الاجماع عليها الثانى وهو المعتمد وهل يختص هذا بصورة ما اذا لم يوص الميت بنقله الى المشاهد المشرفة او هذه الصورة والصورة التى اوصى
فيهما بنقله الى المشاهد المشرفة لم اجد احدا من الاصحاب نص على هذه المسألة بالخصوص نعم ظاهر اطلاق الكتب التى نقلنا عنها الامر الثانى بل حمله منها كلا
يبرك فيها فضمنت الاستثناء امور من اطلاق تحريم نبش القبر ولم يتعرض لاستثناء محل الفرض منه فهو دليل اخر زيادة على الاطلاق على شمول المنع له فلا يبعد المصير اليه
لا يقال يعارض الاطلاق ما دل على وجوب العمل بالوصية لانا نقول شموله لمحل البحث غير معلوم لا سيما اذا تضمنت الوصية مخالفة الشرع وهو هنا غير معلوم فيبقى
الطلاقات الاجماعات المحكية على نبش القبر سليمة عن المعارض سلمنا المعارضة ولكن التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والمتعارضان
الترجيح مع الاطلاقات المانعة عن النبش وكيف كان فالاحوط ترك النبش لان احتمال وجوب العمل بالوصية ح فى غاية الضعف كما لا يخفى الرابع صرح
جماعة بانه اذا دفن الميت فى ارض المغصوبة او مشتركة جاز للمالك قلعه ونبشه ومقتضى اطلاق كلام بعضهم وصريح اخر عدم الفرق بين ما اذا استلزم

ذلك هتك حرمة الميت وعدمه وما ذكره جيد لان حرمة النبش على حرمته خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الدليل ولا دليل في محل الفرض عليه
فالاصل اباحته ولان المالك كان يجوز له التصرف في ملكه قبل الدفن فالاصل بقائه بعد الدفن فتة ولانه لو لم يجز القلع لكان غير مسلط على
ملكه والتالي بط لعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم فالمقدم مثله ولانه لو لم يجز له القلع لكان اللازم تحمل الضرر والتالي
بط لعموم نفي الضرر فالمقدم مثله الخامس اذا دفن الميت فلا يجوز نقله بعد ذلك الى بلد اخر كاغير المشاهد المشرفة كما في النهاية والنافع والمعتبر
والشرايع والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والتنقيح والروض والمدارك هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب وفي الكفاية هو المشهور و
حكي عن بعض جواز ذلك ففي الروض وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل وفي المدارك بعد ما نقلنا عنه سابقا وقال ابن ادريس لا يجوز
نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من
الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت وفي جامع المقاصد لو دفن الميت لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش قال
في التذكرة وسوغه بعض علمائنا وحكي في الذكرى عن ابن حمزة كراهة النقل وعن ابن حمزة جوازه لصلاح يراد بالميت انتهى وربما مال
المصير اليه فانه قال لما اقف لما نعين من النقل سوى توقفه على النبش المحرم واستدعائه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع
مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطاء او نسيانا وعلى الثاني احتمال الصغرى وعدم الكلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز
الى ان يثبت المنع انتهى والمعتمد عندي ما عليه المعظم للدعوى الاجماع عليه في كلام بعض ففي المسالك انما يكره النقل قبل الدفن اما بعده فيحرم
الى غير المشاهد اجماعا وعليها على المشهور وفي الرياض لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير ذلك المشاهد المشرفة اجماعا وكذا اليها على الاشهر
انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يخرج الميت من قبره اولا الثاني هل المحرم نقله الى ما يسمى بلدا اخر فيجوز نقله
الى قرية مطلقا ولو كانت قرى بلد اخر او المحرم نقله الى قبر اخر وان اخرج من قبره الا قرب الاخير الثالث لو نقل الى بلد اخر عمدا او سهوا
ودفن فيه فهل يجب اعادته الى القبر الاول او لا لم اجد احدا نبه على هذا والتحقيق ان يقال ان الاعادة لا تجب على كل من لم يعلم بخروجه واخراجه
من القبر الاول الا بعد دفنه في القبر الثاني للاصل وكذلك لا يجب على من لم يؤمر بدفنه في القبر الاول لكن نقله سهوا الى القبر الثاني واما من تعمد
لاخراجه من قبره ونقله الى موضع اخر على الوجه المحرم فيمكن ان يقال بوجوب الاعادة في حقه لانه كان مامورا بدفنه في القبر الاول فالاصل بقاء
الوجوب ولا يحصل الا بالاعادة وقولهم لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم غير معمول الشمول لهذا الفرض وكذا قولهم لا يجوز نبش القبر فتامل الرابع
هل يجوز النقل بعد الدفن الى المشاهد المشرفة اولا صرح الشيخ في النهاية والحلي فيما حكي عنه والعلامة في التذكرة والشهيد في كتبه بالثاني و
هو ظاهر اطلاق الشرايع والمعتبر والنافع والتحرير والتنقيح وحكاه في الرياض عن المنتهى والتلخيص ولف ونهاية الاحكام والبيان والموجز
والاصباح ويظهر وضوح من المدارك والكفاية ودعوى الشهرة عليه ويظهر من جامع المقاصد والجعفرية والروض الى المصير الى الاول
حيث لا يبلغ الميت حالة تلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير منقطعا ونحوه وصار اليه والدي دام ظله العالي فقال بعد نقل القول بالمنع
ولا دليل عليه سوى استلزام النبش المحرم وهو عين المدعى نعم الجواز اقوى وفاقا لظاهر النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره لذكرهم
ورود الرخصة به مع عدم ردهم له انتهى ولا يقال ان فتوى النهاية بناء على ان ما فيه من متون الاخبار المجردة عن الاسانيد كما يظهر من الحلي في
السرائر لانا نقول على تقدير تسليم ذلك فغاية الامر وجود رواية يدل على مذهبهم ولكنها ضعيفة السند فلا يصلح للحجية لا يقال ان الضعف منجبرة
بالشهرة ولا يقال لا نسلم فتوى النهاية بذلك لما اشار اليه في الرياض لانا نقول ذلك محل نظر فان الشيخ قد صرح بالقول الاول فانه قال اذا دفن
في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل
الاول انتهى ثم ان دعوى ان مجرد التصريح بورود الرواية مع عدم الرد لها يقتضي المصير اليها محل نظر والاقرب الثاني لاطلاق ما روي عن دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا
كفعل اليهود ينقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فتامل وللاخبار الا مثل وما اشار اليه في جامع المقاصد والروض عن الصادق عليه السلام من ان
موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف في شاطئ النيل وحمله الى الشام قد يدل على الجواز لان الظاهر انه عليه السلام ذكره معرضا له كحديث ذكره

على كل حسن ولان الغرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة امر مطلوب وزاد في الاول فقال عليه ما روي ان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة
سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر وفي الرياض بعد الاشارة الى الاصل ويؤيده ما روي من نقل نوح ادم وموسى ويوسف عليهم السلام
وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى فتم انتهى والمسئلة في غاية الاشكال فالاحوط مراعاة القول الاول بل لا يخلو عن قوة عليه فلو
اوصى الميت بالنقل فهل يجوز نقله بعد دفنه اولا كما لولم يوص اشكال ولعل الثاني اقوى **الخامس** يكره ان ينقل الميت من بلد الى اخر قبل دفنه الا
الى احد المشاهد المشرفة فانه يجوز بل يستحب اما الكراهة في الصورة الاولى فقد صرح بها في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والتذكرة والارشاد
والقواعد وكرى وجامع المقاصد والروض والكفاية والرياض وظاهر المسالك والمدارك والحجة عليها امور **احدها** دعوى الاجماع عليه في التذكرة
وكرى وجامع المقاصد والمحكي عن نهاية الاحكام والمعتبر وقد صرح فيما عدا الثاني بانه مجمع عليه بين العلماء **ثانيها** ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى
وجامع المقاصد والروض من قوله عليه السلام عجلوا الى مضاجعهم **ثالثها** ما تمسك في الرياض من خبر دعائم الاسلام المتقدم اليه الاشارة واما الجواز
في الصورة الثانية فقد صرح به في النهاية ويع والتبصرة والقواعد والكفاية واما الاستحباب فيها فقد به في النهاية والمعتبر وكره وكرى وجامع
المقاصد وقد حكى عليه الاجماع جماعة ففي المعتبر قال علماؤنا يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام الى الان وهو المشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه
يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن من الاحياء يوصله الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة فالاولى وفي التذكرة انه
عمل الامامية عليه من لدن زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فكان اجماعا وفي كرى ولو كان يقرب احد المشاهد يستحب نقله اليها ما لم يخف هتكه
لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة عليهم السلام الى ما بعد وفي جامع المقاصد عليه الامامية من زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فتكون اجماعا
انتهى واحتج عليه في الرياض بجملة من الاخبار فقال ويرشد اليه المروي في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر
عليه السلام لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي ارشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد
الكريم ابن السيد احمد بن طاوس من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة
بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة جنازة فحين راه عليا قصده حتى
وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام
لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله
ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه فتامل ونحوه المروي في كتب الديلمي والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام ان اخرج عظام يوسف عليه من مصر وعن الغرية فجاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى مشاهد الرسول صلى الله عليه وآله ان وصى
الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما
افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم وهل يختص جواز النقل قبل الدفن مطلقا ولو الى المشاهد بصورة عدم استلزامه فساد الميت او يعمها و
الصورة التي يلزم فيها الفساد مطلقا او يختص بصورة عدم استلزامه الفساد ان نقل الى غير المشاهد والا فيجوز مطلقا احتمالات والاحوط الاول
وان كان الثاني كما هو الظاهر اطلاق المعظم في غاية القوة ولا فرق في استحباب النقل الى المشاهد بين المسافة القريبة والبعيدة ولكن حكي عن بعض
التخصيص بالاول ففي الرياض وقيد الشهيد استحبابه بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك انتهى ولا فرق فيما ذكر بين الذكر والانثى
والخنثى والحر والمملوك والعادل والفاسق ويستفاد من اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين الكبير والصغير مطلقا ولو كان رضيعا لكن
مقتضى تعليل جماعة منهم الاختصاص بالاول وهل المخاطب بجواز النقل واستحبابه جميع الورثة او الاكثر حظا منهم او جميع الاقارب او جميع المكلفين
احتمالات ولعل الاخير اقرب ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء فصرح في التحرير والذكرى وجامع المقاصد وكره بانه يستحب النقل اليها
وهو جيد وفي كرى ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها **القول** في غسل الاموات **مصباح**
اختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت بغمسه في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة على قولين **الاول** انه يجوز كما يجوز في غسل الجنابة الارتماس
فلا يجب الترتيب بين الاعضاء ح وهو للقواعد ولا يضاح والدروس والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والرياض والدرة
وغيرها او بما يمكن استفادته من السرائر والمراسم والارشاد **الثاني** انه لا يجوز بل يجب تغسيله مرتبا بين الاعضاء وهو للكشف ويمكن استفادته من

والمسالك الجامعية للاولين بوجوه **الاول** نحو ما دل على جواز الارتماس في غسل الجنابة وقد اشار اليه هنا في جامع المقاصد فقال لان السقوط الترتيب
في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى انتهى وفيه نظر فان الاولوية غير مسلمة **الثاني** ان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب
وقد اشار الى هذا في جامع المقاصد فقال ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب انتهى وفيه نظر ويشبه هذا بالمصادرة على المط
الثالث ان العلة الموجبة لجواز الارتماس في غسل الجنابة موجبة لجواز الغمس هنا وقد اشار اليه هنا في الايضاح فقال قال والاقرب الترتيب
مع غمسه في الكثير اقول وجه القرب انه كغسل الجنابة و وجود العلة في الجنابة انتهى وفيه نظر واضح **الرابع** ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة
وهو خبر محمد بن مسلم الذي وصف في الرياض عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب لا يقال غاية ما يستفاد من الرواية ان غسل الميت مثل
غسل الجنابة في الجملة وهو غير مجد اذ لا شك في ثبوت المماثلة من هذه الجهة الا على تقدير افادة اطلاق الحكم بالمثلية المماثلة من جميع الوجوه
وهو ممنوع وقد اشار الى هذا جماعة منهم صاحب الكشف فقال في جملة كلام له واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره انتهى لانا
نقول الظاهر اطلاق الحكم بالمثلية المماثلة من جميع الوجوه ومنع هذا بعيد جدا وللاخرين وجهان **احدها** الاصل وسياق الاشارة **والثاني**
الاخبار الامرة بالترتيب بين الاعضاء وقد اشار الى هذا جماعة منهم صاحبا المدارك والكشف قال الاول وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب
بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم وهي ضعيفة السند والخروج بها عن مقتضى المستفيضة الواردة في كيفية الغسل وقال الثاني
فالاقوى العدم للاصل وظاهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفيتها انتهى فان قلت الامر بالترتيب يحمل على الوجوب التخييري مراعاة لعموم التشبيه
في خبر محمد بن مسلم المتقدم وغيره قلت تخصيص العموم اولى لان استعمال الامر في الوجوب التخييري مجاز وقد ثبت ان الامر اذا دار بين التخصيص والمجاز
كان الاول اولى فان قلت اطلاق الامر بالترتيب ينصرف الى الغالب وهو عدم امكان غمس الميت فيبقى عموم التشبيه سليما عن المعارض قلت لا
نسلم الغلبة سلمناها ولكن يلزم معها الحكم بعدم انصراف عموم التشبيه الى محل البحث فتامل فان قلت على تقدير تسليم عدم الغلبة تقييد
اطلاق الامر بالترتيب بصورة عدم امكان الغمس قلت ليس هذا اولى من تخصيص عموم التشبيه بغير محل البحث ومع تعادل يتساقطان فينبغي
الرجوع الى الاصل وهو هنا يقتضي عدم اجزاء الغمس لان اشتغال الذمة الغاسل يحتاج الى براءة يقينية ولا يحصل الا بالترتيب ولان رفع
نجاسة الميت الثابتة يقينا لا يحصل القطع به الا بالترتيب واما معه فالرفع مشكوك فيه فالاصل بقاءها الا ان يقال مقتضى عموم نحو قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء كما لا يخفى جواز التطهير بالماء القليل الملاقي لبدن الميت بعد تغسيله بالغمس وهو مستلزم للحكم بطهارة بدنه بذلك
فيكون مجزيا وبهذا يترجح عموم التشبيه على اطلاق الاوامر بالترتيب فيجب الاخذ به وفيه نظر لان كثرة الاخبار المشتملة على الامر بالترتيب مع
اسناد جملة منها بالصحة وغيرها واعتضادها بانه لو كان تغسيل الميت بالغمس جائزا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه يرجح الامر بالترتيب ومن جملة من الاخبار
المشتملة على الامر بالترتيب الرضوي المتضمن لتشبيه غسل الميت بغسل الجنابة الجنب فان فيه وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات يبتدئ
بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الراس ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر بالماء والسدر ثم تغسل مرة اخرى بالماء والكافور
على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة الحديث وذلك من اعظم الشواهد على عدم شمول التشبيه لمحل البحث ولكن لا يخفى ان الاخبار المشتملة
على الامر بالترتيب التي عثرت عليها مشتملة على كثير من المستحبات وان الامر بذلك واقع في سياق المستحبات وبهذا يحصل وهن عظيم في دلالة الامر
بالترتيب على الوجوب مع شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلام في الاستحباب حتى صار عند جملة من المحققين من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها للاحتمال الحقيقي فيشكل تخصيص عموم التشبيه بذلك فالقول بجواز الغمس لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط خلافه فيراعى
الترتيب بين الاعضاء ويترك الغمس **القول** في غسل من مس الاموات **مصباح** اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بمس الميت من الاناسي
على قولين **الاول** انه يجب بذلك وهو للشيخين والفاضلين والشهيدين والديلمي والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وابن جمهور و
المحدث الكاشاني وحكي عن القديمين والصدوقين والحلي والحلبي وقد صرح في كثير من كتب اصحابنا بدعوى الشهرة عليه **الثاني** انه لا يجب بذلك
وهو محكي عن السيد وحكاه في المختلف الخلاف عنه وعن غيره للقول الاول وجهان **الاول** دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه على ما حكي ويعضد
هذا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف كما اشار اليه بعض قال في المفاتيح وقول السيد باستحبابه شاذ وقال في المسالك
الجامعية واما مس الميت فقد اجمعوا على وجوب الغسل بمسه على الشرائط المذكورة الا ما نقل عن السيد المرتضى من القول بانه سنة وهو نادر

الثاني اخبار الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم لا يقال لفظة عليه ليست بدالة على الوجوب لاحتمالها الاستحباب لانا نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر بل الظاهر
من اللفظة المذكورة الوجوب مع انا الاستدلال بالرواية على المطلوب لا يتوقف على ظهور تلك اللفظة في الوجوب كما لا يخفى ومنها صحيحة الاخرى عن
الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة لا يقال الامر في هذه الرواية ليس بظاهر في الوجوب لان الامر في اخبار الائمة عليهم السلام ليس
بظاهر فيه كما عليه جماعة لانا نقول الحق ان الامر ظاهر في ذلك مطلقا ولو في اخبار الائمة عليهم السلام ليس بظاهر كما عليه جماعة لانا نقول لما بيناه في الوسائل
وقد اشار الى ما ذكر في الغنية فقال لا اختلاف بين اصحابنا في ورود الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ولا يقال مقتضى اطلاق الامر بالاغتسال
وجوبه بالتغسيل والتكفين مطلقا ولو لم يتفق معهما مس الميت ولا قائل بهذا فينبغي حمل الامر على الاستحباب لانا نقول تنزيل الاطلاق على صورة
المس اولى وذلك ان الاولوية التقييد على المجاز او لغلبة تلك الصورة ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ومنها صحيحة بن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم و
الطير اذا مسها عليه غسل قال لا كل الانسان ومنها صحيحة حريز عنه عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد
ثم مسه فليغتسل ومنها صحيحة عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ومنها صحيحة
الصفار وفيها فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل لا يقال نمنع دلالة لفظ الوجوب على المطلوب
لانه لم يثبت صيرورته حقيقة في المعنى المتعارف بين الاصوليين في زمن الائمة عليهم السلام والمعنى اللغوي لا يستلزمه لانا نقول منع ذلك في غاية
البعد فلا يلتفت اليه ومنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ومنها ما روي عن العلل الحديث ومنها موثقة
سماعة عنه عليه السلام وغسل الميت واجب الحديث ومنها مرسلة يونس عنه عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وللقول
الثاني وجوه **الاول** ان الاصل براءة الذمة وفيه نظر لاندفاعه بحجة القول الاول فانها اقوى منه **الثاني** انه لو كان لتواتر كما تواتر وجوب غسل
الميت لان الحاجة اليه لا يزيد عن الحاجة اليه بل لا يزيد عن الحاجة الى غسل الميت المس وفيه نظر للمنع من الملازمة والفرق بين غسل الميت وغسل المس في غاية
الوضوح مع انه معارض بما عارضنا الوجه الاول وهو اقوى من هذا ايضا **الثالث** الخبران احدهما ما رواه سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغسل في اربع عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ومنها ما حكاه ما روي عن الاحتجاج قال خرج عن صاحب الزمان عليه السلام
الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل
من خلفه فقال توخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا
بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه
فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل وفيه نظر فان هذين الخبرين ضعيفا السند ولا جابر لهما فلا يصلحان
للمعارضة مع هذا فيما افاده الدلالة كما لا يخفى والمختار عندي هو القول الاول وعليه فلا يجب الغسل بالمس الا بعد البرد الميت فلو مسه وهو حار لم
يجب عليه الغسل كما صرح به الصدوق والمفيد والعلامة والشهيدان والمحقق والمقدس الاردبيلي والظاهر انه مذهب جميع من قال بالمختار على الظاهر
وفي المنتهى لا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار وفي الروض دعوى الاجماع على عدم وجوبه
بالمس حين الحرارة ويدل على ذلك ايضا كثير من النصوص السابقة واعلم انه كما لا يجب الغسل بمسه حال حرارته كذا لا يجب بمسه بعد تغسيله وقد ادعي في
الذكرى اتفاق الاصحاب عليه كما هو ظاهر المنتهى واستدل له بالصحيحين عن الصادق عليه السلام ففي احدهما ولا يغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا
اذا حملته وفي الاخر مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وطاما الموثق لعمار عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس
الميت فعليه الغسل فقد حمل على ما قبل غسله فمنها الاستحباب **مصباح** اعلم ان لا كلام في وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم وقد حكى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع

ويدل عليه ايضا المرسل وخالف فيه المحقق فمنع وجوب الغسل على ما حكى **مصباح** ان مس الميت مما وجب به الغسل بر فعل يجوز له الدخول فى
الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها عليه كما يتوقف على الغسل من الجنابة اختلف الاصحاب فيه على قولين **الاول** انه لا يتوقف الصلوة عليه و
يجوز له الدخول فيها قبله وهو الظاهر من الذخيرة والمفاتيح واليه يميل كلام المقدس الاردبيلى **الثانى** انه يتوقف الصلوة عليه ولا يجوز
له الدخول فيها الا بعده وهو المصرح الروض وجدى قدس سره وظاهر الذكرى وحاشيته يع وجامع المقاصد ويمكن استفادته من الشرايع
والارشاد والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس والالفية لانها قد اطلقت وجوب الغسل للصلوة ولم يقيده بغير غسل المس ولعله لذا فهم
ما ذكرناه من عبارتى عد والارشاد المحقق الثانى وبالجملة لا يبعد دعوى الشهرة فى ذلك كما يظهر من المقدس الاردبيلى وجدى قدس سره قال
الاول واما ماس الميت فالظاهر الحاقه فى هذه الاحكام لعدم الدليل ويمكن الحاقه فى الصلوة والطواف للاجماع ونحوه وان كان فتح وقال الثانى
المشهور والمعروف من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيض يمنع عن كلما اشترط فيها الطهارة مثل الصلوة وغيرها لنا للاول
وجوه **الاول** ان الماس قبل مسه كان ممن يجوز له الدخول فى الصلوة من غير غسل فالاصل بقاء الجواز حتى يثبت الرافع له ولم يثبت **الثانى** ان غسل المس
لو كان مما يتوقف عليه الصلوة لوجب فورا عند تضيق وقتها والتالى بط فالمقدم مثله واما الملازمة فواضحة واما بطلان التالى فللاصل **الثالث** ان غسل
المس لو كان شرطا فى الصلوة لوجب تقييد اطلاق الامر بها والتالى بط لان الاصل عدم التقييد فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة **الرابع**
ان غسل المس لو كان مما لا يصح الصلوة الا به لنبه عليه اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين والتالى بط فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما
بطلان التالى فلانهم ع لو نبهوا عليه لاستفاض الاخبار به لتوفر الدواعى عليه والتالى بط لان معظم الاخبار خال عن الاشارة **الخامس** ان غسل
المس لو كان مما لا يتم الصلوة الا به لوجب تقييد وجوبه بوقت وجوب الصلوة والتالى بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه على التقدير المذكور
يكون واجبا لغيره لا يجب الا بعد وجوب الغير واما بطلان التالى فلان الاخبار الدالة على وجوبه مطلقة والاصل عدم تقييدها بذلك وللثانى
ايضا وجوه **الاول** ان الاصل بقاء التكليف بالصلوة حتى يعلم برفعه ولم يعلم الا بعد الاتيان بها بعد الغسل المس فيجب لها ويكون مما يتوقف
عليه صحتها **الثانى** ان اكثر الاغسال الواجبة مما يتوقف عليه صحة الصلوة فيلحق بها الغسل المسى الواجب عملا بالاستقراء **الثالث** ان المس حدث يمنع
من الدخول فى الصلوة فالصلوة فالاصل بقائه حتى يعلم برفعه ولم يعلم الا بعد الغسل فيجب فيكون مما يتوقف عليه الصلوة اما انه حدث فما
بيناه من كونه من موجبات الوضوء وقد صرح بانه حدث فى الغنية كما عن جماعة من الاصحاب وفى السرائر كما عن النهاية التصريح بانه من نواقض الطهارة
واما ان الاصل بقائه فلما دل على حجية الاستصحاب هذا وقد اعترف فى المدارك وصم بانه ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه الحكم بوجوب الغسل
للصلوة **الرابع** الرضوى من مس ميتا وصلى قبل ان يغتسل اعاد الصلوة لا يق هو ضعيف السند فلا يصلح للحجية لانا نقول ضعف السند منجبر بالشهرة
لا يق لا نسلم الشهرة لان معظم الاصحاب لم يصرحوا بتوقف الصلوة على غسل المس لا فى بابه ولا فى غيرها ولو كان ذلك ثابتا عندهم لصرحوا
به كما صرحوا بتوقف الصلوة على غسل الحيض والجنابة لانا نقول منع الشهرة بعيد فى الغاية بل الظاهر تحققها مع انها ضعف السند سند
الرواية لا يقال يعارضها الاطلاقات الدالة على وجوب غسل المس لانا نقول لا نسلم التعارض بينهما اذ غاية ما يستفاد من تلك الاطلاقات كونه واجبا
لنفسه وانه يجب بمجرد المس وهذا لا ينافى توقف الغير عليه ووجوبه له كما هو مفاد هذه الرواية فانه لا امتناع فى كون الشئ واجبا لنفسه باعتبار
وواجبا لغيره باعتبار اخر وقد وقع ذلك ايض فان الاسلام واجب لنفسه ولغيره اللهم الا ان يقال كل من قال بانه واجب للغير فنفى وجوبه لنفسه
وكل من قال بانه واجب لنفسه نفى وجوبه للغير فح يقع التعارض بينهما ولكن هذا غير ثابت عندى وان كان احتماله لا يخ عن قوة وعليه نقول التعارض
وان وقع بينهما الا انه يجب ترجيح الرواية لاعتضادها بالاحتياط والشهرة وغيرهما وكونها اخص من الاطلاقات على انه قد يجاب عنها بالمنع من دلالتها
على كون غسل المس واجبا لنفسه لما اشار اليه فى مقام دفع الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة على كونه واجبا لنفسه **الخامس** ما اشار
اليه جدى قدس سره من ان غسل المس طهور فيتوقف عليه الصلوة اما الاول فلاتفاق الفقهاء ويدل عليه جملة من الاخبار المطلقة لفظ الطهور عليه
فان الاصل فى الاطلاقات الحقيقة واما الثانى فلعموم ما دل على توقفها عليه من نحو قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور واذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة **السادس** ما اشار اليه جدى ايضا من انه لو كان واجبا لنفسه لكان موسعا اذ لا دليل على التضييق ولو كان موسعا لكان
وقته طول العمر ولو كان اخره ذلك لادى الى ترك الواجب اذ قد يظن بذلك فى وقت لا يمكنه الاتيان به وهو غير جائز والاقتضاء فى المسئلة

لا يخ عن اشكال والاحوط مراعاة القول الثانى بل لا يبعد المصير اليه وينبغى التنبيه عليه امور **الاول** هل يتوقف الطواف على هذا الغسل كما
يتوقف الصلوة عليه على المشهور والاول على الظ بل الظ ان كلمن قال بتوقف الصلوة عليه قال بتوقف الطواف عليه ايضا وممن صرح بتوقفه عليه
الشهيد الثانى فى ض ولم ينقل فيه خلافا وربما يظهر من المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها المصير الى الثانى والاحوط الاول لا يبعد دعوى قوته
الثانى من مس ميتا على وجه يوجب الغسل فهل يجوز له ان يمس قبل الغسل ما لا يجوز للجنب مسه او لا يجوز كالجنب فيجب غسل المس لمس خط المصحف
المشهور على الظ على الثانى منهم الشهيد الثانى فى ض فانه وقد صرح بذلك ولم ينقل فيه خلافا وربما يظهر من جماعة خلافه والاول احوط
الثالث هل يتوقف الصوم على غسل المس فلا يصح لمن مس الميت ولم يغتسل الدخول فى الصوم او لا الاصح فى كره والدروس والروض الثانى
وتمسكا له بالاصل وعدم النص وقوعه وربما يظهر من جملة من الاصحاب العبائر الاول وهو احوط **الرابع** هل يجوز لمن مس الميت على وجه يوجب
الغسل ولما يغتسل اللبث فى المساجد ام لا الاصح المحقق الثانى وحاشية يع وجامع المقاصد والشهيدان فى ش والمسالك والروض بالاول
ولا يخ عن قوة لما اشار اليه فى السرائر والروض قال الاول لا خلاف بيننا على ان لمن يغتسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره
وجوازه ودخوله اليه وقال الثانى واما دخول المسجد المساجد نعم الحكم فى كره واستثنى الشهيد ماس الميت من تحريم دخول المساجد وادعى
ابن ادريس الاجماع والمنقول بخبر الواحد حجة مع اعتضاده باصالة البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه نفيا واثباتا انتهى وربما
يظهر من جملة من العبائر الاول وهو احوط   هل يجوز لمن مس الميت على وجه يوجب الغسل ولما يغتسل ان يقرا العزائم او لا الاصح فى
جامع المقاصد وحاشية الشرايع كما عن البيان بالاول ولا يخ عن قوة لما اشار اليه فى ض فقال واما قراءة العزائم فليس فيه تصريح لاحد من الاصحاب
والظاهر ان الحكم فيها كذلك لا اصالة البراءة وعدم الدليل المحرم انتهى **القول** فى التيمم **مصباح** اختلف الاصحاب فى انه هل يجب
فى التيمم الاقتصار على التراب او يجوز بكلما كان من الارض على قولين **الاول** انه يجب الاقتصار على التراب وهو قول المرتضى فى الناصرية
وجمل العلم والمفيد فى المقنعة والشيخ فى موضع من التهذيب وابن زهرة فى الغنية والمحقق فى النافع والشرايع كما عن الاسكافى والحلبى والديلمى
ويحيى بن سعيد **الثانى** انه يجوز بكلما كان من الارض وهو قول العلامة فى المنتهى والقواعد والمختلف والتحرير والشهيد فى الدروس و
المحقق الثانى فى الجعفرية وابن فهد فى المحرر والمقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة وصاحب المدارك كما عن الشيخ فى المبسوط والخلاف والجمل
والعمانى وحكى عن المحقق انه استحسنه وعزاه فى المقاصد العلية الى المشهور للاول وجوه **الاول** انه اذا تيمم بالتراب برئت ذمته وخرج عن عهدة
التكليف بالطهارة وجاز له الدخول فى العبادة المشروطة بها قطعا للاجماع على جواز التيمم بالتراب ولا كذلك لو تيمم بغيره مما يسمى ارضا لعدم
لعدم الدليل عليه فاذن يجب الاقتصار على ما يعلم معه براءة الذمة والخروج عن العهدة **الثانى** الاجماع المحكى فى الغنية **الثالث** قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والاستدلال به من وجهين **الاول** الامر بالتيمم بالصعيد فانه يدل على الوجوب والصعيد هو التراب
كما عن الصحاح والجمل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والاصمعى وابى عبيدة معمر بن المثنى   طهور قوله تعالى
منه فى لزوم ان يعلق باليد شى اذ لا يتصور ذلك الا فى التراب وبهذا يمكن الاستدلال بصحيحة زرارة عن الباقر عليه اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
بيديه على الارض مرة ثم نفضهما   النبوى جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فمن عدم يستفاد عدم جواز التيمم به ويؤيد هذه الرواية جملة من
الروايات منها الحسن وفيه فان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان فى حال لا
يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به ومنها الخبر عن الرجل لا يصيب الماء والتراب يتيمم بالطين قال نعم ومنها الاخبار ربما الماء رب التراب وفى جميع
الوجوه المذكورة نظر اما فى الاول فللمنع من عدم قيام الدليل على عدم جواز بما يسمى التيمم بما يسمى ارضا لما سياتى ان شاء الله على انه يلزم من الاقتصار على
ما ذكر الحكم بفقد الطهورين اذا انحصر ما عنده فى الحجر فيلزم الحكم بسقوط العبادة وهو خلاف الاصل فتامل واما فى الثانى فلوهنه بمصير الجماعة
الذين صاروا الى خلافه ولمعارضته بالاجماع المحكى عن الطبرسى عن جواز التيمم بالحجر ويعضده ما فى جملة من الكتب قال فى الناصرية والذى يذهب
اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب وما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض وقال فى المنتهى قال علماؤنا لا يجوز
التيمم الا بالتراب فى الارض وقال فى كنز العرفان قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزاه انتهى على انا نمنع من ظهور عبارة
الغنية فى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال والذى يفصل به التيمم التراب الطاهر ولا يجوز بالزرنيخ او بغيرهما من المعادن ولا تراب خالصه

او شيء من ذلك بدليل الاجماع اذ مستند الاجماع يحتمل رجوع الاجماع الى الحكم الثاني وهو نفي جواز التيمم بالمعادن لا الاول فتد واما في الثاني فللمنع
من كون الصعيد موضوعا للتراب بل هو لا يسمى ارضا لوجهين الاول حكاية التصريح به عن كثير من كتب اللغة كالعين والمحيط والاساس و
المفردات الراغب والشامي والخلاصة وحكي ايضا عن الزجاج وثعلب والخليل وابن الاعرابي وعن الزجاج نفي الخلاف في ذلك وفي بعض شروح
الجعفرية ان الصعيد الارض كما صرح به اهل اللغة **الثاني** انه استعمل في غير التراب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا كما نص عليه بعض وفي التراب
والاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك لا يقال يعارض الوجهين ما تقدم من التنصيص من جماعة اهل اللغة على انه للتراب خاصة لانا نقول
تنصيص هؤلاء لاعتضاده بالاكثرية والوجه الثاني اولى بالترجيح واما دعوى ان قوله تعالى ظاهرة في لزوم العلوق فمنعها في كنز العرفان قال
لجواز ان يكون من هيهنا ابتداء الغاية انتهى ويرد بما يد فعه الخبر المعتبر بانها للتبعيض فتد واما صحيحة زرارة فيجاب عنها بالمنع من الدلالة لزوم العلوق
في التيمم واما في الرابع فلعدم اعتبار به لعدم وضوح سنده على انه معارض بما رواه في علل الشرايع عن ابي الحسين محمد بن علي الشاة عن ابي بكر
محمد بن جعفر بن احمد البغدادي عن احمد بن السحق عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمان عن حفص النخعي عن محمد بن حميد عن محمد بن الكندي
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا اولى بالاعتبار لانه مسند ومجبور بالشهرة
الحكية في مقاصد العلية ويعضده ما روى عن الراوندي المحكى انه يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له
التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ومما ذكر ظهر انه يصح ان يحتج به للقول الثاني ولا يخ وهو عندي عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول
الاول لان تمكن من التراب وان لم يكن هناك الا الحجر تعين التيمم به ولا دعى في المختلف الاجماع على جواز التيمم به عند الاضطرار **مصباح**
لا يجوز التيمم بالاشنان والدقيق لدعوى جماعة فيما حكي عنهم الاجماع عليه ويعضدها عدم ظهور الخلاف في ذلك ولظاهر الامر في الاية الشريفة
المعتضدة الاصل وبما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولما
الخبر المجوز للوضوء بالدقيق فلا يصح التعويل عليه لضعف سنده ومقصوده لا لله كما سه عليها الشيخ **مصباح** لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ للاصل
وظاهر الامر في الاية الشريفة والاجماع المحكي عليه في الغنية وخالف في ذلك العماني فجوز التيمم بهما لانهما خارجان من الارض وجوابه انا لمعتبر صدق الاسم
لا الخروج الى من المسمى ولا فلا زم ينبغي الامر بين نكم من خارج من المسمى لا يصدق عليه الاسم نعم ربما يستفاد مما رواه الراوندي المتقدم اليه الاشارة
كفاية مطلق الخروج لكنه ضعيف فلا يجوز التعويل عليه **مصباح** لا يجوز التيمم بالرماد مما تقدم وللاجماع المحكي عليه في المنتهى لكنه مختص بما اذا كان
رماد الشجر **مصباح** اختلف الاصحاب في التيمم بالجص والنورة على اقوال **الاول** الجواز مطلقا وهو محكي عن السيد في المصباح والديلمي في المراسم والفاضلين
في المعتبر والتذكرة والشهيد في الذكرى **الثاني** المنع كك وهو قول الحلي **الثالث** الجواز قبل الاحراق والمنع بعده وهو محكي عن الاكثر **الرابع** الجواز
اذا فقد التراب ولعل الاقرب ما حكي عن الاكثر لصدق اسم الارض عليهما قبل الاحراق للاصل وهو الصعيد بمعنى واحد على ما تقدم ويؤيده ما تقدم
من خبر الراوندي ويخوه ما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه لا يخرج من الارض وانما يخرج من الشجر لا يقال ترك الاستفصال يشملها قبل الاحراق واما بعده دليل على عموم
الجواز كما هو القول الاول على انه قد يستدل له ببقاء التسمية بعد الاحراق وباستصحاب بقائها وباستصحاب الحكم وهو الجواز لانا نقول ضعف
السند يمنع من التعويل عليها الا ان يدعى الجبر بالشهرة لكنها محل تامل كدعوى بقاء التسمية والتمسك بالاستصحاب لاثبات بقائها عن جابر لان
التسمية يرجع في اثباتها الى ما ثبت به اللغات من الادلة المتعارفة بينها مما انها لا ثباتها الا انها مسئلة قوية ولا يجوز التمسك بمثل الاستصحاب
في المسئلة اللغوية سلمنا جوازه ولكن مطالب بعموم يدل على جواز التيمم بكلما يسمى ارضا حتى مثل هذا فلم يبق سوى استصحاب الحكم وهو ضعيف
لعدم بقاء موضوعه بعد الاحراق والكتبة بالارضية وللشك فيه وقد تقرر ان شرط الاستصحاب بقاء الموضوع سلمنا لكنه معارض باستصحاب
المنع من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة ولا يقال يدل على جواز الامر بعد الاحراق الصحيح المروي في كا عن ابي الحسن عليه السلام انه
سئل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد استدل به بعض
الاجلة على ذلك لانا نقول بالمنع من الدلالة وكيف غايته الدلالة على جواز السجود عليه ايضا يحتج الحلي بانهما معدنيات فلا يصح التيمم بهما وجوابه
بعد التسليم ما ادعاه المطالبة بدليل الكلية المانعة عن التيمم بالمعدن **مصباح** يجوز التيمم بالارض المجر المانعة عنه البراق ووفاقا للشيخ والحلي

والفاضلين كما عن المهذب والجامع بل قال في المعتبر على ما حكاه حكي انه مذهب فقهائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه منع الشيخ انتهى والحجة فيما ذكرنا انه
يطلق عليه اسم الارض حقيقة فيشمله اطلاق ما دل على جواز التيمم به ويؤيده خبر الواو ندي والسكوني المتقدم اليهما الاشارة نعم يكره التيمم بها
مصباح يجوز التيمم بالارض الرملة لاطلاق اسم الارض عليها حقيقة لا يقال يعارضه الخبر الدال على الزجاج وانه يدخل نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوحان لانا نقول وهذا الخبر لا يصلح للمعارضة لذلك نعم يكره التيمم بها كما عن المبسوط والمهذب والجامع
وكتب المحقق **مصباح** يجوز التيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والحجة فيه امران **الاول** ادعاء المعتبر والتذكرة على ما حكي الاجماع عليه
وهو ظاهر الحبل المتين وغيره **الثاني** الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا
يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ومنها صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت الارض مبتلة فانظر اجف موضع تجده فتيمم فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غبارة او شيء مغبر
ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ومنها موثقة سماعة عن الباقر عليه السلام اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غبارة او من شيء
منه ومنها ما روى عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء ولا طين ما يصنع قال يتيمم بالصعيد قلت فانه راكب ولا
يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة
ويتيمم وينبغي الامور **الاول** الظاهر من صحيحة ابي بصير اعتبار اجتماع غبار ويتيمم به وهو ظاهر النهاية والمقنعة والمنتهى والذكرى كما عن ظاهر اكثر
الاصحاب واطلق الحلي والشيخ في غير النهاية وغيرهما الحكم فظاهرهم عدم اعتبار ذلك **الثاني** اعلم انه لا ترتيب بين الثلثة المتقدمة وفاقا
للمقنعة والمنتهى والذكرى والجعفرية كما عن المعتبر والاسكافي بل قيل مذهب اكثر الاصحاب والحجة على ما ذكرنا ظواهر الاخبار المتقدمة وبها
يندفع ما يظهر من النهاية من وجوب تقديم عرف الدابة واللبد على الثوب وما يظهر من السرائر من عكس هذا **الثالث** لا يجوز التيمم بالغبار اذا كان
التراب موجودا وفاقا للاكثر للاصل واختصاص من الاخبار المجوزة لا له بغير الفرض وذهب المرتضى في الجمل الى جوازه لكونه من اجزاء الصعيد
فيعمه الاطلاق والجواب اما المنع من كلية ذلك كما صرح به في المدارك وكذا في المنتهى فقال الصعيد هو التراب الساكن الثابت والغبار ليس كذلك
او الشك في انصراف الاطلاق اليه واعلم انه يلحق بالتراب الحجر فيما ذكر كما من التخيير في التذكرة والمعتبر وهو ظاهر المنافع والدروس والذكرى لما
تقدم وحكي عن صريح المراسم والجامع عدم الالحاق وجواز التيمم بالغبار مع وجوده وهو ظاهر المقنعة والشرايع والقواعد والمنتهى كما عن ظاهر
المبسوط ونهاية الاحكام **مصباح** اعلم خلافا في جواز التيمم بالوحل وهو بالفتح والسكون الطين الرقيق بل في المنتهى كما عن المعتبر وظاهر كنز
دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر وبعض الاخبار المتقدمة ما رواه علي بن مطر عن بعض اصحابه انه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب
الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم وهو صعيد طيب وماء طهور وينبغي التنبيه لامرين **الاول** لا يجوز العدول اليه مع وجود الغبار للاجماع
عليه المحكي في المنتهى والحبل المتين وغيرهما كما عن المعتبر ويعضده صحيحة ابي بصير المتقدمة ونحوها من الاخبار ويؤيده الاعتبار فان الغبار اقرب
الى التراب من الطين لخلوصه من الماء وجفافه ولكن الظاهر من رواية زرارة ومرسلة علي بن مطر الجواز واليه مال في المدارك معللا بضعف سند رواية
ابي بصير واختصاص صحيحة زرارة الدالة على جواز الغبار بالواقف الذي لا يتمكن النزول الى الارض واختصاص صحيحة رفاعة الدالة عليه بحال الثلج لكنه
قال الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على ظاهرهم الاتفاق عليه قلت صرح بضعف رواية ابي بصير لو سلم فينهض حجة لوجوب الترتيب و
لا يعارضها الخبران المتقدمان لضعفهما سندا **الثاني** اختلف الاصحاب في كيفية التيمم به على اقوال **الاول** انه لا يتيمم كما يتيمم بالتراب وهو
اختيار السرائر كما عن سلار للاطلاق والامر به **الثاني** انه يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى نداوة ثم يمسح الوجه
واليدين وهو خيرة الشيخين في عدة كتبه **الثالث** انه ينفض بعد الترك والتيمم بالنفوض **مصباح** اذا لم يجد الا الثلج فان امكنه بالتدهين تحصيل
ما يحصل به اقل الغسل فالظاهر الاتفاق على لزوم الطهارة المائية وان لم يمكنه ذلك فاختلف الاصحاب فيه اقوال **الاول** انه يتيمم به كما يتيمم
بالتراب وهو خيرة القواعد كما عن المرتضى والاسكافي والديلمي **الثاني** انه يتوضأ او يغتسل بنداوته ان امكن وان لم يتحقق اقل الغسل مع
عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة وهو خيرة الشيخين في المقنعة والنهاية **الثالث** انه يسقط عنه فرض الصلوة مطلقا وهو

خيرة الحلي في السرائر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية بل نقل عن اكثر الاصحاب ويظهر من الذكرى والدروس التوقف في المسئلة
للاول جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ومنها رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل جنبا وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما
افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه ما عن قرب الاسناد وجوابه المنع
من دلالة الاخبار المذكورة على ذلك لعدم ظهورها في التيمم بالثلج بل لا يبعد دعوى ظهورها في التيمم بغيره وبيان ان وجود الثلج ليس كوجود الماء
في المنع عن الطهارة المائية وللثاني عموم الميسور لا يسقط بالمعسور والاخبار باجزاء الدهن في الوضوء وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وجوابه المنع من دلالة الاخبار المذكورة على ذلك اما الاول فلما بيناه في الوسائل
واما الثاني فلاحتماله المبالغة في اقل الغسل بل لا يبعد دعوى الظهور فيها واما الثالث فلضعف السند والدلالة كما لا يخفى وللثالث انه لا
يجوز الصلوة الا مع الطهارة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولم يثبت من الشرع كون الثلج طهورا فلا يجوز الحكم به لان كون الشئ
ظهورا حكم شرعي وهو توقيفي يجب ان يعلم من الشارع **مسئلة** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب مسح الوجه في التيمم في الجملة واختلفوا في
مقداره على اقوال **الاول** وجوب مسح تمام الوجه وهو خيرة الصدوق في المجالس فانه قال على ما حكي فاذا اراد الرجل ان يتيمم ضرب يديه على الارض
مرة واحدة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع وقد روي ان يمسح الرجل جبينيه
وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رضي انتهى ونقل عن والده اختيار هذا ايضا كما عن الجعفي **الثاني** وجوب مسح الحاجبين والجبينين
وهو خيرة الصدوق في الفقيه قال واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه انتهى وفي
الهداية مثله **الثالث** وجوب مسح الجبهة والجبينين دون الحاجبين وهو خيرة المسالك قال يجب مسح الجبهة والجبينين وينبغي مسح الحاجبين
الرابع وجوب مسح الجبهة والحاجبين والجبينين وهو خيرة المدارك قال والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين ونقل عنه من عين
نسبة هذا الى الصدوق وقيل بعدا لتصريح بمنافاته لظاهر عبارة الفقيه ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقا عليه
وانما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك **الخامس** وجوب مسح الجبهة فقط وهي من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين
الاعلى باعتبار السوا انتهى وهو خيرة السيد في الناصريات والانتصار وجمل العلم وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والشيخ في المبسوط والنهاية
والمصباح والمحقق في النافع والشرايع والعلامة في المنتهى والتذكرة والمختلف والقواعد كما عن الاسكافي والعاني والقاضي والجلي وفي المنتهى والتذكرة
نسبه الى اكثر الاصحاب وهو الاقرب لوجوه **الاول** الاجماع المحكي في الانتصار والناصريات والغنية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف ونتر بل كلامه على ما يؤول اليها وبانه لو وجب مسح تمام الوجه لاشتهر فتوفر الدواعي عليه لان المسئلة مما يعم به وباصالة
البراءة عن التكليف بالزيادة **الثاني** قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم بناء على الباء اذا دخلت على الفعل المتعدي كان الاصل فيها التبعيض وقد
بيناه في الوسائل بما لا مزيد عليه لا يقال ليس فيه تعيين الجبهة بل غايته الدلالة على وجوب مسح البعض في الجملة لانا نقول المقصود من الاستدلال
به ابطال القول باستيعاب الوجه بالمسح بل نحو يجوز الاستدلال على ابطال القول بوجوب مسح الزائد على الجبهة كما لا يخفى **الثالث** الرضوي
وفيه ثم تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام شعر الى طرف الانف وبعضده موثقة زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام على التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعها ونفضها ثم مسح راسهما بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هكذا في بعض الكتب في كان بدل الجبهة الجبينين وبعضده ايضا دعوى
التعاضد تواتر الاخبار بمسح الجبهة في تعليم عمار ويشعر بها ايضا عبارة الكنز لا يقال الرضوي ضعيف السند لا يصلح للحجة والموثق في قصور سنده
قاصر الدلالة لامكان حمل الجبهة او الجبينين على تمام الوجه من باب تسمية الكل باسم الجزء والقرينة عليه الاخبار الكثيرة الظاهرة في مسح تمام الوجه
منها صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
ومنها صحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال يتيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه الحديث ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد

للوضوء والغسل من الجنابة فضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما للوجه مرة ومرة لليدين ومنها صحيحة الاخرى وفيها فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه على الارض ثم مسح وجهه ومنها موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ومنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ويؤيدهما الاحتياط ونحوه ما
دل على لزوم الاستيعاب في الطهارة المائية التي هي كل طهارة ومشاركة البدل للمبدل منه في الاحكام وقوله تعالى بوجوهكم بناء على
كون الماء فيه زايدة فان سيبويه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه مجيئها للتبعيض لانا نقول ضعف السند وقصوره انما يقدح حيث لا
يوافق الخبر فتوى الاكثر واما معها فلا لحصول الجابر له ح واما المناقشة في دلالة الموثق فضعيفة لان حمل الجبهة او الجبينين على ذلك
بعيد والاخبار المزبورة لا تصلح لان يكون قرينة عليه لامكان حمل الوجه فيها على الجبهة من باب تسمية الجزء باسم الكل بل هذا اولى
من حمل الجبهة على الوجه لوجوه الاول شيوع استعمال الوجه في الجبهة في الاخبار وكلام علمائنا الابرار ولا عكس وقد ثبت ان الشيوع
من اعظم المرجحات لاحد المجازين على الاخر الثاني انا التجوز في الجبهة من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في كل وهو مشروط بشرط مفقود
غير موجود في المقام ولا كذلك الثالث انا اذا ارتكبنا التجوز في الوجه نؤول الاخبار الى ما عليه المشهور ولا كذلك التجوز في الجبهة نحو الاول
الرابع ان التجوز في الوجه يجعل الاخبار موافقة للكتاب ولا كذلك التجوز في الجبهة وقد ثبت حصول الترجيح بالموافقة للكتاب واما
احتمال زيادة الباء فيه كانكار سيبويه فضعفه ظاهر في الغاية وقد بيناه في الوسائل هذا كله على تقدير تسليم ظهور الاخبار المتقدمة
لمسح الوجه في لزوم مسح تمامه وقد يمنع منه لان مسح الوجه كما يصدق بمسح مجموعه كذا يصدق بمسح بعضه فاذن لا يكون في اخبار المزبورة
دلالة اصلا لانها متضمنة لنقل الفعل وليس فيه دلالة على افراده بشيء من الدلالات ولذا اذا قيل ضرب زيد لم يفهم سوى حصول مفهوم
الضرب منه في ضمن فرد منه واما انه شديدا وخفيف فلا يفهم اصلا لا يق لا نم ما ذكرتم من صدق مسح الوجه بمسح بعضه ولو سلم نقول
غايته الاطلاق وهو ينصرف الى مسح تمام الوجه على هذا ينهض الاخبار المتقدمة مرجحة ولا يصلح الرضوي والموثق السابقان للمعارضة
لها اما لعدم التنافي بينهما اذ غايتهما الاقتصار على مسح الجبهة وليس فيه دلالة على نفي لزوم مسح ما عداها حتى يعارض الظاهر في لزوم مسح ما زاد
عليها وهو الاخبار المتقدمة فلا يحتاج الى ترجيح احد المجازين او لترجيح التجوز في الجبهة باعتبار ان التجوز في الوجه مستلزم المجاز والاخبار الكثيرة
وهو مرجوح بالنسبة الى ارتكاب التجوز قليل من الاخبار اللازم على التجوز في الجبهة خصوصا اذا كان معيب السند لانا نقول كيف لا يسلم
ما ذكرناه والحال ان اهل اللسان يقضون به قطعا ويقوي ما ذكرناه صدق مسح الراس بمسح بعضه والتفرقة بين مسح الراس ومسح
بغيره بينا مرين لا فرق بينهما قطعا واما دعوى انصراف الاطلاق الى الاستيعاب فغير معلومة سلمنا لكن ينبغي الصرف الى خلاف الظاهر
الرضوي واما الموثق واما دعوى عدم التنافي بينهما وبين تلك الاخبار فضعفه ظاهر لظهورهما باعتبار ورودهما في مقام بيان الكيفية
التيمم الواجبة في عدم وجوب مسح ما زاد على الجبهة ولولا اعتبار مثل هذا الكتاب يجب من جملة من تلك الاخبار المتضمنة لنقل الفعل بان
الفعل لا يدل على الوجوب فلعل مسح تمام الوجه كان مستحبا فاتى به ويحكى عن بعض القول به واما دعوى ترجيح التصرف في الموثق والرضوي على
التصرف في تلك الاخبار فضعيفة جدا فالقول بالاستيعاب ضعيف جدا وقريب منه القول بمسح الحاجبين والجبينين واما الروايات
الظاهرة فيه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا تيمم الرجل للوضوء يده على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه
وموثقته عنه وفيها فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام وفيها
تضرب بيديك على الارض ثم مسح على جبينيه فيجاب عنها بالتنزيل على ما عليه المشهور بدعوى الاجماعات عليه مع اعتضادها بالرضوي والموثق
على التقريب لكن الاحتياط هنا لا يترك مصباح اختلف الاصحاب في عدد الضرب الذي يجب في التيمم على اقوال الاول انه يجزي ضربة واحدة
في التيمم مطلقا سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل وهو خيرة المرتضى في الناصرية وجمل العلم وابن زهرة في الغنية والمقدس الاردبيلي ره في
مجمع الفائدة والمحقق البهائي في الاربعين والحبل المتين وخالي العلامة المجلسي ره في البحار والمحدث الكاشاني في المفاتيح وصاحب المدارك كما عن
العماني والاسكافي والقاضي والمفيد في الغرية والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وظ الكليني وق في المقنع وفي السرائر عزاه الى قوم من
اصحابنا وقيل يظهر من كثير من متاخري المتاخرين الميل اليه كالشيخ محمد والمجلسي في شرح الفقيه والفاضل الخراساني في الذخيرة الثاني انه لا يجزي

فيه سواء كان بدل الوضوء او الغسل الا ضربتان وهو محكى عن على بن بابويه والمفيد فى الاركان وصاحب المعالم فى المنتقى **الثالث** انه لا يجزى فيه
سواء كان بدل الوضوء او الغسل الا ثلث ضربات وهو محكى عن على بن بابويه فى الرسالة عن المعتبر انه مذهب قوم من اصحابنا **الرابع** انه
يجزى فى التيمم الذى هو بدل الوضوء ضربة واحدة وفى التيمم الذى هو بدل الغسل لا يجزى الا ضربتان وهو خيرة الصدوق فى الفقيه و
الشيخين فى عة ويه وط والمصباح والحلى فى السرائر والفاضلين فى يع وفع وعد وكرة ولف وهى والشهيد فى الالفية والمحقق الثانى فى
الجعفرية وجامع المقاصد وابن فهد فى المحرر كما عن الديلمى والحلبى والمرتضى فى المصباح وفى المنتهى والمختلف والدروس وغيرها انه المشهور
بين الاصحاب والاقرب الاول لصحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله صلى الله عليه واله قال فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم له بعد ذلك لا يقال لا يجوز التمسك بهذه بهذه الرواية لوجوه **الاول** انها مختصة
بالجنب والمقصود اعم منه ومن المحدث **الثانى** انها دالة على ان الواجب مسح الجبينين وقد ثبت سابقا ان اللازم مسح الجبهة وانه مجزى **الثالث** ان الاستدلال
بها موقوف على كونه ثم لم يبعد من كلام المعصوم عليهم السلام الحاكى لفعل النبى صلى الله عليه السلام الحاكى وهو غير معلوم سلمنا لكن لعل المقصود منه
الاشارة الى عدم وجوب مسح عضو اخر غير الجبينين والكفين نعم ليس فيه ذكر الضربتين ولكن لا دلالة فيه على عدم لزومها الا على تقدير العلم بان المعصوم
عليهم السلام كان فى صدد بيان جميع واجباته من النية والموالاة والابتداء بالاعلى وغير ذلك **الرابع** انها معارضة بما دل على لزوم المرتين فى التيمم مطلقا
وبما دل على لزوم الثلث كك وبما دل على التفصيل بين التيمم الذى هو بدل عن الغسل فالمرتين والتيمم الذى هو بدل عن الوضوء فالمرة فمن الاول
صحيحة اسمعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة واحدة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين والوضوء وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد فهو
وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود ثم يضرب بهما اخرى فيمسح بها اليمنى الى حد الزندين ومن
الثانى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحده على ظهورها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ومن
الثالث الاجماع المحكى عن الامالى والتبيان ومجمع البيان المؤيد بالشهرة بالتعدد فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل بالبدلية عنه وصحيحة
زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة يضرب بيديك مرتين ثم ينفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين وصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان لانا نقول
التمسك بالرواية صحيح والوجوه المزبورة لا تصلح للمنع منه اما الاول فلان اختصاص مورد الرواية غير قادح بعد وجود سبب التعدى و
هو امران **الاول** ان الظاهر ان كل من قال بنفى التعدد فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل قال بنفيه فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء فاذا
ثبت الاول بالرواية الصحيحة فيثبت الثانى بعدم القول بالفصل على الظ **الثانى** موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم فانها مصرحة بالتسوية بين التيممين فاذا ثبت نفى التعدد فى التيمم الذى
هو بدل عن الغسل لزم ثبوته فى التيمم الذى هو بدل الوضوء والا لم يكونا متساويين وهو خلاف صريح الرواية واما الثانى فلانه انما
يتم لو كان المراد من لفظ الجبينين ظاهره وهو ممنوع بل المراد الجبهة لما تقدم على اشتمال الرواية على ما لا يجوز المصير اليه لا يقدح فى حجية
الباقى فتد واما الثالث فلان الظاهر كونه ثم لم يبعد من كلام المعصوم ع لانه الحاكى لفعل النبى صلى الله عليه واله والمناسب ان يكون هذا
قول الحاكى لا غير كما لا يخفى واما احتمال كونه اشارة الى غير لزوم التعدد فى الضربة فغير وجيه اذ الاشارة اليه انما تستحسن اذا كان مورد
التوهم والخلاف بحيث يليق بان يشار الى دفعه عند حكاية فعله صلى الله عليه واله ومن الظاهر بطلانه واما نفى لزوم التعدد فى الضربة
فهو كك اذ العامة توجبونه وزرارة كان فى بدو الامر منهم فاستحسن منه الاشارة الى نفيه بحكاية النبى صلى الله عليه واله لما اظهار الحجة ودفعا
لاستيحاش زرارة سلمنا كونه من قول الراوى ولكن الرواية ايض دالة اذ لو كان التعدد واجبا لفعله ص ونقله المعصوم ع لان المقام مقام الحاجة اليه
والحاجة الى عدد الضرب كالحاجة الى مسح الوجه لانه من جملة هيئة التيمم ولذا صرح عليه السلام بانه وضعهما على الصعيد فاندفع النقض السابق

وبهذا

وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على نفي التعدد في التيمم بكثير من النصوص منها موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها بعد السؤال عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها موثقة ابن سماعة قال سالته عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ومنها الاخبار المتضمنة لقصة عمار واما الرابع فلان المذكورات لا تصلح للمعارضة لما دل على التعدد مطلقا فلان تلك الصحيحة ارجح منه لوجوه **الاول** انها
موافقة للكتاب وهو قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم اذ الامر يصدق بدون التعدد ولا كذلك ما دل على لزوم المرتين لايجابه شيئا زائدا على الظاهر الكتاب
الثاني انها موافقة لاخبار كثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ومسح بها جبينه وحاجبيه ومنها رواية عنه عليه السلام تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ومنها ما عن دعائم الاسلام
عنهم عليهم السلام التيمم بجزية ضربة واحدة تضرب بيدك الارض فتمسح بها وجهه **الثالث** انها موافقة لما حكم العامة عليه وقيل عن مولانا امير المؤمنين
وعمار وجمع من التابعين من الحكم بالاجزاء بالمرة **الرابع** انها موافقة لقول جميع كثير من اعيان العلماء بل لا يبعد دعوى الشهرة المتاخرة عليه ولا كذلك
ما دل على لزوم المرتين مطلقا فان القائل به شاذ بل حكي عن بعض القائلين به وهو المفيد وعلي بن بابويه الخلاف كما عرفت   انها مخالفة لمذهب
العامة وكذلك الدال على لزوم المرتين فانه موافق لمذهب اكثر العامة   انها اقوى دلالة مما دل على لزوم المرتين لامكان حمله على الاستحباب
وقد حكي عن المرتضى القول به وثالث العجب كالصحيحة في اجزاء المرة بما ذكر يدفع المعارضة بما دل على لزوم التثليث مع ان امارة التقية منه لائحة
واما ما دل على التفصيل فلانه لا ينهض له ولا لكونه وجه الجمع بين اطلاق ما دل على اجزاء المرة وما دل على لزوم التثنية مطلقا كما توهم اما الاجماعات المحكية
فلو هنها بمصير الجماعة القائلين بالاجزاء بالمرة الى الخلاف على ان عبارة الشيخ والطبرسي ليست مصرحة بالاجماع اذ فالا القول بالتفصيل من مذهبنا
ومن الظاهر ان هذا ليس صريحا في دعوى الاجماع بل ولا ظاهر لاحتمال ارادة كونه من مذهبنا لا مذهب الشيعة ويؤيده نقلهما الخلاف عن قوم من اصحابنا
فلم يبق سوى ما في الامالي وهو ايضا مقدوح زيادة على ما سبق بمصير الصدوق ووالده وشيخه الى الخلاف ولعله لما ذكر لم يتمسك
بالاجماع المنقول في المسئلة مثبتوا القول بالفصل واما صحيحة زرارة فلضعفها دلالة لاحتمال كون الواو في قوله والغسل من الجنابة للعطف
بل هو الاصل في الواو ويكون المراد من لفظ الضرب القسم لا الوضع على الارض فيكون المقصود في الرواية بيان ان التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء مثل الذي هو بدل عن الغسل فعلى الذي هذا يكون قوله للوضوء متعلقا بقوله تضرب بيديك لا بقوله ضرب واحد ولا
لزم كون الواو للاستيناف وهو خلاف الاصل لا يقال يلزم على هذا محذوران احدهما تعلق الجار بالمتاخر عنه وهو خلاف الاصل وثانيهما
لزوم حمل الرواية اما على الاستحباب وعلى التقية لا نها حينئذ يكون دالة على لزوم المرتين في التيمم مطلقا فيكون سبيلها سبيل الاخبار الدالة
عليه ومعلوم انهما على خلاف الاصل فلا بد من الحكم بكون الواو للاستيناف خصوصا اذ اللزوم موافقة فتوى جمع كثير لانا نقول ليس
دفع المحذورين بالاصل اولى من ان يدفع به محذوريه الحمل على الاستيناف والاضمار في قوله والغسل من الجنابة تضرب بيديك اه اذ لولا
لم يصح العبارة على تقدير الاستيناف كما لا يخفى والموافقة لفتوى جمع كثير لا يوجب الترجيح اذا كان في مقابلها فتوى اخرين مثلهم مع مخالفتها
لا يقال روى في المعتبر والمنتهى هذه الرواية بنحو لا يتطرق فيه احتمال عدم التفصيل فان فيهما بدل الضرب ضربة وبدل والغسل وللغسل
ومعلوم انها على هذا التقدير يكون صريحة فيه لانا نقول الاعتماد عليهما مع مخالفتهما لغيرهما واحتمال السهو من كاتبهما لا يخلو عن الاشكال واما
صحيحة محمد بن مسلم فلانا لم نجدها في كتب الاخبار وانما نقلها في المنتهى والاعتماد عليه مشكل ولكن مع هذا المسئلة لا تخلو عن الاشكال والاحوط
فيما اذا اراد ان يتيمم بدل الغسل ان ياتي بتيمم مشتمل على ضربة مرة وبتيمم مشتملة على الضربتين ولو اتى زيادة على ما ذكر بتيمم مشتمل على ثلث ضربات
كان الزيادة في الاحتياط كما انا فعل كذا ذكر فيما اذا اراد ان يتيمم بدل الوضوء **مصباح** اختلف الاصحاب في جواز التيمم لمن تعمد الجنابة ان خاف
التلف من استعمال الماء فذهب الاكثر الى جوازه مطلقا سواء علم قبل الجنابة نفسه بعدم التمكن من استعمال الماء ام لا وذهب الشيخان في المقنعة
والخلاف والصدوق في الهداية الى وجوب الغسل عليه وعدم جواز تيمم له وانا اضعا بينهما اصابه للاولين وجوه **الاول** انه يجب عليه الصلوة وهي لا
تصح الا مع الطهارة ولا يجوز دعوى لزوم المائية عليه فانحصرت في الترابية اما الاول فلانه اجماعي واما الثاني فلعموم قوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور ومع هذا فالظ انه ايضا اجماعي واما الثالث فلان في الالزام بالطهارة المائية حرجا عظيما وهو منفي كتابا وسنة واعتبارا فمن الاول
قوله تعالى في سورة البقرة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنه قوله تعالى في السورة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنه قوله تعالى ما يريد الله

يجعل عليكم ماجرج ومنه قوله تع ولا تقتلوا انفسكم وفي الثاني قول سيد الوصيين وامام المتقين ويعسوب الدين وخير الموحدين امير
المومنين عليه السلام في الحرز اليماني في مقام الاعتراف بالنعم فما ايسر ما كلفتني به من حقك وقول سيد الساجدين وزين الموحدين
وخير العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في الصحيفة في دعاء التحميد فما هكذا كانت سنته في التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا
طاقة لنا به ولم يكلفنا الا وسعا ولم الا يسرا ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذرا ومنه قوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنفية السمحة ومنه
قوله لا ضرر ولا ضرار ومنه قولهم عم ان دين محمد اوسع ما بين السماء والارض ومنه قوله عم ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع
من ذلك ومن الثالث انه اقرب الى سعة رحمته وتفضله ومنه انه لطف لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية ومنه الغالب في الشرع
فيجب الحاق المشكوك به واما الرابع فللاجماع على انحصار الطهارة في المسئلة الترابية والمائية على الظ فاذا انتفت الثانية ثبتت الاولى
الثاني قوله تع وان كنتم مرضى الاية **الثالث** النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به
القروح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح وجروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف على نفسه ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ومنها رواية محمد بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا يمموه ان شفاء العي السوال ومنها رواية جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى
الله عليه واله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله قتلوه
قتلهم الله انما كان دواء العي السوال ومنها رواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم قال يتيمم ومنها مرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة هذا ويؤيد الوجوه المذبورة ما ذكره في المدارك فقال واطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين المتعمد متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر
فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة ويؤيدها ايضا ما ذكره في المنتهى فقال ولا نجوز له التيمم اذا خاف ذهاب
شيء من ماله او ضرر في نفسه وان خاف سبعا او لصا او لم يجد الماء الا بالكره الضارة فلان يجوز هيهنا اولى وقد يناقش في الجميع اما الاول
فالمنع من المقدمة الثالثة والتمسك بنفي الحرج انما يتم لو لم يقم من الشرع دليل خاص عليه واما معه فلا لوجوب تخصيص الادلة السابقة اذ هي
من العمومات التي يقبل التخصيص ومحل البحث من القسم الاخير لقيام الادلة على وجوب الغسل عليه وان اصاب ما اصابه منها الاجماع المحكي
عن الخلاف والمعتضد باطلاق الامر بالغسل واستصحاب وجوبه ومنها صحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس لي بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد
من الغسل ويؤيدها مرفوعة علي بن احمد قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وكذا يؤيدها
رواية ابرهيم بن هاشم قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم واما في الثاني فان غايته العموم وهو لا يصلح للمعارضة
للادلة الخاصة بل يجب تخصيصه بها واما الثالث فبان النصوص المتقدمة غايتها العموم ايضا فيجب التخصيص بالادلة الخاصة على انه قد يمنع من
كونها شاملة لمحل الفرض اما الصحيحة الاولى فلامكان دعوى اختصاصها بصورة الاحتلام في حالة حصول القرح والجرح واما صحيحة الثانية فلظهورها
في الاحتلام لان قوله يصيبه الجنابة ظاهر فيه كما لا يخفى ونحوها صحيحة الخامسة ورواية محمد بن مسكين وجعفر بن ابرهيم وجعفر بن بشير واما رواية

الحلبي

الحلبي فلظهورها في الاحتلام ايضا مضافا الى ضعفها سندا وهذا تضعيف لاخرى الروايات المتقدمة وقد يجاب عن المناقشة في الوجه الاول
بالمنع من جواز تخصيص تلك العمومات بتلك الادلة اما لان تلك العمومات لا يقبل التخصيص اصلا كما عليه بعض المحققين ولا يخ عن قوة واليه
اشار اليه في المنتهى فقال بعد الاشارة الى الاخبار المعارضة لتلك العمومات وهذه الروايات وان كان صحيحة السند الا ان مضمونها
مشكل اذ هو معارض بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وربما يظهر هذا من
جماعة من الاصحاب ولا بها معتضدة بالشهرة لم يجز تخصيصه ولو كان المخصص حديثا صحيحا او لعدم صلاحية تلك الادلة للتخصيص
اما الاجماع المنقول فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه واما النصوص فلان بعضها ضعف السند وبعضها قاصر الدلالة اما الضعف السند
فهو مرفوعة على بن احمد ورواية ابرهيم بن هاشم واما القاصر الدلالة فهو صحيحتا ابن سليمان ومسلم لعدم التصريح فيهما بتعمد
الجماعة الجنابة بل لو ادعي ظهورها في الاحتلام لم ينكر قال في المعتبر بعد الاشارة الى ان الشيخ استدل بالصحيحتين على مذهبه انهما
ليستا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس بحجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر
المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قال في المدارك والذخيرة بعد نقل هذا الكلام منه وهو حسن
وقال في الاول ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونها على الاطلاق وعن المناقشة في الثاني
بما يظهر مما تقدم وكذا عن المناقشة في الثالث واما دعوى عدم شمولها لمحل الفرض فضعيفة بل هي شاملة له بحكم ترك الاستفصال الذي
هو فيها بل يظهر من المعتبر ان بعض هذه الاخبار اظهر دلالة من صحيحتي ابني سليمان ومسلم فانه قال بعد ما نقلنا منه سابقا بلا فصل ثم هاتان
معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله وهاتان ارجح الوجوه **احدها** انها اليسر ولليسر اراد الله
تعالى **الثاني** انهما ناصيتان على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع
الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى **الثالث** انا مع العمل بهاتين يمكن بالاولتين على الاستحباب كما ذهب
اليه الشيخ في يب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وساقها وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد وساقها ثم قال الجواب
من وجهين **الاول** انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند **الثاني** انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا
يتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة والعمل بها اولى انتهى فاذن الاقوى ما عليه الاكثر وعليه فهل يجب عليه الاعادة
الصلوة التي صلاها بذلك التيمم اولا اختلف فيه الاصحاب على اقوال **الاول** انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا وهو مذهب الاكثر **الثاني**
انه يجب الاعادة كذلك وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار كما عن المهذب والاصباح وروض الجنان واستقربه في المدارك **الثالث**
وجوب الاعادة لو كانت الجنابة من حرام وعدمه اذا كانت من حلال وهو قول ابن فهد في المحرر والمهذب **الرابع** وجوبها لو تعمد ولم يطمع في
الماء وعدمها اذا تعمد وهو ظاهر المحقق الثاني في جامع المقاصد ولعل الاقرب الاول وجوه الاول ما ذكره في المعتبر فقال والوجه عندي انه
لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما الا ان يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرايط
وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجود القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب الثاني عموم
الاجماع المحكي في الامالي على ان من تيمم وصلى لم يجب عليه الاعادة وادعى الفاضلان الاجماع على عدم وجوب قضاء الصلوة في الوقت بالتيمم
مطلقا صحيحة عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ويؤيده روايات منها
حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل به في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه فليتوضأ لما يستقبل ومنها رواية علي بن سالم عنه ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
ورب الصعيد ومنها ما عن المجالس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ان في الاعادة حرجا عظيما اذا صلى بالتيمم صلوات كثيرة وهو منفي في الشريعة كما عرفت ان الغالب
في العادة التي يجب بالتيمم عدم الاعادة فكذا محل الفرض عملا بالاستقراء لا يقال يعارض هذه الوجوه صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال سألته عن الرجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه ان اغتسل هو قال يتيمم فاذا برد اغتسل واعاد الصلوة ونحوها مرسلة جعفر بن بشير

المتقدمة ويؤيدها وجوه الاول رواية عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه ان اغتسل هو قال يتيمم

هو قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الثاني الاحتياط الثالث انه مفرط بتعمد الجنابة فيستحق العقوبة وليست الا الاعادة العبادة لانا نقول

ليس في محله تنصيص على محل البحث حتى يصلح التخصيص العمومات السابقة بل هي عامة شاملة لصورة الاحتلام لو لم نقل بظهورها فيها فيمكن حملها

على الاستحباب لا يقال تخصيصها بمحل الغرض اولى من الحمل على الاستحباب لما قرر في محله لانا نقول لو خصصناه به يلزم تخصيصان احدهما

التخصيص بمحل الغرض والثاني تخصيص العمومات ولا كذلك الحمل على الاستحباب فان غايته ارتكاب مجاز واحد وهو وان لم يكن اولى من ارتكاب التخصيصين

فلا اقل من المساواة ومعها يسقط الاستدلال بالصحيحة لا يقال كل يسقط الاستدلال بالعمومات لانا نقول لا حاجة لنا اليها بعد كون الاصل مقتضيا

لعدم الاعادة على انا نرجح العمومات وارتكاب المجاز بالموافقة لفتوى الاكثر ونفي الحرج والاستقراء واما ما جعل مؤيدا للصحيحة فلا يصلح لان يكون

مرجحا لها على العمومات كما لا يخفى ومع هذا فلا ينبغي العدول عن الاحتياط مصباح حكت جملة من كتب الاصحاب كالناصريات والغنية والخلاف والمعتبر

والمنتهى ونهج الحق والمختلف وجامع المقاصد وكنز العرفان الاجماع على وجوب طلب الماء للطهارة اذا فقده ويعضده حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل ويؤيدها رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وقد ادعى الحلي تواتر الاخبار بوجوب الطلب

ولا يعارض ما ذكر رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين

او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وكذا لا يعارضها رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر

وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من

اصحابك وياكلك السبع وذلك لضعف سندهما وامكان تخصيصهما بصورة الظن ظن الضرر بالطلب مع احتمال ورودهما بعينه فان بعض

العامة لم يوجب الطلب وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه اختلف الاصحاب في حد الطلب الواجب على اقوال الاول انه يجب في الارض الحزنة لمكان

الوعر وهي الارض المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط بحيث لا يرى خلفه غلوة سهم وفي الارض السهلة وهي خلاف الحزنة غلوة

سهمين وهو خيرة المقنعة والغنية والسرائر والنافع والشرايع والمنتهى والتحرير والقواعد والذكرى والدروس كما عن المراسم والوسيلة و

الاصباح والاشارة والاستبصار والكافي لابي الصلاح وشرح الجمل للقاضي والمهذب الثاني انه يجب بقدر رمية او رميتين وهو الشيخ

في النهاية فانه قال ولا يجوز التيمم له في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله من يمينه وعن يساره بقدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ومثله

ذكر في المبسوط وليس في هذا التفصيل بين الحزنة والسهلة الثالث انه يجب الاجتهاد فيه وهو خيرة جمل العلم فان فيه ويجب طلب الماء والاجتهاد

فيه ونحوه ما في الخلاف وما للمدارك الرابع انه يجب ما دام الوقت باقيا وهو ظاهر من المحقق والشيخ البهائي قال الاول في المعتبر والتقدير بالغلوة

والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق و

رواية زرارة يدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن ورواية واضحة السند والمعنى وقال الثاني في الحبل المتين وما

تضمنه الحديث التاسع في طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يقتضي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوات فلا يعرف به قائلا

سوى المحقق في المعتبر فقال بحسنه ولو قال به لم يكن بعيدا وعندي ان الاول اقوى لوجهين الاول الاجماع الذي حكاه ابن زهرة والفاضل و

المقداد وغيرهما الثاني رواية السكوني المتقدمة وضعفها غير قادح بعد الانجبار بالشهرة وقد عرفت ان المحقق لقوله وهي وان كانت ضعيفة

الى دعوى الحلي تواتر الاخبار بمضمونه فانه قال ومن شرطه اي التيمم طلب الماء والاجتهاد فيه وحده وردت به الرواية وتواتر النقل في طلبه

اذا كانت الارض سهلة غلوة سهم واذا كانت حزنة فغلوة سهمين هذا وقال في المنتهى ان الاكثر ان المقدر ضروري يحصل غلبة الظن بالعقل

معه التيمم ولا يصلح حسنة زرارة للمعارضة لوجهين الاول انها قاصرة الدلالة لاحتمالها الحمل على بيان تحديد وقت الطلب وزمانه لا بيان

مقداره بل ادعى المحقق الثاني ظهور هذا الاحتمال منها الثالث انه مخالفة لفتوى الجماعة المعتضدة بالاجماعات المحكية وادلة نفي الحرج

لا يقال هي موافقة للاحتياط لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لما سبق وهو واضح وربما جمع بين الحسنة ورواية السكوني بحمل الاول على صورة

رجا حصول الماء والثانى على صورة عدمه وهو جمع شاهد له فلا عبرة به وحمل الحسنة على الاستحباب اهون مما ذكر   اعلم انه يجب
مراعاة التفصيل المختار بالنسبة الى الجهات الاربع وفاقا للعلامة فى التحرير والقواعد والمنتهى والمحقق فى الشرايع وابن زهرة فى الغنية
والشهيدين فى الدروس والذكرى واللمعة والروضة وكما حكى عن المهذب وشرح الجمل للقاضى والاصباح والاشارة للاجماع المحكى
المحكى المعتضد بالشهرة واستصحاب شغل الذمة   اعلم من اخل بالطلب الواجب عليه وتيمم وصلى فلا يخ اما ان يكون ذلك فى سعة الوقت
او فى ضيقه فان كان الاول فصلوته فاسدة للاجماع المحكى ولان تيممه فاسد فيفسد صلوته واما فساد تيممه فلان قبل الطلب لم يعلم تعلق
الامر به فلا يجوز الحكم بصحته وهو الفساد اما الاول فلان من شرط الامر به عدم التمكن من استعمال الماء وهو غير معلوم قبل الطلب والشك
فى الشرط ولما الثانى فلان الحكم بصحته فرع الامر به لانه عبادة والصحة فى العبادة عبارة عن موافقة الامر وقد فرض الشك فيه فلا يجوز
الحكم بها واما الثالث فواضح هذا ويؤيد ما ذكر تعليق الامر بالتيمم فى حسنة زرارة المتقدمة على خشية فوت الوقت والامر بالطلب ما دام
الوقت ثم واما فساد الصلوة فهو واضح بعد ثبوت فساد التيمم وان كان الثانى فان اختلف الاصحاب فى فساد الصلوة ولزوم اعادتها
فحكى السيد فى ك والمحقق الثانى فى جامع المقاصد عن الاكثر عدم لزوم الاعادة وحكى عن المبسوط والبيان لزوم الاعادة وهو ظ الشيخ فى
النهاية والخلاف والشهيد فى الدروس والتحقيق عندى فى المسئلة ان يقال ان ضيق الوقت ان كان من مسوغات التيمم كما هو المشهور و
الحق عدم لزوم الاعادة لانه على هذا التقدير يجب عليه الصلوة والتيمم وقد اتى بهما فالاصل الاجزاء بناء على ما ثبت فى الاصول من ان
امتثال الامر يقتضى الاجزاء والتقصير فى الصلوة الطلب غير قادح لا يقال الطلب الشرط فى صحة التيمم وهو منفى فينبغى
صحة الصلوة فيجب اعادتها لانا نقول لا نم كون الطلب شرطا فى صحة التيمم مطلقا حتى فى هذه الصورة كيف ولو كان شرطا مطلقا لما
جاز الامر بالتيمم والصلوة ح لامتناع التكليف بما لا يمكن تحقق شرطه ونحن قد فرضنا انه مامور بها فى هذه الحالة فلا يكون شرطا مطلقا وان لم
من مسوغاته فالظ لزوم الاعادة وقد صرح بهذا التحقيق الثانى مصباح ينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل وينقضه ايض وجدان الماء
بعد اما الاول فللاجماع المحكى فى الناصريات والذكرى ويؤيده عموم ما دل على كونه بمنزلة الطهارة المائية وعدم جواز مزية الفرع على الاصل
واما الثانى فلو جهين الاجماع المحكى فى الخلاف والتحرير والمنتهى ولف وكرى على انه اذا وجد المتيمم الماء قبل قبل شروعه فى الصلوة تطهر وعن
المعتبر والتذكرة ادعائه ايض الثانى النصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء ومنها حسنته عنه عليه السلام ايض وفيها قلت فان اصاب الماء ورجاء ان يقدر على ماء
اخر فظن انه يقدر فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد ومنها صحيحة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم قال
يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ومنها رواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلى صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ومنها رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام المروية عن تفسير العياشى قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء
كمن توضا من غدير من ماء الى الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو فى اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت
يصلى بتيمم صلوة اخرى قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم ومنها الرضوى وان مر بماء فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى فى اخر
الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة فعليه ان يعيد التيمم لان ممره بالماء ينقض تيممه ومنها رواية الحسين العامرى
عمن سأله عن رجل اجنب ولم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الا
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وهل مجرد وجود الماء ينقض التيمم او لشرط مضى
زمان يسع لفعل الطهارة المائية وجهان بل قولان الاول الاشتراط اقتصارا فيما خالف الاصل وهو استصحاب صحة التيمم وجواز الدخول به
فى العبادة على القدر المتيقن وهو ما اذا مضى ذلك المقدار من الزمان الثانى العدم احدهما بعموم النصوص السابقة وورد بان الظاهر
منها مضى ذلك المقدار من الزمان وفيه نظر وربما استدل الترجيح الاول بانه لولا اشتراط ذلك لزم التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها
وهو ممتنع وهو حسن لو جعل مجرد وجدان الماء سببا للتكليف بالطهارة المائية ولكن بط فان القائل بعدم الاشتراط يدعى حصول نقض
التيمم بوجوده لا وجوب الطهارة المائية ولانه امتناع فى حصول النقض بمجرد رؤية الماء كما لا امتناع فى حصول نقض الوضوء بخروج

الاولى ح

من البول فلا ينبغي العدول من تجديد الطهارة **مصباح** ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب والخلاف والاستبصار والمبسوط والنهاية
والمرتضى في الانتصار والناصريات وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والديلمي في المراسم والشهيدان في الذكرى والروض والمقاصد
العلية والمسالك وجدي في شرح المفاتيح الى عدم صحة التيمم في سعة الوقت مطلقا وان علم بعدم زوال المانع المبيح للتيمم وحكى هذا
عن الحلبي وابني حمزة والبراج ويمكن انه مشهور بين المتقدمين وخالف في ذلك جمع كثير من المتاخرين فذهبوا الى ان التيمم في سعة الوقت
صحيح منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والمختلف والاسلام والايضاح وشرح الارشاد
والشهيد في النكت والبيان والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد وابن فهد في المحرر وابن فهد والمقداد والاردبيلي في مجمع
الفائدة وصاحب المعالم في الاثني عشرية والفاضل الخراساني في الذخيرة وسبط الشهيد في المدارك وابن الجمهور في المسالك الجامعية
ووالد الشيخ البهائي في شرح الالفية والمحدث الكاشاني في المعتصم والمفاتيح وخالي العلامة المجلسي في البحار ووالدي العلامة دام ظله
العالي في الرياض والسيد الاستاد في الدرة وصار اليه من القدماء الصدوق وحكي عن ابن الجنيد والاسكافي والصيمري والوسائل
والبداية للحر العاملي وتعليقة الارشاد والشرايع للمحقق الثاني وظاهر العماني والجعفي وحكاه في جامع المقاصد والرياض عن اكثر
المتاخرين للاولين امور جماعة منهم الشيخ في الخلاف فانه قال لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة دليلنا طريقة
الاحتياط لانه لا خلاف في انه اذا تيمم في اخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحته
انتهى وفيه نظر **الثاني** ان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة فلا يجوز كما لا يجوز اكل ما زاد على قدر الضرورة من الميتة في
المخمصة وفيه نظر لما ذكره في الكشف فانه قال بعد الاشارة اليه ويمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال
الماء المشروط بالطهارة في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواء كاضطرار المستحاضة ومن به السلس انتهى والقياس على الاكل
في المخمصة بعد التيمم الدليل هناك على حرمة اكل كل ميتة فيجب الاقتصار في الخروج عنه على القدر المتيقن من دليله وليس الا قدر الضرورة
ولا كذلك الامر هنا العدم قيام الدليل على عدم جواز التيمم مطلقا حتى يجب الاقتصار في الخروج عنه على القدر المقطوع كما اشار اليه صاحب
الكشف ثم **الثالث** ان طلب الماء واجب فيلزم منه وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت وعدم صحته في سعته اما الاول فلما تقدم و
اما الثاني فلما ذكره المختلف فانه قال ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان
الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد
الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما به على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ثم قال لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم
التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى اخر الوقت وبجواز الصلوة
في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع انتهى وفيه نظر للمنع من استلزام وجوب الطلب لزوم التاخير الى اخر الوقت وما ادعاه من الاجماع
المركب ممنوع كيف وقد ذهب جميع كثير الى عدم وجوب التاخير مع قولهم بوجوب الطلب وقد اشار الى ما ذكر في الذخيرة فقال في مقام
الجواب عنه وعن الثالث بمنع الاجماع المركب الذي ادعاه على ان وجوب الطلب بعد دخول الوقت ممنوع مع ان الطلب قد لا يجب اذا
تيقن عدم الماء انتهى لا يقال يمنع من الاجماع المذكور وقد حكاه عدل ويثبت ان الاجماع المنقول بخبر العدل حجة لانا نقول لا حجية في
ذلك لما سياتي اليه الاشارة **الرابع** الاجماع المحكي في الناصريات والانتصار على عدم صحة التيمم مع سعة الوقت وقد حكي عن ابن زهرة
في الغنية والراوندي في الاحكام والقاضي في الجمل انهم حكوه ايضا وهو مستفاد من السرائر فانه قال ان التيمم عند جميع اصحابنا الا ما شذ ممن
لا يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر الوقت وعند خوف الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل اخره وتضيقه
على وجه من الوجوه واخر الوقت شرطه كما ان عدم الماء بعد طلبه من شرطه وبعض ما ذكر ان جملة من الكتب الاخبار كالمختلف وكنز
والمنتهى والنكت والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالك والحبل المتين والذخيرة والبحار وشرح الالفية لوالد
البهائي وغيرها ادعت ان ذلك مما عليه المشهور وفي المقاصد العلية كاد ان يكون اجماعا وفي المعتبر قال الثلثة واتباعهم لا يصح الا في

اخر ولاستباح به الصلوة والصماعة عمل على هذه الحجة جماعة من الاصحاب قال في الذكرى وعلى كل حال في اعتبار الضيق من حيث الشهرة
ونقل الاجماع ويتيقن الخروج عن العهدة وقال في الروضة وعلى كل فالقول باعتبار الضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط
وقال في الروض والمقاصد العلية بعد الاشارة الى دعوى السيد والشيخ الاجماع فساد التيمم في سعة الوقت والمنقول منه بخبر الواحد
حجة فضلا عن هذين الامامين انتهى وقد يناقش في هذه الحجة بان مصير المعظم الى صحة التيمم في سعة الوقت يوجب الوهن فيه وهم قد
اختلفوا فان منهم من يحكم بالصحة مطلقا ومنهم من يخصها بما اذا علم بعدم زوال العذر المبيح للتيمم ولكن ذلك غير قادح فيما ذكرنا كما لا
يخفى ومما يؤيد ما ذكر ان الشيخ في الخلاف يدعي الاجماع في كثير من المسائل المذكورة فيه ولم يدعه في هذه المسئلة فان هذا يؤذن بعدم
تحقق الاجماع فيها وربما يومي الى ما ذكر كلام الشهيد فانه قال في الذكرى وقد نقل السيد الاجماع في الناصرية والانتصار على اعتبار
الضيق والشيخ في الخلاف فلم يحتج به هنا ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد به وفي الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه
في الرسالة انتهى هذا ويمكن تنزيل اطلاق دعوى الاجماع على صورة رجاء وجدان الماء في اخر الوقت فلا يكون الخبر المذكور نافعا
باثبات تمام المدعى وقد اشار الى ما ذكر المقدس الاردبيلي والعلامة في المختلف قال الاول في مقام الجواب عنها والجواب ان دعوى
الاجماع من الخصم في مثل هذه المسئلة مع خلاف العظيم مما يمكن ان لا يسمع على انا نعرف ذلك وانه ما يدعي نقل الاجماع ولا علم به وقد
يكون مستندا الى ظنه واجتهاده واستخراجه لا بحيث نعلم علما ومثل هذا لا يقبل من الخصم مع انك تعرف ما في الاجماع سيما على اصولنا
وحصوله ايضا يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه وقال الثاني في المقام المذكور والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة
النزاع وهو ما اذا علم بانتفاء المانع انتهى **الخامس** حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي هذه الحجة نظر من وجوه **الاول** ما ذكره المحقق فانه قال في مضمونها انه يطلب
الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم والطلب يؤذن بجواز الظفر لانه لو لا امكان الظفر لكان عبثا انتهى وقد صرح بهذا
صاحب المدارك والذخيرة والكشف والمعتصم والمقدس الاردبيلي ووالد الشيخ البهائي لا يقال يحتمل ان يكون الطلب على جهة التعبد
لانا نقول هذا الاحتمال في غاية البعد فلا يلتفت اليه **الثاني** ان الرواية المذكورة مشتملة على ما لا نقول به معظم الاصحاب فلا تصلح للحجية
كما اشار اليه جماعة منهم صاحب المدارك فانه قال في مقام تضعيفها مع انه متروكة بالظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع سوى المقدر
في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه لا يقال اشتمال الحديث على ما لا نقول به الاكثر لا يكون قادحا في التمسك به باعتبار اخر والا لسقط كثير
من الاحاديث والعمومات المخصصة ولذا صرح بعض الاجلة بان الايراد الذي ذكره الجماعة غير وارد لانا نقول ذلك قادح هنا لان الامر بالتيمم
في الرواية متفرع على الطلب ما دام الوقت الذي دلت الرواية على وجوبه وهو مستلزم لما ذكرنا فتامل **الثالث** ان الرواية المذكورة معارضة
بالعمومات الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت وليس تخصيصها اولى من حمل هذه على الاستحباب بل الامر بالعكس لقصورها حتى ان بعضا
جعله قادحا في الحجية واعتضادها بالمرجحات وقد اشار الى ما ذكر في جامع المقاصد فانه قال بعد نقلها ومعارض بالاخبار الدالة على عدم الصلوة
اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم وهو عام بعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار على ظن الضيق فتبين السعة باولى من حمل تلك
على استحباب التاخير بل الترجيح هنا نظرا الى الاصل واطلاق الاية وعموم افضلية الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلى الله عليه واله
اينما ادركتني الصلوة تيممت وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا انتهى لا يقال قد تقرر انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز
كان الاول اولى فلا يجوز حمل هذه الرواية على الاستحباب بل ينبغي تخصيص تلك العمومات لانا نقول ذلك مسلم اذا لم يترجح المجاز
باسباب خارجية والا كما في محل البحث كما اشرنا اليه فلا بل ينبغي ترجيح المجاز وذلك واضح **الرابع** ما ذكره المقدس الاردبيلي فانه قال في
مقام تضعيف الرواية وانها انما تدل على التاخير اذا كان سبب التيمم هو فقد الماء انتهى ورد هذا في الروض فقال فان قيل
ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب تاخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع
الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم
التفصيل بتاخير الفاقد دون المريض خائف الضرر اما الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه

اويد ونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل عليه الاجماع انتهى   صحيحة محمد بن
بن مسلم قال سالته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض وهذه الحجة
نظر من وجوه   ان الخبر المذكور مضمر فلا يصح للحجية كما اشار اليه فى المعتبر فقال واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة
لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول انتهى وقد يقال ان الاضمار من محمد بن مسلم غير قادح لظهور انه لا يروى الا من الامام
عليه السلام كما صرح به الشهيد فى النكت فتامل   ان الخبر المذكور لا ينهض باثبات تمام المدعى وهو عدم جواز
التيمم فى سعة الوقت مطلقا لاختصاصه بصورة رجاء زوال العذر كما اشار اليه فى المدارك فقال لان قوله فان فاتك
الماء لم يفتك الارض يقتضى الشك فى الفوات فلا يتم الاحتجاج بها على اعتبار التضيق مطلقا انتهى واشار الى هذا غيره
ايضا   ان الخبر المذكور معارض بالعمومات الدالة على صحة التيمم فى سعة الوقت والترجيح معها كما سبق
اليه الاشاره   موثقة ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يوما وهو جنب وقد يتيمم وهو على
ظهور قال لا باس فاذا يتيمم فليكن فى اخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض وفى هذه الحجة نظر لاختصاصها بصورة
زوال العذر كما اشار اليه فى الكشف ولمعارضتها بالعمومات الدالة على صحة التيمم فى سعة الوقت   خبر ابن
بكير المروى فى قرب الاسناد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلى قال لا حتى اخر الوقت
انه ان فاته الماء لم تفته الارض وفى هذه الحجة نظر لضعف سندها الرواية ولما تقدم اليه الاشارة فى الكلام على خبر
السابق   ما روى عن فقه الرضا عليه السلام وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت الا وفى هذه الحجة لمعارضتها
بالعمومات المتقدم اليه الاشارة ولضعف سند الرواية لا يقال هو منجبر بشهرة القول بعدم صحة التيمم فى سعة الوقت
مطلقا بين القدماء لانا نقول لا نسلم شهرة ذلك القول بين المتقدمين سلمنا ولكنها معارض بشهرة القول بخلاف
ذلك القول بين المتاخرين فلا يمكن دعوى جبر ضعف السند بذلك هذا ويويد ضعف التمسك بالرواية ما ذكره والدى
دام ظله فى مقام رفعها والثانى يتبصر   ما رواه فى المنتهى عن الجمهور عن على عليه السلام فى الجنب معلوم ما بينه و
بين اخر الوقت وان وجد الماء والا يتيمم وفى هذه الحجة نظر واضح   صحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
اعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وفى هذه الحجة نظر للمنع دلالة الخبر المذكور على عدم صحة وجوب تاخير التيمم
الى اخر الوقت بل لا يبعد دعوى ظهوره فى استحبابه كما ادعاه جماعة قال فى المعتبر واما رواية البزنطى فليست صريحة
فى المنع لانه قال وليس لاحد اه وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل استعماله فى الكراهة اكثر وقال فى المدارك فى مقام الاستشهاد
على حمل حسنة زرارة على الاستحباب بهذه الصحيحة فان لفظ لا ينبغى وليس ينبغى ظاهر فى الكراهة وبخصوصها فى المعتصم وقال فى
مجمع الفائدة فى المقام المذكور ولفظ ينبغى ظاهر فى الندب وهو ظاهر لنا على لا نزاع فيه فيه ظاهر فى المبسوط وسنده ايضا
جيد لانه الى البزنطى صحيح فى صا وقال فى الذخيرة فان الظاهر من قوله ليس ينبغى الكراهة لا التحريم فان استعماله فيها اكثر كما قاله
المحقق وغيره انتهى وصرح بما ذكروه من ظهور لفظ لا ينبغى فى الكراهة والدى دام ظله العالى وصاحب الكشف لا يقال يدفع
ما ذكر ما ذكره بعض الاجلة فانه قال واما ما ذكره فى المدارك من المناقشة فى ان لفظه ليس ينبغى ظاهر فى الكراهة فهو مبنى على العرف
الجارى بين الناس والا فهى فى الاخبار فلا استفاض ورودها بمعنى التحريم وقد عرفت فى غير موضع مما قدمنا بان لفظ وينبغى ولا
ينبغى فى الاخبار من جملة الالفاظ والمتشابهة لاستعمالها فى الاخبار فى وجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتدبر
فى الاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة والقرينة هنا فى حمله على التحريم الروايات المذكورة
لانا نقول لا نسلم ان ما ذكره يصلح لدفع ما ذكره الجماعة بل الاخذ به اولى   قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية لانه
تعالى علق جواز التيمم بعدم وجدان الماء وهو لا يتحقق الا مع ضيق الوقت لانه مع السعة لا يصدق عدم الوجدان لاحتمال حصوله
فى الوقت وفى هذه الحجة نظر لما سياتى وللاخيرين ايضا امور   ما ذكره بعض فى مقام الاحتجاج على المدعى فقال ولا

١

سريع

مرح الذمة شغلها بالواجب امر مهم فى نظر الشرع فجاز فعلها لذلك اذ الاصل عدم المنع منه فعلى من يقول بالمنع منه اقامة
الدلالة انتهى وفى هذه الجهة نظر الثانى ماذكره ايض فى المقام المذكور فقال ولان الاصل عدم اشتراط خلو جميع اجزاء الوقت
من الواجدان فالقول بالاشتراط خلاف الاصل انتهى وفى هذه الجهة نظر الثالث ماذكره فى المنتهى فقال فى المقام المذكور
ولا لو وجب التاخير رجاء حصول الطهارة لوجب على الاصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب السلس لوجود المقتضى والتالى
بط انتهى لا يقال مرجع هذه الجهة الى القياس وهو ليس بحجة اجماعا لانا نقول لا نم ذلك بل مرجعها الى الاستقراء ولا يبعد
القول بحجية ان الطهارة المائية يصح الاتيان بها فى سعة الوقت وهو مستلزم لصحة الاتيان بالترابية التى هى بدلها فيها اما الاول
فواضح واما الثانى فلاصالة اشتراك البدل مع المبدل منه فى جميع الاحكام ولعموم ما دل على كون التيمم بمنزلة الطهارة
المائية وصحيحة حماد بن عثمن قال سالنا باعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال هو بمنزلة
الماء ويويدها جملة من الاخبار منها مارواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ومنها مارواه زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام ان التيمم احد الطهورين ومنها رواه محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ان رب الماء رب الصعيد واشار الى هذه الجهة منهم العلامة فى المنتهى فقال ولانه عليه السلم
انه بمنزلة الماء فيثبت له جميع احكامه الا ما اخرج بالدليل وقال عليه السلام ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا الخامس ما استدل به جماعة منهم الصدوق فى المقنع وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو يدل على المدعى من وجهين احدى ماذكره بعض فقال علق
الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء وهو محقق فى اول الوقت لانه الغرض فاشتراط خلو جميع اجزاء الوقت عنه خلاف
الاصل يحتاج مثبته الى دليل الثانى ان العطف يقتضى التسوية فى الحكم فكما صح فى المعطوف عليه ايقاعه فى اول
الوقت فكذا المعطوف لا يقال يدفع هذا ماذكره فى المختلف فانه قال الجواب عنه عن اول الوقت بالمنع من التسوية فى
الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه
اذا اردتم القيام فيكون كك فى المعطوف ونحن لا نسلم ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة فى اول الوقت فانه نفس
متنازع ولا دلالة فى الاية على اتحاد الوقتين الارادة فى الموضعين اقصى ما فى الباب دلالتها على ايجاب فعل الطهارة
عند الارادة وان كانت مختلفة انتهى وقد اشار الى ماذكره السيد المرتضى لانا نقول ماذكر مدفوع بماذكره فى الذخيرة
فانه قال بعد الاشارة اليه وفيه نظر لانه لو سلم تحريم الارادة فى اول الوقت عند العلم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجودها
فاذا وجدت لزم المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا التيمم للارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة فى اول الوقت
من اراد الصلوة فى اخره فاذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع منه فقد الشرط هذا كله على
تقدير ان لا يكون قوله تعالى وان كنتم مرضى عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى ذلك التقدير الاخير يصير
الاستدلال اقوى لكنه يلزم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية وقال السيد وهذا الا بقوله احد انتهى فتامل السادس
ان التيمم لو لم يصح فى سعة الوقت لما وجب الصلوة الا فى اخر الوقت لامتناع التكليف بالمشروط مع امتناع شرطه والتالى بط
الاطلاق ما دل على وجوب الصلوة بمجرد دخول الوقت فى نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فالمقدم اشارة الى هذه الجهة جماعة وفيها نظر للمنع
من شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث ان الغالب التمكن من الطهارة المائية فينصرف الاطلاق اليه وقد اشار اليه
جدى قدس سره فتامل السابع ماذكره المقدس الاردبيلى فانه قال وايضا جعل الاوقات بالنسبة الى التيمم شيئا و
بالنسبة الى غيره شيئا اخر بعيد انتهى وفى هذه الجهة نظر الثامن ماذكره جماعة قال فى مجمع الفائدة ايضا يدل عليه ان
الضيق منفى عقلا ونقلا وبهذا استدل الامة على رد الضيق فى القضاء وتقديمه على الاداء مالم يتضيق ايضا ان الضيق

المعتبر مما يتعذر او يتعسر مع ان شريعتنا سهله سمحة وقال فى الرياض فى جملة كلام له وباستلزام التاخير المطلوب للعسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما فى الاوقات التى لا يعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال خصوصا لذوى الاعراض والامراض الشاق عليهم التاخير وقال فى الذخيرة ويؤيده ايضا ان التاخير الى اخر الوقت عسر وحرج خصوصا فى العشاء فيبعد ان يكون التكليف به واجبا انتهى لا يقال لا نسلم ان وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت مستلزم للحرج لانه ليس المراد من اخر الوقت الاخر حقيقة بحيث يقارن التسليم طلوع الشمس والمغرب وانتصاف الليل فان ذلك ممتنع عادة فكيف يجوز لاحد من الاصحاب ان يقول به بل المراد من اخره ما يسمى فى العرف انه اخر الوقت وهو زمان متسع ولا يجب فى معرفته العلم بل يكفى الظن ولو اخطاء لم يجب عليه الاعادة ومع هذا كيف يمكن دعوى كون ذلك مستلزما للحرج لانا نقول لا نسلم ان القائلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت يذهبون الى جميع ما ذكر ان المراد من اخر الوقت الاخر العرفى وانه يجب فى معرفته العلم وان خطاء الظن لا يوجب الاعادة سلمنا ولكن اعتبار الاخر العرفى مستلزم للحرج ايضا خصوصا بالنسبة الى الصلوات الليلية كما لا يخفى ولا يقال يمكن دفع الحرج بان يتيمم فى اول الوقت لصلوة نافلة او لصلوة مندوبة وبان يتيمم فى اخر الوقت لصلوة فريضة فانه يجوز له الاتيان فى الفرايض بذلك التيمم فى اول الوقت لانا نقول ذلك لا يدفع الحرج لان الغالب عدم تمكن المريض الا من الفرايض اليومية وعدم تمكنه من الاتيان بجميع الفرايض بتيمم واحد **التاسع** ان المتاخر مع العلم بعدم زوال العذر عبث فلا يجوز التكليف به وقد اشار اليه والدى دام ظله العالى فقال فى جملة كلام له مع كون الامر به على بعض الوجوه لغوا مفوتا لكثير من المستحبات المؤكد بعضها الى حد الوجوب كفعل العبادة فى وقتها الاختيارى بل ومفوتا لخضوع العبادة فقد وجدنا كثيرا اداء التاخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه انتهى وفى هذه الحجة نظر **العاشر** الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء فى الوقت منها صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ومنها موثقة يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ونحوها رواية على بن اسباط وابى بصير ومعوية بن ميسرة وعلى بن سالم وقد تمسك بهذه الحجة جماعة وفيه نظر لوجهين **الاول** ما ذكره فى الروض فانه قال وما ورد من الاخبار التى استدل بها مجوز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحو نحن نقول به فان المعتبر فى الضيق الظن ولو انكشف خلافه اجزاء للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكوره وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا والتقدير عدمه بخلاف اخبار الضيق وقد تقرر فى الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضييق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة انتهى وقد يقال ما ذكره مستلزم لتخصيص عموم الاخبار المذكورة وتنزيله على فرد نادر كما لا يخفى فلا يصار اليه وجعل اخبار التضييق شاهد عليه ليس اولى من جعل هذه الاخبار شاهدة على حمل اخبار التضييق على الاستحباب ويؤيده ما ادعاه جماعة من شيوع استعمال الامر فى اخبار الائمة عليهم السلام فى الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة وايضا يؤيده اشتهار القول بعدم التضييق فى التيمم مطلقا لا يقال التخصيص اولى من المجاز لانا نقول لا نسلمه هنا لاستلزام التخصيص هنا حمل الامر على الاستحباب فتامل وبالجملة ما ذكره فى الروض بعيد لحمل الاخبار المذكورة على كون الصلوة فى الوقت لا اصابة الماء فيه وقد صرح بذلك فى المدارك والذخيرة كما عن الشهيد ونحوهما فى البعد دعوى الحمل على صورة الجهل فى المسئلة وانه غير قادح كما فى الذخيرة **الثانى** انها معارضة بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضاء ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ويمكن ان يقال هذه الرواية محمولة على الاستحباب لما ذكره بعض الافاضل فانه قال واذا تاملت الرواية حق التامل وجدت اخرها دالا على جواز التيمم فى اول الوقت فان الصلوة لو كانت بغير تيمم صحيح للزم اعادتها فى الوقت وخارجه فحكمه عليه السلام بعدم الاعادة بعد الوقت يعطى صحتها وصحتها موقوفة على تحقق

شرطها وهي طهارة الاختيارية والاضطرارية **احدى عشر** عموم الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم على حصول الجنابة وفقد
الماء منها رواية عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا
شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد ومنها رواية عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد
الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قال في الذخيرة بعد
نقل هذه الاخبار ويؤيدها والحكم بصحتها ويؤيده ايضا رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم انتهى وفي هذه
الجهة نظر لامكان ان يقال اطلاق هذه الاخبار وقد ورد في بيان حكم اخر فلا يفيد العموم بحيث يشمل محل البحث فتامل **الثاني عشر**
ما دل على جواز المضي في الصلوة اذا دخل فيها بالتيمم ووجد الماء في اثنائها وهو خبران احدهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم والثاني رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين قال في الذخيرة بعد نقل هذه الرواية والحكم بصحتها كالحكم بصحة السابقة عليها فان هذا التفصيل كانما يصح اذا كانت
في سعة انتهى ومثل هذا التفصيل انما يصح اذا كانت في سعة هذا صرح المقدس الاردبيلي ره وفي هذه الجهة نظر لعدم منافاتها
للقول الاول اذا اراد رايه من اخر الوقت الاخر العرفي فتامل **الثالث عشر** صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله
عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد تمسك كما جعل الماء طهورا وقد تمسك بها والدي دام ظله العالي فقال بعد نقلها
لعدم ايجابه عليه السلام على الامام والمامومين تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت على غلبة وقوعها جماعة في اوله وبعد غاية
البعد تاخير المامومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ مع كونه في
غاية شدة الكراهة وكاد ان يحرم بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتسويغ الوقت بالاختياري والاضطراري وحمله على
اتفاق وقوع بالتاخير للمامومين وسيما وجميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا انتهى وهي في هذه الجهة نظر لما ذكره جدي قده
فقال ووقوع صلوة الكل في وقت الضيق في السفر بسبب سير القافلة ليس بذلك البعيد وان الامام يتيمم في اول الوقت
من جهة ارتحال القافلة ويصلي بهم لانهم ربما لم يتمكنوا من القيام والاستقرار والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك ان مراد المجيز
والعامل بالاول حال الاختيار والتمكن من الصلوة بواجباتها ومضى عن الدروس ما عرفت هذا مضافا الى ان تاخير الصلوة لدرك فضيلة
الجماعة مندوب مسلم وكذا مراعاة الامام الراتب فتامل جدا مع احتمال التقية فتامل **الرابع عشر** ما احتج به المقدس الاردبيلي
على المدعى وهو الاخبار الدالة على جواز اتيان الصلوة الليل والنهار بتيمم واحد قال قدس سره وجه الدلالة انها تدل
على صلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى ولو كان تاخير التيمم الى اخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لان وجوب
تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في اخر الوقت على ما هو الظاهر ويدل عليه الخبر الدال على التاخير حيث قال
فليتيمم وليصل في اخر الوقت وانه لو لم يكن كذلك فيكون تامره سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلي النوافل وانما يجوز ان يتيمم في
اول الوقت بل قبل للنافلة او لصلوة النذر ولبسها الا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل فيصلي دائما في اول الوقت وصار النزاع
في مجرد وقوع هذا الفعل ولا مع امر ما يراد لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تاخير التيمم الى اخر الوقت عندنا لا يحصل الغرض
الاصلي منه فتامل ومنه يظهر ان يجعله بعد صلوة في اول الوقت وقبله ثم التيمم والدخول والصلوة الاخرى ليس بجيد انتهى
وفي هذه الجهة نظر **الخامس عشر** انه لو لم يجز التيمم في سعة الوقت لما وجب الطلب اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان الطلب مقدمة للتيمم فلا يجب الا بعد وجوبه فاذا فرض انه يجب في اخر الوقت لزم سقوط الطلب لان الوقت لا يسعه
وفي هذه الحجة نظر وينبغي تنبيه لامور اعلم ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا على اقوال الاول انه يصح التيمم
في سعة الوقت مطلقا ولو علم بزوال العذر المبيح للتيمم في اخر الوقت وهو للعلامة في المنتهى والتحرير والصدوق في المقنع
والمقدس الاردبيلي والشهيد في البيان وصاحب المدارك والبحار كما عن ابن فهد انه يصح فيها اذا ظن بعدم زوال العذر المبيح
للتيمم في الوقت بالاولى وهو للاسكافي وبعض الثاني انه يصح فيها اذا علم بذلك واما اذا علم بزواله فلا وهو للفاضلين
وفخر الاسلام وابن فهد والشهيد والمحقق الثاني والصيمري وربما احتمل حمل العلم في الشق الاول ما يعم عليه الظن والاقوى
عندي صحة التيمم في سعة الوقت اذا علم بعدم زوال العذر ويحتمل قويا الحاق الظن واما اذا علم بزوال العذر في اخر الوقت
او ظن به او شك فيه ففي صحة التيمم في اول الوقت اشكال من الاجماعات المحكية على بطلان التيمم في سعة الوقت المويدة بما
تقدم من الادلة عليه ومن بعض الادلة على جوازه في سعة المويد بجملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة والاحوط تاخير
التيمم الى اخر الوقت وان كان القول الاول وهو صحة التيمم في السعة مطلقا مما لا يبعد المصير اليه الثالث اذا قلنا بوجوب
تاخير التيمم الى اخر الوقت وفي اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه وقت صلوة اخرى وهو متيمم فهل يجوز ان يصلى بهذا
التيمم الفريضة الموظفة في هذا الوقت في اوله او لا اختلف الاصحاب فيه فعن المبسوط والمعتبر والتذكرة الجواز وهو خيرة المدارك
والذخيرة وذهب المحقق الثاني في جامع المقاصد الى المنع للاول وجها الاول ما ذكره في المدارك فقال لان المانع في الصلوة
في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم ويشهد له صحيحة زرارة ثالثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الثاني ما ذكره في الايضاح فقال
ولان وجوب تاخير الصلوة في التيمم الواقع الوقت لاشتراط تضيق الوقت في صحة التيمم السابق صحيح ليس بمشروط بهذا الشرط اجماعا
وللثاني وجوه الاول ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من قوله عليه السلام فليطلب ما دام في الوقت وقوله ان قائل اذا لم يجد الماء فليمسك التراب والنبي
بقوم الجنب الثاني ما ذكره بعض من ان التيمم المبتداء لا يبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي لانه اضعف من الحادث ومساوله الثالث
وجود المقتضي للتاخير والابتداء وهو امكان وجود الماء وفي جميع المذكور نظر الرابع حكي عن جمع من فضلاء الاصحاب القول
بان من عليه فائته والاوقات كلها صالحة للتيمم قال في الكشف اما على المضايقة فظ واما على المواسعة واعتبار الضيق في التيمم
فلعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التعزير به لو اخر واختصاص ادلة الضيق في التيمم بما له وقت مقدر انتهى والحق بعض
الاجلة بالصلوة المضيقة في هذا الحكم صلوة الايات وصلوة العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النذر وقبل الظاهر انه ليس بمحل الخلاف
الخامس قال في المعتبر لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد كلام الشيخ في كتب الاخبار وجوب
الاعادة والاقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها لان الشرع لم لم يجعل على الضيق دلالة دل على
احالته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم ولا وجه لها على القول بالتضيق
الا ما ذكرناه وما اولها به الشيخ في ب بعيد عن الظاهر انتهى وصار في الذخيرة ما صار اليه في المعتبر وحكاه عن الشهيد الخامس يصح عند بعض
بالقول الاول ان يتيمم لصلوة النافلة في اول الوقت ويدخل به في الفريضة فيه لكن لا محابل في الجملة قال في الروض ولم يكن في عرفه
فعل النافلة فلم يصح اما لو تيمم مع العزم على ما فعلها ثم طرء له العزم على تركها توجه جواز فعل الفريضة السادس اعلم
ان اكثر القائلين بالقول الثاني يوجبون تاخير التيمم الى اخر الوقت لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة التيمم
للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها وقد تضمن دعوى الاجماع عليه كثير من كتبهم كالمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير وكرى
للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها وقد تضمن دعوى الاجماع عليه كثير من كتبهم كالمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير
والذكرى والدروس والروض والمسالك الجامعية والمدارك وغيرها وكذا لا خلاف بينهم في صحته لها عند ضيق وقتها
وقد تضمن دعوى الاجماع عليه جملة من كتبهم ايضا كجامع المقاصد والروض والمختلف والتحرير والمسالك الجامعية والمدارك وغيرها

القول

في المياه واحكامها ... اذا كان الماء جاريا عن عين نبوعة فان غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة اللون والرائحة والطعم
ينجس والا فلا مط ولو كان دون الكر اما الاول فللنص والاجماع المحكي بل المحقق واما الثاني فلوجوه اصالة بقاء الطهارة
الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة قال في الغنية فان خالطت النجاسة الماء وكان راكدا اكثر البئر من مياه الابار او جاريا قليلا
وكان او كثيرا او لم يغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكر ويدل على ذلك بعد اجماع
الطائفة قوله تع وما انزلنا من السماء ماء طهورا وفي المعتبر لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا وفي كري لا ينجس
الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم اقف على مخالف ممن سلف ونسب في جامع المقاصد المخالف في المسئلة الى
الندرة ومخالفة المذهب الاصحاب وعن شرح الجعفرية كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان دون الكر ولم
يعتبر احد من اصحابنا الكرية اصلا الا العلامة فانه تفرد باشتراط الكرية وعن الخلاف ايضا دعوى الاجماع عليه النبوي خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج الراكد القليل بالدليل فبقي غيره مندرجا تحت العموم لا يقال هو ضعيف
السند لانا نقول لا قدح فيه بعد جبره بالشهرة ومع هذا فقد ادعى في السرائر الاتفاق على روايته وفي المفاتيح شهرة روايته من
الطرفين وعن الوافي دعوى استفاضته عن النبي ص وعن ابن فهد وروي عنهم ع متواترا عنهم ع انهم قالوا الماء طهور لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن العاملي انه قد تواتر عن الصادق ع عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
صحيحة ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و
يطيب طعمه لان له مادة وقد استدل بها في المدارك قال وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون تغيره وفي طهارته
بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة انتهى لا يقال انا ان التعليل في الرواية مختصا بالحكم الاخير المذكور فيها لم يتجه الاستدلال
بها في محل البحث لان حصول الطهارة بذهاب الريح بالنزح باعتبار وجود المادة لا يقتضي عدم النجاسة بالملاقاة لانا نقول
ذلك يقتضيه بطريق اولى لان المادة اذا صلحت لرفع الامر الثابت المستقر فلان تصلح لدفع الطاري بطريق اولى فيتجه الاستدلال
ح بالرواية اللهم الا ان يمنع من كون زوال التغير بالنزح مطهرا للبئر ومن عدم انفعال البئر بالملاقاة كما هو مذهب اكثر
المتقدمين فلا يتجه الاستدلال بها ح ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الجاري فان ماء الحمام لا ينفعل بالملاقاة فيجب ان يكون الجاري كذلك لعموم المنزلة ومنها ما استدل به في ئه على الطهارة وهو صحيحة
ابن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به وهو يقع فيه الميتة والجيفة فان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما استدل به فيه ايضا وهو صحيحة محمد بن ميسر قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واستدل الفاضلان
والشهيد على ذلك بما دل على نفي الباس في بول الرجل في الماء الجاري كصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد واستدلوا عليه ايضا بان النجاسة لا تستقر مع الجريان لا يقال يعارض الوجوه
الدالة على الطهارة التي تقدمت اليها الاشارة الاخبار الدالة بمفهومها على ان الماء اذا لم يكن قدر كر لم ينجسه شيء فانها
تشمل محل الفرض لانا نقول لو سلمنا شمولها لمحل الفرض فلا يصلح للمعارضة لان بعض الوجوه السابقة وهو الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة اخص منها فيلزم تخصيصها بغير محل البحث وبعض اخر منها اخص منها من وجه واعم من وجه وهو صحيحة
ابن بزيع لاعتضادها بامور توجب ترجيحها على تلك الاخبار واعلم ان الشهيد في س اشترط في عدم انفعال الجاري بالملاقاة

دوام النبع وكلامه محتمل امرين كما اشار اليه في آة فقال في ذيل المسئلة بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد قال في س في حكم الجاري ولا
يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يعتبر دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظ ان يريد دوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة
ومرجعه الى حصول المادة وهو لا ينبني على اعتبار اصل النبع والثاني يريد عدم انقطاعه في اثناء الزمان كما كثر في المياه التي تخرج في زمن
الشتاء وتجف في الصيف وقد حمله جماعة ممن تاخر عنه على هذا وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا
المحقق عنه انتهى   المشهور بين الاصحاب ان الماء الراكد اذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة مط ولو كان في الاواني وحياض وحكي
عن المفيد والسيد والديلمي القول بنجاسة ما في الاواني والحياض بالملاقاة لها وان كان كرا والاقرب للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل لو ادعي عدم ظهور الخلاف في المسئلة لم يبعد مكان ثمر بل كلام المخالفين على ما يوافق مذهب الاكثر ويؤيده
ما ذكره العلامة فانه قال والحق ان مرادهما اي المفيد وسلار بالكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب
وهو غالبا تقصر عن الكر انتهى هذا وربما يستفاد من الغنية دعوى الاجماع في المسئلة لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني
اذا لاقاه النجاسة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان الاطلاق محمول على الغالب من كون الانية لا تسع كرا وقد اشار الى هذا في المعتبر والمنتهى
ولف وكرى وض والمشارق والذخيرة سلمنا لكن نقول التعارض بين العمومات الدالة على الطهارة وهذا الاطلاق من تعارض العمومين من وجه
كما اشار اليه بعض المحققين فلا بد من الرجوع الى المرجحات ومن المعلوم انها ما دل على الطهارة   الكر وزنه الف ومائتا رطل كما في
المقنعة والشرايع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد ولف فالقواعد ونهج الحق والمنتهى وكرى وس واللمعة وضة والجامع والمقاصد
والجعفرية والتنقيح وغاية المرام للصيمري ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والكفاية والمفاتيح والكشف وغيرها والمسئلة اجماعية
والمحكي في صريح الناصريات والغنية ومجمع الفائدة وط والانتصار والمعتبر ونهج الحق ويعضده صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
قال الكر الف ومائتا رطل واعلم انه اختلف الاصحاب في تفسير رطل هل هو العراقي او المدني الذي هو ازيد من العراقي فذهب الحلي في السرائر و
الفاضلان في المعتبر والشرايع وعد والارشاد ولف والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
وصاحب المدارك والذخيرة الى الاول كما عن الشيخين وابن حمزة وابي الفتح الكراجكي بل ادعي جمع كثير الشهرة فيه وحكي عن الصدوق وفي
الفقيه والسيد في الانتصار والناصريات والمصباح الثاني وربما يظهر من الغنية والذكرى التوقف للاول وجوه   انا البالغ حد
قبل ملاقاته للنجاسة كان طاهرا ومطهرا والاصل بقائهما حتى يثبت المزيل لها ولم يثبت بالنسبة اليه   ان قوله ص خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على عدم انفعال الماء بالملاقاة مط ولو كان دون العراقي لكنه خرج عن هذا
بالدليل ولا دليل على خروج العراقي فالاصل بقاء العموم   ان قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يدل على ان اللازم
الحكم بطهارة الماء في مقام الشك في طهارته ونجاسته ومحل البحث   ان قوله تع ان لم تجدوا ماء الخ يدل بمفهومه على
انه اذا وجد الماء لم يجب التيمم فيجب طهارة المائية وهو عام يشمل المفروض وخروج ما دون العراقي عن العموم يمنع من التمسك به
بالنسبة اليه   انا التفسير بالعراقي يناسب تحديد الكر بالمساحة فكان اولى لبعد التخالف عن التحديد بالمساحة والوزن
ا   ان الظ الراوي لابن ابي عمير تحديد الكر بالف ومائتا رطل عراقي اذ الظ انه من مشايخه وهم من اهل العراق فيجب ان يكون
المراد بالرطل فيما رواه العراقي لان الحكم لا يخاطب الا بما هو المصطلح عليه عند المخاطب   صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال في لف قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل
مكة لانه رطلان ولا يمنع ان يكون ع افتى السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال العراق ولا ارطال اهل
المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع انتهى   ان الشايع في استعمالهم اراده العراق الرطل وبوي

70

الحجة ويومى اليه رواية الكلينى انه سال اباعبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك شه شه تلك الخمرة المنتنة
قلت جعلت فداك اى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف فى الشن ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت اثنين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق
والاخرين وجوه الاجماع المحكى فى الناصريات وغيره واما الكلام فى تصحيح ما ذكرناه من الكر وتفسيره بالارطال فالحجة فى صحة اجماع الامامية واجماعنا
الحجة وربما يستفاد من الانتصار ادعاه ايضا ان الصادق ع كان مدنيا فيجب حمل كلامه على المصطلح عليه بين اهل المدينة لان كل قوم يتحاورون
بما هو المصطلح عليه بينهم الاحتياط والجواب عن الاول بوهنه بمصير الاكثر الى خلافه لو بل قيل لم يتفق المتاخرون على الخلاف لم يكن ومما يؤكد
الوهن ان ابن زهرة ادعى الاجماع فى كثير من مسائل فلو كان ما ذكره المرتضى ره من الاجماع حقا لاطلع عليه لقرب عهده منه وانه لم يدعه ابن ادريس
مع موافقته غالبا للسيد فى المسائل الفقهية وقرب عهده منه وعن الثانى بالمنع لان كل قوم يتحاورون بما هو المصطلح عليه بينهم مط
كما بيناه فى الوسائل وعن الثالث اولا بانه قد يعارض بمثله احيانا وثانيا بالمنع من صلاحيته للمعارضة للادلة الدالة على اعتبار العراقى
ولكن قد يناقش فيهما اما فى الاول فبان استصحاب المطهرية معارض باستصحاب نجاسة المتنجس الذى يقصد تطهيره واما فى الثانى فبان مجرد عدم
الدليل على خروج العراقى غير كاف الا على تقدير دخوله تحت العموم وهو مم لان عموم حديث النبوى مما دل على طهارة الماء قد خصص بمفهوم
الاحاديث على ان ما دون الكر ينجس بالملاقات ولما كان الكر مشتبها كان ما دونه كك فيلزم الشك فى العموم شموله للعراقى لاحتمال كونه
مما دون الكر ومعه لا يصح الاستدلال به على عدم الانفعال ومرجع ما ذكرناه ما ذكر فى الاصول من ان العام اذا خص بمجمل صار مجملا والمجمل لا
يجوز التمسك على ان الاخبار الدالة على الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الكر بالملاقات فما لم يدل دليل شرعى على حصول الشرط
يجب الحكم بالانفعال وقد نبه على هذا فى المع على ما حكى واما فى الثالث فبالمنع من شموله لمحل البحث وهو الشك فى الانفعال بملاقات
ما لم يدل دليل شرعى على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وقد نبه على هذا فى المع على ما حكى واما فى الثالث فبالمنع شموله لمحل البحث
وهو الشك فى الانفعال بملاقات النجاسة مع العلم بها لاختصاصه بصورة الشك فى الملاقات مع العلم بالانفعال على تقديرها كما
صرح به بعض متاخرى المتاخرين واما فى الرابع فبما ذكرناه فى دفع وجه الثانى واما فى الخامس فاولا بالمنع من التناسب بل عن العلامة
انه قال ان الارطال العراقية تناسب مختار القميين لكف فى لف كالمعتبر وكرى ولك والذخيرة استدل لاعتبار العراقى بالتناسب
واما فى السادس فبالمنع من كون الراوى لابن ابى عمير عراقيا وان سلم انه من مشايخه لكن يمنع من لزوم المخاطبة بالمصطلح عليه عند
المخاطب مط كما بيناه فى الوسائل واما فى السابع فبما حكى عن الشهيد الثانى من جواز حمل سماعه على ارطال المدينة لانه قريب من قول
القميين واما فى الثامن فبالمنع منه وادعاه بعض وليس فى الرواية دلالة عليه فاذن لا يجوز التعويل على ما صار اليه لكن الانصاف انه خلاف
التحقيق لامكان الذب عن المناقشة فى التمسك بالعموم بانها مبتنية على ان الشرط فى التمسك بالعمومات ظهور عدم التخصيص وهو مم بل الشرط فيه عدم
ظهور التخصيص وقد بسطنا الكلام فيه فى الوسائل وعلى هذا يصح الاستدلال بالعموم المتقدم على مقالة الاكثر واما ما ذكره فى صه فمدفوع
بما ذكره فى الذخيرة فقال بعد الاشارة الى ما ذكر فيه وفيه نظر لان مقتضى الدليل عدم الاشتغال عند وجود الشرط ويقتضيه عند عدمه
فاذا شك فى حصول الشرط كان الجزاء مشكوكا لا متيقنا وانما يلزم ما ذكره لو كان العلم والظن فى مدلولها انتهى وكذا يمكن الذب عن المناقشة فى
المنع من اختصاص الرواية بما ذكر بل هى عامة تشمل الصورتين وكذا يمكن الذب عن المناقشة فى الوجه الاول والسابع وبالجملة القول بما عليه
الاكثر قوى ولكن الاحوط مراعاة ما عليه المرتضى ره واعلم ان رطل العراقى مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقد ثبتنا الوجه فيه فى مقام
اخر اختلف الاصحاب رض فى تحديد الكر بغير الوزن على اقوال ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف وهو
للحلى فى السرائر وابن زهرة فى الغنية والفاضلين فى الشرايع وعد والارشاد كما عن الامالى والهداية للصدوق والنهاية وط والوسيلة والتحرير و
كرة والمنتهى ونهاية الاحكام واللمعه والبيان وكرى وش والتنقيح وجامع المقاصد والمعالم والبداية وغيرها وعن التنقيح والمهذب نسبته
الى المرتضى ره وتذكرة ونهى وكرى وش وجامع المقاصد وضه وشم ولك وخيرة والمهذب والمشارق والحبل المتين ومجمع الفائدة والبحار و

وغيرها ودعوى الشهرة عليه الثالث انه ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط وهو اختيار المقدس الاردبيلي كما عن القميين و
الصدوقين والمحقق في المعتبر ظ في لف والشهيد الثاني في ضة وجدي العلامة المجلسي ره في الحديقه وابنه الشيخ الطائفة في البحار في
اسناد الكل في المشارق والحبل المتين والشيخ علي في بعض حواشيه   انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو المحكي عن الشلمغا
ما كان نكره بالذراع نحو ماية سبر وهو محكي عن الاسكافي قال في لف وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل
ونكسره بالذراع نحو مائة سبر   انه ما كان ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهو اختيار المدارك وادعى انه يظهر من المعتبر الميل اليه
وعن قطب الراوندي ما يبلغ ابعاده الثلاثة عشر ونصف وعن ابن طاوس الاخذ بكل ما روى ويمكن ارجاع هذين الى الاقوال السابقة وعن
المهذب وشرح ابن المفلح الصيمري والذخيرة التوقف والاقرب الاول لوجهين   الاجماع المحكي في الغنية قال منه وحده مساحة
لموضعه ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا وعن كرى دعوى ان مذهب الشلمغاني للاجماع   الروايات المستفيضة
منها رواية ابي بصير المروية عن المهذب عن الصادق عم قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في طوله ومثله ثلثه اشبار ونصفا في عرضه
ومثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها رواية الاخرى المروية في الكافي قال سالت ابا عبد الله عم عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها رواية الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عرضها قيل ورواها في الب
حكم الابار من صاحب هذا المتن قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
لا يقال الوجهان لا يصلحان لاثبات ما صرتا اليه اما الاول فلوهنه بمصير الاكثر كما يستفاد من كلام بعض الاصحاب الى خلافه واما الثاني فلان
الروايات ضعيفة السند وبعضها قاصر كالرواية الثانية لتركها لاحد الابعاد الثلاثة ومع هذا فهي معارضة بما دل على مذهب القميين وما
دل على مذهب الشلمغاني وما دل على مذهب صاحب ك اما الاول فما رواه كا ويب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
ويؤيده مضافا الى الاصل والعموم ما لم عن مجالس ق روى ان الكر هو ما يكون ثلاثه اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا واما الثاني فالرضوي
وكل غدير وفيه الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان يؤخذ الحجر فيرمى في وسطه فان بلغت امواجه من
الحجر حتى الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شئ واما الثالث فما رواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه ذراع وشبر
سعته لانا نقول صلاحية الوجهين لما صرنا اليه مما لا ينبغي انكاره فان الاجماع المنقول حجة حتى يثبت المانع منه ومجرد استفادة الشهرة
على خلافه من بعض الاصحاب لا يصلح له خصوصا انا قد تتبعنا اكثر كتب الاصحاب بان الشهرة موافقة له ويؤيده مضافا الى الشهرة امور لا يعتمد
في الشرعيات الا على اليقين اليه واما الروايات فلانه لا قدح فيها من جهة السند ولا من جهة الدلالة اما الاول فلانجبار ضعف اسنادها بالشهرة
قال في هى بعد نقل الرواية الثانية هذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الان في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها
انتهى وربما يستفاد مما ذكره انه لا يقدح في السند من جهة اشتماله على ابي بصير وهو يوافق ما ادعاه بعض الاصحاب ره من انه جبر الضعيف على
هذا فهذه الرواية معتبرة السند ولا حاجة الى دعوى جبرها بالشهرة واما الثاني فلان بعضها ينطبق على المطلوب وبعضها كالرواية
الثانية يمكن تطبيقه عليه بما ذكره جماعة من شيوع التعبير بما فيها وارادة الابعاد الثلاثة اشارة الى ما ذكره جدي ره من ان السبوع
انما لم يحيث له ينص على بعض من شرط جميع الابعاد كابعاد الثلثة في ثلاثها واما اذا ذكر بعضها فلا ومع هذا فلا قائل بمضمونها فقط
فيلحق البعد الاخر بالاجماع المركب وربما يمكن اثبات وجه الدلالة الرواية المطلوبة بغير ما ذكر ومعارضتها بخبر اسمعيل بن جابر غير جيدة
لضعفه سندا وان وصفه في لف وهى وكرى ومجمع الفائدة بالصحة لاشتماله على ابن سنان والمراد محمد لا عبد الله على ما يظهر من جماعة
قال في ك نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رواه في يب بطريقين احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي
عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان

ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعفه لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه وعن خبره والروايتان قيل وبعد تحقق ان واحتمال روايتهما معاله
منتف قطعا الاختلاف فيهما في الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع في طريق هذه الرواية محمد بن سنان وعن العلامة المجلسي في حواشي كا
الخبر ضعيف على المشهور لان الظ انه محمد بن سنان ورواه الشيخ في صا وفي موضع من يب عبد الله بن سنان وعده الاكثر لذلك صحيحا لكن الظ
انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبد الله ويؤيده انه رواه في موضع اخر من يب عن محمد بن سنان وعن الشيخ محمد ولد صاحب المعالم
في شرح الالفيه الاشارة الى ما ذكره وكذا فيما حكي عن صاحب المنتقى وصاحب الذكرى اشارة اليه ايضا واما معارضتها بالرضوي الدال على ما
ذهب اليه الشلمغاني فكك غير جيدة لقصوره سندا ومخالفته للاجماع المحكي وموافقته لمذهب ابي حنيفة كما يظهر من نهج الحق فانه قال ابو حنيفة
حد الكر ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منـ ـطة بامور مضبوطة معروفة
متعاهدة والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم تكيف ما لا يطاق
اذ معرفة ما ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان يكون الواحد ينجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم
البطلان انتهى واما معارضتها بما رواه اسمعيل بن جابر فكك غير جيدة لعدم قائل بها صريحا نعم يمكن ان يستشعر قال في البحار على ما حكي به بعمل
به احد وعن الحبل المتين ولم اقف به من الاصحاب وربما ارجع الى القول المشهور وينبغي التنبيه على امور الاول صرح المسالك وغيره بان اعتبار
الثلاثة اشبار ونصف انما تساوت الابعاد والا فالتكسير لنسبه في كونها الى المشهور كما في الذكرى وكك وغيرها تصريح بان تكسيره اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر اعلم ان المراد بالشبر شبر مستوي الخلقة كما في تر وهي وعد والسرائر وجامع المقاصد وكري ولك وغيرها
وفي كري عزاه الى الاكثر والوجه فيه انصراف الاطلاق اليه اعلم ان تحديد الكر كما تقدم تحقيقي لا تقريبي فلو نقص ولو قليلا
انتفت الكرية صرح به المعتبر وهي وعد وجامع المقاصد وكري وحكي عن بعض الاصحاب انه قال هذا هو المعروف من المذهب قيل والظ وهي
انه اجماعي انتهى وبالجملة لم اجد مخالفا صريحا في المسئلة نعم في جامع المقاصد وربما يظهر من ابن جنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائتين شبرا
انه تقريبي لان نحوا الشيء ما شابهه فلا نقص شيئا يسيرا لم يقدح انتهى ولكن الظ ان قوله شيء شاذ فلا ينبغي ان يلتفت اليه واعلم انه اورده في
جامع المقاصد سؤالين على ما صار اليه اصحاب رة من ان الحد تحقيقي من ان للكر حدين وزنا ومساحة واجاب عنهما ونحن ننقل ما ذكره
لاشتماله على الفائدة فنقول قال هيهنا سؤالان ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة حتى انه قل ان يكون شبر
شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقيا ان مقدار كل من حديدي الكر لا ينطبق على الاخر ويساويه
على انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختار العلامة في لف وح يظهر شدة
التفاوت وكيف يجد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم للاقل بكونه الحد المعتبر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير
التحقيقي عدم تفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص
على التقريب يجوز وعن الثاني ان الظ ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ومقابلهما فربما بلغ مقدار
من مائة مخصوص الكر به احدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء اخر مع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد مستحب منزل على الا
انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ذهب اكثر اصحابنا كالمرتضى والشيخ والفاضلين والشهيدين وثاني المحققين والديلمي وابن
زهرة العلوي والسوري وابن فهد الحلي وصاحب المدارك وغيرهم والكشف الى ان الماء القليل الناقص عن مقدار الكر ينجس بالملاقاة للنجاسة
وهو خيرة جدي رة والذي دام ظله العالي خلافا للمحكي عن العماني فلا ينجس الا ان تغير بها وهو خيرة المحدث الكاشاني والمعتمد هو الاول
لوجهين الاجماع المحكي في الناصريات في الخلاف والاستبصار والغنية وهي وهو معتضد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية
قال في ضه كاد ان يكون اجماعا ومؤيده مما احتج به في هي على القول بالتنجيس من ان النجاسة لما شاعت في الماء واختلطت باجزائها باجزائه
وكان الواجب الاجتناب عنها وهو متوقف على الاجتناب عن الماء اوجب الاجتناب عنه وبما احتج به في لف على ذلك من ان النجاسة اذا وقعت
في القليل احتمل حصول التغير وان لم يظهر حسا فيجب الاجتناب ١ الاخبار المستفيضة منها الصحيح لمحمد بن مسلم عن الصادق وفيه بعد
السؤال عن الماء الذي يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة الاخرى

عنه ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل
ومنها صحيحة معوية بن عمار عنه ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا
ينجسه شئ قال كر ومنها رواية الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها رواية
ابي بصير عنهم عليهم السلم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء
وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثق عمار عن الصادق ع وفيها كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا ولا تشرب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة
ثم تدخل الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومنها رواية ابي بصير عنه ع قال ليس بفضل الهرة باس ان يتوضا منه وتشرب ولا تشرب سور الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها رواية الاخرى انه ع قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيه ماء فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع قال يغسل
سبع مرات ومنها رواية سماعة عن الصادق ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شئ من
المني ومنها رواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه قال لا و
منها صحيحة ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ومنها مرسلة ق عن النبي ع ان دفع يده في اناء فاهرق الماء واغسل الاناء مرات ومنها المروي عن الصادق
ان كان في منقار الدجاجة قدر لم يتوضا منه ولم تشرب منه وان لم تعلم في منقارها قذر يتوضا منها واشرب ومنها الاخر المروي عنه ع
اذا وطئ الدجاجة والطير واشباههما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا ومنها رواية عمار عنه ع ان كان في
منقار الدجاجة قذر لم يتوضا منه ولم تشرب ومنها الحسن كالصحيح البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال ع يكفي الاناء ومنها مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ ومنها رواية معوية بن شريح
قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن السؤر عن السنور والشاة الى ان قال قلت له الكلب قال ع لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله ومنها مرسلة حريز اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها موثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جرة وجد فيه الخنفساء قد مات فقال له القه وتوضا منه وان كان عقربا فارقه وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين
في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه ويؤيد هذه الاخبار اخر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن
رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء قال لا ومنها رواية محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله
اني ادخل الحمام في السحور وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو بجار قال بلى قال
لا باس ومنها رواية ابي تيم عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقعا الى ان قال اذا كانت كفه نظيفة
فليأخذ كفا من الماء ومنها رواية عبد الكريم قال سالت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ومنها رواية شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع عن الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شئ ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شئ ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وقد يناقش في التمسك بجميع الاخبار المذكورة اما اولا فبانها
انما ينهض حجة للحكم بنجاسة الماء القليل لو ثبت حجية المفهوم وكون اللفظ الجنس حقيقة في معنى المتعارف في هذا الزمان وكون
والنهي في اخبار الائمة ع للزوم وكون الباس حقيقة فيما يلزم المنع وجمع ذلك في خبر المنع ومع ذلك فاكثرها ضعيفة السند

قاصرة الدلالة عن افادة تمام المدعى لاختصاصها بالنهي عن الشرب والوضوء والامر بالاراقة وغسل الاناء والمطعام جواز الاستعمال مط
بل يحتمل كون الامر والنهي من حيث التعبد لا من حيث النجاسة هذا ومما يضعف الاخبار الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكر ان غايتها
الدلالة على ان الماء اذا كان اقل من الكر ينجسه شئ وهو ليس بعلم يشمل جميع النجاسات بل هو مجمل فيحتمل ان يكون المراد بالتغير بالنجاسة واما ثانيا
بان الاخبار المزبورة على تقدير تسليم دلالتها ظهورها بما عليه الاكثر معارضة باخبار اخر ظاهرة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سال رجل
ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيها الريح فتوضاء ومنها موثقة سماعة قال سالت
الرجل عن الميتة في الماء فقال توضاء من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها المروية في الفقيه عن الص ع عن جلود الميتة يجعل فيها
اللبن الماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضاء منه وتشرب ولكن لا تصل فيها و
منها حسنة محمد ميسر قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف منه ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضاء ثم يغتسل ومنها خبر حريز الذي حكم بصحته في ضم عن الص ع انه قال في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه تشرب ولا تتوضاء منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضاء منه ومنها خبر محمد بن مسلم الذي في حكم بصحته في ضم عنه ع قال سالته عن ثوب يصيبه البول اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار قال في ضم المركن بالكسر هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومنها خبر الساباطي عدة في ضم من الموثقات عنه
وفيه بعد السوال عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم
يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ومنها النبوي الذي ادعى في ئر انه مشهور ومروي من الطرفين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها المروي عن الصادق ع بعدة طرق على ما في ضم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها خبر ابي بصير
الذي عده في الضم من الموثقات عنه ع قال قلت انا نسافر فربما بلينا من الغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضاء فان الدين ليس بمضيق فان الله تع يقول ما
جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه في ئر قال وسئل الص ع في الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضاء من الجانب الاخر ولا يتوضاء
من جانب الجيفة ومنها خبر ابن مسكان عنه قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب او السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضاء
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها خبر هشام بن سالم الذي عده في ضم من الحسان عنه ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر
ماء فاختلطا فاصاب رجل ثوب لم يضر ذلك ومنها رواية الاخرى عنه ع وقد حكم بصحتها في ضم ومنها بعد السوال عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فكيف فيصيب الثوب لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال في ضم فان تعليله ع جار فيما نحن فيه ومنها رواية العلا عنه ع قال سالته عن
الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر عمار الذي عده في ضم من الموثقات عنه ع قال سالته هل يتوضاء من كوز او اناء
تشرب منه يهودي قال نعم فقلت من ذلك الاناء الذي يشرب منه قال نعم ومنها رواية عثمان بن زياد عن الباقر ع قال قلت له اكون في السفر
فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ومنها ما عن الصدوق عن النهاية قال اتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص ان
حياضنا هذه ترد السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه ع وفيه السوال عن الوضوء
من الماء يدخل اليهودي والنصراني يده فيه قال لا الا ان يضطر اليه وهذه الاخبار اولى بالترجيح لوجوه   موافقتها للاصل قال في ضم فان الاشياء
كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها   انها اقوى دلالة اقوى من اخبار
الادلة لان دلالة هذه الاخبار بالمنطوق وبالتصريح بعدم المنع من الاستعمال بخلاف اخبار الادلة فان دلالتها على المنع بالمفهوم وبصيغة الامر
والنهي الظاهرين في المنع منه فيجب الصرف تلك الاخبار الى ما دلت عليه هذه الاخبار   انها معتضدة بما ذكره في ضم فانه قال في مقام
الاستدلال على مختاره من عدم انفعال القليل بالملاقات فلو انفعل بالملاقات للزم ان لا يكون مزيلا للخبث بوجه من الوجوه اصلا والثاني بط
بالاجماع بل الضرورة من الدين فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا
عن الطهورية في اول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا ثم قال وتحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاعتبار ان طبع كل مايع

ان تقلب الى صفة نفسه كلما يقع فيه وكان معلوما من جهته فكما ان الكلب يقع فى المملحه فيستحيل ملحا يحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه وكذا الخل يقع فى الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته وبه يتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه يحكم عليه بحكمه
عليه الا اذا كثر وغلب بان تقلبا وطعمه او لونه او ريحه فكذا النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار الشارع اليه فى الماء القوى على ازالة النجاسة
فجوا ازالتها به سواء كان قليلا او كثيرا وهو حدس بان يقول عليه وبه يظهر معنى كونه طهورا اذا تغلب غيره فيطهره وعلى هذا النسبة مقدار
من النجاسة الى مقدار اكثر من الماء كنسبته مقدار اقل من ثبت النجاسة الى مقدار اقل من ذلك او مقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما اغلب
النجاسة عليه بغلبة واحدة او صافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به فى عدة روايات انتهى وقد يجاب
عن المناقشتين اما عن الاولى فبان الحق حجية المفهوم كما حققته فى الوسائل والظ ان لفظ النجس حقيقة فى زمن صدور تلك الاخبار فيما هو
المتعارف فى هذا الزمان مع دعوى امكان دعوى القطع بعدم ارادة المعنى اللغوى فى تلك الاخبار والامر والنهى فى الاخبار الائمة عم كالامر
والنهى فى اللغة فى الدلالة على اللزوم كما بينته فى الوسائل ايض واما القدح فى كثرها بضعف السند فضعيف لان الشهرة العظيمة فى المسئلة
تجبره ونحوه القدح فيها بالقصور عن افادة تمام المدعى لامكان تتميمه بعدم القائل بالفصل فى الظ بين النهى عن الشرب والوضوء والامر
بالاراقه والغسل وبين الحكم بالنجاسة مع امكان دلالة ما دل بالالتزام العرفى على النجاسة لان الغالب تعريفنا النجاسة بمثل ذلك واما تضعيف
الاخبار الدالة بمفهومها على النجاسة ما دون الكر بما ذكر كما اشار اليه فى ضم وضعفه ظ لان ارادة التنجيس بالتغير فى المفهوم يلزم عدم
حصول النجاسة للكر بالتغير والا لم يبق بين المفهوم والمنطوق والالتزام بعدم حصول النجاسة للكر بذلك لكان لما علم من الدين قطعا فوجب
تقييد المنطوق بغير التغير فيلزم ارادة غيره فى المفهوم وهو وان لم يعم جميع النجاسات لكنه غير قادح لان الظ عدم القائل بالفرق بين اكثر النجاسات
ثم واما دعوى تنزيلها على الاستحباب بقرينة اختلاف الاخبار الواردة فى تقديره لكن قال فى ضم قال ولو كان الاجتناب واجبا لم يختلف لان الوجوب
لا تقبل التشكيك بخلاف الاستحباب لكن كثيرا من الواجبات الشرعية متحققة تتحقق اختلاف الاخبار فيها واما قوله الوجوب لا يقبل التشكيك فمدفوع
بان التشكيك ليس من جهة الشرع لان المعلوم ان قدر الكر غير مختلف شرعا بل التشكيك من جهة النقلة واختلاف الرواة كما فى كثير من المسائل
الشرعية ومعلوم ان هذا لا يصلح شاهدا على ما ذكره واما الاستشهاد باعتراف جماعة من المتاخرين فضعيف ظ لان محل الفرض لا يشمله مما
اعترفوا به كما لا يخفى واما عن الثانية فبان دعوى ان وجوه الترجيح مع الاخبار الدالة على عدم الانفعال بالملاقاة فاسدة جدا بل وجوه الترجيح التى
مع الاخبار الدالة على الانفعال وذلك لان هذه الاخبار موافقة للاحتياط ولفتوى معظم اصحابنا للاجماعات المحكية ومع هذا فهى مخالفة
لمذهب اكثر العامة بخلاف اخبار الدالة على العدم فانها موافقة لمذهب فقد دلت الاخبار على لزوم الاخذ بما خالفهم وطرح ما وافقهم على ان هذه
الاخبار كلها معتبرة اما باعتبار السند او بالانجبار بالشهرة ولا كذلك الاخبار الدالة على عدم الانفعال فان كثيرا منها غير معتبر السند ولا جابر له
واما المعتبر السند ومنها فلا يصلح للمعارضة لقلته ثم انا ندعى ان الاخبار الدالة على الانفعال اظهر دلالة على الانفعال اظهر دلالة من
هذه الاخبار لان هذه الاخبار انما يشمل محل الفرض بالاطلاق والعموم حتى المصرح بالماء القليل لعدم ثبوت صيرورة لفظ القليل حقيقة فيما
دون الكر لغة وعرفا ولا كذلك الاخبار الدالة على الانفعال فانها مختصة بمحل الفرض فاذن بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على عدم الانفعال
من قبيل تعارض العام والخاص المطلق فيجب التقييد ثم واما ما استدل به فى ضم على مختاره من انه لو انفعل ما دون الكر بالملاقات للزم ان
لا يجوز التطهير به فضعيف اما على القول بان الغساله انما يحكم بنجاستها بعد الانفصال عن المحل فواضح وكذا على القول المرتضى والحلى من ان الماء القليل
الوارد على النجاسة لا ينجس بل الذى ينجس ما ورد عليه النجاسة واما على القول المشهور من نجاسته مط فلان لا امتناع بين الحكم بنجاسته بالملاقاة
وحصول الطهارة به وقد ثبت شرعا كما فى حجر الاستنجاء فانه ينجس بمجرد الملاقاة وتطهير المحل ونحوه فى الضعف ما فى ضم ايضم من الاستدلال
على الطهارة بقاعدة الانقلاب والاستحاله لان ما ذكر منقوض بملاقاة النجس للماء المضاف فالتحقيق ان ما ادعى حصول النجاسة بالملاقات يريد
ان ملاقات النجاسة النجس سبب لنجاسة الماء كما ان ملاقاة قطرة من البول سبب لنجاسة كثير من الماء المضاف ويدل انه يجب الاجتناب عن الماء
باعتبار تركيبه من اجزاء النجاسة حتى تدفع الانقلاب والاستحالة اعلم انه لا فرق بين القائلين بنجاسة ما دون الكر بالملاقات عدم الفرق
بين ما اذا كان النجاسة كثيرة او قليلة بحيث لا يكون ظاهرة خلافا عن الشيخ فى ط فصل فحكم بالطهارة فى الاخير وبالنجاسة فى غيره كما

بصحيحة علي بن جعفر سال اخاه عن رعف فامتخط فصار بعض الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ وبانه لو حكم بالنجاسة للزم الحرج وفي الوجهين نظر اما في الاول فلمعارضته بصحيحة الاخرى عن
اخيه ع قال سالته عن الرجل يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال فتأمل على ان صحيحة المتقدمة قاصرة عن افادة تمام
المدعى لاختصاصها بدم الرعاف ومع هذا فغير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة لاحتمالها الحمل على ما اذا لشك في وصول النجاسة الى
لا يوجب الحكم بنجاسته وان اللازم في الحكم بنجاسته العلم بالملاقاة ولو سلم ظهورها لا لتها وعلى عدم معارضتها بمثلها فهي لا تصلح لان يعول
عليها لانها شاذة اذ لا عامل بها عدا الشيخ وهو متفرد به على الظ مع انه في يه والمصباح لم يذهب اليه واما في الثاني فللمنع منه
الماء المضاف وهو ما لا يتناوله اسم الماء بالاطلاق مجردا عن القرينة ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج منها ونحوها ظ
في نفسه مع طهارة اصله وينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة مط ولو كان كثيرا اما الاول فقد نطقت به كتب الاصحاب كالمقنعة وط الشيخ ونهايته
ومصباحه والسرائر والمراسم والنافع والشرايع ونهاية الاحكام والتحرير وهي وعد ولف والمحرر وكرى وس واللمعة وضة وك و
التنقيح وغاية المرام للصيمري والجعفرية ومجمع الفائدة وك الذخيرة والكفاية والحجة فيه بعد الاصل الاجماع المحكي في هي والمعتضد
بعدم ظهور الخلاف فيه بين الاصحاب واما الثاني فقد صرح به وفي ط وخ وئر وفع والتحرير وذ وهي ونهاية الاحكام والمحرر و
كرى وس واللمعة وضة والمعجفرية ومجمع الفائدة وك وخيرة والحجة وجهان الاجماع المحكي في كرى وضة والمعتضدة بدعوى
السرائر وهي عدم الخلاف فيه خبر زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق
كثير قال يهراق المرق وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المومنين ع سال عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويوكل وهما وان كانا ضعيفي السند وغير مشتملين على تمام المدعى لكنهما مجبوران بفتوى الاصحاب وعدم القائل بالفصل بين الصورتين لا يقال
الامر بالاهراق غير دال على النجاسة لعدم التلازم بينهما لانا نقول التلازم وان لم يكن ثابتا لكنه عقلا ثابت اجماعا على انه قد يدعى
ان الامر بالاهراق تدل بالالتزام على النجاسة ذهب السيد المرتضى ره في الناصرية الى جواز ازالة الخبث بالماء المضاف مط
كما عن المفيد في المسائل الخلافية وحكاه في السرائر عن جماعة من الاصحاب واحتج السيد عليه بوجوه الاجماع اطلاقات الاوامر
بالتطهير والغسل منها قوله سبحانه وثيابك فطهر قال ولم يفصل بين الماء وليس لهم ان يقولوا انا لا نم ان الطهارة يتناول الغسل بغير الماء
لان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة انتهى ومنها ما روي عنه ع
في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها قال فامر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات انتهى ومنها قوله
في حديث عمار انما يغسل الثوب من المني والدم قال وهذا عموم فيما يسمى غسلا انتهى ومنها قوله ع في جواب السؤال بنت يسار عن دم الحيض
يصيب الثوب حتيه اغسليه قال ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة
الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل
به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف فعلم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى انه لا امتناع
عقلا في كون المضاف مطهرا ولم يرد دليل من الشرع على عدمه فوجب ان يكون مطهرا ان المقصود من تطهير النجاسات ليس الا ازالة
عينها وهي كما يحصل بالماء المطلق كذا يحصل بالمضاف فلا وجه للفرق بينهما والحكم بان الاول مطهر دون الثاني وفي الجميع نظر اما في الاول فلو
بمصير معظم الاصحاب الى عدم كونه مطهرا من الخبث منهم الشيخان في عة وط وبة وخ وابن زهرة في الغنية والحلي في ئر والديلمي في المراسم و
الفاضلان في يع وفع وهي وتذ وعد وذ ولف وابن فهد في المحرر والفاضل المقداد في التنقيح والشهيدان في كرى وس واللمعة وضة
والصيمري في غاية المرام والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس الاردبيلي ره في مجمع الفائدة وصاحب ك فيه كما عن ابن البراج وابي
الصلاح وعزاه في ف على اكثر الاصحاب دعوى اجماع عن السيد عليه وفي الانتصار للسيد دعوى الاجماع على وجوب غسل مخرج البول
بالماء كالغنية والمعتبر وهي وتح وص ولك وغيرها والظ انه لا قائل بالفصل بين الاستنجاء وغيره كما قاله المقدس الاردبيلي ره واما في الثاني
فلوجود تقييدها بالاخبار الكثيرة الامرة بالغسل بالماء لايق ليس التقييد اولى من حمل الامر فيها على الاستحباب لانا نقول التقييد اولى كما

بين في الاصول ولو سلم عدم اولويته فنقول حمل الامر على الاستحباب ليس باولى من حمله على الاباحة فيتعادض الاحتمالان فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال
بالاطلاق فان الغسل بالماء على الغالب من عدم التمكن بالطهر الى المضاف قلت كلك يحمل عليه اطلاق الامر بالغسل واما ما السرم به السيد
الخصوم فيجاب عنه بانه قام الدليل على جواز التطهير بماء الكبريت والاشتراك في الحكم لا يقتضي الاندراج تحت الخطاب وان منع الدليل
خارجي على ذلك منعنا جواز التطهير به وبالجملة لا ينبغي التامل في انصراف الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارف بين اهل اللسان و
والمعهود من اهل اللغة والوجه فيه ان الغلبة كالعهد فيكون معتبرا نعم ليس مجرد اكثرية افراد المطلق ولا التشكيك بحسب الاولية
والاقدمية موجبا للعهدية والانصراف الاطلاق اليه بل المناط حصول الغلبة بحيث يتعارف عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه فاذن
يمكن دعوى الفرق بين انصراف الاطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصرافه الى الغسل بغير ماء الكبريت لان الغسل بالماء قد تعارف
عند اهل اللسان انصراف اطلاق الغسل اليه دون الغسل بغير ماء الكبريت فتم وهذا وقد ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في
كرى وبعض شراح الجعفرية ضرورة الغسل في الغسل بالماء حقيقة ومما فيه واما في الثالث فلان مجرد عدم الامتناع العقلي لا يكفي
في الحكم بكون المضاف مطهرا بل لابد من قيام الدليل من الشرع خصوصا او عموما على كونه مطهرا لان كون الشيء مطهرا حكم شرعي والحكم
الشرعي توقيفي يجب اخذه من الشرع وههنا لم يقم دليل شرعي كون المضاف لما عرفت من المناقشة في اطلاق الامر بالغسل بل تدعى قيام
الدليل شرعي على عدم كونه مطهرا وهو الاخبار الامرة بالغسل بالماء المؤيدة بالشهرة العظيمة وباصالة بقاء النجاسة واستصحاب
اشتغال الذمة وبانه لو كان مطهرا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وبمفهومه رواية الحلبي عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ومما استدل به على عدم كونه مطهرا بانه بمجرد الملاقاة ينجس
والاصل في النجس ان لا يطهر بما استدل به على ذلك ايضا من فحوى ما دل على لزوم كون الطهارة من الحدث بالماء لان الحدث اضعف
من الخبث ومما استدل به على ذلك ايضا من قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء الخ وقول النبي ص في خبر السكوني الماء يطهر ولا يطهر
واما في الرابع فللمنع من كون المقصود ذلك الجواز ان يكون المقصود الازالة بالماء بل قد ثبت كما عرفت فاذا الاظهر ما عليه الاكثر وهنا
قولان اخران نادران جواز التطهير به حال الاضطرار وهو المحكي عن العماني جواز ازالة الدم بالبصاق وهو محكي عن
الاسكافي ومستنده خبر غياث المنجبر لنفي الباس عن غسل الدم بالبصاق وضعفه ظ اذا خالط الماء المطلق شيء ولم
يسلبه الاطلاق جاز التطهير به في الحدث والخبث مط بغير الممازج او لا تمسكا بالاصل واطلاق الامر بالغسل وصدق الامتثال و
لزوم الحرج لو منع منه والاجماع المحكي في غ وانه لو كان ذلك ممنوعا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ولم تشتهر بل المعهود من سيرة المسلمين
في الاعصار خلافه وحكى في ك عن جماعة من الاصحاب ونفي الخلاف في المسئلة قال بعد قول المحقق ولو تغير طاهر بالمطلق اعتبر في دفع
الحدث به اطلاق الاسم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات وموافقا له كماء الورد
المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره
اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن البراج المنع من استعماله مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكو
في الحر قال في كرى وح يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر بالحكم لحدة الخل ولا في الرائحة كذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل
ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المص من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام انتهى يجب على المكلف اذا كان عنده ماء مطلق
لا يكفيه لطهارته ان يتممه بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق اذا امكن وفاقا لبعض اجلة الاصحاب لتوقف الامتثال بالطهارة المائية
الواجبة على الاطلاق عليه وعن بعض الاصحاب وجوب العدول الى التيمم لصدق عدم الوجدان في الفرض وهو حسن لو اريد منه
المعنى المتبادر عند الاطلاق لكن حكي اجماع المفسرين والفقهاء على ان المراد منه عدم التمكن وعليه يجب لكونه متمكنا و بعضه
وجوب ابتياعه باعلى الثمن والاحوط الجمع بين الامرين الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة السؤر في الجملة وهو على
ما في ضه ماء قليل باشره جسم حيوان وفي ك ماء قليل باشره فم حيوان وفي كرى والجعفرية ماء باشره جسم حيوان وفي السرائر انه
عبارة شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات وفي المصباح السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها

كالرلق من الانسان وفى الصحاح هو النقبة وهو محكى عن الازهرى وعنه دعوى الاجماع عليه وعن المغرب هو ثقبة الماء التى يثقبها
الشارب وعن بعضهم هو ما يثقبه المتناول عن الطعام والشراب مع القلة واختلف الاصحاب فى طهارة السؤر ما لا يوكل لحمه فذهب الى
الطهارة الفاضلان وفخ ئع ويع والتحرير وعد ولف والشهيدان فى كرى واللمعة وضة وابن فهد فى المحرر والمحقق الثانى فى الجعفرية
والمقدس الاردبيلى ره فى مجمع الفائدة وصاحب ك وغيرهم وهو محكى عن المرتضى ره وجمهور المتاخرين وذهب الحلى الى النجاسة اذا كان مما
يمكن التحرز عنه وحكى عن ط والاول اقرب للاصل وعموم صحيح البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس وروايه ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال فضل
الحمامة والدجاج لا باس به والطير وموثقة عمار ومنها بعد السؤال عما يشرب منه باز او صقر او عقاب كل شئ من الطير يتوضاء
مما يشرب منه حجة الخصم المفهوم فى موثقة عمار كلما يوكل لحمه فيتوضاء من سؤره ويشرب والجواب انه مفهوم لا عبرة به ولو سلم
فليس فيه التفصيل الذى يدعيه وانه لا عموم له بحيث يشمل جميع الحيوانات الغير الموكولة اللحم فيحتمل الحمل على نجس العين كما
اشار اليه فى لخ فقال ان المستفاد من المفهوم ان ما لا يوكل لا يجوز التوضاء والشرب من سؤره وهى قضيه مهمله يكفى فى صدقها
صدق بعض افرادها وهو مسلم فى سؤر الكلب والخنزير قال لايق لو ساوى احد قسمى المسكوت عنه فى الحكم لا يثبت دلالة المفهوم
ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافى بين المنطوق والكلى المسكوت عنه
انتهى ولو سلم عدم القدح بما ذكر فهو ليس صالح للمعارضة لما تقدم لاعتضاده بالاصل والشهرة وكثرة العدد والاشتمال على صحيح
السند نعم يكره سؤره تفصيا من الخلاف والتفاتا الى المرسل عن الص ع انه كان يكره سور كل شئ ما لا يوكل لحمه والحق الشيخ بسؤر
ما لا يوكل لحمه سؤر ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة ولم احد دليله وفى خبره حكم بكراهته كما عن المرتضى ره
وجماعة والحق العمانى به سؤر الجلال تمسكا بان رطوبة افواهها تنشا من غذاء نجس ورد بالمنع من الملازمة وبالنقض بمضاف
شارب الخمر اذا لم يتغير به والحق به ايض سؤر المسوخ ولعله لكونه نجسا وهو ممنوع صرح العلامة فى نهاية الاحكام
بكراهية سؤر الحمير والبغال والخيل ونحوه ما فى هى الا انه ابدل الخيل بالفرس ونفى ذو التحرير والمحقق التصريح بكراهة
سور الاولين كما فى اللمعة وكرى وفى جامع المقاصد التصريح بكراهية الثانى وسؤر الحمير الاهلية وصرح بعدم كراهة سؤر
الوحشيه منها واحتج فى كرى وجامع المقاصد وضة على الحكم بالكراهة بان السؤر لا يخلو عن فضلات الفم وهى تابعة للحم وهو مكروه
فكانت مكروهة فيلزم كراهة السؤر وفيه نظر وقد يستدل على ما ذكروه بمفهوم موثقة سماعة قال سالته هل يشرب سؤر
شئ من الدواب او يتوضاء منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وقد يعارض بالاخبار النافية للباس عن سورها منها صحيحة
البقباق ومنها رواية معوية بن شريح التى فى سندها صفوان الذى ادعى فيه اجماع العصابة قال سئل علا فى الص ع وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب عنه او يتوضا فقال اشرب منه وتوضاء ومنها صحيحة
جميل بن دراج قال سالت الصادق ع عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق قال لا باس بان يتوضا مما يشرب منه ما يوكل لحمه يتوضاء من سؤره ويشرب لايق يجب تقييد هذه الاخبار بالمفهوم
السابق لانا نقول بعض منها لا يصلح له وهو صحيحة البقباق ورواية معوية لتصريحهما بمحل البحث فتم على ان فى الاعتماد على المفهوم السابق اشكالا
يخفى ولعل لما ذكر ذهب الشيخان على ما حكى الى عدم الكراهة ولكن لا باس بها بناء على قاعدة المسامحة فى ادلة السنة والكراهة
لو نجس احد الانائين واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب عن مائهما وفاقا للفقيه والنهاية والناصرية وعنه وتروع ومع وئر وذ ولف
وعد وهى وغاية الاحكام والايضاح وكرى وس وجامع المقاصد والجعفرية ودج ومجمع الفائدة لوجوه الاجماع المحكى فى غنية
والمعتبر ولف ونهاية الاحكام وئر وغيرهم الموثقات المروى احدهما فى كا فى باب الوضوء من سؤر الدواب والاخر فى باب
التيمم فى باب النوادر ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لايق كما ان
الاجتناب من النجس واجب كذا الوضوء من الماء الطاهر واجب ولا يتم الا بالتوضا منهما لانا نقول اولا هذا ان تم فانما يقتضى وجوب الوضوء

بجل منها ولا يقتضي جواز الشرب بكل واحد منهما واضح وثانيا بان الفعل انما يجب من باب المقدمة حيث لا يكون تركه مقدمة لواجب اخر واما
على تقديره كما في محل الفرض فلا يجب قطعا لامتناع كون الفعل واجبا وتركه ايضا واجبا والتحقيق هنا ان يقال انه لا بد من الحكم بسقوط
احد التكليفين للزوم بقائهما التكليف بما لا يطاق وهو قبيح وهو مشكوك فيه وهو يستلزم في المسئلة الشك في الامر بالوضوء ومعه
لا يمكن دعوى صحته لانه عبادة والصحة في العبادات موافقة الامر وقد فرض عدم العلم ويمكن المناقشة فيما ذكروا اولا بانهم لا يجوزون الحكم بالتخيير
كما في تعارض النص المحرم للفعل مع الموجب له اذ مرجع المسئلة الموجب للوضوء مع المحرم له وعليه لو اختار الاول صح الوضوء وثانيا بان ما
ذكروا انما يتم لو وجب الاجتناب عن النجس الواقعي وهو ممنوع بل الواجب الاجتناب عما علم كونه نجسا ومعلوم ان كل واحد من الانائين لم يعلم بنجاسته
بالخصوص فيجوز استعماله والى هذا اشار في ك فق بعد نقل ما في لف وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك
فيه واستبعاد سقوط الحكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم
واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قول
الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس بذلك الماء ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى وثالثا
بالمنع من كون استعمال النجس في غير الشرب منهيا عنه بمعنى ترتب الاثم بل غايته الفساد وهو لا ينافي الاباحة فيجوز استعمال ماء الانائين
تحصيلا لامتثال الامر بالوضوء واشتراط الجزم في النية حتى في امثال المقام غير معلوم ولا يلزم من استعمالها الدخول في الصلوة مع النجاسة
لامكان فرض تطهير الاعضاء بعد كل طهارة وقبل الصلوة وفي الجميع نظر وكيف كان فلا اشكال في المسئلة لسلامة الوجهين الاولين عن
المعارض وينبغي التنبيه على امور   اعلم انه لا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء
الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه قال في ك بعد نسبة ما ذكرنا الى اطلاق المنتهى وكلام الاصحاب والفرق محتمل لتحقق المنع من استعمال
ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه انتهى وفيه نظر   انحصر الماء في الانائين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة وجب
العدول الى التيمم لانه غير متمكن من استعمال الماء لما تقدم والصلوة المامور بها يحتاج الى الطهارة ولا يستباح الا بالتيمم ولا فرق في ذلك
بين اذا يمكن من الصلوة بطهارة بعينه اولا عند الاصحاب على ما نقله في لف فقال مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه ان لم
يكن المكلف متمكنا من الطهارة مط قال وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم
تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء بالوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين المائين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال
النجس في الطهارة مما لم يكن التعبد به لانه بدعة وفيه ما فيه انتهى   اعلم انه نقل عن بعض وجوب اراقة المائين للتيمم للامر بها في الخبر
السابق ولانه مع عدمها لم يتحقق شرط التيمم وهو عدم وجود الماء في كلا الوجهين نظر اما في الاول فلاحتمال كون الامر بالاراقة كناية
عن منع الاستعمال وقد شاع ذلك في الاخبار ويؤيده انه لو وجب الاراقة لوجب مط ولو لم يرد التيمم ولا يقول به الخصم واما في الثاني فلان
شرط التيمم عدم التمكن من الاستعمال لا عدم الوجود وهو حاصل في محل البحث ولكنه احوط   لاقى احد الانائين طاهر لم يحكم بنجاسته
بل هو باق على طهارته وفاقا لبعض لاستصحاب طهارته وربما قيل بالحكم بالاجتناب عنه لان الحكم المشتبه بالنجس حكم النجس وفيه انه ان اراد في
التنجيس فهو اول الدعوى وان اراد في وجوب الاجتناب فلا يجدي نعم لو قلنا بتعلق الواجب الاجتناب عن النجس الواقعي لزم لم يستلزم الحرج و
الملاقي لم يعلم بنجاسته اصلا فهو بحكم الاستصحاب طاهر فلا يجب الاجتناب عنه فان قلت كذا نقول كل من الانائين قلت نحن لا نحكم بنجاسة
كل من الانائين بالخصوص ولكن يجتنب عنهما من باب المقدمة للعلم بنجاسة احدهما اجمالا وقد امرنا بالاجتناب عما علم نجاسته ولو اجمالا ولا
يحصل الا بالاجتناب عنهما ولا حرج فيه فلا يرد النقض بغير المحصور لان الاجتناب فيه يقتضي الى الحرج تحقيق المطلب هنا هو ان الذي
يستفاد من قواعد الاصحاب ان الشك بطرو السبب كالشك في حصول وصف النجاسة لماء مخصوص باعتبار الشك في ملاقاته للنجاسة
فهنا يجب التمسك بالاستصحاب وبهذا يتمسك بالبرائة الاصلية عند الشك في تحقق الشك في تحقق التكليف واما اذا لم علم بتحقق
السبب و التحقق التكليف فان علم بالمكلف به عينا كما اذا علم بنجاسة الماء المخصوص مثلا فلا اشكال اذ كان مجهولا فان كان الاحتمال
منحصرا في معدود وجب العمل بالاحتياط كما في الانائين لان اشتغال الذمة يقينا يستدعي البرائة اليقينية ولا يمكن التمسك بالاستصحاب

هنا الان الشك لم يتعلق بطرو السبب حصول التكليف بل نقول وجوب الاحتياط هنا من باب التمسك بالاستصحاب وهو اصالة
بقاء التكليف واشتغال الذمة وان لم يكن محصورا لم يجب الاحتياط لبطلان الترجيح ولزوم الحرج وكلاهما بط ومن هنا ظهر الفرق بين
وجوب الاجتناب عن الانائين والحكم بطهارة الملاقى فتدبر ومع هذا يمكن الفرق بين الامرين بالنص والاجماع اعلم ان ظ الاصحاب
رض ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فى الحكم المنقول من خلاف لبعض متاخرى فاستشكل فى ذلك لقوله ع كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وعلى الاول لو توضاء بهما فهل يصح طهارته ام لا فيه اشكال من حصول الطهارة بالماء المباح ومن
نهى عن استعمالهما والنهى يقتضى الفساد فى العبادة والتحقيق ان يق ان كان الماء منحصرا فيهما كان الحكم بالفساد وجيها لامتناع توجه الامر
بالوضوء الى المكلف ح لان امتثاله يتوقف على ارتكاب المحرم وهو استعمال المغصوب المنهى عنه حتى فى هذه الصورة وقد ثبت ان الواجب
اذا توقف حصوله على ارتكاب المحرم لزم سقوطه واذا لم ينحصر وقلنا بان الترديد فى النية غير قادح والجزم غير شرط امكن دعوى
الصحة فتم اذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل منهما تحصيلا للمامور به ولا معارض له هنا لعدم النهى عن استعمال
المضاف الا اذا اعتقد المشروعية وهنا لم يعتقدها بل يردد فى النية نعم لو جعل هذا قادحا اتجه كما عليه بعض ولو انقلب احدهما فهل
يعدل الى التيمم او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال ولعل الاخير لا يخلو عن قوة لحصول الشك فى وجوب التيمم باعتبار الشك فى حصول
شرطه وهو عدم التمكن من استعمال الماء وحصول الشك فى وجوب طهارة المائية باعتبار حصول الشك فى وجوب طهارة فى حصول
شرطه وهو التمكن من استعمال الماء وقد ثبت وجوب الصلوة مع الطهارة ولا يحصل القطع بها الا مع الجمع بينهما فيجب تحصيلا للبراءة
اليقينية عما ثبت الاشتغال به اجمالا ومما ذكر اندفع ما ذكره فى كـ ردا على من اوجب الجمع بينهما من ان الذى يجب استعماله فى الطهارة
ان كان ما علم كونه مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب كما هو الظ وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء
فالجمع بين الطهارتين غير واضح انتهى ومع ذلك فيما ذكرناه احوط ان امكن المنافشة فيه اختلف الاصحاب فى ان الظن بالنجاسة
هل يقوم مقام العمل بها اولا على اقوال احدها انه يقوم كك وهو خيرة الشهيد فى كرى والوالدى دام ظله العالى كما عن القاضى
التفصيل بين ما اذا من شهادة عدلين انه يقوم مط وهو محكى عن الحلى فالاول والا فى الثانى وهو خيرة العلامة فى جملة من كتبه وقبل
الخوض فى الاستدلال لابد من الجس محل النزاع فنقول ان الظن بالنجاسة يكون على قسمين احدهما ظن الفقيه بكون الشئ محكوما
بنجاسته شرعا وذلك مثل ان يقوم دليل ظنى كخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد على ان المذى نجس فى الشريعة كما اذا قاما على
ان صلوة الجمعة واجبة فى زمن الغيبة والثانى ظن الشخص ولو كان بوصول ماء من شانه تنجيس الغير اليه كما اذا ظن بوصول البول
الى الماء القليل فان كان الاول فلا نزاع فى اعتبار الظن ويدل عليه ما دل على حجية ظن المجتهد فى الاحكام الشرعية لان المفروض
منوبه تخصيص عموم ما دل على اعتبار العلم فى النجاسة بل قد يق لا حاجة الى التخصيص لان الظن المجتهد معلوم اعتباره فكان
عالما بنجاسته بعد الظن بها من الدليل الشرعى مع انه لو منع من اعتبار ظنه لما جاز التعويل على تلك العمومات لانه مبتنية على اعتبار
ظنه لانها ظنيه وان كان الثانى فهو محل الخلاف للاول ان الشرعيات كلها ظنية العمل بالمرجوح بط وضعفه ظاهر والثانى اصالة
حجية الظن خرج ظن المجتهد بالاحكام الشرعية بالاجماع وغيره ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل وعموم الاخبار بعدم
جواز نقض اليقين الا بمثله سواء اعتبار يقضى الى الحرج غالبا وهو منفى فى الشريعة والثالث ان الظن المستفاد من شهادتهما جار مجرى
اليقين بدليل ان المشترى لو ادعى عيب النجاسة فى المبيع وشهد عدلان به توجب القبول وسمعت من الوالد دام ظله العالى وجود
رواية معتبرة دالة على حجية شهادة العدلين مط كل ما حكم بنجاسته شرعا يحرم استعماله فى الطهارة مط وفى الشرب اختيارا
كما فى النهاية والسرائر ومع ويع وعد ود وس وكرى والمجعفرية ومجمع الفائدة وقد حكى على ذلك الاجماع ويؤيده قوله تعالى
والرجز فاهجر وحرمت عليكم الخبائث وغير ذلك لا اعلم خلافا فى ان الماء الاستنجاء ليس كسائر افراد الغسالة فى الحكم من وجوب
الاجتناب عنها فهو نجس ورتبة والحجة فيما ذكرناه امور اتفاق الاصحاب عليه على الظاهر وقد حكى جماعة منهم عليه الاجماع
والظ ان اطلق بنجاسة الغسالة كالالفية والمعتار اراد به غير المحل البحث ولذا لم يجعل احد الخلاف عنه هنا الروايات

المستفيضة منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو الهاشمي الذي وصفه في مجمع الفائدة والكشف وك وخبر بالصحة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها ما رواه محمد بن النعمان الذي وصفه في كذا بالصحة عن
ابي عبد الله ع قال له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس ومنها ما رواه الاحول الذي وصفه في مجمع الفائدة وخبره
بالحسن قال قلت لابي عبد الله اخرج في الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ومنها
المرسل للاحول المحكي عن مولانا الصادق ع عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او
تدري لما صار لا باس به فقال لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر قال في المشارق بعد نقل ما عدا الخبر الاخير وهذه
الروايات وان كانت مختصة بنفي الباس عن وقوع الثوب فيه لكن اجماع الاصحاب على عدم التخصيص وظهور عدم مدخلية خصوص الثوب
مما يكفي في الحكم بعموم نفي الباس سيما ايده بالاصل واما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان
كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه بعلم وما ذكر خاص فيجب حمله عليه مع ان في سنده كلاما وقس عليه الحال في الروايات المتقدمة في بحث نجاسة
الماء القليل بالملاقات مع ان في عمومها كلاما كما مر غير مرة خصوصا بوروده على النجاسة انتهى   ماذكره في المعتبر فقال ولان التفصي منه عسر
فيشرع العفو دفعا للعسر انتهى وبالجملة لا اشكال فيما ذكرناه وانما الاشكال في طهارة الماء الاستنجاء وقد اختلف الاصحاب فيه على القولين
انه طاهر لا ينفعل بمجرد الملاقات للنجاسة التي استنجي منها وهو للجعفرية وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وك والذخيرة والمشارق
والرياض وحكي عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والجامع والسرائر والشرايع والمنتهى وبالجملة الظاهر مصير الاكثر اليه   انه نجس معفو
عنه وهو ظاهر الذكرى وربما يستفاد من بعض نسبته الى المعتبر ولكن في المدارك استظهر القول بالطهارة وفي مصباح السيد لا باس بما
ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن انتهى والمعتمد عندي هو ما صار اليه المعظم ولهم على ذلك وجوه   اصالة الطهارة و
استصحابها وقد اشار اليهما في الذخيرة والمشارق ومجمع الفائدة وغيرها لا يقال يعارضهما ذكر عموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة
للنجاسة لانا نقول لا نسلم ذلك اذ لم نجد ما يدل على تنجيس الماء القليل بالملاقاة للنجاسة مط بحيث يصير اصلا يرجع اليه مورد الشك بل
ما يستفاد من الادلة هو تنجسه بها في الجملة نعم لا ياتي عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يدل على العموم لانا نقول لا نسلم دلالته
على العدم بجهة مفهوم الشرط ولان المفهوم لا عموم له ولا نفاية ما يستفاد من اطلاق المفهوم على تقدير كونه مفيدا للعموم ثبوت التنجس
بجميع افراد ما دون الكر بالملاقاة لنجاسة ما لا ثبوتها بالملاقات لاي فرد من افراد النجاسة فليس في قوله ع ما يقتضي الحكم بنجاسة الماء
الاستنجاء وقد اشار الى ما ذكرنا جملة من الاصحاب قال في المعالم ان المفهوم ليس بعام قطعا لان الحكم المعلق على الشرط هو نفي الانفعال بشيء
من النجاسات بطريق العموم على ما هو الشان النكرة الواقعة في سياق النفي والشرط انما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق من غير محل النطق
وذلك تصديق في موضع النزاع باثبات الانفعال للناقص عن الكر في الجملة لا على عموم وقال في الذخيرة الحكم المعلق على الشرط في المنطوق
هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل العموم على ما هو الشان النكرة الواقعة في سياق النفي فيكون مفهومه على تقدير ثبوته ثبوت
الانفعال عن بعض النجاسات لغير محل النطق فلا عموم هذا مع قطع النظر عن منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وعلى كل حال وقد مر ان اثبات
عموم انفعال القليل بالملاقاة انما يتم بضم الاجماع المركب فلا يجري في موضع النزاع وقال في المشارق غاية ما يدل عليه الروايات المتضمنة
لحديث الكر الدالة بمفهومها على نجاسة القليل بنجسه بالملاقاة في الجملة واما العموم فلا اذ لا عموم لمفهومها وما يقال انه لو لم يكن عاما
لخلى عن الفائدة التامة وهو غير جائز على الحكيم غير مسلم اذ وجود الفائدة التامة في المنطوق كان   دعوى جماعة الاجماع على الطهارة
قال في الروض واعلم ان المستعمل في ازالة الخبث نجس الا ماء الاستنجاء من الحدثين فانه طاهر اجماعا كما نقله المص في المنتهى وقال في الجعفرية
ماء الاستنجاء من الحدثين طاهر اجماعا وقال في جامع المقاصد استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء به من الحدثين فاتفقوا
على عدم نجاسة الثوب الملاقي له بل يدل على ذلك ثم قال واعلم ان قول المص فانه طاهر مقتضاه انه كغيره في المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة
ونقل في النص على ذلك الاجماع وماء الاستنجاء طاهر اجماعا حكاه ابن ادريس في باب تطهير الثياب وقد يقال لعل المراد دعوى الاجماع
على ثبوت العفو واطلاق العفو من باب تجوز و يؤيد هذا ما في الذكرى و ك فان في الاول ينجس قليل الماء بالملاقات واستثنى الاصحاب

ما،

ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم القواعد بعدم نجاسة الثوب الملاقي له وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتطهير
الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره وفي الثاني استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا
بنجاسته لما في ايجاب التقصي منه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ثم قال وهل طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار
ونقل عليه الاجماع انتهى وفيه نظر ... ما ذكره جماعة فقالوا لو لم يكن طاهرا للزم الحرج وهو منفي في الشريعة ورد بان الحرج على تقدير
تسليمه انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته ما اشار اليه بعض الاصحاب قال في جامع المقاصد اللازم اما الكلام بين ما عدم اطلاق
العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء
به كان طاهرا لا نجسا والا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مط وهو خلاف ما يظهر من الخبر و
كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط انتهى وقال في ك واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته
مط وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي
الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظ ان مرادهم بالعفو
هنا عدم الطهور به كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في كرى ظهور الاخبار المتقدمة خصوصا الاخيرة منها في الطهارة وقد
استدل ببعضها عليه جماعة كالشهيد الثاني في ض وسبطه في ك والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والمحقق في المعتبر والفاضل الهندي في الكشف ووالد دام ظله العالي وقد يناقش في دلالتها على ذلك ولكنها لا تخلو عن تامل وينبغي
التنبيه على امور اعلم ان مقتضى عموم الاخبار المتقدمة وعبارة القواعد والارشاد والمقاصد العلية وضه والجعفرية وشرح
الالفية لوالد الشيخ البهائي عدم الفرق بين المخرجين وقد صرح به كثير من الاصحاب ففي المعتبر ويستوي ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق
على كليهما لفظ الاستنجاء وفي المنتهى الماء الذي يغسل به الدبر والقبل يدخل تحت هذا الحكم لعموم الاستنجاء لهما وفي كرى ولا فرق بين
المخرجين للشمول وفي س وجامع المقاصد لا فرق بين المخرجين وفي مجمع الفائدة والظ عدم الفرق بين المخرجين لا فرق بين المتعدي
وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء كما صرح به جماعة ففي كرى ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم وفي س ولا فرق
بين المتعدي وغيره وفي جامع المقاصد لا فرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش وفي ض لا فرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش
على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وفي المشارق لا فرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش وفي ض لا فرق بين المتعدي و
غيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وفي المشارق لا فرق بين المتعدي وغيره لاطلاق اللفظ وقيل الا
الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء به ولا باس به وفي الذخيرة ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين المتعدي وغيره
ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء به صرح بعض الاصحاب بانه لا فرق بين الطبيعي وغيره ففي جامع المقاصد
لا فرق بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم وفي ذخيره ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين الطبيعي وغيره انتهى
وفيه تامل لانا لا نسلم انصراف الاطلاق في عبائر الاصحاب والنصوص الى غسالة غير الطبيعي وان صار معتادا لندرته فافادة ترك الاستفصال
في الاخبار العموم بحيث يشمل ذلك محل تامل اللهم الا ان يمنع من الدليل على نجاسته والاحوط الاجتناب عنه هل الماء الذي يطهر
به مخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات يثبت له الحكم المزبور او لا فيه اشكال والتحقيق انه ان كان مما يطلق
عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان فردا غير نادر للاطلاق جاز اثبات الحكم المزبور له والا فمراعاة الاحتياط اولى اعلم انه لا فرق
في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية كما هو مقتضى عموم الاخبار المتقدمة وعبائر اكثر الاصحاب كالمعتبر وفع ويع والمنتهى وذ وعد
وكرى وس وضه وجامع المقاصد والجعفرية وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي وك وخيرة ومجمع الفائدة وفي الكشف ولا
يفرق هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وحصر في الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة
او العفو مع احتمال اختلاطه وللجمع بين هذه ومضمرة العيص قال في كرى ولا يلحق به غسالة النجاسة النجس الخارج من السبيلين
غير البول والغائط للبقاء على الاصل انتهى وصرح بهذا بعض الاصحاب ايضا قال في ذخيرة ويشترط عدم كونه من المخرج غير الحدثين

لعدم صدق اسم الاستنجاء معه وقال فى المشارق بشرط عدم كون الخارج من احد المخرجين غير الحدثين لعدم صدق اسم الاستنجاء معه فلا باس به اعلم انه قد اشترط فى ثبوت الحكم المذكور لماء الاستنجاء شروط منها عدم تغير لونه او طعمه او ريحه بالحدث
المستنجى منه وهذا الشرط مما ذكره فى الشرايع وهى ود وعد وتش وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية وقته وض و
مجمع الفائدة والذخيرة والرياض والكشف وربما يظهر من المقدس الاردبيلى المناقشة فيما ذكروه وليس فى محله وجوه
دعوى بعض الاصحاب الاجماع عليه قال فى المشارق واما الشرط الذى ذكروها منها عدم تغيره بالنجاسة فى اوصافه الثلثة انه اجماع
ولا لامكن المناقشة اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير وقال بعض الاجلة وقد اشترط فى ماء الاستنجاء عدم التغير فى الاوصاف
الثلثة بحيث ما هو الظاهر تكون الماء نجسا اجماعا انتهى ويؤيده ما ذكره ما قاله فى المنتهى فى مقام الاحتجاج على نجاسة الماء بالتغير فانه
قال اذا تغير احد اوصاف المطلق اللون او الطعم او الرايحة فان كان تغيرا بالنجاسة تنجس سواء كان قليلا او كثيرا او جاريا او راكدا
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاجماع فانه لا اعرف فيه مخالفا استشهاد القول بذلك بحيث لم تظهر مخالف
صريح ٢ نحوى ما دل على نجاسة ما زاد على الكر بالتغير بالنجاسة ويؤيدها فى المنتهى فى المقام المذكور فقال ولانا نعلم انه
بالنجاسة وتغير اوصافه يدل على قهرها وازالة قوة الماء التى باعتبارها كان مطهرا الخبر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه لا يقال هذه الرواية مرسلة فلا يجوز التعويل عليها لانا نقول يدفع هذا ما ذكره جماعة قال فى
السرائر وعلى ما حكى من قول الرسول المتفق على روايته انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقال ابن فهد روى متواترا عنهم ع انهم قالوا الماء الطهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال فى لوانى على ما حكى
وما استفاض روايته عن النبى صلعم انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال بعض الاصحاب على
ما حكى انه قد نقل تواترا عن الصادق ع عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقيل ان الشيخ رواه ايضا وقال فى
المنتهى روى الجمهور عن النبى صلعم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولا يقال ليس فى الرواية
ما يدل على النجاسة بالتغير بالاوصاف الثلثة لان الاستثناء من النفى لا يفيد الاثبات لانا نقول هذا باطل بل التحقيق ان الاستثناء
من النفى يفيد الاثبات ويؤيد هذه الرواية ما روى عن الصادق ع الذى وصفه فى المنتهى بالصحة كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ولا يقال اخبار الاستنجاء بالنسبة الى ما ذكر اخص فيجب
التخصيص لانا نقول لا نسلم ذلك بل التعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه فان اخبار الاستنجاء من حيث اختصاص موردها
به خاصة ومن حيث شمولها الحالتى التغير وعدمه عامة وما دل على نجاسة الماء بالتغير مطلقا بالنجاسة من حيث اختصاص مورده
بصورة التغير خاص ومن حيث شموله لماء الاستنجاء عام فاذن ينبغى الرجوع الى الوجوه التى مر ومن الظ انها مع الاخير فلا يجوز
العدول عنه لكل على تقدير شمول اخبار الاستنجاء لصورة التغير واما انا فمنع منه لقوة احتمال انصرافها الى غير تلك الصورة لندرتها
نعم اشكال في لزوم العمل بالاخير وفيه نظر للمنع من الندرة بل هى الغالب خلافها الا ان الغالب وجود شئ من الغايط على المحل فاذا ورد
عليه التطهير امتزج به وهو يستلزم التغير غالبا فيكون اخبار الاستنجاء بالنسبة الى ما دل على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة كالخاص
فيجب تقديمه اللهم الا ان يدعى اغتفار ذلك المقدار من التغير لو سلم لا مطلقا ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجية وهذا الشرط مما
لم اجد فيه خلافا وقد صرح به كثير من الاصحاب ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقه نجاسة من خارج والمنتهى عفى عن
ماء الاستنجاء اذا سقط شئ منه على ثوبه او بدنه سواء رجع الى الارض الطاهرة اولا وصرح الشيخان بطهارته اما لو سقط
على الارض نجاسة ثم رجع الى الثوب او البدن فهو نجس سواء تغير اولا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء وفى الارشاد ماء
الاستنجاء طاهر ما لم يتغير بالنجاسة خارجة وفى القواعد الاستنجاء طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة او خارجة
وفى الدروس والمستعمل فى الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو وفى جامع المقاصد يشترط فى طهارته
امور دلت على اشتراطها دلالة اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة مما تلاه كما نشاوالوا اشتراطهما ظاهر وفى الجعفرية

وفي الجعفرية ماء الاستنجاء من حدثين خاصة طاهر اجماعا ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة غير المحل وفي مجمع الفائدة واما الشرائط التي
ذكرها الاصحاب فما عرف وجهها والعمل بالعموم بمقتضى الدليل ما يظهر المخصص نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة لان الظ من الدليل هو
الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام كذلك واما عدم التغير وعدم الاجزاء فغير ظاهر والثاني ابعد بل الظ انه لا ينفك عن الاجزاء
والاول محتمل اختصاص الاجماع والاخبار ببعض الافراد فتأمل وفي المدارك وشرط المفاتيح وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم
وقوعه على نجاسة خارجة من محله واشتراطهما ظاهر وفي الروضة غسالة ماء الاستنجاء طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيبه نجاسة خارجة
عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وفي ض يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها ادلة اخرى اشار الى بعضها المص بقوله ما لم
يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة عن حقيقته كالدم المستصحب له او عن محله وان لم يخرج عن الحقيقة كالحدث الملقى على الارض وغيره
من النجاسات وفي المقاصد العلية غسالة ماء الاستنجاء طاهرة مع عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث او
من محله وفي الرياض وتغير فيه مط عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح و
في الذخيرة واشترط في طهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل وفي الكشف انما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة
في احد اوصافه المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين والمتعدي من الحدثين عن المتفاحش الخارج عن
المعتاد والمنفصل منها اذا امتاز وما اذا سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل
من مرسل الاحول انتهى ومنها ان لا يخالط الحدثين نجاسة اخرى وهذا الشرط مما ذكره بعض الاصحاب قال في جامع المقاصد ويشترط
ان لا يخالط نجاسة اخرى وقال بعض الافاضل واشترط في ماء الاستنجاء عدم اصابة الماء نجاسة مغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه
كالدم المصاحب للبول والغائط لان العفو انما هو عن ماء الاستنجاء والظ اعتبار تلك الحيثية واحتمل بعضهم العمل بالاطلاق
وهو ضعيف وظاهر اللفظ اعتبار مغايرة خصوص الحدث فلا يعفى عن غسالة الغائط اذا خالطها البول انتهى ويمكن استفادته
من جملة من العبائر المتقدمة وفيه نظر بل لا يبعد القول بعدم كون ذلك شرطا لما ذكره جماعة قال في المدارك واشترط بعض
الاصحاب بان يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص وقال في الذخيرة و
اشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال لعموم النص وقال في
المشارق بعد الاشارة الى الشرط المذكور واما اشتراطه فمحل كلام لاطلاق اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر
من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود الا ان صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انفا اشعار بالعفو عنه انتهى لا يقال ما ذكره في المشارق
مردود بما اعترض عليه بعض الاجلة فقال وما ناقش به بعض فضلاء متأخري المتأخرين بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج مستندا
الى اطلاق اللفظ في تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المصاحبة وهو لا يقول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك
الغائط من شيء اخر من الدود والاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدم ممنوع بل الغالب كما لا يخفى وحصول شيء مما ذكره انما يكون
لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة اشعار بدخول النجاسة على احد الاحتمالين
المتقدمين لانا نقول ما ذكره لا يصلح للرد كما لا يخفى ويمكن استفادة ما استظهرناه من جملة من العبائر المتقدمة ولكن الاحتياط مما لا
ينبغي تركه على حال ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة وهذا الشرط مما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني فانهما
قالا في جامع المقاصد والروض ويشترط زيادة على ما ذكر ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة
يتنجس الماء بها بعد مفارقة المحل انتهى وقد اشار اليه في الكشف وبعض شروح الجعفرية انتهى والمستفاد من ظاهر الشرائع وهي
وعد ود وشي والجعفرية والمقاصد العلية والروضة ومجمع الفائدة والرياض خلاف ذلك وبه صرح بعض الاصحاب قال في
الذخيرة واشترط بعض الاصحاب بان لا ينفصل من الماء اجزاء من النجاسة الخارجة وان كان للتوقف فيه محل لاطلاق النص وهذا ا
ومنها سبق الماء على اليد في ملاقاة النجاسة فلو سبقته نجس الماء وهذا الشرط قد حكي عن بعض واختاره في الكشف وظاهر الشرائع
والمنتهى والارشاد وتق والجعفرية والمقاصد العلية والروض والرياض عدم اشتراط ذلك وصرح جماعة قال في جامع المقاصد ولا

يعتد بما بقي من اشتراط سبق الماء الى اليد الى المحال او مقارنتها له لان اليد ينجس على كل اذ لا اثر للتقدم والتاخر في ذلك نعم ثبوت
العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها اله للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو قال في الروض واما سبق الماء اليد
الى المحل او مقارنتها له فلا اثر له لتنجس اليد على كل حال فلا فرق بين تقدمها عليه وتاخرها عنه نعم يجب تقييد ذلك بما اذا كان نجاستها
لكونها اله للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وقال في الذخيرة ولا فرق بين سبق الماء اليد ولا بين سبقها الماء
الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال نعم اذا لم يكن اتصال النجاسة اليها من حيث جعلها الة للغسل
بل لعرض اخر كان في قوة النجاسة الخارجية وقال في المشارق وقد نسب الى بعض الاصحاب اشتراط سبق الماء على اليد وفيه نظر لان وصول
النجاسة اليها لازم على كل حال والظ على ما ذكره بعض الاصحاب ان نجاسة اليد انما يكون مستثنى اذا كانت بسبب جعلها الة للغسل ولو اتفقت
لعرض اخر كانت في حكم النجاسة الخارجية انتهى والحق ما ذكره هؤلاء الجماعة والوجه فيه واضح ومنها عدم زيادة وزنه وهذا الشرط قد
ذكره في ذكرى فانه قال ولو زاد وزنه اجتنب قيل وربما استدل على هذا الشرط بالتعليل المذكور في اخر رواية العلل حيث انه يعطي ان
نفي الباس عنه للاكثرية واضمحلال النجاسة فيه فح فلو زاد في وزنه لدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها وفيه ان الاقرب
ان غرضه انما هو بيان ان شرط عليه المطهر انتهى والحق عدم الاشتراط كما هو ظ يع والمنتهى والارشاد وس والمقاصد العلية والو[...]
والرياض وهو صريح جماعة قال في جامع المقاصد وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغير شيء من
الاوصاف الثلثة لا مط وقال في الروض وهل يشترط عدم زيادة الوزن ظاهر الشهيد في ذكرى ذلك والظ عدم الاشتراط لانحصار التنجيس
في تغير احد الاوصاف الثلثة لا مطلق الوصف كالثقل والخفة وغيرهما وقال في المدارك واعتبر الشهيد في ذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في
ذلك العلامة في نهـ فجعل زيادته في مطلق الغسالة وهو بعيد جدا وقال في الذخيرة بعد نقل في ذكرى وهذا ايضا هي قول المص في مطلق
الغسالة وظاهر هذا الكلام ان زيادة الوزن سبب وجوب الاجتناب وقد يحكى انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو وظ هذا يوجب
يوجب التوقف في العفو على العلم بعدم زيادة وهو بعيد لا يليق ان ينسب بمثله واما الاول وان كان محتملا لكن لا دليل عليه فتقييد اطلاق
النصوص وقال في المشارق وقد زاد المص زيادة الوزن على ما ذكرنا انه ذكر في نهـ من اشتراطه في مطلق الغسالة ولا وزن له في نظرنا
كما لا يخفى انتهى وربما يظهر من الجعفرية التردد في المسئلة فانه قال ولو زاد الوزن فوجهان فينبغي التنبيه لامور الاول انا شككنا في تحقق
الشرط المعتبر في الحكم بطهارة الماء مط وان حصل الظن بفقده ولكن مراعاة الاحتياط اولى وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو
عنه فالذي يقتضيه الاصل لزوم الاجتناب ولكنه بعيد جدا فتا الثاني انا تحقق الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على
القول بطهارته والظ انه لا خلاف بين القائلين بها واما على القول بالعفو عنه فينبغي الحكم بعدم الجواز وتظهر من جماعة ان الفائدة في النزاع
في الطهارة ماء الاستنجاء منحصرا في جواز ازالة الخبث به ثانيا ويؤيده ما ذكرنا ما اشار اليه جماعة قال في مجمع الفائدة الظ ان ال[illegible]
في ماء الاستنجاء مبني لطهارة العمومات الدالة عليه وبحصول الامتثال في رفع النجاسات به وقال في المشارق واما جواز رفع الخبث به
به فلان الاوامر انما وردت بالغسل بالماء وهذا يصدق عليه الماء وهذا يصدق عليه الماء فيحصل الامتثال وقال في لك قد نقل في
المعتبر والعلامة الاجماع على عدم جواز الحدث بما يزال به النجاسة مط فينحصر الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم
وصدق الامتثال باستعماله وقال في الرياض وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما يزال به النجاسة مط فينحصر الثمرة في جواز
ازالة النجاسة مط فينحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز للاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء الطهورية مع
خروج ما خرج وبقي الباقي وقال في الكشف بعد الاشارة الى النزاع في طهارة ماء الاستنجاء ان الفائدة تظهر في استعماله فانه على الطهارة
مطهر من الخبث والحدث لعدم ما دل لحلى ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وقال بعض المحققين اعلم ان مقتضى
الاصل طهارة وطهورية هذه الغسالة وجواز استعمالها في كلما يجوز فيه استعمال المياه انتهى وبما ذكر يندفع ما ذكر في ذكرى
فانه قال بعد الاشارة الى القولين في ماء الاستنجاء وتظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البرائة بغيره انتهى الثالث
هل يجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء مع تحقق الشرط المعتبر ظاهر بعض تقدم الى كلامه الاشارة المنع وهو ظ المشارق فانه قال

ثمرة النزاع انما هو جواز استعمال هذا الماء فى رفع الحدث والخبث وساوله وعدم جوازه فعلى القول بالطهارة يجوز وعلى تقديرها
لا وانا ما سوى ذلك من احكام النجاسة فالظاهر ان لا خلاف فى ارتفاعها والظ ايض عدم الخلاف فى عدم جواز رفع الحدث به كما سننقل
دعوى الاجماع عن المعتبر والمنتهى عليه انتهى وفيه نظر ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى　　لا اشكال فى ان ماء الاستنجاء مع تحقق
الشرط لا ينجس ملاقيه وان قلنا بانه معفو عنه وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة اولا الاقرب الاول على المختار من
طاهر او اما على القول بالعفو فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول على هذا ايضا القول فى النجاسات واحكامها
مصباح اختلف الاصحاب فى نجاسة الخمر فذهب الاكثرون كالمفيد فى المقنعة والمرتضى فى الناصريات والشيخ فى النهاية وكتابى الاخبار
وابن زهرة فى الغنية والحلى فى السرائر والفاضلين فى يع وفع وهى والمختلف والتحرير وعد والشهيدين فى كرى وس والالفية
واللمعة ولك والروضة وشرح الالفية وابن فهد فى المحرر والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والجعفرية الى انها يجب وذهب
العمانى والصدوق والجعفى الى الاول فيما حكى عنه من اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكر لم يكن عليه غسله لان الله تع انما حرمها
تعبدا لا لانهما نجسان وقال الثانى لا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته
اما فى بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه وحكى عن الجعفى الموافقة لهما للاولين الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله تع انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين كما اشار اليهما الشيخ والعلامة الاول قوله تع
رجس فان المراد به النجس لان الشيخ نفى الخلاف عنه والثانى قوله تع فاجتنبوه فانه يقتضى وجوب الاجتناب من جميع الوجوه وهو
نجس واما الثانى فروايات متظافرة منها الموثق عن الصادق ع وفيه بعد السؤال عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات
ومنها المرسل عن الصادق ع اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرفه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك ومنها رواية زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله ومنها رواية على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى الحسن ع
جعلت فداك روى عن زرارة عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما اخذ به فوقع ع بخطه وقرأته خذ بقول ابى
عبد الله ع ومنها الخبر عن الصادق ع وفيه ولا يصلى فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واما الثالث فقد حكاه جماعة
المرتضى والشيخ وابن زهرة والحلى وغيرهم قال الاول لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال
الثانى الخمر نجسة بلا خلاف ونحوه ما عن النزهة وقال الثالث والخمر نجسة ممن يعتد به الى ان قال وكل شراب مسكر نجس بدليل
الاجماع المشار اليه وقال الرابع والخمر نجسة بلا خلاف لا يجوز الصلوة فى ثوب وبدن اصابته منها قليل وكثير الا بعد ازالتها مع العلم
بها وقد ذهب بعض اصحابنا فى كتاب له وابن بابويه الى ان الصلوة يجوز فى ثوب اصابته الخمر لان الله تع حرم شربها ولم يحرم الصلوة
فى ثوب اصابته معتمدا على خبر روى وهذا اعتماد منه على اخبار احاد ولا توجب علما ولا عملا وهو مخالف الاجماع من المسلمين
فضلا عن الطائفة فان الخمر نجسة انتهى وبما ذكر يندفع ما للاخرين من الاصل والاخبار المستفيضة منها موثقة ابن بكير قال
سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس مصباح لا اعلم خلافا من الاصحاب فى طهارة
عرق الجنب اذا كانت جنابته من حلال ويدل عليه بعد الاصل اخبار مستفيضة منها حسنة ابى اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس
ومنها خبر القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال
لا ارى فيه باسا ومنها رواية ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى تبتل القميص فقال
لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ومنها خبر حمزة بن حمران عن الصادق ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ومنها
خبر زيد بن على عن ابيه عن جده عن على ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان

الحيض والجنابة جعلها الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما واما اذا كانت الجنابة من حرام فاختلف الاصحاب في نجاسة عرقه فذهب الصدوق
والشيخان كما والد الصدوق والاسكافي والقاضي الى انه نجس وذهب الفاضلان والحلي وفخر الاسلام والشهيد والمحقق الثاني وصاحب المعالم
والمدارك الى انه طاهر وهو ظاهر الكافي والمهذب لابن فهد حجة الاولين وجوه **الاول** انه احوط **الثاني** الاجماع وقد حكاه في الخلاف على ما
حكى وفي الامالي انه من دين الامامية وفي الغنية وقال الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام وفي المراسم اصحابنا يوجبونه الثالث الاخبار
المستفيضة منها الصحيحان اللذان استدل بهما الشيخ على النجاسة احدهما الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله والاخر لابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
الشتاء فلا بأس ما لم تعرق فيه ومنها ما رواه في كشف الغمة عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى
في عهد ابي الحسن واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال
وان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة
فيه وان كان من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل ومنها ما عن الكتاب البحار عن كتاب المناقب لابن شهراشوب عن كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن
مهزيار عن العسكري ع انه قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته فلا بأس ومنها ما عن البحار عن
ابي الفتح بن محمد الطرابلسي عن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار عن العسكري ع انه قال ان كان من حلال فالصلوة
في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام ويعضد هذه الاخبار ما دل على نجاسة غسالة الحمام المعلل بان فيه الجنب وفي الجميع
نظر اما في الاول فللمنع لوجوبه من وجوه في المقام بل اللازم التمسك فيه باستصحاب الطهارة على انه معارض بمثله احيانا واما في الثاني فلوهنه
بمصير اكثر المتأخرين كما صرح به في المختلف والذكرى والمعالم والمدارك الى القول بالطهارة بل يستفاد من السرائر دعوى الاجماع عليه فانه قال ولا بأس
بعرق الجنب والحائض اذا كانتا خاليين من نجاسة فان كان على بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه سواء كانت الجنابة من حرام او حلال
على الصحيح من الاقوال واصول المذهب قال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما يعرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر في مبسوطه على ما رواه بعض
اصحابنا ثم قال في موضع اخر في مبسوطه فان عرق وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجزي الصلوة فيه فان كانت من حلال لم يكن به
بأس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه الا ترى الى قوله الاول رواه بعض اصحابنا وقوله الثاني
روى بعض اصحابنا وفي الاول قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده والغرض من هذا البيان
من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب اخر له فقد صار ما اخترناه اجماعا انتهى هذا ومما يضعف ما
قاله في الامالي ما قيل من ان كل ما هو مذهبه يجعله من دين الامامية ومما يضعف في المراسم احسان بعد ذلك القول بالاستحباب بلا فصل
ومما يضعف ما في المعتبر انه في كثير من المسائل يصرح بلفظ الاجماع وهنا لم يصرح به واما في الثالث فلضعف دلالة الصحيحين لظهورهما
في غير محل الغرض كما لا يخفى ولو منع فلا اقل من الاجمال فتم واما الاخبار الثانية فضعيفة ولا جابر لها واما التعليل في اخبار الغسالة
الحمام فيحتمل ان يكون لاجل عدم خلو الجنب عن نجاسة التي حجة الاخرين رجحان الاصل وعموم الروايات التي ذكرناها في المقام الاول
الناشي من ترك الاستفصال والتعليل وهذا الاقرب الا ان اجتنابه احوط **مصباح** ذهب جماعة من الاصحاب كالفاضلين في النافع
والمختلف وعد والتحرير والشهيد في كرى ودس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفخر الاسلام في الايضاح والديلمي في المراسم كما عن الحلي الى
الطهارة عرق الابل الجلالة وادعى في المختلف وكرى الشهرة عليه وفي المدارك والذخيرة والمعالم دعوى الشهرة المتأخرة عليه للاصل وان الجلالة
ليست بنجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وفيهما نظر لانه قاعدتا بالصحيحين الامرين لغسل عرقها احدهما ما رواه حفص البختري
عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والثاني ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحملها على الاستحباب مع عدم الشاهد عليه لا من نص اذ لم اجد نصا ظاهرا في الطهارة
ولا من اجماع لان الشيخين امرا بالغسل منه وتوقف صاحب المعالم والمدارك في المسألة ولعله لمنع ظهور الامر في اخبار الائمة ع في الوجوب
والحق القول بالنجاسة وهل يختص بعرق الابل الجلالة او يعم جميع الحيوانات جلالة فيه اشكال من الاصل وظهور كلام الاصحاب كثيرا في

الاول ومن ظهور صحيحة هشام في الثاني وذهب اليه في النزهة على ما حكي وكيف كان فالاجتناب احوط ان لم نقل بكونه اظهر **مصباح**
ذهب اكثر الاصحاب كالمرتضى في الناصرية والصدوق في يه والشيخ في كتابي الاخبار وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والفاضلين
في فع ويع وهي وعد والمختلف وابن سعيد في النزهة والشهيد في كرى وس والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المعالم والمدارك
وغيرهم الى طهارة ذرق الدجاج وهو المحكي عن النفي والنعمان والقاضي والديلمي وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الى نجاسته لانهما اوجبا
ازالته وغسل الثوب عنه والاول اقوى للاصل وعموم ما دل على طهارة خرء وروث ما يوكل لحمه من الاجماع المحكي في صريح الغنية والناصرية
وظاهر السرائر والمنتهى ومن الاخبار منها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ومنها حسنة زرارة عن الصادق ع
وفيها فان ما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز ومنها الموثق لعمار عن الصادق ع كل شيء اكل لحمه فلا باس بما
يخرج منه ومنها النبوي العامي ما اكل فلا باس ببوله سلحه ولخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
ولا يقدح قصور سند هذه الاخبار وضعف الباقي للانجبار بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حجة الشيخين رواية ابي فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان هذه الرواية ضعيفة بكون راويها ابي فارس فان الشيخ صرح بانه غال ملعون وكذا
النجاشي والعلامة وعن الفضل بن شاذان انه من الكذابين الفجرة وروي ان ابا الحسن ع امر بقتله مع انها مضمرة ومكاتبة ويمكن حملها على الكراهة
او على التقية فان القول بالنجاسة مذهب اكثر العامة كما صرح به الشيخ في صا وصرح بالحمل على الجلال ايضا لان الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل
عينها فيكون نجسا الا انا نقول ان اريد به الجلال فنحن نقول بنجاسة ذرقه للاجماع المحكي في الغنية والمختلف وكرى ويؤيده ما في المدارك من انه خرء غير ماكول
اللحم فيندرج تحت ما دل على نجاسة ذرق ما لا يوكل لحمه وان كان اريد به غيره فيمنع من ان المستحيل عن النجس نجس سلمنا لكن يمنع مستحيل عنه لا غير لجواز
ان يكون مستحيلا عنه وعن الطاهر كذا ذكره المحقق سلمنا لكن الحكم يختص بغير المتوقي والمشكوك فيه فظاهر لعدم انسحاب العلة فيهما **مصباح**
اختلف الاصحاب في طهارة المسوخ فصرح الفاضلان في الشرايع والنافع والتحرير وعد والمنتهى بطهارة المسوخ وطهارة سورها وهو
في السرائر والدروس والمنتهى التصريح بطهارة لعابها وفي الايضاح وجامع المقاصد التصريح بطهارة العين وفي كرى والمعالم والمدارك
التصريح بطهارة العين واللعاب وحكاه في الاول كغيره عن الاكثر وفي الجعفرية التصريح بطهارة السؤر وذهب الشيخ في المبسوط والاطعمة
الى انها نجسة العين وعن المراسم والوسيلة والاصباح الحكم بنجاسة لعابها والمعتمد القول بالطهارة مط للاصل وصحيح الفضل البقباق قال سالت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ويؤيده ما رواه الشيخ في الخلاف عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سالت ابا
عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس لا يقال ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة القرد فقال لا يجوز بيع القرد للاجماع
على انه مسخ نجس لانا نقول دعوى غير مقبولة بعد ما عرفت من مصير الاكثر الى الطهارة مع احتمال ارادته النجاسة الحكمية كما عن فنضاده ويؤيده
تصريحه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع **فائدة** روى الصدوق في العلل عن علي بن محمد عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر بن محمد ع قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير
والزهرة وسهيل وروى ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهزيار عن محمد بن الحسن بن علان قال سالت ابا الحسن عن المسوخ فقال اثنا
عشر صنفا ولها علل فاما الفيل فانه مسخ انه كان ملكا زناء لوطيا ومسخ الدب لانه كان اعرابيا ديوثا ومسخت الارنب لانها كانت تخون
زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لانه كان يسرق تمور الناس واما القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل عتدوا في
السبت واما الجري والضب ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى ع لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
واما العقرب فانه كان رجلا نماما واما الزنبور فكان يسرق في الميزان وروى ايضا عن علي بن عبد الله الوراق عن عباد بن سليمان الديلمي عن الرضا ع
انه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله عز وجل خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله تع فمسخهم فارا وان البعوض
كان رجلا يستهزئ بالانبياء ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تع بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا من انبيا

بني اسرائيل قائما يصلي اذ اقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلحه في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله تع قملة
وان الوزغ كان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ع ويبغضونهم فمسخهم الله تع اوزاغا واما العنقاء فمن غضب الله تع فمسخه
الله تع وجعله مثله نعوذ بالله من غضب الله ونقمته **مصباح** اختلف الاصحاب في طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة فذهب
الحمادان الفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وصاحبا المعالم والمدارك الى طهارتها كما عن المحقق وولد العلامة بل ادعى في المعالم والمدارك
كونها المشهور بين المتاخرين وذهب الشيخان في المقنعة والنهاية الى نجاستها قال الاول في باب لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في جلود
سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب واوجب غسل الثوب من مس الفارة والوزغة وقال الثاني واذا اصاب
ثوب الانسان كلبا وخنزيرا وثعلبا وارنبا او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع غسل
الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين الموضع رش بالثوب كله انتهى وحكم في الغنية بنجاسة الثعلب
والارنب وادعى عليه الاجماع وصرح بنجاستهما الحلبي على ما حكي من القاضي التصريح بنجاستهما وبنجاسة الوزغة وعن المراسم الحكم بنجاسة
الفارة والوزغة كما هو في موضع من كتاب من لا يحضره الفقيه وعن السيد القول بنجاسة الارنب للاولين الاصل المؤيد بما ذكره في الف
ان من هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر فالاحتراز عنها مشقة وحرج يكون منفيا لقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج والاخبار
المستفيضة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال
لا باس به وسالته عن الفارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ومنها صحيحة جميل عن
الصادق ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ومنها صحيحة البقباق المتقدمة ومنها رواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه وخصوصهم الاجماع المحكي في
الغنية الاخبار المستفيضة منها ما دل على وجوب نزح البئر بوقوع ما ذكر فيها ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه ومنها المرسل هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب عن الاول بان الشهرة القديمة في الحكم بالنجاسة
غير ثابتة كيف وقد صرح الشيخ في باب المياه من يه اذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منه ثم خرجتا حيا لم يكن به باس والافضل ترك
استعماله على كل حال وقال الصدوق في موضع من يه ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع
من مسلم وعن المرتضى عن القول بطهارة جميع المذكورات وعن القاضي عن القول بكراهة سؤر الفارة وعن الثانية بان غايتها الظهور من
جهة الامر بالنزح مدفوع بما دل على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة هذه والاخبار الموجبة للغسل والظاهرة في النجاسة يمكن حملها
على التقية لوجود القائل بها من العامة على ما حكي **مصباح** بول الانسان وغائطه نجسان والحجة فيه وجهان **الاول** الاجماع المحكي عليه في
المنتهى كما عن المعتبر وفي الناصريات وعن الاجماع في نجاسة بوله وعنه دعواه على نجاسة روث ما بوله نجس **الثاني** الاخبار الامرة بالغسل من
من البول والغائط منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين قال فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة ومنها صحيحته الاخرى قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ومنها رواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ومنها رواية ابي اسحق
النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومنها رواية ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ومنها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطا العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن
يغسل ما اصابه ومنها صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط لا يقال ليس في هذه الاخبار دلالة على النجاسة فان غايتها الامر بالغسل وهو اعم من كونه للنجاسة
فان الوجه مامور بغسله في الوضوء وليس بنجس لانا نقول لا وجه للامر بالغسل منهما سوى النجاسة اذ لا قائل بكونه على جهة التعبد على الظاهر
ومع هذا فقد فهم الاصحاب منه ذلك وليس ذلك الا لفهم دليل يقتضي حجية ما فهموه على انه لا يبعد دعوى كونه دالا بالالتزام العرفي

على ذلك

على ذلك واعلم انه لا فرق في نجاسته بين كونه من الكبير او الصغير للاجماع المحكي عليه في الناصريات فانه لا خلاف بين العلماء في ابوال
بني ادم صغيرهم وكبيرهم انتهى وهو معتضد باطلاق كلام اكثر الاصحاب وبعموم كثير من النصوص السالفة الناشي من ترك الاستفصال
وبخصوص الخبرين احدهما رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال سالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا والثاني حسنة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا ومما ذكر اندفع قول الاسكافي بطهارة بول
الذكر الصغير الذي لم ياكل اللحم واما احتج له من رواية السكوني عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم فلا يصلح لمعارضة لما
سلف من وجوه عديدة **مصباح** اختلف الاصحاب في طهارة المذي على قولين **الاول** انه طاهر مطلقا ولو خرج عن شهوة وهو للناصريات والنهاية
والسرائر والتحرير والمنتهى ولف وس وكرى والمدارك والذخيرة وغيرها وعزاه في المختلف الى المفيد وابن بابويه وجمهور علمائنا ونسبه في الذخيرة
ايضا الى جمهور الاصحاب وفي غيرها الى المشهور **الثاني** انه نجس ان خرج عن شهوة وهو محكي عن الاسكافي والمعتمد الاول لوجوه **الاول** الاصل
الثاني ما ذكره السيد في الناصريات فقال المذي مما يعم به البلوى ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وجدنا تظاهر الخبر بذلك على وجه
لا يمكن دفعه ويعلم ضرورة من دينه كما في نظائره من البول والغائط وما يجري مجراهما انتهى وقد تمسك بهذا الوجه العلامة في المنتهى **الثالث**
ما ذكره في المختلف فقال في مقام الاحتجاج على مختاره ولانه مما يشق التحرز عنه لعروضه في اكثر الاوقات **الرابع** ادعاء بعض الاصحاب الاجماع
عليه قال في الناصريات واما المذي عندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء جميع الفقهاء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وقال
في نقلنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان
اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس **الخامس** الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة في مقام اثبات انه ليس بناقض ومنها خبر الحسين
بن ابي العلاء الذي وصفه في ى بالحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه ومنها
خبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فقال لا باس لا يقال لا يعارض ما ذكر خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع وقد وصفه في
المنتهى بالصحة قال سالته عن الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ويؤيده خبر الاخر قال
سالت ابا عبد الله ع من المذي الذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضأ لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه
عديدة وحمله على التقية غير بعيد وقد اشار اليه بعض الاجلة وحمله الشيخ فيما حكي عنه والعلامة في المنتهى ولف والشهيد في كرى والفاضل الخراساني
في الذخيرة على الاستحباب قال في المنتهى ويؤيده ان الرواية تضمنت عدم وجوب الغسل انتهى واشار الى هذا الشيخ فيما حكي عنه **مصباح**
كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم وصرح بهذا في المدارك ومحكي جماعة من الاصحاب المنتهى
بان كل رطوبة تخرج من القبل والدبر طاهر عدا الاربعة المتقدم اليها الاشارة وفي التنقيح التصريح بطهارة رطوبة فرج المراة وفي الذكرى
الحب الخارج من المعدة طاهر ما لم يستحل وعلله بزوال الاسم لا عدم بانه في الاقرب وفيه ايضا رطوبة الفرجين طاهرة وكذا الدبر للاصل و
كذا الرطوبة الخارجة من المعدة ما لم يستحيل والبلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوانات غير الثلثة والفضلتين للاصل وفيه ايضا
التصريح بطهارة الوذي كان في س وغيره وفي التحرير المنتهى والنهاية والسرائر ولك والذخيرة التصريح بطهارة الوذي والحجة فيما ذكرناه
الاصل ويعضده خبر ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا عبد الله الحسن الرضا ع عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما لا يقال الرطوبة الخارجة من المخرجين حادثة من مجرى النجاسة فيلزم نجاستها لانا نقول هذا
بط كما اشار اليه في المعتبر فقال في رده ان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى وهذا واضح لا ريب فيه انتهى **مصباح** اختلف
الاصحاب في طهارة القيء على قولين **الاول** انه ط وهو للمبسوط والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والسرائر والتحرير والمنتهى ولف وكرى وس
والمدارك والذخيرة والمعتصم وغيرها وعزاه في لف والذخيرة والمعتصم الى المش في لف وك وهو مذهب علماء الامصار شذ **الثاني** انه نجس
وحكاه في المبسوط والسرائر عن بعض اصحابنا والمعتمد الاول للاصل وخبر عمار عن الصادق ع الذي عده في المنتهى ولك والذخيرة والمعتصم و
غيرها من الموثق قال سالته عن القيء يصيب فلا يغسل قال لا باس ويؤيده خبر الاخر عنه ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس قال في الذخيرة بعد نقل الخبرين ولعل عدم صحة الخبرين غير قادح بعد عمل اكثر الاصحاب بمضمونهما واعتضادها بالاصل انتهى

لا يبقى بعارض ما ذكر خبران احدهما النبوي انما يغسل الثياب من البول والمني والقيء والدم والثاني خبر ابي هلال عن الصادق ع ويحكى من
الرعاف والقيء ان تغسله ولا يعيد الوضوء لانا نقول هذان الخبران لا يصلحان لمعارضة ما ذكر من وجوه عديدة واعلم انه قال في المنتهى ولا
فرق في القيء بين خروجه قبل الاستحالة وبعدها الا ان يستحيل غائطا فيكون نجسا انتهى وصرح بنحو هذا في التحرير ثم اعلم انه قيد في الوسيلة
على ما حكي طهارته بما اذا لم ياكل شيئا نجسا **مصباح** النخامة طاهرة كما في التحرير والمنتهى ونفاه فيه الى الاكثر اهل العلم وقال لا فرق بين ما
ينزل من الراس وما يخرج من الصدر وصرح بهذا في التحرير **مصباح** القيح طاهر كما في المنتهى والذكرى والمدارك وحكي عن الشيخ وهو كما عن
الصحاح المدة لا يخالطها دم **مصباح** حكي عن الشيخ انه اطلق طهارة صديد وهو ظاهر المقدس الاردبيلي ماته والظ ان الصديد طاهر وان قال في
الصحاح وان ينبو ما العدم صديد صدق عليه الان لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ويمكن حمله على المشتمل على الدم والاحتياط يقتضي الاجتناب انتهى وفصل
في كرى وفي المدارك والذخيرة فقالوا ان خلا عن الدم كان طاهرا والا فهو نجس وحكي هذا عن المحقق وكذا عن صاحب المعالم قال والوجه
فيه طاهر وان الاصل يقتضي طهارته مع صرافته فاذا صاحب الدم النجس تنجس به **مصباح** الحديد طاهر في التحرير والمنتهى وكرى وجامع
المقاصد والمنتهى والمعتصم والمفاتيح وغيرها والحجة فيما ذكرناه امور **الاول** ان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه
يكون الطهارة **الثاني** دعوى الاجماع عليه في صريح الذكرى وغيره وظ المنتهى وجامع المقاصد **الثالث** انه لو كان نجسا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي
عليه والتالي بط والمقدم مثله ويعضد ما ذكر اخبار المستفيضة لا يقال يعارض ما ذكر اخبار عديدة منها خبر اسحق بن عمار الذي عد في ضم من الموثق
عن الصادق ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد واخذ من شعره او حلق فعاد قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس ومنها خبر موسى بن اكيل النميري عنه ع وفيه ان الحديد نجس ممسوخ ومنها خبر
عمار الذي عد في ضم وغيره من الموثق عنه ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك من الحديد
لانا نقول هذه الاخبار لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا وحملت على الاستحباب في كرى وغيره واما في الرواية ان الحديد نجس لتاكيد الاستحباب
مصباح اذا مات الادمي صار نجسا كالبول من النجاسات ميت الادمي وهو المشهور بين الاصحاب وحكي عن السيد انه خالف في ذلك
وقال ان نجاسته ليست عينية بل هي حكمية كنجاسة الجنب وحجة على المختار وجوه **الاول** ان جماعة من الاصحاب كابن زهرة والمحقق في المعتبر
والعلامة في كرة وموضعين من المنتهى والشهيد في الروض وفخر الاسلام فيما حكي عنه والفاضل الهندي في كشف اللثام والمحدث الكاشاني
في المفاتيح وابن جمهور في شرح الالفية وغيرهم ادعوا الاجماع على ذلك **الثاني** خبر الحلبي عن الصادق ع الذي وصفه في المدارك والمعتصم و
الرياض بالحسن وفي غيرها بالصحيح قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب لا يقال لا دلالة للخبر المذكور
على المدعى لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من النجاسة لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف ويدفعه عموم ورواية
من ترك الاستفصال فتم **الثالث** الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ثوبك ويعضد ما ذكر اخبار كثيرة ولا يقال لو كانت نجاسة الميت
عينية لما طهر بالغسل كالكلب والتالي بط فالمقدم مثله لانا نقول ذلك بطل والملازمة ممنوعة اذ لا حجة عليها لا عقلا ولا شرعا وقد
صرح بما ذكرنا من منع الملازمة جماعة من الاصحاب وعارضوا الوجه المذكور بان الميت لو كان طاهرا لما امر بغسله وفيه نظر **مصباح** لا خلاف
بين القائلين بنجاسة الميت في ثبوتها له بعد برده واختلفوا في ثبوتها له قبله على قولين **الاول** انها تثبت له قبل برده ايضا وهو العلامة
في عد والشهيد الثاني في المقاصد العلية والروض والفاضل الهندي في الكشف والذي دام ظله العالي في الرياض والسيد الاستاد ونفى
عنه البعد صاحب الذخيرة فيما حكي عنه **الثاني** انها لا تثبت الا بعد برده وهو للعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وشا والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد الثاني في ك والمحدث الكاشاني وحكي عن يحيى بن سعيد في الجامع وربما
يستفاد من الشيخ في النهاية للاولين عموم ما دل على نجاسة الميت فانه يشمل الحالتين وقد تمسك بهذا الوجه جماعة كالشهيد الثاني والفاضل
الهندي وصاحب الذخيرة ويعضده ما ذكره والدي دام ظله العالي فانه قال ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان
لم يبرد مضافا الى صحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى
اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين فخصها ببعض البرد انتهى وللاخرين وجوه **الاول** اصالة الطهارة وبقائها وقد اشار اليه

فى جامع المقاصد ثم قال وعند المص انه ينجس وان لم يبرد وفيه عدم كلية الكبرى **الثانى** ان شرط النجاسة انتقال الروح بالكلية وهو غير حاصل
قبل البرد وقد تمسك بهذا الوجه جماعة كالعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى وصاحب المدارك والمقدس الاردبيلى وغيرهم ورده الشهيد
فى الروض فقال واختار المص الوجوب للحكم بان الميت نجس واجاب فى الذكرى بانا انما نقطع بالموت بعد البرد وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله
والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم نقل خصوصا صاحب الطاعون وقد اطلقوا استحبابا التعجيل مع ظهور علامات الموت وهى لا تتوقف
على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد فائدة بعد ذكر علامات الموت انتهى **الثالث** انه لو كان نجسا قبل البرد لوجب الحكم بنجاسة الماء القليل
الملاقى له وهو مستلزم لتقييد قوله تعم ان لم تجد والماء الا به انما ينحصر الماء فى ذلك والاصل عدمه فتد **الرابع** ما ذكره فى الذكرى فى مقام
الاحتجاج على مختاره من ان نجاسته وجوب الغسل مثلا زمانا اذ الغسل لمس النجس وان قلنا انه وجوه تعبد محض فنطريق اولى انتهى وتبعه المقدس
الاردبيلى فى دعوى التلازم وردها فى الروض فتد ويمنع التلازم بين نجاستها ووجوب الغسل لان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل
على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد كخبر معوية بن عمار عن الصادق ع اذا مسه ولذا هو نجس
فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان مسه بعد ما برد الميت وعن عبد الله بن سنان عنه ع يغتسل الذى غسل الميت وان غسل الميت انسان
بعد موته وهو حار وليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان مسه قبل الغسل ويقبله وهذا الحديث كما
يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايض انتهى **الخامس** خبر محمد بن مسلم الذى وصفه فى المدارك والمعتصم و
غيرها بالصحة عن ابى جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس لا يق يعارضه التوقيع المروى عن صاحب الزمان ع
صلوات الله وسلامه على ابائه الطيبين الطاهرين لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة لضعف سنده اللهم الا ان يدعى جبره بالشهرة فان كثر عبارات
الاصحاب دلت على نجاسة الميت مطلقا ومنها ما تضمن دعوى الاجماع عليها وفيه نظر بل لا يبعدان يق ان الاكثر على عدم نجاسة قبل البرد ولا يق
يعارض اطلاق ما دل على نجاسة الميت لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة ايض لان المتبادر من الميت ما علم كونه ميتا وهذا العلم لا يتحقق غالبا الا بعد
البرد لا غير على انه يمكن ان يق ان التعارض بين الاطلاق المذكور والخبر المتقدم من قبيل تعارض العمومين خاصة من جهة دلالته على
حصول النجاسة للميت وعام من جهة شموله لما قبل البرد وبعده والخبر المذكور من جهة اختصاصه بما قبل البرد عام من جهة دلالته
على نفى الغسل بالفتح والغسل بالضم فينبغى الرجوع الى المرجح والظ انه مع الخبر المذكور فينبغى ترجيحه سلمنا ولكن يجب ح الرجوع الى
الاصل وهو يقتضى القول الثانى فهو الاقوى الا ان الاحتياط يقتضى المصير الى الاول لان المسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال **مصباح**
اختلف الاصحاب فى نجاسة العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه على قولين **الاول** انه طاهر وهو للمقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة
وسبط الشهيد فى شرح له والفاضل الهندى فى الكشف والمحدث الكاشانى فى المعتصم والمفاتيح والدى دام ظله العالى فى الرياض وهو مما
يستفاد من الذكرى والروض والمقاصد العلية والمسالك وشرح الالفية لوالد البهائى وفى المدارك ومال اليه المجلسى وحواشى القواعد
ونسبه فى مجمع الفائدة الى الدروس وفى لف وقال ابو على ابن ابى عقيل من اصاب ثوبا وجسده خمرا ومسكرا لم يكن عليه غسلهما وكذا
العصير وفى الكشف الاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وظاهر النافع والتبصرة والمعتصم اليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده
وقواه ابناه **الثانى** انه نجس وهو للمحقق فى الشرايع وظاهر المعتبر والعلامة والمنتهى والتحرير ولف وظاهر التذكرة وابن الجمهور فى
ظاهر المسالك الجامعية والطريحى فى مجمع البحرين والمحقق الثانى فى الجعفرية والشهيد فى الالفية وظاهر الدروس واللمعة وجدى قده
فى شرح المفاتيح والسيد الاستاد فى الدرة وعزاه فى الكشف الى البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ويحيى بن سعيد فى النزهة ونفى عنه
الى ابن حمزة وفى كرة الى كثير من المتاخرين وادعى الشهيد فى المسالك والمقاصد العلية وبعض حواشى على المنسوب اليه والمحقق الثانى
فى شرح الالفية هو والشيخ جواد فيما نسب اليه والمحدث الكاشانى فى المعتصم والمفاتيح انه المشهور بين المتاخرين وفى الحدائق ان القول
المذكور مشهور بين الاصحاب ولا سيما بين المتاخرين ونحوه ما فى الروض وفى الرياض وشرح الالفية لوالد البهائى انه المشهور بين
الاصحاب وفى المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد
والشيخ ابى جعفر والسيد المرتضى وابى الصلاح وسلار وابن ادريس انتهى والمعتمد عندى هنا هذا القول لدعوى السيورى الاجماع عليه

لان القذر النجاسة عرفا ولانه لبس المراد التحريم والا لزم التكرار ولان النفرة النفسانية تدل على النجاسة ولان الخطاب للامام عم لبيان
الاحكام الشرعية لا الطبيعة ولان التاسيس اولى من التاكيد الخامس ان الذكاة حكم شرعي لها شروط مقررة ويترتب عليها طهارة
الحيوان وجواز الانتفاع منه فيتوقف على دليل صالح يخرج عما دل على عدمها الا انا نقول الوجوه المزبورة لا تصلح للمعارضة للاصل اما
الاول فلانا لا نم صدق لفظ الميتة عليها اذا ذكيت فان الظاهر ان الميتة انما يطلق في مقابلة المذكى كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة و
غيرهم قال في القاموس كما عن الصحاح ان الميتة ما لم يقع عليه الذكاة وفي المصباح المنير والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه
وفي المفاتيح بعد تمسكه باصالة الطهارة قال ولا معارض لها الا ان المتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم
اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها تطلق في مقابلة المذكاة انتهى ويستفاد هذا من الاخبار ايضا فاذن لا يشمل تلك الادلة محل
الفرض سلمنا صدق لفظ الميتة حقيقة لكن يمنع كلية الكبرى اذ لا دليل عليها اذ الاجماع غير متحقق هنا لما عرفت من مصير الاكثر الى قبولها
التذكية والمنقول منه موهون بذلك والنص الشامل لمحل الفرض غير معلوم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية لا يصلح للشمول كالصحيح
الميتة لا ينتفع بشيء كالصحيح منها اما الاول فلوجهان الاول ان لفظ الميتة مطلق فينصرف من افراده وهو غير محل الفرض جدا الثاني
المتبادر تحريم الاكل الذي لا نزاع فيه فلا يعم سائر الانتفاع الذي هو محل النزاع واما الثاني فللوجه الاول من الوجهين المذكورين وقوله
بشيء منها كما يحتمل الافراد كذا يحتمل الاجزاء بل هو اقرب كما لا يخفى وربما يشهد له المكاتبة لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فليس في الصحيح
لفظ يشمل بعموم جميع افراد الميتة وبالجملة لا دليل على كون الميتة ميتة نجسة فلا ينتفع منه بل جعل صاحب المعالم والمدارك العمدة في اثبات
نجاسة اصل الميتة هو الاجماع واما الثاني فللمنع من كون الاكل واللبس اهم المنافع سلمنا لكن نمنع الملازمة بين انتفائه وانتفاء غيره اذ لا حجة
عليها فتم واما الثالث فللمنع من عدم الاذن بل الاذن حاصل بما دل على حجية اصالة الاباحة ولم اجد دليلا على حرمة تعذيب الحيوان بالخصوص
على وجه يشمل محل البحث والنبوي ضعيف السند فلا عبرة به سلمنا الحرمة لكنها غير مستلزمة للمنع من المنافع بعد الذبح المحرم فتم واما الرابع
فلضعف دلالته والوجوه المزبورة لا يصلح لاثباتها لانا نمنع من كون القذر بمعنى النجس شرعا بل هو في اللغة بمعنى الخباثة وهو اعم منه من
وجه وكونه في العرف بمعناه ان سلمناه لا يجدي للمنع من نقله بمعناه اهل اللغة ونمنع ايضا من لزوم التكرار اذا لم يكن المراد بيان كونه نجسا
لاحتمال ان يكون المراد بيان وجه الحكم بالتحريم وهو الدخول تحت الخبائث المحرمة ونمنع ايضا من كون النفرة النفسانية تدل على النجاسة
واما الخامس فلانه انما يتم لو قام دليل على ان الاصل في كل حيوان يذهق روحه ثبوت النجاسة وحرمة الانتفاع منه ويدعى انه بالتذكية
يحصل تخصيص هذا الاصل باعتبار كونه سببا شرعيا في طهارته وحلية الانتفاع منه كما ان الاصل في كل مال بقاء على الملكية حتى يثبت
سببا للنقل كالبيع ونحن نمنع من هذا الدليل اذ القدر الثابت هو نجاسة حيوان وحرمة الانتفاع منه اذا لم يحصل له تذكية معتبرة
واما معه فلا دليل على ذلك فيبقى مندرجا تحت ما دل على اصالة اباحة الاشياء وجواز الانتفاع منها واصالة الطهارة ولا ندعي ان
تذكية سبب شرعي لذلك حتى يطالبنا الخصم بدليله نقول مع التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع والحكم بالنجاسة فهو سبب
للخروج عن مفهوم ما علم بحرمة الانتفاع منه ونجاسته وبالجملة نحن ندعي جواز الانتفاع والطهارة مع التذكية لا بالتذكية لا يقال الذي
يستفاد من الاصحاب في هذا الباب هو الاول وذلك لان منهم من منع من وقوع التذكية على حيوان الطاهر الغير الماكول اللحم محتجا
بان التذكية حكم شرعي ولا دليل عليها وهو صريح فيه ومنهم من صرح بقبوله التذكية وهذا ظاهر فيه ايضا ويؤيده هذا استدلالهم
على الحكم بنجاسة الحيوان المشكوك في تذكيته باصالة عدمها اذ هذا يدل على ان التذكية عندهم سبب شرعي للحكم بجواز الانتفاع لانا
نمنع من انعقاد الاجماع عليه واستدلال بعض الاصحاب كالعلامة في مواضع عديدة وفخر الاسلام في الايضاح والشهيد الثاني بذلك
لا يستلزم الاجماع خصوصا لما تحقق الاستدلال باصالة الاباحة كالسيد والشهيد والمحدث الكاشاني وغيرهم واما التاييد بما ذكر
فضعفه ظاهر ولا يقال يلزم على مقالتك جواز الانتفاع من الحيوان المفروض بالبيع ونحوه مما يفيد نقل لذلك لان الظاهر ان كل
من قال بوقوع التذكية عليها جوز ذلك وهذا يدفع اصالة عدم الانتقال والتملك فاذا ثبت المنع منهما بالاصل فيثبت المنع من
غيرهما من سائر المنافع لان التفصيل لا قائل به الظ لانا نقول يعارض هذا بالمثل ان سلم عدم القول بالفصل وذلك بان يقال اذا ثبت

جواز الانتفاع بغيرها بالاصل فيثبت جواز الانتفاع بها لعدم القول بالفصل على انه يمكن دعوى كونه مقتضى الاصل المستفاد من
عموم قوله تعالى احل الله او فوا بالعقود والمومنون عند شروطهم فتدبر الثانی الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة المحكية فی
عاية الاجماعة واما قاله الشهيد الثانی فی مقام طعن عليها من الاجماع انما يكون حجة مع العلم بدخول قول الامام فی جملة القائلين وهو مفقود
قطعا فی هذا ونظائره ففيه ما لا يخفى الثالث الاخبار المستفيضة منها ما رواه فی يب فی باب الذبايح فی الموثق عن سماعة قال سالته عن
قال اما اللحوم فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون ومنها ما نقله فی المفاتيح فقال وفی الموثق عن لحوم
السباع وجلودها فقال عم اما اللحوم فدعوها واما الجلود فاركبوها ولا تصلوا فيها ومنها ما رواه فی الشيخ فی الباب المزبور عن سماعة قال
من جلود السباع ينتفع فقال عم اذا رميت فسميت فانتفع بجلدها ومنها المروی عن المحاسن عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها ويويد هذه الاخبار عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم والصحيحين لمحمد بن مسلم عن مولانا
الباقر عم وفيهما ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى وان المقتضی لوقوع التذكية على الماكول اللحم وهو الانتفاع مقتضى لوقوعها على هذه الحيوانات
لامكانه من جلودها بل بطريق اولى لا يقال الاخبار المزبورة ضعيفة السند فلا يصلح للحجية اما الاولى فبالاضمار ووقف الراوی قال
الشهيد الثانی وكون الخط والمسئول عنه الامام غير كاف بهذا يناقش فی الثالث واما الرابع فلان راويه فطحی والوجوه التی جعلت مويدة
لها لا يصلح له اما الاول فللمنع من رجوع قوله تعالى الا ما ذكيتم الی الميتة لاحتمال اختصاصه بما اكل السبع لقربه ولتوسط لحم الخنزير الغير القابل
للتذكية بينه وبينها لان التذكية يخرج الحيوان عن كونه ميتة فلو عاد الاستثناء اليها لزم ان يكون منقطعا بالنسبة الی ما عداه وهو غير
جايز للمنع من استعمال اللفظ فی معناه الحقيقی والمجازی على ان الرجوع اليها لا ينافی المط لان الكلام فی وقوع التذكية واما الثانی
فلظهوره لفظا وسياقا فی تحريم الاكل وهو بط فحمله على التقية وهو اظهر من الحمل على نفی تحريم ساير المنافع واما الثالث فللمنع من كون
المقتضی فی الماكول هو الانتفاع سلمنا لكن العلة فی الماكول هو الجميع الانتفاعات ومنها الاكل فلا يتحقق فی غير الماكول لانا نقول ضعف
السند غير قادح لانجباره بالاجماعات المحكية والشهرة على ان الاضمار من نحو سماعة والوقف من ثقة غير مضر بين كما قيل هذا ويظهر من الفقيه ان الموثقة
الاولى مسندة الی الصادق عم حيث قال سماعة بن مهران عن ابی عبد الله عم وساقها واما المناقشة فی كون المذكورات مويدة فلا يخرج عن اشكال فاذن
هذه الاخبار ناهضة للحجية وبها يجوز تخصيص الادلة التی يتمسك بها المانعون على عدم قبولها التذكية ان سلمت كلالتها الخامس المسوخ وقد اختلف
الاصحاب فی قبولها التذكية فذهب السيد فی الناصرية والعلامة فی القواعد والتحرير وابنه فی الايضاح والشهيد فی المعتبر والنكت والدروس الی
قبولها التذكية وذهب المحقق فی الشرايع والعلامة فی المنتهی والشهيد الثانی فی موضع من لك والروضة الی العدم والاول عندی اقرب للاصل
المتقدم اليه الاشارة والاجماع المحكی فی ظاهر الناصرية المعتضدة بالشهرة المحكية فی الكشف وبما رواه حماد فی الصحيح عن مولانا الصادق عم كان رسول
الله صلعم عروفا النفس وكان يكره الشیء ولا يحرمه فاتی بالارنب فكرهها ولم يحرمها اذ ليس المراد نفی تحريم الاكل لثبوته جدا بل المراد نفی تحريم ساير
المنافع ولا يضر اختصاصه بالارنب لعدم القائل بالفرق بينه وبين ساير المسوخ كما نص عليه فی الايضاح ولا يعارضه اطلاق الاكثر المنع
من وقوع التذكية على الحشار البرية من جملتها بعض المسوخ ولا ما ذكره فی ضه فقال ويستثنی من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار
والوزغ لانها من الحشار انتهى فتدبر ولكن هذا يتقيد بعدم نجاستها واما على تقديرها فلا اشكال فی عدم قبولها التذكية السادس السمور والسنجاب
والفنك وقد صرح الشيخ بوقوع التذكية عليها والقائل بجواز الصلوة فيها وفی جلدها المخز يلزمه هذا وصرح فی ضه وجامع المقاصد
بوقوع التذكية على السنجاب والاصل يقتضی ما ذكروه وفی ظاهر الناصرية دعوى الاجماع عليه وما دل على جواز الصلوة فيها يشهد به ايضا واما ما
دل على المنع من الصلوة فيها فلا يقدح فی قبولها التذكية لاحتمال كونها من غير الماكول السابع الحشرات وهی صغار دواب الارض كالبرابيع و
القنافذ والضباب كما فی النهاية والمصباح ومجمع البحرين وعن حيوة الحيوان وقيل هی هوام الارض مما له سم واختلف الاصحاب فی قبولها التذكية
فذهب بعض الاصحاب على ما يظهر من التحرير والارشاد والدروس الی قبولها التذكية ولعله المرتضی فان ظاهر كلامه يدل عليه بل دعوى الاجماع
عليه فانه قال ما يوكل لحمه مما ليس بكلب ولا انسان ولا خنزير يوثر فيه الذكاة ويخرجه عن ان يكون ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه
بالذكاة ثم قال دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة علينا انتهى ومنه يعلم قبول ساير الحيوانات البرية من الطيور وغيرها التذكية ويعضده الاصل

وفحوى ما دل على قبول السباع التذكية وذهب الاكثر الى عدم قبول الحشرات التذكية بل ادعى فى الايضاح وغيره شذوذ القايل بقبولها التذكية وفى جامع المقاصد والظ ان عدم وقوع الذكاة عليها موضع اجماع وفى مجمع الفائدة ولعل الحشرات مثل الفار مخرجة بالاجماع ثم انتهى ماذكره عدم اشتهار ذلك فيها بين المسلمين والاحاديث الواردة فى نجاسة الفارة الميتة ونحوها ثم انه على القول بقبول الحيوانات المذكورات التذكية هل يجوز الاكتفاء بها لم يجب الدباغة معها اختلف فيه الاصحاب فذهب الفاضلان فى الشرايع والنافع وقه ولف والمنتهى وعد والتحرير وفخر الاسلام فى الايضاح والسيورى فى التنقيح والشهيد فى النكت والمحقق الثانى فى الجعفرية والشهيد الثانى فى الروض ولك والمقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة والمحدث الكاشانى فى المفاتيح الى الاول وادعى الشهيد الثانى وحلى قرة عليه الشهرة وذهب الشيخان والحلى الى الثانى وفى كرى وس دعوى الشهرة عليه واختلف الاصحاب فى تحرير محل النزاع فالعلامة فى المنتهى والشهيد فى النكت ولك والسيورى فى التنقيح والمحدث الكاشانى جعلوا محل النزاع حصول الطهارة وجعل فى الايضاح ومجمع الفائدة محل النزاع جواز الاستعمال وهذا هو الظ من كرى وس والاقرب عدم توقف الامرين على الدباغة تمسكا بالاصلين المتقدمين وعموم الاخبار السابقة الناشى من ترك الاستفصال قال فى المفاتيح ويؤيده الخبر الدال على الجواز الصلوة فى الجلد السنجاب غير المدبوغ انتهى قلت هذا الخبر هو ما رواه الشيخ فى يب فى باب لباس المصلى عن على بن ابى حمزة قال سالت اباعبدالله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قلت او ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب قال فى لف وجه الاستدلال انه ع حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة فى المذكى من السنجاب ان التذكية ما يذكى بالحديد ولا يوقف الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ انتهى لا يق هذا الخبر مختص بالسنجاب لانا نقول ادعى فى الايضاح انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره مما يجوز تذكيته وقال فى المفاتيح ايضا ولان الدباغة غير مطهرة ان الاكثر ولان الحيوان طاهر فى الاصل والذكاة اخرجته من عموم ما دل على نجاسة الميتة انتهى واشار اليه الى هذين الوجهين فى النكت وض كما اشار الى اولهما فى المنتهى ولف حجة المفيد ومن تابعه وجهان **الاول** ما ذكره الشيخ على خروج ما قبله فيبقى على حكم الاصل **الثانى** الخبر المروى فى يب فى باب المكاسب عن على بن اسباط عن ابى مخلد السراج قال كنت عند ابى عبدالله ع الى ان قال فقال اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هى قال نعم قال ليس به باس والجواب عن الاول واضح بعد ما عرفت سابقا وعن الثانى بضعف السند مع قصوره عن افادة اشتراط بالدباغة وظهوره فى عدم الاحتياج الى التذكية لا يقول به الخصم وتوقف فى المسئلة فى كرى وس والنافع وض كما عن المعتبر التصريح بكراهة الاستعمال واحتج له فى المعتبر بالتفصى عن الخلاف وفى عد التصريح باستحباب وعلله فى الكشف بما فى المعتبر وبما روى فى بعض الكتب عن مولانا الرضا ع من ان دباغة الجلد طهارته

مصباح اذا كانت النجاسة فى الثوب والبدن غير الدم وجب ازالتها المشروط بالطهارة منها مطلقا ولو كان دون الدرهم على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للمحكى عن المرتضى فى مباد فيات فحكم بالعفو عن البول اذا ترشش على الثوب البدن مثل روس الابر وعن الاسكافى كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعا او متفشيه دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض ومنيا فان قليلها وكثيرها سواء وفى السرائر قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر فلا ينجس بذلك والصحيح الاول لكان الاجماع على ذلك حاصل للاولين عموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلى ثم يذكره بعد ان لم يغسله ويعيد صلوته وما رواه عن ابن مسكان قال بعثت الى ابى عبدالله ع مع ابراهيم بن ميمون قال لتسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة او رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن حجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ

مصباح لم يعد خلافا بين الاصحاب فى وجوب ازالة دم الحيض مط ولو كان قليلا دون الدرهم وقد ادعى عليه الاجماع فى الغنية ومجمع الفائدة وعزاه المحقق الثانى وصاحب لك الى الاصحاب والحجة فى المسئلة بعد ما ذكر وجهان **الاول** ما اشار اليه فى المعتبر من الاصل فانه قال ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة الدم كقوله ع لاسماء حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء **الثانى** ما روى

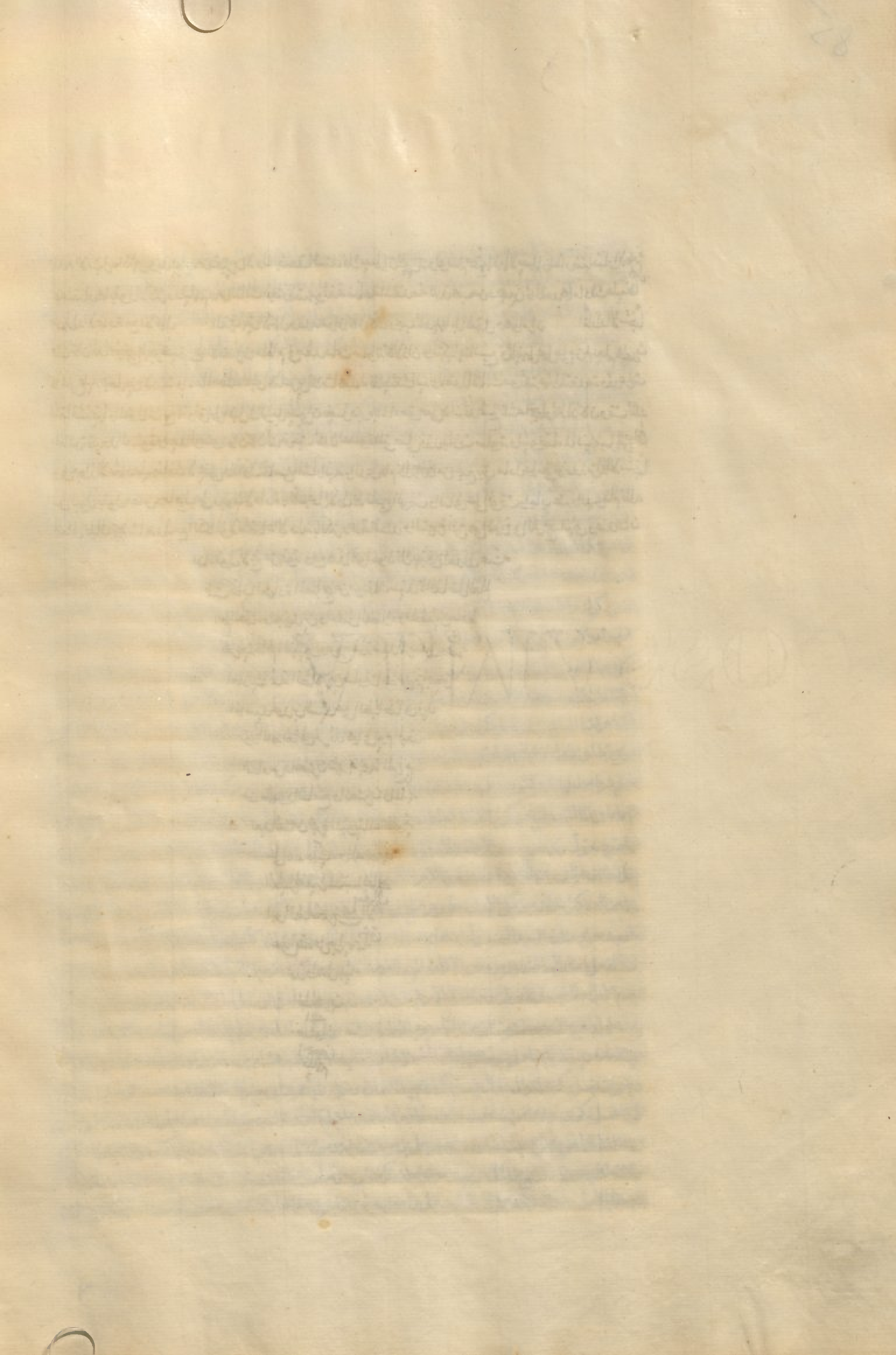
عن نوكانا

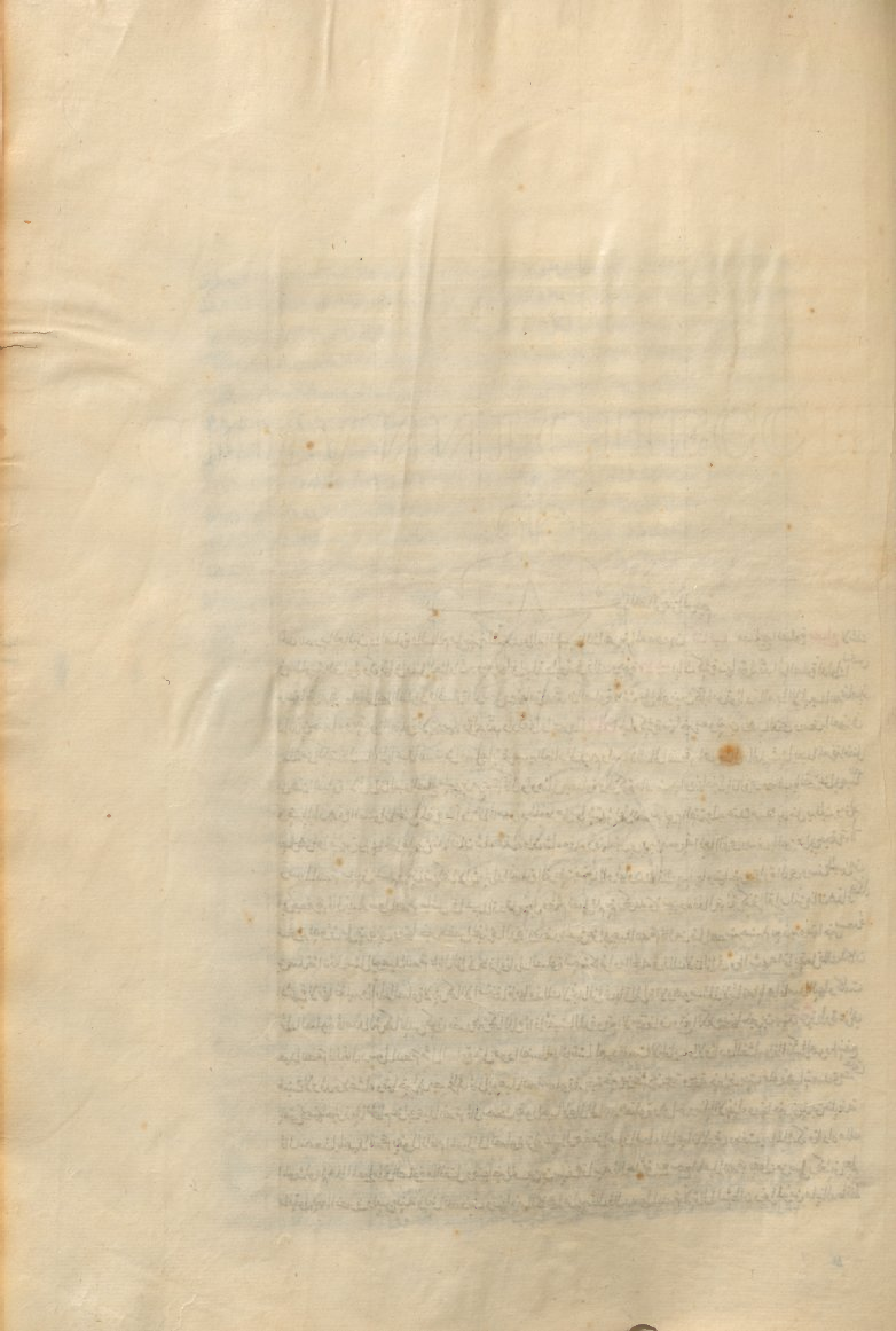
عن مولانا الصادق ع تغسل اى الحايض ما اصاب ثوبها من الدم لم تبصره الادم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء
ويظهر من صاحبى المعالم والمدارك التامل ووجهه الاصل وعدم صلاحية ماذكر للمخارضة اما الاول فلان عدم ظهور الخلاف والاجماع المنقول
ليسا بحجتين واما الثانى فللمنع منه كما صرح به فى معالم بعدم وجدان ما يدل على ما حكى الاخبار المعتمدة باطلاقها او عمومها على ايجاب ازالة بحيث يصلح
لتناول القليل من دم الحيض قال بل هى ما ظاهره فى الكثرة ومفروضه فى غير دم الحيض والرواية التى اشار اليها لا يعرف لها اسناد اعندنا واما
الثانى فلضعف سند الخبرين والحق ما عليه الاصحاب لان الاجماع المنقول حجة خصوصا اذا وقعه فتوى الاصحاب ومع هذا فالخبران
ينهضان لاثبات ما صاروا اليه فان ضعف سندهما انجبر الضعف بعملهم واليه اشار فى المنتهى كما عن المعتبر فقال ان الحجة عمل الاصحاب
بمضمونه وفتواهم به وربما يؤيد ماذكر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لدلالته على تحريم جميع الاستعمالات المتصورة فى الدم فان تحريم
العين لا معنى له والتخصيص ببعض الاستعمالات باطل فتعين ماذكرناه ومن الاستعمالات استصحابه فى الصلوة فتم واعلم ان الحق الشيخ وجماعة بل عزى
الى القدماء بدم الحيض دم النفاس والاستحاضة قال بعد نقل هذا عن الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاص
هذه الزيادة دل على قوة نجاسته على ما فى الدماء وغلظ حكمه فى الازالة انتهى وفيه نظر نعم لا يبعد المصير الى ماذكروه لدعوى ابن زهرة فى الغنية
والحلى فى السرائر كما عن الشيخ فى الخلاف الاجماع مصباح لم نجد خلافا بين الاصحاب فى العفو عن دم القروح والجروح اذا كان سائلا لا ينقطع اصلا
وعليه حكى الاجماع وهو معتضد بدليل دفع الحرج فى الشريعة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال
تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل ونحوه المروى عن البزنطى عن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر ع وبالجملة لا اشكال فى المسئلة
وانما الاشكال فى اشتراط العفو عنه بعدم الانقطاع اصلا كما هو الظ ظاهر السرائر والالفية والمحكى كما عن بعض كتب العلامة او بعدم
الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلوة كما هو خيرة الذكرى كما عن المعتبر او بعدم البرء فان انقطع ولم يبرأ فالعفو باق كما هو خيرة المحقق الثانى
فى الجعفرية والشهيد الثانى فى المقاصد العلية وشرح المسالك وخالى العلامة المجلسى فى البحار وصاحبى المدارك والمعالم وهو ظ الشيخ فى
والعلامة فى الارشاد والمقدس الاردبيلى عن الفقيه او بحصول مشقة فى الازالة كما هو خيرة عد كما عن نهاية الاحكام وزاد فى هى والتحرير
اعتبار الجريان للقول الاول ما روى عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه
فى اليوم اكثر من مرة وهو قاصر السند وضعيف الدلالة فلا يصلح للتعويل عليه وللقول الثالث الاصل ورواية ابى بصير قال دخلت على ابى جعفر ع
وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ع ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى
حتى يبرأ ورواية سماعة عن ابى عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع لا يقال قوله وينقطع
يدل على القول الاول لانا نقول لظاهر وان كان ذلك لكن ينبغى تنزيله على خلاف الظاهر بقرينة قوله يبراء لا يقال يمكن العكس بحمل قوله يبرأ على
خلاف الظ لانا نقول يلزم على هذا تجوز وعلى الاول التقييد فكان اولى فتم ويؤيد هذا القول ما نقله فى المعالم عن المحقق الثانى عن الشيخ فانه
قال وذكر الفاضل الشيخ على فى بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصيب الجرح وتقليل الدم بل يصلى كيف شاء وان سال
ويوحش الى ان يبراء قال هذا بخلاف المستحاضة والسلس ويجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان انتهى مصباح
اذا كان المصلى ثوبان وكان احدهما نجسا واشتبه بالطاهر وجب الصلوة فى كل منهما على المشهور بين الاصحاب بل يستفاد من جمع الفائدة دعوى
الاجماع عليه فانه قال واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا نجس احدهما واشتبه وكذا دليل الصلوة الواحدة فى المتعدد من الثياب مع الاشتباه
عدم تيقن براءة الذمة الا بذلك ونظيره اهراق الانائين المشتبهين والتيمم ولعله اجماعى كما ادعى فى النظر انتهى وحجتهم على ذلك وجهان
الاول ان الذمة اشتغلت بالصلوة مع ساتر طاهر ولا يحصل القطع بالامتثال الا بذلك فوجب الثانى ما رواه الشيخ عن سعد عن على بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء فكيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا وحكى عن الحلى وابن سعيد وجوب الصلوة عريانا مصباح اختلف الاصحاب فى وجوب
اعادة الصلوة على من صلى ناسيا لتطهير المخرج والاستنجاء منه على اقوال الاول وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه مطلقا وهو للمشهور ان
من ترك الاستنجاء حتى صلى اعاد صلوته فى الوقت خارجه انتهى وصرح بهذا بعض الاجلة ايض وصرح والدى دام ظله العالى بانه الاصح الاشهر

الثاني عدم وجوبها كك وهو الظاهر المحكى عنه الثالث عدم وجوبها فى الوقت وخارجه اذا نسى الاستنجاء من الغائط خاصة ووجوبها
اذا نسى الاستنجاء من البول وهو للصدوق فى الفقيه على ما حكى الرابع عدم وجوبها فى خارج الوقت ووجوبها فيه فيما اذا نسى الاستنجاء من
البول وهو للاشكال على ما حكى وفى النافع ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ونحوه ما فى القواعد والمنتهى للقول الاول وجوه
الاول ما ذكره فى المختلف من انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف واشار الى هذا فى المنتهى بقوله ولان طهارة
البدن شرط فى الصلوة ولم يحصل وصرح بنحو هذا فى المعتبر الثانى ما ذكره فيه ايض من انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة قلت
ويويد هذا الوجه خبر سماعة الذى عد وجلعدة من الموثق قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى
قال يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه الثالث ما ذكره جدى قده فى مسئلة ناسى النجاسة فى الثوب والبدن حجة
للمشهور القائلين بالاعادة مطلقا من القاعدة فانه قال ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المنقول والقاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة
اليقينية وكون العبادة اسما للصحيحة لا الاعم الرابع وجوب الاعادة وقتا وخارجا على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه ناسيا الثابت بالاجماع
المحكى المعتضد بالشهرة والاخبار يستلزم وجوبها مطلقا على من صلى ناسيا لترك الاستنجاء واما للقياس بالطريق الاولى ولان كل من قال بالثانى
بل صرح فى المدارك بان المسئلة الثانية جزئى من جزئيات المسئلة الاولى وربما يظهر هذا من غيره ايض الخامس الاخبار المستفيضة منها
خبر زرارة الذى عد لبعض الاجلة من الصحيح وتمسك بهذا القول قال توضاءت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت اباعبدالله عم عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ومنها خبر عمرو بن ابى بصير الذى استند به بعض الاجلة لهذا القول وعد من الصحيح ايض قال قلت لابى عبدالله ابول
واتوضاء وانسى ان استنجى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومنها مرسلة ابن بكير المعدودة من الموثق المروية
عن ابى عبدالله عم فى الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضاء قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومنها خبر سماعة الذى عد
موثقا قال قال ابوعبدالله عم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان
كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وقد يناقش فى جميع الحجج
المذكورة اما فى الاول فانها انما يتم لو ثبت اشتراط طهارة البدن فى الصلوة مط وهو ممنوع وقد اشار الى هذا المقدس الاردبيلى فقال
فاعلم شرطية الطهارة فى الثوب والبدن للصلوة مط انتهى وفيه نظر واما فى الثانية فبالمنع من كون المفرط بترك الاستنجاء يجب عليه الاعادة
فتم واما فى الثالثة فبالمنع من كون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح لما بيناه فى الوسائل واما فى الرابعة فبالمنع من الفحوى والاجماع المركب
وما صرح به فى ك وقد صرح بعض الاجلة بخلافه فقال وظاهر الاصحاب وضح جعل هذه المسئلة خارجة عن مسئلة من صلى فى النجاسة حيث لم
ينقل الخلاف هنا فى وجوب الاعادة وقتا وخارجا الا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خص الوجوب بالوقت وعن ق حيث نفى الاعادة فى الغائط
واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مط وعن الشيخ فى بعض اقواله العدم وفى كتاب صا وتبعه عليه جل المتاخرين الاعادة فى الوقت دون
خارجه وصريح عبارة السيد السند فى ك ان هذه المسئلة من جزئيات تلك فانا رايناها كك فهو كك انتهى واما فى الخامسة فبانها قاصرة
الدلالة على ما صار اليه المشهور من وجوب الاعادة فتم وللقول الثانى وجوه الاول انه حين النسيان كان مامورا بالصلوة وقد امتثل الامر
فيلزم الاجزاء لما ثبت فى الاصول من ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء وفيه نظر لما بيناه فى الوسائل الثانى ان قوله عم رفع عن امتى الخطاء والنسيان
يدل على ارتفاع الاحكام الشرعية التى من جملتها وجوب الاعادة عن الناسى وقد استدل به الحلى على ان الناسى للنجاسة الكائنة فى الثوب لا يجب
عليه الاعادة وفيه نظر لما بيناه فى الوسائل ايض الثالث الاخبار المستفيضة منها رواية هشام بن سالم عن ابى عبدالله عم فى الرجل يتوضاء
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ومنها رواية عمرو بن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عم انى صليت فذكرت
انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت انعيد قال لا ومنها خبر عمار الذى عد فى الموثق قال سمعت اباعبدالله عم يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى
من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة ومنها خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عم الذى عد صحيحا قال سئلته عن رجل ذكر وهو فى الصلوة انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزئه ذلك ولا اعادة عليه ووجه هذه الاخبار على الاخبار السابقة
بتاييدها بالاصل وحمل السابقة على الاستحباب قيل واحتمل بعض المتاخرين حمل اخبار الاعادة على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع

عدم الاستبراء انتهى وقد يجاب عن الخبرين الاولين بضعف السند فلا يصلحان للحجية ولو سلم صحتهما فهما لا يصلحان لمعارضة اخبار الاعادة
لاعتضادها بقول الاكثر ودليلهم وعن الثالث بمعارضته بموثقة سماعة المتقدمة للمذهب من وجهين ثم الحديثان اما دلت عليه ظاهرا
من ترك الاعادة مع الاكمال   الفرق بين الاكمال وعدمه واذا كان كذلك وجب تاويلها بالمحتمل وهو امران   انه اراد الاستنجاء
وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف ما دام في مقدمات صلوته كالاذان والتكبيرات السبع وثانيهما يحمل على من لم يعلم بالحدث
كالمغمى عليه جمعا بين الادلة واما ما احتمله بعض المتاخرين فلا شاهد له فلا يلتفت اليه وللقول الثالث موثقة عمار المتقدمة وقد عرفت
المناقشة فيها وللقول الرابع الموثق على ما قيل في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان وقت تلك
الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضاء لما يستقبل من الصلوة
وفي جواز الاعتماد عليه مناقشة لا يخفى وللقول الخامس ما اشار اليه والدي دام ظله العالي من الجمع بين ما دل على نفي الاعادة بترك الاستنجاء
من البول بقول مطلق وما دل على وجوب الاعادة به كذلك بحمل الاول على خارج الوقت والثاني على الوقت واجاب عنه والدي دام ظله
العالي فقال ولا شاهد له مع التكافو لاعتضاد الادلة بالكثرة وصحة السند والشهرة التي هي العمدة في الترجيح انتهى وعندي ان
ان القول لا يخ عن قوة ومع هذا فهو احوط فلا ينبغي العدول عنه

تمت كتاب الطهارة المصابيح من مولفات سيدنا الفاضل العالم
اعلم العلماء والمجتهدين وافضل الفضلاء والمحققين حافظ
شريعة خاتم النبيين ومروج ملة سيد المرسلين ومحدث
احاديث ائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
اقا سيد محمد بن السيد علي الطباطبائي زيد
نور الله تعالى مرقدهما في يوم الجمعة
السادس والعشرون شهر ذيحجة الحرام
من شهور التاسع والعشرين والمائتين
بعد الالف من هجرة النبوية المصطفوية
صلى الله عليه واله على يد
الحقير الفقير المذنب العاصي
ابو القاسم بن علي الاصفهاني
عفى الله عن جرايمهما بحق
محمد واهل بيته
الطاهرين
صلوات الله
عليهم اجمعين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين **كتاب** مصابيح الصلوة **مصباح** لا شك في مطلوبية الصلوة وكونها في افضل العبادات ووجوبها في الجملة والحجة في ذلك وجوه **الاول** ايات كثيرة منها قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنها قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومنها قوله تع ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة الاية ومنها قوله تع واركعوا واسجدوا **الثاني** اخبار كثيرة منها خبر معوية بن وهب الذي وصف بالصحة في جملة من الكتب قال سالت اباعبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تع ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ومنها خبر ابان الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله ع وفيه يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله تع يوم القيمة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يصل هن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومنها خبر بريد بن معوية العجلي الذي وصف بالصحة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او تهاونا بها فلا يصليها ومنها خبر زرارة الذي وصف بالحسن عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ومنها خبر حفص البختري الذي وصف بالحسن عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومنها خبر مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكلمن ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر ومنها خبر بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ومنها خبر ابي بصير المرادي قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ومنها خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول احب الاعمال الى الله الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء ومنها خبر يزيد بن خليفة قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك الموت لو علم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ومنها خبر الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع اباعبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ومنها خبر الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما دام حافظ

على الصلوات الخمس فاذا منعهن اجترى عليه ومنها خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما الذنوب ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الله يا ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم ومنها خبر اخر لابي بصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي
بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ومنها النبوي المروي في المنتهى بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
الحديث ومنها الخبر المروي في المنتهى عن الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ومنها المرسل الاخر المروي فيه عن الرضا ع الصلوة
قربان كل تقي ومنها النبوي المروي فيه ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله
الثالث تصريح معظم الاصحاب كالحلي في السرائر والعلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضلان الخراساني
بانها من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع ودعوى العلامة في المنتهى وكرة والتحرير الاجماع الرابع ما ذكره في السرائر فقال اكد عبادات الشرع
واهمها فرض الصلوة لانها لا تسقط عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات وان تغيرت اوصاف من قيام او قعود الى غير ذلك الخامس ما ذكره في
الجعفرية فقال ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاذان والاقامة صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة لا يقتضي
نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا
محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة مؤول وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء على ما صرح به في المعتبر
والمنتهى والتحرير وكرة وكري والتنقيح وكنز العرفان والذخيرة والروض والجعفرية والرياض وك وفي جامع المقاصد المعروف الشايع ان
الصلوة لغة الدعاء وقد صرحوا بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد في
القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعله من الاستعمالات لتضمنه معنى لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا انتهى وقد
اختلف الاصحاب في تعريفها شرعا ففي المعتبر في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة والمنتهى واما في الشرع فانها عبارة عن الافعال المخصوصة المقترنة
بالاذكار المعينة وقد يتجرد الافعال عن الاذكار كصلوة الاخرس وبالعكس كالصلوة بالتسبيح وفي التحرير وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله وفي التذكرة وشرعا ذات الركوع والسجود وفي كري وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة
للقربة فيدخل الصلوة الجنازة وقيل اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات المقدرة تقربا الى الله وفي الجعفرية وشرعا
هي افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وفي كنز العرفان والاولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير واختتامها التسليم
يتقرب بها الى الله الثاني قال في المدارك وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة
يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ والتشكيك انتهى ونحوه في الذخيرة وفي المعتبر ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس
على انواعه وفي المنتهى والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الافعال المخصوصة المقترنة بالاذكار المعينة ومجاز في صلوة الاخرس والصلوة
بالتسبيح فاذا علق حكم على الصلوة انصرف باطلاقه الى ذات الركوع والسجود صرفا للفظ عند اطلاقه الى حقيقته مصباح اعلم ان الصلوة المطلوبة
في الشريعة اما واجبة ومندوبة ولكل منهما اقسام كثيرة ومن الواجبة الفرائض اليومية ومنها صلوة الجمعة ومنها صلوة العيدين ومنها صلوة
الطواف ومنها صلوة الاموات ومنها صلوة الايات كالكسوف والزلزلة ومنها صلوة الاحتياط ومنها ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه و
سيأتي الوجوب على الحجة على وجوب ما عدا اليومية واما اليومية فقد ثبت وجوبها بالضرورة من الدين وهي خمس صلوات الصبح وهي ركعتان حضرا
وسفرا والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر سفرا وحضرا والعشاء الاخرة والمغرب وهي ثلث ركعات
سفرا وحضرا والعشاء الاخرة وهي كالظهر ايضا سفرا وحضرا فيجب في الحضر سبع عشر ركعة وفي السفر احدى عشر ركعة ولا يجب باصل

الشرع فى اليوم والليلة على المكلفين غير ماذكر خلافا لابى حنيفة فاوجب عليهم الوتر لنا وجوه اجماع اصحابنا على المختار كما اشار اليه
جماعة قال فى المدارك وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفى الزائد عنها نعم نقل عن ابو حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه
وقال فى المنتهى وعدد الفرائض فى الحضر سبع عشر ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام ثم قال وماعدا ماذكرناه غير واجب وهو قول علمائنا اجمع و
اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وقال فى كرى بعد الاشارة الى الفرائض الخمس ولا يجب ما عداها عند علمائنا العلماء الا ابا حنيفة
وقال فى المعتبر بعد الاشارة الى ذلك وماعدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وقال فى الذخيرة واما نفى
وجوب الزائد فلا خلاف فيه بين الاصحاب واخبارنا ناطقة بنفيه واليه ذهب عامة علماء الاسلام الا ما يحكى عن ابى حنيفة من القول بوجوب
الوتر وقال فى كرى الوتر سنة لا فريضة هذا كله اجماع وان خالف بعض العامة اصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة منه
انه لو كان واجبا لتواتر كما تواتر وجوب غيره من الفرائض اليومية والتالى بط فالمقدم مثله ما تمسك به فى المعتبر والمنتهى وكرى
من انه لو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة اختيارا والتالى بط فالمقدم مثله اما الملازمة فهى ثابتة بالاستقراء ما ذكره فى الذكرى
تبعا للمنتهى فقال ومن الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت انتهى لا يقال ذلك منسوخ لانا نقول
لا نسلم ذلك لعدم دليل قطعى ولا ظنى على تقدير تسليمه غير معتمد عليه فى اثبات النسخ ظواهر جملة من الاخبار ومنها الخبر الذى وصف
فى المنتهى بالصحة عن ابى جعفر ع قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار ومنها خبر ابان بن تغلب الذى وصفه
فى المنتهى ايضا بالصحة قال صليت خلف ابى عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف التفت فقال يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام
حدودهن الحديث ومنها المروى عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع فى الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها و
تركها قبيح ومنها المروى فى المنتهى والمعتبر عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اتى النبى ص فقال يا رسول الله ص ماذا فرض الله على من الصلوات
قال خمس صلوات فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل الذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول
الله ص قد افلح الرجل ومنها المروى عن على ع ان الوتر ليس بحتم ولا بصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله اوتر ثم قال يا اهل القران اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر ومنها المروى عن ابن عباس قال قال ع ثلث على فرض وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر لا يقال هو واجب
على النبى ص فيجب على امته لعموم ما دل على وجوب التاسى لانا نقول العموم يجب تخصيصه هنا بما قدمناه من الادلة وخصوصا وانها اقوى منه
ولا يقال يعارض ما ذكر المرويان عن النبى ص فى احدهما ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فصلوها لانا نقول الروايتان لا تنهضان للمعارضة
من وجوه عديدة هى غير خفية وينبغى التنبيه **الاول** اعلم انه قد ورد الامر بالمحافظة على صلوات الخمس واكد ذلك بالنسبة الى الصلوة الوسطى
وقد اختلف علماء الاسلام فى تعيينها على اقوال **الثانى** انها صلوة الظهر وهو للشيخ فى الخلاف والشهيدين فى ن وكرى وض والفاضل الخراسانى
فى الذخيرة وحكى عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن سعيد الخدرى واسامة وعائشة قال فى مجمع البيان وهو مروى عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع
والحجة فيه وجوه **الاول** دعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه ويؤيده قول الاسكافى فيما حكى عنه عندنا هى الظهر **الثانى** خبر زرارة عن ابى
جعفر ع الذى فى الذخيرة ولف بالصحة وفيه والصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله ص وهى وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ويؤيده ما روى عن ابن زيد قال كان رسول الله ص يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة
اشد على صحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى **الثالث** ما تمسك به ابن الجنيد فيما حكى عنه من انها وسط بين نافلتين
متساويتين **الرابع** انها العصر للسيد والمحقق الثانى والجعفرية وحكى عن ابن عباس والحسن وابن مسعود وقتاده والضحاك وابى حنيفة
قال فى مجمع البيان وروى عن ذلك عن على ع والحجة فيه ايضا وجوه **الاول** دعوى السيد الاجماع عليه على ما حكى **الثانى** ما روى عن النبى ص
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **الثالث** ما فى مجمع البيان فلد روى مرفوعا الى النبى ص قالوا لانها بين صلوتى النهار وصلوتى
الليل وانما خصت بالذكر لانها تقع فى وقت اشتغال الناس فى غالب الامر وروى عن النبى ص انه قال الذى يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله
وماله وروى بريده قال قال رسول الله ص بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله انتهى **الثالث** انها المغرب
وهو محكى فى مجمع البيان عن ابن قطيبه بن دويب قال لانها وسط فى الطول والقصر من بين الصلوة وروى الثعلبى باسناده عن عائشة

قلت قال رسول الله ص ان افضل الصلوات عند الله صلوة المغرب لم يحطها الله تع من مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلوة الليل وختم بها
صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة **الرابع** انها صلوة العشاء الاخرة وهو لبعض العامة وملل بانها
بين الصلوتين لا يقصران **الخامس** انها صلوة الفجر وهو محكي عن معاذ عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعطا وعكرمة ومجاهد والشافعي
قال في مجمع البيان قالوا لانها بين صلوتي الليل والنهار وبين الظلام والضياء ولانها لا يجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين ويدل
عليه التنزيل قوله تع وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وهو مكتوب في ديوان النهار
قالوا ويدل عليه اخر الاية وقوموا لله قانتين يعني وقوموا فيها لله قانتين قال ابو رجاء العطاردي صلى بنا ابن عباس في مسجد البصرة
صلوة الغداة نقنت بها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها اورده الثعلبي في تفسيره
انها صلوة الجمعة في يوم الجمعة والظهر في ساير الايام وهو محكي عن بعض ائمة الزيدية وقيل ورواه عن علي ع **السادس** انها احدى الصلوة
الخمس لم يعينها الله سبحانه فاخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم
في جميع الاسماء وهو محكي عن الربيع بن خثيم وابي بكر الوراق **السابع** ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر للاصل ووجودهما في الاخبار
وقد صار الى المختار العلامة في لف والشهيد في ذ وحكي عن الشيخ القول بكراهة ذلك قال في لف ولا اعلم دليله فانا نستند في ذلك الى
ما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبنا بصحة سند هذا الحديث **الثالث**
اعلم ان الصلوات اليومية ان فعلت في وقتها كانت اداء والا كانت قضاء **مصباح** اعلم انه يستحب في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة
وهي النوافل اليومية على ما صرحوا به امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان تعدان بركعة واحدى عشرة
ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وهو خيرة الانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والسرائر
والشرايع والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والبيان والدروس واللمعة وضة ولك وجامع المقاصد والجعفرية والمدارك
والكفاية والرياض والحجة في ذلك امران **الاول** دعوى جماعة من الاصحاب كالسيدين والمرتضى وابن زهرة والشيخ الاجماع عليه ويؤيدها
ما في جملة من الكتب ففي الدروس هو فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي لف لم يقف على خلاف وفي كلام الصيمري اطبق الاصحاب في
كتب الفتاوى عليه وفي الحبل المتين لا اختلاف بين الاصحاب وكري هو المشهور ولا نعلم فيه خلافا وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا يعلم
فيه مخالفا وفي جامع المقاصد والروض والروضة والتنقيح والمعتبر والذخيرة هذا هو المشهور وعن النافع ويع انه الاشهر وفي مجمع
الفائدة واما دليل حصول النوافل الراتبة في اربع وثلثين فالظاهر الاجماع على مشروعيته وعدم الزيادة عليه **الثاني** جملة من الاخبار منها خبر
الفضيل بن يسار الذي وصفه بالصحة في هي وبالحسن في الذخيرة قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ومنها خبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول
الله ص تصلي بثلث عشرة ركعة من الليل قال في المدارك وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في شا انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى
هذه الرواية الشيخ في يب بطريق اخر عن احمد بن عيسى عن علي بن النعمن وعلى هذا يكون صحيحة لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا وانه ضعيف
للخبر وفيه بحث ليس هذا محله ومنها خبر احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا و
اربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ومنها خبر اسمعيل بن سعيد الاحوص القمي
قال قلت للرضا ع كم للصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وقد وصف هذه الرواية في مجمع الفائدة بالصحة قال في طريق محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وعا بصر ومنها خبر فضيل بن عبد الملك وبكير قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع

قبلي الفريضة قال في مجمع الفائدة وقد سماها في ى بالصحيح مع وجود ابراهيم بن هاشم وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بها ويفهم منه توثيقه ومن
الضابط ايضا قال في شرح انه عندي مقبول فالظاهر علم العرف عنده بين الحسن والصحيح منها ما ذكره في مجمع الفائدة فقال في مقام ذكر
الاخبار الدالة على ما صار اليه المعظم وما هو المشهور والمذكور في المصباح في زمان الاربعين عن ابي محمد العسكري عم انه قال علامات المؤمن خمس
صلوة الاحدى وخمسين وزيارة الاربعين وتعفير الجبين ومنها غير ذلك لا يقال يعارض هذه الاخبار جملة من الاخبار الظاهرة في نقصان عدد
النوافل عما ذكر ومنها ما يدل على انها ثلث وثلثون ركعة باسقاط الوتيرة وهو خبر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الذي وصفه بالصحة في الذخيرة
قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله صم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعة
قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
نحو كما قال ابن عمير ثم وصف كما ذكره اصحابنا وخبران احدها خبر الحلبي الذي وصف بالحسن في المدارك والذخيرة قال سألت ابا عبد الله عم هل قبل
العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ثانيهما خبر حنان الذي عده في الذخيرة من الموثق قال
سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صم فقال كان النبي صم يصلي ثمان ركعات واربعا الاولى
وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا العدد يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ومنها ما يدل على
انها تسع وعشرون وهو خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم انا التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ثمان ركعات وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ومنها ما يدل على انها سبع وعشرون وهو اخبار عديدة احدها خبر زرارة الذي وصفه في ك وغيره
بالصحة قال قلت لابي جعفر انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه والثاني خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه في ك
بالصحة وفي الذخيرة بالحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة والثالث خبر اخر لزرارة وقد وصفه بالصحة
في الذخيرة قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة
للاخبار المتقدمة لقصورها دلالة وشذوذها وعدم ظهور عامل بها بل صرح بنفيه الصيمري فيما حكى عنه فينبغي طرحها وتأويلها فما يندفع
به التعارض بينها وبين ما تقدم من الاخبار وقد اشار اليه جمع كثير من الاصحاب كالشهيدين والسيوري والمحقق الثاني وصاحبي ك والذخيرة
والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والمحدث الكاشاني والوالد دام ظله العالي وقالوا ان اختلاف هذه الاخبار ونزل على الاختلاف في الاستحباب
تأكيدا وعدمه فلا ينافي مطلق الاستحباب وبالجملة لا اشكال في المسئلة بحمد الله تع وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان المستفاد من القواعد ونع
والبيان واللمعة والروضة ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وحكاه في الكشف عن عة والمهذب والاصباح والاشارة
وفي المدارك والذخيرة عن المشهور وحكى في لف عن ابن الجنيد ما يدل على اختلاف ذلك فقال قال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان
ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر قال في ك مقتضاه ان الزائد ليس لها انتهى وحكى في كرى عن الراوندي انه حكى عن
بعض الاصحاب خلاف ذلك ايضا فقال ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر وصحح المشهور انتهى وليس في الغنية والجمل
والعقود والخلاف والنهاية والمراسم والسرائر والمعتبر وكره والارشاد ونهاية الاحكام ما يدل على شيء من الاقوال المذكورة فان فيها ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر مادين الاقوال في المسئلة اربعة وربما كان ثمرة الفائدة في النزاع هنا ما اشار اليه في لف فقال بعد

الاشارة الى القول الثاني ونظهر الفائدة في ايراد صلوة نافلة الظهر والمشهور الاول فيعين المصير اليه لبيد ورد الثاني انتهى وناقش فيما ذكره في لك فق
قبل ويظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين والمثلان جعلناه للظهر وفيما اذا اذن نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان
على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل القدمين والمثل والثمان التي بعدها قبل
الاربعة والمثلين سواء جعلنا السبب منها للظهر ام العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصد
ما وظفه الشارع امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى وقد استحسن في ذخيره ماذكر للقول الاول الشهرة كما اشار اليه
في الكشف فقال بعد الاشارة اليه لما في علل قال عبد الله بن سنان سال الصادق عم لاى علة اوجب رسول الله صم صلوة الزوال ثمان قبل الظهر
وثمان قبل العصر فقال عم لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الاربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى يفوتهم الوقت فلما كان ركعات قبل
فريضة العصر وللقول الثاني رواية سليمن بن خالد وخبر عمار على ما اشار اليه في الذخيره وكرى وللقول الثالث صحيح حماد على ما اشار اليه
في الذخيره وقد منع لدلالتها عليه ومن دلالة خبر سليمن بن خالد على القول الثاني وللقول الرابع ما اشار اليه جماعة قال في كرى معظم الاخبار
والمصنفات خالية من التعيين للعصر والظهر وقال في لك ليس في الروايات الدلالة على التعيين بوجه من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار
في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة وقال في الذخيرة ليس في شئ من الروايات دلالة على العصر وانما المستفاد منها استحباب ثماني ركعات قبل
وثماني بعدها من غير اضافة الى الفريضة فالاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال متجه وقال في الكشف ومعظم الاخبار والمصنفات خالية
عن التعيين للصلوتين انما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعل لذلك قيل ان السبب غيره كلها للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح
الهداية وظاهر الجامع وفيه ايضا اكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل اعني الاحد عشر ركعة نوافل للاوقات وللصلوة والثاني
ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو اظهر فيه وكذا كرة وهي وف والمعتبر ظاهرهم لجعلها تابعة
للفرائض ويويد خبر عمار وكذا الفجر ظاهره فيه لكن اكتفى بصلوة ركعتين لسد بها لوبها الى الله تعم الثاني صرح في المعتبر ونهاية الاحكام وهي
وكرة ولك والذكرى والدروس والذخيره بانه يكره الكلام بين المغرب ونافلتها واحتج عليه فيما عدا الاخير بما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب قال في المدارك وكراهية بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق
اولى وفيه نظر كما اشار اليه في الذخيره واحتج عليه فيه كغيره بما رواه الشيخ والصدوق عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عم قال من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وفيه نظر ايضا في الكشف وينبغي ان لا يتكلم قبل نافلة
لقول الصادق عم في خبر ابي العلا ولا بينها لخبر ابي الفوارس وفي المفاتيح يكره الكلام بين اربع ركعات وبينها وبين المغرب للخبر الثالث حكى في لك
والذخيرة عن المفيد في عه انه قال والاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في لك
على ما حكى برواية ابي العلا المتقدمة وفيه نظر كما اشار اليه في الذخيرة وكذا في المدارك فقال وهي انما تعطي استحبابا النافلة قبل الكلام بما لا يدخل
في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب انتهى وفيه حكى عن الشهيد في كرى انه قال الافضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كل شئ سوى التسبيح و
حكاه عن المفيد واستدل عليه بان النبي صم فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عم صلى ركعتين ولم
يعقب حتى فرغ منها فاعترض على هذا التمسك في لك والذخيرة فقال ومقتضى هذه الرواية فعلها قبل التسبيح الا انها مجهولة السند ومعارضة
بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء ع قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة الرابع قال في المدارك والذخيرة روى ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال من قال في اخر سجدة من نافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال في ليلة
فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وزاد
في الاول فقال وذكر الشهيد في كرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان تكون وهما الخامس اختلف الاصحاب في جواز القيام في
نافلة العشاء المسماة بالوتيرة وهي الركعتان بعدها على قولين الاول انه لا يجوز وهو الظاهر النهاية وفي الخلاف والجمل والعقود والسرائر
والغنية والمراسم والمعتبر والشرايع والقواعد وكرة والارشاد والجعفرية والكفاية الثاني انه يجوز كما يجوز وهو لصريح البيان واللمعة
وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع الفائدة والمفاتيح وظ المنتهى والروضة ولك وخيرة وحكى هذا القول عن الجامع وقد اختلف

ارباب هذا القول فمنهم من جعل العقود افضل وهو الشهيد الثاني في الصرح الروض وط والمسالك والمحقق الثاني في ظاهر جامع المقاصد و
والشهيد في ظاهر اللمعة وحكاه في المدارك والذخيرة عن جمع من الاصحاب ومنهم من جعل القيام افضل وهو الشهيد الثاني في الروضة والمقدس
في ظاهر مجمع الفائدة للقول بعدم جواز القيام وجوه الاول ان البراءة اليقينية انما تحصل بالجلوس لاتفاق الكل على الظاهر على جوازه
فيتعين الثاني ظهور عبارة الخلاف والغنية في دعوى الاجماع عليه الثالث خبر الفضيل بن يسار وخبر البزنطي المتقدم اليهما الاشارة
ففي الاول منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي الثاني وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام لا يقال لعل
المراد فيهما بيان الثابت باصل الشرع وهو لا ينافي جواز القيام كما اشار اليه المحقق الثاني فقال ويجوز فعلهما من قيام وفي رواية
البزنطي عن ابي الحسن ع ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة ففيه دلالة على ان اصل فعلهما من قعود لانا نقول هذا
خلاف الظاهر فلا يصار اليه الرابع ان الركعتين تحسبان بركعة والا لما كان عدد النوافل اربعا وثلثين بل خمسا وثلثين وهو مط
لما تقدم اليه الاشارة وهذا الاتم الا على تقدير تعين الجلوس فيهما لان الركعتين من قيام لا يجوز احتسابهما بركعة ولا وجد ذلك لا يق
يدفع هذا ما ذكره المحقق الثاني والشهيد قال الاول في جامع المقاصد ويجوز فعلهما من قيام فان قلت فعلى هذا فاذا صليا من قيام
يبدل الركعتين من جلوس المحسوبتين ركعة لا يلزم ذلك وقال الثاني في المسالك وض ويجوز ان يكونا قيام ويصليان ركعتين ايض و
عدهما بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام ولانهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما وركعتان من جلوس تعدلان
بواحدة لانا نقول ما ذكراه بعيد كما اشار اليه في الكشف فقال والعشاء ركعتان تعدلان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا
جلوس وقيل مط وهو بعيد وللقول بجواز القيام خبران احدهما ما استدل في كرى وض وجامع المقاصد على ذلك وهو خبر سليمان بن خالد
وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل والثاني خبر حسن بن النضري ركعتان نصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم ويؤيدهما ما تمسك به في مجمع الفائدة في مقام الاستدلال على فضيلة القيام من ان في القيام زيادة العبادة والمشقة فيكون
افضل ومن عموم ما دل على رجحان القيام في النافلة وبما استدل في ضة على ذلك والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط مراعاة القول الاول بل لا
يبعد دعوى تعينه لقوة ادلته المتقدم اليه الاشارة وامكان المناقشة في ادلة قول الثاني واما في خبر سليمان بن خالد فبقصور سنده المانع
من حجيته عند بعض وبظهور دلالته على افضلية القيام وهو خلاف ما زعمه القائلون مقالة المعظم على الظ فيشكل التمسك به خصوصا في مقابلة الظواهر
المعتبرة الدالة على لزوم الجلوس وطرح ما دل منه على فضيلة القيام واخذ ما دل منه على جوازه وجوازه القعود ودعوى تاويل ما ثبت
الظواهر بما يجامع هذا فهو وان كان ممكنا لكن المصير اليه في غاية الاشكال ثم واما في خبر الحسن فبنحو ما تقدم اليه الاشارة واما فيما ذكره في
مجمع الفائدة فبعدم صلاحيته لمعارضة تلك الظواهر كما لا يخفى الخامس اعلم ان ركعة الوتر مفصولة عن ركعتي الشفع ولا يجوز اتيانها بنحو
صلوة المغرب وهو خيرة الخلاف والمراسم والمعتبر ونهاية الاحكام ومنتهى وكرة وكرى والكشف والظاهر انه مذهب المعظم وخالف
فيه صاحبا المدارك والذخيرة والمفاتيح فخيروا بين الفصل والوصل والحق هو الاول لوجوه الاول ظهور جملة العبائر في دعوى الاجماع على ذلك
قال في الكشف وركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا هنا كما هو الظ وتواترت به الاخبار وقال في المعتبر بعد الاشارة الى الخبر الدال
على التخيير وهذه الرواية متروكة عندنا وقال في كرة الوتر عندنا ركعة واحدة لا يزاد عليه وما يصلى قبله ليس من الوتر الثاني ان البراءة اليقينية
انما تحصل بالفصل لكون جوازه محل الاتفاق على الظ ويدل عليه خبر ابي ولاد الذي وصفه بالصحة في لك عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل
الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ويؤيده خبر حفص بن سالم الذي وصفه في لك ايض بها قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة فيتعين ذلك الثالث جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير
الذي وصفه في لك بالصحة عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات مفصولة ومنها خبر معوية بن عمار الذي وصفه في لك ايض بها قال لي
اقرأ في الوتر ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين ومنها ما اشار اليه في المعتبر والمنتهى فقالا وسئل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا ع
الوتر افضل او وصل قال فصل ومنها الخبر الموصوف بالصحة في المفاتيح ان التسليم في الركعتين من ثلث ركعات لا يجوز تركه لا يقال يعارض
هذه الاخبار عدة اخبار دالة على التخيير بين الامرين منها خبر يعقوب بن شعيب الذي وصفه في لك ايض بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها خبر معوية بن عمار الذي وصفه في كفايته بها قال قلت لابي عبد الله عم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار لاعتضاد تلك الاخبار من وجوه عديدة قال في الكشف
بعد الاشارة الى بعض ما دل على التخيير من الاخبار وغاية التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا مع ما علم وجوبه للخروج عن الفرائض
ويحمل ايضا على التقية والتسليم مستحب وما يستباح بالتسليم من الكلام ونحوه كما قال ابو جعفر عم لمولى له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين
الثالثة وان شاء لم يفعل واما خبر كردويه سال العبد الصالح عم عن الوتر فقال صله فيحتمل الامر من الصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او
استحبابا انتهى واعلم انه قال في ك والذخيرة بان المستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة
بعد الشفع كما يوجد في بعض عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم ثم اعلم انه قال
في المعتبر ويجوز السعي في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة **السادس** صرح في كرى وش والمدارك والذخيرة والمفاتيح
بان من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر كتبت له صلوة الليل واحتجوا عليه بخبر معوية بن وهب الذي وصفه في الذخيرة والمفاتيح بالصحة
عن الصادق عم اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فكتب له صلوة الليل قال في المدارك والذخيرة والمفاتيح المراد بالوتر
الركعات الثلث **السابع** اعلم انه قد دل اخبار عديدة على اولوية قراءة قل هو الله احد في ركعتي الشفع والوتر كما هو ظاهر المراسم والذكرى وك
والذخيرة منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه في المدارك والذخيرة بالصحة قال سالت ابا عبد الله عم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين
ابي باب فكان اذا صلى يقرا بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله وكذلك ربي ومنها خبر
يعقوب بن يقطين الذي وصفه بالكتابين بالصحة قال سالت ابا عبد الله العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد
في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ولهذا الخبر وما تقدمه قال في المدارك
يستحب ان يقرا في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة ومنها خبر الحرث بن
المغيرة الذي وصفه في الذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله عم قال كان ابي عم يقول قل هو الله احد يعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القران كله وربما يستفاد من بعض العبارات خلاف ما ذكر ففي الخلاف يستحب ان يقرا في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع
يقرا ما شاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع فاقرءوا ما تيسر من القران وقوله تع فاقرءوا ما تيسر منه يدل على جوازه قراءة المعوذتين لانه لم
نعرف ورويت عايشة قال كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين وفي السرائر في مقام ذكر صلوة الليل ثم يصلي ثماني ركعات الى ان قال صلى ركعتي الشفع يقرا فيهما الحمد ويسلم بعدهما
ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان ثم يقوم الى الوتر ويتوجه فيها ايضا في الفقيه وركعة الوتر يقرا فيها بعد الحمد ما شاء من السور
ومن ابعاضها وفي المراسم ثم صلى ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي ركعة بالحمد والصمد **الثامن** يستحب القنوت في الركعة الثالثة
من الوتر مطلقا ومحله قبل الركوع ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا ولا توظيف فيه وكذا يستحب الاستغفار فيه سبعين مرة وقول العفو العفو
ثلثمائة مرة والدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون والدعاء بعد رفع الراس من الركوع ويجوز ان يدعو على عدوه في القنوت فقد
صرح في المعتبر ونهاية الاحكام وكرة والمدارك والذخيرة بالصحة اي القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وفي كرة والاخبار من طرقنا ائمتنا متواترة
بالقنوت والدعاء فيه واما الثاني فقد صرح به في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك والذخيرة ويدل عليه امران **احدهما** دعوى الاتفاق
عليه قال في المعتبر وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال في الخلاف قنوت الوتر قبل الركوع دليلنا اجماع الفرقة وقال في كرة القنوت قبل
الركوع دليلنا اجماع الفرقة وقال في كرة القنوت قبل الركوع عند علمائنا وثانيهما الاخبار المستفيضة منها خبر معوية بن عمار الذي وصفه بالصحة
في المدارك والذخيرة انه سال ابا عبد الله عم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ومنها خبر الآخر على
ما يستفاد من الذخيرة ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها خبر عمار الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله عم عن الرجل ينسى القنوت في
الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وهو اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء ومنها ما اشار اليه في المعتبر فقال لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع

وعن ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع واما الثالث فقد صرح به في الخلاف والمراسم والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة و
يدل عليه امران احدهما ما اشار اليه في كرة فقال ليس في الوتر دعاء موظف لانهم قنتوا بادعية مختلفة وثانيهما خبر اسمعيل بن الفضل الذي وصفه
بالصحة في المدارك والذخيرة قال سالت ابا عبدالله ع عما اقول في وترى فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ويعضده خبر الحلبي الذي وصفه
بالحسن في ك عن ابي عبدالله ع انه سال عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال وكل ذنب عظيم وقال في نهاية الاحكام وينبغي ان يقنت بالادعية الماثورة عن اهل البيت وفي ق وقد روى في ذلك ادعية معينة
لا تحصى وودناها في الكتاب الكبير وقال الشافعي يدعو بما رواها الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ولانه
لا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى قال في كرة بعد نقل هذا الدعاء واستحبه الصدوق وذكره في عه واما الرابع فقد صرح به في التذكرة
ونهاية الاحكام والمدارك والذخيرة ويدل عليه اخبار مستفيضة منها خبر معوية بن عمار الذي وصفه في المدارك وخيرة بالصحة قال سمعت
ابا عبدالله ع يقول في قول الله عز وجل بالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ومنها خبر عمر بن يزيد الذي وصفه في
الكتابين بالصحة من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجب له المغفرة من الله عز وجل ومنها خبر منصور بن حازم الذي وصفه بالصحة في الذخيرة عن ابي عبدالله ع قال قال لي استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة ومنها خبر عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ينصب يدك اليسرى
وتعد باليمين الاستغفار وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وفي المراسم و
يكثر من الاستغفار وليس فيه تعيين العدد واما **الخامس** فقد اشار اليه في كرة ولك وخيره ويدل عليه ما روى عن سيد العابدين علي بن الحسين ع
انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة واما **السادس** فقد صرح به في كرى ولك وخيرة وربما كان المستند فيه الخبران احدهما خبر عبدالله بن سنان الذي
وصفه بالصحة في لك والذخيرة عن ابي عبدالله قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وثانيهما خبر هشام بن سالم الذي
وصفه في الكتابين بالحسن عن ابي عبدالله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له قال في كرى قال ابن حمزة انه يذكرهم من اصحاب النبي ص
والائمة ع ويزيد عليهم ما شاء واما **السابع** فقد صرح به في المعتبر والتذكرة قال لان الكاظم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا واما **الثامن** فقد صرح به في المعتبر والذكرى والتذكرة ويدل عليه
خبر عبدالله بن سنان عن الصادق ع تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك واعلم ان المستفاد من الغنية دعوى الاجماع على رجحان تطويل قنوت الوتر فلا ينبغي العدول عنه ثم اعلم انه قال في المدارك
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ان يقول
يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة فيه له **التاسع**
يستحب زيادة على الرواتب النفل بركعتين بعد المغرب والعشاء وهي ساعة الغفلة على ما في البيان وفي مجمع الفائدة والحجة في المسئلة
امران **الاول** دعوى المعتبر اتفاق علمائنا على ذلك ويعضدها الشهرة العظيمة فان معظم الاصحاب صاروا اليه بل لم اجد منهم مخالفا
وممن صرح به منهم المحقق في المعتبر والعلامة في القواعد ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والشهيد في البيان والذكرى والدروس
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وهو ظاهر ك وخيرة **الثاني** ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرء في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد

واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وسال الله حاجته الا اعطاه وظاهر المدارك والذخيرة والعمل بجميع ما تضمنه الرواية وهو صريح البيان
والقواعد وكلما انتهى الى انه لم يصرح فيهما بما فى اخر الرواية من سوال الحاجة وفى الذكرى والدروس والتصريح بما تضمنه الرواية من كيفية
القراءة وسوال الحاجة واطلق فى المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام استحباب صلوة ركعتين من غير تصريح بالكيفية واحوط العمل بما تضمنه
فى الرواية واعلم انه صرح فى المعتبر والتذكرة وعد ونهاية الاحكام وكرى بانه يستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين وظاهر المعتبر
دعوى الاجماع عليه حيث قال ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الرواتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو
اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن النبى فى تاويل قوله تعم تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون
ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم اه وروى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع عن على ع ان رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين
العشائين يقرا فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة فمن فعل ذلك فى كل شهر كان من المؤمنين فان فعل فى كل سنة كان من المحسنين فان
فعل فى كل جمعة كان من المصلحين فان فعله فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة ولم يحص ثوابه الا الله انتهى وفى كرة ونهاية الاحكام ذكر نحوه الا
انه ليس فيهما دعوى الاتفاق وفى القواعد يستحب صلاة ركعتين فى الاولى الحمد مرة والزلزلة عشر مرات وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد
خمس عشرة مرة وفى كرى يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق ع عن ابائه قال تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله ما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء انتهى واحوط العمل بما فى
المعتبر **العاشر** قال فى المدارك قال فى الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية على بن سباط عن عدة منا ان الكاظم ع كان
اذا اهمه ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم وفى الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا يترك النافلة بحال للحث
الاكيد عليها فى النصوص المعتمدة وقوله لابى جعفر ع وان تارك هذا يعنى النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل ان يدوم
عليه وقول الصادق ع فى صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شئ من النوافل فان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شئ عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل وهو مستخف ومتهاون مضيع لحرمة رسول الله
ص انتهى وقد صرح فى الذخيرة بما ذكره من الاولوية ودليلها **احد عشر** صرح فى المفاتيح بان الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض
بترك الاقبال بها ويدل عليه اخبار مستفيضة منها خبر محمد بن مسلم الذى وصفه فى المدارك والذخيرة والمفاتيح بالصحيح عن ابى جعفر ع
قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقص من
الفريضة ومنها خبره الاخر الذى وصفه بالكتابين بالصحة قال قلت لابى عبد الله ع ان عمار الساباطى روى عنك رواية قال وما هى قلت
ان السنة فريضة قال اين تذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل
فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ومنها خبر ابى حمزة الثمالى قال رايت على
بن الحسين ع يصلى فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدى من
كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها قلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل **الثانى عشر** اعلم انه صرح
فى المنتهى وكرة بان صلوة الليل فيها فضل كثير وثواب جزيل ويدل عليه اخبار كثيرة منها خبر معوية بن عمار الذى وصفه فى المدارك
بالصحة عن الصادق ع عن النبى ص وعليك بصلوة الليل ثلثا ومنها المروى عن ابن بابويه قال نزل جبرئيل ع فقال له يا جبرئيل عظنى قال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوة الليل وعزه كف
الاذى عن الناس ومنها المروى عن الصادق ع ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقى الاخوان ومنها الاخر المروى
عنه ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ص وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء من اجسادكم ومنها المروى عن امير المؤمنين ع ان الله تعالى
اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابى ومنها
المروى عن النبى ص يا اباذر احفظ وصية نبيك صلى الله عليه واله من ختم بقيام ليله فله الجنة ومنها المروى عن الصادق ع ان الرجل ليكذب
الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم الرزق ومنها الاخر المروى عنه ع صلوة الليل يحسن الوجه ويحسن الخلق ويدر الرزق

ويقضى الدين ويذهب بالهم ويجلوا البصر ومنها المروى عن النوفلى قال سمعته يقول ان العبد ليقوم الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا
وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تع ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدى ما يصيبه الى ما افترضت عليه واجبا منى ثلث
خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيد فيه اشهد وا ملائكتى انى قد جمعتهن له **الثالث عشر** اختلف عبارة الاصحاب بان ما هو
الافضل من النوافل الراتبة ففى كرى ركعتا الفجر افضل من الوتر وعليه علمائنا فيه ايهم قال ق قال والدى فى رسالته الى اعلم يا بنى ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وفى الذكرى قال
ابن ابى عقيل لما عدا النوافل وثمانى عشر ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التى
يكون بالليل لا رخصة فى تركها فى سفر ولا حضر وفى المعتبر ركعتا الفجر افضل ثم الركعات الاربع بعد المغرب ثم صلوة الليل وفى المنتهى ركعتا
الفجر افضل من الوتر يتلوهما فى الفضل ركعة الوتر وفى نهاية الاحكام افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل
المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار ونحوه ما فى الدروس وفى التحرير ركعتا الفجر افضل من الوتر دليلنا الاجماع الفرقة
واخبار ورويت عايشة ان النبى ص قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى المدارك افضل الرواية صلوة الليل ثم صلوة الزوال ثم نافلة المغرب
ثم ركعتا الفجر انتهى قال فى كرى بعد الاشارة فى الاختلاف فى المسئلة وتظهر الفائدة فى الترغيب فى فضل ونذره وعند ذلك انتهى
الرابع عشر صرح فى السرائر والمعتبر وكرة باستحباب السواك امام صلوة الليل قال فى المعتبر وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس
قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضاء وعن عايشة لنا نعد على رسول الله ص طهوره ويبعثه الله ما شاء ان يبعثه ويتسوك
ويتوضا ويصلى انتهى وفى النهاية لم يصرح بالاستحباب بل صرح بما يفيد الوجوب فانه قال فاذا قام لصلوة الليل فليعمد الى سواك
وليستك فاه ولا يتركه مع الاخبار ويمكن تنزيله على الاستحباب ولو اراد الوجوب لعل معناه بعدم اشتهاره مع توفر الدواعى عليه و
بالاصل وما ادعاه فى المعتبر من الاجماع **الخامس عشر** قال فى كرى قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل فى ثلاثة اوقات لقوله تع ومن
اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت ع قلت اشار الى ما رواه معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر
صلوة النبى ص قال كان يطهور فيجز عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء فاذا استيقظ جلس ثم قلب نظره فى السما
ثم تلى الايات من ال عمران ان فى خلق السموات والارض يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء ثم
يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من ال عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من ال عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ودلت رواية زرارة عن ابى جعفر ع على جواز الجمع قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلث عشر ركعة وروايات على فعلها اخر الليل كرواية ابى بصير عن ابى
عبد الله ومن السحر ثمان ركعات وروايات زرارة وثلث عشر ركعة من اخر الليل ورواية زرارة عن الباقر ع بعد ما ينتصف الليل ثلث
عشر ركعة ورواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع كان رسول الله ص لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ورواية سليمان بن حفص عن العسكرى
قال اذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل
الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل هذه الروايات ليس بينها تناف لامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق
من خصوصياته انتهى **السادس عشر** صرح فى النهاية والسرائر بان من خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى اخر السورة
ثم يقول اللهم ايقظنى لعبادتك فى وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله تع **السابع عشر** قال فى النهاية والسرائر بعد الحكم باستحباب السؤال ثم
ثم ليستفتح بسبع على ما دبيناه سنه ثم يصلى ثمان ركعات يقرا فى الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله **الثامن عشر** صرح فى الذكرى باستحباب
الصلوة على النبى ص مائة مرة بين ركعتى الفجر وفريضتها واسند فيه الى الرواية ولعلها ما اشار اليه فى كرة فقال وروى ان من صلى
على محمد واله مائة مرة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقاه الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله

ربى

ربى واتوب اليه بنى الله بيتا فى الجنة ومن قرا احدى وعشرين قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قراها غفر الله له **السابع عشر** قال فى الذكرى روى الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين على صلوتهم يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين على صلوتهم دائمون قال هى النافلة **العشرون** قال فى الذكرى انهم ذكروا بن بابويه ان نافلة الظهر يسمى صلوة الاوابين وهو فى خبر محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع وربما اختصت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين **احدى عشرون** قال فى الدروس ويستحب الدعاء بالماثور فى النوافل **الثانى العشرون** صرح فى المعتبر وكرة ونهاية الاحكام يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس آيات من آل عمران والدعاء فيها بالماثور وبذلك صرح انهم فى س الا انه لا يقيد الدعاء بالماثور وفى النهاية والسرائر صرح باستحباب الضجعة والدعاء فيها بالدعاء المعروف ولم يقيد فيهما الضجعة بكونها على الجانب الايمن ولم يصرح فيهما انهم باستحباب قراءة الايات وفى الذكرى والمفاتيح يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وزاد الثانى فقال والدعاء فيها بالماثور وزاد الاول فقال وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب وكثير من العامة انتهى ويدل على ما ذكروه خبر سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال ع اقرا الخمس التى فى آخر آل عمران الى الميعاد وقد استمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله والجاءت ظهرى الى الله فوضت امرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويؤيده النبويات فى احدها اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع وفى الاخر كان رسول الله ص اذا صلى ركعة الفجر اضطجع على الايمن انه صرح فى النهاية والسرائر ونهاية الاحكام بجواز ان يبدل الضجعة بالسجدة وفى المعتبر قال الشيخ فى يب ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشى والكلام الا ان الاضطجاع افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر وفى الذكرى قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشى والكلام الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم بن ابى البلاد قال صليت خلف ابى عبد الله ع صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وفى مرسلة الحسين بن عثمان عن ابى عبد الله ع يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواية زرارة عن ابى جعفر ع روى سليمن بن حفص قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وروى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهوة فى النكاة اجزاءك ان تضجع يديك على الارض راوى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الارض قليلا وروى على بن جعفر عن اخيه ع فيمن نسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين اخذ وا فى الاقامة قال يتم ويصلى ويدع ذلك فلا باس وكل هذه متظافرة فى استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها انتهى **الثالث عشرون** اختلف عبارة الاصحاب فيما يستحب قرائته فى الركعتين الاولتين فى صلوة الليل ففى السرائر ونهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة يستحب ان يقرا فى الاولتين من صلوة الليل الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وقال فى الاول وقد روى فى الثانية بدل الثلثين مرة قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهو مذهب الشيخ المفيد والاول اظهر فى المذهب وهو مذهب شيخنا ابى جعفر ع وفى الغنية ويستحب ان يقرا فى الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفى الثانية قل يا الكافرون ثلثين مرة ثم ذكر احكاما الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره وفى المراسم اذا انتصف الليل يصلى ثمان ركعات باربع تسليمات يقرا فى كل ركعة منها طوال السور ويجتهد فى الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار وفى موضع من النهاية يستحب ان يقرا فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل وقد رويت انه يقرا فى هذه المواضع فى الركعة الاولى قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون من عمل بهذه الرواية لم يكن به باس وفى موضع اخر منه ويستحب ان يقرا الانسان من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفى لف بعد الاشارة الى مذهب المفيد والحلى وما فى ط وبه قال على بن بابويه يقرا فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وهكذا قال ابنه فى كتابه روى فى مرسلا فقال وقد روى ان من قرا فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندى حسن وفى كرى واختلف كلام الاصحاب هنا ففى الرسالة والنهاية يقرا فى اولى صلوة الليل فى الاول التوحيد وفى الثانية الجحد وفى موضع اخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا فى ط وقال المفيد وابن البراج فى اولاهما ثلثون مرة وفى الثانية ثلثون مرة الجحد وابن ادريس

فی رکعة بعد منها الحمد ثلثون مرة التوحید اظهر والکل حسن والبحث فی الافضلیة وینبغی للمتهجد ان یعمل بجمیع الاقوال فی مختلف الاحوال انتهی و
اعلم انه قال فی المعتبر ونهایة الاحکام والتذکرة بعد ما حکیناه عنها ویستحب الاطالة مع سعة الوقت والتخفیف مع قصوره وزاد فی الاخیرین
ولو بقراءة الحمد وفی الذکری ومع ضیق الوقت یخفف ویقتصر علی الحمد لقول الصادق ع لخائف الصبح اقراء الحمد واعجل **الرابع والعشرون** قال فی
المعتبر والتذکرة وافضل ما یقرا فی رکعتی الفجر الحمد والجحد فی الاولی وفی الثانیة الحمد والاخلاص قال فی الاولی رواه الجمهور عن ابی هریرة عن النبی
ورویناه بطرق عن اهل البیت علیهم السلام منها روایة یعقوب بن سالم عن ابی عبد الله ع **الخامس والعشرون** قال فی السرائر یقرا فی الست البواقی
من ثمان رکعات من صلوة اللیل ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والکهف و
الحوامیم اذا کان علیه وقت کثیر وفی الغنیة وان یطول فی القراءة فی باقی الرکعات اذا لم تخف طلوع الفجر وقد یقدم من المراسم ما یتعلق بهذا
المقام وفی الذکری واما القراءة فی الثمانی فبطول السور قاله الاصحاب بعد سعة الوقت وفی روایة محمد بن ابی حمزة عن ابی عبد الله ع انه کان
رسول الله ص یقرا فی کل رکعة خمس عشرة ایة **السادس والعشرون** قال فی الذکری وعن ابن مسعود الطائی عنه ع ان رسول الله ص کان یقراء
فی اخیرة صلوة اللیل هل اتی وروی محمد بن المثنی عنه ع یقرا فی صلوة الزوال فی الاولی الحمد والتوحید وفی الثانیة الحمد والجحد وفی الثالثة
الحمد والتوحید وایة الکرسی وفی الرابعة الحمد والتوحید وامن الرسول الی اخر البقرة وفی الخامسة الحمد والتوحید وان فی خلق السموات
الی المیعاد وفی السادسة الحمد والتوحید وان ربکم الله الی المحسنین وفی السابعة الحمد والتوحید وجعلوا لله شرکاء الجن الی الحر وفی الثامنة
الحمد والتوحید ولو انزلنا هذا القران الی اخر الحشر وروی معاذ بن مسلم عنه ع لا تدع ان یقرا بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون فی
سبع من الرکعتین قبل الفجر ورکعتی الزوال ورکعتین بعد المغرب ورکعتین فی اول صلوة اللیل ورکعتی الاحرام والفجر ورکعتی الطواف قال
فی یب وفی روایة اخری انه یقرا فی هذا کله بقل هو الله احد وفی الثانیة بقل یا ایها الکافرون الا فی الرکعتین قبل الفجر فانه یبدا بقل یا ایها
الکافرون ثم یقرا فی الرکعة الثانیة قل هو الله احد **السابع والعشرون** قال فی الغنیة ویفتتح بالتوجه منها فی نوافل الظهر والمغرب والعشاء
الاخرة وفی نوافل اللیل ورکعة الوتر ثم ذکر احکاما ثم قال کل ذلک بدلیل الاجماع الماضی ذکره **الثامن والعشرون** قال فی الذکری ویکون رکوعه
مثل قیامه وسجوده مثل رکوعه ورفع راسه من الرکوع والسجود سواء **التاسع والعشرون** قال فی الغنیة والافضل الاخفات فی نوافل النهار و
فی نوافل اللیل وکیفیة النوافل فیما عدا ما ذکره کالفرایض کل ذلک بدلیل الاجماع الماضی ذکره **والثلثون** اختلف الاصحاب فی جواز شرب الماء
فی النوافلة وسیاتی تحقیقه انشاء الله تع **احدی والثلثون** ذهب الشیخ فی النهایة فی السرائر والعلامة فی القواعد ونهایة الاحکام والشهید الثانی
فی الروضة الی اولویة جعل الوتیرة بعد کل صلوة یرید فعلها بعد العشاء وحکی هذا عن المقنعة والجامع والاصباح وفی جامع المقاصد وکری
وهو المشهور بین الاصحاب واحتج له فی الکشف بالنصوص علی استحباب البیوتة بوتر وحکی عن الشیخ فی المصباح استحباب رکعتین بعد الوتیرة
ونسبه ابن ادریس الی الشذوذ ورده فی لف فقال ولا مشاحة فی ذلک لانه وقت صالح للتنفل فجاز ایقاعها قبل الوتیرة وبعدها ثم ان المستفاد
من اطلاق کلام الاولین عدم الفرق فیما یریده من الصلوتین بعدها ان یکون نافلة شهر رمضان وغیره وحکی عن الذکری القطع به لکن حکی عن
النفلیة والمراسم الحکم باولویة التقدیم الوتیرة علی نافلة شهر رمضان فقال فی روضة وکلاهما حسن واعلم انه ربما یستفاد من کلام جملة من
الاولین لزوم تاخیر الوتیرة لکن الظاهر انهم یریدون الاولویة کما صرح بها الشهید الثانی فی ضه فقال والافضل جعلها بعدها لتغیب بعد کل
صلوة یرید فعلها ثم ان المستفاد من النهایة والسرائر استحباب النوم بعد الوتیرة قال فی الاخیر لا نا لسهر الذی لا یجدی نفعا مکروه الا ان
یکون فی الفقه فقد روی ان احبا اول لیلة حرباخو **مصباح** اختلف الاصحاب فی جواز الجلوس مع القدرة علی القیام فیما عدا الوتیرة من
النوافل الراتبة علی قولین **الاول** الجواز وهو للنهایة والمعتبر والشرایع وکره والمنتهی والارشاد والتحریر والمختلف والدروس وض ولک
ومجمع الفائدة والمدارک والذخیرة والکفایة وحکی عن ط **الثانی** العدم وهو للسرائر للقول الاول وجوه **الاول** دعوی الاجماع علیه فی الذکری
حیث قال التطوع قائما افضل ویجوز جالسا بالاجماع العلماء انتهی ویعضد ما فی المعتبر وکره من دعوی الاطباق علیه وما فی المنتهی من قوله لا نعرف
فیه مخالفا وما فی الروض من دعوی شذوذ القول الثانی **الثانی** ما اشار الیه فی الذکری فقال ویبنیه علیه جواز الاحتیاط المعرض للنافلة
المحققة اولی **ج** ما اشار الیه فی المختلف فقال لنا ان القیام لیس شرطا فی جنس النوافل ولا فیما معرض لان یکون فقال وان کان واجبا کرکعات

الاحتياط فلا يكون واجبا مط ما اشار اليه وفيه نظر ولانا يجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما يجتمعان ما اشار اليه في الذكرى
فقال ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل التي هي مظنة الرخصة ولهذا اصليت على
الراحلة الاخبار المستفيضة منها خبر حسن بن زياد الصيقل الذي وصفه في المدارك والذخيرة والمنتهى بالصحة قال قال لي ابو عبد الله
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فاضعف ومنها خبر حماد بن عثمان الذي وصفه في المدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والمنتهى بالصحة
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس
فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ومنها خبره الاخر الذي وصفه في ك وذخيرة بالصحة قال قلت
لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القيام فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة اثنان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم ومنها خبر زرارة الذي وصفه في مجمع الفائدة والذخيرة بالصحة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو
قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلى صلوة القائم ومنها خبر سهل بن الحسن الذي وصفه في ك بالحسن انه سال ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليس به علة في سفر ولا حضر قال لا باس به ومنها خبر محمد بن مسلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع جالسا قال يضعف ركعة بركعتين ومنها خبر سدير قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ومنها النبوي ع صلوة الرجل قاعد نصف الصلوة ومنها النبوي الاخر من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وللقول الثاني ما اشار اليه في السرائر فقال ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من
الصلوة قائما فان يكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك ايضا باس وجاز ذلك على ما اورده شيخنا في نهايته وهو من اخبار الاحاد التي لا توجب
علما ولا عملا كما اورد امثاله ايرادا لا اعتقادا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا يجوز مع الاختيار
جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع سواء كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان قيل يجوز عندكم صلوة النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي
قلنا ذلك الاجماع منعقد عليه وهو يصححه فلا نقيس غيره عليه لان القياس عندنا باطل فلا نحمل مسئلة على مسئلة بغير دليل قاطع انتهى وفي
في الذكرى ولف فقال في الاول دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا ذكر النهاية
هنا والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه قال في ط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين
وروي انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ابن المفيد فانه قال وكل من النية ابتعد القيام في النوافل كلها ولجب ان يصليها جالسا
للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة وقال الثاني بعد الاشارة الى ما ذكره وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى
والتشنيع انتهى والمعتمد عندي ما عليه المشهور وينبغي تنبيه لامور ا القيام افضل من الجلوس كما في المنتهى والارشاد والشرايع وس
وفي الاول لا نعرف فيه مخالفا ب اذا صلى جالسا فينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة
قائما جاز كما في النهاية والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى وكرة وكري وس وض ويستفاد من المعتبر دعوى الاتفاق عليه جملة من الاخبار المتقدمة
وقال في التذكرة بعد نقل ما يدل على الامرين من الاخبار ولا باس بالجمع باحتساب ركعة مع التعدد في ركعتين بركعة لا معه ج من صلى جالسا
يستحب له القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والروض ولك واحتج عليه في المعتبر والمنتهى و
والذكرى بخبري حماد وزرارة المتقدمين وببعض الاخبار المروية من طرق العامة واعلم انه قال في لك ولو ابقى اية او ايتين وقراه قائما ثم ركع كان
افضل د يستحب اذا صلى جالسا ان يتربع حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه اما الاول فقد صرح به في المعتبر والمنتهى وكرة والتحرير و
مجمع الفائدة والحجة في المسئلة امران احدها دعوى ظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع عليه فانه قال واما استحباب التربيع في حال الجلوس فهو
قول علمائنا وثانيهما الخبر الذي اشار اليه في مجمع الفائدة فقال في مقام الاحتجاج المذكور ولانه اقرب الى القيام ولما روي في يب في الصحيح عن حمران
بن اعين المشكور المعظم عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وفسر التربيع بما مر في جلوس المراة للتشهد انتهى و
لو صلى كيف ما اراد جاز لما رواه الشيخ عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع وقد سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين

فقال لا باس واما الثانى فقد صرح به فى المعتبر والمنتهى وكرة وقد قال فى الثانى هو قول علمائنا قال فى مجمع الفائدة واما يثنى الرجل فكانه عبارة
عن جمعهما ووضعهما مجتمعا على الارض وقيل لابد من رفع الاليتين واما بليهما عن الساقين والاعتماد فى الجلوس على صدرى القدمين وذلك غير
واضح نعم ينبغى الانحناء فى الجملة وكونه ايتم بحيث يحاذى وجهه راس ركبته ه اختلف الاصحاب فى جواز الاضطجاع والاستلقاء
مع القدرة على القيام على قولين الاول عدم الجواز وهو لصاحبى المدارك والذخيرة والمقدس الاردبيلى وحكاه فى الروض عن الشهيد فقال و
منع الشهيد جميع ذلك وهو اولى اقتصارا فى مخالفة الاصل على المنصوص المتيقن انتهى وقد تمسك بهذه الحجة فى المدارك والذخيرة ويؤيدها
عدم اشتهار الجواز مع توفر الدواعى عليه وعموم ع لاصلوة لمن لم يقم صلبه خرج منه صورة الجلوس ولا دليل على خروج غيرها ومنه محل البحث
فيبقى مندرجا تحت العموم الثانى الجواز وهو محكى عن العلامة ونفى عنه البعد فى لك وقال فى الروض ويمكن دخولها العمل بما اختاره المص فى عموم
حديث من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تع ذلك والله اعلم انتهى ورده فى مجمع الفائدة فقال لعل المص ما بنا على الجلوس وهو
بعيد وماخوذ من المساهلة فى النافلة حيث ورد انها مثل الهدية متى اتى بها قبلت وهكذا وكذا اى شئ كانت الهدية تقبلت وظاهر صلوة
الصلوة فت والظ توقفها التعبد بمثلها على دليل اقوى ومنها فمنع الشهيد غير بعيد واما الامكان الذى ذكره المص فالظ انه بعيد اذ ما ورد بث
فى ذلك بعينه غير صحيح وعمل به لذلك وشمول الحديث المطلق الدال على الترغيب فى صلوة او غاية لها غير ظاهر ولو سلم فلا يحتاج الى حديث من
بلغ وهو ظ انتهى وفيه نظر واحتج لهذا القول ايض بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل ورد فيه بان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة
فى النافلة وترتيب الافعال فيها وهو جيد فالعمدة فى اثبات هذا القول ما اشار اليه فى الروض ولا باس بالمصير اليه مصباح يسقط فى السفر
نافلة الظهرين ولا يسقط فيه ما عداهما وما عدا الوتيرة من نافلة المغرب وصلوة الليل اما الاول فلوجهين الاول ظهور جملة من العبائر
كالغنية والمنتهى والمعتبر والروض والروضة وك ومجمع الفائدة فى دعوى الاجماع عليه وبعضها عدم ظهور اتفاقهم عليه نعم ربما تشعر عبارة
المحقق الثانى فى الجعفرية بوجود الخلاف فيه حيث قال وفى السفر يسقط نوافل الظهرين على المشهور ولكنه لا يلتفت اليه الثانى جملة من
الاخبار وسيأتى ان شاء الله واما الثانى فللاصل وظهور عبارة الغنية فى دعوى الاجماع عليه مضافا الى عدم ظهور خلاف بينهم فيه كما اشار اليه
فى الرياض فقال وهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف بينهم اجده هذا ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب
وهو خبر حرث بن المغيرة الذى وصفه فى المنتهى ومجمع الفائدة وغيرهما بالصحة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن فى حضر ولا سفر ومنها ما يدل على عدم سقوط نافلة الفجر وهو خبر صفوان الذى وصفه فى المنتهى ومجمع الفائدة بالصحة عن
ابى الحسن ع قال صل ركعتى الفجر فى المحمل ومنها ما يدل على عدم سقوط صلوة الليل وهو خبران احدهما خبر محمد بن مسلم الذى وصفه
بالصحة فى مجمع الفائدة قال قال لى ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل قال فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالركعتين نافلة الفجر
الثانى خبر حرث بن المغيرة عنه ع كان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل فى السفر ولا حضر وبالجملة لا اشكال فى المقامين وانما الاشكال
فى سقوط العشاء وهى الوتيرة فيه وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين انها تسقط به وهو للسرائر والغنية والمعتبر والشرايع
ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وظاهر الجمل والعقود ومحكى
عن المفيد فى عه والشيخ فى ط وجواب المسائل الحائريات والمرتضى انها لا تسقط وهو للروضة وحكى عن النهاية والامالى و
اختاره جدى قدس سره واختار الشيخ يوسف البحرانى ويظهر من الفقيه وغيره ان ذلك مذهب الفضل بن شاذان كما يظهر من علل وان
ذلك ايض مختار ق والفضل وربما يظهر من النافع والتنقيح والتحرير ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية التوقف فى المسئلة كما عن الجامع
والصيمرى للقول الاول وجوه ظهور عبارة الغنية فى دعوى الاجماع عليه وصريح السرائر فانه قال ويوجد فى بعض كتب
اصحابنا ويجوز ان يصلى الركعتان من جلوس التى يصليهما فى الحضر بعد العشاء الاخرة وان لم يفعلهما لم يكن به باس وهذا مسطور موضع
غير واضح انا اراد بقوله ان يصلى الركعتان على انهما من غير نوافل السفر ولا يعتقدهما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة بل يتطوع الانسان
بالصلوة ركعتين من جلوس لا انهما من جملة نوافل المسافر المرتبة عليه غير ساقط عنه فى حال سفره فصحيح ما قال وان اراد انهما فى حال سفره
ما سقط عنه هما على ما كانتا عليه فى حال حضره فغير واضح بل قول خارج عن الاجماع لان الاجماع من اصحابنا على سقوط سبع عشرة من نوافل الحضر عن

عن المسافر هما ثمان الركعتان من جملة الساقط عنه انتهى وبعضهم ادعى الشهرة على هذا القول فى المختلف والتذكرة والذكرى والتنقيح
والروضة والمسالك والروض وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف والمعتصم والرياض وغيرها **الثانى** جملة من الاخبار منها خبر عبد الله
بن سنان الذى وصفه فى المدارك والذخيرة وغيرهما بالصحة عن ابى عبد الله ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا
المغرب ومنها خبر حذيفة بن منصور الذى وصفه فى لك والكشف وغيرهما بالصحة عن الصادقين ع انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب ومنها خبر ابى بصير الذى وصفه فى المنتهى ولك بالصحة عن الصادق ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شئ الا المغرب ومنها خبر ابى يحيى الحناط الذى قال سألنا ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى
السفر تمت الفريضة والى هذا التعليل اشار فى المعتبر فقال وهو الفريضة بحيثما يدل بالفحوى على كراهية التنفل **الثالث** ما اشار اليه فى لف فى
لنا انها نافلة فريضة مقصورة فيسقط فى السفر كالمتبوعه وغيرها من النوافل التابعة للرباعيات وللقول لا الثانى دعوى الصدوق فى الامالى
عليه الاجماع فانه قال من دين الامامية الاقرار بانه لا يصلى فى السفر من نوافلها النهار شئ ولا يترك من نوافل الليل شئ انتهى وفيه نظر اما اولا
فللمنع من شمول قوله من نوافل الليل لمحل البحث لاحتمال اعتقاده انه ليس منها كما هو ظاهر بعض الاخبار واما ثانيا فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه
كما اشار اليه والدى دام ظله العالى حيث قال هذا القول فى غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه فى جملة من كتبه كالحائريات
والجمل والعقود فيما حكاه عن الحلبى بل ظاهره ايض كما حكاه عنه واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد
له فيه مع ان ظاهر اطلاق عبارته فى س واللمعة القول بالسقوط على الظاهر المقطوع المصرح به من كلام كثير بل فى السرائر الاجماع عليه و
حكاه ايض عن الغنية وبها يعارض اجماع الامالى مع رجحانها عليه من وجوه وضعفه كك مع وهنه بشهرة خلافه **ا** الاخبار الناهية
عن البيتوتة من غير وتر والمراد به الوتيرة منها خبر زرارة الذى وصف بالصحة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر ومنها خبر حمران عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه وتر ومنها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا بوتر قال قلت يعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم وبهذا الخبر يفسر الوتر فى خبرى زرارة
وحمران الوتيرة فان الاخبار بعضها يكشف عن بعض وفيه نظر لان هذا الخبر ضعيف السند فلا يصح الاعتماد وح لا يجوز التفسير المذكور
فلا يكون الخبران من ادلة هذا القول فتدبر ثم لو سلمنا ان المراد بالوتر الوتيرة فنقول غاية الاخبار الاطلاق وهو مقيد بالاخبار المتقدمة
الدالة باطلاقها على سقوط الوتيرة فى السفر وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه لان الوجوه الترجيح مع هذه الاخبار
فينهض للتقييد **ب** ان الوتيرة عوض الوتر وهو غير ساقط فى السفر فكذا بدله وفيه نظر **ج** الرضوى والنوافل فى السفر اربع
ركعات الحان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس ويؤيده الرضوى الاخر ان الرضا ع كان يصلى الوتيرة فى سفره ذلك وينقص
الفريضة ويترك نوافل النهار وفيه نظر فان هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها **د** ما اشار اليه فى الكشف فقال وفى
خبر اخر والنوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشر ركعة صلوة وفيه نظر فان هذين
الخبرين ايض ضعيفان فلا يصح الاعتماد عليهما **ه** خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت العشاء مقصورة وليس بترك ركعتاها لانها
زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم فيها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع قال فى كرى بعد الاشارة الى هذا الخبر وتمسك الشيخ به قلت
هذا قوى لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ورده فى المدارك فقال وهو جيد لو صح السند لكن فى الطريق
عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبى ولم يثبت فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على سقوطها اولى انتهى وفيه نظر للمنع من ضعف
السند وذلك اما لما ذكره فى الذخيرة فقال وفى طريق هذه الرواية عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد ولم يثبت توثيقهما الا ان ايراد ابن
بابويه لهذه الرواية فى كتابه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قرينة الاعتماد واما لما ذكره جدى قدس سره فقال مع ان عبد الواحد على بن محمد شيخان
للاجازة كما لا يخفى على المطلع ونكرا حالهما فى الرجال وانا لعلامة وغيره ربما يحكمون بصحة حديث شركوا فيه وبالجملة سند الرواية لا يخلو عندى
عن قوة فيصح التعويل على هذه الرواية فى تخصيص العمومات الدالة على سقوط الوتيرة فى السفر اللهم الا ان يمنع هذا باعتبار اعتضاد العمومات
بالشهرة العظيمة ودعوى الاجماع المتقدم اليها اشارة **ح** قاعدة التسامح فى ادلة السنن اذ استحباب الوتيرة فى السفر محتمل ولم ينقل يقينا

الدليل عليه فيجب الحكم به نظرا الى القاعدة المذكورة وقد اشار الى هذا الوجه جدى قدس سره وفيه نظر لما اشار اليه والدى دام
ظله العالى فقال المسئلة محل تامل واشكال فللتوقف فيها مجال والاحتياط يقتضى الترك اذ كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظ المقنعة
والفتاوى وصريح الشيخ فى كتابى الحديث عدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا ومحرما ومنه يظهر ما فى الاستدلال
لعدم السقوط بالتسامح فى ادلة السنن اذ هو عند من يقول حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا وليس فى النصوص الدالة
لسوق قضاء النوافل النهارية فى الليل دلالة على مشروعيتها نهارا حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة فى تركه ورفع
تاكد الاستحباب ولو سلمت فهى معارضة ببعض الروايات الدالة على صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح
يرادف العناد لغة بل وعرفا مع شهادة السياق بذلك فتامل جدا انتهى والمعتمد عندى ما عليه المشهور وينبغى التنبيه لامور ذهب
جماعة الاصحاب كالحلى فيما حكى عنه والشهيد فى كرى وسبط الشهيد الثانى فى المدارك والمقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة والمحدث الكاشانى فى
المعتصم والمفاتيح الى انه لا يسقط نوافل الفرائض فى الاماكن الاربعة التى يجوز فيها الاتمام قال فى كرى اما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكن
فى السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شئ مخصوص بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او بجوازه فينبغى الروايات المتضمنة لفعل النافلة
قبل ذلك الفرائض وبعدها سالمة عن المعارض انتهى ويؤيده ما فى كرى ومجمع الفائدة ففى الاول ومقام الاحتجاج على ما صار اليه لانه من باب
اتمام الصلوة المنصوص عليه وفى الثانى فى المقام المذكور لما روى عنه ع الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وغيرها من
المرغبات فى الطاعة فى الامكنة الشريفة وعدم ثبوت قاطع فى السقوط انتهى وعندى فيما ذكروه تامل لظهور خلاف اكثر العبارات فى
السقوط مط المتضمن بعضها دعوى الاجماع عليه ب يظهر من مجمع الفائدة القول بعدم سقوط نافلة شهر رمضان فى السفر مط وحكاه عن الكافى
ج صرح فى الروض والروضة بانه يسقط اذا حصل الخوف الموجب لتقصير الصلوة ما يسقط فى السفر من النوافل وربما يظهر من جامع المقاصد
الميل اليه وادعى كالروض ايماء خبر ابى يحيى الحناط به د يستفاد من اطلاق عبارة الاصحاب انه لا فرق فى السفر بين ان يكون مباحا او معصية
فيسقط النوافل المشار اليها فيه مطلقا وفيه نظر مصباح صرح فى الشرايع والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد فى القواعد والبيان وشرح
اللمعة والذكرى ولك والكفاية والمفاتيح بان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم وهو نحوه ما فى ق والغنية الا انهما لم يذكر التشهد وفى ئر
وتسلم فى كل ركعتين من النوافل اليومية انتهى والحجة على ما ذكروه وجوه ا ما ذكره جماعة من ان الصلوة وظيفة شرعية يقف نقلها
على مورد الشرع ولم ينقل عن النبى ص والائمة باكثر من الركعتين الا نادرا ومنها ب دعوى الاجماع عليه فى السرائر فانه قال وكل النوافل ركعتين
بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك وقد روى فى صلوة الاعرابى انها اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا
يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه انتهى لا يقال لا نسلم الاجماع فان المستفاد من كلام جماعة من الاصحاب جواز خلاف ذلك وان الافضل ذلك قال
فى الخلاف ينبغى ان يصلى النافلة ان يتشهد فى كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلى ثلثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد وان
تشهد فى كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا فان خالف ذلك خالف السنة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على
جوازه وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف وقال فى المعتبر والفضيلة فى النوافل التسليم اخر كل ركعتين ليلا كانا ونهارا وبه قال الشيخ
فى ط وف وقال فى المنتهى الافضل فى النوافل ان يصلى كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كانا ونهارا الا فى الوتر وصلوة الاعرابى
وقال فى التذكرة الافضل فى النوافل كلها ان تصلى ركعتين ركعتين كالروايات الا الوتر وصلوة الاعرابى سواء فى ذلك نوافل النهار والليل
لانا نقول مخالفة جماعة لا يقدح فيما ذكر بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة على انا نمنع مخالفتهم بل الظاهر انهم صائرون الى ما عليه المعظم اولا
فى كلماتهم شواهد على ذلك كما اشار اليه والدى دام ظله العالى فق وظاهر الادلة كالعبارة ولحاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين
والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبه صرح جماعة ومنهم الحلى فى السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ فى الخلاف و
الفاضل فى المنتهى فعبر عن المنع فلا ينبغى والافضل وادعى الاول الاجماع عليهما لكنهما ذكرا بعد ذلك ما يعرف عن ارادتهما منهما التحريم بل صرحا
به اخيرا فلا خلاف لها انتهى ج الاخبار المستفيضة منها خبر على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلى النافلة هل يصلح
له ان يصلى النافلة هل يصح له ان يصلى اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين ركعتين ومنها خبر حريز وافصل بين كل ركعتين

نوافلك بالتسليم ومنها النبوي صلوة الليل مثنى مثنى ومنها النبوي الآخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال في الخلاف بعد نقل هذا الخبر وما
تقدم وظاهر هذين الخبرين يدل على ان ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز ومنها النبوي الآخر بين كل ركعتين تسليم وينبغي التنبيه على امور
أ صلوة الوتر التي هي ركعة واحدة مستثناة من الكلية المذكورة كما صرح به في النافع والشرايع ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد
والارشاد والدروس واللمعة والذكرى والبيان والمفاتيح وفي المدارك والذخيرة واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب انتهى ولم يذكر
هذا الاستثناء في الخلاف والغنية ولعله لوضوح ب صلوة الاعرابي التي هي ازيد من الركعتين استثنيت ايضا من الكلية المذكورة
في الشرايع ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتحرير والمختلف واللمعة والبيان والدروس والمفاتيح وفي الذخيرة واستثناؤها مشهور
بين المتأخرين ولكن لم يصرح بهذا الاستثناء في الغنية وكري كما في المعتبر ويظهر مما نقلناه عن السرائر التأمل فيه وكذا من المدارك فانه
قال مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة في غير الوتر والزيادة على الاثنين في صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء
لصلوة الاعرابي ونقله الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس وساير المتأخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف
تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صم والائمة ع التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونها الا في الوتر ويؤيده رواية
رواية علي بن جعفر انتهى ج يظهر جماعة من الاصحاب استثناء غير ما ذكر من الكلية المذكورة قال الشهيد في قواعده ان صلوة
التسبيح اربع بتسليم وقال في الكشف وعن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليم وفي المصباح الشيخ عن امير المؤمنين
عن النبي صم من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب وغيره وقال الشهيد الثاني في الروضة ولكل
ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد يخرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين وقال في الروض بعد الاشارة الى
استثناء الوتر وصلوة الاعرابي وقد يستثنى غير ذلك ثم اشار الى صلوات ليس فيها بعد الركعتين تسليم والى ما يدل عليها من الاخبار
ثم قال وهذه الروايات وان ذكرت مرسلة لكن صلوة الاعرابي يشاركها في ذلك وان كانت في كتب الفروع اشهر ويشارك الجميع فيما
روى عن النبي صم ان من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن رسول الله صم قاله وقال في الذخيرة وقد اورد الشيخ ره
في المصباح وابن طاوس في تتمة صلوة كثيرة من مستثنى عن هذه القاعدة فتخصيص الاستثناء بالصلوتين محل تامل نعم اسانيد الروايات الوا
ردة بها غير واضحة وكان ذلك غير صادر في مثل هذا المقام وحديث الارسال في طريق الروايات ينفسخ في صلوة الاعرابي الا انها اشهر
في كتب الفروع وقال في مجمع الفائدة لا شك في استثناء الوتر وصلوة الاعرابي وانما الكلام في ان غيرها ايضا مستثناة وهي كثيرة ويمكن ان
يكون المراد ما هو المشهور والامر في ذلك هين ان كان دليل المسئلة ظاهرا لانه يحتمل ان يكون المراد عدم جواز صلوة نافلة بركعة او عدد
وجدانها الا هما ودليله ايضا وغير ظاهر لي وما رايت دليلا صحيحا صريحا على ذلك نعم مذكور في كلام الاصحاب بل يذكرون هذه الجملة فالحكم
به مشكل لعموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور على غيرها ايضا فالواحدة والاربع ولهذا جوزوا نذرهما مع العلم اتفاقا على
الظاهر في غيرها ويرد ثم في كونهما في المندوبة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حقا لما كان لقولهم هذا معنى ويؤيده صلوة الاحتياط فانه قد
يقع ندبا مع الواحدة وقد يكون واجبة وقد يكون ويحتمل ان يكون المراد الافضل والاولى ان يكون كل النوافل قال المص وهي والافضل في
النوافل اه ولكم يفهم من دليله المنع فتأمل ويحتمل ان يكون المراد الموجود غالبا وما وجد في المنقول والمشهور المتعارف وورد به النص صحيحا
ودفع به التعبد في الشرع فيكون صحيحا والدليل هو التتبع والاستقراء ويقبل منهم لانهم يخبرون من فعلهم ويؤيده ما نقلنا قبيل هذا المهم
في هي نذر يمنع من قبل الصلوة ركعة واحدة واربعا مطلقا فتأمل انتهى والمسئلة غير خالية من الاشكال من قاعدة التسامح في ادلة السنن ومن ظاهر
كلام اكثر الاصحاب في عدم جواز الزيادة على الركعتين واحتمال ارادتهم الحرمة منه وممن قد صرح بعدم جواز ان الفاضلان والمحقق الثاني والشهيد
قال في المعتبر وهل يجوز الزيادة على الاثنين ومن غير تسليم قال في ط وقال في ف ان فعل خالف السنة لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف
تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي صم مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وقال في المنتهى لو تطوع بثلاث
من غير ان يفصل بينهن او زاد على ذلك قال في ط لا يجوز وقال يكون خالف السنة لنا انها عبادة شرعية متلقاة عن الشارع والذي ثبت
فعله من النبي صم انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وقال في جامع المقاصد لو زاد على اثنين فيما عدا صلوة الاعرابي لم يشرع فلا ينعقد

الصلوة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة بتوقيفا لشارع والمنقول اثنتان وقال في ن ولا ينعقد
الزياده على ركعتين على الاقرب وكذا الركعة الا الوتر انتهى فتم د صرح جماعة بان الركعة الواحدة لا يجزى في غير الوتر قال في الخلاف صلوة
الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر ركعة مفرده بتشهد وتسليم دليلنا اجماع الفرقة فانهم يختلفون
في ذلك واما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك وركعتان مجمع على كونهما صلوة
شرعية وروى ابن مسعود ان النبي ص نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة وما يدل على انه ينبغي ان يسلم في كل ركعتين فما رواه الزهري عن
سالم عن ابيه ان النبي ص قال صلوة مثنى مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة فقال وقال في المعتبر وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا
الا في الوتر وبه قال الشيخ في ف وقال احمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار في احدى على الواحدة لنا انه مخالف للتقدير الشرعي فيكون
منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي ص نهى آه انتهى وقد ذكر نحوه في المنتهى وجامع المقاصد وقال في الدروس والاقرب عدم شرع
الركعة في غير الوتر ه قال في المنتهى لو جوزنا الزيادة على اثنتين وترا فقام الى الثالثة سهوا قعد كما في الفرايض وان تعمد فان قصد ان
يفعل ثلاثا صح كما لو نوى القصر ثم نوى الاتمام في الاثناء ولم يقصد ثلاثا وزاد بطلت صلوته كما لو زاد في
الفريضة انتهى قال في جامع المقاصد وما ذكره حسن وقد يستفاد منه اشتراط العدد من اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى
النقيصة اذ الو اطلق لكان صالحا للكل من العددين ولان الزيادة ح معتبرة وموضع التهمة اولها العبادة و قال في التذكرة لو شرع في النفل
باربع سلم عن ركعتين ز على ما صرح جماعة يشترط في وجوب الصلوة امور لا اشكال في بعضها قال في المعتبر ولا يجب الصلوة الا
على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وقال في المنتهى ولا يجب الا على البالغ العاقل في اهل العلم كافة لان التكليف منوط بالوصفين بلا
خلاف وهل التمكن من الطهور شرط الوجوب ام لا مقتضى البحث فيه قال في الذكرى يشترط في وجوبها البلوغ والعقل اجماعا ولحديث رفع
القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس على تفصيل ما مر وقال في الجعفرية وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس
على تفصيل واعلم ان هؤلاء صرحوا بان الاسلام ليس شرطا في الوجوب قال في المعتبر وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء
وقال في المنتهى وليس الاسلام شرطا في الوجوب عندنا وعند اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الراي وقال في كرى اما الاسلام فشرط الصحة
لا الوجوب ويسقط باسلامه لما سلف وقال في الجعفرية شرط وجوبها البلوغ لا الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه مع قال في كرى
والدروس والروضة يستحب تمرين الصبي على الصلوة لست قال في الاول رواه اسحق بن عمار ومحمد بن مسلم عن احدهما ع بلفظ الوجوب في الخبر
تاكيدا لاستحباب انتهى وحكى عن ق انه استحب تمرين لسبع ولعله النبي مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وينبغي التنبيه لامور ا قال في كرى
عن الباقر ع في صبياننا نهم خمس ونجبرهم سبع ب قال في كرى ويضرب عليها العشر قال في الاول لما روى عن النبي ص وضربوهم وهم ابناء
عشر قال بعض الاصحاب انما يضرب لامكان احتلام ويضعف بان اصالة عدم احتلام وبذوره استفصل الحال ثم نبهل عليه اذا بلغ كما يضرب
للتاديب انتهى وفي ضه ويضرب عليها لتسع وروى عشرا قال في س وكرى وضه يتخير بينه الوجوب والندب ج قال في ضه والمراد
بالتمرين التعويل على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده د قال في الدروس ورخص الصبيان الجمع بين العشائين
عن زين العابدين ع ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة على الباقر ع ه قال في الذكرى وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس ويوجه
الى القبلة واذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليها وامر بالصلوة وضرب عليها قال
وكذلك روى عن ابي جعفر ومحمد بن علي ع ثم روى الضرب عند العشر عن النبي ص وروى في ق عن عبد الله بن فضال عن الباقر ع اذا
بلغ الغلام ثلاث سنين وقيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى تم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبعا فاذا تم اربعين سنين قيل له قل صلى الله عليه واله فاذا تم ستا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم الصوم والصلوة
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله تع لوالديه انتهى ز قال في الذكرى ايضا ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه تعلق به
الخطاب وما فعله لم يكن واجبا ح قال في كرى ايضا لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ الجمعة تعين ما ذكرناه ط ح قال في كرى ايضا ولو بلغ
في اثناء الصلوة بغير المبطل الاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة والاستحباب البناء ى قال في كرى وقطع الشيخ في ف

انصلوة شرعية لقوله ع مروهم بالصلوة لسبع وبنى عليه جواز امامته فى الفريضة

القول فى المواقيت **مصباح** الصلوة الخمس اليومية موقتة بوقت معين ولكل منها وقتان اول واخر هو الاول هو وقت الفضيلة والاخر
هو اجزاء اما الحكم الاول فمما لا ريب فيه واجمع عليه علماء الاسلام كما صرح فى المدارك فلا يجوز تقديمها على اوقاتها ولا تاخيرها عنها اجماعا كما حكاه
فى الذكرى فقال ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روى عن ابن عباس والشعبى من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل متروك
لسبق الاجماع ولحوقه وقد روى الحلبى عن ابى عبد الله ع اذا صليت شيئا من الصلوات فى السفر فى غير وقتها لا يضر وحمله الشيخ على خروج الوقت
معارضها بخبر ابى بصير عنه ع من صلى فى غير وقت فلا صلوة له انتهى واما الحكم الثانى فمما صرح به فى المنتهى والقواعد وكرة والتحرير والقواعد
والمختلف والذكرى وغيرها وقد حكاه فى الذخيرة وغيره عن المشهور وحكى عن البراج انه حكى عن بعض الاصحاب قولا بان المغرب وقتا واحدا عند غروب
الشمس وسياتى ما يتعلق بهذا المقام انشاء الله تع واما الحكم الثالث فمما صرح به فى المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والمدارك والكشف والذخيرة
وحكى عن السيدين والحلى والاسكافى وابن سعيد وسائر المتاخرين وبالجملة هذا القول مما صار اليه معظم الامامية وعليه لا يترتب عليه اثم لو اتى
جزء من اجزاء وقته المضروب له نعم يكون تاركا للاستحباب اذا اتى به فى اخره وخالف فيه بعض فجعل اول الوقت للمختار والاخر للمضطر بمعنى انه لو
اخر الصلوة الى من غير ضرورة كان اثما تاركا الواجب وهذا القول يحكى عن الشيخين والحلبى والقاضى وابن حمزة وقواه بعض متاخرى المتاخرين
والمعتمد هو القول الاول لوجوه **ا** ما احتج به فى لف وغيره من قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق قال فى المختلف وليس المراد بذلك
الامر بالاتيان فى جميع اجزاء هذا الزمان على الجمع اجماعا فتعين التخيير انتهى فته **ب** ما احتج به فيما ذكر من الاصل فته **ج** ان وجوب الفرائض
اليومية فى اول الوقت مستلزم للحرج العظيم وهو منفى فى الشريعة وقد اشار الى هذا فى المخالف فقال ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا
لان العذر يكون باطلا لان العذر غير مقبول ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يق هذا وارد فى الفضيلة لانا نقول الضابط فى الفضيلة
لا يجب انحصاره فيه للصل الزيادة والانفصال استبها لا الحاقا فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء **د** انه لو كان ثابتا لتواتر
لتوفر الدواعى عليه والتالى بط بالمعهود من سيرة المعظم الشيعة خلافه **ه** انه قال انا المستفاد من المعتبرة على ما قاله بعض الاجلة ادنى
عذر كاف فى التاخير ومن الظاهر ان هذا مما ينا سب الاستحباب اذ الغالب ان الوجوب لا يسقط بذلك **و** جملة من الاخبار منها ما سياتى اليه الاشارة
فى بيان اخر اوقات الصلوات ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقتا فضلهما وجه الدلالة ما ذكره جماعة
من محققى الاصحاب من ان مفاضله يقتضى الرجحان مع المشاركة فى الجواز لا يق لفظة افعل قد يستعمل مع عدم ارادة المشاركة لانا نقول ذلك مجاز لا يصار
اليه ولا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه بعض فقال فى جملة كلام له ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثانى وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما
يفعله المضطر ابدا والوقت الثانى اداء فى وقت حق المضطر لانا نقول هذا خلاف الظ على انا نقول قوله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت
يدل لظ اذ لو كان وقت المختار منحصر فى الاول لما كان لكل مكلف وقتان ولا كان له اخر وقت وهو خلاف ظاهر الرواية فته

مصباح لا اشكال ولا شبهة فى ان نافلة المغرب موقتة بوقت خاص اما اوله فبعد الفراغ من فريضة المغرب بلا فصل كما فى الغنية والنهاية والمراسم و
الاشارة واللمعة وجامع المقاصد وض وضة وك والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه فى الكشف عن الوسيلة والمهذب والمصباح ومختصره و
الاشارة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويستفاد من جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ففى الغنية ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ الى ان يغيب
الشفق من ناحية المغرب ثم ذكر احكاما اخر ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفى المعتبر كما عن المنتهى ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا وفى جامع المقاصد قاله الشيخ والجماعة وفى ك هذا مذهب الاصحاب لا يعلم فيه خلافا انتهى واحتج على ذلك فى
المعتبر وكرة بانه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فيه فكان الاقبال على النافلة حسنا ويؤيده ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابى عبد الله ع قال كان
النبى ص يصلى ثلاثا المغرب واربعا بعدها واما اخره فقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه عند ذهاب الحمرة المغربية وهو للنهاية
والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد والقواعد واللمعة والجعفرية وجامع المقا[صد]
والروض والروضة والكفاية والرياض والمحكى فى الكشف عن الوسيلة والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة وفى الدروس والحبل
المتين هو المشهور بين المتاخرين وفى الذخيرة هو مشهور بين العلماء وفى جامع المقاصد قاله الشيخ والجماعة وفى المدارك هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا الثانى انه اخر وقت المغرب فيمتد النافلة بامتداده وهو الذكرى والدروس والمدارك والذخيرة وحاشية ضه والحبل المتين
والكشف ويظهر منه حكايته عن الحلبى والمعتمد عندى هو القول الاول الذى عليه المعظم ولهم وجهان الاول ظهور عبارة الغنية والمعتبر
وهى فى دعوى الاجماع على ذلك ويعضدها الشهرة العظيمة الثانى ما تمسك به فى المعتبر والتذكرة فقالا ان ما دل على ان اخر وقتها ذهاب
الحمرة ما روى من منع وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وما رواه
ابو بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل صلوة مفروضة فلا تطوع لا يقال يدفع ما ذكره ما اشار اليه فى ك وخيرة فقالا بعد الاشارة
الى الحجة المزبورة وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهى عن التطوع انما يتوجه غير الرواتب للقطع باستحبابها فى اوقات الفرايض والا لم يسرع نافلة
المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلث ركعات من اول الوقت ولا نافلة الظهرين عند الجميع انتهى لانا نقول
هذا الايراد فى غاية الضعف فان تمسك الفاضلين ليس مبنيا على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة مطلقا حتى يرد النقض المذكور
بل هو مبنى على اصالة عدم جواز ذلك كما هو مقتضى اطلاق الخبر المتقدمين فلا يرد ما ذكر اذ خروج بعض الصور عن الاصل والعموم بالدليل
لا يمنع من التمسك بهما فيما لم يقم دليل على خروجه ومنه محل البحث الا على القول بعدم حجية العام المخصص ولكنه خلاف التحقيق وخلاف
ما صار اليه المحققون ومن المقطوع به انهما لا يلتزمان بالقول المذكور ولقد اجاد والدى دام ظله العالى فى تحقيق الحجة مضافا الى النفى
المانع عن فعل النافلة فى وقت الفريضة خرج منها النوافل لذا عدا المغرب فى اوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية
بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها ومنه يظهر نافلة بعدها تحتها داخله ولا يقال يدفع بالعموم المذكور اطلاق ما دل على استحباب
نافلة المغرب بعدها وقد استند اليه بعض الاستحباب فى ترجيح القول الثانى لانا نقول هذا يصلح للمعارضة لان التعارض بين
العمومين من قبيل تعارض العمومين من وجه لان عموم النهى عن التطوع فى وقت لا يشمل ما يشمله اطلاق ما دل على استحباب
النافلة بعد المغرب وهو ما قبل ذهاب الحمرة المغربية لخروجه عن العموم المذكور بالدليل القاطع وعموم الاطلاق المذكور لا يشمل
ما يشمله العموم المذكور وهو الوقت لا يجوز فيه الا الفريضة فمورد تعارضهما محل البحث وح ينبغى ترجيح العموم المذكور لاعتضاده
بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية سلمنا ان الاطلاق المذكور اخص مطلقا من العموم المذكور لكن قد تقرر عندنا ان العام
اذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاص لتخصيصه وان كان فى نفسه حجة سلمنا ولكن نمنع من شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث كما اشار
اليه والدى العلامة دام ظله العالى فقال والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة المستفيضة شاملة لما
بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمحل المقام لعدم ورودها الا لاثبات اصل استحباب النافلة من دون نظر الى وقتها
بالمرة والوضوح ان الا كالنصوص الدالة على استحباب باقى النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بوقت بالمرة تقييد فيها مع انها مقيدة باوقات
خاصة فتوى ورواية هنا ايضهم ويد ... ما عليه الاصحاب من توقيت لو نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة لبعد

اختصاص

اختصاص هاتين الروايتين بالبقاء وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد ليتم بدنوافل الظهرين بوقت ولا يزاحم الفريضة بمقتضى
التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة انتهى وبالجملة المناقشة في العموم المذكور بعد تسليمه لا وجه لها وان
منع منه كما عليه القائلون بجواز التطوع في وقت الفريضة مطلقا ولو كان من غير الرواتب فالحجة المذكورة ناهضة باثبات فذا اجاب عنها
بما ذكر في الذكرى والذخيرة ففي الاول بعد ما حكينا عنه سابقا على ان المستفاد من كثير من الاصحاب جواز التطوع في وقت الفريضة بعد
الاشارة اليه ما في المعتبر قلت ووقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقى ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه
عند ذهاب الشفق فيتضمن فعلها فيحمل عليه وبالجملة التوقيت بما ذكر لم نقف وربما بناتى على مذهبه بتاخير دخول العشاء الى ذهاب
الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرايض اداء وقضاء انتهى ولا يقى يدفع ما ذكر ما تمسك به في المدارك و
الحبل المتين على ما صار اليه من خبر ابان بن تغلب الذى وصفه في الاول بالصحة قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك لسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم
اقام فصلى العشاء الاخرة قال في الثاني اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة لانا نقول هذه الرواية
ضعيفة الدلالة على ما تمسكا به كما لا يخفى وفي الرياض وهو معارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة
ففي الصحيح عن الصلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا فتم حدا انتهى ولا يقال لو كان وقت النافلة ما
ذكره المعظم لزم فوتها غالبا للتضيق وفتهاح وعدم التمكن غالبا من الاتيان بها في هذا الوقت المضيق فيفوت الفائدة في شرعيتها
لانا نقول هذا خيال ضعيف لا يصلح لتاسيس الحكم شرعي مخالف للاصل ولو سلم فلا يصلح لمعارضة مقالة المعظم وينبغي التنبيه
على امور **الاول** اذا شرع في النافلة وخرج الوقت في اثنائها فهل يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها او لا بل يجب قطعها اختلف الاصحاب
في ذلك على اقوال **ا** انه لا يجوز اتمامها ولا مزاحمة الفريضة بها بل يجب قطعها وهو النهاية والشرايع والمعتبر والارشاد والتحرير
والتبصرة والقواعد والجعفرية في الذخيرة هو المش بين الاصحاب ولهم الاصل وعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة ومنها انه يجوز
اتمامها ومزاحمة الفريضة بها ولو اتى بالتكرة من الركعة الاولى من الركعتين الاولتين ولم يات بركعة فهو محكي في كرى عن ابن ادريس و
صار اليه في لك والذخيرة وحاشيه ضه قال في الكشف ولعله بناء على انها صلوة واحدة وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه
الاخبار ومنها انه ان كان شرع في الركعتين ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاولتين ام الاخيرتين وان كان بعد الفراغ من الركعتين
الاولتين وقبل الشروع في الاخيرتين فلا ياتي بهما وهو الذكرى وض وقه والمسالك وجامع المقاصد ولهم ما تمسكوا به من النهي عن
ابطال العمل ومن الصلوة على ما افتتحت عليه وزاد في جامع المقاصد فتمسك باصالة بقاء الصحة وفي الجميع اما الاول فلا اختصاص
النهي عن ابطال العمل بالعمل الصحيح ولا نسلم صحة هذا العمل الذى فليس به عملا او لا سلمنا لكن الخروج الوقت مبطل فهو فلم يتحقق الابطال
من المصلي فلم يكن منها واما الثاني فللمنع منه لعدم قيام الدليل عليه واما الثالث فللمنع من ثبوت الصحة اولا حتى يستصحب فتم والاقرب عندي
هو القول الاول **ب** لا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة وقد ادعى عليه في الروض والذخيرة الاجماع ففي الاول لا اعتبار
البياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة اجماعا منه ومن اكثر مخالفينا وفي الثاني لا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد ذهاب
الحمرة عند اصحابنا **ج** اذا شك في خروج وقت النافلة فالاصل العدم **مصباح** اول وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء الاخرة ويمتد
بامتداد وقت العشاء كما في النافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والقواعد والتذكرة والارشاد والمنتهى والتحرير والدروس وكرى
واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد والروضه وض والمدارك والذخيرة والكفاية وحاشية ضه والكشف والرياض وصرح في النهاية
والغنية الحكم الاول ولهم وجوه منها دعوى الاجماع عليه في كلام جماعة ففي الغنية ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة
ثم ذكر احكاما ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المش اليه وفي المعتبر ركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وهو قول علمائنا وفي الكشف وقت
الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر وفي الرياض ركعتا الوتيرة تمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا
خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وظاهر المعتبر هو الحجة وبعد الاصل ما تمسك به على ذلك في المعتبر وكرة وكرى وجامع المقاصد

وض وك كما من هى من انها نافلة العشاء فيكون معتددة بوقتها ومنها ما تمسك به جماعة ففى الذخيرة بعد الاشارة الى الحكمين لعموم ما دل على
شرعيتها عينهما بعد العشاء و فى الكشف بعد ذلك لاصل بقاء الاصل بقاء الوقت وعمومات استحبابها من غير معارض و فى الرياض
بعد ذلك للاصل موبد باطلاق فات ما دل على استحبابهما بعدها مطلقا مع سلامتها هنا عن المعارض بالكيفية بالكلية و ينبغى التنبيه
على امور ا صرح فى كرى وجامع المقاصد وض بانه لو انتصف الليل ولما اتى بهما صارت قضاء ب اذا انتصف الليل
وهو متشاغل بها و فى اثنائها فهل يجوز له اتمامها اولا يظهر من جامع المقاصد والروض الميل الى الاول ففى الاول ولم يصرحوا بالعرف
بين ما اذا شرع فيهما ثم خرج الوقت وبين خروجه قبل الشروع فلا فرق بين لا نجح من وجه و فى الثانى لا فرق بين الخروج الوقت قبل
شروعه فيها وبعده للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل بخروجه قبل الركعة اكال ركعة منها وبعده فيتمها على الثانى دون الاول انتهى
وربما يدل على ما ذكراه عموم قوله ع من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وفيه نظر والاقرب عندى عدم الصحة لو لم يدرك
بدرك تمامها فى الوقت فيجوز قطعها فى محل الفرض ولكن العمل بما ذكراه احتياطا لا باس به ج صرح فى التحرير وتس بانه يستحب
ان يجعلها خاتمة نوافله وحكاه فى المدارك والذخيرة عن الشيخين واتباعهما وقالا مستنده غير معلوم وزاد فى الاول فقال نعم
روى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى انتهى وعندى لا باس بالعمل بما ذكره
الشيخان د قال فى حاشيته الروضة لا يخفى انه لولا الاجماع لكان الظاهر بقاء وقت النافلة اذا اتى بالعشاء اخر وقتها ايضا انتهى
ه قال فى المدارك والذخيرة يستحب القراءة فى هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عمير قال كان
ابو عبد الله ع يقرأ فى الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد انتهى وما ذكراه جيد لا اشكال فى ان صلوة الليل
موقتة بوقت خاص اوله بعد انتصاف الليل فلو اتى بها قبله لكان اتيانه بها قبله لكان اتيا بها فى غير وقتها فلا يجوز من غير عذر وقد
صرح بالاول وقتها ذلك فى النهاية والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والتحرير والتذكرة والقواعد والارشاد وكرى
واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد وتمهيد وض وك ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح والرياض
وربما يظهر من بعض خلاف ذلك ففى الكشف وفى الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير وفى الدروس يدعى جوازها قبل النصف
وحمل على العذر كالشاب ولا يبعد توقيت لليلية والنهار بطولها وان كان فعلها فى المشهور افضل انتهى وما ذكره لا اشكال فى
ضعيفه والمعتمد ما بيناه وهو الذى عليه المعظم ولهم وجوه منها دعوى جماعة على ذلك ففى الغنية وقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبل طلوع الفجر ثم ذكر احكاما ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فى المعتبر والتذكرة وقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علمائنا اجمع وفى الذكرى وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان افضل قال الشيخ فى ق والمحقق وعليه علمائنا وفى جامع المقاصد قوله وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع هذا مذهب
الاصحاب نقل الشيخ فى ق والمحقق نجم الدين عليه الاجماع وفى المدارك ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب
علمائنا اجمع وفى الذخيرة وقت صلوة الليل بعد انتصافه ونقله المحقق فى المعتبر والمص فى هى اجماع علمائنا عليه وفى مجمع الفائدة
واعلم ان كون صلوة الليل بعد نصف الليل ولا خلاف فيه بين علمائنا كما يفهم من هى وفى الحبل المتين ما يستفاد من الحديث من ان
صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفى شرح المفاتيح واول وقتها هذا مذهب علمائنا قال فى اماليه من دين
الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا فى السفر وفى الرياض وقت صلوة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه اجماعنا
عن الخلاف والمعتبر فى كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة ومنها ما تمسك به فى الرياض فقال بعد ما نقلناه عنه
مضافا الى انها عبادة يجب الاقتصار فى وقتها على ما يتيقن ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد الانتصاف ففى المعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها ان النبى ص والامير ع ما كان يصليان من الليل اذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل وفى بعضها ثم يصلى
ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفى اخر اذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل ثلث
ركعات انتهى وقد استدل بالاخبار المذكورة فى المعتبر وك كما هو الظ كرى على ان وقت صلوة الليل انتصافه وفيه نظر لان

عدم

عدم اتيانهما صلوات الله عليهما وسلامه قبل الانتصاف لا يدل على عدم الجواز وذلك واضح لا يقال يجب التاسي بهما صلى الله عليه وآله فلا يجوز
بها قبل الانتصاف لانا نقول لا نسلم وجوب هذا التاسي لا يقال مداومتهما على الاتيان بها بعد الانتصاف يدل على المنع قبله لانا
نقول ذلك ممنوع ولعله لما ذكر قال في الذخيرة بعد الاشارة وفي دلالة هذه الاخبار على عدم شرعيتها قبل نصف الليل تامل مع
وجود عدة اخبار دالة على الترخيص ومنها جملة من الاخبار منها خبر عبد الله بن بكير عن زرارة الذي وصفه بالصحة عن ابي جعفر ع قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال روى ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع وقت صلوة الليل نصف الليل الى اخره ومنها خبر زرارة و
بعد ما ينتصف صلوة الليل ثلث عشر ركعة وفي شرح المفاتيح نقل عدم جواز التقديم عن زرارة قال وانه كان يقول كيف يصلي
صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها نصف الليل انتهى ومنها ما تمسك به في الرياض فقال في جملة كلام له هذا مضافا الى خصوص المعتبرة المنجبرة
لها صريحا في بعضها كالمرسل وظاهرة في جملة منها ومنها الاخبار الواردة الاتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعله فانها ظاهرة بل كالصريحة
في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها الا انه لكونه فعلا في وقتها كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلوة الليل من اول الليل كما في احدهما وفي
ضمنهما
وفي الثاني عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي بالعتمة الى ان ينفجر الصبح وهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معاد
لتي بما قدمنا وموافقتهما لما عليه العامة العمياء يعتبر فيه فيحتمل ان مراد بهما كما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون
اول الليل وقتا حقيقة واليه اشار في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المعتبر من الاخبار
يحمل على المحمل وكذا قال في التهذيب يبين وزاد في وقتهما ثم ويغلب على ظن الانسان انه لم يصلها فاتته او يشق عليه القيام في اخر الليل ولا
يتمكن من القضاء ثم يجوز له تقديمها اقول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر كتبت ع في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه
افضل فان فات فاوله واخره جائز لمتضمنه فانما لقضي يجوز في التوقيت ومع ذلك صرح في الامقبلة الظاهرة في اشتراك فيها فليحمل عليه ثم
ثم بما يقال من احتمال حمل اخبار التضعيف على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفته الاجماع
على الظاهر المصرح به فيما مر من عبائر الجماعة حد الاستفاضة انتهى كلامه ادام الله تعالى ظله وينبغي التنبيه على امور ١ اخر وقت صلوة الليل
عند طلوع الفجر فاذا طلع خرج وقتها اليه وقد صرح بذلك في النهاية والغنية والقواعد وجامع المقاصد وض والروضة وشرح المفاتيح وهو
وهو ظاهر المعتبر ونع ويع والتحرير وكرة والارشاد والتبصرة وكرى والجعفرية والمعتبر والمدارك والكفاية والحبل المتين والكشف ومجمع
الفائدة والرياض ويظهر من جملة ثم ادعوا الاجماع عليه وقد تقدم اليه الاشارة ويعضد ما ذكر ما اشار اليه جدي ره فقال في شرح المفاتيح
ان اخر وقتها طلوع الفجر الثاني وهو المعروف من الفقهاء ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم
من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي صلوة الليل على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك فقال بل يبدا بالوتر فقال اذا كنت
فاعلا ذلك لكن نقل عن المرتضى فوات وقتها بطلوع الفجر الاول مجتمعا بان وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة الليل والجواب عنه ان الاخبار كثيرة
في كون وقتهما قبل وعنده وبعده انتهى ب يدخل في صلوة الليل الثمان ركعات وكذا يدخل فيها الشفع والوتر كما صرح به في الدروس و
الجعفرية وجامع المقاصد وض وضة وفي التذكرة وقت الوتر بعد صلوة الليل عند علمائنا لقوله ع الوتر ركعة من اخر الليل وكان النبي ص يوتر
اخر
الليل ج لم يتعرض معظم الاصحاب لبيان المراد من نصف الليل وهنا يعرض له في الكفاية والرياض ففي الاول المعتبر تنصيف ما بين
طلوع الشمس وغروبها ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وفي الثاني ثم ان المتبادر الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة
الشمس الى طلوع الفجر صرح بعض الاصحاب بان المعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع الغروب عن غروب الشمس
ولعله المروي الفقيه عن عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال
بالنجوم اذا انحدرت وقريب منه اخر مروي مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر ع قال له دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل بمنزلة الزوال من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنهما مستبان لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما
مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار بزوال الليل انتهى

مصباح الزوال الذى هو اول وقت صلوة الظهر عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار كما صرح به
فى المعتبر وكرة والتنقيح والروضة والروض والذخيرة والكشف والرياض وقد ادعى عليه فى المدارك الاجماع فقال زوال الشمس ميلها
عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء انتهى وذكروا ان الزوال يعرف امور منها ظهور زيادة الظل بعد
انتهاء نقصه كما صرح فى النافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتحرير والدروس وكرى والجعفرية واللمعة والذخيرة والكشف والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه ا دعوى الاجماع عليه فى مجمع والرياض ففى الاول معلومية الزوال بما ذكر بالاجماع وبعض
الاعتبارات ويدل عليه بعض الاخبار بطريق الاولى ومعلوم من علم الهيئة وفى الثانى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما فى النصوص
المنجبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب ب ما تمسك به فى كرى وك من خبرى سماعة وعلى بن ابى حمزة ففى الاول قال قلت لابى عبد الله ع
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال
فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر وفى الثانى قال ذكر عند ابى عبد الله ع قال فقال ابو عبد الله ع يأخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام
فما دام ترى الظل ينقص فلم يزل فاذا زاد الظل بعد نقصان فقد زالت وبعضدهما ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى الصدوق
فى يه مرسلا قال قال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الاربع اصابع فى الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس الحديث ج ما تمسك به فى التذكرة والتنقيح والروضة وض والمدارك والذخيرة

مصباح لو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات واتى بها ثم طلع الفجر الثانى جاز له ان يزاحم بها صلوة الصبح ويكملها كما له فى النهاية ويخ وفع
المعتبر والتحرير والقواعد والتبصرة والارشاد والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك والذخيرة
وحاشية غرية ومجمع الفائدة والكشف وشرح المفاتيح والرياض وغيرهم وجهان الاول ظهور جملة من العبارات فى دعوى الاجماع عليه ففى
المعتبر ان تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها الفريضة محققه ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا لم يزاحم وهو
مذهب علمائنا ذكر ذلك الشيخان فى يه وغيره وفى مجمع الفائدة يدل فى الجملة على اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر محققا انا ادرك اربع فى
الوقت ولعل لا خلاف بينهم فى ذلك وفى المدارك قوله بان طلع الفجر وكان تلبس باربع تممها محققه ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا
اعلم فيه مخالفا الثانى ما تمسك به فى كرى ومجمع الفائدة والمدارك وخيرة والكشف والرياض من خبر محمد بن نعمان الاحول قال قال ابو عبد الله
ب اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ونحوه الرضوى الذى حكاه بعض الاجلة فقال وفى كتا
الفقه الرضوى ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع الفجر لا يقال هذان الخبران ضعيفان
سندا فلا يجوز الاعتماد عليهما لانا نقول ضعف السند غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب كما اشار اليه جماعة ففى المدارك بعد الاشارة الى الرواية
الاولى وهى ان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوى عن ابى جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب وفى الذخيرة والرواية وان كانت ضعيفة لان
الراوى عن ابى جعفر مجهول لانها معتضدة بعمل الاصحاب ويظهر من المعتبر وجود روايات بهذا المضمون وفى شرح المفاتيح وسندها منجبر بعمل
الفجر بعمل الاصحاب والرياض ضعف الخبر كما فى المنتهى هذا ويعضد هذه الروايات جملة من الاخبار الظاهرة فى جواز الاتيان بصلوة الليل بعد
وسيأتى اليها الاشارة انشاء الله كما اشار اليه وفى المدارك وخيرة ولا يقال ولا يعارض ما ذكر خبر يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى
اربع ركعات ثم تخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار لانا نقول هذه الرواية
لا تصلح لمعارضتها لما تقدم لضعفها سندا كما اشار اليه جماعة ففى المدارك والذخيرة انا نجيب عنها بالطعن فى السند بالاضمار وبان من جملة
رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا سلمنا ولكن نمنع على المزاحمة كما اشار اليه فى الرياض فقال وبعد الاشارة مع قصور سنده بالاضمار
غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر ومن مورد هذا من صلاها وخشى طلوعه وانما امره بالايتار لتدارك الوتر
فى الليل لتظافر الاخبار فى فضل الايتار فى الليل ثم قال وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ظاهر الشيخ والفاضل فى هى و
غيرها فهم المنافاة سلمنا ولكن ما ذكرناه اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى وقد صرح بعدم صلاحية هذه الرواية يعقوب لضعف
السند مع عدم الانجبار بل عمل الاصحاب بخلافها فيكون شاذة يجب ترك العمل بها سيما مع ملاحظة قوله حتى تقضيها اه لظهوره كونه
مذهبا انتهى وحملها فى كرى وجامع المقاصد والمدارك كما الشيخ فى يب على ارادة الافضل وناقش فيه فى خيرة فقال وفى دلالتها على
افضلية ما وقع الامر به فى هذا الخبر تامل لمعارضة الخبر الاخر والحمل على التخيير اقرب وينبغى التنبيه على امور الاول هل المزاحمة هنا واجبة و
معينة او لا بل يجوز تركها يظهر الاول من النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والقواعد والارشاد والتحرير والدروس والجعفرية وجامع المقاصد
والروض والكشف لتضمنها الامر بالمزاحمة وهو ظاهر فى الوجوب وبهذا يمكن الاستدلال على وجوب ذلك بالخبرين المتقدمين وببعض العبارات
المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع على جواز ذلك بل جميعها الا ان يقال الامر فى جميع ذلك وارد مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الرخصة فلا
يكون ظاهرا فى الوجوب فيبقى الاصل واستصحاب عدم سليمين عن المعارض ويعضدها عدم تصريح احد من الاصحاب بالوجود واستبعاد وجوب

صلوة الليل فان المعتمد عدم وجوب المزاحمة وجواز تركها بل قد يمنع من استحبابها لنفسها لعدم دليل عليه سوى الامر بها في النص والفتوى وقد
عرفت حاله فان لا يبعد الحكم به لما يستفاد من جماعة من افضلية تاخير الباقي الى ما بعد الفريضة والاتيان به قضاء ف صرح في لك وض بانه يتحقق
الاتيان باربع ركعات باكمال السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة وان لم يرفع راسه منها ولم يتشهد وهو جيد ج اطلق النهاية والشرايع والتبصرة و
التحرير والقواعد والارشاد وعد وض جواز المزاحمة وقيده النافع والمعتبر بما اذا لم يخش فوات الفرض وهو جيد ولا شك في ان الاطلاق المتقدم
محمول عليه وربما يظهر من الرياض تقييده بعدم خوف فوات الفريضة عن وقت الفريضة فانه قال يزاحم ما لم يخش فوت الفرض عن وقت الفريضة الفضيلة بلا خلاف
احد وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة انتهى وفيه نظر احتمال الجواز مطلقا ما لم يخف فوت الفريضة عن وقته في غاية القوة ولكن مراعات
ما ذكره دام ظله مع الامكان احوط فلا ينبغي العدول عنه ه صرح جماعة بانه انما يزاحم ويأتي الباقي مخففة واختلفت عباراتهم في كيفيته ففي النهاية
خفف القراءة فيها والشرايع والمعتبر والتحرير وس وكرى ومجمع الفائدة يتمها مخففة وعزاه في المعتبر الى علمائنا وفي مجمع الفائدة لا خلاف في ذلك
وفي الجعفرية انها مخففة بالحمد وفي الروض ويتم مخففة بالحمد وحدها وفي لك يتم مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار وفي الرياض
قد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين وربما يعضد ثبوته هنا الخبر قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف
الصبح قال اقرأ بالحمد واعجل واعجل وفي حاشية ضة ذكر جمع من الاصحاب انه يتم الباقي مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها
كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعضهم انه لو تادى التخفيف بالجلوس آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف
ولم اقف على مستندهم في ذلك لكن لا باس بالمصير الى ما ذكروه عملا بقولهم ومحافظة على المسارعة الى الواجب وطلبا لفضل اول الوقت وربما يمكن
تاييده ايضا بما نقلناه في روايات فضيلة من رواية ابي بصير انتهى وما ذكره في الاخير جيد ه هل يختص المزاحمة بصورة اتيانه بالاربع زاعما
سعة الوقت ثم تبين الخطاء او لا بل يجوز في صورة علمه بان الوقت لا يسع الا بل يجوز في صورة علمه بان الوقت لا يسع الا للاربع فيأتي بها ثم
يزاحم سواء اخر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت ويحصل التاخير من غير اختياره لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة الا في لك وحاشية ضة
ففي الاول لا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لضرورة وغيرها وفي الثاني اعلم ان عبارات اكثرهم في صلوة الليل انه لا يزاحم بها الفريضة
الا ان تلبس منها باربع ركعات ان صلى اربعا والشارح كانه مما فعله من تغيير عبارتهم اشار الى انه لا يعتبر التلبس قبل ظهور الضيق عليه كما
يتوهم مما ذكروه بل يكفي ادراك وقت يسع الاربع وان لم يتلبس فيجوز له في هذه الصورة والمزاحمة بكل النافلة مع علمه بالحال وضيق الوقت
اذ مع بقاء الوقت في الجملة له التنفل لعدم دليل على المنع وعدم التلبس يصدق انه صلى الاربع فيجوز له الاتمام بمقتضى الروايات فصح مع
ادراك وقت الاربع له المزاحمة فتد و قال في حاشية ضة هل ينوي الاداء والقضاء قال في كرى الاقرب الاول تنزيلا لها منزلة الصلوة
الواحدة وقد ادرك منها ركعة ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار انتهى وعلى ما اخترناه من عدم لزوم التعرض للاداء والقضاء
في النية الا عند المشاركة خصوصا مع اشتباه الحال لا حاجة الى تحقيق ذلك وان كان الاقرب ما اختاره وهنا انتهى وما ذكره من عدم لزوم التعرض
لنية الاداء والقضاء هنا في غاية الوقت ز صرح في لك وض ومجمع الفائدة بان المراد بصلوة الليل هنا ما يعم الشفع والوتر وهو جيد
ح اذا لم يتلبس باربع ركعات ولم يات بها صرح في النافع والشرايع والتحرير وعد والارشاد وس وجامع المقاصد وض والرياض بانه لا يزاحم
هنا ولا ياتي بتمام صلوة الليل وظاهرهم حرمة المزاحمة وهو ظاهر النهاية والجعفرية وحكى عدم المزاحمة هنا في كرى وجامع المقاصد والذخيرة وزاد
في الاخير فقال ذكره الشيخان واتباعهما انتهى ومقتضى كلام هؤلاء عدم الفرق بين ان يكون قد تلبس بشيء منها كان اتى بركعتين منها او لا وقد
هذا التعميم في الشرايع والتبصرة وجامع المقاصد والروض ويظهر من المعتبر ولك والذخيرة جواز المزاحمة هنا وجواز الاتيان بتمام صلوة بعد
طلوع الفجر وحكى عن الشيخ جوازه لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادة والقول الاول الذي عليه المعظم عندي في غاية وهم وجوه منها ما تمسك به
في الرياض من اصالة عدم جواز النافلة في وقت الفريضة خرج منها صورة التلبس بالاربع بالدليل ولا دليل على خروج هذه الصورة فيبقى
مندرجا ومنها ما تمسك به في الرياض ومفهوم الشرط في خبر محمد بن نعمان الرضوي المتقدم ومنها ... ومنها في المدارك والذخيرة من خبر
اسمعيل بن جابر الذي وصفاه بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى
وزاد في الاخير فقال وفيه نظر لان الاولوية المذكورة ممنوعة انتهى لا يقال يعارض الوجوب المذكورة اخبار عديدة استند اليها المخالفون لهم منها

100

خبر عمر بن يزيد الذي وصفه في المدارك وشرح المفاتيح بالصحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر بعد فراغك منها ومنها خبر سليمن بن خالد
الذي وصفه بالصحة في ك وخبره وشرح المفاتيح قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر قبل الركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت انا ذا قال نعم ولا يكون منك ومنها خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر لم اصل صلوة
الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها خبر اسمعيل بن سعد الاشعري الذي وصفه في خبره بالصحة عن ابي الحسن الرضا ع قال قال سألته عن
الرجل بعد فجر الصبح قال نعم وكان ابي وربما اوتر بعد الفجر الصبح ومنها خبر ابن ابي عمير الذي وصفه في خبره بالصحة عن ابرهيم بن الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم فرأى ان عليه ليلا قال تضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة ثم يوتر بعده ومنها خبر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل ركعات اذا اصبحت لانا
نقول هذه الاخبار لا يصلح للمعارضة لتلك لاعتضادها بالشهرة العظيمة بل قال الجدي ره بعد الاشارة الى جملة من هذه الاخبار لكن الكل مخالف
لفتوى الاصحاب والاولى والاحوط اعتبار ما افتوا به انتهى ومع هذا في ليست مصرحة بالجواز قبل الفريضة وتنزيلها على ارادة ما بعد الفريضة ممكن
نعم وعلى المختار اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة فهل يتمها كما صرح به في الروض والرياض او لا بل يقطعها كما هو ظ اطلاق كلام المعظم وخبر بن النعمان
والرضوي المتقدمين لعل الاخير اقرب وما تمسك به في ض على الاول من عموم النهي عن ابطال الذي ائله الكراهة لا يخفى ضعفه

مصباح يجوز ان يقضي الفرائض الخمس اليومية في كل وقت فريضة حاضرة يومية فاذا ضاق فيها قدمت وقد صرح بجميع ذلك في النهاية
والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها
والكشف والكفاية والرياض وحكاه في كرى عن المبسوط والجعفي ووجوه منها دعوى جماعة من الاجماع عليه ففي المعتبر وتصلى الفرائض
اداء وقضاء مالم يتضيق الحاضرة وهو مذهب علمائنا وعليه اجماع اهل العلم وفي التذكرة لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال
بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وفي جامع المقاصد قوله ويقضي فوائت الفرائض في كل مالم يتضيق الحاضرة فهي احق بوقتها
اتفاقا وفي الروض ويقضي الفرائض الفائتة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمس مالم يتضيق وقت الحاضرة وهو موضع وفاق وفي المدارك
والذخيرة قوله يجوز ان يقضي الفرائض في كل وقت مالم يتضيق فريضة حاضرة هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء وزاد في الاول فقال ويدل
عليه مضافا الى الاجماع وفي الكشف يقضي الفرائض في كل وقت من غير كراهة اجماعا مالم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وفي الرياض
يجوز ان تصلى الفرائض اداء وقضاء مالم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم الفرائض في كل وقت من غير كراهة اجماعا مالم يتضيق وقت الحاضرة
فيقدم اجماعا في المقامين اجماعا على الظ المصرح به وهو الحجة ومنها ما تمسك به في المدارك والكشف من خبر زرارة الذي وصفاه بالصحة عن
عن ابي جعفر ع في من فاتته صلوات قال يبدؤ بها اذا ذكرها في اي ساعة من ليل او نهار فاذا دخل وقت ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها خبر اخر لزرارة
الذي وصفه في الذخيرة بالصحة وتمسك به عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
الحديث ومنها خبر معوية بن عمار الذي وصفه في الذخيرة بالصحة وتمسك به قال سمعت اباعبدالله ع يقول خمس صلوات لا تترك على
اذا نسيت فصل اذا ذكرت ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها مالم
يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها فاذا دخل وقت صلوة او لم يتم ما فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقتها التي حضرت وهذه احق بوقتها او
ما اشار في كرى فقال وقد روى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع خمس صلوات يصلين في كل وقت الصلوة التي يفوت الحديث ومنها
ما في الروض في مقام الاحتجاج على جواز الاتيان بالفوائت في كل وقت لان الوقت للفائتة الواجبة ذكرها كما وردت به الاخبار لقوله
تع اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال بعض المفسرين انها الفائتة لقول النبي ع من نام عن الصلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تع
يقول واقم الصلوة لذكري وفي الاية وجوه من التاويل ثم قال في مقام الاحتجاج على تعيين الحاضرة مع ضيق وقتها لان الوقت لها بالاصالة فيكون
احق به ومنها ما تمسك به في الرياض فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وينبغي التنبيه على امور
ا قال في كرة لا فرق بين كون الحاضرة جمعة او غيرها وهو جيد ب الفوائت غير الصلوات اليومية كما هو ظاهر النهاية وقع
والمعتبر والشرايع والتحرير وعد والارشاد والتبصرة وس وجامع المقاصد وحى ولك والذخيرة والكفاية والكشف ومجمع الفائدة والرياض
والمحكي وكرى عن ط والجعفي والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويظهر من جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع وهو مقتضى الاخبار المتقدمة ج
اذا تضيق وقت حاضرة يومية قدمت على غيرها مط ولو كان الاداء من غير اليومية كما هو ظاهر النافع والمعتبر والتبصرة والرياض والمحكي في
كرى عن ط والجعفي ويظهر من المعتبر والرياض دعوى الاجماع د اذا تبين في اثناء الفائتة مطلقا ضيق وقت من جملة منها دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ه لا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا في الاوقات المكروهة كما صرح به في خص ومجمع الفائدة والكشف
مصباح كل صلوة واجبة موقتة كاليومية وغيرها يجب الاتيان بتمامه في نفعة الاختياري ويحرم تقديمه عليه ولا تاخيره عنه اما عدم جواز
التقديم فقد صرح به في المعتبر والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد والذكرى وس وجامع المقاصد والروض والكفاية والذخيرة و
الكشف والرياض والمحكي في الغ عن المرتضى والحلبي وظم وجوه منها تضمن جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر لا يجوز الصلوة
في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه وفي الذكرى لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس والشعبي
من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال تقليل متروك لسبق الاجماع وتلحاقه وفي جامع المقاصد هذا الحكم اجماعي ومقام لا خلاف في عدم اجزاء

الصلوة

الصلوة المتقدمة عليه ومنها اذا اتفق جميعا خارج الوقت وفي الذخيرة قال في المنتهى وهو قول اهل العلم كافة اما ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر
الزوال يجزيه ومثله قال الحسن والشعبي قال لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض فلا تعويل عليه وفي الرياض لا يجوز صلوة
الفريضة قبل وقتها اجماعا ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال ومما دل عليه ان المكلف مورنا الاتيان في وقتها فالفعل المامور به ممتنعان ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن عبد الله قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس وعن عبد الله بن الحصين مثله ويؤيده اخبار اخر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد
الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا في غير وقتها فلا يضر ورواها الصدوق عن الحلبي بادنى تفاوت في المتن فحملها الشيخ على
على التاخير لعذر ويمكن الحمل على النوافل ووقت الفضيلة انتهى واما عدم جواز التاخير فقد صرح به في القواعد والارشاد وش وجامع المقاصد وض
ومجمع الفائدة وظم وجهان احدهما دعوى الاجماع عليه في بعض الكتب المتقدمة ففي جامع المقاصد وض هذا الحكم اجماعي ثانيهما ما اشار اليه في مجمع
الفائدة فقال دليل على عدم جواز التاخير الصلوة الواجبة لانه ترك للواجب وترك الواجب لا يجوز وكذا التقديم لانه تشريع مع ان في بعض الاخبار
اشار اليه انتهى واشار الى ما ذكره في ض ايضا وينبغي التنبيه على امور ا حكم الجزء حكم الكل في التقديم والتاخير والظ اتفاق الاصحاب عليه ب
لا فرق في عدم جواز الامرين بالنسبة الى الكل والجزء بين صورتي العذر وعدمه كما يستفاد من الاصحاب ج لا فرق في ذلك في الصلوات اليومية
بين العشاء وغيرها وربما يستفاد من المراسم خلاف ذلك فانه قال لا يجوز للعذر وتقديمهما على الشفق الاحمر د من اتى بالصلوة قبل دخول
الوقت عامدا بذلك بطلت صلوته كما صرح به في النهاية والشرايع والقواعد والتذكرة والارشاد والمختلف وكري وش وجامع المقاصد و
المدارك والروض والكفاية والذخيرة وحاشية الروضة وشرح المفاتيح وظم وجوه منها انه هو مجمع عليه كما في جملة من الكتب المتقدمة ففي كرة
بعد ما نقلت عنه سابقا لو صلى قبل الوقت لم يجزه صلوته عمدا او جهلا او سهوا او كل صلوة او بعضها عند علمائنا اجمع وفي المختلف لا خلاف في انه لو
صلى عامدا قبل الوقت بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده
في التفصيل للناسي وفي جامع المقاصد لا خلاف في عدم اجزاء الصلوة المتقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت انتهى ويظهر ايضا من الرياض
دعوى الاجماع على ذلك ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال اذ يعلم انه غير المامور به فكيف ينوي القربة ويفعل طاعة وامتثالا ومنها ما تمسك
به في المدارك بقوله والوجه في ذلك عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا انه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة
يقتضي الفساد انتهى وقد تمسك بهذا الوجه في كري ايضا ولو شرع في الصلوة قبل الوقت وتممها بعده عامدا عالما بذلك بطلت صلوته ايضا
كما صرح في كرة ولف والمدارك والذخيرة وحاشية ض وشرح المفاتيح وفي الاولين دعوى الاجماع عليه واحتج عليه في المدارك بعدم صدق الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت عهدة تكليفه وبالنهي عن الشروع فيها قبل الوقت المقتضي للفساد وقد استدل في الاخير على ذلك في الذخيرة وربما
يظهر من النهاية الحكم بالصحة فانه قال من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في
الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل الوقت فقد اجزأ عنها قال في حاشية ض بعد نقل هذا وهو في الناسي ضعيف وفي العامد اضعف سيما انه صرح
فيها بعد ما نقلناه بلا فصل بانه لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان تغلب على ظنه ذلك وربما يحمل العامد
على الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا باس به جمعا بين كلاميه انتهى ولا فرق في الواقع خارج الوقت الموجب للبطلان بين ان يكون اكثر
الاجزاء او اقلها بل لو وقع جزء من التكبير فيها فسد كما صرح به في شرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق به النية فلو وقعت خارج
الوقت بطلت ولا صرح في شرح المفاتيح بانه يحكم بلزوم بالالحاق على القول بكونها جزءا لا شرطا ولا فرقا في بطلان الصلوة بوقوعها
او وقوع جزء منها قبل الوقت عمدا بين ان يكون لتقية ونحوها او لا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولو صلى معتقدا عدم دخول الوقت
ثم انكشف وقوعها بجمعها في الوقت وصرح في شرح المفاتيح وحاشية ض بالبطلان وهو حسن لو اعتقد المنع لعدم تحقق قصد القربة
الذي هو شرط الصحة منه اما لو اعتقد جوازه لشبهة ففيه اشكال بل احتمال الصحة في غاية القوة وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط
من اتى بالصلوة بجمعها قبل الوقت ناسيا بطلت كما صرح في النهاية والشرايع والقواعد والتذكرة والارشاد وض والمدارك وغيره
والكفاية وحاشية وشرح المفاتيح وحكاه في لف عن المرتضى والعماني ويظهر من التذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما

بعض الوجوه المتقدمة وفسر في الناسي في لك والذخيرة وشرح المفاتيح بالناسي لمراعاة الوقت وقالوا اطلق في الذكرى على من خفت منه الصلوة
حال عدم خطور الوقت بالبال انتهى والحكم على كل التفسيرين صحيح ولو شرع في الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا ثم تممها فيه فصح في كرة
والمدارك والذخيرة وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض بان صلوته تبطل وفي الذخيرة قال السيد لا تصح صلوة وهو منصوص ابن ابي عقيل والظ
من كلام ابن الجنيد على ما نقله المص عنهم واختاره المص واكثر المتاخرين وقال فيه ايض ظاهر كلام الشيخ صحة صلوته وذكر المص في لف انه منصوص
الكلام ابي الصلاح والظ من كلام ابن البراج انتهى وحكى في الرياض القول الثاني عن يه وف والاقرب عندي هو القول الاول الذي عزاه
في شرح المفاتيح الى المعظم للاصل وما تمسك به في لك وخيرة من عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء عهدة التكليف واشتغال الذمة
وظهور عبارة التذكرة في دعوى الاجماع عليه كما يستفاد من المحكي في الذخيرة عن السيد فانه قال السيد المرتضى يصح الصلوة سواء كان
جهلا سهوا ولا بان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المعروف لها بان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزئة بنفسه وبه
حصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض ما يخالف ذلك من الروايات انتهى وما تمسك به في الذخيرة
كما عن لف من موثقة ابي بصير المتقدمة وحكى عن لف الاحتجاج على ذلك بوجوه عديدة فقال ولانه فعل العبادات قبل حضور وقتها
فلا يكون مجزيا عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر
في الجميع فلا يكون عذرا في البعض لا يقال يعارض ما ذكر النبوي المرسل رفع عن امتي الخطاء والنسيان لوجوده قطعا بل المراد رفع جميع
الاحكام والنسيان انه لا يترتب عليه حكم اصلا ولو حكم بفساد في محل الفرض لترتب عليه وهو خلاف دلالة عموم الرواية لانا نقول
هذه الرواية لا تصلح للمعارضة اما اولا فلضعف سندها من غير جابر له في المقام واما ثانيا فلقصور دلالتها لان المتبادر منها رفع المؤاخذة
لا غير كما صرح به بعض وهو هنا مسلم واما ثالثا فلان غاية الامر لانها على تقدير تسليمها العموم تخصص بما قدمناه ولا يق يعارض ما
الخبر اذا صليت وانت في الصلوة فقد جازت عنك لانا نقول هذا ايض لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة قد اشار الى بعضها في الرياض
فقال وفيه مع ضعف سندها وعدم جابر له في المقام مخصوص بالظان لان ترى بمعنى تظن والقياس حرام انتهى ولا يقال يعارض
ما ذكر عموم قوله عليه السلم من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت لانا نقول هذه الرواية ايض لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة فتدبر
ولا فرق على المختار بين ان يكون الواقع في خارج الوقت معظم الصلوة او لا بل لو وقع شيء من تكبيرة الاحرام للزوم الفساد واما النية فصرح
في شرح المفاتيح بانها كالتكبيرات قلنا بانها جزء او لا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها باجمعها في الوقت فالاقرب صحتها باي معنى فسر الناسي
وفاقا للبيان على ما حكي وحاشية ضه والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض في الثلثة الاخيرة ففي الاول لانه اتى بالمامور به فيكون مجزيه
لا يق كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يجعل فلم يات بالمامور به فيكون مجزيه لا يق لا يق كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل
فلم يات بالمامور على وجهه لانا نقول وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال الملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة اما
عند الذهول من هذه المقدمة فلو الاتيان بها باسرها ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاة فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مط وفي ثانيها
الصحة لا تخ عن قوة لوقوع المامور به على وجهه وكون المراعاة من باب المقدمة لحصول الفريضة في الوقت وعدم ثبوت دليل من ذلك وثالثها
لوقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه انتهى ومما ذكر اندفع
ما حكي عن كرى من القول بالبطلان والاحتجاج بان الدخول في الصلوة غير مشروع فلا يكون مجزيه و لو اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا
بطلت صلوته كما صرح به في الشرايع والقواعد وكرة والارشاد والروض والذخيرة والمدارك وحاشية ضه وشرح مفاتيح والرياض وحكاه
في لف عن المرتضى والظ انه مما لا خلاف فيه كما يظهر من كرة وجامع المقاصد ويدل عليه مضافا الى ما ذكر بعض الوجوه المتقدمة والجاهل هنا يعم
الجاهل بالحكم ووجوب مراعاة الوقت وكون الصلوة موقتة والجاهل بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات
مع علمه اجمالا والجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت ويستفاد ما ذكرناه من جماعة ففي الروض سواء كان جاهلا بدخوله او باعتباره في الصلوة
او بحكم الصلوة قبل الوقت وفي المدارك وشرح المفاتيح كما عن كرى انتهى فلا يجوز للشاك في دخول وقت التلبس بالصلوة الموقتة كما
صرح به في التحرير وكرة والمعتبر وحكاه في المختلف عن الاسكافي ولو شرع الجاهل مطلقا بالصلوة قبل الوقت وتممها فيه بطلت صلوته

كما صرح به في كرة وك والذخيرة وشرح المفاتيح وحكاه في لف عن السيد وادعى عليه الشهرة في الذخيرة وض وعزاه في كرة الى علمائنا وحكي
عن ابي الصلاح القول بالصحة هنا وهو ضعيف لما تقدم اليه الاشارة ولا فرق في الخارج بين ان يكون معظم الصلوة اولا وكونه جزءا من
من تكبيرة الاحرام كما صرح به في شرح المفاتيح وصرح بالحاق الناسي بالقول بجزئيتها وبالعدم على القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين
وقوع صلوته باسرها في الوقت فهل تقبل تصح صلوته ح اولا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انها لا تصح وهو الذكرى والذخيرة وشرح
المفاتيح والرياض وطهم ان الجاهل بالحكم الشرعي لا يصح عبارته الثاني انها تصح وهو لمجمع الفائدة وك وحاشية ضه والكشف والمحكي عن الدروس
ون لان الجاهل اذا اتى بعبادة مطابقة لنفس الامر اتفاقا لا على البصيرة صحت عبادته وهذه المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
القول الثاني عندي اقرب وان اتى العالم بالصلوة حين الشك في دخول الوقت ثم تبين وقوعها باسرها في الوقت فهل تصح صلوته ح اولا اصح
الثاني في المنتهى وخيرة وشرح المفاتيح والرياض واحتج عليه في الاولين والاخير على ذلك بوجوه ففي الاول لانه صلى مع الشك في شرطها
من غير دليل فلا يصح كما لو صلى الى القبلة من غير ذكر الطهارة وفي الثاني لانه لم يأت بها على وجه الامتثال والطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك
في الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة وفي الثالث لانه حين الشك منهي عن الدخول في الصلوة للنصوص منها الموثق نحوه اياك ان تصلي
قبل ان تزول بانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول والحسن المروي عن المستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين واذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة انتهى وفي الجميع الوجوه المذكورة نظر واحتمال الصحة فيما اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين
الشك في الوقت وشبهه في غاية القوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ز اذا اتى بالصلوة اثرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان بها دخوله وكان ذلك
الظن مما يجوز الاعتماد عليه في الحكم بدخول الوقت فهل تبطل هذه الصلوة ويجب عليه اعادتها اذا انكشف الخطاء اولا المعتمد هو الاول كما في فع
والمعتبر وعد والارشاد والذكرى وش والمعتروضة والروض والكفاية والذخيرة والكشف ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض ولهم
وجوه منها دعوى جملة الاجماع ففي الروضة فان صلى بالظن وتقدمت الوقت بجميعها اعاد وهو موضوع وفاق وفي الذخيرة فان انكشف
فساد ظنه وقد وقع قبل الوقت والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الكشف فان صلى مع الظن وظهر الكذب استأنف ان وقعت الصلوة
بتمامها قبل الوقت اجماعا ونصا وفي مجمع الفائدة وان لم يطابق بان لم يقع شئ منها في الوقت لم يصح ووجب الاعادة لعله لا خلاف فيه
وفي شرح المفاتيح واذا انكشف فساد ظنه فان ظهر وقوع الصلوة باسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب اعادتها بل الظ اجماع العلماء
عليه وفي الرياض ويستفاد من العبارة بطلان العبادة لو فعلت قبل الوقت في صورة الظن وبه صرح في الشرايع وهو موضوع وفاق ولو لم
شيئا من الوقت ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره وقال ايضا لو صلى ظانا ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا نصا وفتوى وقال في مقام ادعى
عليه الوفاق في الروضة ونفى عن الخلاف في السرائر عدا للمحقق الثاني ومنها ما تمسك به جماعة ففي كرى والروض لو وقعها في غير وقتها
وفي الذخيرة ويدل عليه انه مكلف بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل وفي مجمع الفائدة لوجوب الامر بالصلوة في الوقت مع عدم الاتيان
به وفي شرح المفاتيح ويدل عليه ان المامور به لم يكن الا الصلوة في الوقت المخصوص ولم يتحقق فلم يعد ممتثلا عرفا ويكون باقيا على
عهدة التكليف عندهم ومنها جملة من الاخبار الدالة عليه منها ما تمسك به في كرى وض وخيرة وشرح المفاتيح من موثقة ابي بصير المتقدمة
ومنها ما تمسك به خيرة فقال لصحيحة زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداء بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال
يعيد صلوته وفي الذخيرة استضعف دلالتها على ما ذكر معللا بظهورها في صورة التمكن من العلم ولا يخلو فيه لانه متمكن من العلم بتاخير لا حين
ارادة الصلوة اشهر ومنها ما تمسك به بعض الاجلة فقال ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت ومضى صومك ويلحق هذا الظن الغير المعتبر شرعا بالمعتبر بطريق الاولى واذا تبين مطابقة الظن للواقع وكان
معتبرا شرعا فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد وض ومجمع الفائدة وهو ظاهر المعتبر وفع
والارشاد والدروس وضه وغيرها بل الظ انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اعلم انه تقبل بفعلها ظنا فانطابق بان
وقع تمام الصلوة في الوقت صحت لعله لا خلاف فيه واذا لم يكن معتبرا شرعا ففي الصحة ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ح اذا حكم بفساد
الصلوة باعتبار وقوعها او وقوع شئ منها قبل الوقت وجب اعادتها في الوقت وان لم يعدها في الوقت فالظاهر وجوب قضائها واذا تبين

فی اثناء الصلوة العشاء ولطفها انا نمکن من تحصیل العلم بصرح فی الشرایع والمعتبر والتذکرة والقواعد والتحریر وکری والدروس
والجعفریة وفضة وض ولک ومجمع الفائدة والکشف وشرح المفاتیح والریاض والثانی وادعی علیه الشهرة فی لک والکفایة ففی الاول لا یجوز
التعویل علی الظن مع امکان العلم علی المشهور وفی الثانی فی المشهور انه لا یجوز التعویل علی الظن بالوقت عند التمکن من العلم به وفیه تردد
انتهی وربما یظهر من النهایة والمحکی عن المفید فی المقنعة الاول لا یجوز لاحد ان یدخل فی الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او غلبة
علی ظنه ذلک وفی الثانی من ظن ان الوقت قد دخل فصلی ثم علم بعد ذلک انه صلی قبله اعاد الصلوة الا ان یکون دخل وهو فی الصلوة
لم یفرغ منها بعد ذلک یجزیه ذلک انتهی وربما استظهر هذا القول من طایفة وهو ضعیف بل المعتمد ما علیه المعظم ولهم وجوه منها
ما تمسک به فی جامع المقاصد والذخیرة وشرح المفاتیح من ان المکلف مامور بالصلوة فی الوقت والتکلیف الیقینی یقتضی البراءة
الیقینیة ولا یحصل الخروج عن عهدة التکلیف الا بالیقین ومنها ما تمسک به فی کرة کما عن النهایة فقال لقبح سلوک طریق لا یؤمن معه
الضرر مع التمکن مما یتیقن معه الامن واعترض علیه فی ک فقال بعد نقله وهو ضعیف جدا اذ العقل لا یقضی بقبح التعویل علی الظن
هنا بل لا یاباه لو قام دلیل علیه انتهی وهو جید ان اراد العلامة العلامة عدم امکان التعبد به عقلا وهو فی غایة البعد وان اراد عدم جواز
التعویل علیه مع عدم ظهور دلیل علی اعتبار اعتباره کما هو الظاهر فما ذکره جید ولا یرد علیه الایراد المذکور کما لا یخفی ومنها ما تمسک به
فی المدارک فقال والاجود الاستدلال علیه بانتفاء ما یدل علی ثبوت التکلیف مع الظن للمتمکن من العلم ومنها ما تمسک به فی شرح المفاتیح
وجعله فی المدارک الذخیرة مویدا من عموم النهی عن اتباع الظن فی الکتاب والسنة ومنها ما تمسک به فی شرح المفاتیح وجعله فی المدارک والذخیرة
مویدا من خبر علی بن جعفر عن اخیه فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر ولا یدری طلع الفجر ام لا غیر انه یظن لمکان الاذان انه طلع قال لا یجزیه
حتی یعلم انه طلع ومنها ظهور جملة من العبارات فی دعوی الاجماع علی ذلک ففی لک وشرح المفاتیح من کان له طریق الی العلم بالوقت لا یجوز له
التعویل علی الظن وهو مذهب الاصحاب وفی الکشف لا یجوز التعویل فی الوقت علی الظن مع امکان العلم اتفاقا وفی الریاض لا یجوز التعویل علی الظن
وهو مع التمکن من العلم اجماعی کما صرح به جماعة ولا ینافیه اطلاق کلام الشیخین کفایة المظنة لعدم معلومیة شموله لنحو الصورة المفروضة بل الظاهر
بحکم التبادر عدمه وبنحو ذلک یجاب عن النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنین وصیاح الدیکة وفیها الصحیح وغیره انتهی ولو لم یتمکن من
تحصیل العلم بالوقت مطلقا ولو بتاخیر الصلوة مدة طویلة فیجوز الاعتماد علی الظن به کما صرح به الاصحاب ففی الوابع اذا کان له طریق الی العلم بالوقت
لم یجز التعویل علی الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب علی ظنه دخول الوقت صلی وفی المعتبر لو شک فی الوقت لم یصل حتی یتیقنه او یغلب علی ظنه
مع عدم الطریق الی العلم وفی التحریر لو شک فی دخول الوقت لم یصل حتی یستیقن ولا یجوز له العدول الی الظن مع امکان العلم وفی القواعد لا یجوز
التعویل فی الوقت علی الظن مع امکان العلم فان ظن الدخول ولا طریق الی العلم صلی وفی الارشاد یجتهد فی تحصیل الوقت ان لم یتمکن من تحصیل العلم وفی
وفی التذکرة ولا یجوز التعویل فی دخول الوقت علی الظن مع القدرة علی العلم فان تعذر العلم اکتفی بالظن المبنی علی الاجتهاد لوجود التکلیف
بالعبادة وتعذر العلم بوقتها وفی الذکری اذا تعذر العلم بنی علی الامارات المفیدة للظن الغالب او یصبر حتی یتیقن ثم قال اما لو کان الصبر لا یحصل
منه الیقین فلا اشکال فی جواز الاجتهاد والتقلید لانه معرض بالتربص لخروج الوقت وفی الدروس لا یکفی الظن الا مع تعذر العلم وفی اللمعة یعول
فی الوقت علی الظن مع تعذر العلم وفی الجعفریة یجب معرفة الوقت بالیقین ومع تعذره یکفی الظن وفی جامع المقاصد فاذا تعذر العلم جاز التعویل
علی الامارات المفیدة للظن وفی الروضة یعول فی الوقت علی الظن المستند الی ورد او صنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم وفی الروض لا یجوز البناء
فی الوقت علی الظن مع امکان العلم وفی التنقیح فی جملة کلام للاتفاق علی وجوب العمل علی الظن مع تعذر العلم وفی حاشیة الروض اذا تعذر العلم الکلیة
کما اذا اختلف فی الصحیح من الصبر لحصول الیقین انقضاء الوقت فلا ریب فی التعویل علی الظن انتهی ولو لم یتمکن من تحصیل العلم بالوقت الا بتاخیر
الصلوة مدة طویلة والتربص زمانا کثیرا فهل یجب علیه الصبر حتی یحصل له الیقین بدخول الوقت مطلقا وان ظن بالدخول ولا یجب علیه ذلک بل
یجوز له الاعتماد علی الظن بالدخول ففی الایام التی لا یتمکن فیها من المعرفة بالوقت الا بالتاخیر لغیم او ریح او نحوهما اذا حصل له الظن بالدخول
جاز الاعتماد علیه ولم یجب الصبر حتی یتیقن بالدخول اختلف الاصحاب فی ذلک علی قولین الاول انه یجوز الاعتماد علی الظن ح ولا یجب الصبر الی ان یحصل
الیقین وهو لصریح الذکری وجامع المقاصد والکشف والریاض وتمکن لیستفاده من اطلاق الکتب المتقدمة وقد ادعی الشهرة علیه جماعة ففی

ففي المدارك من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد
في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وفي الكفاية والذخيرة المشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم الوجوب
الصبر الى حصول اليقين وللمشهور رجحان ما وزاد في الاخير وان كان طريق التردد غير منسد بالكلية وفي حاشية منه قوله مع تعذره اي
في الحال وان امكنه الصبر الى ان يتيقن الوقت وجواز التعويل على الظن في هذه الصورة وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين هو المشهور
بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وفي شرح المفاتيح واما من طريق له الى العلم فالمشهور انه يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات
الظنية وما هو اخرى وفي الرياض يجوز التعويل مع عدم التمكن من العلم على الامارات المفيدة للعول على الظن على المشهور بل في التنقيح دعوى
الاتفاق عليه الثاني انه لا يجوز له الاعتماد على الظن بل يجب عليه الصبر الى ان يتيقن بالدخول وهو لظ المدارك وحاشية الروضة ومجمع الفائدة
والاستفادة في ك وغيره وحاشية الروضة من الاسكافي وعزاه اليه في الكفاية والرياض ولا باس به فانه قال على ما قاله في لف ليس للشاك يوم
الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند التيقن بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله ومع اليقين خير من صلوته في اوله انتهى
وعزى هذا القول في الكفاية الى السيد وغيره ويظهر من الذخيرة ايضا انه مذهب السيد والعماني فانه قال بعد الاشارة الى القول الاول عبارة
الاسكافي وقال السيد المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها وان صادف
شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزيه وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا
ما يخالف ذلك من الروايات قال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت
كان الا من الليل في السفر انتهى وعندي في دلالة هاتين الحكايتين العبارتين نظر اه وللاولين وجوه منها الاجماع في المنقول المتقدم اليه
الاشارة المعتضد بالشهرة بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف فان العبارات الدالة على اختيار القول الثاني ليست بصريحة فيه بل قد يمنع من
ظهورها فيه فت وقد يقال كك عبارة التنقيح غير صريحة في دعوى الاجماع في محل النزاع بل ولا ظاهره فيها الا ان المتبادر من تعذر العلم عدم
التمكن منه في الوقت مط ولو بالتاخير فدعوى عدم الاطلاق تعذر العلم في صورة التمكن من تحصيله بالتاخير وبهذا يمكن المناقشة في
دلالة كثير من العبارات المتقدمة على اختيار القول الاول وبهذا يحصل الوهن في دعوى اشتهاره وربما يوما ذكر عدم الاشارة الى خلاف
فيها فت وقد يجاب بان نسبة جماعة من فحول المحققين القول الاول الى المعظم ودعواهم الشهرة عليه من غير تزلزل ولا ريبه وفهمهم ذلك
من العبارات المتقدمة اوضح شاهد على بطلان احتمال المذكور مضافا الى ان تنزيل العبارات عليه تنزيل لها على امر هو في غاية الندرة كما لا
يخفى فلا يصار اليه جدا فتدبر ومنها ما تمسك به في الكشف ايضا من عموم نفي الحرج وهو ايضا ضعيف ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة فقال اما وجوب
الاجتهاد فلانه اذا لم يحصل بالاجتهاد انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به في كرى فقال والوجه عدم وجوب التربص مط لان مبنى شروط العبادات
وافعالها على الظن والبقاء غير موثوق به انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان المبني فيها على الظن في الحكم واصالة حجيته فمسلم ولكنه لا يجدي هنا الخروج عن
محل البحث وان اراد المبني فيه على الظن في الموضوع واصالة حجيته فهو ممنوع لعدم الدليل على ذلك وثبوت اعتبار الظن حتى يلحق المشكوك فيه بالغالب
عملا بالاستقراء مع ان حجية الاستقراء محل كلام الا ان يقال ان الثبوت في تلك الموارد او في بعضها يستلزم الثبوت هنا بطريق اولى ولعله الى هذا
اشار في الكشف بقوله في مقام الاحتجاج على اعتبار الظن هنا وقد يرشد اليه اتباع الظن في القبلة انتهى ولكن هذا خيال ضعيف كما لا
لا يخفى ومنها انه يجوز في الصوم الافطار بظن دخول الوقت فكذا في الصلوة اما المقدمة الاولى فلما اشار اليه في الرياض من النصوص المستفيضة
منها الخبران احدهما زرارة الذي الموصوف بالصحة في ك وغيره وشرح المفاتيح وتمسك به فيه عن الباقر ع وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام لا يقال لا دلالة في هذه الرواية على المدعى لما اشار في
ك فقال ويمكن المناقشة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلوة والصوم مع انكشاف فساد كما حصل الفرق
بينهما مع ظهور خلافه انتهى وفي الذخيرة في الدلالة تامل لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال والمناقشة مضعف
الدلالة باحتمال ان يراد من مضى الصوم فساده واحتمال الفرق بين الصوم والصلوة فاسدة لان دلالة صحيح واضحة لان الظاهر من قوله مضى
صومك صحتها سيما بملاحظة قوله ويكف عن الطعام لان الصوم المذكور غير مقيد بكونه من شهر رمضان معهد مع ان الظ منه الصحة في

فى شهر رمضان ايضا كما لا يخفى سيما بملاحظة باعادة الصلوة دون اعادة الصوم مع انه عليه السلام امره بالكفارة ايضا اذ لو لم يجز الافطار بالمظنة
لكان مفطرا عامدا سيما مع الامر باستصحاب النهار حتى يثبت خلافه شرعا واما الفرق بين الصلوة ففاسد ايضا لعدم القايل مع ان الظ
من قوله ع فان رايته بعد ذلك آه انه ان لم يره بعد ذلك يكون صلوته صحيحة لا يجب اعادتها وبمجرد اتفاق عدم الروية لا يجعل ظنه علما
قطعا فالرواية فى غاية الظهور لا يقال لعل المراد منها ما اذا حصل بدخول الوقت للمكلف ثم انكشف مناداته لانا نقول ظاهر الرواية ان وقت
المغرب غياب القرص واقعا بملاحظة ما مر من الاخبار السابقة وانه اذا ترى بعد الغيبة ظهر عدم دخول الوقت ثم يمكن ان يكون الروية بعد الغيبة
عن نظر المكلف حال الجزم بالغيبة واقعا او ظنه مع ان الظن فيها اقرب وحصول الجزم مع التخلف بعيد ومما ذكر ظهر فساد المناقشة بوجه
وهى ان المستفاد من الرواية ان وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف اى كان غياب كان الا انه يشترط عدم الروية بعد تلك الغيبة
لانه خلاف ما ظهر من الاخبار والادلة ومع ذلك يلزم فساد الصوم ايضا وقد عرفت فساده مع ان حمل الحديث على ما ذكر خلاف ما اجمع عليه بل
الظاهر انه خلاف الضرورى مع انه لعله لم يقل احد بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد فتامل جدا انتهى وفيما ذكره ره نظر للمنع من شمول
الرواية لصورتى العلم بدخول الوقت والظن به لورودها فى بيان حكم اخر فلا يفيد اطلاقها العموم الذى تمسك به فى شرح المفاتيح فتم
ومنها خبر ابى الصباح الكنانى عن الصادق ع عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند وفى الذخيرة بعد الاشارة اليها وفيه تامل وفى سنده قصور لانا
نقول هذا مدفوع بما اشار اليه قصور لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه فى شرح المفاتيح فقال والمناقشة بضعف السند فاسدة
لان الشهرة جابرة انتهى واما المقدمة الثانية فلما صرح به فى ك وخيرة وشرح المفاتيح فقالوا واذا جاز التعويل على الظن فى الافطار فى الصلوة
اذ لا قائل بالفرق ومنها ما تمسك به فى شرح المفاتيح والرياض من خبر ابن بكير الذى وصفاه بالموثقية عن الصادق انه قال ربما صليت
الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت الظهر حين زوال فقال لا تعد لا يقال ليس فى هذه الرواية دلالة على انه صلى بظن الدخول الوقت
فلعله صلى جازما به وهو غير محل البحث لانا نقول ترك الاستفصال فى مقام الجواب عن الصلوة مع الجزم به او مع الظن يفيد ثبوت نفى الاعادة
فى الصورتين وهو يستلزم جواز التعويل على الظن اذ لولاه لوجب عليه الاعادة فى الصورة الظنى وشمول الرواية لصورة الشك غير
قادح لخروجها بالدليل والعام المخصص حجة فى الباقى نعم الاستناد الى هذه الرواية يتوقف على القول بصحة الصلوة لو اتفق شئ منها
قبل الوقت فى صورة الظن بالدخول ولو قيل بفسادها لو لم يقع تمامها فى الوقت مطلقا لم يجز الاستناد اليها هنا كما لا يخفى هذا وقد يمنع
من افادة ترك الاستفصال هنا العموم لورود الرواية فى بيان حكم اخر فتم ومنها ما تمسك به القائلون بكفاية الظن هنا ما حكى
عنهم فى المسالك ك والذخيرة وشرح المفاتيح من خبر سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وتمسك به فى الكشف لا يقال هذه الرواية ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها كما اشار اليه فى المدارك والذخيرة
لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة نعم ناقش فى دلالتها فى شرح المفاتيح فقال وفى شمولها لما نحن فيه محل انتهى ومنها ما تمسك
به فى الذخيرة ومجمع الفائدة من خبر اسمعيل بن همام الصحيح الى ابن ابى عمير الذى فى سنده عن ابى عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك قالا ان المراد من قوله ع وانت ترى الظن وزاد الاول فقال والاجزاء
يقتضى الغناء انتهى وفيه نظر للمنع من المراد من القول المذكور بل المراد منه العلم لانه المتبادر منه والظ من اطلاقه والغالب فى استعماله
كما لا يخفى ومنها ما تمسك به فى كرى من خبر محمد بن المتقدم فى المسئلة السابقة ومنها ما تمسك به فى الكشف فقال لخبر اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع الذى فى تفسير النعمانى الله تعالى ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم
تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت حيث قال ع موسع ومنها ما تمسك به فى الكشف وشرح المفاتيح و
وغيرهما من الاخبار الكثيرة الاتية الدالة على جواز الاعتماد على اذان المؤذنين واصوات الديوك مط وفيه نظر وللاول وجوه ايضا منها
الاصل وقاعدة الاحتياط التى اشار اليها فى مجمع الفائدة وفيه نظر فان ما دل على كفاية الصلوة الظن هنا بد فعه فانه اقوى منه جدا ومنها
العمومات الناهية عن العمل بالظن وبغير العلم فى الكتاب والسنة وفيه نظر لان التعارض بين هذه العمومات وعموم الاخبار المتقدمة الدالة على

كفاية الظن هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان اقوى المرجحات وهو الشهرة العظيمة والاجماع المنقول مع عموم
هذه الاخبار فينبغي ترجيحه ومنها جملة من الاخبار منها خبر علي بن جعفر وخبر البزنطي المروي عن مستطرفات السرائر المتقدمين ومنها
ما اشار اليه بعض الاجلة فقال في حديث س علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا سفر
حتى تتبينه فان الله تع لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى
وفيه نظر فان التعارض بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة التي تمسكوا بها الاولون بعد تخصيصها بغير صورة التمكن من تحصيل العلم
من غير جهة التاخير من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاخبار ولو سلم انها اعم مطلقا من المذكورة
فينبغي ايض ترجيحها بناء على المختار من ان العام اذا اعتضد بالشهرة العظيمة فلا يصلح الخاص الجامع لشرائط الحجية لتخصيصه مع ان اكثر الاخبار
المذكورة ضعيف السند فلا يصلح للحجية ومع هذا فقد يراد من التبين في خبر علي بن مهزيار الاعم من العلم والظن فان الظن الذي ثبت حجية
يطلق عليه البيان حقيقة فتامل ومع هذا فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بتاخير الى ان يتيقن بدخول الوقت
ولكن القول الاول الذي عليه المعظم اقرب وينبغي التنبيه على امور ا هل يشترط في الظن حيث يجوز التعويل عليه ان يكون مستندا
الى امارة خاصة وسبب مخصوص او يكفي مطلق ما يفيده الاقرب الاخير كما هو ظاهر النهاية والمعتبر ويح وكرة والارشاد والتحرير وعد وكري
والدروس واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد وضه ولك وض وشرح المفاتيح والرياض والظاهر اتفاق القائلين بكفاية الظن عليه ويدل
عليه مضافا الى ما ذكر الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة وجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على كفاية الظن وخلو النصوص عن بيان الظن
المعتمد عليه مع توفر الدواعي عليه فمن كان له اوراد تقييد الظن به من صلوة او تدريس علم او قراءة قران ونحو ذلك عمل عليها كما صرح به في كرة
وكري وجامع المقاصد وضة ولك وض ب هل يشترط في الظن حيث يعول عليه ان يكون متاخما للعلم او في غاية القوة او يكفي مطلق
الظن ولا يشترط اتصافه بصفة خاصة يظهر الثاني من كره والارشاد وعد وس واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد وضه ولك وض وشرح المفاتيح
والرياض وهو ظاهر الجميع الاخبار المتقدمة الدالة على كفاية الظن ويعضدها الاطلاق الاجماع المنقول المتقدم وربما يظهر من جملة العبائر
خلاف ذلك ففي النهاية والمعتبر والشرايع والتحرير وكري يبني على الظن الغالب ولكن التنزيل على ما عليه الاولون محتمل بل هو الظ فان ما
ما وجدت تاشار الى كون المسئلة خلافية بوجه من الوجوه فاذن المعتمد كفاية مطلق الظن ج هل يشترط في العمل بالظن حيث يجوز الاعتماد
عليه الاجتهاد والفحص عن المعارض كالعامل بالظن بالاحكام الشرعية فلا يجوز العمل بالظن بمجرد حصوله وقبل الاجتهاد او لا بل يجوز العمل به مط
ولو قبل الاجتهاد او لا بل يجوز العمل به مط ولو قبل الاجتهاد يظهر من النهاية والمعتبر والشرايع والتحرير وعد وكري وس واللمعة والجعفرية
وجامع المقاصد وضه وشرح المفاتيح والرياض الثاني وهو ظ الاخبار المتقدمة الدالة على كفاية والاجماع المنقول المتقدم وربما يظهر من كرة
الاول فانه قال لا يكتفي بالظن المبني على الاخبار وفي الارشاد ولك وض يجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة الظن ولكن تنزيل هذه العبائر
على ما عليه الاولون محتمل بل هو الظ فاني ما وجدت احدا اشار الى ان المسئلة خلافية فاذن المعتمد جواز العمل بالظن مطلقا ولو قبل الاجتهاد
ولكن في صورة العلم بتعذر العلم بالوقت من غير جهة التاخير واما مع احتمال الحصول له بملاحظة بعض الاسباب فلا يجوز الاعتماد عليه
لفقد شرط العمل به وهو عدم التمكن من العلم ولكن يجتهد حينئذ بحيث لا يفضي الى التاخير عرفا فلا يجب والفحص مدة طويلة بالمسير الى مسافة
بعيدة او السؤال عن اشخاص كثيرة واما التاخير اليسير الذي هو لازم البحث والاجتهاد فهو مما لا بد منه من انه لا يسمى تاخيرا عرفا وان كان تاخيرا
عقلا د اذا تعسر العلم بالوقت لا من جهة التاخير ولكن لم يتعذر فهل هو كما لو تعذر فيجوز العمل بالظن او لا بل هو كما لو لم يتعذر فلا يجوز
بالظن بل اما ان تاخر او يتحمل المشقة الشديدة اشكل من الاصل وان المعروض من عبارات الاصحاب انه انما تعذر العلم وفقد ولم يتمكن منه ولم يكن
له طريق اليه جاز العمل بالظن وليس فيه محل البحث ومن اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على كفاية الظن وان العبارات المذكورة تطلق عرفا
على محل البحث بحيث لا يبعد جعله حقيقة عرفية وان الغالب الاشتراك التعرفي الاحكام الشرعية وعندي ان الاحتمال الاول هو الاقرب ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط ه هل يجوز العمل بشهادة العدلين بدخول الوقت مطلقا ولو مع التمكن من العلم به وعدم افادتها الظن فهي بمنزلة
العلم به او لا الظاهر المعظم الثاني ويدل عليه اطلاق خبر علي بن جعفر المتقدم والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم ونحو ما دل على عدم كفاية وخلو

النصوص عن الاشارة الى اعتبارها هنا ويظهر من مجمع الفائدة المصير الى الاول ففي الاول لا يعتمد على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم
الا مع انضمام ما يتم العلم من القرائن فان الخبر المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم فالظاهر الجواز لانه حجة شرعية ويعلم من قول الاصحاب ومما قيل في
الاصول ان المراد العلم لا ان الدليل الدال على قبولها من الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع فلا يبعد ذلك ولو كان واحدا بينهما لا فرق وذلك ايضا
غير بعيد سيما اذا كان ضابطا عارفا متاجيا حيث ما تام انه حتى انه قد يحصل العلم وفي الذخيرة هل يجوز الاعتماد على شهادة اعتبرها الشارع لكن
في اثبات ذلك كلية اشكال انتهى ويدل عليه عموم انه تثبت وفحوى ما دل على اعتبارها في الامور التي هي اعظم من الوقت وعليه اعتبادها
بعض المحققين ودلالة رواية صحيحة على اعتبارها مطلقا وفي الجميع نظر والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى تقدير
قبولها فهل يقبل شهادة العدل الواحد ولا الاقرب الاخير مط ولو افاد الظن كما في ظاهر المعتبر والتحرير وكرة وكرى ذلك وصرح به في الذخيرة
فقال اما الاعتماد على شهادة العدل فظ عدم جوازه لفقد الدليل ومفهوم اية التثبت غير ناهض باثباته انتهى وهو جيد وهل يجوز الاعتماد على
شهادة العدلين او العدل الواحد في صورة التي يجوز فيها العمل بالظن او لا التحقيق ان يقال ان حصل من ذلك الظن فيجوز العمل به كسائر الظنون والا
فلا واطلق في المعتبر والتحرير والتذكرة ولك وكرى جواز العمل بخبر العدل الواحد حيث لا طريق الى العلم وكان خبره عن علم وهو شامل للصورتين
ولكن لا يبعد تنزيل الاطلاق على الصورة الاولى لغلبتها وربما يرشد الى ذلك كلام العلامة في التحرير فانه قال لو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم
يكن طريق سواه والاخبار من علم بنى عليه لافادته الظن انتهى بل لعله ظاهر فيما ذكرناه نعم ربما يظهر من كرى المناقشة فيما ذكرناه في الصورتين
فانه قال بعد التصريح بالمختار ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه ممكن وهو اقوى من التقليد انتهى وهل يجوز الاعتماد في الصورة التي يجوز فيها
العمل بالظن على خبر الواحد العدل الواحد اذا كان عن اجتهاد ولا صرح في التحرير وكرى بالثاني وهو ظاهر المعتبر وكرى وغيرها قال في الذكرى
لتساويهما في الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان عن غيره بالنسبة الى ما يجده بنفسه ولو قدر رجحان اجتهاده في نفسه على اجتهاد نفسه امكن العدول
الى الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ولو عارضه اخبار اخر بعدم الدخول فان تساويا او كان الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني
ارجح فحكمه حكم التعارض في القبلة انتهى والتحقيق عندي هنا هو التفصيل السابق و هل يجوز الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار
عند التمكن من العلم اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه لا يجوز وهو للتحرير والذكرى والدروس والمسالك والمدارك والظاهر انه
مذهب المعظم وقد صرح بدعوى الشهرة عليه في لك الثاني انه يجوز وهو الظاهر من المعتبر والذخيرة ففي الاول لو سمع الاذان من ثقة يعلم
الاستظهار قلده قال في كرى بعد نقل هذه العبارة وظاهره عموم ذلك للتمكن من العلم وغيره وفي الثاني ولا يبعد ترجيح قول المحقق انتهى
للاولين ما دل على عدم جواز الاعتماد على الظن مع امكان العلم وقد تقدم اليه الاشارة وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في المعتبر فقال بعد ما
حكيناه عنه سابقا لقوله ص المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض ومنها جملة من الاخبار منها
خبر ذريح المحاربي الذي وصفه بالصحة ولك والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرها قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
مواظبة على الوقت ومنها ما اشار اليه في خبره والصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي
عبد الله ع وهو مغتضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول يصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن
مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكونه من الاصول المعتمدة وروى الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن و
قعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع قال اجزاه اذانهم وروى الشيخ في يب عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ورواه في ق في يه مرسلا قال قال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء
وروى فيه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن مكتوم وكان ابن مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن
قبل الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى في يه ايضا مرسلا قال
قال ابو جعفر ع في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وباسناده عن ابي عبد الله ع محمد بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يعولون المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال وروى عن
الصادق عليه السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من صلى باذانه حسنة وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر اما الاول فلضعف سنده ان سلمنا صحته ولكنه قاصر الدلالة كما اشار اليه في الذكرى وك وفي الاوقد يقال انه يكفي في صدق الامانة
تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار انتهى لا يقال ان اطلاق الحكم بكونه امينا يقتضي امانته مطلقا لانه لانا نقول لا نسلم ذلك وما الدليل واما الثاني
فللمنع من المقدمة الاولى سلمناها ولكن نقول الملازمة ممنوعة ان اريد منا الشرطية عدم جواز التقليد في محل البحث وان اريد في الجملة فهي مسلمة
ولكن لا يجدي وقد اشار الى هذا في كرى وك ايض فقال وقد يقال شرعية الاذان التقليد ذوي الاعذار خاصة او يقال فائدته تنبيه المتمكن
على الاعتبار انتهى واما الثالث فلان غايته الاطلاق وهو لا يعارض الخاص الدال على عدم جواز الاعتماد على الاذان في صورة التمكن من العلم وهو
وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الشذوذ المخالف على ان وجود المخالف هنا
غير معلوم فان ثبت بل عبارة المعتبر على غير محل البحث غير بعيد كما لا يخفى ولذا لم يشر الى خلافه العلامة في كتبه التي من جملتها المختلف الموضوع
للاشارة الى الاقوال المخالفة وكذا لم يشر اليه المعظم فلم يبق سوى عبارة الذخيرة وهي غير صريحة في الفتوى بالخلاف مع ان ظاهره في الكفاية
التوقف ومع هذا فاطلاق الاخبار المذكورة مخالف لفتوى الاصحاب جميعا على الظاهر لان مقتضاه جواز الاعتماد على الاذان مطلقا ولو كان المؤذن
فاسقا وهم لم احدا يفتي بهذا وعبارة المعتبر وخيرة ظاهرتان في اشتراط عدالته فح يجب ارتكاب التقييد فيه وكما يمكن تقييد اطلاق المؤذن
بالثقة فيبقى اطلاق الحكم بجواز الاعتماد على الاذان شاملا لمحل البحث فيصح الاستدلال بالاخبار المذكورة على القول الثاني كذا يمكن تقييد
الاطلاق في الحكم المذكور بصورة عدم التمكن من تحصيل العلم فيبقى اطلاق المؤذن شاملا للثقة والفاسق فيسقط معه الاستدلال المذكور
وهذا الاحتمال ان لم يكن ارجح فلا اقل من المساواة ومعه ايض يسقط الاستدلال المذكور فتأمل ومع هذا فقد يقال اطلاق المذكور ينصرف الى
الغالب وهو صورة حصول العلم بالوقت من الاذان كما اشار اليه في لك فقال لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط
الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه خبر صحيح ذريح وخبر محمد بن خالد انتهى
وح يسقط الاستدلال المذكور ايض فاذن المعتمد هو القول الاول من عدم جواز الاعتماد على الاذان مطلقا في صورة التمكن من العلم بالوقت
نعم به جاز الاعتماد عليه كما في س وكرى ولك وهل يجوز عليه في صورة عدم التمكن من العلم به او لا التحقيق ان يقال ان حصل منه الاعتماد عليه
ح لما تقدم اليه اشارة ولا فرق فيه ح بين ان يكون المؤذن ثقة او فاسقا ومؤمنا او مخالفا ولا بين ان يكون المعتمد بصيرا او اعمى وان لم يحصل
منه الظن به فيظهر من اطلاق الحكم بجواز الاعتماد عليه في الصورة المفروضة في الخ وكرى ولك ومجمع الفائدة الاول وهو مقتضى
اطلاق الاخبار المتقدمة ولكن قد يقال اطلاق النصوص والفتاوى ينصرف الى الغالب وهو صورة حصول الظن منه فيبقى غيره وهو محل
البحث محكوما بحكم الاصل وهو عدم جواز الاعتماد فالمسئلة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها بترك الاعتماد عليه بل لزوم في غاية
القوة ز هل يجوز الاعتماد على اصوات الديوك وتصريحها تالية في الحكم بالزوال او لا صرح بالثاني في كرة فقال لا يجوز التعويل على
اصوات الديكة انتهى واليه صار في لك ويظهر الاول من كرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والروض ففي الاول ومن الامارات
ما رواه الشيخ عن ابي المعزاء ورواه الحسين بن مختار واورده ايض ابن بابويه في يه وظاهر الاعتماد عليه وصار اليه بعض العامة اذا علم من عادة
الديك مضادقته الوقت ونفى ذلك في كرة بالكلية وهو محجوج بالخبرين المشهورين وفي الثاني ومثل الدروس والصغه محاربة الديكة
لروايتين عن الصادق عليه السلام ونفاه في كرة وينبغي ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة وان كان النص مطلقا وفي الثالث لا يبعد اعتبار الديك
انا حرم وفي الرابع بعد الاشارة قال بعض الاخبار الدالة على ذلك اورده ابن بابويه وظاهره الاعتماد عليه وهو غير بعيد وفي الخامس المجتهد
في تحصيل الوقت ان لم يتمكن من العلم بالامارات المفيدة للظن كتجاوب الديكة للرواية عن الصادق عليه السلام ولا بد من تقييده بشهادة العادة وان كان
النص مطلقا ونفاه ايض في كرة والحجة عليه انتهى ويدل على ما ذكره الخبران احدهما خبر ابي المعزاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت
بالغيم فقال تعرف ذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل وثانيهما خبر الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صاح الديك
ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس او قال فصل واجاب عنهما في لك بضعف السند فقال وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في و

الزوال على ارتفاع الصوت الديكة واورد فى يه وظاهر الاعتماد فقال اليه الشهيد فى كرى انتهى ولكن صرح فى شرح المفاتيح بان سند بعض الاخبار
الدالة على جواز الاعتماد على ذلك قوية غلبة القوة والتحقيق فى المقام ان يقال ان كان مفيدا للعلم بالزوال جاز الاعتماد عليه فى صورة التمكن من العلم به لما تقدم
اليه الاشارة والخبران المذكوران لا يصلحان لمعارضتها جدا وان لم يتمكن منه فان افاد الظن فيجوز الاعتماد عليه لما تقدم اليه ويؤيده الخبران المذكوران ولو لم
يفد الظن فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه للاصل وعموم ما دل على عدم جواز الاعتماد على غير العلم وبعارضه الخبران لقصورهما سندا مع امكان
دعوى انصرافهما الى صورة حصول الظن لغلبتها فتامل وكيف كان فالاحوط ترك الاعتماد عليه ح صرح جماعة بانه يجوز للاعمى والمحبوس فى الموضع
المظلم والعامى الذى لا يعرف الاوقات ان يقلد غيره ففى المعتبر قال فى المبسوط الاعمى يقلد غيره فى دخول الوقت ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير
ولينتظر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وفى التحرير الاعمى يقلد وفى كره لو فقد العلم بالدخول فالظن كالاعمى والمحبوس فى الموضع
المظلم يجوز له التقليد لتعذر علم الوقت وظنه وحكى الشافعى المنع لان من كان من اهل الاجتهاد لا يجوز له التقليد كالعالم ان يقلد فى الحوادث وفى كرى
يقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن والممنوع بحبس او غيرهما لا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم
الوقت والتقليد لا يفيد العلم وفى س المكفوف يقلد العدل العارف مؤذنا او غيره وحكمه المحبوس والعامى الذى لا يعرف الاوقات انتهى والتحقيق
ان يقال ان المذكورين ان تمكنوا من تحصيل العلم بالوقت من غير جهة التاخير فلا اشكال فى انه لا يجوز لهم التقليد وان لم يتمكنوا منه من غير جهة التاخير
فان تمكنوا منه من غير جهة التاخير فان تمكنوا من تحصيل الظن فالاقرب عدم جواز التقليد اذا لم يفد الظن وان لم يتمكنوا من الامرين من غير جهة التاخير
فالاقرب عدم جواز التقليد ح ايض لعدم الدليل عليه بل يجب عليهم التاخير وان لم يتمكنوا من الامرين مطلقا ولو باعتبار التاخير فالاقرب جواز التقليد
ح ط قال فى المعتبر اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت انتهى وهو جيد طى قال فى المعتبر لو غلب على ظنه مضى وقت النوافل
بدا فى الفريضة وقضى النافلة وفيه نظر ولكنه احوط يا صرح جماعة بوجوب معرفة الوقت ففى المعتبر قال فى ط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلى
فى غيره وفى كره معرفة الوقت واجبة لان الامتثال انما يحصل معها وفى التحرير والذكرى وس والجعفرية يجب معرفة الوقت وزاد فى الثانى والثالث لئلا
يصلى فى غيره وفى جامع المقاصد لا يخفى انه يلزم من حرمة تقديم الصلوة على الوقت وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه وفى مجمع الفائدة دليل
وجوب العلم بالوقت ظاهر بل اجماعى على ما اظن ولا يحتاج الى الدليل ولانه موقوف عليه الواجب المطلق والا لم يجب اول الوقت الا نادرا انتهى و
التحقيق ان ارادوا من وجوب معرفة الوجوب بالمعنى المتعارف فيترتب الاثم على تركه بالخصوص فما ذكروه ممنوع لعدم الدليل مع ان الاصل عدمه وان
ارادوا وجوبها من باب المقدمة كما هو ظاهر تعليلاتهم فلا يترتب الاثم على ترك ذلك بالخصوص فما ذكروه جيد ولكنا لو اوجبنا القدر الذى يتوقف عليه
واجب لا ازيد فلا يجب بهذا المعنى معرفة الوقت على النحو المقرر عند الاصحاب غالبا كما لا يخفى

مصباح من ترك الاستقبال فى الفريضة عمدا اعاد فى الوقت وخارجه مطلقا ولو كانت صلوته بين المشرق والمغرب من غير استدبار كما فى النهاية وفع
والمعتبر والتبصرة وكرة وغيرها وقد ادعى جماعة عليه الاجماع ففى كرة ترك الاستقبال عمدا بطلت صلوته واعاد فى الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفا
شرط الصلوة وفى المعتبر ترك الاستقبال متعمدا اعاد فى الوقت وخارجه وهو اجماع وفى الرياض الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا ثم استدل بوجوه
اخر فقال لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهى المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فيصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء
مضافا الى النصوص باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما ياتى فيبقى الباقى **مصباح** لو صلى الى جهة ظانا بالظن المعتبر شرعا انها القبلة ثم
تبين الخطاء وانها ليست القبلة ولم يكن مستدبرا لها وكانت تلك الجهة والقبلة بين المشرق والمغرب فلا يجب عليه اعادة الصلوة ح لا فى الوقت ولا
فى الوقت ولا فى خارجه كما فى النافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والمختلف وكرى وس واللمعة والتنقيح والجعفرية
وض والروضة ولك وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض وبالجملة عليه المعظم ولهم وجوه **الاول** انه قد اتى بالمامور به فى ذلك الوقت فيكون خارجا
عن عهدة التكليف ولعله اليه اشار فى حاشية ضة بما تمسك به من الاصل **الثانى** ظهور كلام جماعة فى دعوى الاجماع عليه ففى المعتبر لو صلى
ظانا ثم تبين الخطاء بعد فراغه وهو بين المشرق والمغرب لم يعد وهو مذهب العلماء وفى التذكرة لو صلى ظانا ثم ظهر الخطاء بعد فراغه لم يعد اجماعا
وفى التنقيح الظان للقبلة اذا ظهر فساد ظنه بعد فراغه وكانت صلوته بين المشرق والمغرب لم يعد لا فى الوقت ولا فى خارجه وعليه الاجماع وفى الروض
لو صلى باجتهاد ثم انكشف فساد ظنه فلا يعيد مط ان كان بين المشرق والمغرب بان يتبين الانحراف اليسير الذى لا يبعد يبلغ حد اليمين واليسار وهو
موضع وفاق وفى المدارك ذلك اجماع العلماء حكاه جماعة منهم المص فى المعتبر وحكى نحو هذا فى الرياض عن هى وفى حاشية ضة وادعى جماعة من الاصحاب
عليه الاجماع منهم المحقق فى المعتبر والعلامة فى هى وير وكرة والشارح فى شرح الارشاد وفى شرح المفاتيح هذا الحكم اجماعى انتهى لا يقال هذه الدعاوى
موهونة بمصير معظم المتقدمين الى خلاف ذلك ففى النهاية لو صلى لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة
وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وفى الغنية من توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا
ولم يعد ان كان خرج وفى المراسم من صلى الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطا القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل و فى ئف لو اجتهد وظن
فصلى ثم تبين بعد فراغه قال الشيخ فان كان فى الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة
فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره فى كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة
وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة واختار ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد فى الوقت
لا خارجه ورواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والوجه عندى انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا وفى حاشية ضة قال المفيد
فى عزو من اخطاء القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة وقال الشيخ فى ط واذا صلى لعصر
الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة فان انقضى الوقت فلا اعادة عليه وقال فى ف من اجتهد فى القبلة
وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج فان كان استدبر القبلة اعاد وان
كان صلى يمينا وشمالا فلا اعادة عليه وقال ابن ادريس فى السرائر فان اخطأ القبلة وظهر له بعد صلوته اعاد فى الوقت بغير خلاف فان كان
قد خرج الوقت فلا اعادة على الصحيح من المذهب انتهى وانت خبير بان دعوى الاجماع على التفصيل المذكور مع اطلاق كلام هؤلاء الاجلاء من الاصحاب
مشكل جدا لكن المدعين له اعرف منى بما كان لهم قرينة على ان مرادهم بالقبلة هيهنا ما يعم ما بين المشرق والمغرب وانه يجزى عندهم الصلوة الى ما
بينهما لكل من كان له عذر فى الجملة لانا نقول تلك الدعاوى لا يتطرق اليها الوهن بما ذكر لعدم صراحته فى المخالفة وقوة احتمال ان يكون المراد غير محل
البحث لان معظم المتاخرين لم يشيروا الى خلاف فى المسئلة مع ظهور حرصهم فى الاشارة الى الخلافات هذا وقد ايد فى حاشية ضه الاحتمال المذكور
مشاهد فقال بعض الاشارة اليه ومما يؤيد ذلك ان الشيخ فى يب فيما نقلناه عنه اورد فى جملة الاخبار رواية معوية بن عمار الاتية لم يتعرض
لتوجيه او تاويل لها انتهى جدا هذا ويعضد تلك الدعوى الشهرة العظيمة بين المتاخرين بل الظاهر اتفاقهم عليه ومع هذا فكيف يتطرق اليها
الوهن **الثالث** جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى لف ولك وحاشية ضه والرياض من خبر معوية بن عمار الذى وصفه هؤلاء بالصحة عن الصادق
قال قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته ومنها ما تمسك به فى الرياض

اختلف الاصحاب فی ذلک علی قولین الاول انه لا یختص بل یعم الامرین وهو الظاهر اطلاق الغنیة والنهایة والنافع والشرایع والمعتبر والتبصرة
والتحریر والارشاد والمنتهی والقواعد والذکری والالفیة واللمعة وش وکری والبیان وکنز العرفان والجعفریة وجامع المقاصد وضة
ویمکن استفادته من الکفایة والذخیرة والکشف وصرح به فی الحبل المتین وقال وکان والذی یمیل الیه هذا القول ولا باس به الثانی انه
لا یعم بل یختص بمیتة ذی النفس وهو لصریح الروض والمقاصد العلیة والمدارک والریاض وظ شرح المفاتیح ویحکی عن جماعة ففی المدارک اعلم ان
مقتضی کلام المص والعلامة فی هی وغیرهما اختصاص المنع بمیتة ذی النفس وهو کک وفی الذخیرة مقتضی کلام المحقق فی المعتبر والشهید فی
کری اختصاص المنع بمیتة ذی النفس وفی الکفایة جماعة من الاصحاب وخصوا المنع بمیتة ذی النفس وفی الحبل المتین ونقل بعض علماء جواز الصلوة
فی میتة غیر ذی النفس من ماکول اللحم کالسمک الطافی مثلا وفی حاشیته منه هو ظاهر جماعة کالمحقق فی المعتبر والعلامة فی کرة وهی والمص فی کری
حیث استدل علی عدم جواز الصلوة فی المیتة بانها نجس والدباغ غیر مطهر وذکر المص فی کری فی السنجاب انما یجوز الصلوة فیه مع التذکیة لانه ذو نفس
وحاصله منه ان غیر ذی النفس لا حاجة فیه الی التذکیة یجوز الصلوة فی میتها انتهی والاقرب عندی فی المسئلة هو القول الاول الذی علیه المعظم
ولهم وجوه منها ان البراءة الیقینیة من التکلیف الثابت یقینا لا یحصل الا بترک الصلوة مع میتة غیر ذی النفس فیجب ومنها ظهور کلام جماعة
علی ذلک ففی الغنیة لا یجوز الصلوة فی جلود المیتة وان دبغت بدلیل علی ذلک الاجماع المقدم ذکره وطریقة الاحتیاط والیقین وفی المعتبر والمنتهی
لا یجوز الصلوة فی جلد المیتة ولو دبغ اجماعا منا وفی الروض یحرم الصلوة فی جلد المیتة وان دبغ باجماعنا وفی الذخیرة اطلاق الاصحاب یقتضی عدم الذی
الفرق وفی الکشف الفتاوی مطلقة انتهی لا یقال لا یمکن الاعتماد علی ما ذکره فی المعتبر والمنتهی وکری لما عرفت من استفادة جماعة منهم القول الثانی
فینبغی تقیید اطلاق دعواهم بغیر محل البحث لانا نقول لا وجه لما استفادوه علی الظاهر وما ذکره فی حاشیته منه ضعیف وکری لما عرفت من استفادة
فلا یجوز تقیید الاطلاق دعواهم بغیر محل البحث سیما مع قیام الحجة علیه واعتضاده باطلاق کلام اکثر من عداهم ومنها عموم قوله تع حرم علیکم
المیتة الایة لا یقال غایة ما یستفاد من الایة الشریفة تحریم الاستعمال وهو لا یستلزم الفساد لانا نقول الظاهر انه لا قائل بالفرق بین الامرین هنا ثم
ومنها اطلاق الاخبار المتقدمة کما صرح به جماعة ففی الکفایة ظاهر الاخبار عدم الفرق بین میتة ذی النفس وغیره یقتضی عدم الفرق وفی الکشف
الاخبار المطلقة وفی الحبل المتین المنع من الصلوة فی تلک میتة لصدق المیتة علیه واطلاق المنع من الصلوة فی جلد المیتة انتهی لا یقال الاطلاق المذکور
ینصرف الی الشایع وهو غیر محل البحث کما صرح به جماعة ففی حاشیته منه لانا المتبادر وهو ذلک لانه الفرد الغالب فشمولها لما لا نفس له غیر ظاهر
فیبقی علی الاصل وفی شرح المفاتیح وظ ادعاء تبادر ذی النفس وهو غیر بعید وفی الریاض واطلاق النص والفتوی یقتضی عدم الفرق بین
ذات النفس وغیرها وهی به صرح بعض اصحابنا خلافا للاخرین فقیدوها بالاولی لکونها المتبادرة من الاطلاق جدا وهذا اقوی لانا نقول
لا نسلم ان المتبادر من الاطلاق المذکور میتة ذی النفس والا لزم حمل کل اطلاق دل علی حرمة اکل المیتة علی میتة ذی النفس فیبقی غیره منه حا
تحت اصالة البراءة اذ لا دلیل علی الحرمة سوی الاطلاق وهو بط قطعا ثم فان قلت منشاء التبادر هو قلة استعمال جلود غیر ذی النفس وهی
مما لا ریب فیه قلت مجرد قلة ذلک لا یصیر منشاء لذلک والا لاتجه دعوی عدم انصراف الاطلاق الی میتة جملة من الحیوانات التی لها نفس سائلة
وهی التی نقل استعمال جلودها ولم یتفق فیلزم الحکم بعدم ابطالها الصلوة وذلک بط قطعا فان قلت عدم انصراف الاطلاق الی جلود هذه
الحیوانات لا یستلزم صحة الصلوة فیها لقیام الدلیل علی فساد الصلوة فیها قلت لا دلیل علی فساد الصلوة فی جلود المیتة سوی اطلاق النص
والفتوی ولم یوجد دلیل یدل بخصوصه علی عدم جواز الصلوة فی جلود الحیوانات التی اشرنا الیها فان لزم حمل اطلاق النص والفتوی الدالین علی عدم
جواز الصلوة فی المیتة علی ما لا نقل استعماله لزم ما ذکرناه من صحة الصلوة فی جلود الحیوانات التی اشرنا الیها فما یدل علی شمول اطلاق
النص والفتوی لهذه فما یدل علی شمول اطلاق النص والفتوی لهذه الحیوانات فهو بعینه یدل علی شموله لمحل البحث فان قلت یتبادر من
الاطلاق المذکور جمیع الحیوانات التی لها نفس سائلة ولا یتبادر منه ما لا نفس له قلت هذا تحکم واضح وادعاء باطل وبالجملة ان وجب حمل الاطلاق
المذکور علی الافراد الشایعة وجب الحکم بصحة الصلوة فی جلود الافراد النادرة سواء کانت من ذوات الانفس ام لا وهو ظاهر البطلان ولا یقول به
الخصوم وان لم یجب حملها علی الافراد الشایعة وجب حملها علی جمیع ما یندرج تحت المفهوم ومنه ما لا نفس له فالتفرقة لا وجه لها ومع هذا نقول ان الاخبار
الدالة علی عدم جواز الصلوة فی المیتة لیس کلها مطلقة بل فیها ما یدل علی ذلک بعنوان العموم ومنه خبر محمد بن ابی عمیر وخبر محمد بن مسلم وخبر

على ما المغيرة وخبر الاعمش اما الثلاثة الاول فلان ترك الاستفصال بها يفيد العموم كما هو التحقيق واما الاخير فلان لفظ جلود الميتة من الجمع المضاف
وهو يفيد العموم وقد تقرر ان اللفظ العام لا ينصرف الى الفرد الشايع كالمطلق ولا يقال ان ترك الاستفصال وان كان يفيد العموم ولكنه ليس بالوضع
وما يدل على العموم لا باعتبار الوضع ينصرف الى الشايع كالمطلق فلم يبق الا خبر الاعمش وهو ضعيف السند ولا جابر له هنا على انا نقول ان لفظ الميتة
وهو المضاف اليه يتبادر منه ذو النفس واضافة الجمع اليه لا يمنع من حمله على الاعم الفرد الشايع كما لا يخفى فانحصر الجواب فيما ذكرناه اولا نعم قد يقال ان
القرينة على حمل اطلاق النص والفتوى على ما يعم ميتة غير ذي النفس موجودة وهي معلومية بطلان الصلوة في ميتة ذي النفس باعتبار اشتراط
الطهارة لباس المصلي وكان يجتسر وليشير الى هذا كلام بعض شراح الالفية على ما حكاه في المقاصد العلية فقال بعد قول المص الثاني ان لا
يكون ميتة وانما ذكر هذا الشرط مع دخوله في شرط الطهارة للتنبيه على انفكاكها عند بعض الاصحاب وهو ابن الجنيد فانه وان طهر الميتة لكن
منع الصلوة فيه فاشار بتخصيصه الى ان عدم جواز الصلوة فيه موضع وفاق وان حكم بطهره وذكر بعض الشراح انه احترز عن ميتة السمك
فانها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها في الصلوة انتهى فان قلت على هذا يلزم ان يكون المراد من الاطلاق خصوص غير ذي النفس وهو باطل قطعا قلت
هذا باطل لان ارادة المعنى الاعم لا يرد عليها مثل ما يرد على ارادة خصوص ذي النفس وهو الحكم بشيء لا حاجة اليه لمعلوميته من الحكم الاخر كما لا يخفى
نعم قد يقال الحكم باشتراط الطهارة في لباس المصلي يفيد الحكم بمنع الصلوة في ميتة ذي النفس وقد اشار الى هذا في حاشيته قده فقال في جملة كلام
له وربما قربنا ظهر فائدة ذكر المص الميتة بخصوصها بعد اشتراط طهارته اما اولا فلورود الاخبار فيها بخصوصها فيمكن ان يكون ذلك وجها لتخصيصها
بالذكر واما ثانيا فلاحتمال ان يكون مذهبه هنا عموم المنع بحيث يشمل ميتة غير ذي النفس ايضا فاشتراط الطهارة لا يفيد ذلك لكن هذا
خلاف ما نقلنا عنه في كرى واما ثالثا فلما ظهر من استثناء ما لا يتم عن الحكم باشتراط الطهارة دون الميتة فلذا افردها بالذكر لكن هذا انما يستقيم
لو حمل الساتر في كلامه على مطلق الثوب الذي يصلي فيه كما احتملنا سابقا اما لو حمل على الساتر بالفعل او ما يصلح له كما هو ظاهره فلا يتجه ذلك
كما لا يخفى انتهى قده لا يقال يدفع ما ذكروا ما حكاه جماعة عن المحقق الثاني من حكاية نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة
عن المعتبر فمنهم ض والذخيرة وقد اتفق للمحقق الشيخ علي في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة السمك ونسب النقل الى كرى عن المعتبر
وفي شرح عد نقله عن المعتبر بغير واسطة كرى وفي المقاصد العلية وقد وهم الشارح المحقق في رده لهذا القول حيث حكى عن المص في كرى
انه نقل عن المعتبر اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة وفي حاشيته قده نقل المحقق الثاني في مد عن المعتبر الاجماع على ان
ما لا نفس له مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة فيه وان كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت ونقل في حواشي الالفية عن المص
في كرى انه نقل ذلك عن المعتبر انتهى لانا نقول هذا الاجماع لا يجوز الاعتماد عليه اما اولا فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه كما بيناه مضافا الى معارضته
بالاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما ثانيا فلما اشار اليه جماعة ففي ض والمقاصد العلية بعد ما نقلنا عنه سابقا وينبغي التثبت
في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكرى الصلوة في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد
ذلك جلد الخز ناقلا فيه ولم يتعرض لميتة السمك في الكتابين بنفي ولا اثبات فضلا عن نقل الاجماع والذي اوقع في هذا الوهم انه علله في كرى
توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق ان الكلام في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد ميتة
السمك والمتعلق بانه يتعين محل النقل فلعله في موضع لم يتفق الموقوف عليه تشبث بالتعلق بالهباء واتكالا على المنى والا فلا بد للجلد
في تحقيق الحق ظهر له جليته فيما ذكرناه مع انه في كرى نقل في المسئلة التي فيها دعوى الاجماع وغيره بلفظه عدة اسطر فالمحل يتعين في غير
بعدما حكيناه عنه سابقا الشارح الفاضل هذا النقل اذ ليس ذلك في المعتبر وانما الموجود فيه عبارة موهمة لذلك وهو حسنة وفي حاشيته
قده بعد ما حكينا عنه سابقا وفيه تامل اذ ما نقله عنه في كرى انما ذكره في الخز على ما نقلناه عنه سابقا ولا يدل على الحكم الكلي في كل ما لا نفس له
وانما يستفاد ذلك من تعليله بناء على انه حمله على ما حمله في كرى من ان عدم نجاسته بالموت باعتبار اعتقاده انه مما لا نفس له وح فالتعليل
يجري في الجميع ففيه ان كون التعليل داخلا في الجمع غير ظاهر فربما كان استنباطا منه ره ولو سلم فقد عرفت ان ما ذكره في تعليله
يحتمل وجوها فلا يتعين حمله على ما ذكره المص ولو سلم تعين حمله عليه فهذا ليس الا دعوى الاجماع على طهارة ما لا نفس له بعد الموت
لا كلام فيه انما الكلام في جواز الصلوة فيه وهو غير مذكور في التعليل الا ان يقال ان حاصل تعليله لو اريد تتميمه كما اشار اليه سابقا انه لا

لا يتفاوت الحال فيه بين المذكى والميتة لكونه مما لا نفس له فلا ينجس بالموت والفرق بين المذكى والميت فيما يتحقق فيه الفرق ليس الا ان المذكى
لا ينجس والميت ينجس فاذا لم يتحقق هذا الفرق هنا وجاز الصلوة فيه مع التذكية فيجوز مع الموت ايضا لعدم الفرق وهذا دليل على ان ما لا
نفس له مطلقا لا حاجة له الى التذكية واذا لم يحتج اليها فيما لا يوكل لحمه ففيما يوكل لحمه بطريق اولى انتهى ولا يتم بدفع ما ذكر ما تمسك به
في الروض والمقاصد العلية على مختاره فقال فيهما اما ما لا نفس له كالسمك فان الصلوة في ميتته جائزة لطهارته في حال الحيوة وتنبه
عليه جواز الصلوة في الخز على المشهور وان كان ميتا اذا لم يكن له نفس اولى وزاد في الاول فقال ولو اشترطنا في جواز الصلوة في جلد
الخز تذكيته باخراجه من الماء حيا كما ذهب اليه بعض الاصحاب امكن اشتراط ذلك في السمك ايضا وليس في كلام الاصحاب تصريح بذلك لانا
نقول هذان الوجهان لا يصلحان لدفع ما ذكر جدا ووجهه واضح وكذا لا يصلح لدفع ما تمسك به في ك وحاشيته ضه من الاصل وانتفاء ما يدل
على المنع وما تمسك بعض الاجلة من ان مقتضى العمومات الدالة على شرطية الستر صحة الصلوة باى ساتر كان وان مقتضى الامر بالصلوة
صحتها في اى لباس كان نخرج ما خرج بدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت ذلك ووجه ما ذكرناه ظاهر **التاسع** يجوز الصلوة
في الصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه اذا اخذ من حى او مذكى وميت كما في السرائر والشرايع والنافع وهى والارشاد وعد والتذكرة
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف والرياض وصرح في التحرير بجواز الصلوة في الاول والثالث مط وصرح
في المعتبر وضه وحاشيتها بجوازها في الاول والثاني وصرح في البيان بجوازها في الثاني مط ولهم وجوه منها الاصل والعمومات واتفاق الاصحاب
على ذلك ومنها دعوى جماعة من الاصحاب عليه ففي المعتبر الصوف والشعر مما يوكل لحمه يجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة حيا وهو اجماع علمائنا
وفي المنتهى الصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه طاهر يجوز الصلوة فيه اذا جز وبعد التذكية بلا خلاف بين العلماء فيه اما اذا اخذ حيا
من الميت فقد اختلف فيه فالدعوى عليه علمائنا اجمع طهارته وصحة الصلوة فيه وفي التذكرة الصوف والشعر والوبر والريش ان كانت
مما يوكل لحمه صحت الصلوة فيه عند علمائنا اجمع وفي جامع المقاصد قوله ويصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه و
كذا عظمه ونحوه بالاجماع وفي مجمع الفائدة والظ عدم الخلاف في صوف ما يوكل لحمه واجزائه وان اخذ من الميتة للاصل والاجماع والاية المطلقة
وعدم المنع الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الاشياء المذكورة اذا اخذ بطريق الجز ونقل الاجماع على ذلك جماعة وفي
الرياض بعد الاشارة الجملة من الاخبار واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر وان اخذت ميتة
جزا او قلعا ولا خلاف فيه في الاول انتهى وقد تمسك به في المعتبر والمنتهى وكرى وك وغيرهم وحاشية ضه عن ابى عبد الله ع انه
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ويصف هذه الرواية في المنتهى وك وحاشية ضه وفي الذخيرة
رواه الشيخ في الزيادات في الحسن محمد بن عيسى الاشعري وكثير منهم عدوا هذه الرواية في الصحاح وهو غير بعيد ومنها ما تمسك به في حاشية
ضه فقال يدل عليه صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع وفي اخرها لا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح و
منها ما تمسك به في هى فقال لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا باس بصوف الميتة وشعرها رواه الدارقطني ومنها ما اشار اليه
في الرياض فقال وفي الموثق كالصحيح فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكى قد ذكاه الذبح وعن تحف العقول في حديث كل شيء يوكل لحمه فلا باس بلبس جلده المذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف
والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه انتهى ولا يتوقف الصلوة في المذكور انتج على
غسلها بالاتفاق على الظاهر واذا قلعت وسعت الثلثة المتقدمة من الميتة فهل يجوز الصلوة فيها ح او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انها يجوز وهو السرائر والنافع والشرايع والمعتبر وعد والتحرير والارشاد وكرة والمنتهى والبيان والروضة وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة والكفاية وحاشية ضه والرياض وادعى فيه وفي الذخيرة على الشهرة وربما يظهر من اطلاق جملة من الكتب المتقدمة دعوى الا
عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الاخبار المتقدمة وهذا القول هو الاقرب عندي **الثاني** انه لا يجوز وهو الشيخ على ما حكاه عنه
في المعتبر وهى والتحرير وئ وحكاه في الكشف عن جماعة فقال واشترط ابن حمزة ان لا يكون صوفا من حى وميت وفي الصيد والذبايح من النهاية
والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح اذ لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى

على لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال وقد يقال ان ما في باطن الجلد لم يتكون صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا وضعفه ظاهر واما في الوسيلة
من اشتراط ان لا يستصحب معه شيء مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميتة انتهى وهذا القول ضعيف وعلى المختار فهل
يجوز الصلوة في المقلوع من الميتة مطلقا ولو لم يغسل موضع الاتصال ويقطع اولا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه يجب غسل
موضع الاتصال عينا وهو الظاهر الشرايع والنافع والارشاد والقواعد وجامع المقاصد والروضة والروض انها اقتصرت على الحكم بوجوب
غسل الموضع الاتصال ولهم على ذلك امور ا ما اشار اليه في حاشية شه فقال قد وقع الامر بالغسل ايضا في بعض الروايات كحسنة حريز بابرهيم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل ما يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل انتهى وفيه نظر لامكان دعوى انصراف الاطلاق الى الصورة بنجس موضع الاتصال
كما هو الغالب مضافا الى ندرة استعمال الامر بالغسل في امثال المقام في الوجوب التعبدي فتدبر وعليه حمل الاطلاق في الكتب المتقدمة على ان هذا الاطلاق
معارض بالاطلاق الاخبار المتقدمة والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين بعد تقييد الاخبار المتقدمة بصورة عدم التنجس بالاجماع ومن الظ
ان الترجيح مع الاخبار المتقدمة فتامل ب ان موضع الاتصال لا يخلو عن رطوبة لا في فيكون ملاقيا للنجس فيجب غسله وفيه نظر لما اشار اليه في مجمع
الفائدة وحاشية شه ففي الاول اما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع كما هو مراد المص فغير ظاهر لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة ما
كونه موجبا للغسل والرطوبة غير ظاهرة والاصل المتقدم وان كان الغسل واراده مط وفي خصوص نحو الصوف اذا اخذ من الميتة لكنه يحمل على كونه
رطبا او الاستحباب للجمع بين الادلة والاصل دليل وكذا استثناء سائر هذه الاشياء من الميتة فان ما ورد منها غير مقيد به ويؤيده حكم الاصحاب
بطهارة العظم من دون الغسل والابعد مع انه ظاهر عدم الرطوبة والاقوى منه طهارة لبن الميتة في بعض الروايات وبعض الاقوال نعم لا
يبعد وجوب ازالة ما اتصل به من الميتة وفي الثاني قوله او غسل موضع الاتصال كان هذا الملاقاة للميتة برطوبة ولا ريب انه احوط لكن الحكم
باشتراط احد الامرين كليا لا يخلو عن اشكال اذ ربما لا يكون رطوبة وعلى تقدير وجوده فيمكن القول بعفوها الظاهر اطلاق الاخبار بجواز الصلوة
كيف والمشهور طهارة اللبن في ضرع الميتة لورود الاخبار بها مع كونه ملاقيا للنجس فاذا قيل بالعفو هناك فههنا اولى الا ان
العفو هناك مما لا بد منه في طهارة اللبن واما ههنا فلا لجواز الحمل على طهارتها في نفسها مع قطع النظر عن المعارض واما باعتبار المعارض فلا
يكون لها حكم غيرها فالحكم بعفو النجاسة العرضية ايضا نظرا الى اطلاق الاخبار مشكل جدا فالظ العمل بعمومات النجاسة ج ما اشار اليه في المعتبر
والمنتهى فقالا لا بعد للاشارة الى مذهب الشيخ من عدم جواز الاستعمال المقلوع وكانه نظر الى انه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا
نحو غسله وزاد في الاولى ويقطع موضع الاتصال انتهى وفيه نظر لما اشار اليه في حاشية شه فقال د في الوسيلة لابن حمزة عد مما لا يجوز
الصلوة فيه الصوف والشعر والوبر اذا نتف من الحي او الميتة كانت مما يؤكل لحمه وهو ابعد مما نقل عن الشيخ ره اذ المنتوف من الحي لا يتوهم فيه
نجاسة الحي اذا استصحب شيئا تصدق عليه الميتة بعيد سعمه والظاهر ان النتف لا يستلزم ذلك كليا وعلى تقدير يمكن رفع المانع بالازالة والغسل
ثم انتهى د ان الملاقي للميت يتنجس مطلقا ولو مع انتفاء الرطوبة وفيه نظر لان ذلك على تقدير تسليمه لا يستلزم تعين الغسل لامكان ازالة
النجاسة بقطع النجس الا ان يقال انه اتلاف للمال من غير ضرورة فلا يجوز فينحصر في الغسل وفيه نظر للمنع من عدم جواز هذا الاتلاف على ان الغسل
مستلزم لاتلاف المال ايضا وهو الماء ولا وجه للترجيح بسبب التخيير ويبطل تعين الغسل الثاني انه يتخير بين الغسل موضع الاتصال وهو للمعتبر
وكره والتحرير انه لا يجب شيء من الامرين الا اذا علم بنجاسة المقلوع واستصحابه شيئا من الميتة لا يزول الا باحد الامرين وتوقف الصلوة على
طهارة المقلوع وعدم استصحابه للنجاسة فيجب احدهما وهو الظاهر مجمع الفائدة وحاشية شه وهو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة الغسل
وقد ظهر مما ذكرناه ان الاصل في الشعر المقلوع من الحي والميت الطاهر من طهارة جميع اجزائه الداخل في الجلد حتى يثبت نجسه كما في
الاعيان الطاهرة فلو انقلع في اثناء الوضوء والغسل شعر من بدنه كشعر اللحية والحاجب ولا في الجزء الذي هو داخل الجلد الماء القليل الذي
يتطهر به ولم يتنجس ولم يبطل طهارته لا يقال ما في باطن الجلد لم تكون صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا لانا نقول هذا باطل لصدق الاسماء
حقيقة سلمنا ولكنه من الاجزاء التي لا تحله فيكون طاهرا ايضا هذا ولو حكم بان الجزء المفروض نجسا او مستصحبا للنجس لما صح الوضوء غالبا خصوصا
في الاهوية اليابسة فانه لا يخلو عن انفصال شيء من شعور الحاجب والذقن كما صرح به في الكشف والرياض والتالي باطل لنفي الحرج وعمل

وخلو النصوص والفتاوى عن الاشارة اليه واعلم انه يلحق بالصوف من ماكول اللحم مطلقا ولو كان ميتا فى جواز الصلوة فيه جميع اجزائه التى لا تحلها
الحيوة كالريش والعظم وغيره كما فى جامع المقاصد والروض وجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل فى جامع المقاصد
التصريح بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر التعليل الوارد فى الصوف فى بعض الاخبار المتقدمة كما صرح به فى المدارك و
الذخيرة وحاشية ضه ولا يتوقف الصلوة فيها على غسلها او قطع موضع الانفصال الا بالشروط المتقدمة لا اشكال ولا شبهة فى جواز الصلوة
مطلقا فى جلد الحيوان الماكول اللحم مطلقا اذا كان مذكى على الوجه المعتبر شرعا وقد صرح بذلك فى السرائر والشرايع والارشاد وهى و
التحرير والتذكرة والروض والذخيرة وغيرها وفى جملة منها دعوى الاجماع عليه ففى التحرير جلد ما يوكل لحمه مع التذكية يجوز الصلوة فيه
ذهب اليه علماؤنا الامصار وفى التذكرة يجوز الصلوة فى جلد ما يوكل لحمه مع التذكية لا بد ونها عند علمائنا اجمع وفى هى يجوز الصلوة فى
جلد ما يوكل لحمه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا يعرف فيه خلافا وفى الروض لا يشترط فى صحة الصلوة فى جلد ما لا يوكل لحمه الدبغ اجماعا بل يجوز
فيه ولو لم يدبغ انتهى وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على الدباغ او يجوز فيه مطلقا ولو لم يدبغ حكى فى المنتهى والذخيرة عن المعظم الثانى و
حكى فى الاخير عن السيد والشيخ الاول وهو احوط واذا شك فى كون جلد الماكول ميتة او مذكى فهل يجوز الصلوة فيه ح او لا فيه اشكال
والتحقيق ان المسئلة ينحل الى صور كثيرة يختلف الحكم فيها منها ان يوجد الجلد المفروض من يد مسلم غير محكوم بكفره ولا مستحل للميتة مطلقا
ولو بالدبغ ولا للذبح اهل الكتاب وغير معلوم حاله من يد من الواحد من يده الحكم بكونه ميتة وهنا يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه و
عدم كونه ميتة وقد صرح بذلك فى المجمع والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والدروس والجعفرية والروض والمدارك والذخيرة وحاشية
ضه وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عمل المسلمين قديما وحديثا من تجويزهم الصلوة فى ذلك
وبيعه وشرائه وانه لو وجب الحكم بكونه ميتة وبالامتناع منه لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعى عليه ولزم الحرج العظيم ومقتضى كلام الاصحاب
عدم الفرق فى المسلم بين كونه اثنى عشريا عادلا او فاسقا او مجهول الحال او شيعيا غير اثنى عشرى او عاميا وهو جيد ومقتضى كلامهم
ايضا عدم الفرق فى الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال العين ببيع او مطلقا صلح او هبة او بطريق انتقال المنفعة باجارة او اعارة
او نحو ذلك وهو جيد ايضا وهل الاخذ منه بطريق الاخذ الغصب كذلك ولا الظاهر من الاصحاب الاول وبالجملة ظاهرهم ان مجرد وجود الجلد
فى يد المسلم المفروض يوجب الحكم بطهارته سواء اخبر بذكيته ام لا وسواء اخذ منه فى سوق المسلمين وبلدهم او فى سوق الكفار وبلدهم
وسواء ظن بكونه مذكى ام لا مطلقا وان ظن بعدم كونه مذكى وهو المعتمد والظاهر ان المسلمة والخنثى كالمسلم فى جميع ما ذكر ولا فرق فى
ذلك بين رشدهم وسفاهتهم ومنها ان يوخذ من مسلم غير محكوم بكفره ولا اخذ له من يد من لو اخذ من يده لحكم بكونه ميتة ومستحل
للميتة بالدباغ وغير مخبر بانه مذكى وقد اختلف الاصحاب هنا فى طهارة الجلد المذكور وجواز الصلوة فيه على قولين **الاول** انه لا يحكم بطهارته
ولا يجوز الصلوة فيه وهو للتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان والجعفرية **الثانى** انه يحكم بطهارته وبجواز الصلوة
فيه وهو المعتبر وضى والمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض وادعى عليه الشهرة فى ض فقال
المشهور فى الفتاوى والاخبار طهارتها وجواز الصلوة فيها والان بخبر ذى اليد بالتذكية فلو احرز بثبت الحكم بطريق اولى وان كان الثانى
افضل انتهى للاولين وجوه منها ان الجلد المذكور مشكوك فى التذكية التى هى السبب فى الحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه فالاصل عدمها
لانها حادثة ولكل حادث اذا شك فى وجوده فيجب الحكم بعدمه عملا بالاستصحاب وقد اشار الى هذه الحجة فى التذكرة وكذا اشار
اليها فى شرح المفاتيح فقال ذكر جميع الاصحاب ان الصلوة كما تبطل فى الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجوده فى يد الكافر كذا تبطل
مع الشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية لعدم تحققها الا بتحقق شرايط كثيرة مثل الاستقبال والتسمية وفرى كل واحد من
الاوداج الاربعة بالة مخصوصة من شخص مخصوص الى غير ذلك وكل واحد من هذه الشرايط الكثيرة يكون حادثا مسبوقا بالعدم
ولم يثبت حدوثه فالعدم اليقينى مستصحب لقولهم ع فى غير واحد من الصحاح والمعتبرة لا ينقض اليقين بالشك ابدا او الا بيقين و
نحوهما وغير ذلك مما يقتضى استصحاب ما ثبت شرعا انتهى لا يقال لو كان مقتضى الاصل فى الجلد المفروض عدم التذكية لوجب الحكم
بالاجتناب عن الجلد المفروض فى الصورة الاولى اذ لا فرق بينهما من جهة ما ذكر والتالى باطل لانا نقول لا نسلم عدم الفارق بين الصورتين

فان ما دل على بطلان التالى على عدم لزوم الاجتناب عن الجلد المفروض فى الصورة الاولى هو الفارق لعدم وجوده فى هذه الصورة
ولولاه لحكمنا باتحاد الصورتين حكما باعتبار الاصل المذكور ولكنه موجود فيجب فيه الخروج عنه فى صورة الاولى دون هذه الصورة
والخروج عن الحكم الاصل فى بعض الصور دون بعض باعتبار الفارق المعتبر شرعا فى الفروع غير عزيز هذا وقد فرع فى التذكرة والمنتهى بين
الصورتين بوجه اخر ففى الاول يكفى فى الحكم بالتذكية انه ماء العلم بموته وجوده فى يد مسلم لا يبيح جلد الميتة وانما اعتبرنا فى المسلم علم اسبابه حتى
لتحصيل الظن بالتذكية اذ لا فرق فى انتفاء بين المسيح والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا والثانى
يكفى فى العلم بالتذكية وجوده فى يد مسلم وعدم العلم بالموت عملا بالاصل فى المسلم العدالة وهى يمنع من الاقدام على المحرمات ثم قال لو وجد
الجلد مع مستحل الميتة وانا اجتنب به لانه لم يحكم بتذكيته عنه هو موقوف به لا يقال ينتقض ما ذكرتموه بالثوب اذا وجد مطروحا او مع من يستحل النجاسة
ان الشرط وهو الطهارة غير معلوم صحة الصلوة منه اجماع لانا نقول الاصل فى الثوب الطهارة والاصل فى الجلد عدم التذكية انتهى وفى هذا
الفرق نظر واضح كما اشار اليه فى حاشيته قده فقال ولو اعتبر بالتذكية وقلنا بوجوبها كما يتأدى به بعض عبارات العلامة ره فيلزم ان لا يكفى
بوجوده فى يد المسلم الغير المتبيح ايضا لان يكون الاصل فى المسلم العدالة مع انه محل مناقشة لا يفيد العلم وهو ظ وايضا لو صح ذلك فيلزم مثله
فى المسلم المتبيح ايضا اذا اخبرنا بالتذكية لان الاصل فيه ايضا العدالة وهى يمنع من الاقدام على الكذب وتخصيص ذلك بالمسلم المومن كانه
مما شاهد له ولو اريد بالعلم العلم الشرعى الشامل للظن فينبغى ان يحصل المنافاة الظن لا ما ذكره العلامة من التفصيل اذ كثيرا ما يحصل
الظن بقول المتبيح اذا اخبر بالتذكية وكان موثوقا به فى اخباره وربما لا يحصل الظن فى المسلم غير المتبيح اذا كان فاسقا لا يبالى بالدين
انتهى ولا يقال يدفع الحجة المذكورة ما اجاب عنها فى ك وغيره ففى الاول قد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم
لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى الثبوت وفى الثانى ان فيه ضعف قوى لانه مبنى على حجية الاستصحاب
فى غير الاحكام الشرعية وهو ضعيف جدا مع انه على تقدير تسليم كان غاية ما يحصل منه الظن بعدم التذكية واعتبار الظن فى مثله محل
نظر انتهى لانا نقول ما ذكراه ضعيف على المختار من حجية الاستصحاب مطلقا ولو فى غير الاحكام الشرعية وقد اشار الى ما ذكر فى شرح المفاتيح
فقال فى جملة كلامه فلو لم يكن ما ذكره الفقهاء وما هو مسلم عند جميعهم من كون الاصل عدم التذكية الذى فى كون الاصل كونه ميتة حتى
يثبت تذكيته لم يكن لما ذكر فى الاخبار وجه فاستضعف فى المدارك وغيره بانه مبنى على حجية الاستصحاب واعتباره هو ضعيف ما قول الاستصحاب
حجة عند الفقهاء ومدارهم فى الفقه عليه كما لا يخفى مع ان الصحاح المعتبرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك وغير ذلك لا تامل فى
دلالتها وحجيتها الى الظاهر انه لا يمكن دفع البدعة فى موضوعات الاحكام واثبات اصطلاح زمان المعصوم ع وغير ذلك سيما اصالة العدم
ولذا الخباز حجيتها فيها الاخباريون ايضا ولا يقال اصالة عدم التذكية معارضة باستصحاب طهارة الملاقى للجلد المفروض وجواز
استصحابه فى الصلوة لثبوتهما له قبل موت الحيوان فالاصل بقاؤهما بعده وليس الموت مما يوجب تغير موضوع الحكم بهما قطعا وهذه
الاصول اولى بالترجيح لاعتضادها بالعمومات الدالة على طهارة كل مشكوك فى نجاسته لانا نقول اصالة عدم التذكية من استصحاب الموضوع
والاصول المذكورة من استصحاب الحكم وقد حققنا فى الاصول ان استصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم فى امثال المقام واما العمومات
المشار اليها فيمنع شمولها لنحو المقام والا لما جاز التمسك باستصحاب النجاسة فى مقام والظاهر اتفاق القائلين بحجية استصحاب مطلقا
على بطلانه ولا يقال غاية ما يستفاد ما اصالة عدم التذكية هو الحكم بعدم تحقق التذكية بحسب الظاهر لا بحسب الواقع لان الاستصحاب
لا يفيد العلم بالواقع بل ولا الظن به وانا سنشد بعض فى حجية الى افادته الظن فهو من الاسباب الشرعية كان يد المسلم وشهادة العدلين من
الاسباب الشرعية ولا يلزم من الحكم بعدم التذكية بحسب الظاهر بالسبب الشرعى الحكم بجميع لوازمه من النجاسة وعدم جواز الصلوة فيه ونحو
ذلك لامكان فرض الانفكاك كما فيما اذا شهد عدل بكون زيد مثلا سارقا يحقق معها اليمين من المدعى لكونه سارقا فانه يحكم بكونه سارقا
يوجد منه المال ولكن لا يحكم بقطع يده على ما قيل لان السبب الشرعى افاد الاول دون الثانى وبالجملة علم كون السبب الشرعى فى اثبات شىء
بمنزلة العلم به فى اثبات جميع اللوازم وما يتفرع عليه امر واضح لا خفاء فيه فيجب الاقتصار فى الاسباب الشرعية على ما قام الدليل على كونها
اسبابا له ولا يجوز التعدى فلو الذى اللوازم ومن الظاهر ان غاية ما ثبت من الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان على

ما كان لا الحكم به وباللوازم لا يقول هذا خيال ضعيف لان حكم الشارع بمجرد عدم التذكية من غير الحكم باللوازم قبيح اذ لا يترتب عليه
فائدة اصلا فالمقصود الاصلي من الحكم به هو الحكم باللوازم وقد يقال هذا حسن لو حكم الشارع بذلك بالنصبه واما اذا حكم بعنوان
عام احد افرادها ما ذكر كما هو الواقع كما لا يخفى وفيه نظر لان الظاهر من الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب ومن كلام القائلين بها
الا ان الاستصحاب يفيد الحكم باللزوم وجميع لوازمه فيلزم من الحكم بعدم التذكية بالاستصحاب بجميع اللوازم ومن جملتها النجاسة و
فساد الصلوة ولذا لم يناقش احد في اصالة عدم التذكية بما ذكر بل ما وجدت من احد الاصحاب نحو هذه المناقشة في المقام ولا يقال
يعارض اصالة عدم التذكية اصالة حمل فعل المسلم على صحته سواء علمنا بانه يعتقد شيئا يوجب عندنا الفساد اولا ولذا يحكم بصحة جميع
معاملاته وايقاعاته ويشتري منه ما اباعه وينكح زوجته التي طلقها وان علمنا انه يعتقد جواز شيء في المعاملات والايقاعات يوجب
الفساد عندنا وذلك اصل عظيم عليه مدار الاسلام والمسلمين لانا نقول هذا الاصل وان كان مسلما ولا محيص عنه ولكن لم يقم دليل على
حجيته على وجه الكلية بحيث يشمل محل البحث اذ العمدة في حجيته الاجماع والضرورة وهما مفقودان فيه لمكان الخلاف ولذا لم يتعرض فيه احد
من الاصحاب وقد يقال هو حجة في اغلب الموارد فيجب الحاق المشكوك فيه عملا بالاستقراء ومع هذا فقد يقال ان موارده هذا كثيرة لا تكاد
تحصى فلو لم يكن حجة في شيء منها للزم الحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق فلا بد من القول بحجيته وح ان قلنا بحجيته في بعض الموارد دون
بعض لزم الترجيح بلا مرجح فيجب القول بحجيته في جميع موارده الا ما قام الدليل على عدم اعتباره وهذا نظير الدليل الرابع الذي تمسك به في
المقام الاثبات حجية خبر الواحد في الفروع لا يقال لا نسلم عدم الترجيح فان اكثر الموارد وقد قام الدليل من الاجماع وغيره على حجيته فيها بالخصوص
فيجب العمل به فيها والرجوع في غيرها ومنه محل البحث الى اصالة عدم الحجية ولا يلزم منها ح الحرج والتكليف بما لا يطاق كما لا يخفى لانا نقول
قيام الدليل الخاص على حجيته في اكثر الموارد حتى يرد ما ذكر بل الظاهر ان الدليل على حجيته هو ما ذكرناه والاجماع المستفاد من السيرة وهي
كالاول بما يختص بمورد دون اخر فيجب القول بحجيته في جميع الموارد التي لم يقم الدليل على عدم حجيته فيها مجرد وجود الخلاف في حجيته
في بعض تلك الموارد لا يقدح فيما ذكرناه فتامل ثم لو سلمنا وقلنا بعدم حجية الاصل المذكور في محل البحث ولكن لا يبعد جعله محلا للاستصحاب
طهارة الجلد المفروض وجوازه استصحابه في الصلوة فتامل ومنها ان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي تحصيل البراءة اليقينية في
الخروج عنه ولا يمكن دفع هذا باطلاقات الدالة على صحة الصلوة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يعاد الصلوة الا من خمسة الوقت
والطهور والقبلة والركوع والسجود لانها قد ثبت تقييدها بما دل على عدم جواز الصلوة في جلد الميتة والجلد المفروض في محل البحث
ان يكون ميتة فيكون خارجا عن تلك العمومات ويحتمل ان لا يكون ميتة فيكون داخلا تحتها وح لا يعلم شمولها له فلا يجوز التمسك بها بالعام
المخصص بالمجمل فيما يشك في كونه من المستثنى منه اللهم الا ان يقال القدر المتيقن من تقييد تلك العمومات هو تقييدها بما اذا علم كونه ميتة
ومن الظاهر ان محل البحث ليس فيه فيشمل تلك العمومات وبه يندفع الحجة المذكورة وفيه نظر لما ستعرف ومنها ان شرط صحة الصلوة هو عدم
كون اللباس جلد الميتة والجلد المفروض يحتمل ان يكون منه وبه يحصل الشك في تحقق شرط الصحة فيلزم الشك فيها لان الشك في الشرط
يوجب الشك في المشروط فيجب الاجتناب عنه وفيه نظر لان القدر المسلم هو اشتراط صحة الصلوة بعدم العلم بكون اللباس من جلد
الميتة لان اطلاق الاخبار المانعة عن الصلوة في جلد الميتة التي يستفاد منها الشرطية ينصرف الى ما علم كونه ميتة لا مطلقا ومن الظاهر ان الجلد
المفروض لم يعلم بكونه ميتة فيتحقق معه الشرط فيصح الصلوة فيه وقد اشار الى ما ذكر في الذخيرة وحاشية الروض في الاول فقال فان قلت
قلت قد وقع النهي عن الصلوة في الميتة فالاخبار فالتكليف بالصلوة مشروط بعدم كون اللباس من الميتة ويحصل العلم بذلك عند الاجتناب
يحتمل كونه ميتة قلت قد عرفت مرارا ان عموم المفرد المحلى باللام ان يكون مفهوما بمعاونة المقام وكون الحمل على بعض الافراد ترجيحا من
غير مرجح وحمله على الافراد المضافة الى الذهن لا يجري فيه ذلك وغير خفي ان المتبادر المنساق الى الذهن ما علم كونه ميتة خصوصا اذا
سئل سائل عنها فغاية ما يستفاد من الاخبار النهي عن الصلوة فيما علم كونه ميتا وفي الثاني لنا ان النهي عن الصلوة في الميتة او عن استعمالها
لا يقتضي الا الانتهاء عما علم كونه ميتة واما اذا لم يعلم ذلك فالاصل صحة استعماله وكذا جواز الصلوة فيه الا ما خرج بالاجماع انتهى لا يق
به فع ما ذكره ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وقد اجاب في الذخيرة بان لفظ الميتة لا عموم فيه فينصرف الى ما هو المتبادر وهو ما

علم كونه ميتة لا يخفى فساده لما عرفت من ان لفظ الميتة اسم لما خرج الروح من غير تذكية شرعية من دون مدخلية علم ومعرفة اصلا لانا نقول
هما لم يدعيا وضع لفظ الميتة لما علم كونه ميتة وكيف يجوز لهما هذه الدعوى فان فسادها فى غاية من الظهور بل ادعيا ان لفظ الميتة ينصرف
الى ما علم كونه ميتة كانصراف ساير المطلقات الى افرادها السابقة وهذه الدعوى لا يمنع الوضع للاعم من المعلوم والمجهول ولا يستلزم الوضع
للاول بالضرورة فلا يرد ما ذكره قدس سره نعم قد يناقش فيما ذكراه بالمنع من كون المتبادر من الاطلاقات من الميتة الفرد المعلوم كونه ميتة فتم
ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى شرح المفاتيح من موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة فى وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح ومنها ما تمسك به فى شرح المفاتيح فقال وايضا فى الكافى بسنده
الى على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا و
منها خبر ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الفرو فقال كان على بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا ولا يدفيه فرو الحجاز
لان دباغها من القرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى فى الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك
فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل
سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذى يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح من ان
ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله ومنها خبر محمد بن الحسين
الاشعرى انه كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ما يقول فى الفراء يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس قال فى حاشية
ضه لان المراد ان يضمن بايعه ذكاته واخبر عنها ومنها ما تمسك به فى شرح المفاتيح من خبر ابى عبد الله بن جعفر الذى وصفه بالصحيح انه
كتب الى ابى عبد الله عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة المسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا قال قدس سره فلاحظ وتامل اذ فرق
بين ان يقول اذا جاز كونه ذكيا او اذا احتمل وامثال هذه العبارات وبين ان يقول اذا كان ذكيا فى جميع هذه الاخبار فنظر اما الاول فلمعارضته
لما سبق من الاخبار الدالة بعمومها على جواز الصلوة فى جلد المفروض والتعارض بينه وبين تلك الاخبار من قبيل تعارض العمومين من
وجه وهى اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى ولعله لذا قال فى حاشية ضه فى المقام الجواب عنها لا عبرة بمفهومه مع معارضته لتلك الاخبار
المتظافرة ويمكن حمله على الاستحباب انتهى سلمنا سلامته عن المعارضة لتلك الاخبار ولكن مقتضى الرواية اشتراط الصلوة فى الوبر والبول
والشعر والروث والالبان بالذكاة وهو باطل لما عرفت سابقا من جواز الصلوة فى الوبر والشعر من الميتة وظهور عدم اشتراط الذكاة فى الصلوة
فى البول والروث فلا يبعد الحمل على الاستحباب او القدر المشترك بينه وبين الوجوب وهو اولى من التخصيص الشرط بالجلد بعد الموت المندرج
تحت العموم وقوله كل شئ منه لبعده فى نفسه واستلزامه تخصيصات كثيرة كما لا يخفى سلمنا ولكن يحتمل ان يراد من قوله اذا علمت انه ذكى اذا ثبت ذلك
شرعا بسبب الشرعى وان لم يفد العلم بالواقع واطلاق لفظ العلم على مثل هذا شايع تقول اعلم ان المال الذى فى يد زيد ماله وان الماء طاهر نظرا
الى السبب الشرعى وح لا يتجه الاستدلال بالرواية على ذلك لاحتمال كون الوجود فى يد المسلم ولو كان مستحلا للميتة بالدبغ من الاسباب الشرعية فتم
واما الثالث فلضعف سنده كما صرح فى الذخيرة ومع هذا فهو قاصر الدلالة لمنعه من الصلوة الا فى المذكى ومن الظاهر ان الجلد المفروض
لم يعلم بانه غير مذكى كما لم يعلم بانه مذكى فلا يعلم بكونه ما نعا من الصلوة فى خصوص المشكوك فيه الا على تقدير ان يراد من قوله عليه السلام الا
ما كان ذكيا ما علم انه مذكى وهو ممنوع بالجملة حال الرواية حال الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة الميتة فكما يجوز الاستدلال بها على عدم
جواز الصلوة فى الجلد فكذلك هذه الرواية ومع هذا فقد يقال لعل المراد من قوله عليه السلام الا ما كان ذكيا ما ثبت شرعا انه مذكى كما قلنا
فى الرواية السابقة وقد اشار الى ما ذكر فقال فى مقام الجواب عن هذه الرواية محمول على الاستحباب لما بينا فى الاخبار السابقة او يحمل الذكى
على ما يحكم عليه به شرعا واما اخذ من المسلم او من سوق المسلمين الذى يحكم شرعا وان لم يكن ذكيا فى نفس الامر انتهى لا يقال هذا مجاز فلا يصار
اليه لانا نقول لا نسلم مجازيته بل هو من الحقايق العرفية سلمنا ولكن ارتكاب هذا المجاز الراجح اولى من ارتكاب التخصيصات الكثيرة لان حمل الرواية
على ظاهرها من غير ارتكاب يجوز لا تخصيص غير ممكن كما لا يخفى واما الثالث فلوجوه منها انه ضعيف السند كما صرح به فى المدارك والذخيرة

وحاشية ضه والرياض وشرح المفاتيح فالاول كما في الثاني والجواب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء منهم محمد بن
سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من
من الرواية ومنها ما اشار اليه في الذخيرة وحاشية ضه والرياض وشرح المفاتيح فقالوا لا دلالة فيه لانا فيما يدل عليه انه عليه السلام كان
ينزع عنه من العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها النبيع عنده والا لامتنع لبسها مط
وزاد في حاشية ضه وشرح المفاتيح فقالا ويؤيد ما ذكر حسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الفراء الا
ما صنع في ارض الحجاز وما علمت منه ذكوة انتهى اشار الى ما ذكروه في كرى وفيه في الاول يمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل
الامام عليه السلام احتياطا للدين وفي الثاني وهذا الخبر كما يدل على جواز الاستناد في الجلود المأخوذة من سوق المسلمين الى اصالة الطهارة
وصحة مال المسلم يدل على انه ينبغي على التجوز والتحرج من الحكم بالذكاة على اليقين ولو كان للبس عليه السلام من الاخبار بالتذكية دليل على
عدمها لما جاز له منعها منها انه يحتمل انه عليه السلام علم بكون خصوص ما يلقيه من الميتة فلا يدل على المنع من المشكوك فيه فتدبر واما الرابع
فلوجهين احدهما انه ضعيف السند كما صرح به في المدارك وذخيرة وحاشية ضه فالوا لاشتماله على عدة من المجاهيل وصرح بضعفه في
شرح المفاتيح والرياض ايضا وثانيهما ما اشار اليه في جميع هذه الكتب فقالوا لا دلالة فيه لانها انما تضمنت النهي عن بيع ما اخبر ملكا ثم
على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ويمنع من دلالته على تحريم الاستعمال وزاد في الرياض فقال بل نفي الباس عن بيعه اخيرا ليشعر بل يدل
على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا انتهى واشار الى هذه الزيادة في شرح المفاتيح ايضا وكذا في ضه فقال هذا الخبر يدل على ما
تقدم من جواز الاستعمال واستحباب التنزه ولو كان نحكم بكونه ميتة لما جاز لبسه في حال واما الخامس فلعدم ظهور دلالته واختصاصه بغير
محل البحث واما السادس فلعدم ظهور دلالته ايضا لما تقدم اليه الاشارة وللاخيرين ايضا وجوه منها ما تمسك به في المدارك فقال لاصالة عدم
التكليف باجتنابها وعدم نجاسة الملاقي لها انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به في المدارك ايضا فقال لنا ان الاصل في الاشياء الطهارة
والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وقد اشار الى ما ذكر في الذخيرة ايضا فقال لنا على الطهارة قول الصادق
عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وعلى جواز الصلوة فيه اصالة عدم اشتراط الصلوة بالاجتناب عنه عملا بالاطلاقات انتهى وفي
ما ذكراه نظر واضح ايضا ومنها ما اشار اليه في الذكرى من الاغلب في الجلد التذكية فيلحق المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر للمنع من حجية
الغلبة وان كانت مفيدة للظن هنا فان الاصل عدم حجية الظن في موضوعات الاحكام نعم ان قلنا باصالة تقدم الظاهر على الاصل عند وقوع
التعارض صح ما ذكره ولكنها خلاف التحقيق كما حققناه في محله ومنها ما تمسك به في الذخيرة من الاخبار الدالة على الحكم بطهارة الجلود التي
يوجد في السوق وجواز الصلوة فيها وعدم لزوم السؤال عنها مع من غير تفصيل بين كون المأخوذ منه مستحلا اولا وفيه نظر لما اشار اليه
في شرح المفاتيح فقال اما الصحاح المذكورة فلا تدل على جواز الصلوة فيما اشترى من سوق المسلمين ولا نزاع فيه لان الاصل صحة تصرفاتهم
في امثال ما ذكر وان ما يؤخذ من المسلم ومن سوق المسلمين يحكم بتذكيته شرعا ويدل على ذلك كون المدار في الاعصار والامصار على
ذلك وامثال ذلك مما لا يحصى كثيرة مع ان هذا الاطلاق ينصرف الى المعهود بلا تامل وهو سوق المسلم كما لا يخفى ومنها ما تمسك
به في الذخيرة وحاشية ضه وشرح المفاتيح من خبر جعفر بن محمد بن يونس الذي وصف في الاول والاخير بالحسن ان اباه كتب الى ابي الحسن
عليه السلام ساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ومنها ما تمسك به في حاشية ضه وجعله مؤيدا في جمع
منه من خبر اسحق بن عمار الذي وصف في هي والاخير بالصحة وفي حاشية ضه بالموثقية عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ومنها ما تمسك
به في حاشية ضه من خبر علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومنها خبر سماعة
الذي وصف في هي بالموثق ووصف في شرح المفاتيح بالقوة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء و
الكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب هو الثاني واذا اخبر المسلم

المستحل للميتة بالدباغ بالتذكية فهل يقبل قوله ويحكم بطهارة الجلد الذى فى يده وجواز الصلوة اولا صرح فى التحرير والمنتهى بالثانى
قال فى الاخير لو وجد الجلد مع مستحل الميتة بتذكية وان اخبر به لانه غير موثوق ولا يصح فى الصلوة فان شرطها هو التذكية غير معلوم وصرح
فى الذكرى والبيان والدروس والجعفرية وغيرها بالاول قال فى الاول الثانية ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه زائدا عليه
فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة فى الذمة بيقين فلا يزول بدونه انتهى والمعتمد عندى هو
هذا القول القوى ما دل على جواز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم المستحل لذلك اذا لم يخبر بالتذكية كما اشار اليه فى ض واذا اخبر المسلم المفروض بكون
الجلد ميتة وغير مذكى فهل يقبل خبره صرح بل يحكم بالطهارة صرح فى الذكرى و ك والذخيرة وحاشية ضه بالاول واستظهر فى الاخير نفى الخلاف
فيقال اذا اخبر المسلم اليد بعدم التذكية فالظاهر انه لا خلاف فيه فى انه يحكم عليه بالميتة انتهى وهذا هو الاقرب مع انه احوط واذا لم يعلم كون
المسلم مستحلا للميتة فهل يحكم بطهارة الجلد الماخوذ منه وجواز الصلوة فيه صرح اولا صرح فى كرى والدروس و ك والجعفرية بالاول وربما
يظهر من كرة التامل فيه فانه قال لو جهل حال المسلم فاشكال ينشاء من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة عدم التذكية ولو
جهل استباحته لم يجز استباحته انتهى ولو والمعتمد عندى هو القول الاول القوى ما دل على جواز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم المستحل
للميتة بالدباغ كما اشار اليه فى كرى ولانه لو وجب الاجتناب لزم سد باب اخذ الجلد من المخالف غالبا وهو خلاف المعهود من سيرة الشيعة
مع او مستلزم للحرج العظيم كما لا يخفى وبالجملة يحكم بجواز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم الذى لم يحكم بكفره اذا لم يعلم بكونه ميتة ولم
يخبر به سواء علم بانه غير مستحل الميتة بالدباغ والذبيحة اهل الكتاب او علم بانه مستحل لها او لاحدهما وسواء اخبر بالتذكية ام لا وسواء
كان امينا ثقة ام لا وسواء اخذ فى بلاد الاسلام او فى بلاد الكفر وسواء اخذ منه فى السوق ام لا ويلحق بالمسلم المسلمة والخنثى المسلم
وهل يلحق بالعلم بكون الماخوذ منه ميتة الظن اولا اشكال ولكن الاقرب الاخير الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط ومنها ما يوجد فيه ولم يكن فى يد كافر
وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما صرح به فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس و كرى والجعفرية و ض والمدارك وغيرها
ولهم وجوه ا ظهور الاتفاق عليه ب ما تمسك به فى الروض و كرى ففى الاول اما يوجد فى سوق الاسلام من مجهول حاله فلا ريب
فى جواز الشراء منه والبناء على الطهارة للنص ونفى الحرج وفى الثانى اما ما يشترى من سوق المسلمين الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم
كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ج جملة من الاخبار منها سليمان بن جعفر الجعفرى الذى وصفه بالصحة فى ك والذخيرة وحاشية
ضه انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتى فى السوق فيشترى جبة فرو لا يدرى اذكية هى ام لا غير ذكية
اصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها خبر احمد بن
محمد بن ابى نصر الذى وصفه بالصحة فى المدارك والذخيرة وحاشية ضه قال سالته عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى
هى ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة ومنها خبر
اخر لاحمد بن محمد المذكور وصفه بالصحة فى هى و ض وحاشية ضه قال سالته عن الرجل ياتى السوق فيشترى جلد فرو لا يدرى اذكية
هى ام غير ذكية يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها خبر اسمعيل بن
عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفرا يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير
عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ومنها خبر الحسن بن الجهم
قال قلت لابى الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انى
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولا فرق بين ان يكون الماخوذ منه فى السوق مسلما مستحلا للميتة بالدباغ
ولذبيحة اهل الكتاب او غير مستحل لهما او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية ام لا ولا بين ان يكون السوق فى بلاد الاسلام او الكفر
وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون الماخوذ منه فى السوق معلوم الاسلام او مجهول الحال كما
هو مقتضى ما ذكر واما اذا كان الماخوذ منه فى السوق معلوم الكفر فهل يحكم بطهارة ما يوخذ منه اولا مقتضى اطلاق اكثر النصوص وفى حاشية ضه
صرح بالثانى وهو الاقرب والاحوط والمعتبر فى السوق صدق الاسم حقيقة فلا عبرة بالدكاكين الواقعة فى الطرق وقال فى الروض المراد بسوق

الاسلام من تغلب على اهل الاسلام وان كان الحكم كانوا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الاحكام كما زعم بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام
المحضة التى تغلب عليها المسلمون واجروا على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيه مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ما ذكرنا من
اعتبار الاغلبية مع دلالة العرف عليه رواية اسحق بن عمار عن احمد بن ابى نصر انتهى وهو جيد وقد صرح به فى الذكرى فقال ويكفى فى سوق
الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار انتهى وانا احرز ذو اليد فى السوق يكون ما فى يده منه فصرح فى حاشية بقبول خبره فقال وينبغى
ان تقيد فى صورة سوق المسلمين او البلد الغالب فيه المسلمون بما اذا يخبر ذو اليد بكونه ميتة وانا اخبر بذلك فالظاهر انه لا خلاف فى انه يحكم
عليه بالميتة وان لم يعلم صدقه انتهى وهو جيد ومنها ان يوخذ من البلد الغالب فيه الاسلام والمسلمون ويوجد فيه ولا يكون الماخوذ منه كافرا
وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما صرح به فى المعتبر وكرة وهى ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار
اليه فى الرابع فقال يدل عليهم اكتفائهم بمجرد كونه فى يد المسلم بل فى كونه فى بلد غالب اهله وان يعلم ان صاحب اليد مسلم كما يدل عليه ط وهى قال
ويدل عليه صحيحة اسحق بن عمار وكصحيحة البزنطى واسحق وان قيل انه فطحى الا انه ثقة لا باس فى مثله فتدبر ولا ينقض حكمهم بان الحيوان يحكم بتحريمه على
تقدير التسليم لان ذلك يلحق بالمعلوم فى اكل اللحم فقط ان كان لدليل فى جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام فى الحقيقة نعم ان كان علم وما
وجد فيه دليل التحليل فيحرم لوجود دليل التحريم وعدم وجود الاشياء عينها الشارع علامة للتحليل بل ظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز ما لم
يعلم انه ميتة مثل صحيحة الحلبى انتهى ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الماخوذ منه مسلما مستحلا للميتة بالدباغ او لذبيحة اهل الكتاب ام غيره
مستحل لهما ولا بين ان يكون معلوم الاسلام او مجهول الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية اولا وان اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم بطهارته وكذا اذا كان
كافرا ومنها ان يوخذ من كافر ويوخذ فى يده وهذا الجلد يحكم بعدم جواز الصلوة فيه وبعدم تذكيته كما صرح به فى س وكرى وق والجعفرية وض
وحاشية ضه وهو ظاهر البحر وكرة وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى الكافر بين الحربى والذمى والمرتد وغيره ولا بين عد
من فرق المسلمين وغيره على اشكال فى التعميم فى الاخير واذا علم ان الكافر اخذه من مؤمن فهل يحكم بجواز الصلوة فيها ولا الاقرب الاول واذا علم ان
المسلم اخذه من كافر فالاقرب انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يوخذ فى سوق الكفار ممن لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرح فى الذكرى
والدروس والجعفرية والروض بعدم جواز الصلوة فيه وصرح فى البيان بان ما فى دار الكفر كذلك وصرح فى ض بانه لا فرق فى الاول بين ان
يخبر بالتذكية اولا وهو ظاهر غيره ومنها ان يوجد مطروحا وفى بلاد الاسلام والكفر وهذا الجلد قد صرح فى التحرير وهى والذكرى و
ن وض بانه لا يجوز الصلوة فيه وبعدم التذكية وبانه فى حكم الميتة واحتج عليه فى هى والذكرى وض باصالة عدم التذكية وزاد فى الاول
فقال ولان طهارة الثوب شرط فلا يكتفى بعدم العلم بانتفائه كغيره من المشروطات انتهى ويظهر من حاشية ضه المناقشة فى ذلك فانه قال
لو وجد مطروحا فى بلادهم فيمكن ايضا ان يحكم بكونه ذكيا لاطلاق بعض الروايات السابقة كرواية على بن ابى حمزة وسماعة وجعفر بن محمد بن يونس
ولانه اذا كان الماخوذ فى بلاد المسلمين فى حكم المذكى وان لم يخف الماخوذ منه بذلك كانه ولم يعلم ايضا انه مسلم ام لا كما يستفاد من كلامهم على ما سبق
فليس ذلك الا باعتبار ان الظن تابع الاعم الاغلب ولما كان الغالب فى بلاد المسلمين فالظاهر كون الاخذ منهم فيكون ذكيا وهذا يجرى فى المطروح فى بلادهم
ايضا اذا كان شل الفرو والخف مما عمل فيه عمل فان الظاهر وقوعه من مسلم بناء على ان الظن الاعم الاغلب نعم اذا لم تعمل فيه عمل بل كان جلدا صلوحا مجردا عن
اثار العمل فيمكن ان لا يحكم بذلك ويمكن ان لا يحكم فى المطروح بذلك مطلقا لاصالة عدم التذكية والاقتصار فيما يخالفها على موضع النص والنصوص
المعتبرة الاسناد انما هى فى الماخوذ على انه يمكن التفرقة بينهما فان الماخوذ لما وقع عليه معاملة بيع او هبة ونحوهما فالاصل فيهما الصحة فيحكم بكونه ذكيا
لتصحيح المعاملة ولا يجرى ذلك فى المطروح وهذا احوط ويويد الاول رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن شىء وجد فى الطريق مطروحا
كثيرة لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى قال هم فى سعة حتى يعلموا بل ظاهر هذا الحديث جواز الاستعمال والحكم بالتذكية بمجرد الا
وعدم العلم بخلافه فيها وان لم يوجد فى بلاد المسلمين ولا سوقهم او طرقهم لوجود الاحتمال ح وعدم فى الموجود فى بلاد الكفر ايضا اذا وجد فيها مسلم
يمكن ان يكون ذلك منهم منه وعلى هذا فيمكن ان يكون اشتراط عليه المسلمين فى الموثقة على الاستحباب لكن ضعف الخبر يمنع من الجراة على العمل به الا انه
يؤيد بالعمومات كصحيحة عبد الله بن سنان كل شىء حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه انتهى والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن

القول بما عليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة فى غاية القوة مع انه احوط واعلم انه اذا شك فى تذكية غير ماكول اللحم فهو كالشك فى تذكية الماكول
فى جميع الصور السابقة **مسئلة** كل حيوان لا يوكل لحمه شرعا غير السنجاب والخز لا يجوز الصلوة فى جلده كما صرح به فى الخلاف والنهاية والسرائر والغنية
والشرايع والنافع والتبصرة والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والبيان والذكرى واللمعة والدروس والالفية وكنز العرفان والجعفرية
وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض ويظهر من لمه وغيره التامل فى ذلك بل الميل
الى الخلاف وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به فى الخلاف والغنية فقالا لنا طريقة الاحتياط واعتبار براءة الذمة بيقين
لمن صلى فيما ذكرناه ومنها ما تمسك به فى المعتبر والمنتهى فقالا فى مقام الاحتجاج على الحكم المذكور لان خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى
هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينتهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمى مطهرة لجلده بمعنى يصير بالموت
ميتة نجسا ولا ذكاة للادمى فيعمها نصوص منع الصلوة فى الميتة لا يقال الذباحة هنا منهى عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة
المغصوبة فانها منهى عن ذباحتها ثم الذباحة يفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا يقتضى زوال الحكم ما لم يكن المذبوح
قبل احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود فى السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلوة لانا نقول يلزم
جواز الاستعمال فى غير الصلوة بما ليس موجود فى الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لا تاما يبيح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك
لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى واورد على ما ذكراه فى كرى ففى الاول بعد الاشارة اليه هذا تحكم محض لان الذكاة ان صدقت فيه
اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد عنده بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى
عدم اكل لحمه من غير توسط النقص الذكاة وفى الثانى بعد الاشارة اليه ايضا وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة
والا لم يجز الانتفاع مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المخصوصة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضى خروج الحيوان عن
كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر انتهى واجاب فى الاول عما اورده فقال بعد الاشارة اليه قلت الجواب
عن الاول انهما تقولان ان الميتة فى اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل فحكم فى الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفى ماكول اللحم بالانتفاع
بجلده فى الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد فى الشرع فى السباع الا انها ان نجس جاز الانتفاع بجلدها فى غير الصلوة فخرجت
عن العموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز الانتفاع بجلدها فى غير الصلوة واخراجها عن عموم النهى عن الصلوة فى جلد الميتة لان
حملها على غيرها قياس ولا بعد فى ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا بحكم فى الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء فى
ذلك سميا ذبحها ذكاة او لا سميتا اذا ذبحت ميتة ام لا فان قال لا يخلو المذبوح منها اما ميتة فيعمها نصوص النهى عن الانتفاع بها والا فلا يعمها
نصوص النهى عن الصلوة فى الميتة قلنا ميتة خرجت عن النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات فى الاية فى الميتة والدم ولحم
الخنزير وخبر على بن ابى حمزة انه سال عن الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه وعن الثانى انهما انما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة فى جلود السباع
مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يوكل عموما ونصا بطلانها فيها وان فرضت صحتها وغيرها ان مما لا يوكل لحمه
الحرو السنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى فليس لتمسك الا النص لا الاكل وعدمه انتهى ومنها دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففى ف
كلما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فى جلده دليلنا اجماع الفرقة وفى الغنية لا يجوز الصلوة فى جلود ما لا يوكل لحمه وان كان فيها ما يقع عليها ذكوة بدليل
على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وفى السرائر جلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء وفى المنتهى جلد ما لا يوكل لحمه
الصلوة فيه كالثعلب والارنب والحشرات ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما يستثنيه ثم قال اما المسوخ فلا يصح الصلوة فى جلودها قولا واحدا وفى
التذكرة على ما حكى وجلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه وان ذكى ودبغ سواء كان هو الساتر او لا عند علمائنا اجمع وفى الروض يحرم
الصلوة فى جلد ما لا يوكل لحمه سواء قبل التذكية ام لا والدباغ غير مؤثر فى الطهارة ولا فى جواز الصلوة فيما منع منه عندنا فيحرم الصلوة وان
دبغ باجماع علمائنا وقد تظافرت بذلك اخبارهم وفى جامع المقاصد لا يجوز الصلوة فى جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا فى شعره ولا
فى صوفه ووبره يدل على ذلك قبل الاجماع رواية زرارة وفى المسالك الجامعية هذا الحكم وقع فيه الاتفاق بين اصحابنا ولهم به روايات كثيرة

وفي شرح المفاتيح عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لا ذبح او لا وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا اجماعي عند الشيعة ونقل
الاجماع جماعة من الاصحاب كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والذكرى ونهاية الاحكام واعترف بذلك في المدارك والذخيرة بل الظاهر انه شعار
الشيعة يعرفهم العامة وغيرهم بل يظهر من الاخبار ايضا اشتهار هذا الحكم عند الشيعة فلاحظ وسيجيء ايضا اجماعات كثيرة في موارد هذا الحكم
وبعد ملاحظة الكل لا يبقى تامل في القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام من جهة الاجماعات وكونه شعار الشيعة والاخبار به مستفيضة
جدا بل ومتواترة جدا بل ومتواترة جدا وفي الرياض لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره
ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كما في الخلاف والغنية والمعتبر وهي والذكرى ونهاية الاحكام وشرح القواعد للمحقق الثاني و
وروض الجنان ونفى عنه الخلاف في السرائر وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب وجلودها قال وان دبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة انتهى
ومنها جملة من الاخبار منها موثقة ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علم انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه قال جدي قدس سره وليس في طريقها من يتوقف فيه الا
ابن بكير لما قيل من كونه فطحيا لكنه ثقة ومع ذلك ممن اجمعت العصابة ومع ذلك من فقهاء اصحابنا كما في كش ومع الجميع كتابه الرواية كلها حسنة
وفي العدة ان الطائفة عملت بما رواه وفي لف وعد حديثه من الصحاح الى غير ذلك مما ذكرنا في الرجال مثل عده المفيد اياه من فقهاء الاصحاب
والرؤساء الاعلام الماخوذ منهم الحلال والحرام الفتاوى والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وانهم اصحاب الاصول و
والمصنفات المشهورة ومع ذلك منجبر بالشهرة والاجماعات وغيرهما وتسمية الصحاح والمعتبرة مع ان الراوي عنه هو ابن ابي عمير الذي ممن
اجتمعت العصابة مع انه لا يروي الا عن الثقة الى غير ذلك والدلالة في غاية الوضوح والتاكيد ومنها ما نقله جدي قدس سره فقال وفي
مستطرفات سرائر ابن ادريس رواية صحيحة او كالصحيحة عن الكاظم عليه السلام المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب
الا في حال التقية ومنها المروي عن الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ومنها ما اشار
اليه في ف فقال علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا اذا كان مما يؤكل لحمه
من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب ومنها ما نقله في المعتبر فقال روى هاشم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ما اكل الورق
فلا باس ان يصلي فيه واما اكل الميتة فلا تصل فيه ومنها ما اشار اليه في الكشف فقال وقول النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تصل في جلد
ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال في كتاب البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم قال فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها
غير ذلك وسياتي اليه اشارة وينبغي التنبيه على امور **احدها** من الحيوان المبحوث عنه السباع فلا تجوز ولا تصح الصلوة في جلودها وان ذكيت
ودبغت كما صرح به في النهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير والذخيرة ويدل عليه بالخصوص امران احدهما الاجماع المحكي في كلام جماعة ففي المعتبر
قد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلد السبع ولو ذبح فلا يقبل الجمهور وفي المنتهى لا يجوز الصلوة في جلود السباع سواء دبغت ام لم يدبغ ذهب
اليه علماؤنا اجمع انتهى وفي الكشف اما السباع ففيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر وهي والغنية والذكرى ونهاية الاحكام انتهى وثانيهما
جملة من الاخبار منها خبر اسمعيل بن سعد الاحوص الذي وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة وغيرها قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها خبر سماعة الذي عده في المنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرها
من الموثق قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه ومنها ما نقله في المعتبر وهي عن الجمهور عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن جلود السباع
والركوب عليها فان النهي لا يتناول الاعيان فينصرف الى النافع المطلوب ترك العمل به في الاستعمال في غير الصلوة والا لزم تركه مطلقا انتهى

وفي السباع منهما بل بما لا يكتفى في اغتذائه بغير اللحم الثاني من الحيوان المفروض الكلب والخنزير فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح
به في النهاية والمبسوط والمعتبر والتحرير والمنتهى وفي بعضها دعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر الخنزير لا يصلى في جلده لو دبغ وهو مذهب
اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا على انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وفي المنتهى لا يجوز الصلوة في جلد الخنزير دبغ
او لم يدبغ وهو مذهب علماء الاسلام وكذا الكلب عند علمائنا اجمع خلافا للاكثر الجمهور انتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكره ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى من الادلة الدالة على نجاستهما فانه لا يجوز الصلوة في الميتة لانهما لا يقبلان التذكية فيصدق عليهما الميتة الثالث
من الحيوان المفروض الفهد فلا يجوز الصلوة في الجلد كما صرح به في النهاية والتحرير وصرح في الاول بانه من السباع الرابع من الحيوان المفروض
النمر فلا يجوز الصلوة في جلده كما صرح به في النهاية وعد فيه من السباع الخامس من الحيوان المفروض الذئب فلا يصح الصلوة في جلده كما صرح به
في النهاية وعده من السباع السادس من الحيوان المفروض القنفذ فلا يجوز الصلوة في جلده كما صرح به في المعتبر وهي وعزاه في الاخير الى
الى علمائنا فالان وقوع الذكاة عليه مشكوك فيه بل الاظهر ان الذكاة عليها لا يقع والدباغ لا يطهر الميتة وطهارة اللباس شرط في الصلوة
السابع من الحيوان المفروض اليربوع فلا يجوز الصلوة في جلده كما صرح به في المعتبر وهي وعزاه في الاخير الى علمائنا الثامن من الحيوان
المفروض الحشرات فلا يجوز الصلوة في جلدها كما صرح به في المعتبر والمنتهى وعزاه فيه الى علمائنا التاسع من الحيوان المفروض المسوخ فلا
يجوز الصلوة في جلدها كما صرح به في المعتبر وادعى في المنتهى عليه الاتفاق فقال لا يصح الصلوة في جلودها قولا واحدا عشر من الحيوان
المفروض السنور فلا يجوز الصلوة في جلدها كما صرح به في المبسوط احدى عشر من الحيوان المفروض الطيور التي لا يوكل لحمها وكل الحيوانات البحرية
التي لا يوكل لحمها الثاني عشر من الحيوان المفروض الثعالب والارانب فلا يجوز الصلوة في جلدها كما في الانتصار والمبسوط والنهاية والسرائر
والشرايع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان والذكرى وحاشية الشرايع والذخيرة ويظهر من المعتبر ومجمع الفائدة والمدارك
المصير الى جواز الصلوة في الجلد المذكور واستثنائه من الكلية المتقدم اليها الاشارة وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم والمحكي عليه
عن رسالة والد الصدوق لكنه مختص بهم وجوه منها دعوى الاجماع في الانتصار على ذلك فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان
الصلوة لا يجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودها وان ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد وما تقدم ايضا
من ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط الصلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودها انتهى وبعضها
اطلاق الاجماعات المحكية على عدم جواز الصلوة في جلد غير الماكول اللحم وقد تقدم اليها الاشارة وثانيها ما في الجملة من الكتب ففي
المعتبر اعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد لنا وقد روى الحلبي
وعلي بن يقطين الدالتين على جواز الصلوة في الجلد المفروض وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول
عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة وفي النافع في الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع وفي المنتهى والروايات
المانعة اكثر وهي اتقى اشهر بين الاصحاب فالعمل بمضمونها اولى ولان فيها احتياطا للعبادة وفي الدروس في الثعلب والارنب رواية
بالجواز مهجورة وفي الذكرى لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والفنك والسنور ولا في وبره على الاشهر في الروايات والفتاوى
لعدم حل و في التنقيح رواية المنع اشهر بين الاصحاب انا لم نجد احدا منهم عمل بالجواز وحملوا الرواية الدالة على جوازه على التقية وفي المدارك بعد
نقل عبارة المعتبر ومن هنا يظهر ان قول المص اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسألة قوية
الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه يجب بحسب الظ وان كان ذكره
في المعتبر لا يخلو عن قرب ويتحقق في كلام الاجلة اخبار المنع ويؤيده باتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا ومنها جملة من الاخبار منها ما تقدم
اليه الاشارة ومنها خبر علي بن راشد والذي وصفه بالصحة في المختلف والايضاح وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وحاشية
ضه والكشف وشرح المفاتيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور
والسنجاب فقال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب قال لا ويظهر من مجمع الفائدة المناقشة في الحكم
بصحة هذه الرواية فانه قال على ان رواية علي بن راشد التي في الروض انها صحيحة ليست بصحيحة في الكتب الثلثة على ما رايناه واسماها وهي ايضا

ثم سماها في المختلف بها قال الشيخ في يب وصا عن علي بن مهزيار عن ابي عبدالله عليه السلام علي بن راشد انه والطريق الى علي بن مهزيار ثقة
صحيح ولكنه علي بن راشد غير ظاهر لعله يعرفه ولعله مقصوده الصحة الى ابي علي وهو يفعل كثيرا مثل هذا في الصحيح من اسحق ولهذا قال روا ابو علي
في الصحيح وما قال صحيحة فتد ولهذا في بعض الاخبار وقات يقول في هي في الصحيح عن فلان الثقة واما طريق هذه الرواية ففي كا ضعيف بسهل
بن زياد وغيره فلعله حصل له الظن بالصحة من كلام لك ومنها خبر علي بن مهزيار الذي وصفه بعض بالصحة عن رجل سال الماضي عليه السلام
عن الصلوة فيها في الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد الي قال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا
في الثوب الذي تحته لا يقال النهي بالنسبة الى الثوب المفروض في الرواية ليس للحرمة فينبغي ان يكون بالنسبة الى جلود الثعالب كك والا لزم
الاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو على تقدير جوازه خلاف الاصل ومرجوح بالنسبة الى حمل النهي على مطلق المرجوحية لانا نقول لعل
تقييد اطلاق النهي بالنسبة الى الثوب المفروض في الرواية بصورة اشتماله على الوبر من حمل النهي على مطلق المرجوحية لان التقييد اولى من
المجاز نعم يتوقف هذا على القول ببطلان الصلوة بمجرد الاحتمال على ذلك والا فلا اشكال في لزوم حمل النهي في الرواية على مطلق المرجوحية
ومعه يسقط الاستدلال بها على المدعى كما لا يخفى ومنها ما اشار في جع فقال الصدوق والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان الجبلي
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قال يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلي فيها ومنها خبر
مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب قال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب لان عموم
نفي افراد الخير يقتضي المنع من الصلوة لان جوازه خير ايضا فتد ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة وهي وك قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وفيه نظر لما اشار اليه في المختلف فقال روى جعفر بن
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها ومنها بشر بن بشار قال سالت عن
الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيها بغير تقية قال
فقال صل في السنجاب والحواصل الجوازية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومنها خبر الريان بن الصلت الذي وصف
بالصحة في مي وحاشية ضه وشرح المفاتيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب وما اشبهها من الباطن
والكيمخت والحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود قال لا باس بهذا كله الا الثعالب وفيه نظر ومنها ما اشار اليه في الكشف فقال
وفي السرائر عن كتاب المسائل انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك وبلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية فقال يصلي السنجاب والحواصل الجوازية فلا تصل في الثعالب في السمور ومنها
ما اشار اليه في الكشف ايضا فقال في الخرايج من توقيع الناحية المقدسة لاحمد بن ابي روح وسالت ما يحل ان يصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب
والفنك والوبر والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه ومنها ما اشار اليه في
شرح المفاتيح فقال وفي الفقه الرضوي لا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور ولا فنك اياك اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد
ثعالب انتهى لا يقال يعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار منها خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة وك والذخيرة وحاشية
ضه وشرح المفاتيح والكشف عن ابي عبدالله عليه السلام عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ومنها
خبر علي بن يقطين الذي وصفه بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة وك وشرح المفاتيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او
الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس ومنها خبر جميل الذي وصف في المنتهى والكشف بالصحة عن ابي عبدالله عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ومنها خبر محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب
فكتب مكروه ومنها خبر سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فقال لا باس وكتب
يسأله عن جلود الارانب فقال مكروه لانا نقول الاخبار المذكورة لا يصلح المعارضة الاخبار المتقدمة المانعة من وجوه شئ وحملها على التقية تبعيد

كما اشار

كما اشار اليه في كرى بعد الاشارة الى خبرى الحلبي وعلي بن يقطين واذعن بعد بين الخبرين المحقق لوضوح سندهما قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية
لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود فهذا العموم لا يقول به الاصحاب انتهى واشار الى ما ذكره وفي الرياض وفي كرة بعد الاشارة
الى خبر جميل المتقدم ويحمل الضرورة والتقية انتهى الثالث عشر الحيوان المفروض انه السمور والفنك فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح به
في النهاية والسرائر والمنتهى والتحرير والذكرى والذخيرة والمحكي عن رسالة والد الصدوق وفي الدروس في الفنك رواية بالجواز مهجورة وفي البيان
وبالسمور بالجواز رواية بالجواز مهجورة وفي الذكرى لا يجوز الصلوة في الفنك والسمور على الاشهر في الروايات والفتاوى وفي الذخيرة
اختلف الاخبار في السمور فبعضها يدل على المنع وهو المشهور بين الاصحاب وفي الكفاية اختلف الروايات في السمور والمنع اشهر وفي المدارك
لا يعلم بجواز الصلوة فيما ذكرناه الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق انتهى ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ويعضدها الرضوي ولا يجوز
الصلوة في سنجاب ولا سمور وفنك واياك ان تصلي في الفنك وفي الرياض وعن موضع اخر منه وان كان عليك غيره من سنجاب وسمور او فنك
واردت الصلوة فيه فانزعه والاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة ويظهر من المحكي عن جملة من كتب الصدوق القول بجواز الصلوة في جلدها
ففي شرح المفاتيح في امالي ق عند وصفه دين الامامية الرخصة في السنجاب والسمور والفنك وقال الاولى ان لا تصلي فيها واما الثعالب وقال الاولى
ان لا تصلي فيها واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة في الكشف والمقنع لا بأس في الصلوة في السنجاب والسمور والفنك
لما ورد في ذلك من الترخيص وفي كلام بعض الاجلة قال ق في المجالس لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كلما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز
الصلوة في شعره ووبره الا ما خصه الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا يصلي فيها بل من صلى فيها جازت صلوته
انتهى ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها خبر سعد بن سعد الاشعري الذي وصفه بالصحة في هي عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ومنها ما اشار اليه في الكشف فقال بعد نقل عبارة المقنع وهو استناد
الى خبر الوليد بن ابان وخبر يحيى بن ابي عمير انه كتب الى الجواد عليه السلام في السنجاب وكتب ان لا يجيب فيها بالتقية فكتب عم بخطه صل فيه ويحتمل
التقية وان سأله عليه السلام لحبي ان لا يحسبه بها ما في قرب الاسناد للحميري عن ابي جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب
والفنك قال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ويحتمل ان التقية وان قال عليه السلام الا ان يكون ذكيا ولا يلبس وخبر سفيان بن السمط
انه قرأ في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عم يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا بأس به وفي بعض كتب عن الرضا عليه السلام فلا يجوز الصلوة
فيما لم ينبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلوة انتهى والجواب ان الاخبار المذكورة
لا يصلح لمعارضة ما دل على القول الاول كما اشار اليه في خبر وحاشية ضر في الاول بعد الاشارة الى الجملة من الاخبار الدالة على المنع والجواز ويمكن
الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل الاخبار المنع على الافضلية والثاني حمل الاخبار الترخيص على التقية وهذا اقرب فانك قد عرفت ان دلالة
جواز اللبس في الصلوة منحصرة في رواية الحلبي وهي مشتملة على ما لا يفعل به الاصحاب كما اشرنا اليه فيتعين حملها على التقية عملا بالاخبار الكثيرة المعمول بها
بين الاصحاب وفي الثاني وجملة الكلام ان اخبار المتعارضة جدا ولولا اشتهار المنع شهرة تكاد تبلغ حد الاجماع وان التقية محل ظاهر لاخبار الجواز
لامكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع على الكراهة لكن مع ما ذكر من الامرين لا يمكن الجرأة عليها فالاولى والاحوط متابعة الاصحاب انتهى واعلم انه قال بعض
الاجلة قال في كتاب المصباح المنير والسمور كسفود دابة معروفة يتخذ من جلدها الفراء يكون في بلاد الترك تشبه النمر ومنها اسود لامع واشقر وحكى
لبعض ان اهل الكتاب تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فمن كان خصيا استلقى على قفاه
فادركوه وقد سمن وحسن شعره وقال في كتاب الجمع الفنك كعسل دويبة برية غير ماكول اللحم يوجد منها الفروع وقال ان فروها اطيب جميع الفراء
الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابيض من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة انتهى   من الحيوان
المفروض انه الحواصل مطلقا ولو كانت خوارزمية فلا يصح الصلوة في جلودها كما صرح به في المدارك فقال وقال فيه وفي الحواصل الخوارزمية
رواية بالجواز مهجورة انتهى وحكى في الكشف عن النهاية والاصباح والجامع جواز الصلوة في الحواصل الخوارزمية وقال هي طيور كبار لها حواصل
عظيمة يعرف بالبجع ويحمل الماء والكى بكاف مضمومة فياء ساكنة طعامها اللحم والسمك انتهى وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما قلناه عدم جواز
الصلوة في جلود الحواصل مط ونظهر وجهه مما نقل لا يقال يعارضه ما حكي في كرى عن المبسوط من دعوى الاجماع على جواز الصلوة في ذلك فانه

قال ثم قال الشيخ في ط لا خلاف في جواز في الحواصل وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعا لما ذكره في خبر بشر بن بشار انتهى انما نقول ما ذكر
للمعارض لا فرق في عدم جواز الصلوة في جلد الحيوان المفروض الذي من افراده الحيوانات المشار اليها بين ان يكون مذكى
اولا كما صرح به في الخلاف والنهاية والغنية والسرائر والشرايع والمعتبر والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد والدروس وكرى والجعفرية
وجامع المقاصد والروض والذخيرة والكفاية والرياض وفي جملة منها دعوى الاجماع على ذلك وكذا لا فرق بين ان يدبغ اولا كما صرح
به في النهاية والخلاف والمعتبر والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس وكرى وجامع المقاصد والجعفرية والروض والذخيرة
والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وفي جملة منها دعوى الاجماع على ذلك ايضا لا فرق في ذلك بين ان يكون الساتر للعورة هو الجلد
المفروض او غيره كما صرح به في التذكرة وفيه دعوى الاجماع عليه يلحق بجلد الحيوان المفروض امور منها انه لا يجوز في شعر السباع وغيرها
من الحيوانات المتقدم اليها الاشارة وغيرها من الحيوانات التي لا يوكل لحمها كما في الخلاف والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والارشاد و
هي والتحرير وكرة والقواعد والتبصرة والذكرى والبيان واللمعة والالفية والدروس وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد والروض
والروضة والمقاصد العلية والمسالك الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمدارك والكفاية
والذخيرة والرياض ولهم وجهان احدها دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي الخلاف كلما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره
ولا شعره دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وفي المعتبر كلما يحرم لا يجوز الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثني وهو قول
علمائنا وفي المنتهى ولا يجوز الصلوة في شعر كلما يحرم اكله وصوفه ووبره الا ما استثنيه وهو اجماع علمائنا وفي المدارك لا تصح الصلوة
في شي من الصوف والشعر والوبر والريش اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى هذا من مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا منهم وفي
يحرم في صوفه وشعره ووبره الا ما استثني والظاهر انه اجماعي ونقل الاجماع عليه جماعة انتهى وقد تقدم جملة من العبارات متضمنة لدعوى
الاجماع على ذلك وثانيها جملة من الاخبار المتقدمة الظاهرة الدلالة رواية زرارة السابقة ويعضدها مرفوعة محمد بن اسمعيل البرمكي
المروية عن العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يوكل لحمه ونحوه الخبر الاخر المروي عنه في اخره لان اكثرها مسوخ ومنها وبره فلا يجوز
الصلوة فيه كما صرح به في النهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والتبصرة والتذكرة والارشاد والتحرير والقواعد
والذكرى واللمعة والبيان والالفية والدروس وكنز العرفان والجعفرية والجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك
الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمدارك والذخيرة والرياض والمحكي عن الاسكافي وفي الخلاف
والمعتبر وكرة والمدارك والذخيرة دعوى الاجماع عليه وصرح بها في الانتصار والغنية في خصوص وبر الثعالب والارانب ويدل على ذلك مضافا
الى ما ذكر جملة من الاخبار المتقدمة وفي المرسل الذي قيل انه مروي في العلل بطريق صحيح كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الصلوة في وبر
كل شي لا يوكل لحمه قال م في الرياض والمراد بالكراهة التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب ومنها صوفه فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به في
السرائر والشرايع والمعتبر والقواعد والارشاد والتبصرة والمنتهى والتذكرة واللمعة والذكرى والبيان والالفية وكنز العرفان والجعفرية
وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والمسالك الجامعية والاثني عشرية لصاحب المعالم
وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والرياض وفي المعتبر والمنتهى وكرة وجامع المقاصد وك والذخيرة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى
ما ذكر بعض الاخبار المتقدمة ومنها ريشه كما صرح به في القواعد والتذكرة والبيان والارشاد وكنز العرفان وجامع المقاصد والروض والمدارك
والذخيرة والكفاية والمسالك الجامعية وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي وفي جامع المقاصد والمدارك دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا بعض
الاخبار المتقدمة ومنها عظمه فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به في جامع المقاصد ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ومنها ما عدا ما ذكر من جميع
اجزائه من اللحم والعصب وغيرهما فلا يجوز الصلوة فيها كما صرح به في المسالك وشرح الالفية والدرة ويدل عليه بعض الاخبار السابقة
وظهور ملازمة جدي في دعوى الاجماع عليه ولكن كثير عبارات الاصحاب خال عن هذا التعميم اختلف الاصحاب في جواز الصلوة
في التكة والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوان المفروض على قولين عدم الجواز وهو للمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية والتهذيب
في الذكرى والدروس والعلامة في المختلف والشيخ في النهاية وجدي قدس سره في شرح المفاتيح والوالد دام ظله العالي وغيرهم وحكي عن الحلبي

وفي كتبه

فى كتبه وعنه دعوى الشهرة عليه **الثانى** الجواز وهو للمنتهى والمدارك والمفاتيح والمبسوط والروض وحكاه فى لف عن ط فانه قال الشيخ فى ط
يكره الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يوكل لحمه وقال فى المدارك ومال اليه فى المعتبر وظهر من العلامة فى بعض كتبه التوقف فى المسئلة
قال فى التحرير المنع فى التكة والقلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يوكل لحمه او التكة منه فللشيخ
قولان وقال فى التذكرة لو عمل من جلد ما لا يوكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع والاقرب هو القول الاول لوجهين الاول ما دل على عدم
جواز الصلوة فيما لا يوكل لحمه فانه باطلاقه يشمل محل البحث لا يقال يعارض ذلك عموم الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة
والوقت والركوع والسجود لانا نقول ما دل على عدم جواز الصلوة فيما لا يوكل لحمه اولى بالترجيح لو سلم المعارضة كما لا يخفى **الثالث** خبر على
بن مهزيار الذى وصفه جدى قدس سره بالصحة قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها لا يقال يعارضه خبر محمد بن عبد الجبار الذى وصفه بالصحة انه كتب الى
ابى محمد عليه السلام يساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة فى الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة بل لا بد من ترجيح خبر على بن مهزيار اما اولا فلاعتضاد خبر على بن
مهزيار بعموم ما دل على عدم جواز الصلوة فيما لا يوكل لحمه واما ثانيا فلاعتضاد الخبر المذكور بفتوى الاكثر واما ثالثا فلمخالفة الخبر المذكور لمذهب
العامة وموافقة خبر عبد الجبار لمذهبهم على ما يظهر من بعض وادعى كثرة القرائن على كون رواية عبد الجبار محمولة على التقية واما رابعا فلاعتضاد
الخبر المذكور بخبر احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها واما خامسا فلاعتضاد خبر المذكور بالاحتياط واما سادسا فلقصور دلالة خبر
محمد بن عبد الجبار على خلاف ما دل عليه خبر على بن مهزيار لما اشار اليه والدى دام ظله العالى فانه قال انها قاصر الدلالة بما ذكره الماتن
فى المعتبر وحكى عنه فى الذكرى ساكتا عليه من ان غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر المسئول عنه التكة
المعمول من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر ويمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة على قوله
القلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله وبر بعد قوله عليها ولا ترجيح للاول بل قرب المرجع يرجح الثانى وان بعد عن الاعتبار لكن غاية التوقف
فى الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها
متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى فى حل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى باى معنى اعتبر التذكية فيها باعتبار معنى الطهارة او قبول
الحيوان ذى الوبر التذكية اذ الطهارة غير مشترطة فى نحو التكة التى هو مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحيوان التذكية
لعدم اشتراطها فى الوبر من طاهر العين منه الذى هو مورد البحث فى المسئلة اجماعا قيل ولعل المراد من التذكية فيها كونه مما يوكل لحمه ويشير
الى ذلك بعض الاخبار فى الصلوة فى الفراء فقال لا تصلى فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه
ولا باس وان بعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لما مر مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن الشافعى واحمد من اشتراطهما كون
الشعر ونحوه ماخوذا من الحى او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميت فهو نجس لا يصح الصلوة فيه انتهى ولا يقال لا يصح الاعتماد على خبر على بن
مهزيار لضعف سنده بالاضمار لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة على ان الظاهر ان الذى كتب اليه هو المعصوم ع وعلى الخلاف
يلحق بالتكة والقلنسوة كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان من اجزاء ما لا يوكل لحمه فلا يصح الصلوة وهو يلحق بهما كل جزء مستصحب من
اجزاء غير الماكول غير ملبوس سواء كان صالحا لستر العورة بنفسه ام لا او بل يختص الحكم بالفساد بالملبوس اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين
الاول انه يلحق بهما ذلك ويفسد الصلوة باستصحاب جزء من اجزاء غير الماكول اللحم وهو لجامع المقاصد وظاهر الحبل المتين والكفاية والذخيرة
وشرح المفاتيح كلام اكثر الاصحاب مطلق فى المنع من الصوف والشعر والوبر ويحضر بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب انتهى و
فى هذه النسبة نظر لان معظم عبارات الاصحاب كاكثر النصوص متضمنة للمنع عن الصلوة فى الجلد والشعر والوبر والصوف ومن الظاهر ان هذا لا يشمل
محل البحث لان المستصحب لا يصح ان يطلق عليه الصلوة فيه **الثانى** انه لا يلحق بهما ذلك ولا يفسد الصلوة باستصحاب شئ ما لا يوكل لحمه وهو للروض
والمدارك والمحكى عن الشيخ وكرى والشهيد الثانى فى جملة من كتبه وظا المعتبر وهو لازم لكل من جوز الصلوة فى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر ما

لا يوكل لحمه كما لا يخفى لما وبين وجوه منها قاعدة الاحتياط ويجاب عنها بانه فلا عنها بالعمومات الدالة على صحة الصلوة مط ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد
والروض والحبل المتين وحاشية الشه وشرح المفاتيح والرياض من عموم قول الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله في موثقة ابن بكير المتقدمة
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء فاسدة وجه الدلالة ما في حاشية الشه والرياض ففي
الاول لا يخفى ان رواية ابي بكر التي هي العمدة وروايات المنع تدل على المنع في الشعرات الملقاة ايضا وان الصلوة فيها الواقع فيها يشمل كلما يصحبه حال
الصلوة ولا اختصاص له بالملابس بقرينة ذكر البول والروث والثاني لاطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاص بالملابس
بملاحظة لفظة في العصر لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليها وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليها
للظرفية قطعا بل لمطلق الملابسة ومثله حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر
المصرح في كلام جماعة ومنهم صاحب المدارك وجده بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعر الملقات كخالي العلامة المجلسي فيما
حكي عنه مع مخالفته العامة كما صرح به جملة انتهى وقد لا يقال لا اشكال في ان المتبادر والظاهر من قوله الصلوة في وبره وشعره وجلده غير
الاستصحاب الذي هو محل البحث ولا يصلح قوله صلى الله عليه واله وبوله قرينة على ارادة ما يعم محل البحث لامكان فرض كون البول وما بعده
طرفا للصلوة وصدق الصلوة فيه وفي نالته وذلك في صور منها ما اذا غمس رجله فيها وصلى ومنها ما اذا اجملت وادخل عضوا من اعضائه ومنها
غير ذلك وهذه الفروض وان كانت بعيدة ولكنها ليست ما ابعد من حمل الرواية على معنى يعم الاستصحاب مع لزوم ارتكابه تخصيصات كثيرة
يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وبالجملة دلالة الرواية على المنع من الاستصحاب في غاية الاشكال ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وشرح الفقيه
والرياض من خبر ابراهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي الاستثناء الى
الرواية لاثبات هذا القول نظر لضعفها سندا كما صرح به في ض وك ولا يمكن دعوى جبره بالشهرة للمنع من الاشتهار هذا القول كما عرفت
ومنها النبوي العامي المتقدم نهى عن جلود السباع فانه يعم الاستصحاب والظاهر انه لا قائل بالفصل بين المورد الرواية وغيره من افراد محل البحث
في هذه الجهة نظر لضعف سند الرواية ومنها ما اشار اليه في الرياض فقال وبعض الاخبار المانعة من الصلوة في الخز المغشوش بوبر
الارانب فتم والمانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعر
منها عليها ولا يتم الا بنقل بالمنع عن الصلوة معها مطلقا انتهى وقد يمنع من نهوض الاخبار المذكورة لاثبات المدعى اما الاخبار المانعة عن الصلوة
في الخز المغشوش بوبر الارانب فلان مضمونها غير محل البحث كما لا يخفى واما الاخبار المانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب
فلان حملها على ظاهرها من المنع عن ذلك مطلقا ولو علم بعدم اشتمال الثياب على الوبر او شك فيه مشكل فينبغي حملها على الكراهة ومعه يسقط
الاستدلال بها على المدعى كما لا يخفى بل يسقط ايضا على تقدير الحمل على ظاهرها كما لا يخفى لا يقال حملها على ظاهرها غير ممكن فنخصص بصورة العلم
باشتمال الثياب على الوبر وهو اولى من الحمل على الكراهة لانه مجاز وهو مرجوح بالنسبة الى التخصيص لانا نقول ارتكاب هذا التخصيص يستلزم
ارتكاب في العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا كما لا يخفى فلا يبعد ح ترجيح المجاز خصوصا مع ملاحظة الوجوه الدالة على جواز الصلوة
في المستصحب من غير الماكول للاخير ايضا وجوه منها ما تمسك به في المدارك من الاصل ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة ومنها ان المستصحب المفروض
لو كان مانعا من صحة الصلوة للزم الحرج والعسر خصوصا بالنسبة الى كثير من الناس وهم الذين يتعودون لبس السمور ونحوه مما لا يجوز الصلوة
فيه لان الغالب حصول العلم بسقوط الشعر على الثياب فتم ومنها ان ذلك لو كان مفسدا للصلوة لاشتهر فتوى ونصا بل وتواتر الدواعي عليه
ومسيس الحاجة والتالي بط فان معظم النصوص والفتاوى مختص بالملبوس باللبوس غير شامل للمستصحب ومن هذه الجهة ربما يدعى اشتهار
القول الثاني ومنها العمومات على جواز الصلوة في الثوب المشتمل على الدم الناقص عن الدرهم فانها شاملة للدم من غير الماكول فتم ومنها
ما تمسك به في المدارك من صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة من خبر ابن الريان الا انه الاشارة وفي كلا الوجهين مناقشة والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب عندي ويتفرع على القول الاول امور منها عدم جواز الصلوة في شعر السنور
الملقى عن الثوب وكذا سائر اجزاء الحيوانات التي لا يوكل لحمها عدا ما استثنى ومثل العرق والرطوبات والفضلات والطاهرة الحاصلة منها
بمنزلة شعرها وعظمها فلا يجوز الصلوة في الثوب والبدن المشتملين عليها اولا الاقرب الاول لعموم موثقة ابن بكير المتقدمة بناء على

شعرها

على شمولها المستصحب وقد اشار الى ما ذكر فى الحبل المتين فقال وهذا الحديث على عدم جواز الصلوة فى ثوب اصابه شى من فضلات غير ماكول
اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا لو اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او يده بالرعاف مثلا انتهى وهل يندرج الفتح بما ذكره او لا
اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو من قوة ومع ذلك فهو احوط واما اذا شرب ماء او ابتلع شيئا فخرجا بعينهما من غير استحالة ولا انقلاب فالظ
جواز الصلوة معهما واذا اصاب البدن او الثوب رطوبة من الحيوان الغير الماكول اللحم ثم يبس ولم يبق منها شىء جاز الصلوة من غير حاجة الى غسل
المحل كما اصابه من غير حاجة الى غسل رطوبة نجسة ويندرج فى اجزاء الحيوان الغير الماكول اللحم العظم فلا يجوز الصلوة مع العاج ولو كان قليلا
ومنها عدم جواز ان يصلى مع شعر نفسه المنفصل عن محله كشعر اللحية والحاجب الواقعين فى جيبه مثلا ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا
وان قلنا بالبطلان بالمستصحب وقد صرح فى التحرير وجامع المقاصد ولك والروض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة وحاشية ضه وشرح
المفاتيح والرياض بعدم كونه مبطلا ولهم وجوه ا ما تمسك به فى جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والمسالك ومجمع الفائدة
وحاشية الروض والرياض من عموم البلوى به ولزوم العسر والحرج بكونه مبطلا ب ما تمسك به فى جامع المقاصد والمقاصد العلية و
ولك من انه يجوز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ج نحو ما دل على صحة الصلوة مع الدم الناقص عن الدرهم البغلى
فتم د ان الصلوة لو فسدت بذلك لوقع التصريح به فى معظم الاخبار والفتاوى والتالى بط ه ما تمسك به فى المقاصد العلية
وض والمسالك ومجمع الفائدة من خبر على بن الريان الذى وصفه بالصحة فى مجمع الفائدة وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض وغيرها
قال كتبت الى ابى الحسن ع اسأله هل يجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع ع
يجوز فلا يقال يعارض ما ذكر موثقة ابن بكير بناء على دلالتها على المنع من المستصحب لانا نقول باطل لما ذكره جماعة ففى حاشية ضه وبما يمكن
ان يدعى ان الظاهر المتبادر مما لا يؤكل لحمه فى اخبار المنع هو غير الانسان فلا حاجة الى الاستثناء وعلى هذا فلا يبعد التعدى الى سائر فضلاته
الطاهرة كريقه وعرقه ثم لو قلنا بالاستثناء فالاقتصار فيه على مورد النص وهو الشعر والظفر الملقيان على الثوب المنسوج من شعر الانسان
اما لو قيل ان المتبادر مما لا يؤكل لحمه فى اخبار المنع هو غير الانسان فلا منع فيه اتم وفى شرح المفاتيح مع ان الانسان ليس فرده متبادرا من الاخبار
المنع ونحوه ما فى الرياض وغيره انتهى ويلحق بشعره ظفره كما صرح به فى التحرير والمقاصد العلية وحاشية ضه والرياض وكذا بواقيه كما صرح به
كما صرح به فى الرياض بل يلحق به جميع فضلاته الطاهرة من العرق والدمع والنخامة والمذى والوذى واللبن وهل يلحق الفضلات الطاهرة
من غيره بما هو من نفسه فيجوز الصلوة معها اولا الاقرب الاول واليه صار جدى قدس سره فقال بل يمكن القطع بخروج الانسان من اخبار المنع
لما ورد من صحة الصلوة فى ثوب الغير وان احتمل تحقق رشحه وعرقه بل وشعره فيه ونحو ذلك وكذا لعاب الفم من القبلة وغيرها فى الزوجين
وغيرهما من الاطفال وغيرهم وعرق اليد وغيره فى المصافحة وغيرها سيما فى بلاد الحارة فى ايام القيظ وكذا لبن الزوجة عند المضاجعة و
الحاضنة والملاعبة وبالجملة الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون من امثال ما ذكر فى الاعصار والامصار وما كانوا يعاملون مع الادمى معاملة
الحيوانات مثل السمور والسنجاب ونحوهما هذا والاحتياط امر اخر انتهى وربما يؤيد ما ذكره ما عن كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان
عن الصادق عليه السلام عن ابيه سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به وصرح فى جامع المقاصد والمسالك والمقاصد العلية
وحاشية ضه بان شعر الغير كشعر نفسه وهو ظ ض ومجمع الفائدة واحتج عليه فى الروض بذلك بخبر على بن الريان المتقدم وقد اشار الى
هذا فى حاشية ضه فقال ثم ان الرواية على ما نقله موافقا للتهذيب مطلقة فى شعر الانسان واظفاره فالظاهر الحكم باستثنائهما كلا سواء
كانا من المصلى نفسه او من غيره لكنها فى الفقيه هكذا وسال على بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وهذه مقيدة بشعر المصلى نفسه واظفاره فيشكل الحكم بهما فى غيره لكن الظاهر تعدد
فح فيكفى للحكم بالاطلاق الرواية المطلقة ولا يضر ما نقيدها السائل فى رواية اخرى وفى النهى مع انه اورده رواية يب ظاهر كلامه التخصيص لشعر نفسه
واظفاره ولا وجه له انتهى واذا عمل من شعر نفسه او شعر غيره لباسا فهل يجوز الصلوة فيه فيكون كالشعر المستصحب او لا صرح بالثانى فى جامع المقاصد
والمقاصد العلية والمسالك محل اشكال من اطلاق الاصحاب الحكم بعدم جواز الصلوة فى شعر ما لا يوكل لحمه وقد ادعى عليه الاجماع جماعة ويعضده
انه موثقة ابن بكير المتقدمة ومن امكان دعوى انصراف ذلك الى غير الانسان كما اشار اليه جماعة فالاحتمال الاول فى غاية القوة ولكن لا ينبغى

ترك الاحتياط ومنها عدم جواز الصلوة فيما ينفصل عنه من الثوبات والقشور الصغار التى تحدث من الجرح والقرح ونحو ذلك ولكن المعتمد
جواز الصلوة معها مطلقا ولو قلنا ببطلان الصلوة مع الجلد المستصحب لان فى التحرز عن ذلك حرجا عظيما ولانه لو وجب التحرز عنه لاشتهر بل
وتواتر لتوفر الدواعى ولجواز الصلوة مع ذلك متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ولان المعهود من سيرة المسلمين جواز الصلوة مع ذلك
كما لا يخفى ولما دل على جواز الصلوة مع الظفر المقلوم لعدم خلوه من ذلك غالبا وبما ذكر يتقيد عموم الموثقة السابقة على تقدير دلالتها على
المنع من المستصحب وكذا عموم ما دل على عدم جواز الصلوة مع استصحاب شى من الميتة محله الصلوة لجوه وانا كانت القشور من غيره فهل
يجوز الصلوة معها اولا اشكال ولكن الاحوط الاجتناب بل الحكم بلزومه فى غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع القمل والبرغوث
والبق والذباب ونحوهما ولكن صرح فى شرح المفاتيح والرياض بالجواز ففى الاول من تحته علم جواز الصلوة فى الميتة ادماء تبادر ذى
النفس غير بعيد بالنسبة الى مثل القمل والبرغوث والذباب ونحوها الا ان الميتة فى مقابل المذكى وليس لهذه الامور تذكية وفى الثانى
فى البحث المذكور ينبغى على القول بالمنع تقييده بغير ذى النفس بنحو السمك مما له الجلد هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبعوض
لعدم الباس بها وفى هذا البحث الظاهر خروج فضلات ما لا يوكل لحمه غير ذى النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحو
عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم التبادر وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق
فى التجنب عن ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا انتهى ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع والعسل ولكن صرح جدى
بالجواز فقال المقدس فقد عدم دخول الانسان فيما لا يوكل لحمه وهل يدخل فيه سل النحل فلا يصلى فى ثوب اصابه الشمع او العسل على ما سمعنا
من بعض العلماء منهما كيف هو من عرفنا الانسان انه ام لا والنحل وان لم يكن له لحم الا انه داخل فى قوله صلى الله عليه وآله كل شئ حرام اكله
لكن لا يخفى عدم شموله لمثل البق والبرغوث والقمل من الحيوانات التى يصلى فى فضلتها ودمها ولعابها السيم من غير تامل واستشكال ولعل
النحل ايضا كذلك بل لعل الاظهر انه كذلك والاحتياط امر اخر انتهى وما صار اليه من الحكم بالجواز هو المعتمد عندى مطلقا ولو قلنا بالفساد
المستصحب من غير الماكول لانه لو لم يجز ذلك لتظافرت الاخبار والفتوى بالمنع لتوفر الدواعى عليه لان الخياطين يستعملون الشمع فى
خياطتهم غالبا ولان الصناعة يستعملون فى عملهم غالبا ولان المستعمل له لا يخلو لباسه عنه غالبا وبطلان التالى ظاهر ولانه لو لم يجز ذلك
للزم الحرج كما لا يخفى والتالى باطل ولان ما عدا الشمع والعسل مما يجوز الصلوة معه فكذا هما عملا بالاستقراء فتم ولان الصلوة مع فضلات
الانسان الطاهرة التى لا يجوز اكلها يستلزم الجواز معهما بطريق اولى وللعمومات السليمة عن المعارض ولا يقال عموم قوله عليه السلام فى الموثقة
السابقة ان الصلوة فى وبر كل شى الى اخره وقوله عليه السلام وان كان غير ذلك الخ لانا نقول القولان المذكوران لا يصلحان للمعارضة اما الاول
فلظهوره فى المنع من الصلوة فى وبر غير ماكول اللحم ومن الظاهر ان النحل لا لحم له فلا يشمله القول المذكور ولظهوره فى الحيوان الذى له وبر وشعر
وجلد وبول وروث ولبن ومن الظاهر ان النحل ليس كذلك فتم واما الثانى فلظهوره فى الحيوان الذى له لحم فلا يشمل المفروض فتم ومع هذا
فيعارض القولان المذكوران قوله عليه السلام فى حق تصلى فى غيره مما احل الله اكله فتم وهل يجوز الصلوة فى الثوب المسمع والمعسل
اولا اشكال فالاحوط الاجتناب ولكن الجواز هو المعتمد وهل يجوز الصلوة مع النحل الحى على القول بالفساد المستصحب من غير الماكول اولا اشكال
ولكن احتمال الجواز فيه وفى كل حيوان لا لحم له فى غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع اللؤلؤ ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ولو قلنا
بفساد الصلوة المستصحب واليه صار خالى العلامة المجلسى فى البحار فقال ربما يستشكل فى الصلوة فى اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف والصدف
حيوان لا يوكل لحمه اما كونه حيوانا فلما ذكره الاطباء وغيرهم من التجار والغواصين ولما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن اللحم يكون فى اصداف البحر والفرات يوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله واما كونه غير ماكول اللحم فلهذا الخبر وللاجماع المنقول
على ان من حيوان البحر لا يحل لحمه الا السمك واما عدم جواز الصلوة فى اجزاء ما لا يوكل لحمه فلما سياتى من عدم جواز الصلوة فى شى منه
الا ما استثنى ويمكن ان يجاب بوجوه الاول لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان فالانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر انه ظرف لتولد
ذلك نعم يكون اللؤلؤ فى بعض الاصداف مركوزا فى جرمه وهذا نادر ويمكن ان يناقش فيه ايضا الثانى انا لا نسلم عدم جواز الصلوة فى اجزاء ما
لا يوكل لحمه مما ليس له نفس وظاهر الاصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائلة ايضا وان امكن المناقشة فيه ايضا الثالث انه على تقدير تسليم اختصاص

الحكم على النفس سائله فهو من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة وشيوع التحلي بها والصلوة معها في اعصار الائمة عليهم السلام مع انه لم يثبت
منع بخصوص ذلك والظاهر انه لو كان ممنوعا لورد المنع منه في اخبار متعددة ولم ار خبرا يتضمنه الا العمومات والاطلاقات التي يمكن ان
يدعى انها محمولة على الافراد الشايعة وليس هذا منها وبالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات والاخبار الدالة على الجواز وعدم ظهور تخصيص و
تطرق الاجمال فيه من وجوه لا يخلو عن اشكال ويؤيد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس انتهى وهل يلحق باللؤلؤ الصدف فيجوز
الصلوة معه اولا الاقرب الاول   اذا الصق الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالمصلي فهل يفسد صلوته كما لو لبس جلده اولا
الاقرب هو الثاني مطلقا ولو قلنا بان استصحاب جزء من غير الماكول يفسد الصلوة للاصل والعمومات وفحوى ما دل على عدم الفساد
بالمستصحب وخلو النصوص والفتاوى عن الحكم بالفساد بذلك   اذا صلى على جلد غير الماكول اللحم او وبره او شعره او غير ذلك
من سائر اجزائه وكان مصلاه احد الامور المذكورة فهل يفسد صلوته اولا الاقرب الثاني للوجوه المتقدم اليها الاشارة في المسئلة
السابقة   اذا شك في كون الجلد والصوف والشعر والوبر وسائر اجزاء الحيوان من ماكول اللحم او غيره فهل يجب الاجتناب
عنه ولا يجوز الصلوة فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يلزم الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة فيه وهو للتحرير و
المنتهى والدروس وشرح المفاتيح الثاني انه لا يلزم الاجتناب عنه ويجوز الصلوة فيه وهو لمجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
والتعليقة الجمالية للاولين ما ذكره في المنتهى فقال لو شك في الشعر والصوف والوبر انه هل هو مما يوكل لحمه ام لا لم تجز الصلوة لانها
لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى واعترض عليه في الحبل
المتين والذخيرة والتعليقة الجمالية فقال في الاول وربما يجاب بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم
فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يحصل النهي ح وفي الثاني بعد نقل ما في المنتهى ولقائل ان يقول النصوص الدالة على المنع من ملابس
مما لا يوكل لحمه لا عموم له عموما ظاهرا او عرفيا بحيث يشمل المعلوم والمشكوك بل عمومها يستفاد من قرائن الاحوال واطلاق السؤال
وعدم تقييدها انصرافها الى الافراد المعلومة كونها مما لا يوكل لحمه وعمومها بالنسبة اليها لا ازيد من ذلك الا خبر ابن بكير
وقد عرفت ان حملها على المنع التحريمي محل نظر وعلى هذا فالقدر المستفاد منها المنع في الافراد المعلومة كونها مما لا يوكل لحمه
فالافراد المشكوكة باقية على اصل الاباحة عملا بالاطلاق بالصلوة وفي الثالث بعد ذلك وفيه تامل فانا لا نسلم اشتراط الصلوة
بستر العورة بما يوكل لحمه بل انما اشترطت بستر العورة والاصل فيه الاطلاق واخبار المنع انما دلت على فساد الصلوة او عدم جوازها
فيما لا يوكل لحمه ومقتضى تلك الاخبار لا يمكن الحكم بالفساد وعدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يوكل لحمه فيبقى الباقي على الاصل ولا
يظهر منها اشتراط ان يكون فيما لا يوكل لحمه حتى يتم ما ذكره انتهى وفيما ذكروه انتهى وفيما نظر للمنع من تبادر الفرد المعلوم
كونه مما لا يوكل لحمه من الاخبار المانعة من الصلوة فيما لا يوكل لحمه بل هي شاملة لجميع الافراد سواء كانت معلومة او مشكوكة وهذا
الشمول بالنسبة الى موثقة ابن بكير اظهر كما لا يخفى ولا يشترط في توجه النهي الى امر كونه معلوما بشخصه قطعا وهذا ولو
اختصت الاخبار المذكورة بالفرد المعلوم للزم الحكم بصحة الصلوة في الفرد المشكوك مط ولو تبين بعد الصلوة انه مما لا يوكل لحمه
ولا اظن احدا يقول بذلك نعم وعلى ما ذكرناه يصح الحكم بكون الصلوة مشروطا بستر العورة بغير ما لا يوكل لحمه فيصح ما ذكره العلامة قده
طاب ثراه ولا يمكن التمسك باطلاق الامر بالصلوة في دفع ذلك لانه مقيد بما دل على المنع من الصلوة في غير الماكول والمشكوك
فيه لا يعلم كونه من افراد الاطلاق فكيف يصح التمسك به في بالنسبة اليه وهذا واضح لا ريب فيه وقد اشار الى ما ذكرناه جدي قدس
سره فقال بعد الاشارة الى ما في الحبل المتين وفيه ان الوارد في الاخبار ان كل حرام اكله فالصلوة فيه فاسدة وغير جائزة وظاهر
ان مراد الاصحاب ايضا ذلك لا سند لا لهم بها وذكرهم هذه المسئلة في جملة المسائل الموردة لصحة الصلوة وجوازها بحسب الشرط
والجزئية في كلامهم ومعلوم ان ما يحرم اكله معناه ليس الا ما يحرم بحسب الواقع من غير مدخلية المعلومية والمشكوكية في معناه كما
هو الحال في نظاير المقام منه مما مر في الاناء بين المشتبهين وغير ذلك كثيرا منها ما مر في التذكية فالتقييد بالمعلومية خلاف الاصل

والظ وبعضده وجوب تحصيل البراءة اليقينية وتوقفه على ذلك ومما ذكر جعل العدالة شرطا في قبول خبر الواحد لان الله تع قال ان جاءكم
فاسق بنباء فتبينوا والفاسق من خرج عن الطاعة واقعا فصار عدمه شرطا ولا واسطة بين الفسق والعدالة واما الوسلم عند المورد وغيره
من الشيعة لاحظ ما مر في الانائين وغيره ومر في النجس المشتبه بالمحصور وغيره ماله دخل في معرفة الكلام في المراد من الصحيح الذي ابدا المورد
ايراده انتهى وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من الاصل واطلاق الامر وقد بينا ضعف ذلك وقد عرفت ضعفه
منها ما تمسك به في مجمع الفائدة وحاشية شهر ففي الاول لعدم الحرج يدل على الجواز ما لم يعلم مما لا يوكل لحمه اذ لم يعلم كون الثياب المعمولة
والفراء والشعر والجواد عمل العمد السيف والسكين كلنا الان يكتفي بالظن وهو مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فينبغي
الجواب ما لم يعلم او نظن ظنا غالبا وفي الثاني ويؤيد ما ذكرنا لزوم العسر والحرج اذ اكثر الثياب المعمول من الصوف والشعر والوبر من اين
لنا العلم بانها مما لا يوكل لحمه ولم هي يختلط ما لا يعلم لحما اصلا وكذا في العظام والجلود المستعملة في اعاد السيوف والسكاكين وغير
ذلك ولا يخفى ما في الاجتناب عن جميع ذلك في الصلوة من الضيق والحرج انتهى وقد يقال ان الحرج انما يلزم لو قلنا بانه لا يجوز الصلوة
مع المستصحب المشتبه لغير المعلوم كونه مما لا يوكل لحمه لعدم خلو الثياب عنه غالبا ولكن قد بينا جواز الصلوة في المستصحب المعلوم كونه
مما لا يوكل لحمه فالمشتبه اولى وعليه لا يلزم الحرج لحصول العلم عادة بكون الملبوس من اي جنس كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة
فقال والشهرة في العمل وبعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق في الزينة واللباس وحصر المحرمات يدل على الجواز انتهى وفيه
نظر ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة ايضا ويدل على الجواز حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس اذ لولا ذلك لاشكل الامر انتهى وفيه
نظر لان غاية ما يستفاد منه جواز الصلوة في المستصحب المحتمل كونه غير ماكول اللحم وهو مسلم فلا يثبت به مدعى الخصم على انا لا نسلم
دلالته على ذلك فتامل ومنها ما اشار اليه جماعة ففي مجمع الفائدة والاخبار الصحيحة في ان كلما اشتبه بالحرام فهو حلال تدل على جواز وفي ك
والجواز غير بعيد للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وفي الذخيرة ويؤيد الاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وفي التعليقة الجمالية بعد التمسك بالاصل
ويؤيده ما ورد في الاخبار في ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال كصحيحة عبد الله بن سنان وسياقها ثم قال وصحيحة ابي عبيدة او حسنته
عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه لكن بازاء هذه الروايات روايات
اخرى ايض تعارضها كقولهم عليهم السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ويمكن حملها على الفضيلة
التجوز فيكون المراد بالنجاة من المحرمات هو الخلاص من المكروهات والاشياء القبيحة في نفس الامر وان لم يكن حراما علينا لمكان عدم العلم
ومثل القول في الهلاك من حيث لا يعلم فيحمل على ما يترتب على احد الامرين بل من نقص الفضيلة وحط المنزلة وان لم يبلغ درك الحرام
او يخص ذلك بالقول والفتوى فلا يجوز الافتاء فيما اشتبه حكمه وان جاز لنا كل فعل وان اشتبه بالحرام ما لم نعلم انه حرام بعينه انتهى وعندي
في هذه الحجة نظر والاقرب عندي هو القول الاول وهو احوط ايضا واذا علم كون الجلد والوبر من غير الماكول ولكن شك في انهما مما
يجوز الصلوة فيه فهل يجب الاجتناب عنه او لا لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندي هو الاول ولا اشكال في ثبوت كونهما من ماكول اللحم
ومما يجوز الصلوة فيه بشهادة العدلين وهل يثبتان بالشياع المفيد للظن ولا اشكال من اصالة عدم الثبوت بدون صعوبة تحصيل العلم
بهما فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يثبتان بقول البايع لها وصاحب اليد او لا اشكال ولكن احتمال الاول اقرب واذا عرف الحيوان ولكن لم يعلم
كونه ماكول اللحم لا تقليدا ولا اجتهادا فهل يجب الاجتناب عنه او لا الاحوط الاول بل هو الاقرب   لا اشكال في فساد
الصلوة اذا تحد الاتيان بها في جلد ما لا يوكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه وكك صوفه ووبره وغيرهما وهل يفسد اذا صلى فيهما مع
ولو سهوا وجهلا او لا الاقرب الاول لعموم الموثقة السابقة وظهور بعض العبارات في دعوى الاجماع عليه   لا فرق في فساد
الصلوة بذلك بين الصلوة الواجبة المندوبة ولا في الواجبة بين اليومية وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها

ولا ينبغي لصلوة الرجل والمراعاة وغيرهما وبالجملة الحكم المذكور ثابت لجميع افراد الصلوة لاطلاق النصوص والفتاوى هل يفسد
الصلوة بوقوع جزء منها في جلد غير الماكول المفروض او شعره او وبره او نحو ذلك ولو كان تكبيرة مستحبا او يشترط وقوع تمام الصلوة في المذكورات
او يشترط صدق اسم الصلوة فيها احتمالات لكن اولى الاخير لانه الظاهر من النصوص والفتاوى فلا يقدح مجرد لبس المذكورات في اثناء الصلوة
هل يصح الصلوة في المذكورات لضرورة من تقية او برد او نحو ذلك او يفسد فيها مطلقا يظهر من كره وغيره الاول وهل المعتبر
اذا طرء تحريم اكل الحيوان الذي يجوز اكله كان يصير جلالا او يطئه الانسان وهل يفسد الصلوة في جلده او شعره ونحو
ذلك كالحيوان الذي يحرم اكله بالذات او لا بل يختص الحكم بالفساد بالاخير اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى المانعة عن الصلوة فيما
لا يوكل لحمه من العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا وامكان دعوى انصراف اطلاق ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يوكل الى غير محل فلا ينبغي
ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة ما يكون اكل لحمه ليس بحرام يجوز الصلوة في جلده او شعره وساير اجزائه
ولا يكره كما صرح به جدي قدس سره في شرح المفاتيح فقال المتبادر من ماكول اللحم والمراد منه في المقام ما يحل اكله وان كره فيدخل فيه الخيل و
والبغال والحمير وامثالها على ما هو المعظم من الاصحاب في الفقه الرضوي سال الشيع عما يخرج من منخر الدابة اذا نخرت فاصابت ثوب الرجل قال لا باس
ليس عليك بغسله انتهى والمدار في الاعصار والامصار ايضا على ذلك ومضى في حكم ابوالها ما دل على ذلك كجواز الصلوة في ابوالها وارواثها
وفي صحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وفي اخرى اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه فتامل انتهى
اختلف الاصحاب في جواز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب والذي يكون فوقه مطلقا ولو علم بعدم اشتماله
على شيء من الوبر وعدم تنجسه على قولين الاول انه لا يجوز وحكاه في المختلف عن بعض فقال قال في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون
تحت وبر الارانب ولا الذي فوقه ونحوه في ط وقال قال ابن بابويه اياك ان تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي من تحته وفوقه انتهى ولهم
وجهان احدهما ما اشار اليه في المختلف فقال احتج الشيخ بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرء الا بامتثاله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق
للوبر ثم اجاب عنه فقال الجواب انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث وقع الفعل على الوجه الماموربه شرعا وثانيهما جملة من الاخبار منها صحيحة ابي
علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة في الثوب الذي يليه قال لا ومنها خبر
علي بن مهزيار والرضوي المتقدمين واجاب عن هذه الحجة جماعة ففي المعتبر الذي في الثوب الذي على وبر الارانب والذي تحت جلده يبنى على القولين
وان بالطهارة وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى النجاسة الا مع رطوبة وقد اطلق المنع وقال بما فصلناه في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ
فيسقط اعتباره وفي المختلف احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار والجواب بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة
واحتمله الشيخ في المبسوط وفي الذخيرة بعد الاشارة اليها في المختلف ولا يخفى ان الرواية صحيحة عند التامل الصادق مع ان صحيحة ابي علي بن راشد
موافقة لقول الشيخ لكن الاستدلال على التحريم بمجرد النهي من الخبار من غير انضمام قرينة لا يخلو من اشكال انتهى الثاني انه يجوز وهو للسرائر
والتحرير وكرة والمختلف والبيان وحاشية الروضة وفي الذخيرة وذهب ابن ادريس وجمهور المتاخرين الى الجواز انتهى ولهم وجوه منها ما
اشار اليه في المختلف والذخيرة ففي الاول لنا انه صلى على الوجه الماموربه شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض هنا ليس
الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع او المخرج العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس وفي
بعد ما نقلنا عنه سابقا استنادا الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة انتهى ومنها فحوى ما دل على جواز الصلوة مع المحمول والمستصحب من وبر الارانب
والثعلب فتامل ومنها شذوذ القول الاول لرجوع الشيخ في النهاية والمبسوط وعدم ظهور عبارة الفقيه في القول الاول ومنها ظهور عبارة المعتبر
في دعوى الاتفاق على بطلانه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب وصرح في التحرير والمنتهى والدروس
وكرة بكراهة ذلك مصباح الخز حيوان لا يوكل لحمه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويظهر من جماعة دعوى ففي المعتبر اتفقوا على انه لا يوكل من حيوان
البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وفي كرة في جملة كلام له للاجماع على المنع من اكل ما ليس بسمك ومن السمك ما لا فلس له وفي حاشية
المختصر الخز لا يوكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وفي الجامع المقاصد الخز ليس ماكول اللحم عندنا اذ لا يحل عندنا من حيوان
البحر الا ما له فلس من السمك وان تضمن بعض الاخبار ما يوذن بحل لحمه انتهى اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص عما لا يجوز

الصلوة فيه كوبر الثعالب والارانب سواء كانت المعمول منه ثوبا ساترا للعورة ام غيره وقد اطلق جواز الصلوة فى ذلك فى الذكرى والدروس
والتنقيح وحاشية يع والجامع المقاصد ولك وض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وهو ظاهر الشرايع والنافع والمعتبر
والتذكرة والمنتهى والارشاد واللمعة والجمة فيه وجوه الاول العمومات الدالة على صحة الصلوة خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج
محل البحث معها فيبقى مندرجا تحتها فتم الثانى دعوى جملة الاجماع عليه ففى المعتبر اما الجواز فى الخز الخالص فهو اجماع علمائنا مذهبا كان او
ميتا وفى التذكره يجوز فى الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب عند علمائنا اجمع وفى المنتهى لا باس بالصلوة فى الخز الخالص
بمعنى ان لا تكون مغشوشا بوبر الارانب ذهب اليه علمائنا وفى المختلف خرج وبر الخز من عموم النهى عن الصلوة فى وبر ما لا يوكل
لحمه الاجماع والنص وفى الذكرى اجمع الاصحاب على جواز الصلوة فى وبر الخز الخالص وفى التنقيح لا خلاف فى وبره وفى جامع المقاصد قد اجمع
الاصحاب وتكاثر الاخبار بجواز الصلوة فى وبره اذا لم يكن مشوبا فى وبر ما لا يوكل لحمه وفى حاشية يع لا خلاف لاخلاف فى الاصحاب فى وبرها
والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يوكل لحمه وفى المسالك قد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة فى وبرها الخالص من الامتزاج بوبر
الارانب والثعالب وغيرهما مما لا يصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص والروض قد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة وبر فى الخز الخالص
عما لا يجوز الصلوة فيه وفى مقام اخر ومن المستثنيات ايضا وبر الخز الخالص بالاجماع والاخبار وفى الذخيرة جواز الصلوة فى وبر الخز
الخالص متفق عليه بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه جماعة منهم المحقق والمقداد وابن زهرة والشهيد وغيرهم وفى الحبل المتين جواز الصلوة
فى وبره مما انعقد عليه اجماعنا وفى شرح المفاتيح اعلم ان الاصحاب اجمعوا جواز الصلوة فى الخز والاخبار به مستفيضة وفى الرياض انه اجماعى
على الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر الثالث جملة من الاخبار منها خبر سليمن بن جعفر الجعفرى الذى وصفه بالصحة فى المنتهى والذخيرة ولك
وشرح المفاتيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام فى جبة خز ومنها خبر على بن مهزيار الذى وصفه فى الذخيرة بالصحة قال رايت ابا جعفر عليه
السلام يصلى فى جبة خز طاروكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة ومنها خبر سعد بن سعيد الذى وصفه
بالصحة فى المنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة ولك وحاشية ضه وشرح المفاتيح والكشف عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز وقال
هو ذا الخز يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ومنها خبر الحلبى الذى وصفه فى المنتهى وخيره بالصحة قال سالته عن لبس
الخز فقال لا باس ان على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء ومنها خبر زرارة الذى وصفه بالحسن قال خرج ابو جعفر
عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف من خز اصفر ومنها رواية معمر بن خلاد الذى وصفه فى المنتهى بالصحة مع
فى المدارك وخيره وشرح المفاتيح من الموثق وزاد فى الاخير فقال هى كالصحيح وفى حاشية ضه هى صحيحة او موثقة قال سالت ابا الرضا عليه السلم
عن الصلوة فى الخز فقال صل فيها ومنها خبر احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الخز الخالص انه لا باس واما الذى يخلط فيه وبر
الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا يصل فيه وقد وصف هذه الرواية بالصحة فى خيره وشرح المفاتيح وقال ومثلها رواية ابى ايوب
الخراز فعن الصادق عليه السلم ومنها خبر يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والخز قلت جعلت فداك احب ان لا
يعجر بالبقية فى ذلك الى صل فيها ومنها ما اشار اليه فى المنتهى فقال لان الحسن بن على بن محمد بن الحنفيه لبسا الخز وكسى رسول الله صلى الله عليه
واله رجلا عمامة خز وروى الجمهور عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا بخارا على بغلة بيضا عليه عمامة خز فقال كسانيها رسول الله
صلى الله عليه واله ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال فى الفقه الرضوى صل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وروى فى كتاب العلل
فى الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة فى الخز الخالص ليس به باس واما الذى يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا
يصل فيه وينبغى التنبيه على امور الاول هل يلحق بالوبر جلده فيصح الصلوة فيه ام لا اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين الاول انه لا يلحق
بالوبر جلده فلا يصح الصلوة وهو المحكى عن الخز والمحكى فى فكره وض وجامع المقاصد والكشف والرياض عن المنتهى الثانى انه يلحق به ويصح الصلوة فيه وهو
للمعتبر والتذكرة والدروس وكرى والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية يع والروض والمسالك والمقاصد العلية وحاشية ضه وغيره
ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والمحكى عن نهاية الاحكام ويمكن استفادته من النافع والشرايع والارشاد واللمعة والالفية والكفاية والحبل المتين
والرياض وادعى فى الذخيرة شهرة المتاخرين عليه ولهم وجوه منها ما تمسك به فى مجمع الفائدة ولك من الاصل واطلاق الامر بالصلوة ويويده عموم قوله

ملبكيلم

عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذكرى وجامع المقاصد
من الادبار والجلود لا يفرقان وفيه نظر ومنها ما تمسك به في كرة والمختلف وكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وش ومجمع
الفائدة وشرح المفاتيح وجعله في المعتبر وكرموبدا من صحيحة سعد بن سعد المتقدمة لا يقال لا دلالة في هذه الرواية على المدعى لعدم
التصريح فيها بجواز اللبس في الصلوة فلعل المراد جواز الاستعمال في غير الصلوة وقد اشار الى هذه المناقشة في الذخيرة والكشف ولكن
الظاهر من اطلاق ذلك كما لا يخفى ويكفي في دلالة الرواية على الظهور ولا يشترط التصريح اتفاقا ولولا يقال هذه الرواية تدل على
حل لحم الخز ولا قائل به فيكون شاذة فلم يجوز الاستناد اليها في محل البحث هذا لانا نقول لم ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال
جلده ووبره ولا يقال يعارض هذه الرواية العمومات الناهية عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه الشاملة للمفروض فيجب تخصيص اطلاق
الرواية بغير الصلوة لانا نقول ان قلنا ان الظاهر من الرواية حال الصلوة بناء ان الغالب هو السؤال عن حكم اللبس في الصلوة فهذه
الرواية اخص من تلك العمومات مطلقا فيجب تخصيصها بها ولعله لذا في مجمع الفائدة بعد الاشارة الى الرواية وهي خاصة تخصيص العمومات
الدالة على عدم الجواز في غير الماكول على تقدير كونه غير ماكول انتهى وان قلنا بعدم ظهور ذلك وبانها تعم حال الصلوة وغيرها فغاية
ان التعارض بينها وبين تلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه لاختصاص تلك العمومات بالصلوة وشمولها الخز وغيره واختصاص
هذه بالخز وشمولها للصلوة وغيرها فيمكن التخصيص كل منها للتعارض بالاخر والظاهر ترجيح تخصيص تلك العمومات بخبر الخز اولا لما
اولا ما ذكرنا ان تلك العمومات تورد به بطريق ضعيف لا يصلح للحجية هنا فضلا عن المعارضة والمعتبر السند ومنها موثق وهو لا يصلح لمعارضة
الصحيح وان قلنا بحجية الموثق كما هو التحقيق وكثرة العدد هنا لا يصلح للترجيح كما لا يخفى ولو سلم فهي معارضة بالمرجحات الاتية واما ثانيا
فلاعتضاد هذه الرواية بالجهة الاولى والثانية والاخبار الاتية وبالشهرة المحققة وبالمحكية بالاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة في جلد
السمور والفنك والسنجاب والحواصل بناء على ان الظاهر على ان كل من قال بذلك قال بجواز الصلوة في جلد الخز ولا عكس ولا يقال هذه
الرواية معارضة بالعمومات الدالة على عدم جواز الصلوة في جلد السباع لان الخز منها لانا نقول لا نسلم ان الخز منها بل الظاهر من جملة من الاخبار
وكلام معظم الاصحاب انه ليس منها سلمنا ذلك ولكن يقول ان التعارض بين تلك العمومات وهذه الرواية من قبيل التعارض العمومين من وجه بالنظر
المتقدم والترجيح مع هذه الرواية جدا ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه بالصحة في المدارك وغيره
والكشف قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج
من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجه فقال الرجل لا يقال فلا باس وهذه الرواية وان لم يكن مصرحة بجواز الصلوة
في جلد الخز ولكنها بعمومها يدل عليه كما لا يخفى وحالها وحال الرواية المتقدمة في جميع ما ذكر ومنها خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما يقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وانه علاجي وانه اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف
به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام قال انه دابة تخرج من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله
هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها واورد على هذه
الرواية في المعتبر فقال لي عندي في هذه الرواية توقف لان لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر
الا السمك والاميّ الا ماله فلس واجاب عن هذه الايراد في كرى وجامع المقاصد فقال في الاول قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب
فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية
فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق حرك انه نفسه له سائله فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية وقال في الثاني لا
يضر ضعف اسنادها لان مضمونها مشهور بين الاصحاب ولا تضمنها حله لانه اعم من حل الاكل انتهى وفي الرياض ضعف هذا الخبر منجبر
بعمل الكثر وهو وارد في الصلوة مع التصريح فيه بالذكاة وهي انما يعتبر في الجلد لا الوبر مما لا يحل الحيوة ومنها موثقة معمر بن خلاد

المتقدمة فى خبره لاطلاق الخز منها عدم الاستفصال وان امكن ان يكون المراد منه الثوب المتخذ من الوبر فى ذلك الزمان لشيوع استعماله وكونه
الفرد الغالب الشايع ومنها رواية يحيى بن عمران المتقدمة والرضوى المتقدم لا يقال يعارض هذه الاخبار خبران احدهما ما حكاه بعض الاجلة
فقال فى كتاب البحار عن كتاب لمحمد بن على بن ابراهيم قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تصلى فى ثوب ما لا اكل لحمه ولا يشرب لبنه
فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه واله ولا يصلى فى الخز ولعله فى ان تصلى فى الخز من كلاب الماء وهى مسوخ الان ينفى و
يبقى وثانيهما ما اشار اليه فى الرياض فقال فى الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه سئل روى لنا عن صاحب العسكرى عليه السلام انه
سئل عن الصلوة فى الخز الذى يغش بوبر الارانب فوقع عليه السلام يجوز وروى عنه ايضا لا يجوز فاى الخبرين يعمل به فاجاب عليه السلام
انما حرم فى هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال لانا نقول هذان الخبران ضعيفان سندا فلا يصلحان للحجية فضلا عن المعارضة
لما تقدم ولا يقال حكى عن الحلى دعوى نفى الخلاف فيما اشار اليه لانا نقول هذه الدعوى بشهرة القول الثانى فلا يجوز التعويل عليها و
المسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بترك الخز فى الصلوة كما صرح به فى الكشف والرياض ولكن القول الاول بجواز الصلوة فيه
هو المعتمد وحكى فى الكشف عن التنقيح الحكم بكراهة ذلك ب هل يشترط فى الصلوة فى جلد الخز كونه مذكى او لا بل يجوز فيه ولو كان ميتة
صرح بالثانى فى حاشية يع وحكاه فيه عن المعتبر وكرى وصرح بالاول فى المسالك وضه والمقاصد العلية والرياض وهو احوط بل هو المعتمد
سواء قلنا بكونه ذا نفس سائلة ام لا وصرح فى كرى والبيان ولك وضه ولك بان ذكاته اخراجه من الماء حيا ويعرف تذكية الجلود واما الصلوة
فى وبره فلا يشترط فيها التذكية كما صرح به فى المعتبر وكرة والبيان والمقاصد العلية وضه والمسالك والرياض وفى جملة منها دعوى
الاجماع عليه اما فى التذكرة لا فرق بين كونه ميتا عند علمائنا لانه طاهر حال حيوته ولا ينجس بالموت فيتفق على الطهارة والمسالك فائدة
ذكاته انما تظهر فى الجلد لا فى الوبر للاجماع على جواز الصلوة فيه مطلقا وفى المقاصد العلية لا يشترط فى جواز الصلوة فى وبره التذكية اجماعا وفيه
ذكاته كذكوة السمك والمنتهى والمعتبر فى جلده لا وبره اجماعا انتهى ج هل يلحق بالوبر والجلد سائر اعضائه من اللحم والعظم و
نحوهما فيجوز الصلوة فيها او لا اشكال والاحوط الثانى بل لعله هو فى غاية القوة د اذا كان وبر الخز مغشوشا بوبر الارانب او
الثعالب فهل يجوز الصلوة فيه اولا المعتمد هو الثانى وفاقا للنهاية والخلاف والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة
والمنتهى والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وضه والمقاصد العلية والذخيرة وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض
وادعى عليه الشهرة جماعة ففى الذكرى لا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب على الاشهر وقد ادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وفى الذخيرة اما
الممتزج بشئ من وبر الارانب والثعالب فالمشهور بين الاصحاب عدم جواز الصلوة فيه وفى حاشية ضه اعلم ان المشهور قيد والخز بالخالص واحترز
عما لو كان مخلوطا بما لا يصح الصلوة فيه اصلا كوبر الثعالب والارانب وانما قيد ولذلك لان خلط الخز بوبر الثعالب والارانب كان شايعا
فقيدوا بذلك لئلا يتوهم اطلاق الحكم ثم نقل ذهاب قوم الى الجواز ثم قال اشتهر بين الاصحاب العمل برواية المنع بل ادعى جماعة اجماع الاصحاب
عليه وفى الرياض لا يجوز الصلوة فى المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا فى الصدوق فى الفقيه
حيث قال بعد نقل رواية الجواز منه بخصته لا اخذ بها ما جوز والمراد بها ما نوم والاصل ما ذكره ابى فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها او ثبتد ونها صح الشيخ فى التهذيب بين اتهى لهم وجوه منها ما تمسك به فى ف من قاعدة
الاحتياط ومنها ما تمسك به فى الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من عموم ما دل على عدم جواز الصلوة فى وبر كلما يوكل لحمه خرج الخالص بالدليل
ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت العموم ومنها دعوى جماعة الاجماع عليه ففى الخلاف لا يجوز الصلوة فى الخز المغشوش بوبر الارانب
وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضيه وفى المعتبر بعد نقل خبر بن اليمن البين على المنع وخبر دال
على الجواز والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها
وفى المنتهى لا يجوز الصلوة فى الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ثم قال ورواية المنع اعتضدت بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا
هنهنا وفى شرح المفاتيح الظاهر عدم الخلاف فى ذلك ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى ف والمعتبر والمنتهى وكرة والذخيرة وشرح
المفاتيح والرياض منه خبر احمد بن محمد المتقدمة ومنها ما تمسك به فى الخلاف والمعتبر والمنتهى منه مرفوعة ايوب بن نوح قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلي فيه قال في المنتهى بعد نقل هذين الخبرين لا يقال هاتان
الروايتان مرسلتان فلا يعمل عليهما لانا نجيب عنه بانهما وان كانتا مرسلتين الا ان راويهما ثقتان فالظاهر انهما لم يرسلا الامع علمهما بعدالة الراوي
ومنها غير ذلك وقد تقدم اليه الاشارة لا يقال يعارض هذه الاخبار خبر بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة كما اشرنا اليه جماعة ففي النهاية هي محمولة على التقية وفي المنتهى ان المسئول عنه غير متعين
فيما لم يكن اماما وايضا فقد اشتمل على المكاتبة وايضا فان الشيخ روى عن داود الصرمي المذكور قال قال سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذا يدل على اضطراب الراوي في الرواية لانه تارة اضاف السؤال الى رجل تارة الى
نفسه قال الشيخ هذا مناف في كري نعل بعد نقل المرفوعتين السابقتين ولا يعارضهما رواية داود الصرمي بجواز ذلك لاشتهارهما دونها
وامكان حملها على التقية وفي الذخيرة قال الشيخ هذا حديث شاذ وما رواه الا داود الصرمي وذكر ان فيها اضطرابا لان في هذه الرواية اضاف
السؤال الى نفسه ولم يعين المسئول وفي رواية اخرى اضافها السؤال الى رجل وبين ان المسئول ابو الحسن الثالث عليه السلام وفي شرح المفاتيح
فما رواه داود الصرمي لا يقاوم شيئا مما ذكر ههنا مع عدم حجيتها اصلا لضعفها واضمارها وكون ما ذكر فيها جواب المكاتبة وقد ذكرنا مرارا ان
المكاتبات لا تكاد تخلوا عن شيء لذلك بصيرا اذا وقع في يد الاعداء صرح بذلك جدي العلامة المجلسي مضافا الى المشاهد انتهى وهل يجوز يلحق
بوبر الارانب الثعالب وبر غيرهما مما لا يجوز الصلوة في وبره فوبر الخز المغشوش بهذا الوبر لا يجوز الصلوة فيه كالوغش بوبر الارانب او لا يلحق
به صرح بالاول في التحرير وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية ولف وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر مجمع الفائدة والرياض واحتج
عليه في الرياض بجملة من الاخبار فقال بعد الاشارة الى الوجه الاول المتقدم اليه الاشارة ويستفاد منه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبرين
المنع عن الخز المغشوش بوبر ما لا يوكل لحمه وشعره وصوفه مط كما استقربه في التحرير واحتاط به في هى ويظهر اتفق من جماعة من اصحابنا انتهى
وما صاروا اليه احوط بل هو المعتمد وحكم الصوف والشعر حكم الوبر كما صرح به في التحرير والرياض وحاشية الروض وقال في المنتهى وفي
المغشوش بصوف ما لا يوكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع عن الصلوة في شعر
ما لا يوكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره ولا فرق في المغشوق مطلقا بين ان يكون الخز اغلب اولا كما صرح به في البيان فيما اذا كان الغش
وبر الارانب والثعالب **ه** اذا اختلط الحرير بالخز جاز الصلوة في الثوب المعمول منها حيث لا يكون الخز مستهلكا ولا يصدق الصلوة في
الحرير المحض وقد صرح بالجواز في المنتهى والنهاية والتحرير والمنتهى والتذكرة وكري والبيان وض والمقاصد العلية وشرح المفاتيح والرياض
وعزاه في حاشية ضه الى الاصحاب واحتج عليه فيه وهى والتذكرة والذكرى وغيرها بخبر زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره المحض للرجال والنساء **و** اختلف عبارات
الاصحاب والروايات في تفسير الخز ففي المعتبر الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحقق
وفي المنتهى الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدت ماتت روى ذلك عن الصادق عليه السلام وفي التذكرة الخز دابة بحرية ذات
اربع تصاد من الماء فاذا فقدت ماتت ونحوه ما عن نهاية الاحكام وفي الذكرى ولعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك
ومن الناس من زعم انه كلب وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وفي التنقيح هو دابة بحرية تصاد من الماء وتموت
بفقده وفي جامع المقاصد والخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فقد ماتت وفي حاشية شرح الحد ومنه بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت و
في المسالك الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فارقته ماتت كالسمك وفي المقاصد العلية الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء لا تعيش بدونه
وفي الروض الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت والروضة هو دابة ذات اربع تصاد من الماء وفي المسالك وغيره اختلف الاصحاب
وحقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد رواه ابن ابي يعفور وزاد الاخير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج تدل
على كونه كلب الماء وفي الحبل المتين ثم الاختلاف في حقيقة الخز فهل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارق الماء ماتت وقد دل الحديث على انه كلب
الماء فان تقريب الماء الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ثم نقل كلام المعتبر وكرى ثم قال وروى ابن ابي يعفور وحاشية الروضة
قال الشارح في كتاب الاطعمة انه قد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات قوائم اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم

او مرهوبة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جدا انتهى ومن العجب ان اكثر اهل اللغة لم يذكروا دابة بهذا الاسم قال في القاموس الخز من
الثياب جمع خزوز والخزز كعمرد ذكر الارانب جمع خزان واخزة موضعه ومنه اشتق الخز وفي النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلام انه نهى
عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم
وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى
والظاهر ان الثياب المذكورة كانت تنسج من صوف دويبة خاصة وتسمى بالخز اما حقيقة او مجازا وكيف ما كان فعليه ينزل من اخبارنا وفي المغرب
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا وعلى هذا قوله فلا باس اصلا انتهى وفي كلام بعض الاجلة اعلم انه اختلف كلام العلماء في
الخز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي طاب ثراه في كتاب مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء
يمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منها الثياب تعيش في الماء ولا تعيش خارجه وليس على حد الحيتان
وذكاتها اخراجها من الماء حية ثم قال بعد ما حكاه عن الطريحي والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما
تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور المتقدمتين ما رواه في يب في باب المطاعم والمشارب عن محمد بن احمد بن
حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء
ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القاشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروى في يب ايضا عن محمد بن احمد بن حمزة عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك
اكله فلا تأكله انتهى وفي الكشف الخز كما في خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام سبع يرعى في البر ويأوي الماء وفي خبر ابن ابي يعفور و
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كلب الماء وفي القانون ان خصيته الجند بادستر وبيان الذي يصلح من ذكره ومن الانثى الجلد
والشعر والوبر وفي جامع الادوية لمالقي عن البصري انه الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير وفي السرائر قال بعض اصحابنا المصنفين
ان الخز وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل في البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلاة وصيدها و
ذكاتها مثل السمك وقال ابن ادريس من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون ان الخز القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه
السلام لا باس بالصلاة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبرين المذكورين وقال الشهيد
في حاشية الكتاب سمعت بعض مرسي الشرع يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو ذنب
الكلب ومرجعه تواتر الاخبار قلت لعله يسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي شرح المفاتيح
في جملة كلام له فظهر انه كلب الماء على ما قاله البعض انتهى ف يظهر من جماعة التامل في الحكم بجواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان
بجلد الخز ففي الكفاية يجوز في الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي الذخيرة اعلم ان جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا
الزمان في بلاد العجم بجلد الخز اشكال لما عرفت من التردد في السنجاب مع الوبر في الجلد مع انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم بالجواز في زمان
الائمة عليهم السلام فان قلت هذا اللفظ كان مستعملا في معنى والظاهر موافقته للمعنى المستعمل فيه في زماننا هذا لان الاصل عدم النقل الى ان
يثبت عرف طار قلت لا دليل على هذا الحكم كلية والاستناد الى الاستصحاب في هذه المواضع ضعيف ثم قد يحصل امر يوجب التشكيك والا
في مدلوله لا مطلقا على ان المعتبر على تقدير التسليم العرف الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون منسوبا في بلادهم ومحاوراتهم لا ان
يكون عرفا مخصوصا بطائفة او ببلد دون بلد وهذا فيما نحن فيه غير معلوم بل القدر المعلوم اشتهار هذا الشيء بهذا الاسم في بلاد العجم
وغير خاف ان هذا الاشتهار بمعزل عن البينة للحكم المذكور مع انه على تقدير تسليم اشتهار الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لنا ان نقول عدم
انضباط ذلك في القرون السابقة على قربنا هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسير ما يتعلق به فان قلت على ما ذكرت كما انه لم يثبت
كونه حلالا بالمعنى الحائل لم يثبت عدم كونه حراما بالمعنى المذكور اذ ليس ههنا ما يوجب توهم ذلك الا القاعدة المشهورة بين جماعة منهم من انه اذا اشتبه
الشيء المحصور كان له حكم غير المحصور الحاقا للشيء بالاعم الاغلب لكن تلك القاعدة لم يثبت على وجه يكون حجة شرعية مع انه مفروض في اشتباه

الشيء

الشئ بالشئ بعد ثبوت الحكم وههنا الاشتباه فى المدلول الحكم على انه لو افادت رعاية تلك القاعدة التى كانت فائدته مقصودة على صورة لم يحصل امر
موجب للتشكيك ولا خفاء فى ان الاطلاق الشايع فى هذا الزمان موجب للتشكيك واذا سقط التكليف بهذه القاعدة يبقى اصل الجواز بحاله و
يؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه قلت صحيح انه
لم يثبت عدم كونه حرا لكن ثبت اشتراط الصلوة بلباس لم يكن من الاشياء المنهية عند الشارع بمقتضى النصوص الدالة عليه والنقل البرائة يقتضى
الاجتناب عن الشئ المذكور لان الشك فى حصول الشرط مستلزم للشك فى المشروط واما الخبر فغير شامل للاشتباه فى مدلول الحكم الشرعى على ما
بيناه فى كتاب الطهارة ولولا ان اسهل ان يعرض ههنا بما اشرنا اليه عن قريب بتحقيق الجلد الخز وفى حاشية قده اعلم ان الظاهر ان الحا الشايع فى زماننا
ليس هو هذا الخز الذى ذكره الاصحاب ووردت به الروايات لان هذا الخز كانوا يسمون الثياب من صوفه لووبره وكان ذلك شايعا متعارفا
والخز المعروف الان كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخز عليه اصطلاح جديد وح فلا يمكن اجراء الحكم المذكور عليه ولا على غيره لعدم
تعيينه من الاخبار بنوعه الى ان قال وبما فصلنا ظهر ان الحكم بجواز الصلوة فى الخز مما يقيد زماننا وفى البحار على ما حكى اعلم ان فى
جواز الصلوة فى الجلد المشهور فى هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك فى انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز فى عصر الائمة ع
ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكوته اخراجه والمعروف من التجار ان الخز المعروف الان
دابة تعيش فى البر ولا تموت بالخروج من الماء الى ان يقال انهما صنفان برى وبحرى وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل التمسك بعدم
النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم ع والقدح بالاخبار بالضعف واتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف فى حقيقته فى اعصار علمائنا
السالفين ايضا وكون الاصل عدم النقل مثل ذلك حجة فى محل المنع فالاحتياط فى عدم الصلوة فيه انتهى ويظهر من شرح المفاتيح خلاف ما
ذكروه فانه قال وما يسمى فى زماننا خزا ان ظهر حاله وانه كا ذكر فى الروايات فلا اشكال فى جواز الصلوة فيه وان لم يظهر حاله فيمكن التمسك
باصالة عدم النقل وبقاء ما كان واصالة عدم التغير ثم الحكم بجواز الصلوة فيه على خلاف ما ظهر من الاخبار المذكورة اشكل الحكم بجواز الصلوة
فيه لكن الظاهر عدم الظهور انتهى وفيه نظر لما اشرنا اليه فى مفاتيح الاصول **مصباح** اختلف الاصحاب فى جواز الصلوة فى جلد السنجاب على قولين
الاول انه لا يجوز الصلوة فيه وهو للخلاف والغنية والسرائر والمختلف والتبصرة وشرح المفاتيح والمحكى فى لف والايضاح والتنقيح وغيره
عن الاسكافى والمحكى فى لف ولك والذخيرة وحاشية قده عن السيد والمحكى فى المعتبر والتنقيح ولك وحاشية قده عن كتاب الاطعمة من النهاية و
المحكى فى التنقيح ولف عن ابن بابويه والدقى والديلمى والمحكى فى لف والذخيرة والحبل المتين عن القاضى وفى المقاصد العلية وض ذهب اكثر
اصحابنا الى المنع وفى جامع المقاصد هو ظ قول الاكثر انتهى ثم ان اصحاب هذا القول منهم من لم يمنع صريحا بل دل اطلاق كلامه عليه وهو
اكثرهم ومنهم صرح به **الثانى** انه يجوز الصلوة فيه وهو لصريح النهاية والشرايع والارشاد والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة والتنقيح
وحاشية يع والجعفرية وجامع المقاصد والرياض والمقاصد العلية والروضة والمدارك والكفاية والرياض والمحكى عن الصدوق فى المقنع
والمجالس والمحكى فى كرة والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد ولك والذخيرة والحبل المتين عن المبسوط والمحكى فى الحبل المتين ولك عن الخلاف
والمحكى فى المختلف وهى والتنقيح عن ابن حمزة وفى كلام جماعة دعوى الشهرة عليه ففى المنتهى الذى نختاره نحن جواز الصلوة فى السنجاب
لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل اكثر الاصحاب بها وادعى الشيخ فى المبسوط الاجماع على جواز السنجاب وهذا يدل على جوازه عند اكثر الاصحاب
وفى الذخيرة هذا هو المشهور بين المتاخرين واليه ذهب الفاضلان وهو احد قولى الشيخ قال فى المبسوط وموضع من ية وفى الرياض وفى
جواز الصلوة فى فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمنع وللشيخ فى المبسوط وفى موضع من ية وقد نافيا عنه فى الاول عنه فى الاول
الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق فى الامالى حيث جعل من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ونسبه فى المنتهى الى الاكثر وفح
عند للمحقق الثانى الى جميع كبرائهم وفى الذخيرة وغيرها الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل فى التحرير وعن
فخر الدين فى شرحه والصيمرى وظاهرهما التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح انتهى وتوقف فى المسئلة فى حاشية قده للاولين
وجوه منها ما تمسك به فى الخلاف والمختلف من ان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا وهو
ضعيف لاندفاعه بالعمومات الدالة على صحة الصلوة مط ومنها ان الغالب فيما لا يوكل لحمه جواز الصلوة فى جلده فكذا محل البحث عملا بالاستقراء

وفيه نظر ومنها ما تمسك به في لف فقال لان المناسبة والدوران مقتضيان المنع انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المختلف ايضا فقال
ولان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب ودوران المنع مع علة اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول يدل
على عليته انتهى وفيه نظر ومنها دعوى الشيخ في ف الاجماع على ما صار اليه فانه قال كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره
وروي رخصة في جواز في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة انتهى ويعضدها ظهور عبارة الغنية و
السرائر في دعوى الاجماع على ذلك ايضا وقد تقدم اليها الاشارة في المسئلة السابقة لا يقال هذه الدعاوى موهونة لشهرة القول الثاني
وباختلاف اقوال بعض اربابها حتى في الكتاب المتضمن لدعواه ذلك بل ادعى في بعض كتبه الاجماع على الخلاف كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله و
مع هذا فقد يناقش في الظهور عبارة الخلاف المتقدم اليها الاشارة في المنع عن الصلوة في السنجاب فضلا عن دعوى الاجماع عليه لان قوله و
الاحوط ما قلناه ظاهر في عدم الحكم بالمنع من ذلك فينصرف دعوى الاجماع الى غيره لانا نقول لا نسلم باشتهار القول الثاني بحيث يوجب
الوهن في الدعاوى المزبورة ونقل اشتهاره معارض بمثله واختلاف الاقوال غير قادح خصوصا على تقدير كون كتاب الخلاف متاخرا عن
ط ودعوى الاجماع على القول الثاني لا يصلح للمعارضة لهذه الدعاوى لما سياتي اليه الاشارة والمناقشة في دلالة عبارة الخلاف على المنع
من جواز الصلوة في السنجاب في دلالتها على دعوى الاجماع عليه في غاية الضعف ومنها ما تمسك به في لف من موثقة ابن بكير المتقدمة
وقد احتج بها في كره والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد وض والذخيرة ومجمع الفائدة على القول الاول والمناقشة فيها بضعف السند كما في
المعتبر والتنقيح وجامع المقاصد والروض ضعيفة بناء على حجية الموثق كما هو المختار على انه قال في حاشيته قد تلقى الاصحاب هذه الرواية
بالقبول وكذا المناقشة فيها بدلالتها على المنع من الصلوة في الخز كما في التنقيح ضعيفة ايضا بناء على المختار من ان العام المخصص حجة في الباقي كما
لا يخفى ويعضدها هذه الروايات الدالة على المنع من الصلوة في السنجاب بالعموم كما في بعضها وبالخصوص كما في اخرى وقد تقدم اليها الاشارة
وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من الاصل ولعله اراد به ما ذكره في المختلف فقال احتج المجوزون بان اصالة البراءة الذمة
يقتضي عدم التكليف بالمنع ثم قال الجواب براءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما يتقن الشغل فلا ومنها ما اشار اليه
في مجمع الفائدة فقال الاصل وعدم تحريم الوسد والاوامر المطلقة دليل الجواز انتهى وهذه الحجة مدفوعة بعدم ما دل على المنع من
الصلوة في جلد غير الماكول وبدعوى الشيخ في ف الاجماع على المنع من الصلوة في جلد السنجاب ومنها دعوى الشيخ في ط على ما حكاه في
المعتبر وكره والذخيرة والحبل المتين نفي الخلاف في جواز الصلوة في جلد السنجاب فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة
فيها بلا خلاف انتهى وفيه انه معارض بما ادعاه في الخلاف من الاجماع على المنع وهو اولى بالترجيح لوهن ما في ط اولا بوجود الخلاف
العظيم ومصير كثير من المتقدمين الى المنع ولا يرد مثل هذا على ما في الخلاف ولا يرد مثل هذا لتضمنه لفظ الاجماع ولا ينافيه وجود الخلاف
ولا كذلك لفظه بلا خلاف كما لا يخفى وثانيا بوهنه بالنسبة الى الحواصل كما لا يخفى فكذا بالنسبة الى السنجاب ولان ما في الخلاف معتضد
بظهور كلام ابني زهرة وادريس في دعوى الاجماع على المنع ولا كذلك ما في المبسوط فيكون مرجحا لا يقال ما في ط معتضد بظهور ما
حكاه في الرياض عن الامالي في دعوى الاجماع على الجواز فيكون مثل ما في ف لانا نقول ظهور ما في الامالي في ذلك سلمنا ولكن ما في
الخلاف اكثر معاضدا فيكون اولى بالترجيح ومنها ما تمسك به في الشرايع فانه قال بجواز الصلوة في جلد السنجاب فانه قال يجوز
الصلوة في جلد السنجاب فانه لا يؤكل اللحم قال في حاشية الشرايع والمسالك والمدارك التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجودا في بعض
الروايات وكان المراد انه ليس بسبع ياكل اللحم فيمتنع الصلوة في جلده انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى ومنها من الاخبار
منها صحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور والسنجاب فقال فيصلي
في الفنك السنجاب فاما السمور فلا يصل فيه ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك ومنها خبر مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذا كله فانه دابة لا تاكل اللحم ومنها خبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا:

كان ذكيا الى ان قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذى مخلب ومنها
خبر داود الصرمى عن بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التى تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلى فيه لغير تقية قال فقال صل فى السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل فى الثعالب ولا السمور ومنها خبر الوليد بن ابان قال قلت
للرضا عليه السلام اصلى فى الفنك والسنجاب قال نعم يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها ومنها صحيحة ريان بن الصلت قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها قال لا باس بهذا كله الا الثعالب ومنها خبر يحيى بن
عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب بخطه
عليه السلام الى صل فيها ومنها المروى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسين عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا تصل الا ان يكون ذكيا ومنها ما رواه فى الكشف عن السرائر عن كتاب المسائل
انا سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والحواصل التى تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام يصلى فيها بغير
تقية قال يصلى فى السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل فى الثعالب والسمور ومنها ما رواه فى الكشف فقال فى الخرائج من توقيع الناحية
المقدسة لاحمد بن ابى روح وسالت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك
وعلى غيرك الصلوة فيه ومنها ما رواه فى الكشف ايضا فقال وفى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام قد يجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل
اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما يجوز فى مثله وحده الصلوة انتهى وقد يناقش فى نهوض الاخبار المذكورة للدلالة
على جواز الصلوة فى السنجاب اما الاول فوجوه **الاول** ان هذه الرواية تضمنت ما لا يقول به احد على الظاهر وهو جواز الصلوة فى
الفنك والسنجاب والمنع منها فى السمور فيكون شاذة والشاذ لا يكون حجة وقد اشار الى هذا جماعة ففى لف وفى مقام الجواب عن التمسك
به على جواز الصلوة فى السنجاب الجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة فى الفنك فيسقط الاحتجاج به مع
احتمال القول به عند الضرورة وفى جامع المقاصد فلا احتجاج لاصحاب هذا القول بهذه الرواية مع انها اقوى حججهم وقد تضمنت حل الصلوة فى
الفنك ولا يقولون به وفى الرياض وردها بانها مختلفة وجملتها لا يخلو من شىء اما ضعف فى السند او اشكال فى المتن واقوى دلالة
على الصحة صحيحة على بن راشد وليس من الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حل الصلوة فى الفنك ولا يقولون به وفى المدارك يمكن المناقشة
فيه من حيث المتن لتضمنه جواز الصلوة فى غير السنجاب من غير الماكول ولا يعلم به قائل الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا وفى
الذخيرة فيه نظر لاشتماله على الفنك وجواز الصلوة فيه غير معمول بين الاصحاب وفى حاشية ضه ويرد على الاستدلال به اشتماله على ما لا يقول
به وهو الفنك فان وجه بالحمل على التقية فليكن الحمل فى السنجاب ايضا عليها اولى من طرح ما يعارضه بمعنى او تاويله وفى شرح المفاتيح اذ تضمن
ما لا يقول به احد من اسد العاهات والموهنات سيما عند من لم يجعل الخبر المتضمن له حجة كما هو راى صاحب المدارك ومن شاركه انتهى
لا يقال يدفع ما ذكره فى الرياض فقال والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر لعدم الخروج عن الحجية به كما قرر فى محله وان اوجب
الوهن فى مقام التعارض لانا نقول هذا الكلام هنا ضعيف كما لا يخفى **الثانى** ان هذه الرواية معارضة بموثقة ابن بكير السابقة وهى اولى
بالترجيح والا يلزم اما طرحها او تخصيصها او حمل النهى فيها على الكراهة بالنسبة الى السنجاب وكلها باطلة اما الاول فلان الظاهر تلقى الاصحاب
لها بالقبول وكونها المستند عندهم فى اثبات المنع من الصلوة فيما لا يوكل لحمه وقد صرح بذلك فى حاشية ضه وفى شرح المفاتيح ان موثقة
ابن بكير الاصل فى هذه المسألة انتهى واما الثانى فلان الرواية فى الدلالة على المنع من الصلوة فى السنجاب فلا يجوز تخصيصها بغيره وقد
اشار الى هذا جماعة ففى المدارك بعد الاشارة الى الرواية واجاب عنها فى المعتبر بان خبر ابى على بن راشد خاص والخاص مقدم على العام ويتوجه
عليه ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتنائها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص فى المسئول عنه فيتحقق التعارض
ويصار الى الترجيح وفى الذخيرة بعد الاشارة الى ما فى المعتبر وفيه نظر لان الرواية وان كانت عامة الا ان ابتنائها على السبب الخاص وهو السنجاب
وما ذكر معه يجعلها كالنص فى المسئول عنه وفى حاشية الروض رواية ابن بكير بمنزلة النص فى السنجاب حيث وقع السؤال عنه بخصوصه
فما ذكر فى الجواب كالصريح فى شمول الحكم وعلى هذا يندفع ما اورده فى المعتبر وفى كرى بعد الاشارة الى ما فى المعتبر قلت يدفع عمومه

ويجعل خاصا معارضا لما في صدره و في شرح المفاتيح وما ذكرنا في توهما تضمن السنجاب بخصوصه في السؤال والجواب مطابق للسؤال
نهي مثل الخاص وكذا الحال في بعض اخر بل وصرح فيه بالمنع عن السنجاب فتم جدا انتهى لا يقال يد فيما ذكره في الرياض نقال الدعوى
صراحته في المنع عن السنجاب لابتناء الجواب العلم فيه على لسبق السؤال عنه الذي بصيره كالنص في السؤال عنه غير مفهوم وان صرح
بها جماعة لامكان تخصيص السنجاب بان يتق كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره مثله حرام الا السنجاب الذي سألت وحيث جاز التخصيص
متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا انتهى لانا نقول هذا لا يصلح للدفع ويظهر وجهه بعد التامل سلمنا ان الموثقة عامة و
لكن صحيحة ابي علي بن راشد بالنسبة اليها ليست خاصة مط كما زعمه في المعتبر والتنقيح حتى يخصص بها الموثقة بل التحقيق ان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الموثقة وان كانت عامة بالنسبة الى السنجاب الا انها مختصة بغير صورة التقية والضرورة
قطعا والصحيحة وان اختصت بالسنجاب والفنك ولكنها عامة بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار فينبغي الرجوع الى المرجحات وبعضها
مثل صحة السند والموافقة للعمومات الدالة على صحة الصلوة مط مع الصحيحة كما اشار اليه في المعتبر فقال ان احتج المانع بخبر ابن بكير
احتجنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم وبان ما ذكره في الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه
اطلاق الامر بالصلوة انتهى ولكنا اعظمها مع الموثقة كما لا يخفى وفي الذخيرة وفي ترجيح خبر ابي علي بن راشد على خبر ابن بكير ايضا تامل لان
ابن بكير وان كان فطحيا الا انه من المشهورين والجلالة بمكان قال الكشي انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما
ابن راشد فلم يذكره حش ولا الشيخ في ست نعم ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثقه فترجيح روايته لا يخ عن الاشكال وفي شرح المفاتيح لا يقال
الصحاح والضعاف المذكورة الاخبار الدالة على المنع المخالفة لمذاهب العامة والمطابقة لطريقة الخاصة السالمة من كل عيب المجتمعة لما ذكرنا
من موجبات الحجية والعمل بانها عامة وفي الصحاح والضعاف خاصة والخاص مقدم ظاهر الفساد لان تقديمه فرع التقاوم بل كون الخاص
اقوى كما في المقام ليس كذلك اذ تضمن ما لا يقول به احد من اشد المعايب والموهنات سيما عند من لم يعمل الخبر المتضمن له حجة كما هو راي
صاحب المدارك ومن شاكله مع ان موثقة ابن بكير التي هي الاصل في هذه المسئلة ومما ذكرنا في قوتها تضمن السنجاب بخصوصه في السؤال
والجواب مطابق للسؤال فهي مثل الخاص وكذا الحال في بعض اخر بل وصرح فيه بالمنع عن السنجاب فتم جدا فان قلت نحمل الصحاح والضعاف
على التقية غير ممكن لتضمنها ما لم يقل به العامة لانهم قالوا بالجواز في كل ما لا يؤكل والظ من ق بتجويز الصلوة في السمور والفنك ايضم قلت
مذهب العامة في زمان صدور الرواية غير منضبط ومع ذلك يمكن كون عدم الضرر فيما لا يقولون به من جهة وروده في رواياتهم او داع
اخر خصوص ذلك المقام ولذا حمل امثال هذه الاخبار على التقية فحول الاصحاب سلمنا لكن ما قلتم في العذر غير ذلكم لم يقل احد منا هو العذر
في ذكر السنجاب فما يقولون في هذا الاحتمال لا شك فيه فان اجلاء الحاق الابطال مبطل للاستدلال ولو سلم عدم البطلان فلا شك في
عدم مقاومته لما هو خال عنه هذا العيب العظيم واما الصدوق فلعله خالف الاجماع ولذا لم يعين احد بكلامه ويكون مراده مطلق الظاهر
على انا نقول ما تضمن ما لم نقل به الاسناد وبو شلنا ان يكون مخالفا للاجماع لا يقاوم ما هو مسلم عند الكل انتهى واما الثالث فلا يخ اما ان يحمل
النهي بالنسبة الى غير السنجاب ويحمل على مطلق المرجوحية بالنسبة الى الجميع وكلاهما باطل اما الاول فلاستلزامه استعماله اللفظ في الحقيقة
والمجاز وهو وان لم يكن جايزا فلا اقل من كونه في اعلى مراتب المرجوحية ومعنى ارتكاب الحمل على التقية اولى من ارتكابه فلا يتجه ما ذكره من ان
الموثقة محمولة على الكراهية في السنجاب والتحريم الباقي فيجوز استعمال المشترك بمعنييه بقرينة واما الثاني فلاستلزامه عدم جواز التمسك به
في اثبات المنع من الصلوة في غير السنجاب والخز من سائر ما لا يؤكل لحمه وهو باطل لما عرفت من تلقي الاصحاب الموثقة بالقبول واشار الى هذا في
مجمع الفائدة فقال وحمل ما دل على المنع بخصوصه على الكراهة طريق الجمع ولكن ما يبقى ح في حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنجاب ويلزم القول
بالجواز في الثعالب في اشباهها انتهى واما في الثاني فيما ذكرناه في مقام المناقشة في الخبر الاول واما الثالث فلعدم تصريحه بجواز الصلوة في السنجاب
نعم يدل بعمومه على ذلك ولكن يجب تخصيصه بالموثقة لانها اخص مط كما لا يخفى على ان هذا العموم مختص بالنسبة الى ما عدا السنجاب والخز بغير الصلوة
لما دل على عدم جواز الصلوة فيه فكذا بالنسبة الى السنجاب فتم واما في الرابع فبضعف السند كما في المختلف والجامع المقاصد وله ففي الاول الجواب
الحديث مرسل ومقابل وافق حسب لاسناد الى روايته وفي الثاني وفي حديث مقاتل ضعيف وهو واقفي وللارسال يمكن المناقشة فيه من

حيث

حيث المسند باشتماله على عدة من المجاهيل انتهى سلمنا صحة السند ولكن يرد عليه ما اوردناه في الخبر الاول وفي حاشية الروضة ثم ط رواية علي بن ابي حمزة
اعتبار كونه مما لا يوكل لحمه في التذكية وهم لا يقولون به الان يقال ان الذكي ههنا في كلامه عليه السلام ليس من التذكية المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب
بل اعتبر فيه وزائدا عليها كونه مما يوكل لحمه وان لم يعتبر ذلك في التذكية او يقال ان مراده عليه السلام ان الحكم بان الذكي بالحديد ولا يكون ذكيا هذا
وقوله فقلت ما لا يوكل لحمه من غير الغنم في بعض النسخ بيت مع وجوده لا وفي بعضها وفي كابد ونه وكلتها لا يتجه منه شئ اما الاول فلان التوصيف بغير
الغنم كما ترى واذ ما لا يوكل لحمه لا يختص بالغنم واما الغنم واما الثاني فلانه لا يظهر السوال توجيه ايضا اذا السوال عما يوكل لحمه من غير الغنم في الجواب بعدم
الباس في السنجاب كما ترى فانه مما لا يوكل لحمه ان يحمل ما على الاستفهامية ويقال ان الحاصل السوال انه هل شئ يوكل لحمه يتخذ منه الفراء غير الغنم فاجيب بان السنجاب
كذلك فيحمل الجواب غير نقد بها الثبوت بالاجماع على حرمة اكله على التقية فافهم انتهى واما في الخامس فيضعف السند ايضا سلمنا صحته ولكن يرد عليه ما اوردناه على
الخبر الاول ونحو ما ذكرنا قش في الاخبار الباقية عدا صحيحة الريان بن الصلت واما فيهما فيما اوردناه على الخبر الثالث كما اشار اليه في حاشية ضه فقال واما ما
استدل ايضا في المنتهى في صحيحة علي بن يقطين وصحيحة الريان بن الصلت ففيه انه لا دلالة فيهما على جواز اللبس في الصلوة كما هو المدعى ههنا والتمسك باطلاقها
ليس بشئ بل اطلاق نفي الباس في الاول وفيما عدا الثالث في الثاني دليل على منعهم على انه ليس المراد جواز اللبس في الصلوة واستثناء الثعالب بدل على كون
ذلك فيما ذكرنا في الاخبار السابقة من وجوب الحمل على التقية وان بعد ذلك لا يبقى ظن في السنجاب ايضا انه ليس كذلك ومنها ايضا فتامل انتهى وبالجملة الاخبار
وان كثرت في جواز الصلوة في السنجاب ولكن ليس شئ منها يصلح لاثباته وتنزيلها على التقية محل قريب ربما يرشد اليه ما تضمنه بعضها من التماس الجواب
بغير التقية لظهور في شيوع الجواب بالتقية ولا ينافيه ما ذكره في الذخيرة فقال يخدش الحمل على التقية ان مذاهب العامة جواز الصلوة في جلود
ما لا يوكل لحمه مطلقا والمستفاد من اكثر الاخبار السابقة ثبوت الجواز في السنجاب ونفي ذلك عن غيره كالسمور والثعالب وامثالها انتهى وذلك
لما ذكره في حاشية ضه فقال واما الروايات الباقية فضعيفة الاسناد ولا يصلح للاستناد واحتمال التقية في الجميع ولا ينافيه سوال السائل في الرابعة
ان لا يجيبه بالتقية وهو ولا منع في بعضها من بعض ما يجوز العامة وهو ينافي التقية لان للتقية ضروبا فربما حصلت بتجويز البعض والمنع
منع عن البعض على التقية وربما كانت على السائل بان يكون المنع عما يجوز له مصرا لها في وقت فلذا جوز له ذلك وما منع ربما لم تبق له
ضرورة الى لبسه تقية فلا يضر المنع منه فافهم انتهى ومع هذا فالمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب مع انه احوط
ايضا على القول الثاني فهل يكره الصلوة في السنجاب او لا صرح بالاول في التنقيح والحيوتية والمقاصد العلية وحكاه في لف عن ابن حمزة وينبغي
التنبيه على امور ا وبر السنجاب كجلده كما يستفاد من كلام الاصحاب فلا يجوز الصلوة فيه على المختار ويجوز على غيره ب يشترط التذكية
للسنجاب كما كلما يثبت للسباع مما تقدم اليه الاشارة من الاحكام والفروع ج ه صرح في الذكرى وحاشية يع وجامع المقاصد وض ولك
والمدارك والذخيرة بانه يشترط في جواز الصلوة في جلد السنجاب تذكيته وهو جيد لانه ذو نفس وان الدباغ غير مطهر عندنا وقطع
بانه ذو نفس في كري والمقاصد العلية وض وغيره وقال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا
لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله انتهى ويظهر من حاشية يع وجامع المقاصد وض والمسالك المصير الى ما ذكره
من الاكتفاء بيد المسلم في الحكم بالتذكية وهو جيد واحتج في جامع المقاصد على عدم العبرة بما اشتهر بين التجار بانه متعلق الشهادة هنا نفي
فلا تسمع د قال بعض الاجلة السنجاب على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكثر من الفارة شعره في غاية النعومة
يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل اذا ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق
الاملس انتهى مصباح يحرم على الرجال في غير حال الحرب والضرورة وغير حال الضرورة لبس الحرير المحض الذي يصلح لستر العورة كالثوب والسراويل
ونحوها وكذا يحرم ذلك في حال الصلوة ولا يجوز فيه ويفسد في غير حال الضرورة والحرب اما حرمة اللبس في غير حال الصلوة والضرورة والحرب فقد
صرح به في الشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض ولك
والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه في الانتصار والمعتبر والتذكرة
والتحرير والروض والمدارك والكشف وشرح المفاتيح وجامع المقاصد وفيما عدا الاول التصريح بانه مجمع عليه بين علماء الاسلام كما هو ظاهر
جامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة الثاني جملة من الاخبار وقد ادعى تواترها في الروض ومجمع المقاصد وشرح

المفاتيح منها خبر ابي الجارود عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم يلقاه ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهاهم عن سبع منها لبس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ومنها موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ومنها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ومنها النبويات ففي بعضها لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلبس الحرير والديباج والقز في اخ هو محرم على ذكور امتي لا يقال قد صرح في جملة من الاخبار بان لبسه مكروه وانه لا يصلح وهما ظاهران في الجواز لانا نقول هذه الاخبار لا يصلح لمعارضة الادلة الدالة على الحرمة من وجوه عديدة وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في المسئلة واما حرمة لبسه في الصلوة وفسادها به في غير ضرورة والحرب فقد صرح به في الغنية والسرائر والخلاف والشرايع والمنتهى والتحرير والتبصرة والذكرى والبيان والدروس والمقاصد العلية والروض والذخيرة والجعفرية في الحكمين امور ا العمومات الناهية عن لبس الحرير من الاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة المتقدم اليها الاشارة فانها تشمل حال الصلوة ايضا بل قبل ثبوت التحريم فيها اولى ب دعوى اجماع علماء الاسلام على حرمة لبسه في الصلوة في المنتهى والذكرى ج جملة من الاخبار منها خبر اسمعيل بن سعيد الاحوص الذي وصفه بالصحة في جامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ومنها خبر محمد بن عبد الجبار الذي وصفه بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشية شرح الكشف وغيرها قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا يحل الصلوة في حرير محض ومنها خبر ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي في ثوب ابريسم قال لا ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ومنها خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما يجوز الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة الحديث ومنها مكاتبة الحميري عن صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه عليه وعلى ابائه الطاهرين لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه ولحمته قطن او كتان ومنها الرضوي لا يصلي في ديباج ولا في حرير محض ولا في شيء ولا ثوب ابريسم محض لا يقال يعارض هذه الاخبار خبر اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نقول هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة الدالة على حرمة الصلوة في الحرير المحض وقد نزلها في المعتبر على حال الحرب وفي غيره على الحرير الممتزج وبالجملة لا اشكال في المسئلة وينبغي التنبيه **الاول** لا اشكال ولا شبهة في الحكم بفسق من يلبس الحرير على الوجه المحرم وخروجه عن العدالة اذا اصر على ذلك لما بيناه في الوسائل من ان الاصرار على كل معصية يوجب القدح في العدالة وهل يحكم بالخروج عن العدالة بمجرد ارتكابه لهذا الحرام او لا يظهر من القواعد والتحرير والارشاد والنافع والشرايع كما عن التلخيص الاول والاقرب الثاني وفاقا للمقدس في مجمع الفائدة والوالد في الرياض والفاضل الخراساني في الكفاية اذ لا دليل على كونه من الكبائر مما يقدح في العدالة ومجرد النهي عنه لا يفيد ذلك والا لكان كل معصية مقتضيا لذلك وهو خلاف التحقيق ولذا اختاره جماعة هذا ويستفاد من مجمع الفائدة بدعوى الاجماع على المختار ودعوى من اطلق رد الشهادة بلبسه اراد صورة الاصرار ونفى عنها البعد في الرياض قال ولا ينافيه اطلاق عبائرهم لقوة احتمال وروده لبيان جنس ما يقدح في العدالة من دون التفات الى اشتراط حصول التكرار فيه او الاكتفاء بالمرة الواحدة وانما احالوا تشخيص ذلك الى المختار في زوال العدالة بكل ذنب او بالكبائر خاصة وملاحظة الجهة من المحرمات المذبورة وانها ما يقبل كونها كبائر او صغائر وعليه العمل بمفادها كيفما اقتضاه مذهبه في تلك المسئلة انتهى **الثاني** اذا صلى عالما عامدا في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير هو الساتر للعورة او غيره اما بطلان الصلوة في الصورة الاولى فقد صرح به في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والذخيرة والمدارك وله وجوه ا دعوى الاجماع عليه في الخلاف والانتصار وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وبعض ها ظهور عدم الخلاف برفيه كما صرح به جمال الدين الخوانساري ب ما تمسك به في الانتصار والخلاف من ان الصلوة في ذمته بيقين ولا يبرء بيقين اذا صلى في الحرير المحض انتهى وفيه نظر ج ان الصلوة فيه منهي عنها كما تقدم اليه الاشارة والنهي اذا تعلق بنفس العبادة اقتضى الفساد على الاصح وقد تمسك بهذه الحجة في الخلاف وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة د ما اشار اليه في المنتهى والمعتبر والانتصار من ان الاول لنا ان ستر العورة عبادة متلقاه من الشرع وقد نهي عن هذا بالخصوص والنهي في العبادة يدل على الفساد مع فساده

الشرع

الشرط وعدم التفات نظر الشارع اليه يفسد المشروط قطعا احتج المخالف بان التحريم لا يختص الصلوة ولان الشرط وهو الستر تحقق لانه لا يرتفع بالنهي الجواب عن تحريم الشرط يستلزم فساد المشروط فيعود النهي في الحقيقة الى الصلوة وعن الثاني بالمنع من كونها لستر بطل شرطا والا لكان الستر المخصوص مامورا به منهيا عنه مامورا به وذلك محال وقال الثاني لنا على تقدير كونه ساترا للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لا يقال النهي عن الستر به لا يرتفع معه الستر لانه معنى حقيقي لا ينتفي بالنهي كما قال لا نقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلوة حاصلا به لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل كيف كان بل الستر المامور به والا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه وقال في الثالث بعد التصريح ببطلان الصلوة فيه والحجة انه لا خلاف في تحريم الحرير المحض على الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم حله ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان كل منهي عنه يجب ان يكون فاسدا ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك فان العرف الشرعي يقتضي لا شبهة في ان اصحابه ومن معهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشئ وبطلان تعلق الاحكام الشرعية له الى اكثر من ورود نهي الله تعالى ورسوله ولهذا لما عرفوا تحريم نهيه عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير محرم ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى النهي ولا قال احد منهم قط ان النهي يقتضي قبح الفعل ويحتاج الى دلالة اخرى على الفساد وهذا امر لا يمكن جحده انتهى وفي هذه الحجة نظر لانه لا يتم الا على تقدير كونه لستر واجبا كوجوب الحمد لا كوجوب الغسل غسل الثوب وعلى تقدير كون النهي يدل على فساده شرعا وكلا الامرين لم اجد بهما دليلا فتم واما بطلان الصلوة في الصورة الثانية فقد صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والمدارك والذخيرة والحجة فيه ظهور الاتفاق والخلاف والمنتهى في دعوى الاجماع عليه واطلاق النهي عن الصلوة فيه في جملة من الاخبار المتقدمة اليها الاشارة الشامل لمحل البحث وهو يقتضي الفساد كما اشرنا اليه والاحتياط فتم الثالث لا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الصلوة واجبة او نافلة ولا في الواجبة بين ان تكون يومية او غيرها كصلوة الايات ومنه صلوة الجنازة بناء على المختار من صدق اسم الصلوة عليها حقيقة واما على غيره فلعل عدم فسادها بذلك اقوى للاصل واطلاق الامر بها مع عدم شمول النهي عن الصلوة في الحرير لها وبالجملة كلما صدق عليها اسم الصلوة حقيقة فيفسد اذا اتى به وهو لابس للحرير وعالم به لاطلاق الاخبار والفتوى المتضمنة للنهي عن الصلوة في الحرير والحاكمة بفساد الصلوة فيه عمدا لا يقال الاطلاق المذكور لا يشمل جميع افراد الصلوة لعدم تبادر بعضها منه لانا نقول لا نسلم ذلك بل هو شامل لجميع الافراد اما الاصالة وجوب حمل المطلق على جميع افراده في امثال المقام مع عدم تبادر فرد خاص هنا او لان ترك الاستفصال في بعض الاخبار قرينة على ارادة العموم منه او لعدم القائل بالفصل بين الافراد كما هو الظاهر فتم الرابع الجاهل ببطلان الصلوة في الحرير كالعالم به فتبطل صلوته فيه والظاهر انه مما لا خلاف فيه الاول انا صلى في الحرير او سهوا ونسيانا او جهلا بكونه حريرا فهل تبطل صلوته او لا احتمالان احدهما انها لا تبطل ويدل عليه امور منها العمومات الدالة على صحة الصلوة مط ومنها عموم قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء والنسيان اذ ليس المراد الحقيقة بل المراد رفع ما يترتب عليه ومنه لزوم الاعادة هنا وفيه نظر لان المتبادر منه رفع المواخذة فيه فينصرف الاطلاق اليه ومنها خلو الاخبار عن الحكم بالفساد بذلك مع توفر الدواعي لا يقال الاخبار الدالة على بطلان الصلوة في الحرير يدل على بطلانها بما ذكر لانا نقول لا نسلم ذلك لان دلالتها على ذلك باعتبار النهي عنها فيه وكون النهي في العبادة مقتضيا للفساد في العبادات كما هو التحقيق ومن الظاهر ان هذا لا يجري في المقام لعدم توجه النهي الى الجاهل بالموضوع والناسي المفروضين نعم قد يمنع من توفر الدواعي المقتضي للسسر ومنها انه لو فسد الصلوة فيه في الفروض للزم الحرج العظيم فيما اذا اتفق ذلك في مدة طويلة كعشر سنين ولا قائل بالفصل بين الصور وفيه نظر الثاني انها تبطل ويدل عليه امور ايضا عموم منها ما دل على فساد الصلوة في فضلات غير الماكول مطلقا ولو نسيانا وجهلا بالموضوع وهو موثقة ابن بكير المتقدمة لان الحرير من فضلات غير الماكول لا يقال الظاهر من الروايات والفتاوى ان فساد الصلوة في الحرير ليس لاجل كونه من فضلات غير ماكول اللحم بل لكونه حريرا كما لا يخفى فلا ينصرف العموم المذكور الى محل البحث ولذا لم يستند واليه في شئ

٢

من مسائل الصلوة فی الحریر لانا نقول لا نسلم ظهور ذلک من الروایات وظهور الفتاوی فی المنع من جهة المفهوم لا یمنع ثبوته من
جهة اخری استفیدت من روایة معتبرة فتامل ومنها ظهور جملة من العبارات فی دعوی الاجماع علی البطلان فی محل البحث ففی الانتصار
ومما انفردت به الامامیة القول بان الصلوة لا تجزی فی الثوب اذا کان من ابریسم محض لان الفقهاء یخالفون فی ذلک والحجة
علی مذهبنا الیه اجماع الامامیة علیه وفی الخلاف من صلی فی حریر محض من الرجال من غیر ضرورة کانت صلوته باطله ووجب علیه
اعادتها وخالف جمیع الفقهاء فی ذلک دلیلنا اجماع الفرقة وفی المعتبر اما بطلان الصلوة فیه فهو مذهب علمائنا وفی المنتهی ذهب
علمائنا اجمع الی بطلان الصلوة فی الحریر المحض للرجال الا مع الضرورة وفی الحرب وفی التذکرة لا تصح الصلوة فیه عند علمائنا اجمع
وفی الذکری تبطل الصلوة فیه عندنا وفی المدارک اما بطلان الصلوة فیه فهو مذهب علمائنا وفی الذخیرة ذهب علمائنا الی بطلان
الصلوة فی الحریر المحض ونقل اجماعهم علیه المص والمحقق وغیرهما وفی الریاض لا یجوز الصلوة ولا تصح فی الحریر المحض للرجال باجماعنا
الظاهر المصرح به فی کثیر من العبارات کالانتصار و ف و هی و کری و غیر لکن منها عندنا وهو وان لم یکن صریحا فی الاجماع لکنه ظ فیه
جدا انتهى لا یقال لا نسلم انصراف اطلاقات العبارات المذکورة الی محل البحث بل تنصرف الی صورة العمد بقرینة انهم استدلوا علی ما ذکروا
من الحکم بالبطلان بالنهی عن الصلوة فیه ومن الظاهر انه لا ینصرف الا صورة العمد فیکون الاطلاقات المذکورة محمول علیه والا لکان
الدلیل اخص من المدعی وهو غیر جائز لانا نقول لا نسلم صلاحیة ما ذکر قرینة علی تقیید الاطلاق لانهم لم یقتصروا فی الاستدلال علی
ما ذکروه من الحکم علی الدلیل المذکور بل احتجوا علیه ایضا بدلیل اخری وهو اجماع الشامل لجمیع الصور وزاد فی الانتصار وف التمسک
بقاعدة الاحتیاط الجاریة فی الجمیع ایضا واختصاص بعض الادلة ببعض الصورة یقتضی تقیید الاطلاق العبارة مع قیام دلیل اخر علیه
فتدبر ولا یقال ینصرف الی اطلاقات المذکورة الی الغالب وهو غیر محل البحث لندرته لانا نقول لا نسلم کونه نادرا بحیث لا ینصرف
الیه الاطلاق هذا ومما یوید شمول عباراتهم عدم تعرضهم الحکم بالاحتمال الاول ولو کان نحقا للتعرض له جمیعهم او جماعة منهم کما لا یخفی
ومنها قاعدة الاحتیاط وفیها نظر والمسئلة محل اشکال ولکن الاحتمال الاول اقرب مع انه احوط اذا شک فی کون الثوب حریرا فهل یصح
الصلوة فیه ام لا اشکال من قاعدة الاحتیاط وان الشرط فی الباس ان لا یکون حریرا فاذا حصل الشک فی الشرط وهو یقتضی الشک فی
الشروط فیجب الاجتناب ومن الاصل والعمومات الدالة علی صحة مط ویتبادر المعلوم کونه حریرا من الاطلاقات الدالة علی المنع من الصلوة فی
الحریر وکیف کان فلا ینبغی ترک الاحتیاط   هل یشترط فی الحکم بفساد الصلوة فی الحریر ان یکون ملبوسا من اولها الی اخرها بحیث یقع
مجموع الصلوة فیه او یکفی فی ذلک لبسه فی جزء من اجزائها الاقرب بطلان الثانی وکون المعتبر صدق الصلوة فی الحریر عرفا
المراد بالحریر ما یعم القز کما صرح به بعض الاصحاب ففی حاشیة یع المراد بالحریر ما یعم المسمی بالحریر والقز وفی المسالک القز نوع من الحریر
وان غایره فی الاسم انتهى ویدل لک علی ذلک خبر العباس بن معروف عن ابیه قال سالته عن الابریسم والقز قال هما سواء والمروی عن الفقیه
فی ذکر جملة المناهی النبی صلی الله علیه واله انه نهی عن لبس الحریر والدیباج والقز للرجال

مصباح لا اشكال ولا شبهة في انه لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير مطلقا كما صرح به في الروض والمقاصد العلية وغيرهما قالوا لان التحريم من خطاب الشرع فلا يتعلق به وهل يحرم على الولي تمكينه من لبسه اولا حكى في المدارك عن بعض الاول والمعتمد هو الثاني وفاقا للتذكرة والتحرير والمنتهى والمعتبر والذكرى والمقاصد العلية والروض وحاشية يع وجامع المقاصد والمدارك و العليفات الجمالية ومجمع الفائدة وادعى فيه كغيره الشهرة عليه في المدارك والذخيرة عزاه الى المعتبر ومن تاخر عنه والحجة فيما ذكر الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة وبانه لو كان التمكين حراما لاشتهر لتوفر الدواعي والتالي باطل فالمقدم مثله وبخبر عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف ينبغي بذلك لا يقال يدفع ما ذكر النبوي المرسل حرام على ذكور امتي لانا نقول هذه الرواية ضعيفة سندا ودلالة فلا يصلح للاعتماد في مقابلة ولا يقال يدفع ما ذكر قول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري لانا نقول هذا لا يصلح للدفع ايضا لان غايته الدلالة على تسليمه لعله كان لاجل التنزه والتورع على انه قال في مجمع الفائدة وغيره لا يبعد دلالته على جواز فانه كان ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ انتهى و ينبغي التنبيه على امرين **الاول** هل يفسد صلوته فيه كالبالغ اولا اشكال من ان السبب في الحكم بفساد الصلوة في الحرير ليس الا النهي عنه وهو هنا غير متحقق لعدم توجهه الى الصبي كما عرفت ومن شمول العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على الحكم بفساد الصلوة والى غلبة اشتراك الصبي مع الرجل في شرائط الصلوة فيلحق به محل البحث وفي الجميع نظر **الثاني** لا يحرم على الولي ولا على غيره تمكين المجنون من لبس الحرير للاصل وعدم الدليل على الحرمة **مصباح** يجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب من غير ضرورة كما في الشرايع والمعتبر والنافع والتبصرة و التحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والروض والمقاصد العلية وجامع المقاصد والمدارك والرياض وظاهر الالفية والجعفرية والكفاية ولهم وجوه **آ** ظهور اتفاق الاصحاب عليه فان المعظم قد صرحوا به ولم يجد لهم مخالفا ولا نقله احد منهم ولا يقال يستفاد من اطلاق الانتصار والمراسم والخلاف والارشاد الحكم بحرمة لبس الحرير وعدم استثناء حالة الحرب كغيرهم ثبوت التحريم ح ايضا فكيف يمكن دعوى ظهور الاتفاق على نفيه ح لانا نقول الظاهر عدم انصراف الاطلاق المذكور على حالة الحرب كما لا يخفى وبالجملة دعوى ظهور اتفاق على ذلك وجيهة **ب** ظهور بعض كلام الاصحاب في دعوى الاجماع قال في المعتبر والذكرى ويجوز اللبس في الحرير وهو اتفاق علمائنا **ج** ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذكرى فقالوا كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب وقد شهده جماعة من التابعين ولم ينكروا عليه مع سماع النهي العام فلو لم يتقبلوا الرخص في هذه والا لانكروا عليه **د** ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد فقالوا في مقام الاحتجاج على جواز اللبس ح ولانه يحصل به قوة القلب ويمنع ضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة **ه** ما تمسك به في المنتهى والتذكرة فقالا في المقام المذكور ولان المنع من لبسه لاجل ما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب لان النبي صلى الله عليه وآله راى بعض اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيه فقال صلى الله عليه وآله انها لمشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموضع **و** جملة من الاخبار منها خبر سماعة الذي عده في المنتهى وجامع المقاصد والذخيرة من الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس ولو كان فيه تماثيل وقد تمسك بهذه الرواية جماعة منهم المحقق في المعتبر فقال سماعة واقفي لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به انتهى ومنها خبر اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب ومنها خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم تكن فيه التماثيل باسا و ينبغي التنبيه على امور **ا** المعتبر ما يسمى حربا حقيقة فما يطلق عليه الاسم مجازا لا عبرة والوجه فيه واضح **ب** هل يختص الحكم بالحرب على المباح او يعم المحرم فيه اشكال من اطلاق النصوص والفتوى في جواز لبس الحرير حال الحرب وان حرمة الحرب لا يمنع من تجويز اللبس ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق المشار اليه الى الاول فيبقى مندرجا تحت عموم ما دل على حرمة لبس الحرير مضافا الى انه يبعد تجويزه في الحرب المحرم فالاحتمال الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط **ج** هل يجوز اللبس قبل الشروع في الحرب وبعد ارادته والتهيؤ له او يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب اشكال ولعل الحكم بالجواز قبل الحرب بعد ارادته والتهيؤ له لعدم العادة بلبس شيء له لا يخلو عن قوة لدلالة لزوم ما دل على

حرمته لبس الحرير مضافا الى انه يبعد بجويزه فى الحرب المحرم فالاحتياط الاول لا يخ عن قوة مع انه احوط جواز لبس الحرير حال الحرب فالا لتام
العرفى عليه كالايخفى د لا فرق فى ذلك بين حال الصلوة وغيرها يجوزان يلبسه وهل يصلى حال الحرب ولا تفسد صلوته بذلك اما
فلاطلاق النص والفتوى الدالين على جواز لبس الحرير حال الحرب واما الثانى فلان فساد الصلوة بلبس الحرير انما كان باعتبار النهى و
هو حرم نفع فلا يحصل الفساد كما صرح به فى المعتبر التحرير مسئلة لا اشكال ولا شبهة فى جواز لبس الحرير حال الضرورة مطلقا ولو
فى حال الصلوة ولا تفسد به والظاهر ان ذلك مما لا اختلاف فيه وممن اطلق جواز لبسه للضرورة الفاضلان فى المعتبر والشرايع والنافع وكرة
والشهيدان فى الذكرى والدروس والبيان والالفية والمقاصد العلية والروض والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وسبط الشهيد
الثانى فى المدارك وغيرهم وعزاه فى المعتبر والمنتهى الى علمائنا وفى كرة والذكرى وقد صرح بدعوى الاجماع وفى المدارك قطع به
الاصحاب وفى الذخيرة لا اختلاف فيه واحتج عليه فى المعتبر والمنتهى والمدارك بان معها يسقط التكليف واحتج عليه فى غيرها بالعمومات فالمثل
قوله ع ليس شى مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وقوله ع كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله صلى الله عليه واله
عن امتى الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك انتهى وهل يجوز لبسه لمجرد دفع القمل وان لم يكن هناك ضرورة
اولا صرح فى المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد بالاول لما شكوا اليه القمل مع اصالة الاشتراك المكلفين فى الحكم ويويد ما ذكر عموم التعليل
فى ابى الجارود ولم يطلق النبى صلى الله عليه واله لبس الحرير من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف انه كان رجلا قملا وصرح المحقق فى
المعتبر والفاضل الخراسانى فى الذخيرة بالثانى وهو احوط بل لا يخ عن قوة للعمومات الناهية عن لبسه من غير وجود لا يصلح لتخصيصها
واما دل على انه صلى الله عليه واله رخص لعبد الرحمن والزبير فى لبسه فلا يصلح لذلك لضعف سنده سلمنا الصحة ولكن ليس فيه دلالة على
الجواز فى صورة عدم الضرورة فلعل ترخيصهما كان لاجل الضرورة مسئلة يجوز للنساء لبس الحرير المحض اختيارا ومن غير ضرورة
ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال ويصح صلوتهن فيه اما جواز اللبس وعدم حرمته لهن فقد صرح به فى الوابع والمعتبر والمنتهى و
والارشاد والقواعد والتذكرة والدروس والبيان والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرها والظاهر
انه مما لا اختلاف فيه وقد صرح فى التذكرة والذكرى والتنقيح فى الروض وغيرها بدعوى الاجماع عليه وفى المعتبر هو قول العلماء كافة وفى
المنتهى ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفى جامع المقاصد عليه اجماع اهل الاسلام وفى شرح المفاتيح لجدى قدس سره هو موضع وفاق
الدين واما صحة صلوتهن فيه وعدم حرمتها فما صار اليه الشيخ فى النهاية وكذا والحلى فى السرائر والفاضلان فى الشرايع والمعتبر والنافع
والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والقواعد والشهيدان فى البيان والذكرى والالفية والدروس والروض والمحقق الثانى فى الجعفرية
وجامع المقاصد وسبط الشهيد الثانى فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الكفاية والذخيرة والوالد دام ظله العالى فى الرياض و
السيد الاستاد قدس سره فى الدرة وجمال الدين الخوانسارى فى حاشية الروضة وجدى قدس سره فى شرح المفاتيح وعزاه فى المعتبر
والمنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم وفى جامع المقاصد وغيرها الى الاكثر وفى التنقيح والمقاصد العلية ومجمع الفائدة انه
المشهور وفى المختلف قال ابن بابويه فى النهاية لا يجوز الصلوة للمراة فى الحرير المحض وباقى اصحابنا على الجواز وفى الذكرى اما
صلوتهن فيه فالمشهور الجواز ومنع ابن بابويه ثم ادعى انه فتوى الاصحاب وفى الروض منع ق من صلوتهن فيه استنادا الى خبرين لا
ينهضان حجة فى مخالفة ما عليه الاصحاب وفى الرياض وهو اشهر القولين بل لا خلاف فيه يظهر الا من ق فمنع والمنتهى فتوقف
وهما شاذان بل على خلافهما اطباق باقى الاصحاب كما صرح به فى المختلف ويفهم فى الذكرى والروض وغيرهما ولعله كك انتهى ولهم على
ذلك وجوه ا اصالة الاباحة كما اشار اليه فى المختلف ب اصالة بقاء الجواز الثابت قبل الصلوة كما اشار اليه جدى قدس
سره ج ما تمسك به فى المعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرها من اطلاق الامر بالصلوة
الشامل لمحل البحث خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيكون مندرجا تحته فيثبت صحته بناء على ما تقرر فى الاصول من ان
الامر بالماهية الكلية يقتضى الامتثال باى فرد منها ويعضده قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة و
الركوع والسجود د الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ القول بخلاف ما عليه المعظم بل ربما يستفاد من جملة

الكتب دعوى الاجماع على ما صاروا اليه منها التنقيح فانه فيه فى مقام الاحتجاج على ما صاروا اليه للاجماع على جواز اللبس لهن من غير تقييد
بحال انتهى هـ انه لو لم يكن صلوتهن فيه جائزة لاشتهر بل وتواتر والتالى بط قطعا بل المعهود من سيرة المسلمات والمسلمين الجواز
كما اشار اليه والدى دام ظله العالى فانه قال المسلمون فى الاعصار والامصار لم يمنعوا النساء عن الصلوة فيه كما لم يمنعوا عن لبسه فى غيرها
وهو اجماع قطعى لا يكاد يبكى و انه لو فسد صلوتهن فيه للزم الحرج العظيم غالبا لحصول العسر الشديد فى تغيير اللباس حال الصلوة فى
اغلب الاوقات كما لا يخفى والتالى بط للعمومات الدالة على نفى الحرج فى الشريعة ز اطلاق الاخبار المجوزة للبسهن فى الحرير فانه يشمل
حال الصلوة منها خبر عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال النساء يلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام قال والدى ايده الله
وقضيته الاستثناء جواز لبسهن فى الصلوة انتهى وقد عد هذه الرواية جماعة من الموثق ومنها خبر اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة هل تصلح لها ان يلبس ثوبا حريرا وهى محرمة قال لا ولها ان يلبسها فى غير احرامها ومنها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام
قال ينبغى للمراة ان يلبس الحرير المحض وهى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا باس ومنها المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس ومنها خبر يوسف بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام انما يكره الصمت من الابريسم
للرجال ولا يكره للنساء فى خبر اخر له عنه عليه السلام انما كره الحرير المبهم للرجال وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل ولا يقال غاية ما يستفاد من هذه الاخبار جواز ان يلبس المراة الحرير فى الصلوة وهو
لا يمنع من فسادها به لانا نقول هذا باطل اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل بين الجواز وصحة الصلوة مع انه يمكن دعوى فهم الصحة عرفا من
اطلاق الجواز ولا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها الاخبار المطلقة للمنع عن الصلوة فى الحرير الشاملة للنساء منها صحيحة محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى محمد عليه السلام اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض قال
فى كف هو عام فى حق الرجال والنساء ومنها خبر ابن ابى الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلى فى ثوب ابريسم قال لا ومنها
موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه ومنها مكاتبة الحميرى عن صاحب الامر عليه السلام
لا يجوز الصلوة الا فى ثوب سداه ولحمته قطنا وكتانا ومنها الرضوى لا يصلى فى ديباج ولا فى حرير محض ولا فى شئ ولا ثوب ابريسم محض
منها ما هو كالنص فى المنع عن الصلوة المراة فى الحرير وهو خبران احدهما خبر زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتانا وقطنا وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال فى المنتهى لا ريب ان النهى فى حق
الرجال للتحريم وكذا فى النساء قضيته للعطف وكذا لفظه يكره يراد بها التحريم فى حق الرجال فكذا فى النساء للعطف وثانيهما جابر الجعفى المروى
عن الخصال قال سمعت ابا عبد الله ابا جعفر عليه السلام يقول يجوز للمراة لبس الحرير والديباج فى غير الصلوة والاحرام وحرم ذلك على الرجال
فى الاجماد ويجوز ان يتختم بالذهب ويصلى فيه لانا نقول الاخبار المذكورة لا تصلح للمعارضة اما خبر عبد الجبار فللمنع من شموله للرجال كما اشار اليه
جماعة كالعلامة فى المختلف والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والفاضل الخراسانى فى الذخيرة فقالوا الظاهر الخبر يقتضى انصرافه الى الرجال لانه خرج
عن القلنسوة التى هى ما لبس الرجال وزاد فى الذخيرة كغيره فقال السوال فى اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا لهن لكان بالسوال احرى
لجواز اللبس لهن فى غير حال الصلوة انتهى لا يقال يدفع هذا ما تقرر فى الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل لانا نقول ذلك
مسلم فى الالفاظ الموضوعة للعموم واما فى الالفاظ المطلقة كما فى الرواية فلا نسلمه سلمنا ولكن نقول غاية الرواية الاطلاق فيمكن تقييده
كسائر الاطلاقات المانعة فى الحرير بل ايضا بالرجال بل هو لازم للاخبار المطلقة لجواز لبس النساء الحرير والتعارض بينهما وان كان من قبيل
تعارض العمومين من وجه فيمكن تقييد كلمتها بالاخرى الا ان تقييد الاطلاقات المانعة عن الصلوة فى الحرير بالرجال اولى لاعتضاد الاطلاقات
المجوزة للنساء لبس الحرير بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة واما خبر ابى الحرث فللمنع من شموله النساء لاحتمال ان يكون هل
يصلى فيه بصيغة المتكلم لا بصيغة المجهول من المضارع فلا يشملهن قطعا ومع ذلك فمسنده مما يثبت جواز الاعتماد عليه واما خبر عمار
فللمنع من شموله للنساء ايضا لاحتمال ان يكون لا يصلى فيه بصيغة المذكر المعلوم لا المجهول فلا يشملهن قطعا واما المكاتبة الحميرى فلضعف
سندها فلا يجوز الاعتماد عليها واما الرضوى فلضعف سنده مع المنع من شموله للنساء لما ذكرناه فى خبرها دواما خبر زرارة فلضعف

سنده باشتماله على موسى بن بكر الواقفي مع ان ظاهره خلاف الاجماع كما لا يخفى فيمكن حمل النهي ولفظ الكراهة فيه على مطلق المرجوحية وهو
وان كان مرجوحا بالنسبة الى التقييد بمجال الصلوة ولكن ينبغي المصير اليه لما بيناه من الادلة على المختار وفيه نظر وكيف كان
فالرواية مما لا يصح الاستناد اليها احدا واما خبر جابر فلضعف سنده وقصور دلالته كما لا يخفى فلا يصح الاعتماد عليه ولا يقال يلزم من
الحكم بالمنع من صلوة الرجال فيه المنع صلوة النساء فيه لاصالة الاشتراك بينهما في الاحكام لانا نقول هذا الاصل لا يصلح المعارضة للادلة
على المختار مع امكان المنع منه كما اشار اليه بعض المحققين فانه قال في مقام الجواب عن الاصل المذكور وانا لا نسلم شمول الاحكام الواردة في خصوص
الرجال للنساء الا بدليل على ذلك من اجماع او غيره خصوصا فيما كان بعينه مظنة الفرق كما نحن فيه حيث جوز لبس الحرير للنساء دون الرجال
هو مظنة الفرق بينهما في الصلوة ايضا سيما مع اطلاق ما دل على جواز لبسهن بل عموم بعضها ولا يقال لو جاز للنساء الصلوة في الحرير
لجاز لهن الاحرام فيه والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلما دل على ان كلما يجوز الصلوة فيه يجوز الاحرام فيه واما بطلان التالي
فلما دل على انه لا يجوز للنساء الاحرام في الحرير وقد يناقش بالمنع من الملازمة تارة وبالمنع من بطلان التالي اخرى ولا يقال الحرير من فضلات
حيوان لا يوكل فلا يصح الصلوة مط كجلد ما يوكل لحمه لانا نقول المقدمة الثانية ممنوع في محل البحث وذلك اما المنع من الدليل على اصالة
عدم جواز الصلوة في فضلات ما لا يوكل او للزوم تخصيصها بما تقدم من الادلة على المختار والاحوط للبس ترك الصلوة فيه كما صرح به
في مجمع الفائدة والمدارك والتعليقات الجمالية وصرح في المبسوط والنهاية والسرائر بانه لا فضل الترك وحكى في الرياض عن الوسيلة
والنزهة الحكم بكراهة الفعل **مصباح** اختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل على قولين **الاول** انه يجوز وهو الذخيرة وشرح
المفاتيح وظاهر التعليقات الجمالية وقد حكاه في الاول عن بعض **الثاني** انه لا يجوز وهو للذكرى والبيان والتذكرة والمقاصد العلية
ولهم امران **الاول** انه قد ثبت حرمة لبس الحرير وفساد الصلوة فيه على الرجال والخنثى يحتمل ان يكون رجلا في الواقع فيجب عليه الاجتناب
والاحتياط وقد تمسك بهذا في الذكرى والتذكرة والمقاصد العلية وفيه اشكال اذ بمجرد الاحتمال لا يثبت بل مقتضى اصالة الاباحة عدم حرمة
لبسه نعم ينبغي الحكم بفساد الصلوة بذلك لعدم العلم بحصول البراءة عن التكليف الثابت قطعا مع ذلك ولكن هذا التفصيل لم يجد به قائلا
فينبغي الحكم بحرمة اللبس لاصالة بقاء الاشتغال اولى من اصالة البراءة وفيه نظر **الثاني** عموم قوله عليه السلام في مكاتبة محمد بن عبد
الجبار لا يحل الصلوة في حرير محض وقوله عليه السلام في مكاتبة الحميري لا يجوز للصلوة الا في ثوب سداه قطن او كتان وقول المرتضى
ومما انفردت به الامامية بان الصلوة لا تجزي في الثوب اذا كان من ابريسم محض والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الامامية انتهى خرج من هذه
العمومات من علم كونه من النساء ولبس الخنثى فيه فيندرج تحتها فيجب الحكم بفساد صلوته في الحرير واذا ثبت الفساد ثبت حرمة لبسه مط لعدم
القائل بالفصل على الظ لا يقال العمومات المذكورة تنصرف الى الغالب وهو غير الخنثى لانا نقول هذا ممنوع هنا كما لا يخفى لا يقال يعارض ما
ذكر عموم قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
لان وجوه الترجيح مع ما ذكر كما لا يخفى .
اختلف الاصحاب في جواز ان يصلي الرجل في التكة والقلنسوة المعمولتين من الحرير المحض على
قولين **الاول** انه لا يجوز وهو لصريح المنتهى ولف والبيان ولك والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة وحاشية الروض والحبل المتين
والرياض وظاهرها الحلق فيه المنع من الصلوة في الحرير كالخلاف والغنية والذخيرة والتبصرة والقواعد والمحكي في المختلف عن المفيد والاسكافي
وغيرهم كما في المنتهى ومجمع الفائدة والحبل المتين ولك وغيرها قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم والكشف
لا يجوز الصلوة في ذلك كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيد بن حمزة وابن الجنيد وغيرهم وصريح الفقيه و
الجامع وفي كلام بعض الاجلة اختاره في البحار والمفاتيح وفي الرياض قال به كثير من متاخري المتاخرين **الثاني** انه يجوز ذلك وهو لصريح
النهاية والشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة والارشاد والدروس والذكرى والتنقيح وحاشية الشرايع والجعفرية وجامع المقاصد والروض
والمقاصد العلية وفي هي ولك وحاشية ضه قال في المبسوط وزاد في الاخيرين كما في لف وخيرة قال به ابن ادريس وابو الصلاح وزاد في
خيرة فقال هذا هو الاشهر واختاره جماعة من المتاخرين وفي الحبل المتين قال جماعة من المتاخرين منهم وفي الكشف اختاره في التلخيص وفي
التنقيح الاظهر بين الاصحاب الجواز وفي الرياض نسبه في الذخيرة وغيرها الى المشهور وفي النافع المفاتيح وعزاه الى المتاخرين ثم قال و

وتردد فيه الفاضل في الذخيرة والصيمري وغيرهما وفي شرح المفاتيح المشهور عند المتاخرين الجواز للاولين وجوه منها الاطلاق في
دعوى الاجماع في الخلاف والغنية على عدم جواز الصلوة في الحرير المحض غاية شامل لمحل البحث كما لا يخفى لا يقال هذه الدعوى موهونة
هنا بشهرة القول بالجواز لانا نقول لا نسلم الشهرة المذكورة بل لو ادعى شهرة القول بالمنع لم يكن بعيدا فاذن يعتضد دعوى الاجماع
بالشهرة فيتقوى ويتاكد حجيتها ولا يقال يعارض هذه الدعوى ظهور عبارة التنقيح المتقدم اليها الاشارة في دعوى الاجماع على الجواز وهو
اولى بالترجيح لاختصاصه بمحل البحث دون المعارض له فانه اعم منه والخاص مقدم على العام لانا نقول لا نسلم ظهور عبارة التنقيح في ذلك
سلمنا ما في الخلاف والغنية اظهر دلالة في دعوى الاجماع فيقابل هذا وجه ترجيح ما في التنقيح المتقدم اليه اشارة ويبقى ظهور شهرة القول
بالمنع في كونه مرجحا لما في الخلاف والغنية سليما عن المعارض وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الحبل المتين من اطلاق ما دل على المنع من الصلوة
فيما ينفصل من الحيوان الغير الماكول ومنها ما تمسك به في المختلف والحبل المتين ايضا مما دل على المنع من الصلوة في ثوب عليه ديباج ومنها ما
تمسك به في المختلف فقال ولان النهي ورد مطلقا ولان مقتضى المنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل مع الجبلاء موجود في التكة
القلنسوة فيكون المنع بابها ومنها ما تمسك به في المعتبر والتنقيح والروض ولك والذخيرة ومجمع الفائدة والحبل المتين وحاشية الروضة و
الكشف من عموم الاخبار المانعة منها ما تضمن منع الصلوة في الحرير بقول مطلق ومنها ما تضمن عدم جواز لبس الحرير والتقريب في دلالة هذا
على المدعى ان الصلوة في القلنسوة المفروضة مستلزم صدق لبس الحرير فيها وهو محرم وكلما حرم لبسها في الصلوة منع منها فيها ومنها جملة
من الاخبار منها ما تمسك به في هي وجامع المقاصد وض ومجمع الفائدة ولك وحاشية ضة وذخيرة والكشف والرياض من مكاتبة محمد بن
عبد الجبار الصحيحة قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة من حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في
حرير محض ومنها صحيحة الاخرى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما يوكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ومنها ما اشار اليه في الرياض من الرضوي ولا تصل
في ديباج ولا حرير ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة
فيها لا يقال الرواية الاولى لا ينهض لاثبات المدعى لانها مكاتبة والمكاتبات لا تصلح للحجية لانا نقول المعتمد عندنا حجية المكاتبة حيث تجتمع
سائر الشرائط وقد صرح بما في الذخيرة وكذا في الرياض فقال ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها حجة على الاصح سيما مع الاتفاق على
العمل ولو في غير المسئلة انتهى ولا يقال الرواية المذكورة لا تدل على المدعى لما حكاه في الحبل المتين عن بعض فقال كان بعض مشايخنا
المعاصرين يميل الى هذا القول ويوجهه ويقولان قوله عليه السلام لا يحل الصلوة اه مما يجوز لا ينفع ولا يضر بالان الحلال في
الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه وهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير
مكروهة حلا بالمعنى المصطلح لانا نقول هذا خيال ضعيف كما اشار اليه في الكتاب المذكور فقال وهو كما ترى فان تخصيص الحلال
بهذا المعنى الذي يقابل به المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا
عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم عليهم السلام بل يحكم حكما قطعيا الاسوة دينا انهم عليهم السلام قالوا لا يحل الشيء الفلاني وانما يعنون
انه محرم لا مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه انتهى ولا يقال الرواية المذكورة لا يدل على المدعى لما اشار اليه في
شرح المفاتيح فقال في جملة كلام له على انه ظاهر ان الحرير اسم للثوب من الابريسم على ما في اللغة فلاحظ واما العرف وان استعمل في الاعم
لكن الاستعمال اعم من الحقيقة وعدم صحة السلب فيه لعله مثل عدم صحته في الامر فانه مع تبادر الوجوب منه يجعل موردا للقسمة بينه
وبين الندب وغيره ومورد القسم لا يصلح توجيه سلبه عن اقسام فتامل مع ان المطلق عندهم ينصرف الى الكامل وكيف كان لم يثبت مخالفة
العرف للغة في كون الحرير اسما للثوب المتخذ من الابريسم لا الاعم من الثوب الابريسم فيحصل بملاحظته وهي اخر في دلالة الصحيحة
فانه عليه السلام اجاب السائل عن الصلوة في قلنسوة حرير بان الصلوة لا تحل في الثوب من الابريسم المحض فلعله اجاب كذلك من
جهة المكاتبة وخرازتها التي لا تخ عنها غالبا دفاعا عنهم عليهم السلام وعن السائل وعرفنا ان اهل السنة باجمعهم لا يجوزون الصلوة
في حرير محض الا انهم لا يحكمون بالبطلان وكيف كان لا تامل في وهن الدلالة وهو المراد لا منعها راسا مع ان القائلين بالجواز استدلوا

باصالة عدم المانع ومنهم قول الشيخ معهم استدلوا بصحيحة محمد بن عبد الجبار في المقامات بحيث لم يخف عليهم في مقام كونها حجة من
دون تامل بل القطع حاصل لعدم خفائها في المقام فليس استدلالهم بالاصل الا ما ذكرنا من كون الحرير عندهم هو الثوب واللباس
المنصرف الى الثوب بل في لف لما نقل عن ابن البراج بحرمة الصلوة في الثوب الذي ربقه حرير او ديباج بان الوجه عدم التحريم واحتج
عليه بالاصل وبانه ليس مما يتم فيه الصلوة وحيث نقل حجة عن ابن البراج وهو عموم النهي عن الصلوة في الحرير واجاب بمنع العموم وان
الحرام هو الصلوة في الحرير المحض وظاهر ان مراده المنصرف الى الثوب فلاحظ مع ان اللباس المطلق ينصرف اليه فلاحظ كلمات غيره ايضا
وتامل لكن مطابقة الجواب وكثرة الاستعمال في العرف كلما ينسج من الابريسم ظ انتهى لانا نقول لا نسلم ان الحرير اسم للثوب الذي يستر
العورة بل هو موضوع للاعم منه ومما لا يتم الصلوة فيه منفردا المتبادرة عند الاطلاق والاصل فيه الحقيقة ولاستعماله فيهما فالاصل
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ولصحة التقييد بهما والاصل فيه الاشتراك المعنوي ولحسن الاستفهام عن كليهما وهو ينافي كونه
موضوعا لما ذكره ولصحة استثناء محل البحث ونحوه اذا تم الحرير ولعدم صحة سلب الاسم عن محل البحث كما اشار اليه في الرياض فقال
بعد الاشارة الى الوضوء المتقدم فقال ويستفاد منه زيادة على اطلاق الحرير على المنسوج على الابريسم بشمل القلنسوة ونحوها في
تلك الصحاح والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان امارتها فيه موجودة لعدم صدق سلب الاسم عن القلنسوة المعمولة منه بلا شبهة وحيث
ثبت شمول الحرير للمعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مط وفي الصلوة له جدا انتهى والاجمال الذي
ذكره قدس سره خلاف الاصل والا لما جاز التمسك بعدم صحة سلب اهل اللغة في المقام الا نادرا وهو بط جدا واذا ثبت كونه موضوعا للاعم
عرفا لزم الحكم بوضعه لغة لاصالة عدم النقل ولم يثبت ما يعارضها واما دعواه انصراف الاطلاق الى ما يتم فيه الصلوة مفردا بعد تسليم
الوضع للاعم ممنوعة كما لا يخفى بل الظاهر من الرواية ارادة العموم كما لا يخفى واما ما اشار اليه بقوله على ان القائلين الخ فلا يخفى ضعفه
لمعارضته بتمسك جماعة من فحول المحققين بالرواية في محل البحث ومع هذا فذلك ليس من الدلائل الوضع على ولا تعيين المراد والا لما
جاز التمسك في اكثر المقامات كثرة الروايات في الرد على الخصوم وهو بط جدا ومخالف لطريقتهم قطعا فلا يقال الرواية الثانية لا ينهض
لاثبات المدعى لاشتمالها على ما لا نقول به احد وهو الحكم بجواز الصلوة في وبر الارانب اذا كان ذكيا وقد اشار الى هذا في شرح المفاتيح
فقال مع ان صحيحة محمد بن عبد الجبار الثانية متضمنة بظاهرها جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه وقد عرفت حاله انتهى لانا نقول ما ذكر
لا يمنع من حجية الرواية خصوصا مع امكان التاويل لا يلزم معه مخالفة الاجماع ولا يقال الرواية الثالثة لا ينهض لاثبات المدعى لضعفها سندا
لانا نقول يمكن ان يدعى جبر الضعف لشهرة هذا القول ثم للاخرين وجوه ايضا منها اصالة عدم التحريم واجاب عنها في لف فقال
والجواب ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر اذا لم يعارضها اصالة اخرى وفي الرياض وبضعف الاصل لمعارضته بالاحتياط اللازم المراعات
في نحو المسألة من العبادات التوقيفية انتهى ومنها ما اشار اليه في لف فقال احتج الشيخ بانه تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما
عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من الابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة
فيهما واخراجهما عن حكم الثياب ثم اجاب فقال والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارضي وفي الابريسم ذاتي فافترقا ومنها
العمومات الدالة على صحة الصلوة مط وفيه نظر لانها مدفوعة بما دل على المنع من الصلوة في المفروض ومنها ما تمسك به في التذكرة
والمعتبر والتنقيح وجامع المقاصد والروض من خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كلما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفيه نظر فلضعف سنده باشتماله على احمد بن هلال وهو ضعيف لا
يجوز الاعتماد على روايته مط وان روى عن نوادر ابن ابي عمير كما بيناه في عدة المقال هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ولكن له
جابر كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال ويظهر من الشهيد الثاني كون العمل بها ليس محل كلام وكونه مثل مسألة استثناء الكف فلا
حظ والظاهر من المفيد ايضا ذلك بل ربما يظهر منه ان ما لا يتم فيه الصلوة الا مانع منه اصلا سواء كان نجسا او حريرا وغيرهما فلاحظ ثم
وتامل بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد مثل ابن ادريس وغيره مع انها مؤيدة برواية يوسف بن ابراهيم وغيرها مما ستعرف مع مقبوليته
عند الاصحاب وصحيحة محمد بن عبد الجبار مخالفة للكل وتعارضه وكذا تعارض الصحيح الوارد في المحشو بالقز ورواية الحلبي ثلاثة ثم قال

على ان كون رواية الحلبي ضعيفة انما هو باصطلاح المتأخرين ككون رواية محمد بن عبد الجبار صحيحة وتقديم هذا الصحيح على ذلك الضعيف ليس الا من
جهة اصطلاحهم وقاعدتهم من كون العدالة شرطا في قبول الرواية وحجيتها ومعلوم ان المؤسسين للاصطلاح المذكور والمصرحين بالقاعدة
المذكورة اتفقوا على تقديم رواية الحلبي على صحيحة محمد بن عبد الجبار على حسب ما مر ووافقوا القدماء الذين رواية الحلبي هذه صحيحة عندهم باصطلاحهم
وليس هذا الاتفاق والوفاق الا لما عرفت منهم من تقديم الرواية المنجبرة على الصحيحة كما هو معروف من فتاويهم وحققناه في الفوائد انتهى لانا
نقول لا نسلم ان ما ذكره يصلح للجبر ووجهه لا يخفى سلمنا اعتبار سند هذه الرواية ولكن الاخبار السابقة المانعة اولى بالترجيح لوجوه عديدة
كما لا يخفى لا يقال هذه الرواية اخص من صحيحة محمد بن عبد الجبار فينبغي تخصيصها بها كما ذكره بعض لانا نقول لا نسلم ذلك بل الصحيحة ان كالنص
في الدلالة على محل البحث كما اشار اليه جماعة ففي المنتهى بعد الاشارة اليهما والعبرة بعموم اللفظ على الخلاف لكن بالاتفاق يتناول صورة
السبب وفي المدارك اجيب بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب
الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب وح فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها
وضعف الرواية المناقشة لها وفي الذخيرة في مقام دفع الجواب الذي حكاه عن بعض وفيه نظر لان الجواب مبني على لسؤال الخاص بحيث يصير كالنص
في المسؤول عنه وفي حاشية ض فان المنع من الصلوة في الحرير فيهما ابهم وان وقع عاما لكنه لما كان في جواب السؤال عن تكة الحرير في الاولى و
قلنسوة الحرير في الثانية فهو بمنزلة التصريح بالخصوص وهما لصحتهما وان كانتا من المكاتبة اقوى من الرواية الحلبي في مجمع الفائدة وفيهما
المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة فلا يعارضهما مثل رواية الحلبي لصحتهما وعموم صحيحة مثل
اسمعيل وضعف سند هذه باحمد بن هلال واطلاقها فيحمل على المعتبر بالممتزج او الضرورة او الحرب ونحو ذلك من الاصل وغيره لا ينفع وفي
الرياض مع قوة دلالتهما من حيث وقوع الجواب فيهما بالمنع من الصلوة في الحرير المحض بعد السؤال عنها في المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة
وذلك كالنص كما ذكره جماعة وهي اكثر واضح فليكن بالتقديم ارجح ولا يقدح كونهما مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع مخالفتها العامة للظهور
فان للصلوة في المنع عن لبسه فيها مدخلية وليس الاخر حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما عرفته فكيف يمكن قصور حملها على التقية
كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها جماعة الى المنع وحملوا الجواب على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحا
عليها لبعدها عن طريقتهم دون الرواية وانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع من الصلوة فيما يتم فيه المخالف للعامة
الا ان الذي يعنه ممكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا به انتهى ومنها ما تمسك به في كرى
فقال ولانه لا يزيد على الكف الحرير كما يجعل في الذيل ورؤوس الاكمام انتهى وفيه نظر كما اشار اليه في الحبل المتين فقال انه في الحقيقة قياس
لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم فان المقيس عليه قد صار جزءا من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من شيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس
بنفسه ملبوس بانفراده انتهى والمسألة لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بترك الصلوة في المفروض بل القول بوجوبه وعدم جوازها
فيه هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق بمحل البحث كالاثم الصلوة فيه مما يصدق عليه حقيقة الصلوة فيه فلا يجوز فيه على
المختار وقد صرح به في البيان وحاشية ضه ويجوز على القول الثاني وقد صرح به في الشرايع وكرة وس وجامع المقاصد وحاشية يع والجعفرية
والمقاصد العلية وض وعد في حاشية يع من ذلك المنطقة والخف وفي لف قال ابو الصلاح معفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب
والنعلين انتهى ولا يبعد ان يعد منه الحرير الذي يجعل جزءا من القلنسوة غالبا عند الاعاجم الثاني الظاهر ان القائلين بجواز الصلوة
في المفروض يذهبون الى كراهته وقد صرح به في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر وس والتنقيح وحاشية الشرايع وجامع المقاصد وفي
مصباح كما يفسد الصلوة في المفروض يحرم لبسه مطلقا ولو في غير الصلوة كما لسانا العونة وبالجملة هو مثل السائر في جميع الاحكام
يجوز للرجل افتراش الحرير المحض كما صرح به في الشرايع والتحرير والمنتهى والارشاد والتذكرة والتبصرة والقواعد والمختلف والذكرى وق
ن وس والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية يع ولك والروض والمقاصد العلية وك والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة و
والتعليقة الجمالية وشرح المفاتيح والكشف والرياض وبالجملة هو المشهور كما صرح به في مجمع الفائدة وفي المدارك والذخيرة هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب وحكى العلامة عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل و لا الدليل وفي الرياض هو المعروف بين الاصحاب

كما فى لك والذخيرة بين دعوى الاجماع عليه ولعله كك وان اشعرت العبارة بالتردد نعم حكى من المنع عن المبسوط والوسيلة ونسبه فى
لف الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند انتهى وحكى جماعة بعض القول بالمنع ففى لف منع بعض المتاخرين من الافتراش
وفى الكشف وفى المبسوط والوسيلة حرم افتراشه على الرجال وفى الحبل المتين ذهب بعض علمائنا الى المنع من الافتراش انتهى وهذا
القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به فى التذكرة والذخيرة ولك ومجمع الفائدة والكشف وشرح المفاتيح
من اصالة الاباحة السليمة عن المعارض ومنها ان ذلك لو لم يكن جائزا لورد التنبيه عليه فى شئ من الاخبار المعتبرة لتوفر الدواعى عليه والتالى
بط فت ومنها ما تمسك به فى التذكرة والمنتهى ولف والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والتعليقة الجمالية
والكشف من خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الذى وصفه بالصحة فى جامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والتعليقة الجمالية والكشف
وشرح المفاتيح والرياض قال سالته عن فراش حرير ومثله الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه و
التكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ويؤيده ما فى الكشف من خبر مسمع بن عبد الملك البصرى لا باس ان ياخذ من
ديباج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلى عليه لا يقال يدفع ما ذكرنا ما اشار اليه فى المعتبر فقال هل يجوز الوقوف
عليه وافتراشه المروى الجواز روى على بن جعفر آه ومنشاء التردد عموم تحريمه على الرجال لانا نقول ان اراد من العموم المذكور ما
فى الاخبار المتقدمة من استعمال فى الحرير فى الصلوة وغيرها فيجاب عنه بانه لا يصلح حجة لاثبات المنع عن المفروض لاختصاصه باللبس
وهو غير الفراش وان اراد منه عموم النبوى صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذكور امتى لاناحد المشار اليهما الحرير ولبس المراد
تحريم عينه فالمراد تحريم جميع المنافع فيجاب عنه اولا بانه ضعيف السند لان الظاهر انه من مراسيل العامة وثانيا بان الحمل على جميع المنافع غير
ممكن اجماعا والحمل على العموم وارتكاب التخصيص فى بعض الموارد وان كان هو الاصل الا انه هنا مستلزم لتخصيص العام الى الاقل من
النصف وهو فى غاية البعد ان لم يكن ممتنعا ومع هذا فلا يبعد ان المتبادر منه تحريم اللبس وثالثا بلزوم تخصيصه بالصحيحة المتقدمة لان
التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فلا اشكال فى لزوم تقديم الصحيحة لان وجوه الترجيح معها كما لا يخفى وقد اشار الى ما
ذكرناه جماعة ففى التذكرة يجوز الوقوف والافتراش والنوم لاصالة الاباحة السالمة عن معارضة النهى له المختص باللبس لانتفاء اللبس وفى
المختلف منع بعض الافتراش بعض المتاخرين لعموم من لبس الحرير ولبس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى
وفى التنقيح تردد المص فى جواز الافتراش والوقوف نظرا الى عموم النهى وهو ضعيف لان العمل بالخاص مقدم مع ان المتبادر من النهى هو اللبس
خصوصا وقد ورد فى اكثر الاخبار وفى كرى تردد المحقق لعموم النهى قلنا الخاص مقدم على العام مع اشتهارها مع ان اكثر الاحاديث تتضمن
اللبس وفى جامع المقاصد والروض وتردد فى جواز الركوب والافتراش لعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهى انما تعلق بلبسه
ومنع اللبس لا يقتضى منع الافتراش وفى الذخيرة قال فى المعتبر منشاء التردد آه فهو ضعيف فان النهى انما تعلق بلبسه وهو غير مستلزم
لمنع الافتراش ولم يثبت مستند اخر دال على عموم التحريم وفى الرياض مستند المنع غير معروف عدا عموم بعض النصوص بالمنع كخبر هذان
آه وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما يخرج منه مخصص عام لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج
وان امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما اشتهر الاقوى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك
الصلوة عليه للرضوى ولا تصل على شئ من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء على نحو الحرير والذهب وغيرهما انتهى وينبغى
التنبيه على امور **ا** يجوز التصرف فى هذا الفرش مما ينصرف به فى سائر الفرش فيجوز امور منها القيام والوقوف عليه وقد صرح
به بالخصوص فى التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض ومنها النوم عليه مطلقا وقد صرح
بخصوص الاخير فى كرة وجامع المقاصد والمقاصد العلية ومنها الصلوة عليه مطلقا وقد صرح بخصوصه فى كرى وس والجعفرية وجامع
المقاصد والروض ومنها غير ذلك **ب** صرح فى البيان بكراهة الافتراش والوقوف عليه ولا باس **ج** يجوز افتراش الحرير المحض
للنساء كما صرح به فى التذكرة وكك يجوز ذلك للرجل **د** يجوز الركوب على الحرير المحض للرجال كما صرح به فى الشرايع والتبصرة ود
والقواعد وجامع المقاصد وحاشية يع والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف وشرح المفاتيح و

130

وفي المدارك والذخيرة هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى ه يجوز
التوسد والتكأة على الحرير المحض للرجال كما صرح به في ش والمدارك وشه وش وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وشرح المفا
والرياض وحكى في الكشف عن بعض القول بالمنع فقال في ط والوسيلة حرم الاتكاء عليه على الرجال وهو ضعيف لما تقدم اليه
الاشارة واحتج عليه في مجمع الفائدة مضافا الى الاصل بعموم قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية لا يقال يدل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
على القول بالمنع كما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال بعد الاشارة اليها ولا يفهم جواز الاتكاء بل يتبادر الى الفهم التحريم لانه سئل
عن جوازه فصرح بجواز غيره لكنه ليس بصريح بل ظاهر لانا نقول لا نسلم دلالتها على ذلك لا صراحة ولا ظهورا كما لا يخفى
وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى و يجوز للرجال الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به في حاشية يع وفي لك
والذخيرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض ولكن في مجمع الفائدة اما الالتحاف فيه فيحتمل التحريم لانه لبس وهو لبس
اللحاف نصلي بتقدير وجود ما دل على تحريم اللبس وليس بواضح مع ما مر والاجماع غير ظاهر انتهى وهذا الاحتمال ضعيف
للمنع من صدق اللبس على المفروض وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى ايضا وايضا كما يجوز لهم الالتحاف به يجوز التغطي
به ز اختلف الاصحاب في جواز التدثر بالحرير المحض للرجال وعدمه فجامع المقاصد وحاشية يع ود وفي ضة وقرب الجواز
وهو ط حاشية ضة وصرح في المدارك بالمنع فقال اما التدثر فلا يظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى وفيه نظر لمنع الصدق
وقد صرح به في جامع المقاصد والروض سلمنا ولكن يمنع من انصرافه الى محل البحث كما اشار اليه في حاشية ضة فقال ولا
يخفى انه على تقدير شمول اللبس لم يمكن ان يقال ان المتبادر من اللبس الوارد في الروايات هو الفرد الشايع منه وهو لبس الثياب
على الوجه المعروف بالحكم بتحريم جميع افراده لا يخلو عن اشكال لكن لا ريب ان الاحوط الاجتناب عنه فتأمل انتهى وصرح بهذا
في الرياض ايضا نقلا في الصدق نظر ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع شك يندفع بالاصل فتأمل
انتهى وقد يقال لا شك في صدق انه صلى فيه فيشمله عموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض واذا حرم الصلوة فيه حرم في غير الصلوة
لعدم القائل بالفرق وفيه نظر للمنع منه فلو فصل بين الامرين بالمنع من الصلوة فيه وجوز فعله في غيرها لم يستبعد ح يظهر
من التذكرة وكرى والتنقيح وجامع المقاصد وض ولك وضه ولك وخيرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وان
كلما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز التكاية والتحقيق ان كلما كان كذلك ولا يصدق عليه اسم الصلوة فيه فيجوز ارتكابه
في الصلوة وغيرها وكلما يصدق عليه الاسمان وكان على الوجه المتعارف فلا اشكال في لزوم الامتناع منه فيهما وكلما لم يصدق
عليه اسم اللبس او صدق ولكن لم يكن بحيث ينصرف اليه الاطلاق اليه وصدق عليه الصلوة فيه وانصرف اليه الاطلاق فالتحقيق
يقتضي ان يحكم بجواز ارتكابه في غير الصلوة ولزوم الامتناع فيها وعلى ما ذكرناه يجوز الحكم بجواز حمل الحرير والابريسم والقز
في غير الصلوة لعدم صدق اسم اللبس عليه ومع ذلك فجوازه معلوم من سيرة المسلمين وهل يجوز حمله في الصلوة او لا المعتمد هو
الاول بناء على المختار من جواز حمل كلما ينفصل مما لا يوكل لحمه فيها وعدم الصلوة فيه عليه وقد صرح بالمختار في شرح المفاتيح
فقال لم يتعرضوا الحكم استصحاب الحرير حال الصلوة ولعل الاحوط المنع لما مر في مسئلة الصلوة فيما لا يوكل لحمه وما سيجي في
الذهب والاظهر عدم المنع للمرتفي الكفوف بالحرير واما استصحاب الابريسم فالظاهر كونه حكم خياطة من الحرير والابريسم
وعرفته بل لعله اظهر فتدبر انتهى ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المحمول ساترا للعورة او لا واما على القول ببطلان الصلوة
بالمحمول مما لا يوكل ففي جواز ذلك ح اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة مصبا اختلف الاصحاب في جواز الصلوة في المكفوف
بالحرير المحض على قولين الاول انها تجوز فيه وهو للنهاية والشرايع والنافع والمختصر والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والارشاد
والدروس والبيان والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والروض والكشف وشرح المفاتيح والرياض وفي الذكرى انتفى به الاصحاب
وفي المنتهى وذكره الشيخ واتباعه وفي مجمع الفائدة استثناء الكف هو المشهور وفي المدارك اعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتاخرين
وفي الذخيرة وهو المعروف بين الاصحاب بخلافه الشيخ وبعض المتاخرين وفي التعليقة الجمالية هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ولولا

الاجماع فالحكم به مشكل جدا و في المفاتيح جوّزها المتأخرون في المكفوف به و في شرح المفاتيح هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة والشيخ
والصدوق قائلان به و في الرياض هو الاشهر بل لا خلاف فيه الا من نادر سنذكره ونسبه الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع و في المدارك
انه مقطوع به بين المتأخرين مشعرا بدعواه كجملة من لم ينقلوا الخلاف فيه مع كونه ديدنهم نقله حيث كان و في الكشف يجوز الكف بالحرير
المحض كما في ط والجامع والوسيلة وكتب المحقق و طائفة والاصباح انتهى الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن بعض الاصحاب ففي لك وربما
ظهر من العبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع المرتضى في بعض مسائله و في الذخيرة وربما ظهر من ابن البراج المنع و في الكشف نص القاضي
بالمنع انتهى ولم يرجح في الروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والحبل المتين شيئا من القولين بل ربما كان ظاهر بعضهم المصير
الى القول الثاني للاولين وجوه منها ظهور جماعة من العبارات في دعوى الاجماع على الجواز ويعضده الشهرة العظيمة فتدبر ومنها ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض من النبوي المرسل ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في
موضع اصبعين وثلث واربع واختلفوا في كيفية الرواية ففي المعتبر يدل على ما رووه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اه و في المنتهى روى
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اه و في الذكرى قد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله و في التذكرة والروض وجامع المقاصد لان
النبي صلى الله عليه وآله نهى اه ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح من خبر جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ونسب في جامع المقاصد روايته الى الاصحاب
فقال روى الاصحاب الجراح اه ثم قال كما في كرى والروض ولا اصل في الكراهة استعمالها بابها انتهى لا يقال هذه الرواية ضعيفة
السند باشتماله على جراح المدايني والقاسم بن سليمان وهما ضعيفان فلا يجوز الاعتماد عليها وقد صرح بهذا الايراد في مجمع الفائدة
ولك والذخيرة والكشف والتعليقة البهائية لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة نعم يمكن منع دلالة
الرواية على المطلب كما اشار اليه جماعة ففي مجمع الفائدة انه ليس بصريح في عدم التحريم ولهذا عطف عليه ويكره لبس الحرير مع انه حرام
و في المدارك هذه الرواية غير دالة على الجواز ايضا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم و في الذخيرة الرواية غير دالة
على الجواز ايضا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم و في الذخيرة الرواية غير دالة على الجواز لان استعمال الكراهة في المعنى
الشامل للتحريم شايع ذايع وكونها حقيقة في المعنى المصطلح بين الاصوليين غير واضح و في الكشف قلنا الكراهة انما انصرفت بمعنى الحرام في عرف
الفقهاء مع اشتماله على الكراهة لباس الحرير وكونه لفظه جراح وخبرا عن اجتنابه وتركه عليه السلام فلا دلالة له على الجواز اصلا مع احتمال
الديباج لان يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع و في الحبل المتين مع انها خالية عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا ايضا فالكراهة
في قوله جراح ان الصادق عليه السلام كان يكره كذا انما يفهم منها بحيث الظاهر التعرف وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المتجدد كيف والاغلب
في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظ على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي فان
الرواية هكذا عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس
الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها و في التعليقة البهائية على ان الكراهة في الاخبار كثيرا ما يستعمل
بمعنى الحرمة خصوصا ان من تتمة الخبر بعد ما نقله بلا فصل ويكره لباس الحرير على ان كون الديباج منحصرا في الحرير المحض غير ظ واذ ذكر ابن
الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته من ابريسم وعندهم اسم للمنقش فلذلك
وذلك لان الظاهر العطف في مكاتبة محمد بن عبد الجبار هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج وكذا صحيحة علي بن جعفر وسال
عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج حريرا محضا ولا ينحصر فيه وح فيمكن حمله في هذا الخبر على ما يكون
حريرا محضا مع انه ليس في تلك الاخبار جواز الصلوة اصلا فيمكن ان يكون المجوز منه هو مجرد اللبس لا الصلوة ايضا كما ذكروه ولا يظهر
ايضا اجماع في المسئلة ولم يدعوه و في الرياض لضعف السند والمكاتبة والدلالة اذ الكراهة اعم منها بالمعنى المصطلح والحرمة مع ظهور
السياق فيه و في كثير من النصوص المعبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الحرمة خاصة والخروج بهذا والنبوي عامي دال على حرمة لبس
الحرير والصلوة فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة انتهى لا يقال ينبغي ان يراد من الكراهة المعنى المصطلح عليه بين

الاصوليين

بين الاصوليين لما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال والكراهة وان لم يكن حقيقة في المعنى الاصطلاحي الا انه ظاهر فيه لان معناه لغة وعرفا
هو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحية والحرمة هو المرجوحية في الجملة والحرام لا يعبر بمثل ذلك بل يعبر بما دل على المنع من الارتكاب
منعا لازما واجبا شرعا والعام لا يدل على الخاص بل القدر المشترك فهو ظاهر في المرجوحية التي لا يحرم فعلها ولم يمنع عنه لاصالة البراءة عن
عن الزايد عن المرجوحية فيكون الحكم الكراهة الظاهرة وبحسب القاعدة الشرعية لانا نقول ما ذكره قدس سره لا يصلح ان يكون قرينة على ذلك
كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال والدليل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم ورواه
ق في يه ايضا عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وصفوان ممن لا يروي
الا عن ثقة وممن اجتمعت العصابة مضافا الى صحتها وحجيتها فيندفع مع ان يوسف هذا ملقب بالطاطري وهو يوسف بن محمد بن ابراهيم و
في العدة ادعى اجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاطريون مع انجبارها بالشهرة بين الاصحاب واما الدلالة فلتجويز المعصوم ع ذلك مطلقا في
من دون استثناء حالة الصلوة مع انها اللهم واهم الاحوال على ان المعصوم عليه السلام نفى جميع افراد الباس لكون يكوهر في سياق النفي
وحرمة الصلوة وبطلانها فيه اعظم انواع اللباس واهمها ثم قال ومما يؤيد ان اصحاب الائمة عليهم السلام بعض منهم ثم ايضا كالحسن عليه السلم
وكانوا في ذلك يلبسون الاثواب الغالية والقميص والطيلسان وامثالها مما هو في غاية العلاء والعلو من القيمة والظ عدم خلوها عما ذكر
فتر جدا انتهى وللاخير ما اشار اليه في مجمع الفائدة وك والذخيرة من عموم ما دل على حرمة لبس الحرير فيه وفيه نظر للمنع من شموله لمحل
البحث كما صرح به في شرح المفاتيح فقال في جملة كلام له على انا نقول غاية ما ثبت من الاجماع والاخبار حرمة الصلوة في الثوب من الحرير او اللباس
منه او الحرير المحض والاولان لا دخل لهما في المقام واما الحرير المحض فالمتبادر منه ان يكون هو حريرا محضا لا ان يكون فيه حرير بل عرفت ان الحرير
لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم والمتبادر منه ايضا ذلك كما عليه غير واحد من الفقهاء على حسب ما عرفت او يكون مثل القلنسوة الحرير مما
هو من الابريسم المحض لا ما يكون فيه شيء من الحرير مثل زرارة او علمه سيما اذا صرح بكونه محضا ويدل على ذلك ما رواه في كا في الصحيح عن صفوان
عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على الصادق عليه السلم وعلى قباء خز الى ان قال على ثوبا كره لبسه قال وما هو قلت
طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم
ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء بل رواية السابقة ايضا تدل على ذلك اذ قوله ع وانما يكره الحرير المبهم فقال
في مقام التعليل لنفي الباس عما ذكره والمراد من المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره ويدل عليه ايضا ما رواه في كا بسند في غاية الاعتبار عن اسمعيل
بن الفضل عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس اذا الحرير نفى لبس الابريسم كما عرفت فظاهر انه
المنسوج منه ومما يؤيدها ما سيجيء في الحشو بالقز انتهى سلمنا الشمول ولكن يجب تخصيصه بغير محل البحث لما دل على جواز الكف فاذن المعتمد هو القول
الاول ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في النهاية والمنتهى والتحرير بكراهة الكف وحكاها في الثاني عن الشيخ واتباعه وينبغي التنبيه على امور ا
صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير وكرة وجامع المقاصد وض والمسالك والمدارك والذخيرة والتعليقة الجمالية وشرح المفاتيح والرياض
بان الكف هو ان يجعل الحرير في روس الاكمام والذيل وحول الزيق وفي حاشية المراد بالكف ما يجعل من اطراف الثوب كالذيل وروس الاكمام
والذيل وفي الحبل هو ما يجعل في الذيل وروس الاكمام انتهى ب قدر عرض الحرير بمقدار اربع اصابع في حاشية والجعفرية وجامع
المقاصد وشرح المفاتيح والرياض ولهم ما اشار اليه وجوه منها ما اشار اليه في الرياض من لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن على
الرخصة فتوى ورواية وليس الا قدر الاصابع الاربع مطلقا بل مضمومة ولا ينافيه اطلاق العبارة وغيرها من العبائر الجامعة لورودها
مورد الغلبة وليس الا الاربع الاصابع مضمومة او غايتها منفرجة في الزيادة بعدئذ يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة انتهى و
وفيه نظر لانه انما يتم على تقدير الانحصار مستند جواز الكف بالحرير في الاجماع او الشهرة بط لما بينا سابقا من انه يمكن المستند فيه الاصل و
العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا مع عدم شمول النهي عن لبس الحرير والصلوة فيه لمحل البحث وعلى هذا الاوجه للتقدير المفروض كما لا يخفى
وكذا لا وجه له لو كان المستند في ذلك خبر جراح المدايني المتقدم لان مقتضى اطلاقه عدم التقدير بالمذكور ولا يسلم ان الغالب في المكفوف
به كون عرضه اربع اصابع حتى ينصرف اليه الاطلاق بل قد يقال الغالب في بعض افراده كون عرضه ازيد من ذلك ومنها النبوي الم

وفيه نظر لضعف سنده مع جابرله فى المقام فتم ومنها ما اشار اليه فى شرح المفاتيح فقال اما ما ان دعنا ربع اصابع مضمومة فى الظ
فالظ المحتر لو منوح اتفاقهم عليها انتهى وفيه نظر للمنع من الاتفاق فان الظ من كثير من الكتب عدم لزوم التقدير بالمذكور منها
النهاية والمعتبر والشرايع والتحرير والقواعد والمنتهى والبيان والدروس فانها اطلقت جواز الكف من غير ذكر تقدير له ومنها
غيرما ذكر نعم من اعلم ان التقدير باربع اصابع ورد فى احاديث العامة ولم نقف على تحديده فى اخبار ما ذكره بعض الاصحاب
كك وللتوقف فيه مجال د فى مجمع الفائدة اما التقدير باربع اصابع فكانه ماخوذ من العرف وخبر العامة وليس بواضح فينبغى الا حتياط
د فى الذخيرة بعد الاشارة الى ما فى الروض وهو حسن و فى التعليقة الجمالية لا يظهر لهم مستند فى هذا التحديد سوى الرواية العامية
التى نقلناها او العرف لو سهل به وبالجملة فللتوقف فيه مجال انتهى فاذن لا اقرب عدم اعتبار التحديد المذكور ولكنه احوط وعلى
تقدير لزومه فهل يجب ان يكون الاصابع مضمومة او لا صرح فى جامع المقاصد وض والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض بالاول قال فى
جامع المقاصد وض اقتصارا فى المستثنى من اصل التحريم على المتيقن ولان فى الاول واستصحابا للمكان وفى شرح المفاتيح والتقييد بالمضمومة
لان المتبادر المنع انتهى والمراد بالاصابع اصابع مستوى الخلقة كما صرح به فى حاشية ش يع ج اذا جاز الصلوة فى المكفوف بالحرير
جاز لبسه فى غير الصلوة د هل يختص جواز الصلوة فى المكفوف بالحرير بالثوب المكفوف بالحرير او يعم كل ملبوس مكفوف به ظاهر
اطلاق التحرير والقواعد وكرة والارشاد والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وض الثانى واقتصر فى الشرايع والمعتبر
والمنتهى على الاول والاقرب عندى هو القول الاول وفى النهاية اقتصر على القميص ه صرح فى الدروس وحاشية يع والجعفرية
وجامع المقاصد وض ذلك بجواز الصلوة فى اللبس وهى الحسن كما فى الذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع ولك والروض وهو جيد و
احتج عليه فى جامع المقاصد وض بما روى من ان النبى صلى الله عليه واله كانت له جبة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وكان النبى صلى الله عليه واله يلبسها وفى التعليقة الجمالية فالجبة اشكل من الجواز فى الكف لانه ليس فى الشهرة بمرتبته ولا رتبتان الاولى والاحوط
الترك مصباح ان كان الملبوس ممتزجا من حرير وغيره مما يجوز الصلوة فيه بحيث خرج بذلك عن كونه محضا جاز للرجال الصلوة
فيه ولبسه فى غيرها كما فى صريح الانتصار والخلاف والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى وكرة والتحرير والقواعد والذكرى والبيان
والدروس والجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والتعليقة الجمالية
والكشف وشرح المفاتيح والرياض وظاهر النافع والارشاد والتبصرة والالفية واللمعة وحاشية يع والروض ولهم وجوه منها ما تمسك
به جماعة اصالة الحل السليمة عن المعارض ففى الانتصار ان النبى صلى الله عليه واله انما نهى عن لبس الحرير وهذا الاسم انما يتناول ما كان
محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذى فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه فان قيل هذا يقتضى انه لو كان فى الثوب
خيط واحد من قطن وكتان جاز لبسه قلنا نقيضه قلنا الظاهر النهى عن لبس الحرير المحض يقتضى لك الا ان يمنع منه مانع غيره والاولى ان يكون
الخيط والخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلها فاذا كان معتدا بمثله مثل الثلث او النصف الى الثوب بخمس او سدس او عشر فانه يخرج من ان يكون
محضا وفى المعتبر والمنتهى ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل الحل وفى الذكرى ولاصالة الحل الا مع صدق الثوب من
الحرير وهو غير صادق مع المزاج وفى الكشف والرياض بجوز ذلك للاصل وفى الذخيرة وشرح المفاتيح يجوز ذلك وتقييد ما دل على التحريم بالمحض
ومنها العمومات الدالة على صحة الصلوة مط ومنها ظهور عدم الخلاف فيه ح ومنها دعوى جماعة الاجماع عليه ففى الانتصار ومما انفردت
به الامامية انه يجوز لبس الحرير اذا كان فى حال له شئ من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا والذى يدل على صحة مذهب الاجماع المتردد
وفى الخلاف فاذا اختلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته او كتان اذا التحريم لبسه دليلنا اجماع الفرقة وفى المعتبر يجوز الصلوة
فيما لم يكن محضا كالممتزج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلال ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو
مذهب علمائنا وفى المنتهى لا باس للرجال بالصلوة فى الحرير اذا لم يكن محضا كالممتزج بالقطن او الكتان او الخز ولو كان الابريسم ما لم
يستهلكه بحيث يصدق انه ابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع وفى التذكرة لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما يصح الصلوة فيه كالقطن والكتان
صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء تساويا او اكثر احدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وفى الكشف يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز الصلوة

فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع وفي مجمع الفائدة جواز الصلوة في الحرير الممزوج بحيث لا يصدق عليه الحرير اجماعي وفي المدارك
انه اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر
ولو كان عشرا كما صرح في المعتبر وفي جامع المقاصد يدل على جواز اجماع علمائنا وفي الروض احترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلوة
فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط لجواز لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظاهر ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في الذخيرة
وشرح المفاتيح من خبر ابن ابي نصر الذي وصفاه بالصحة قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم من القز والقطن والقز
اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام جباب ومنها ما تمسك به في ف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة
وشرح المفاتيح من خبر صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ثم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما
كره المبهم للرجال وقد وصفه بالصحة الى صفوان في شرح المفاتيح والذخيرة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح
من خبر زرارة الذي وصفه بالقوة في شرح المفاتيح وبالصحة الى فضيل في خبره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ومنها ما تمسك به في
الذخيرة من خبر اسمعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس قال رواه الكليني
في باب الزي والتجمل في باب لبس الحرير باسناد معتبر جدا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى فقالوا انما رواه
ابو داود الاوم عن ابن عباس انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الثوب الحرير المصمت واما العلم وسدا الثوب فليس به باس
ومنها المروي عن فقه الرضا عليه السلام ان كان الثوب سداه ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها وينبغي على امور ا
لا فرق في ذلك بين ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما في الانتصار والسرائر والشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
والذكرى وس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك وك وشرح المفاتيح وبالجملة هو مما لا خلاف فيه
وصرح والكشف بدعوى الاجماع فقال ويجوز الممتزج وان كان اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ب لا فرق
في الملبوس والمفروض بين ان يكون ساترا للعورة او لا كما صرح به في الكشف وهو ظاهر الاطلاقات ايضا ج لا فرق في الممتزج مع الحرير
الذي يجوز الصلوة فيه بين ان يكون قطنا او كتانا او وبرا او خزا او صوفا او فضة او نحو ذلك كما هو مقتضى اطلاق السرائر والمعتبر والشرايع
والتذكرة والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية ولك وثو ومجمع الفائدة والكفاية
والذخيرة والمدارك والرياض وهو ايضا مقتضى عموم بعض الاخبار المتقدمة واقتصر في الانتصار وف على القطن والكتان وحكاه في
الكشف عن جماعة فقال ويجوز لبس الممتزج منه بما لا يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع والنصوص كان الخليط قطنا او كتانا
او خزا او غيره مما تجوز الصلوة فيه كما في السرائر وبع والوسيلة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل النهي بالحرير المحض وخبر اسمعيل
فيندرج فيه الفضة واوبار ما يوكل لحمه واقتصر في المقنع والمراسم والنهاية وف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما في توقيع
الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في ئة وط الخز كما في صحيح زرارة انتهى وربما كان
ذلك ظاهرا في اختصاص الجواز بالامرين كما هو مقتضى مفهوم الشرط في عبارة في السرائر الانتصار وف وهو ضعيف جدا للاصل و
وعموم بعض الروايات المعتضدة بالشهرة العظيمة بل قد يدعى الاتفاق انا لم نجد احدا اشار الى الخلاف في المسألة وتحرير الانتصار على امرين بل
على تعيينه ولا نسلم دلالة صحيحة زرارة عليه سلمنا ولكنه معارض بصحيحة صفوان وخبر اسمعيل وهما اولى بالترجيح لان هذا التعارض من قبيل
تعارض العمومين من وجه ومن الظ ان الترجيح معهما وبما ذكر ايجاب عن التوقيع المتقدم مع انه ضعيف السند واذا كان الممتزج مع الحرير
مما لا يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال في انه لا يمنع من اللبس في غير الصلوة مع عدم صدق لبس الحرير وجواز استعمال ذلك منفردا وهل
يجوز الصلوة في هذا الممتزج او لا يظهر من المعتبر وكرة وجامع المقاصد ولك وثو والرياض الثاني مط والتحقيق ان يقال ان كان الخليط
المفروض مما لا يصح حمله في الصلوة مطلقا ولم يصدق الصلوة فيه فما ذكروه جيد وان كان مما يصح حمله فيها ومما لا يصح فيه فلا يجوز الحكم بعدم
جواز الصلوة في هذا الممتزج مع عدم صدق الصلوة في كل من الحرير والخليط بمجرد امتزاج الحرير بما لا يجوز الصلوة فيه منفردا الا ان يكون مبطلا

كما يجوز للرجل لبس الممتزج الذى لا يصدق عليه لبس الحرير والصلوة كذلك يجوز ذلك للنساء والخناثى كما صرح به فى الجعفرية ه انا امتزج الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن كان الخليط لقلته مستهلكا بحيث لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلوة فيه فلا اشكال فى عدم جواز لبسه فى غير الصلوة وفيها ايض وقد صرح بذلك فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وكرى والدروس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وبالجملة هو مما لا خلاف و المرجع فى معرفة صدق لبس الحرير والصلوة فيه وعدمه هو العرف ولا حد للمزج الموجب للامرين وقد صرح بذلك فى تعليقة الجالية فقال فى قوله على وجه يستهلك الخليط وبصدق الحرير عرفا مع الاستهلاك والمرجع فيه الى العرف واما ما يفهم من كلام المعتبر انادنى ما ينفع من الخليطان يكون بقدر العشر فلا يستند له الا ان يكون مستنبطا من العرف انتهى واعلم انه قال فى حاشية يع لا عبرة بالتسمية المفتوحة والمنتهى التى لا يكون منشأها ضعف الخليط فلو سمى الممتزج حريرا لامتزاجه لم يقدح ذلك فى الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العباءة التى سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها حريرا من الاوهام الفاسدة انتهى وصرح بهذا ايض فى جامع المقاصد والمسالك والمقاصد العلية وهو جيد ز اذا حصل الشك فى الصدق فهل يجب الاجتناب ولا اشكال من ان الواجب الاجتناب من الحرير ولا يتم الا بترك المفروض فيجب وان شرط الصلوة ان لا يكون حريرا ومع الشك فيه يحصل الشك فى الصلوة لان الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط فيجب الاجتناب ومن الاصل وان القدر المتيقن هو المنع مما علم كونه حريرا المتبادر من النص والنص والفتوى المانعين من الحرير وكيف كان فلا ينبغى ترك الاحتياط وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الاقرب الثانى ح هل يشترط فى جواز الثانى الصلوة فى الممتزج فى الحرير وغيره الذى بنينا جواز الصلوة فيه ان يكون المزج بطريق النسج وان يكون الخليط بعض اللحمة او السدى او لا يشترط ذلك بل يكفى مطلق المزج المانع من صدق الاسم الاقرب هو الاخير كما هو الظاهر اطلاق المعظم وبه صرح فى التعليقة الجمالية فقال وهل يكفى مطلق الخلط او يعتبر كون الخليط بعض لحمته او سداه وجهان منشأهما الاشتباه وصدق الحرير المحض مع خلط لا يكون كذلك والاصل يقتضى الاكتفاء بمطلق بالاطلاق والاحتياط فى الثانى ويؤيده ما تقدم فى رواية زرارة فان ظاهره اعتبار كون الخليط لحمته او سداه لكنه ضعيف بموسى بن بكر الواقفى الغير الموثق مع ان ظاهره اعتبار يكون لحمته او سداه احد المذكورات ولم يقولوا به وحصره الخلط فيما ذكر ايض كما ترى وبعد تأويلهما بما يدفع المناقشتين يضعف ظهوره فى الاعتبار الاول ايض وهذا الفرع مما لم اجده فى كلام الاصحاب وعليه يتفرع حكم الثياب المتداولة فى زماننا المنسوجة من ابريسم مموه بالفضة انتهى ط قال فى البيان يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه انتهى ولما جد احدا غيره وصرح بكراهة ذلك وكذا لم اعثر على دليلها ى لو خيط الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان فصرح فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيرة والتعليقة الجمالية بانه لا يزول عنه التحريم وهو حسن مع صدق اللبس الحرير والصلوة فيه واما مع عدمه فلا فالمزج الموجب لسلب الاسم قد يحصل بالخياطة ولا شبهة فى انهم قائلون بهذا التفصيل وان كانت عباراتهم مطلقة يا اذا كانت الظهارة حريرا فلا ينفع كون البطانة غيره وكذا العكس وليس ذلك من المزج الموجب لسلب الاسم وقد صرح بذلك فى المعتبر وكرة والمنتهى وكرى وجامع المقاصد ولك ولك والذخيرة والتعليقة الجمالية وقد احتج عليه فى الثلثة الاول والخامس بعموم النهى اذا كانت البطانة والظهارة مما يجوز الصلوة فيه وكان حشوها من الحرير والابريسم او القز فهل يجوز الصلوة فى فى هذا ولبسه فى غيرها اولا يجوز الامران صرح بالثانى فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وحاشية يع و الجعفرية ولك والكشف وفى كرى هو ظاهر ابن بابويه وفى التعليقة الجمالية وحمل الصدوق على ما عدا القز من الابريسم ونقله الشيخ عنه فى يب ساكتا عليه ومنه يظهر ان مذهبهما ايض المنع من الابريسم المحشو كما نقلناه عن المحقق فتم وفى شرح المفاتيح قال الفاضلان بتحريمه بل كلامهما مشعر بكونه مجمعا عليه عندنا حيث اطلقا القول ونسبا المخالف الى العامة انتهى وهو مقتضى اطلاق من افتى بحرمة لبس الحرير وعدم جواز الصلوة فيه ولهم بعدم جواز المفروض ولهؤلاء امران احدها ما تمسك به فى المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد من عموم النهى وقد يقال انا ندعى عموم النهى عن اللبس فلا نسلم شموله لمحل البحث لعدم صدق اللبس على المفروض وان

الدين

ان اريد عموم النهى عن الصلوة فى الحرير فلا نسلمه كما اشار اليه جماعة قال فى المدارك الجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل و
تعلق النهى فى اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا وقال فى الذخيرة الظاهر ان القول بالتحريم ليس باجماعى
وان كلام الفاضلين مشعر به حيث اطلقا القول به ونسبا المخالفة الى العامة فان لم يكن اجماعيا كان القول بالجواز متجها للروايتين
المذكورتين مع اعتضادهما بالاصل وتعلق النهى فى اكثر الروايات بثوب الابريسم وعدم صدقه على المحشو به وفى التعليقة الجمالية وفى
الذكرى نفى البعد عن جوازه وهو اظهر لعدم ظهور شمول الخاصة العمومات له لتعلق النهى فى اكثرها بثوب الابريسم او ما فى معناه
وهو لا يصدق على الابريسم المحشو انتهى وفيه نظر فان اكثر الروايات وان اختص بالثوب ولكن اطلاق الاجماعات المنقولة المتضمنة للمنع
من الصلوة فى الحرير المعتضد باطلاق فتوى المعظم يكفى هنا لصدق الصلوة فى الحرير على المفروض ومع ذلك فهو مضمون بعض الاخبار
وهو وان كان ضعيف السند لكن الضعف هنا لانجباره بالشهرة العظيمة نعم وثانيها ما تمسك به فى كره فقال المحشو بالابريسم تبطل الصلوة
فيه لتناول النهى له ولما فيه من السرف وتضييع المال انتهى وفيه نظر للمنع من السرف سلمنا ولكن نمنع من استلزامه بطلان الصلوة نعم وذهب فى
لك والذخيرة والتعليقة الجمالية والحبل المتين الى جواز لبس المفروض والصلوة فيه ولهم وجوه منها الاصل وقد تقدم الاشارة الى ضعفه ومنها
خبر الحسين بن سعيد الذى وصفه بالصحة فى لك وخيرة والتعليقة الجمالية وشرح المفاتيح قال قرات فى كتاب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه لا يقال لا يمكن الاستناد الى هذه الرواية لما اشار
اليه فى المعتبر فقال اما رواية الحسين فالرواية ضعيفة لاستناد الراوى الى وجده فى كتاب لم يسمعه من محدث لانا نقول هذا مدفوع بما
ذكره فى كرى ولك فقالا فى الاول يضعف ذلك انه اخبار الراوى بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها فى القوة المشافهة وزاد الاول فق
مع ان الخاص مقدم على العام فلو قبل العمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ولا يقال ان المراد من القز هنا قز الماعز كما عن ق ويويده ما ذكر
فى شرح المفاتيح فقال ظهور واشعار الاجماع من الفاضلين وتوجيه ق اياه ورضاء الشيخ به على ما هو الظ وكون العامة قائلين
بصحة الصلوة فى الحرير وكون المكاتبات كثيرا ما لا يخلو عن شئ من جهة التقية والخوف وعلو قيمة القز غالبا وخلو المحشو عن الى
والمنفعة كل ذلك ربما يعضد التوجيه ويمنع عن الجراءة والفتوى بظاهرها لانا نقول التفسير المذكور لا شاهد له وهو بعيد جدا
والامور التى ذكرها فى شرح المفاتيح لا تصلح شاهدا عليه وقد اعترف فيه بالنسبة الى بعضها فقال ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة مع
علم ما تعينه العلو القيمة والخلو عن المنفعة اذ المراد من القز ربما كان الردى الفاسد منه بحيث لا ينتفع منه الا امثال هذه الانتفاعات
اذ كثيرا ما يبقى هذا الردى بعد اخذ القدر الجيد منه الصالح لجعله ابريسما ينتفع به منافع الابريسم على ما هو المتعارف لعلم ما توهم
الى المنع ولا ما يجعله مشكوكا فيه بالمرة مع القطع بالعادة فى ازمنة الائمة عليهم السلام فى كون الخياطة الاثواب الغالية المعروفة وان
ان الردى الباقى لا يصلح لذلك سوى جعله احشوا وامثاله مع ما فيه من سد باب الدعوة ونحوه نعم جدا ومنها ما اشار اليه فى التعليقة
الجمالية فقال بعد نقل خبر الحسين المتقدم ومثله فى رواية سفيان بن السمط ايضا وما ذكره فى الفقيه انه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابى
محمد عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس به وما سبق ايضا فى رواية بن الصلت فان فيه نفى
الباس عن القز المحشو وجه التاييد ان حكم القز عندهم حكم الابريسم كانهم يجعلونهما جنسا واحدا ولا دلالة لبعض الاخبار عليه كرواية
عباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء ورواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز
اذا كان سداه او لحمه مع قطن او كتان وربما يشعر ايضا بذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال الحسين بن قياما سا ابا الحسن عليه السلام عن الثوب
الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابى الحسن عليه السلام منه جباب وعلى هذا فالتجويز للبس
الا باعتبار ما ذكرنا من عدم الباس بالابريسم المحشو انتهى وقد يقال ان خبر الحسين بن سعيد وخبر ابراهيم بن مهزيار وخبر ريان بن
الصلت وان دلت على جواز الصلوة فى المحشو بالقز ولكنها تعم صورتى صدق الصلوة فى الحرير وعدمه فيكون التعارض بينها وبين
عموم ما دل على عدم جواز الصلوة فى الحرير من قبيل تعارض العمومين من وجه الاختصاص هذا العموم بصورة صدق الصلوة فى الحرير
وشموله للمحشو وعدم اختصاص تلك الاخبار بالمحشو وشمولها لصورتى صدق الصلوة فى الحرير وعدمه ومن الظاهر ان وجوه

الترجيح مع هذا العموم فيجب الاخذ به لا يقال اطلاق الاخبار المذكورة لا ينصرف الا الى الصورة صدقا الصلوة في الحرير لندرتها
منه فيكون اخص من هذا العموم مطلقا فيجب تخصيصه بها لانا نقول لا نسلم ذلك بل صورتا صدق ذلك وعدمه متساويتان فتامل
ولا يقال هذا العموم لا ينصرف الى محل البحث لعدم تبادره منه لندرته لانا نقول لا نسلم ذلك ثم لو سلمنا ان الاخبار المذكورة اخص مطلقا
فهي غير صالحة لتخصيص هذا العموم لاعتضاده بالشهرة العظيمة وقد تقرر عندنا ان العام اذا اعتضد بها لا يترك الخاص لتخصيصه هذا ان
العموم المذكور معتضد ايضا بعموم ما دل على عدم جواز الصلوة فيما ينفصل عن غير الماكول فيتقوى من هذه الجهة ايضا فالقول الاول
في غاية القوة ومع هذا فهو احوط يج يجوز ان يخاط كل ملبوس من غير الحرير بالابريسم كما صرح به في الشرايع وشرح المفاتيح فقال
لا مانع اصلا من خياطة الثوب ونحوه بالابريسم على ما هو المتعارف لعدم ما هو يوهم الى المنع ولا ما يجعله مشكوكا فيه بالمرة مع القطع
بالعادة في ازمنة الائمة عليهم السلام في كون الاثواب الخالية سيما التي في غاية القوة بالابريسم ولا وجه للاحتياط فيه اصلا انتهى وقيل
يظهر من المقنع المنع من خياطة الثوب بالابريسم انتهى وهو ضعيف في الغاية يد الواذا كان من الحرير فصرح في الذخيرة والتعليقة
الجمالية وشرح المفاتيح بانه لا باس به وهو جيد واحتج عليه في الاولين بالاصل وخبر يوسف بن ابرهيم السابقة ويلحق به ما يسمى في عرفنا
بالسطان والسفائف يه صرح جماعة بانه لا باس بالعلم من الحرير فقال في لف قال ابن الجنيد لا يختار للرجل خاصة الصلوة في الثوب الذي
علم من حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا تحريم الصلوة في الثوب الذي علمه حريرا محضا لما رواه الجراح والكراهة لا يستلزم التحريم وقال
في حاشية شرح اللمعة انه لا باس بالعلم لعدم صدق الحرير المحض على ما يكون عليه كك ويدل عليه ايضا رواية يوسف بن ابرهيم واما في موثقة
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصلي فيه فيمكن حملها على الاستحباب فتامل وقال في شرح المفاتيح لا
مانع في العلم والحواشي ونحوها من كونها حريرا انتهى وما ذكروه جيد حيث لا يصدق الصلوة في الحرير وفسر العلم بعض الاجلة بما يجعل
في الثوب علامة كطراز ونحوه قال نص عليه في المصباح المنير مصباح اذا كان اللباس الذي يستر به العورة ذهبا فهل يفسد الصلوة فيه
عمدا او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انها تفسد وهو المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والذكرى والالفية والجعفرية
والمقاصد العلية وشرح المفاتيح والرياض ويمكن استفادته مما حكي عن جماعة ففي المختلف قال ابن الجنيد لا يختار للرجل الصلوة في الذهب
وفي شرح المفاتيح في جملة كلام له وربما ذكر ظاهر الكليني والصدوق ايضا كانا قائلين بالمنع على الظ قال في كتاب العلل باب العلة التي من
اجلها لا يجوز للرجال ان يلبس الذهب ولا يصلي فيه ثم نقل بعض العبارات ثم قال بل وربما ظهر من هذه الكلمات كون المنع هو المشهور
بل الظ انه كك انتهى الثاني انها لا تفسد بل الظ وهو الظاهر المحكي في شرح الحلبي وربما يستفاد من التعليقة الجمالية والاقرب عندي
هو القول الاول لان الصلوة فيه منهي عنها فتكون فاسدة اما المقدمة الاولى فلجملة من الاخبار منها خبر عمار الساباطي الذي عده
في التعليقة الجمالية وشرح المفاتيح من الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى ق في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ومنها ما
اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمراة لبس الديباج
الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي وحرم ذلك على الرجال ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال في كتاب الفقه الرضوي
لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا يصل على شي من هذه الاشياء ومنها خبر موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلام في
الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به الحديث لا
يقال هذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة بعض الرواة وهو ابو الحسن بن علي بان الظاهر انه ابن فضال ولم يذكروا حاله انتهى
فلا يصلح الاعتماد عليها وكذا يمكن المناقشة في بعض الروايات فلا يجبرها ان لم نقل بحجية الموثق لانا نقول ضعف السند هنا غير
قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ولا يقال يدفع الاستناد الى هذه ما اشار اليه التعليقة

الجالبة بان قال بعد الاشارة اليها والى موثقة عمار المتقدمة والى خبر ابي الجارود وخبر روح بن عبد الرحيم المانعين من التختم بالذهب ما لفظه
ولا يذهب عليك ان هذه الاخبار لعدم صحتها واشتمال اكثرها على النهي عما ليس بحرام عند الاكثر او الجميع لا ينهض حجة لاثبات التحريم فالتعويل
فيه على الاجماع على تحريم لبسه فذاك وما لم يثبت فيه فالحكم بالتحريم بمجرد هذه الروايات لا يخلو عن اشكال لان الاصل والعمومات الدالة على حل كل شيء وخصوص
الزينة يقتضي جوازه واما بطلان الصلوة فيه فمبناه اما على ورود النهي عن الصلوة فيه وان النهي عن العبادة يوجب الفساد ولا يخفى ان النهي عن
الصلوة فيه ليس الا في الروايتين الاولتين وقد عرفت ان جميع الاخبار المذكورة لا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل فكيف ما سيما مع
اشتمالها على النهي عن الصلوة في الحديد ايضا والمشهور جوازها فلا بد من حمله على الكراهة ويتعين حمله عليها فيضعف دلالة النهي الاخر على الحرمة
ايضا لانا نقول ما ذكره ضعيف كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال بعد الاشارة الى رواية موسى وكون الحديد مما يكره الصلوة فيه لا يقتضي
ان يكون الذهب ايضا كذلك على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء لما عرفت من ان خروج بعض الحديث عن ظاهره عندهم لا يقتضي خروج
الكل والا لم يبق حديث يحتج الا به ما شذ وندر وفيه انتهى واما المقدمة الثانية فلان النهي في العبادات يقتضي الفساد وقد تمسك بهذه
الحجة في كره وكرى ويؤيدها ما تمسك به في المنتهى فقال لنا ان الصلوة فيه استعمال له وهو محرم بالاجماع وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل
على الفساد وقد اشار الى هذا في شرح المفاتيح فقال حاكما ببطلان الصلوة في الخاتم منه معللا بالنهي عن الكون فيه ومراده ان الصلوة
في المكان المغصوب باطلة عند الشيعة لعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الكون الذي هو جزء الصلوة وهو عبارة عن الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق فكذا الحال في الكون في الذهب في الصلوة ولا بد من كون لابسه في كون المنهي عنه في الذهب هو الكون المذكور اي
التصرف فيه كما منع التصرف في ملك الغير ثم قال موثقة عمار ايضا يدل بملاحظة الحديد في المقام من كون النهي عن اللبس مقتضيا لفساد الصلوة
ثم فان المصلي متقرب الى الله تعالى فكيف يكون ساترا للعورة والمذهب منه بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهذا
يتم اذا كان الساتر مامورا به وواجبا لغيره بوجوب شرعي اذ يكون مقدمة الواجب واجبا لغيره بوجوب الشرعي او يكون مقدمة واجبا
شرعا الا ان يكون وجوبه شرطيا دون سلبيا انتهى وينبغي التنبيه على امور أ يلحق بالمفروض الذهب الملبوس الذي ليس لباسا تاما بالفعل
ولكن يصلح للستر وكذا يلحق به الملبوس من الذهب الذي يلبس لباسا تاما وبالجملة كل ملبوس من الذهب بحيث يصدق الصلوة فيه ولو لم
يصلح لستر العورة يفسد الصلوة فيه عمدا كما صرح به في كره فظاهر الجرس والمنتهى والذكرى والالفية والدروس والبيان والجعفرية والمقاصد
العلية والمحكي عن الاسكافي فيفسد الصلوة عمدا في الخاتم من الذهب كما صرح به في التحرير والمنتهى وكره والبيان والدروس وكري و
لهم الملاك في الاخبار السابقة وصار في المعتبر الى جواز الصلوة فيه فقال لو كان في يده من ذهب ففي فساد الصلوة به تردد اقربه انها لا تبطل
لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشاء التردد رواية موسى بن اكيل النميري انتهى وهو ضعيف وصرح في المنتهى والتحرير بان المنطقة من
الذهب حكمه حكم الخاتم ب هل يلحق بالمفروض الذهب المحمول فيفسد الصلوة مع استصحابه او لا بل يختص الفساد بصورة صدق
الصلوة فيه المعتمد هو الثاني وفاقا للروض للاصل والعمومات مما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وهل يصدق ذلك على ما اذا استصحبه
الذهب ولم يكن ملبوسا الظاهر من رواية النميري ومامر في الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ام لا لظهور اللفظ في الملبوس احتاط المحتاطون عن الاول
ايضا وان كان مشكوكا لبيكرة المعاملة مع انه ورد بجواز جعل النفقة في طريق الحج في هميان يشد على الحقوين من دون استفصال وفرق بين ان يكون
دراهم او دنانير مع كون الدنانير اغلب ثم في كا بسنده عن الباقر عليه السلام ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وفي مكارم الاخلاق اورد
رواية عن الصادق عليه السلام في جواز هذا الشد ايضا بالذهب بل احتاطوا عن الصلوة مع القران المعرى بماء الذهب والمكتوبة به او
المزين به وكذا غيره من الكتب والقراطيس والاجسام المنقوشة بماء الذهب وامثال ذلك والاحتياط حسن ما لم يقع ضررا وخوف ضرورة
تلف وتضييع او اطلاع الناس عليه اذ ربما كان مامورا بستره من جواز الاستصحاب من بديهيات الدين ظاهر من الاخبار وهو مستحب حتى
يثبت خلافه في الصلوة فيه ولم يظهر بعد مع انه لو كان ممنوعا لشاع وذاع بحيث لا يخفى لاحد تامل لعموم البلوى وشدة الحاجة ووجود
الداعي سيما في الاسفار وخصوصا بالنسبة الى صياغه مثل الصراف والمستعمل باخذه وضبطه مثل التجار ونحوهم بل روى في كا بسنده
عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام

لبس حلية السيف بالذهب والفضة انتهى لا يقال اذا وجب بالصلوة مستصحبا للذهب صدق انه صلى فيه فيفسد صلوته لعموم الاخبار وقد
اشار الى هذا في التعليقة الجالية فقال يمكن تعميم الحكم فيما اذا استصحب شيئا من الذهب وان لم يكن لباسا بناء على ما اشرنا اليه في حديث ابن
بكير الوارد في غير المأكول من صدق الصلوة فيه مع مطلق الاستصحاب وان لم يكن لباسا ولا دعوى الاجماع على حرمة اللبس فيكون منهيا عنه وهو يوجب
الفساد كما ذكر لانا نقول لا نسلم الصدق بل المقطوع به عدمه فلا دليل على المنع بحيث يشمل محل البحث وقد اعترف به في الكتاب المذكور لكن من وجه
اخر فقال قد ظهر مما نقلنا عن ابي الصلاح ان الاجماع من الذهب وبعيد تخصيص الكلام به فيكون النهي موجبا للفساد ولو سلم فانما يسلم فيما
لو وقع الستر به بغيره فالنهي لا يرجع الى العبادة فلا يوجب فسادها ومن هنا يظهر ان كلام المحقق هنا اقرب الى التحقيق مما نقلنا عن غيره واما
غير اللباس مما يستصحب بلا محال لاحتمال البطلان فيه اصلا فتدبر انتهى ويتفرع على المختار امور منها جواز الصلوة مع الدنانير ومنها جواز ها
مع التبر ومنها جوازها مع الزر ومن الذهب ومنها جوازها مع سد الاسنان بالذهب كما دل عليه جملة من الاخبار ومنها جوازها مع المصاحف
العشرة بالذهب والكتب والاجسام المنقشة به ومنها جوازها مع السيف المحلى به كما صرح به في التعليقة الجالية فقال قالوا لا باس بتحلية السيف
بالذهب ودليله مع الاصل والعمومات حسنة عبد الله بن سنان بابرهيم بن هاشم ورواية داود بن سرحان وهل يجوز الصلوة في السيف المحلى به
يحتمل عدمه عملا بعموم الروايتين وعدم دلالة ما يدل على استثناء السيف على جواز الصلوة فيها فيمكن ان يكون عدم الباس فيه من لبسه
فقط لا الصلوة فيه ايضا فيبقى المنع عن الصلوة على عمومه والاظهر الجواز لضعف الروايتين فيشكل التمسك بهما خصوصا في السيف الذي يجوز
لبسه وفتواهم هنا بالمنع فيه غير ظاهر فضلا عن الاجماع فالاصل والعمومات يقتضي جوازه ومنها غير ذلك وبالجملة يجوز الصلوة مع الذهب ان لم
يصدق فيه مطلقا فيجوز الصلوة في الثوب الذي فيه اعلام الذهب ج هل يلحق بالملبوس من المموه بالذهب والمذهب فيفسد
الصلوة فيه على الرجل او لا صرح بالاول في التذكرة والمنتهى والتحرير وكرى وش والبيان والمقاصد العلية وشرح المفاتيح وعزاه
فيه الى الاصحاب فقال اعلم ان المنع من الذهب يشمل الذهب ايضا كما افتى به الفقهاء لانه ذهب امتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا فيكون
الحرير الممتزج بغيره فلا يصدق الصلوة في الذهب ولبس الذهب فلا يشمله عموم ما دل على المنع من الصلوة في الذهب وقد اشار الى هذا في
في التعليقة الجالية فقال ثم على تقدير العمل بالروايتين فهل الظاهر شمول الحكم للذهب ام لا الظاهر شموله لصدق اسم الذهب عليه
حقيقة بل انما فيه ماء الذهب وربما يؤيد ذلك رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الباس بعض الذهب يصلح اساكر في البيت
فقال اذا كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس هذا وعليك بالاحتياط في كلما كلما احتمل الحرمة او البطلان والله الموفق المستعان انتهى والذي
يقتضيه التحقيق ان تواتر كان المذهب بحيث يطلق عليه الصلوة في ولبسه يجب التجنب عنه والا فينبغي الحكم بجواز ويحتمل فيه بل باطلاق
الكتب المتقدمة على هذا التفصيل ولكن الاحوط الترك مطلقا وكذا الكلام في الثوب المنسوج من الذهب الخالص والمموه به وغيره ومما يجوز
الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان واطلق في التحرير وهي المنع من الصلوة في الثوب المنسوج من الذهب وكذا الكلام في الثوب المنقوش
بالذهب وبالجملة القدر المتيقن من النص والفتوى هو فساد الصلوة في الذهب لا فساد ها معه وان كان مقتضى اطلاق جملة من الروايات
ذلك لعدم الدليل عليه من الادلة الاربعة لا مطلقا ولا في الجملة ولكن نعم الاحوط ترك ما يحتمل كونه مفسدا نعم لا باس بالحكم بعدم جواز الصلوة
في الذهب الممتزج بالحرير ان لم يصدق اسم الصلوة في احدهما لظهور الاتفاق على المنع ولولاه لكان الحكم بالجواز متجها ايضا واعلم انه قال في الذكرى و
المقاصد العلية بعد الحكم بالمنع من المموه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز لبسه وهو جيد د لا فرق في بطلان الصلوة في
الذهب على الرجل بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها من صلوة الايات والجمعة والعيدين ومنه صلوة الجنازة بناء على
المختار من كونها صلوة حقيقة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فحكمه ذلك هـ اذا صلى في الذهب سهوا او بجهل
الجهل به فهل يفسد صلوته او لا الاقرب الثاني للاصل والعمومات واختصاص الدليل المانع من الصلوة في الذهب بصورة العمد كما لا يخفى وربما
يستفاد من اطلاق التحرير والجعفرية والالفية والمقاصد العلية الاول وهو ضعيف و لا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب الخالص
مطلقا ولو كان هو الساتر للعورة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي التذكرة فقال لا باس بالمذهب للنساء اجماعا والصلوة لهن فيه ن هل
الخنثى المشكل بالرجل فيفسد صلوته في الذهب عملا او بالمرأة فلا يفسد صحح بالاول في كرة وش والالفية والمقاصد العلية والجعفرية وفيه اشكال ولكن

احوط ح كما يفسد صلوة الرجل كذا يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مطلقا ولو كان خاتما كما صرح به في القواعد والارشاد والتحرير والدروس
ذلك ومجمع الفائدة والكفاية والكشف والرياض وفي الخلاف والشرايع والنافع التصريح بحرمة التختم بالذهب ويدل على ذلك امران الاول
دعوى جماعة الاجماع عليه ففي الخلاف اما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجل دليلنا اجماع الفرقة وفي المسالك تحريم الذهب على الرجال
موضع وفاق وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين خصوصا عندنا في تحريم لبس الذهب على الرجال البالغ وفي الكفاية لا خلاف
في تحريمه اعلمه وفي الرياض يحرم التختم بالذهب والتحلي به بل لبسه مط كما في الارشاد والقواعد والدروس والمسالك وظاهره عدم الخلاف
به صرح كثير ممن تبعه ولهم فهموا من العبارة ونحوها مما خص المنع بالتختم والتحلي خاصة التمثيل لا الحصر وهو غير بعيد وبه ربما يشعر بعض تلك
العبارات كعبارة التحرير حيث قال لبس الحرير المحض حرام الى ان قال وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال ثم والاصل في حرمته
بعد الاجماع الظاهر والمحكي ما مر من النص النبوي فلا اشكال فيها وفي المفاتيح من القاضي لبس الذهب بالخلاف بيننا انتهى الثاني جملة من الاخبار
منها ما تقدم ذكره ومنها ما اشار اليه في المدارك بقوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
وادعى شهرة هذه الرواية في المفاتيح ومنها ما اشار اليه في المفاتيح فقال وفي الحديث هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا الى الحرير والذهب و
منها خبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ومنها خبر روح بن عبد الرحيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وهل ذلك كبيرة فيحكم بفسق فاعله ولو مرة اولا بل هو صغيرة
فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد الاصرار يظهر من الشرايع والنافع والتحرير والارشاد وعد والدروس والمسالك والكفاية الاول والا قرب
والثاني اليه صار في مجمع الفائدة والرياض ففي الاول تقدير الكلام هنا ترد شهادة لابس الحرير والذهب فلعل المراد الاصرار فلبسهما
حرام مع العلم والعمد اجماعا بل بدونهما ولا ترد بها بالشهادة حين التحريم بدون الاصرار وفي الثاني لا اشكال في زوال العدالة بلبسها
مع الاصرار عليه وكذا مع عدمه فيحا اطلاق العبارة ما ضاهاها من عبائر الجماعة وفيه اشكال اذ لا يستفاد من ادلة المنع كونه من الكبائر وانما
غايتها افادة التحريم وهو اعم منه والاصل يلحقه بالصغائر فالوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من دون اصرار ومداومة كما نبه عليه المقدس
الاردبيلي وتبعه صاحب الكفاية فقال ولعل قدحه في الشهادة باعتبار الاصرار وربما يفهم منه كون ذلك مراد الاصحاب ومنهم انتهى وهو
غير بعيد ولا ينافيه اطلاق عبائرهم لقوة احتمال وروده لبيان حليتها بقدح في العدالة من دون نظر الى اشتراط حصول التكرار فيه او الاكتفاء
فيه بالمرة الواحدة وانما احالوا تشخيص ذلك الى الخلاف في زوال العدالة بكل ذنب او بالكبائر منها خاصة وملاحظة الغيبة من المحرمات المرجوة
مع ادلتها وانها ما تفيد كونها كبائر او صغائر وعليه العمل بعد اثباتها كنفسها اقتضاه مذهب في تلك المسئلة انتهى ط هل يحرم
التحلي والتزين بالذهب ولو لم يصدق لبسه اولا يظهر من اطلاق تحريم الذهب في الشرايع والنافع والتحرير على المسالك الاول ويمكن
استفادته من عد والارشاد وس وغيرها ويظهر من الكفاية التامل في ذلك فانه قال وفي تحريم مطلق التزيين بالذهب من غير
اللبس اشكال انتهى والاحتمال الثاني عندي في غاية القوة ولكن الاول احوط وهل يحرم لبس الذهب مط ولو لم يصدق لبس الذهب
اولا الاقرب الثاني وفي كري لو موه الخاتم به ذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه وفي الكشف واحل الشيخ في المبسوط مموه والمحوى
فيه اذا اندرس ونفي الاثم واحل ابن حمزة المموه من الخاتم والمحوى فيه الذهب والمصوغ من الجنس بحيث يتميز المدروس من الطراز مع بقاء اثره
وفي كتاب صلوة الخوف من ط وان كان مموها او محوى ويكون قد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس وكره الحلبي قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب انتهى ي هل يجوز للرجال لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة اولا المعتمد الثاني
يجوز لهم لبسه للضرورة بلا اشكال يا هل يجوز لهم افتراش الذهب ولا صرح في الذهب ولو فراشا وفي المنتهى هل يجوز افتراش الثوب
المنسوج بالذهب والمموه تردد واقربه الجواز انتهى والاقرب عندي جواز ذلك وجواز الركوب والتوسد على الذهب والمذهب وكلما
لا يصدق عليه لبس الذهب وقد صرح ببعض ما ذكرناه في تعليقة الجمالية فقال اما افتراش الثوب المنسوج بالذهب والمموه به فلم اقف
على دليل يقتضي تحريمه فالاصل والعمومات يقتضي جوازه انتهى يب لا اشكال في جواز لبس الذهب والمذهب للنساء في غير الصلوة مط
واما الخنثى المشكل فالاحوط ان يترك ذلك يج هل يجوز للولي وغيره لبس الصبي الذي لم يبلغ الذهب اولا بل يحرم على الولي تمكينه من ذلك

الاقرب الاول واليه ذهب فى التعليقة الحالية فقال واما الصبى فلم يتعرضوا هنا كما ذكروه فى الحرير من احتمال انه يحرم على الولى تمكينه منه و
لعله لعدم ما يدل عليه ههنا بل ورد على خلافه صحيحة داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال ان كان ابى ليحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة فلا باس وصحيحة ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يصاغ يحلى
به الصبيان قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة وهذا ربما يؤيد ما اخترناه هناك من عدم حرمة التمكين
ولا اشكال ههنا من صحة صلاته لاختصاص الروايتين الواردتين بالمنع بالرجل فلا يشمل الصبى

ع

اذا غصب ثوبا فلا اشكال فى تحريم لبسه والتصرف فيه فى الصلوة وغيرها ففى الخلاف فيه ففى المدارك لا خلاف فى تحريم لبس
الثوب المغصوب فى الصلوة وغيره وفى الذخيرة لا خلاف فى تحريم الثوب المغصوب حال الصلوة وغيرها وفى شرح المفاتيح لا خلاف فى حرمة لبسه
حال الصلوة وغيرها انتهى وهل يفسد صلوته فيه اذا ستر به العورة مع تذكره لكونه مغصوبا اولا المعتمد هو الاول والمرصاد فى الغنية و
المعتبر والمنتهى والارشاد فى كره والقواعد والتحرير والدروس والذكرى والالفيه واللمعه والبيان والجامع المقاصد والجعفرية والروض
والروضه والمقاصد العلية والمدارك ومجمع الفايده والكفاية والكشف وشرح المفاتيح والرياض وفى المعتبر قال به الصلوة واتباعهم وفى
حاشية شرح ظاهر الاكثر ذلك وفى مجمع الفائدة الظاهر ذلك كما يفهم اكثر العبارات انتهى ولهم على ذلك وجوه منها ما تمسك به فى الخلاف
والغنية والمنتهى ومجمع الفائدة كما فى الناصريات من ان براءة الذمة يقتضى وجوب اعادتها لان الصلوة فى ذمته واجبة بيقين ولا يجوز ان
يبرئها الا بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى فى الثوب المغصوب وهو ضعيف كما صرح به فى الكشف لاندفاعه بالعمومات الدالة على صحة الصلوة
مطلقا ويؤيدها انه لو فسدت الصلوة بذلك لتظافرت الاخبار بذلك لتوافر الدواعى عليه ومنها ما حكاه فى الكشف عن الناصريات من ان اجزاء
الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعى ولا دليل هنا وهو ضعيف كما صرح به فى الكشف ومنها ماذكره فى الايضاح فقال فى مقام
الاحتجاج على بطلان الصلوة بالمستصحب من المغصوب مستصحب النجاسة كالقارورة المضمومة المشتملة يبطل الصلوة والمغصوب اغلظ واكد
لانه ماخوذ مما سبق الاحوال انتهى وهو فى غاية الضعف ومنها ان الصلوة فى الثوب المغصوب حرام فيلزم الحكم بفسادها اما المقدمة الاولى فقد
صرح بها فى الخلاف والسرائر والغنية والشرايع والمعتبر والتبصرة والتحرير والمنتهى والدروس والبيان والتعليقة الجمالية وقد تضمن جملة منها
دعوى الاجماع عليه ففى الغنية لا يجوز الصلوة فى الثوب المغصوب يدل على ذلك الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط وفى المعتبر لا يجوز الصلوة
فى ثوب المغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وفى المنتهى يحرم الصلوة فى الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصبية وهو اجماع اهل العلم
كافة لما ثبت من تحريم التصرف فى غير تلك العين اذن تواترت عن الرسول صلى الله عليه واله وفى التحرير يحرم الصلوة فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية
اجمع عليه علماء الامصار وفى التعليقة الجمالية لا خلاف فى عدم جواز الصلوة فى الثوب المغصوب مع العلم به انتهى واما المقدمة الثانية فلان
النهى فى العبادات يقتضى الفساد كما بيناه فى الاصول ومنها ما تضمن جملة من العبارات من دعوى الاجماع على البطلان ففى التحرير لو صلى فى الثوب
عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا وفى المنتهى اختلف العلماء فى بطلان الصلوة فيه فالذى عليه علمائنا بطلان الصلوة فيه وفى كره يشترط
فى الثوب الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلا يصح الصلوة فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وفى الذكرى يبطل الصلوة
مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب وفى جامع المقاصد اذا صلى فى المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا اذا كان عالما بغصب
الثوب وفى الروض لو صلى فى الثوب عالما بالغصب بطلت صلوته ان ستر العورة ومثله ما لو قام او سجد عليه اجماعا وفى الذخيرة قال فى نهاية
الاحكام لا تصح الصلوة فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع وفى الكشف لو صلى فى المغصوب عالما بالغصب حال الصلوة بطلت
صلوته اجماعا كما فى الناصريات والغنية وكره والتحرير ونهاية الاحكام وفى الرياض لا يجوز الصلوة ولا تصح فى ثوب المغصوب مع العلم بالغصبية
بلا خلاف اجده فيما لو كان ساترا الا من نادر لا يعبأ به مع دعوى الاجماع على خلافه فى كلام كثير كالسيد فى الناصريات والغنية والفاضل فى ظاهر
هى وصريح التحرير ونهاية الاحكام وكره والمحقق الثانى فى شرح عد والشهيد فى الذكرى وهو الحجة انتهى لا يقال هذه الاجماعات موهونة بمخالفة
جمع من اعاظم الاصحاب على ما حكاه بعض الاجلة فقال ان صريح كلام فضل بن شاذان من قدماء اصحابنا وخواص اصحاب الرضا عليه السلام هو الجواز
كما نقله فى فى كتاب الطلاق حيث قال فى مقام الرد على المخالفين فى جواب من قاس صحة الطلاق فى الحيض بصحة العدة من الخروج المعتدة من
زوجها ما هذا لفظه واما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك
ليس من شرايط الصلوة لانه منهى عن ذلك صلى ام لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه ولبسه بغير اذنه فصلى فيه فكانت صلوته
جايزة وكان عاصيا فى لبسه ذلك الثوب لان ذلك من شرايط لا يجوز الفرض لان ذلك على حده والفرض جايز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض
ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يفرقون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق
بالباطل الى ان قال ما ذكره ثم قال ومن ثم مال اليه المحدث الكاشانى فى المفاتيح قال شيخنا المجلسى فى كتاب البحار بعد نقل الكلام المذكور بطوله

ماصدر منه فظهر ان القول بالصحة بين كان الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى اقول ويؤيده ايضا ان صاحب ئق قد نقل ذلك
ولم ينكره ولم يطعن عليه بشيء منه انتهى لانا نقول ما ذكر لا يقتضي الوهن خصوصا مع عدم تعرض اكثر محققي الاصحاب للاشارة الى هذا الخلاف
هنا مع ان طريقتهم الاشارة الى الخلاف ولو كان في غاية الندرة خصوصا العلامة في المختلف فان كتابه هذا موضوع لذلك وبالجملة هذا الخلاف
غير مسلم الثبوت وعلى تقديره فهو في غاية فكيف يقتضي الوهن في الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة
فقال قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن كتاب
تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبرسي عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي
وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقريب منه ما رواه في مرسلا والكليني مسندا عن الصادق عليه السلام قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم
الله تعالى فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوا من حق وينفقوا في حق
انتهى لا يقال ما ذكر ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة ولا يقال نفي القبول
لا يدل على الفساد بل غايته الدلالة على عدم استحقاق الثواب وهو اعم من الفساد لانا نقول هذا باطل لان المكلف اذا اتى بالمأمور به على وجهه
لزم ان يكون مجزيا ومقبولا ومستحقا به الثواب قطعا فنفي القبول وعدم استحقاق الثواب مع الاتيان بالمأمور به على وجهه غير معقول
سلمنا ان عدم القبول اعم من الاتيان بالمأمور به على وجهه وغيره من الاتيان به على غير وجهه لكن المتبادر من اطلاق الحكم به هو الثاني لا يقال يجب حمله
هنا على الاول للعمومات الدالة على صحة الصلوة في محل البحث لانا نقول لارتكاب التاويل فيها بتخصيصها بغير محل البحث اولى من هذا التاويل
كما لا يخفى ومع هذا فالظاهر انه لا قائل بالصحة مع عدم القبول هنا فتأمل ومنها ما تمسك به في الايضاح ومجمع الفائدة والذخيرة من ان اللابس
للمغصوب العالم به يجب عليه ابانته عنه ورده الى المالك فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فيفسد وفيه نظر اما اولا فلاختصاص هذه الحجة باستلزام الرد الى الصاحب وترك التصرف المنهي عنه منافيا في صحة الصلوة من فعل كثير
واستدبار القبلة ونحو ذلك فلا يفيد بطلان الصلوة في اللباس المغصوب مع العلم به مطلقا هو محل البحث وبالجملة الدليل اخص من
المدعى كما صرح به في الذخيرة والكشف لا يقال المدعى يتم بعدم القائل بالفصل بين صور المسئلة كما هو الغالب في اكثر الادلة الفقهية لانا
نقول لا نسلم ذلك فتامل واما ثانيا فلما اجاب به في جامع المقاصد والروض والمدارك عن هذه الحجة من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن شيء
من اضداده الخاصة وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نقيض الترك فلا يكون الصلوة هي ضد خاص للامر بالرد وترك التصرف المنهي
عنه منهيا عنها بل مضيقا والامر المذكور فلا يلزم فسادها بترك الامر المذكور ولا يقال الامر بالشيء وان لم يكن مستلزما للنهي عن الضد الخاص
ولكنه مستلزم لعدم الامر فيلزم فساده لتوقف الصحة في العبادات على الامر بها ولذلك كان النهي عنها مقتضيا لفسادها وقد اشار الى هذا
في الرياض فقال الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع الامر
معه بضده لو كان مضيقا والاخر موسعا كما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والفرض سعة وقت الصلوة والا فهي مقدمة على جميع
الواجبات وجوبا يستلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا
موافقة فجاء الفساد من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده كما توهم ما سبق في الدليل من العبارة لكن المراد ما عرفت وانما وقع
التعبير بذلك مسامحة لانا نقول الاقرب عندنا ان الامر بشيء لا يستلزم عدم الامر بضده الخاص كما لا يستلزم النهي عنه فما دل على هذا يدل
على المختار كما لا يخفى واليه صار السيد الاستاد قدس سره وقد عدل اليه والدي دام ظله العالي اخيرا وقد استقر عليه رايه الان ويشهد بذلك
اعتراف معظم الاصوليين بانه لو لم يكن الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص لكان اللازم الحكم بصحة العبادات التي هي من الاضداد
الخاصة كما لا يخفى ومع ذلك لو كان الامر بالشيء مستلزما لعدم الامر بالضد للزم الحرج العظيم ولخلا الناس الا الاوحدي منهم عن العبادة
الا نادرا وهو مناف للحكمة ومخالف القاعدة اللطف التي هي احدى اصول الشيعة فتأمل وايضا لو استلزم ذلك لورد التنبيه عليه من اهل العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة اليه كما لا يخفى نعم قد يقال لو صح الصلوة في اللباس المغصوب لوجب الحكم بعدم
جواز قطعها وان وجب الرد الى المالك المتوقف على قطعها لان كل صلوة صحيحة يحرم قطعها ولا يلزم التكليف بالمحال لان التكليف بعد

جواز قطع الصلوة والتكليف بوجوب الرد الى المالك متناقضان لا يقدر المكلف على الاتيان بهما معا رض المعلوم ان التكليف بالمحال
غير جايز وهذا يمكن دفعه بتجويز عدم الرد الى المالك ولا يتجوز قطع الصلوة لما ثبت من بطلانها فوجب دفعه بالحكم بعدم الصحة الصلوة
المفروضة وعدم توجه الامر بها اليه وتخصيص الاطلاقات الدالة على صحتها بغير المفروض فثبت المط وقد يناقش فيما ذكر بانه كما يجوز تخصيص
الاطلاقات الدالة على صحة الصلوة بغير المفروض لئلا تلزم التكليف بالمحال كذا يجوز تخصيص العموم الدال على حرمة قطع الصلوة بغير
محل البحث لئلا يلزم ذلك ومن الظاهر ان هذا اولى لان العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا اقوى من جهات شتى فهو بالترجيح اولى اللهم
الا ان يدعى عموم ما دل على حرمة قطع الصلوة بمصير المعظم الى القول بالفساد في محل البحث بانه من اعظم المرجحات ولئن تنزلنا فلا اقل من مساواة
لمرجحات العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ومع التكافؤ يجب الحكم بالتساقط فيبقى الصلوة المفروضة مما دليل على صحتها فيجب الحكم
بفسادها وقد يقال العمومات الدالة على صحة الصلوة سليمة عن المعارضة المشار اليها بالنسبة الى صلوة النافلة بناء على القول بجواز
قطعها مطلقا ولو لغير ضرورة فيجب الحكم بصحتها في اللباس المفروض ولا قائل بالفرق بينها وبين الصلوة الواجبة في محل البحث فيجب الحكم
بترجيح العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا على العموم الدال على حرمة قطع الصلوة بالنسبة الى الفرايض وفيه ان ما ذكر لا يتم على
المختار من اتحاد صلوة النافلة مع صلوة الواجبة في حرمة القطع من غير ضرورة كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والايضاح
وجامع المقاصد والروض والذخيرة والرياض بل يحكى عن الاكثر من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي
عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزئها
واورد على هذا في جامع المقاصد والروض والمدارك فقال متوجه عليه ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء و
استدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها بل يكون
متعلقه امرا خارجا عنها منفكا عنها فلا يلزم الفساد انتهى وفي الايضاح قال كثير من الاصوليين بصحة الصلوة لان النهي عنه وهو الغصب وصف منفك
عن فعل الصلوة وليس بجزء ولا لازم فلا يبطل والتحقيق ان هذه المسئلة يرجع الى ان المنهي عنه اذا لم تكن جزءا المامور به ولا لازما بل المكلف باختياره
جمعهما هل يصح ذلك الفعل باختياره جمعهما هل يصح ذلك الفعل الذي جمعهما فيه اولا قال كثير منهم نعم يصح كما قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا يدخل
هذه الدار فخاط العبد الثوب في الدار عاصيا بالدخول مطيعا بالخياطة ويصح منه خياطة الثوب وقال فريق منهم لا يصح لان الاكوان جزءا
من الصلوة وهي تصرف في الغصب فكانت منهيا عنها فالنهي عن الجزء هنا او اللازم بجزء الصلوة المخصوصة وفرق بينه وبين الخياطة لان الكون ليس
جزءا من الخياطة انتهى ووقع الايراد المذكور في الذخيرة فقال بعد الاشارة اليه فيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا بلباس المغصوب في حال الركوع
مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة متشخصة محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير حراما فلا يصح التعبد به مع انه
جزء للصلوة واعتبار الجهة غير مانع في صحة تعلق الوجوب والحرمة مع اختلاف التعلق لا مطلقا وبالجملة لا يصح بهذا الكلام على راي اصحابنا القائلين
بان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة بناء على انهم
يقولون التكليف الايجابي في الحقيقة ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد ولغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بالطبيعة
الغصب لا خصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعي عموم من وجه فالفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وانما
جمع بين الطبيعة المطلوب وجودها وبين الطبيعة المطلوب عدمها في فرد واحد باختياره ولا غرض للشارع بخصوص فهو ممتثل للتكليف الايجابي
باعتبار ان هذا فرد للطبيعة المطلوبة لان امتثال الطبيعة انما حصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق اثم للعقاب باعتبار كون هذا الفرد فردا
للطبيعة المنهية وهذا لزعمهم باجتماع الوجوب والحرمة من جهتين ولا يرد عليهم ان اختلاف الحيثية التقييدية الموجبة للاختلاف الشخصي تخرج المسئلة
عن المتنازع واختلاف التعليلية غير نافع للمفسدة وهذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة لكن لا نزاع عندنا في
الطبيعة المطلوب ايجادها يكون حسنه راجحه متاكدة يصح للحكيم ارادتها وغير خاف وقد ثبت ذلك في محله ان الطبيعة لا يتصف بهذه الصفات
الا من حيث التحصيل الخارجي باعتبار اتحاد وجوداته الشخصية ونقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا ومصلحة متاكدة مراده للشارع ام لا وعلى
الاول لا يصح النهي عنه وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يخص به ما عدا

ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بهذا الفرد لخروجه عن افراد المامور به وبالجملة انا قال الشارع صل فكانه قال اذن لك ان تفعل هذا وهذا او
هذا وكلها مصلحة حسنة راجحة بحسب الحكمة فلا يكون المحرم من تلك الجملة جملة ما ذكرناه وظاهر عند التامل الصحيح كاف فيه للذكي المتدبر وزيادة
التفصيل في هذا المقام لا يليق بهذا الفن فان المسئلة من المسائل الاصولية انتهى والتحقيق ان يقال ان كان النهي عنه هو مجرد اللبس واستدامته
لا خصوصيات الحركات الواقعة في اللباس المغصوب لعدم الدليل على حرمتها والاصل الاباحة فلا اشكال في الحكم بصحة الركوع والسجود ونحوهما
من الحركات لموافقتها لاطلاق الامر بها مع عدم استلزام النهي عنها كما لا يخفى فيلزم من ذلك صحة الصلوة وقد اشار الى ما ذكر بعض الاجلة حيث
معترضا على ما في الذخيرة من قوله لان الانسان اذا كان متلبسا الى اخره ما لفظه فيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب
قد حصل بنفس اللبس والتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه او لم يصل فيه تحرك فيه او لم يتحرك فلا للركوعية والسجودية خصوصية في هذا المقام
ليترتب عليه شئ من هذه الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه
حال قيام وقعود بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع فرع صحة ما وهمه من الاختصاص بالحركة
الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل غاية الامر انه قد قارن هذا التصرف هذه
الحركات والسكنات في الصلوة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي الى ما قارنه وخروج فلا يكون منهيا ولا جزء من الصلوة ولا شرطها
انتهى لا يقال ان اللبس واستدامته محرمان لكان العورة مستورة بالحرام وعلى الوجه المحرم فيكون هذا الستر منهيا عنه واذا كان الستر
الذي هو الشرط للصلوة منهيا عنه لزم فساده الا ان العبادة كما يفسد بتعلق النهي بنفسها كذا بتعلقه لشرطها لان فساد الشرط يستلزم
فساد المشروط لانا نقول لا نسلم تعلق النهي هنا بما تعلق به الامر بالستر حتى يلزم من ثبوته له ولما انتفاء الثاني لما حكاه في الذخيرة عن
جماعة عن المخالفين المتقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن المتعلق للنهي هنا ليس عبادة فلا يفيد الفساد كما في المعاملة المنهي عنها وقد اشار
الى هذا في حاشية الروضة والرياض والذخيرة ومجمع الفائدة ففي الاول بعد الاشارة الى الحجة المذكورة والتحقيق ان كون النهي في العبادة
مقتضيا للفساد محل كلام وفصلنا الكلام فيه في الاصول الى ان يثبت الاجماع على اقتضائه شرعا كما هو الظاهر من الاصحاب فاذا ثبت ذلك فالظاهر
الحكم بالبطلان مطلقا في الساتر وغيره اذا استلزم لبسه شئ من اجزاء الصلوة تصرفا فيه غير لبسه كالسجود عليه او قبضه وبسطه في الحالات
واما اذا لم يستلزم ذلك كعمامة مغصوبة على راسه لا يحصل بالصلوة فيها تصرف فيها زائد على لبسه فالظاهر عدم البطلان اذ النهي انما
تعلق باللبس وهو خارج عن الصلوة ولم يتعلق بشئ من اجزاء الصلوة ومجرد كونه ساترا كانه لا يوجب البطلان اذ الظاهر ان الستر ليس
من اجزاء الصلوة بل من المقدمات للصلوة الخارجة كطهارة الثوب والبدن من الماء النجس لا يقتضي بطلان الصلوة فامكن ان يكون الستر بالمغصوب
كذلك وفي الثاني بعد الاشارة الى ما ذكره في حجة المتقدم اليه الاشارة هذا مع ان اختلاف الجهة لو اثر للزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او
بشرطها النهي وتحريمها او بشرطها النهي ولا يقول به لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان ساترا هذا ودعوى فساد المشروط بتعلق
النهي بشرطه مطلقا كما يقتضيه عبارته ثم بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه
واذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك ضعفا ان النهي لا يقتضي فساده حتى لا يترتب فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بل لا تلازم بينها وبين
صحة المشروط كما لو وقع ازالة الخبث المشترط في صحة الصلوة بالماء الغصبي فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من قبيلها
ليس بعبادة والا لم يصح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطه في مطلق العبادة وانه به تفترق عن اللبس بعبادة ومن
هنا يظهر ما في دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلم
بابطال الصلوة وانما هو شئ ذهب اليه المشايخ الثلثه واتباعهم فالاقرب انه ان ستر بها العورة او سجد عليها او قام فوقه كانت الصلوة باطلة
لان الجزء جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بقرانها اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم ذهب او مسروقة يعني حرمتها وما جرى مجرى
الجزء من الشرط المفارق يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان
الاستتار به عين لبسه والتصرف فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطه الذي هو الاستتار المامور به وليس
هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهى عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها فلا ينتفي الشرط اذا نهي عنه

الى

الى اخر ما ذكره وتحصل كلامه كما ترى فى وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه اذ به يتم الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه
وليت شعرى ما الذى دعاه الى جعله عبادة ولم اره اثرا مما تعلق الامر بالستر لان الاصل فيما يتعلق به امر الشارع ان يكون عبادة موقوفة
على قصد القربة وهذا بعينه موجود فى ازالة الخبث من الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا له كذلك الكلام
فى محل النزاع والا لما صح صلوة من ستر عورته بمحلل الا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البداهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة فى الثوب المغصوب
الساتر للعورة غيره ما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الاختيارية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر
وغيره فالقول بالفرق كما عليه المتن وشيخنا فى ض وسبطه فى ك وقواه فى كرى ضعيف وفى الثانى لانم ان ستر العورة جزء للصلوة بل
هو شرطها والنهى عن الشرط لا يقتضى بطلان الشرط والمشروط الا اذا كان الشرط عبادة ذلك وفيما نحن فيه تم الاترى ان ازالة النجاسة شرط
للصلوة فى الصلوة اذا كان بغصب او آلة او كانت بفعل غاسل قهرا وفى الرابع لا يدل على البطلان الا ان يكون الشرط عبادة مستقلة الاترى
ان ازالة النجاسة شرط بصحة الصلوة مثلا ولو يغسله بماء مغصوب وماله مغصوبة وبفعل غاسل قهرا بخلاف الغسل فانه يبطل لكونه عبادة
انتهى وان كان المنهى عنه هو التصرف فى المغصوب استدامته كما هو التحقيق لعدم الدليل على ذلك فلا اشكال فى الحكم بحرمة كلما يسمى تصرفا فى
المغصوب ومنه الحركات التى هى اجزاء الصلوة وح فان قلنا متعلق الامر والنهى الجزئيات لا المفهوم الكلى فلا اشكال فى لزوم الحكم بفساد الصلوة
لانه يجب الحكم بحرمة الحركة الركوعية مثلا بخصوصها ولا يمكن تقييدها بعموم ما دل على حرمة التصرف فى ملك الغير بالنسبة اليها قطعا فلا يتعلق
بهذا الشخص الامر لامتناع تعلق الامر والنهى بشئ واختلاف الجهة هنا غير مجد قطعا واذا لم يتعلق به الامر وجب الحكم بفساده وبه يفسد
الصلوة لان فساد الجزء يستلزم فساد الكل قطعا وبالجملة التى هنا بفيده عن الركوع فى المغصوب ابتداء ثم ان قلنا ان النهى فى العبادات
لا يقتضى الفساد امام طا وقبل هذا النهى ربما اتجه الحكم بالصحة ولكنه خلاف التحقيق وان قلنا ان متعلق الامر والنهى المفهوم الكلى كما هو
التحقيق او ان متعلق الامر المفهوم الكلى دون فلا اشكال فى اختلاف متعلقهما فى محل البحث فينبغى الحكم بصحة فى اللباس المغصوب اذ لا وجه
للحكم بالفساد ح كما لا يخفى اللهم الا ان ندعى ان العقل يحكم بقبح الاتيان بالمامور فى ضمن فرد يتحقق المنهى عنه فى ضمنه ايضا او يكون هو المنهى عنه لذاته
بنم من توضأ او بلفظ يصدق ستر العورة او يشرب الخمر بقصد ادخال السرور فى قلب المؤمن ولو كان مجرد اختلاف المتعلق كافيا لكان هذا الفاعل
مثابا باعتبار امتثاله الامر بستر العورة وادخاله السرور فى قلب المؤمن وايضا المفهومان الكليان لذاتا احدهما متعلق الامر والاخر متعلق النهى
وجودهما بعين وجود الفرد الخارجى فيلزم ان يكون الفرد حسنا باعتبار قبيحا باخر وهو ممنوع عقلا فتم وايضا الحكم بالفساد فى محل البحث ونحوه
اوفق بالحكمة والقاعدة اللطفية التى هى احد اصول الامامية رضوان الله تعالى عليهم لانه مبعد عن المعصية ومقرب الى الطاعة فيكون صحيحا فتم
ويعضد جميع ما ذكرنا اصالة الحكم بالفساد فى محل البحث ونحوه من الامامية او اكثرهم ويعضده ايضا امكان دعوى انصراف اطلاق الامر او عمومه
الى هذا الفرد فتامل وينبغى التنبيه على امور ا لا فرق فى بطلان الصلوة فى الثوب المغصوب بين ان يكون مما لا يتوقف رده ما لكه فى
الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا فى الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا فى النافلة بين الراتبة وغيرها وهل
يلحق بالصلوة جميع العبادات او لا التحقيق ان يقال ان كانت العبادة لا يستلزم الاتيان بها التصرف فى المغصوب المغصوب المفروض ولا المنع
من الرد الى المالك كالصوم فلا اشكال فى صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيه كالصلوة فيه ففى الحكم بالفساد اشكال عظيم ولكنه فى غاية
القوة مع انه احوط فلا ينبغى الاتيان بها فيه وان كانت منافية للرد الى المالك ولم يكن مستلزمه للتصرف فيه ففى الفساد اشكال ولكن احتمال
الصحة هو الاقرب بناء على المختار من الامر بالشئ لا يستلزم النهى عن ضده الخاص ولا عدم الامر به ب لا فرق فى المصلى فى الثوب المغصوب
بين الرجل والمراة والخنثى وهل غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته فيه او لا اشكال من اطلاق كلام الاصحاب بفساد الصلوة فى المغصوب وعليه
اشتراك المغصوب عن البالغين فى احكام الصلوة ومن ان منشاء الفساد بالنسبة الى البالغين هو توجه النهى اليهم ومن الظاهر انه لا يتوجه الى غير
البالغ وان الاطلاق المذكور ينصرف الى البالغين وعندى ان الاحتمال الثانى فى غاية القوة د هل يلحق بالثوب المغصوب كل ثوب معلوم
غصبيته صالح للستر ولكن لم يستتر به فيفسد الصلوة فيه ويترتب عليه جميع ما يترتب عليه على الثوب المغصوب مما تقدم اليه الاشارة او لا بل يختص بطلان
الصلوة فى المغصوب بالثوب المغصوب صرح بالاول فى التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والجعفرية وحاشية يع ذلك وجمع الفائدة

وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر اطلاق الخلاف والسرائر والنافع والشرايع والبصرة والقواعد والارشاد وموضع من المعتبر وكرى
ومحكى في المقاصد العلية والتعليقة الجلية عن اكثر وقال في المدارك نص عليه العلامة ومن تاخر عنه وصرح في موضع اخر من المعتبر والذكرى
بالثاني وبه صرح في الروض والمدارك وجامع المقاصد والاقرب عندي هو القول الاول لظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع وبعضها
الشهرة العظيمة المحققة والمحكية وغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة ه وهل يلحق بالثوب المفروض كل ملبوس يعلم غصبيته ولم يكن
صالحا للستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار ونحو ذلك فيفسد الصلوة فيه او لا ذهب الى الاول في المنتهى والتحرير وكرة والقواعد
والتبصرة والدروس والبيان وحاشية الشرايع والك ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها في المقاصد العلية الى الاكثر وذهب في المعتبر
وكرى وجامع المقاصد ولنا الى الثاني والتحقيق ان يقال ان لم تكن الصلوة في المفروض مستلزم للتصرف فيه زايدا على لبسه ولا كان رده الى مالكه
او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا على مناف من منافيات الصلوة فينبغي الحكم بعدم الالحاق وكونه مفسدا للاصل والعمومات السليمة عن
المعارض وان كان مستلزما للتصرف المذكور كما اذا لبس الثوب المغصوب فان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شئ واحد مع اختلاف
الجهتين فلا اشكال ايضا في عدم الالحاق وان قلنا بامتناع ذلك او بامتناع الاتيان بالمامور به في ضمن الفرد الذي يتحقق به المنهي عنه كما هو
التحقيق فينبغي الحكم بالالحاق وان لم يكن مستلزما للتصرف المذكور ولكن كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا على مناف من
منافيات الصلوة وان قلنا بان الامر بالشئ مستلزم للنهي عن ضده الخاص او لعدم الامر به فينبغي الحكم بالالحاق ايضا لو كانت الصلوة في سعة الوقت
ولو كانت في ضيقه ففي الحكم بالالحاق اشكال وان قلنا ببطلان الامرين كما هو التحقيق فالحكم بعدم الالحاق في غاية القوة وبالجملة ينبغي في محل
الرجوع الى ما يقتضيه القواعد الاصولية وهو ما اشرنا اليه من التفصيل ولم يثبت الاجماع المركب على بطلانه وقد نقل في الذخيرة وحاشية
ضه ايضا ففي الاول والتحقيق ان التلبس لا يخ اما ان يكون في حال الحركة التي هي جزء من الصلوة بحيث توجب تلك الحركة حركة في اللباس المغصوب
ام لا وعلى الاول يلزم بطلان تلك الحركة ويلزم منه بطلان الصلوة ان لم يكن تدارك تلك الحركة بحيث لا يوجب امرا مفسدا ووجهه ظ وعلى
الثاني اما ان يكون ايصال المغصوب الى المالك مضادا للصلوة منافيا لها ام لا وعلى الاول يلزم بطلان الصلوة في سعة الوقت بناء على
ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده بمعنى كون ضده قبيحا والنهي في العبادة يستلزم الفساد وعلى الثاني فلا دليل على بطلان الا اذا ثبت
عدم القائل بالفصل وبالجملة اذا ثبت عدم القائل بالفصل يتعين المصير الى مقتضاه والا كان الحكم مقتصرا على القدر الذي اقتضاه الدليل
المذكور وفي الثاني لظ الحكم بالبطلان مطلقا في الساتر وغيره اذا استلزم من اجزاء الصلوة تصرفا جديدا فيه غير لبسه كقبضه وبسطه في
الحالات واما اذا لم يستلزم ذلك كعمامة مغصوبة على راسه لا يحصل بالصلوة فيها تصرف فيها زائد على لبسها فالظ عدم البطلان اذ النهي انما
تعلق باللبس وهو امر خارج عن الصلوة ولم يتعلق بشئ من اجزاء الصلوة اذ مجرد كونه ساترا كا نه لا يوجب البطلان اذ الظ ان الستر
من اجزاء الصلوة انتهى ن المستصحب من المغصوب مع العلم به كالملبوس الذي لا يصلح للستر فيما ذكرناه من التفصيل ان كان مراعات
الاحتياط فيهما اولى ويظهر من النهاية ويه والتذكرة والدروس والبيان وحاشية الشرايع ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض بطلان
الصلوة مع المستصحب المغصوب ن ان اجهل كون اللباس مطلقا ولو كان هو الساتر مغصوبا جاز الصلوة ولو كان فيه وصحت ولا اعادة
حيث يجوز التصرف شرعا كما لو اعتقد كون المغصوب ملكا او اخذه من يد مسلم مع احتمال الغصبية وقد صرح بذلك في المعتبر والمنتهى
والتحرير والتذكرة والذكرى وقف والجعفرية وضوه وحاشية ضه والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر السرائر والتبصرة واللمعة
والالفية والمقاصد العلية والروضة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في حاشية ضه فقال اما الجاهل بالغصب فكانه لا خلاف في عذره
واحتج عليه فيه وفي المعتبر والمنتهى وكرة وكرى والروض والمدارك وشرح المفاتيح بالحصول بارتفاع النهي ومقتضى كلامهم عدم الفرق
بين المغصوب المشتبه بالمملوك وغيره مطلقا ولو في الصورة التي يجب فيها الاجتناب عنها وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلوة في الاول
ايضا ولزوم اعادة ح لبقاء النهي وامكان دعوى عدم انصراف الاطلاق اليه وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا
باستصحاب غصبيته وغيره وفيه اشكال بل الظاهر فساد الصلوة في الاول ايضا ولعل الاطلاق لا ينصرف اليه ثم انه في جميع الصور يجب عليه
الاجرة كما صرح به في البيان وشرح المفاتيح وفيه بمراجعة المثل وهو جيد وان لم يكن لها اجرة عادة فلا يستحق المالك شيئا سوى العين كما

اشار اليه في الاول ح لو علم بكون الثوب مغصوبا في اثناء الصلوة فان امكن نزعه من غير مناف للصلوة نزعه وصحت كما صرح به في التحرير
والمنتهى وشرح المفاتيح وان توقف النزع على مناف بطلت صلوته كما صرح به في الكتب المذكورة ط اذا علم بغصبية الثوب بعد الاتيان بها
فصلى فيه ناسيا فلا يأثم بذلك ولا يؤاخذ عليه كما في الايضاح وجامع المقاصد ففي الاول لا شك انه لا يؤاخذ عليه بمعنى انه لا يعاقب عليه اجماعا
كلمن ينقل عن العلم قال عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفي الثاني نعم لا يأثم بذلك اجماعا انتهى وهل يبطل صلوته ام لا
اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انها لا يبطل ولا يجب اعادتها لا في الوقت ولا في خارجه وهو للسرائر والمنتهى وجامع المقاصد
والجعفرية والذخيرة وحاشية ضه وشرح المفاتيح والرياض وموضع من البيان ولهم وجوه منها ما تمسك به في جامع المقاصد والذخيرة وحاشية
ضه والكشف والرياض من ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض وهو في غاية الجودة
ومنها ما تمسك به في السرائر والمنتهى وجامع المقاصد من النبوي المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان والتقريب ما اشار اليه في
الايضاح فقال لان اضافة الرفع اليه حقيقة في رفع حقيقته مجاز في رفع احكامه والكل اقرب المجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم
رفع جميع الاحكام واذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات ولان الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع اياه فاعتباره في حكم ما يترتب حكم
ما عليه ينافي الغاء مطلق ولعطف ما استكرهوا عليه والمراد بالرفع عنه الغاء الكلي لذلك فيما هو معطوف عليه انتهى وفيه نظر لما بيناه ه
في الاصول الثاني انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت وخارجه وهو للحكم في جامع المقاصد وحاشية ضه والكشف ثم الرياض عن القواعد
ولكن في الذخيرة لا اعلم به قائلا واحتج على البطلان بذلك بامرين الاول ما تمسك به في التذكرة من ان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب
للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا الثاني ما اشار اليه في الايضاح وجامع المقاصد والمسالك وحاشية ضه من انه لما علم كان حكمه
المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلما اشار اليه جماعة
في جامع المقاصد والمسالك من يقول ان التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه وقال في الذخيرة وجوب
التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت ثم قال والجواب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار وعلى تقدير التسليم لا يلزم بطلان
الصلوة ووجوب الاعادة اذ التكليف التخريجي حال الفعل وهو تم وقال في حاشية ضه بعد الاشارة الى الوجه المذكور لا يخفى ضعفه
اذ كثيرا ما يعرض النسيان مع التكرار والتذكار ومع ذلك الحكم بالتفريط بمجرد ذلك مشكل واي دليل على وجوب التذكار في كل ثوب
او قطعة ارض علمنا بعضها حذرا من اتفاق وقوع الصلوة فيهما في وقت من الاوقات ولو سلم يكون هذا التفريط موجبا للاعادة مع تحقق
الامتثال لابد له من دليل وليس واما الثاني فلما ذكره بعض الاصحاب قال في جامع المقاصد ما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من
الصلوة بعد النسيان مدفوع بالاجماع على ان الناسي يمنع تكليفه حال نسيانه لامتناع التكليف الغافل وقال في حاشية ضه اما التمسك
باصالة بقاء المنع الذي كان حكمه بعد العلم ففيه ان رفع المنع عنه بعد النسيان كانه مما لا ريب فيه ولا خلاف ولامتناع تكليف الغافل انما الكلام
في وجوب الاعادة والتمسك فيه بالاستصحاب ضعيف فان موجب الاعادة في الاول العلم بالغصب حال الصلوة وعدم صحتها اذ لم يتحقق ذلك في
الثاني الثالث انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت لا في خارجه وهو للمختلف وكتب الدروس ولهما ما اشار اليه في لف وكرى وس
ففي الاول الوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان
القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتداء وفي الاخير وجه الاعادة في الوقت خاصة قيام السبب وهو الوقت
وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت والقضاء وانما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا انتهى واورد عليهم جماعة
قال في ض يضعف بان الصلوة الواقعة ان كانت مأمورا بها اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والا فلا اثر لها وقال في حاشية ضه فيه منع كون
الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال وعدم ظهور دليل على عدم صحة الاكتفاء بعد التذكار ولو قيل بعدم تحقق الامتثال اولا وانه
بعد التذكر يظهر ان ما اتى به اولا لظهور تقصيره فيلزم القول بالقضاء ايضا لعموم من فاتته صلوة فليقضها فالفرق بين الاعادة والقضاء
لا وجه له وقال في الكشف بعد الاشارة الى ما في المختلف الا انا انما يتم لو اشترطنا الصلوة بعدم الغصب ويجوز ان اشترطها بعدم العلم
بالغصب مع وفي الثاني انها اذا لم يكن على وجهها فهي فائتة ومن فاته فليقضها اجماعا ونصا انتهى الرابع ما يستفاد من الكشف فانه قال وممكن

القول بين العلم بالغصب عند اللبس والناسي له عند الصلوة لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني وهو انتهى ضعيف جدا ويظهر من
التحرير والمقاصد العلية وقرّ التوقف وهو ايضا ضعيف والاقرب عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط كما صرح به في حاشية قدد
على اي تقدير يجب عليه اجرة المثل كما صرح به في شرح المفاتيح اذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلوة في المغصوب محرمة فصلى فيه
فهل تبطل صلوته ام لا صرح بالاول في التحرير والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد
العلية والروض وشرح المفاتيح وادعى في التعليقة الجمالية الشهرة عليه وفي الذخيرة اما جاهل الحكم صح فالظاهر من الاصحاب تعلق حكم البطلان
بالنسبة اليه سواء كان جاهلا بالتحريم الغصب او ببطلان الصلوة وقال في المنتهى في المكان لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون
معذورا ولا يصح صلوته عندنا وكلامه يوذن بالاجماع ومقتضى اطلاق الكتب المتقدمة القائلة بهذا القول عدم الفرق في الجاهل بين
المقصر وغيره وما ذكره جماعة قال في المنتهى ولو علم الغصبية وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لم يكن متوقفا على العلم بالتكليف والا
لزم الدور المحال وفي جامع المقاصد يبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب وان جهل الحكم للنهي عن التصرف فيه وفي الذكرى لو جهل الحكم لم
يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم وفي شرح المفاتيح لعدم معذورية الجاهل كما هو المشهور ويظهر من المدارك والتعليقة الجمالية
والكشف الثاني ففي الاول لا يبعد اشتراط العلم بالحكم لامتناع التكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وفي الثاني اما الجاهل
بالحكم الشرعي وهو هنا تحريم الصلوة في المغصوب تكليفيا او الوضعي وهو بطلانها فيه فالمشهور بين الاصحاب عدم عذره ووجوب
الاعادة عليه في الوقت وخارجه لتقصيره في التعلم مع وجوبه عليه والكلام فيه مجال لجي بان ما ذكر في جاهل الغصب فيه ايضا اذ لا نهي فلا
تحريم فيه ايضا او لا وعند ذلك فيتحقق الامتثال بما فعل اولا والاعادة او القضاء يحتاج الى دليل وليس نعم لو قيل بعدم صحة الصلوة
من لم يعرف جميع احكام الصلوة بالتفصيل وانه لا يجوز له الصلوة الا بعد تلك المعرفة حد اما من تطرق خلل اليها بالجهل يبقى منها الحجة ما
ذكروه ولكنه لا يقولون به كيف ولو قالوا به لزم الاعادة والقضاء وان لم يظهر فيها خلل ولا يقول به احد وعلى هذا فيحمل عذر الجاهل ايضا
كما مال اليه المحقق الاردبيلي ويؤيده ايضا عموم رفع ما لا يعلمون وان الناس في سعة منه لو لم يناقش فيه ايضا بان الظاهر منع رفع المواخذة في مثال
كونهم في سعة منها لكن هذا الاحتمال حاصل في الحكم الوضعي دون الشرعي ولا يخ اذ ضعف اذ بعد العلم بتحريم صلوته المبادرة اليها بقصد الا
من غيره محض وتقصير بين الحكم بتحقق الامتثال بما اتى به لا يخ من اشكال وفي الثالث تجهل الحكم بالبطلان ولسببه لو توقف اذا علم الحرمة
ان مناط البطلان الحرمة نعم توقف الجهل بالحرمة ونسيانها اذ لا حرمة لامتناع تكليف الغافل انتهى والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم
المفروض غير مقصر في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه لامتناع التكليف بما لا يطاق ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في
ذلك فيبعد الحكم بتوجه النهي اليه عملا بالعمومات السليمة عن المعارض فانا لا نجد من العقل مانعا كما لم نجد منه مانعا يمنع من تعلق التكليف
حيث يشتبه المكلف به كما في المغصوب المشتبه بالمباح بل المعهود من العقلاء الحكم بتوجه النهي ح ومع هذا فلو لم يتعلق النهي وكان الجهل مانعا
في سقوط التكليف للزم ابطال الدين وعدم التفات اليه اذ جميع المكلفين جاهلون به فلم يكونوا مكلفين به ولم يشتغل ذمتهم بشيء
ولا حرام فيجوز لهم ارتكاب جميع الافعال القبيحة لا يقال يجب عليهم التعلم وبتركه يترتب عليهم المواخذة وهذا القدر يكفي لانا نقول
لا نسلم وجوب التعلم انما هو من باب المقدمة وانا نفرض عدم وجوب ذي المقدمة فلا يكون المقدمة واجبة لامتناع مزية الفرع على الاصل
ووجود المعلول بدون علته ويلزم ذلك ايضا عدم الحكم بفساد عبادة الجاهلين باحكام العبادات تاركين بواجبا تها جهلا وهو باطل
ثم لا يقال التفصيل بين المقصر وغيره خرق للاجماع المركب اذ لم نجد احدا منهم عليه لانا نقول لا نسلم لقوة احتمال تنزيل الاطلاقات الاصحاب
هنا على المقصر لا غير وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب اذا كان عالما بتحريم الصلوة في
المغصوب وجاهلا ببطلان الصلوة فيه ومقصرا فهل يفسد صلوته فيه ح او لا الاقرب الاول واليه ذهب في القواعد وشرح والكشف
وقد يستفاد من التذكرة والذكرى والدروس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية لاطلاقها الحكم ببطلان صلوة
الجاهل بحكم الغصب قال في الروض لوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل والغصب في التعلم فلا يكون معذورا فيه انتهى اذا لم يكن مقصرا فهل هو كما لو كان مقصرا او لا فيه اشكال ولكن الاول هو الاقرب واذا علم بالبطلان والتحريم او ما

ى ماعلم فهل هو كالجاهل الذى لم اصلا او لا المعتمد هو الاول كما صرح به فى الذكرى وض والذخيرة بل فى الرياض ظ الاصحاب فيما
لم وبه صرح بعض الاحاقى فاسى حكم الغصب بجاهله وجوب الاعادة ولا يخ عن اشكال انه لم يكن اجماعا و فى التعليقة الجمالية اما
سى الحكم الشرعى او الوضعى فالظ انه بحكم الجاهل وفيما كان عدمه اوضح بناء على ان النسيان بعد العلم مستندا الى تقصيره فى التذكر
س مثله فى صورة الجهل والاحتياط فى الاعادة والقضاء فى جميع هذه الصور سوى الجهل بالغصب **يا** لو اذن المالك للغاصب
لغيره صحت صلوة الماذون خاصة كما صرح به فى الشرايع والتحرير والتذكرة والقواعد والمنتهى والدروس والبيان والجعفرية و
المقاصد العلية والمدارك والكشف بل الظ انه مما لا خلاف فيه والحجة فيه وضاقا الوجه ذكر ما تمسك به فى كرة وك من زوال المانع وهو النهى
لا نه كلا فرق فيه بين اختصاصه بالصلوة او شموله لها وقال فى ك الظاهر عدم تحقق الغصبية فى خلال الصلوة مع تعلق الاذن
الغاصب لا نا سبيلا له فى تلك الحالة الا مدوان فيه كما هو ظاهر انتهى وقال فى البيان الضمان بحاله لو اذن للغاصب وهو جيد ولو اذن
على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كالموقال اذنت لغيرى او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال فى صحة الصلوة
فيه الغاصب و شمول الاذن له وقد صرح بها فى الشرايع والتحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد
وحاشية الشرايع والجعفرية ولك وك و شرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشمل الغاصب فيه كما هو مقتضى وضع اللفظ
ظاهر فتصح صلوته فيه اثم او لا صرح بالاخير بالكتب المذكورة المتقدمة قال فى التحرير وكرة والقواعد والمنتهى عملا بشاهد الحال
فيه فى جامع المقاصد والمسالك والمدارك فقالوا انما لا يدخل الغاصب فى الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من بين اغلب الناس
من العقد على الغاصب وجب مواخذته به وميل النفس عن المسامحة فى مثل ذلك فيكون هذا الظاهر بمنزلة التخصيص المنفصل للعموم وقد
جواز التخصيص بمنفصل عقلى انتهى والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بذلك فلا اشكال فيما ذكروه وان حصل منه الظن به
به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان فى تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال فيما ذكره وح وان لم يكن كك فينبغى العمل بالعموم والاطلاق
كما لو علم بارادة العموم وقد اشار الى هذا فى المدارك فقال لو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق انتهى ولا ينافى ما ذكر اطلاق
الكتب المتقدمة الحكم بعدم شمول ذلك للغاصب لظهور انصرافه الى غير هذا الفرض وان حصل الشك فى الاعتماد وعدمه فان كان حمل العام
والاطلاق على العموم مشروطا بعدم ظهور المخصص فينبغى الحكم بصحة صلوة الغاصب وان كان مشروطا بظهور عدم المخصص فينبغى الحكم
بعدم صحة صلوته وبالجملة المناط فى جواز التصرف فى تلك العين اذا لم يتعلق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت والا فلا فكلما
لم يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه مطلقا لم يصح الصلوة فيه ولو لم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه يصح الصلوة فيه
ولا فرق فى الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما فى النافع والارشاد والتذكرة وجامع المقاصد وض والمسالك ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكفاية والروض وشرح المفاتيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **يب** يجوز الصلوة فى كل عين مملوكة اذا لم ينتقل
منفعتها الى غيره فان انتقلت الى غيره لم يجز فيها الا باذن مالك المنفعة او من يقوم مقامه وقد صرح بجواز الصلوة وصحتها فى العين المملوكة له
فى الغنية والسرائر والنافع ويع والتحرير وعد والارشاد وكرة وشرح ولك ومجمع الفائدة وك والذخيرة والكفاية والرياض وشرح
المفاتيح وكذا يجوز الصلوة ويصح فى كل مملوك للغير اذا تملك المنفعة واستحقها فيجوز للمستاجر كما صرح به فى جامع المقاصد والروض
ولك والروض والمدارك والذخيرة وفى الموصى له بمنفعته كما صرح به فى ض ولك وك وخيرة وفى المحبس عليه كما صرح به فى المدارك
اذا لم يحصل من المالك للعين والمنفعة اذن بالصلوة فيه لا خصوصا ولا عموما ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن يعلم برضاه
يج بذلك علما قطعيا لا يشوبه شك فهل يجوز الاكتفاء به فتصح صلوته او لا صرح بالاول فى مجمع الفائدة وك والذخيرة والرياض وهو
المعتمد وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا الاقرب الاحوط الثانى وفاقا للروض ولك وك ففى الاول لا يكفى شاهد الحال العلم النص
واصالة المنع من التصرف فى غير مال الغير فيقتصر فيما خالفه على محل وفاق وهو المكان وللفرق بين اللباس والمكان فان اللباس اسلم
بالاستعمال ولكل جزء منه مدخل فى التالف بخلاف المكان وفى الثانى لا يكفى شاهد الحال هنا كما فى المكان اقتصارا فيما خالف الاصل وهو
التصرف فى مال الغير بغير اذنه على الوفاق وفى الثالث ولو افادة القرائن الحالية اعلم برضاء المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك كما فى المكان

وهو المراد بشاهد الحال وضع الشارح من الاكتفاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف فى المال الغير بغير اذنه على
محل الوفاق وهو غير جيد على اطلاقه والحق انه ان اكتفى فى شاهد الحال بافادة القرائن المفيدة للظن برضاء المالك كما صرح به بعض
الاصحاب اتجه المنع عنه مط وان اعتبر فى القرائن افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء فى الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية المنع
من التصرف فى مال الغير مع عدم رضاه كما لا يخفى على المتتبع والمنع عن الرضا لا ينحصر فى اللفظ انتهى وربما يظهر من مجمع الفائدة وجيزة
الاول نفى الاول لا يبعد الاكتفاء بالاذن الفحوى اذا افاد علما ومنه كونه اشتمل عليه الاية الكريمة كالصديق فانه اذا جاز اكل ما يقبض ماله
بالكلية فالصلوة فى ثوبه الذى من العبادة ويحصل له الاجرة والثواب مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تعريض بالطريق الاولى مع ان الظ
من حال مسلم يقتضى الاذن والرضا بمثله فالظاهر الاكتفاء كما فى المكان والاحتياط طاهر اخر وفى الثانى بعد الاشارة الى عبارة ص لا يخفى انه
اشترطنا فى شاهد الحال حصول العلم برضاء المالك لم يبق فرق بين المكان فى غيره فى الحاق شاهد الحال فيهما بالتصريح وان اكتفينا
بالظن كان التامل فيه مجال ويمكن ان يقال شاهد الحال فيهما بالتصريح انما يتحقق فى كل موضع علم يتعارف بين الناس الضايقه فى امثاله
وكان من الشايع المعتاد حصول الظن الاذن فى نظائره وهذا انما يختلف باختلاف الاحوال والازمان وح لم يبعد انسحاب الحكم
فى اللباس ايض ان فرضنا تحقق ذلك فيه اذ لم يثبت شمول المنع من التصرف فى مال الغير لهذا المنع والاصل الاباحة انتهى ولا فرق
على المختار بين ان يكون ما ظن بالاذن بالتصرف فيه من الاشخاص الذين يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم **يد** قال فى كرة الاقوى صحة
الصلوة فى المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد اما العالم فالوجه البطلان ان لم يعلم البايع الفساد وكذا البحث فى الاجارة انتهى وهو جيد اذا علم
البايع والمشترى بالفساد ففى الحكم اشكال **يه** قال فى كرة كذا يبطل لو كان غاصبا الشى غير صاحب له الا انه هنا الوصلى فى اخر
الوقت صحة صلوته بخلاف المطلب انتهى والتحقيق هنا ان يق ان لم يكن الصلوة مانعة من الرد الى المالك فلا يفسد الصلوة مطلقا
ولو فى اول الوقت وان كانت مانعة من نفى الفساد اشكال ولكن احتمال الصحة فى غاية القوة نعم ان قلنا ان الامر بالشى مستلزم للنهى
عن ضده الخاص ولعدم الامر اتجه الحكم بالفساد ولكنهما خلاف التحقيق عندنا ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه **يو** قال فى شرح المفاتيح
لو اذن صاحبه فى اللبس صح الصلوة فيه ايض الا ان يمنع مانع فلو منع حال الصلوة وامكن النزع فهو جيد ثم قال وان لم فهل تبطل الصلوة
لعدم رضاء ام لا لانه فى الدخول مع علمه بجهة الابطال ووجوب الاتمام فلا يعتبر منعه لمخالفة الشرع ولا ستصحاب المشروعية وعدم
نقض اليقين الا باليقين ولعل الثانى اقوى لثانى وفيه نظر بل لعل البطلان اقوى لعموم قوله ع الناس مسلطون على اموالهم وقوله
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وعموم نفى الضرر وعدم معلومية حرمة الابطال ووجوب الاتمام على المطابقة سلمنا ان المنافى
محرم ولكن المطابقة المحرمة لا يقتضى جواز التصرف فى ملك الغير والاستصحاب لا يصلح المعارضة ما ذكره **يز** يستحب الصلوة فى
النعل العربية كما صرح به فى النهاية ويع وفع والمعتبر والمنتهى والتحرير وكرة وعد والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع
المقاصد وضه والروض ولك والذخيرة والجبل المتين ومجا بتسه فته والكشف والرياض وهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور
جملة من العبارات فى دعوى الاجماع عليه ففى المعتبر يستحب الصلوة فى النعل العربية وهو فتوى علمائنا وفى هى يستحب الصلوة فى النعل
العربية ذهب اليه علماؤنا وفى كرى وضه ذخيرة يستحب الصلوة فى النعل العربية وفى جامع المقاصد يستحب فى النعل العربية لاتفاق
علمائنا وفى التعليقة الجمالية ان استحباب الصلوة فى النعل العربى مذهب علمائنا كما نقله فى المنتهى والرياض يستحب الصلوة فى النعل
العربى عند علمائنا كما صرح به جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ومنها ما تمسك به فى التذكرة والروضة والرياض من قاعدة التاسى فان جملة
من المعصومين صلوا فى النعل ويشهد بذلك امران احدهما تصريح جملة من الاصحاب بذلك ففى كرة يستحب ذلك تاسيا برسول الله صلى الله عليه
واله وفى الروضة يستحب فيها للتاسى وثانيهما دلالة جملة من الاخبار على ذلك منها خبر معوية بن عمار الذى وصف بالصحة فى المنتهى ولك والذخيرة والتعليقة
الجمالية وتمسك به فى المنتهى والتعليقة الجمالية قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه الذى غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومنها خبر على
بن مهزيار وصفه بالصحة فى الذخيرة وتعليقة الجمالية وتمسك به فى الاخير والمنتهى وكرى رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم
التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلا لم ينزعهما ومنها خبر محمد بن اسمعيل الذى وصفه بالصحة فى المنتهى وكرة وتمسك به فى الاول والتعليقة

الجمالية قال رايته يصلى في نعليه بعلمها واجبه قال وكعتى الطواف ومنها مانقله بعض الاجلة فقال روى في كتاب العلل في الصحيح والحسن قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اقيمت الى الصلوة لبس نعليه ويصلى فيهما واعترض على هذه الحجة في التعليقة الجمالية فقال ولا يخفى ان التمسك هنا بالتاسي لا يخلو
عن اشكال اذ ربما كان عدم نزعهما لعدم رجحان الصلوة ولو سلم فغاية مايلزم منه رجحان عدم نزعه اذا كان المصلى لابساله واراد الصلوة واما رجحان
لبسه والصلوة فيه كما هو مقتضى حكمهم باستحباب الصلوة فيها فلا انتهى وفيه نظر ومنها الاخبار المتضمنة للامر بذلك ومايقوم مقامه منها خبر
عبدالله بن المغيرة الذى وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك والذخيرة والتعليقة الجمالية وتمسك به كما في المعتبر وهى قال واذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة قال في المنتهى عبدالله ثقة انه من السنة يدل على الثواب ومنها خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله الذى وصفه بالصحة
في المنتهى والذخيرة والتمسك به كما في المعتبر وكرى وجامع المقاصد وكروا الروض عن ابى عبدالله عليه السلام قال واذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن في التعليقة الجمالية من الموثق ثم قال انه قوله ع يقال لا يخلو عن اشعار بتردد في الاحكام فيه وهم عليه السلام
منزهون عن شوائب التردد في الاحكام او بان الامر على خلاف مايقال وح ينعكس الاستدلال ويعلم ان الحكم الاول ليس بحق فيكون لضرب من التقية
فنقول لا يحتمل يكون الكلام ههنا على ذلك فان استحباب الصلوة في النعل العربى مذهب علمائنا كما نقله في المنتهى والمخالفين فلا يمكن حمل الكلام على انه
بقوله المخالفون بل لابد من حمله على انه يقوله الائمة واهل الحق لكن لاجل هذا السياق لا يمكن ان يكون لضرب من التقية حيث لم يسند الحكم الى
نفسه كما هو دابهم الائمة عليهم السلام بل ذكر انه هكذا يقال بتبعيد النفسه من مرتبة الامامية للتقية او لانه لما لم يكن مذهب الامامية فلم يسند الحكم
به الى نفسه بل ذكر انه يقال لضرب من التقية ويمكن ان يكون المعنى انه يقال ذلك اى ماقلته ماخوذ عن السنة لا عن الراى فيجب اتباعه ولا مبرة بانكار من انكر
روايته ويعبر الشخص عن كلام نفسه بهذا الكلام في مقام مدحه وتوجيهه كانه اسلوب في الكلام الشايع ولا يجب ان يكون القائل غيره ويمكن ايضا
ان يكون الراوى جمع ذلك اى استحباب الصلوة في النعل عن بعض الاصحاب كما نقل في الرواية الاولى عن عبدالله بن المغيرة وكان مترددا فيه فاشار ع بانه
يقال ذلك اى منقول من يقوله ماخوذا عن السنة لا عن رايهم فاعمل بقولهم وذكر المحقق البهائى في دفع الاشكال انه لعل الغرض من قوله ع يقال اني
انا اقول ذلك ولا يخفى ان حمل يقال على هذا الوجه من دون الغرض لنكتة يوجب ذلك وتصحيحه لا يدفع الاشكال ثم قال وههنا وجه اخر وهو
ان عبدالرحمن بن ابى عبدالله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق ع كان مظنة ان يقتدى به اصحابه من الامامية
في اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة مايرويه فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك ورآك الناس وراك الناس يصلى فيهما
قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم انتهى ولا يخلو عن بعد وهذه الرواية في الفقيه ايضا وفيه ان ذلك من السنة الاصحاب
عليها صلاة انتهى ومنها ما تمسك به في التعليقة الجمالية فقال الظ الاستدلال لهم بصحيحة عبدالله بن المغيرة وروايته كما في باب النوادر عن بعض
الطالبين ملقب براس المدرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعلان انتهى وقد استدل به الرياض
ايضا وينبغى التنبيه على امور آ لا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوات
الاموات وصلوات الاحتياط ولا في النوافل بين الراتبة وغيرها وكل ذلك مقتضى كلام الاصحاب وبعض الروايات المتقدمة ب هل
يختص الحكم المذكور بالرجال او يعمهم والخنثى والنساء صرح بالثانى لى البيان وهو مقتضى اطلاق ماعداه من الكتب المتقدمة ولا باس به ج
هل يلحق بالنعل العربية مطلق النعل فيستحب الصلوة فيه اولا بل يختص الحكم بالعربية يظهر من جماعة الاخير وفيه اشكال من اطلاق بعض الروايات
السابقة ومن الاصل واختصاص معظم الفتاوى بالعربية وامكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى العربية خاصة كما اشار اليه جماعة ففى
المدارك والذخيرة مقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مط وربما كان الوجه في حملها العربية انها هى المتعارفة في ذلك الزمان
ولعل الاولى وفى التعليقة الجمالية ثم ظاهر مانقلنا من الروايات اطلاق استحباب الصلوة في النعل وان لم يكن عربيا وكون متعارف عندهم
هو النعل العربى كانه لا يوجب تخصيص الحكم نعم الروايات المشتملة على فعل الائمة عليهم السلام كانت عربية فيمكن اختصاص الحكم بها واما
تلك الروايات فظاهرها الاطلاق فان لم يثبت عدم جواز الصلوة في بعض اقسامها كالساتر غير الساق فيتجه التعميم بغيره وقد ظهر لك
علم وفى الرياض مقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة في النعل مط وربما كان الوجه في حملها على العربية انها المتعارفة في ذلك الزمان
كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا ولعل الاطلاق ولعل وجهه مع الاعتراف بحجة الحمل كفاية الاحتمال في المستحباب من باب التسامح و

والاحتياط فاندفع عنهم الاعتراض بانه محل تامل لما ذكره لان المطلق ينصرف الى المتعارف وليس هنا عموم لغوى ينفع انتهى ولا باس بالاحتمال
حيث لا يكون النعل ممنوعا منه من جهة اخرى ق هل يختص استحباب الصلوة فى النعل العربية بما اذا كانت طاهرة اولا مقتضى اطلاق فتوى
المعظم الثانى وظاهر بعض الروايات المتقدمة الاول وربما يظهر من الحبل المتين والتعليقة الجمالية المصير اليه ففى الاول قوله عليه السلام
ان كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة مشروط بطهارتها وان كانت الصلوة فيها اذا كانا نجسين صحيحة لكونهما مما لا يتم فيه الصلوة
وفى الثانى ثم التقييد فى الروايتين الاولتين بما اذا كانت طاهرة يمكن ان يكون باعتبار عدم استحباب الصلوة فيهما اذا كان نجسة فلا يشكل
بانهما مما لا يتم ولا يشترط فيه الطهارة فتامل انتهى ح صرح فى جامع المقاصد والحبل المتين بانه يجب اتصال الابهامين الى الارض ليسجد
عليهما وهو جيد وزاد فى الاول فقال ولو تعذر امكن السقوط ق قال فى السرائر النعل العربى يخو كل نعل لا يغطى ظاهر المقدم مما
يجوز عليهما مصباح اختلف الاصحاب فى توقف صلوة الرجل على التحنك ووجوبه فيها على قولين الاول انها لا يتوقف عليه ولا هو واجب
فيه وهو للسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى والمختلف والارشاد والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس والبيان
واللمعة وجامع المقاصد ومنية والروض ومجمع الفائدة والحبل المتين والمدارك والذخيرة والتعليقة الجمالية وشرح المفاتيح والكشف
والمحكى فى الحبل المتين الثانى انها يتوقف عليه ويجب فيها وقد حكاه فى الفقيه عن مشايخه فقال سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز
للمعمم ان يصلى الا وهو متحنك انتهى وقد حكاه جماعة عن الصدوق نفسه ففى المختلف قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز للمعمم الا ان يصلى
وهو متحنك والمشهور الاستحباب وفى البيان منع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك وفى جامع المقاصد والروض وقال ابن بابويه لا
يجوز تركه وفى الروضة ذهب ق الى عدم جواز تركه فى الصلوة وفى مجمع الفائدة العجب من ق الحكم بالبطلان به وقد وقع بعد الاشارة
الى ما حكيناه عن الفقيه ولا ريب فى ضعف هذا القول وحكى عن ق فى لف ومن تاخر عنه القول بذلك هو غير جيد وفى خبر نقل
المنع فى لف ومن تاخر عنه عن ابن بابويه القول بالتحريم وكلامه فى ير هكذا سمعناه انتهى والمعتمد عندى هو القول الاول الذى
عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به فى لف والرياض والتعليقة الجمالية من اصالة عدم الوجوب ومنها العمومات الدالة على صحة الصلوة
مطلقا خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج صورة عدم التحنك فيبقى مندرجة تحتها ومنها ظهور كلام جماعة فى دعوى الاجماع على عدم
ذلك ففى المعتبر يكره فى عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا وفى المنتهى تكره فى عمامة لا حنك لها ذهب اليه علماؤنا اجمع وفى المدارك هذا الحكم
مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واسنده فى المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفى الذخيرة يكره هو الكراهة مذهب الاصحاب
من غير خلاف واسنده فى المعتبر والمنتهى وفى الحبل المتين استحباب التحنك وبسيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه والذى يستفاد من كلام الاصحاب
كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها وفى شرح المفاتيح الكراهة مذهب الاصحاب من غير خلاف وفى
الرياض يكره ان يصلى فى المعتبر والمنتهى انتهى لا يقال هذه الدعاوى كلها موهونة بمصير الصدوق ومشايخه الى القول بوجوب التحنك
لانا نقول لا نسلم حصول الوهن فى تلك الدعاوى بمجرد ذلك خصوصا اذا اعتضدت بالشهرة العظيمة وبما سياتى اليه الاشارة سلمنا ان
يصلح للوهن ولكن لا نسلم مخالفة اولئك للمعظم اما الصدوق فلانه ليس فى كلامه ما يدل على فتواه بوجوب التحنك ومجرد نقله مذهب
مشايخه مع عدم تعرضه لرده لا يدل عليه واحتمال تصريحه بها فى موضع اخر فى غاية البعد وقد صرح بعدم صراحة كلام ق فى الفتوى
بوجوبه فى جملة من الكتب منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها التعليقة الجمالية والرياض ففى الاول ولا يخفى انه يكفى للحكم بالكراهة على الخصوص
فتوى اعاظم علمائنا بذلك خصوصا المتقدمين منهم كالشيخ المفيد بل قال فى المعتبر انه عليه علمائنا وهو مشعر بالاجماع نعم الحكم بالتحريم
على الخصوص لا بد له من دليل خاص وليس والاصل السالم عن عبارة ق فى النهاية لا يدل على هذا مذهبه فانه قال سمعناه ولا يخفى
ان ظاهر هذا الكلام ان قول ولا يجوز للمعمم اه مما سمعه من مشايخه وليس فتوى نفسه لانه بمنزلة تفسير ما سبقه الذى سمعه منهم
وليس هكذا اخر حتى يقال ان المسموع منهم هو الاول والثانى فتوى نفسه مما نقله من الاخبار وانه يمكن لا امكان لما سمعه منهم بذكر ما وصل
اليه من الاخبار التى يناسب ذلك وبالجملة فنسبة هذا المذهب اليه على البت كما نقله العلامة فى لف ومن تاخر عنه لا يخ عن اشكال وفى الثانى وما علم
ان جماعة من الاصحاب حكموا المنع الظاهر فى التحريم عن ق ولم اقف على تصريحه نعم فى يه سمعناه وهو فى اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته له

الظ موافقته لهم ولعلهم لذا نسبوه اليه او وجد والتصريح منه به في محل آخر انتهى فتأمل واما مشايخ فلاحتمال ارادتهم من لا يجوز الكراهة كما اشار
في الرياض فقال ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة لاستعمال كثيرا منها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة انتهى ومنها ما تمسك به في
شرح المفاتيح فقال وقع الاشكال في كونه حراما اذ نسب الى الفقيه القول بالحرمة لكن مقتضى الاجماعين المنقولين والخبر المذكورين وفتاوى
الاصحاب وغير ذلك الكراهة مضافا الى الاصول والعمومات وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وعدم صراحته كلمة لا يجوز في كلام القدماء
وعدم ثبوت الاجماع منهم بل عدم شهرة من مشايخه الذين ادركهم مع ظهور مستندهم والاحتياط امر آخر انتهى لا يقال يعارض ما ذكر بعض
الاخبار الظاهر في وجوب ذلك وهو ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال واما الاخبار فقد روى في اللئالي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه رواه في آخر هذا الكتاب وفي كتاب الصلوة منه وفي
الحديث عنه ص من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه انتهى وسند الخبر بن منجبر بالفتاوى مع ما عرفت من الاجماعين
بل الظ انه واقعي ويؤيدها ورود اخبار كثيرة في المنع من التعمم بعمامة لا حنك لها انتهى لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه
عديدة منها ضعف سنده من غير جابر هنا ومنها قصور دلالته على الوجوب بل هي ظاهرة في كراهة الترك ومنها مخالفته على تقدير دلالته
على الوجوب للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة وغير ذلك وبالجملة لا اشكال في عدم الوجوب وينبغي التنبيه على امور آ لا فرق في
جواز ترك ذلك بين الامام والماموم وبين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها ب يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها
كما صرح به في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد وكرة ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح والرياض ويظهر من جملة منها دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المتقدمين وقاعدة
التسامح في ادلة السنن وهل يستحب التحنك في الصلوة اولا صرح بالاول في السرائر وكرة وكف ون والدروس وقس وجامع المقاصد
وهو جيد ولا فرق في الحكمين بين الامام والماموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها وبالجملة هما يشملان مطلق ما
يسمى صلوة حقيقة فيندرج في ذلك صلوة الاموات وهل يختص ذلك بما اذا لم يوجب الشهرة ولم يخالف المروة كلبس الفقهاء لباس
الجندي فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك في الصلوة في كثير من البلدان بالنسبة الى كثير من الاشخاص اولا بل يعم جميع الصور ظاهر اطلاق
كلام الاصحاب الثاني وهو المعتمد وربما يظهر من بعض القاصرين فقال ويكره العمامة التي لا حنك لها والظاهر من الروايات اختصاصها
بل التلحي سنة متى الان قد ترك النوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه انتهى ورده في شرح المفاتيح فقال قوله الا انه آه ورد في
الاخبار المعتبرة منع لباس الشهرة نعم عن الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس وعنه عليه السلام انه كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او تركب دابة تشهره وعنه عليه السلام الشهرة خيرها وشرها في النار وعن الحسين عليه السلام من لبس ثوبا
يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار الى غير ذلك لكن كون ما ذكر شاملا لمثل المقام من المسنونات والمحاسن الشرعية التي تركت
وهجرت محل تامل انتهى وهل يختص استحباب ذلك بالرجل ويعم الخنثى ظاهر كلام المعظم الثاني ولا باس به وهل يشترط دوام التحنك الى
الصلوة ولا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وهل يكون التحنك مستحبا مطلقا فيستحب لا يكون معتما للعمامة اولا بل انما يستحب حيث
يكون معتما حال الصلوة وجهان ج يستفاد من بعض الاخبار استحباب التحنك عند الخروج في سفر وهو خبر عمار الساباطي الذي
عده في ض وك من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وربما يظهر منه كفاية مطلق ادارة العمامة تحت حنكه عند الخروج فلا يشترط دوام التحنك هنا هنا وقد صرح في كرة باستحباب
التحنك للسفر وجعله هنا اكد وعن ابن طاوس وروينا من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر ع
قال انا ضامن من ثلثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق د يظهر من بعض الاخبار استحباب
التحنك عند طلب الحاجة وهو المرسل عن مولانا الصادق عليه السلام وفيه اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
هـ هل يستحب التحنك ويكره تركه مطلقا وفي جميع الاحوال ولو لغير الصلوة والسفر والحاجة اولا صرح بالاول في المنتهى وكرة والذكرى
والروض وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف ولهم عموم جملة من الاخبار منها مرسل ابن ابي عمير الذي وصفه في ك وغيره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها خبر عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها النبوي المروي في المعتبر والمنتهى عن
الجمهور انه نهى صلى الله عليه واله عن الاقتعاط وامر بالتلحي ومنها ما اشار اليه في المدارك فقال روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي ومنها ما اشار اليه في الكشف فقال روي في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق
عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمايم الالتحاء بالعمايم لا يقال ينبغي تقييد عموم هذه الاخبار بحالة الصلوة او السفر او الحاجة
لان الاخبار الخاصة الدالة على استحباب التحنك في هذه الاحوال خاصة فيكون مقدمة على العام لانا نقول الخاص انما يقدم على العام ويخص به اذا
تعارض بالنفي والاثبات تحقيقا او قوة واما اذا لم يتعارضا كما في محل البحث وفي قوله رايت العلماء او العالم ورايت زيدا العالم فلا اشكال
في انه لا يجوز حمل العام على الخاص بل يجب العمل بهما معا وعليه يكون التحنك في اثناء الصلوة مستحبا في نفسه ولاجل الصلوة ويحصل الامتثال
بهما بتحنك واحد فالتداخل هنا جاري ومما ذكر ظهر ضعف ما ذكره في الحبل المتين فانه قال الذي يظهر من كلام الاصحاب في كتب الفروع
كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه
لكل من لبس العمامة سواء صلى ام لم يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك
عام وقال في المنتهى ظهر من هذه الاحاديث استحباب التحنك سواء كان في الصلوة وغيرها وكلام الشيخ في التهذيب يشعر بانه لم يطلع في الاحاديث
على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهتها بغير حنك والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع
بذلك ماخوذ من فتوى الشيخ الجليل ابي الحسن علي بن بابويه فان الاصحاب يفتون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص كما قاله في
الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق في حالة الصلوة ولا تصلي بدونه ومن لم
يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك والاولى ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا انتهى ولا ينافيها
باداء الاخبار المذكورة اخبار ظاهرة في عدم رجحان التحنك في غير حال الصلوة والسفر وطلب الحاجة وفي بعضها ارسال شيء من العمامة
من قدام على الصدر او من خلف اشار اليها في الكشف والحدائق ففي الاول ومما سمعت من الاخبار سوى الاولين ليس نصا
في دوام التحنك معا فيحتمل تاديه الستر بفعله ثم الاقتعاط والسدل فلا ينافيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن عليه السلام
في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلى الله عليه واله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن
خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن
ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر
فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وفي الثاني بعد ذي فيما ذكره نور الله مرقده هنا من استحباب التحنك دائما
اشكال لان ذلك وان كان ظاهر الاخبار المتقدمة الا انه حمله من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها انما المستحب للمعتم دائما انما
هو الاسدال دون التحنك منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله مسومين قال العمائم اعتم رسول
الله صلى الله عليه واله فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها بين يديه ومن خلفه وعن ابي عبد الله عليه
السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عليه السلام بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون
لعنه الله تعالى الى الرضا عليه السلام يساله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا عليه السلام اليه يستعفيه ما الح
عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين فقال المامون لعنه الله تعالى اخرج كيف
شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره
وطرفا بين كتفيه الخبر وروى الطبرسي في المكارم مرسلا ان علي بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفا
منها على ظهره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب الامان عن ابن عباس بن عقدة في كتابه

الذى سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله يوم غدير خم الى على عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه
وقال هكذا ردفنى ربى يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى اخر الخبر وقال فى الحديث
الاخر عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام يوم غدير خم عمامة فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدنى ربى بالملائكة
وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذكرناه فيه بما سطرناه ومفهومها ان السنة فى لبس العمامة انما هو بهذه الكيفية كما فعله عليه السلام من
اسدال احد طرفى العمامة على الصدر والاخر بين الكتفين والاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذى معنى التحنك
انتهى لانا نقول الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب التحنك اولى بالترجيح لاعتضادها بفتوى الجماعة المتقدم اليهم الاشارة مع ان جمع
تامل من محققى اصحابنا باخبار السدل وقد جمع بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على رجحان التحنك بوجوه اشار اليها فقال
ان ظاهر النصوص والفتاوى لاسيما الحاكم منها بكراهة ترك التحنك فى الصلوة استحباب دوامه وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه
فيشكل الجمع بين ما دل على استحبابه مطلقا مما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب مطلق اسدال الطرف
العمامة على الصدر او العصام ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء فى الجمع بينها فبين من جمع بينها تارة بحمل الادلة على ارادة التحنك حين التعمم
والاخير على الاستعمال بعده واخرى بتخصيص سدل لبطال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع والاختيال والتحنك مما يراد فيه التخشع والمسكنة
وبين من جمع بارجاع بين التحنك الى الاسدال بقرب من توجيه بل ادعى اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب
السدل بالرسول صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك بسائرهم ولا بعد فيه الا من حيث عموم الاخبار التحنك والا فاخبار اسدال
لا عموم فيها فلا عموم وان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية بذلك وبينا الطلاق فانها بمن علاهم بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل اخر ضعيفا
وهو التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابها كراهة الاقتعاط المقابل لهما انتهى والاولى العمل بجميع الاخبار فى مختلف الاحوال و بضمن
جملة من العبارات لتفسير التحنك ففى جامع المقاصد والمراد بالتحنك ادارة العمامة تحت الحنك ويتادى هذه السنة بجعل شئ من العمامة
تحت الحنك ولو ادار غيرها تحت الحنك ففى تادية السنة به تردد لانه خلاف المعهود وكذا تردد فى الذكرى وفى حاشية الشرايع المراد
من الحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك وهل يتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد وفى الروضة التحنك هو ادارة جزء من العمامة تحت
الحنك وفى المسالك المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا يتادى بادارة غيرها وان حصل منه حفظ العمامة وهو تابع النص
لعدم العلم بالتعليل وفى الروض وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ثم قال بعد نقل جملة من الاخبار تقدم اليه الاشارة وهذه
الاخبار دلت على تادى السنة بادارة جزء من العمامة من السقوط وهو حاصل قال ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار
التحنك المعهود تلك الاخبار المذكورة صريحة فى اعتبار كونه بالعمامة لقول الصادق عليه السلام ولم يدر العمامة وقوله عليه السلام وهو
معتم تحت حنكه وقولهم فى تفسير الاقتعاط انه لا يجعل العمامة تحت حنكه واما خبر الفرق فهو ابعد دلالة لاطلاق التحلى التلحى وامكان صدقه
بغيرها وعلى ما فسره به اهل اللغة من انه تطريق العمامة تحت الحنك يساوى غيره فى الدلالة فلا وجه لتخصيصه بها والتعليل بكون الغرض منه
حفظ العمامة من السقوط غير معلوم صريحا ولا ايماء فالاقتصار على ما دلت عليه الاخبار من اختصاصه بالعمامة متعين وفى المدارك المراد
بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفى تادى السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته
للمعهود ونص الشارع واهل اللغة وفى الذخيرة المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء طرف العمامة او وسطها وفى
تادى السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم اقتصارا على مورد النص ومطابقة المعهودة وكلام اهل اللغة وفى مجمع الفائدة ثم
الظ من العرف واللغة والخبر عدم حصول من غير العمامة وفى الكشف هو ادارة كور من العمامة تحت الحنك كذا فى شرح الارشاد لفخر الاسلام
والظ انه لا يتادى السنة بالتحنك بغير العمامة مع احتماله خصوصا اذا وصله بها بحيث لا يتميز فى الحس عنها وفى الحبل المتين الذى يدل
عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شئ من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضى عدم تادى السنة
ما ليس من العمامة وقد توقف شيخنا فى كرى ورجح بعض الاصحاب عدم تادى السنة بذلك وهو حسن لمخالفة المنقول وفى شرح المفاتيح
لا يبعد كون الذى يدار تحت الحنك شيئا من عمامة لا شيئا من الخارج وفى الرياض لما كان التحنك والتلحى فى اللغة ادارة العمامة او جزء منها

تحت الحنك فالظ لا تتادى السنة بالتحنك بغيرها وفاقا للشهيد الثانى وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثانى فاحتمل تادى السنة به ايضا
لكن مترددا بعد ان حكاه عن الشهيد فى الذكرى وتبعهما فى الاحتمال بعض الفضلاء ولم اعرف له وجها فى التعليقة الجالية ومن تامل فيما
نقلنا من الاخبار وكلام اهل اللغة يظهر له ان المعتبر فى التحنك هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك كما ذكره الشارح سواء كان طرفيه
ام لا ولا يكفى ادارة شى من غيرها وقد تردد المتاخرين فى كونه نظرا الى مخالفة المعهود والى احتمال ان يكون الغرض حفظ العمامة من
السقوط وهو حاصل قال ولكن الخبر خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المعهودة ولا تذهب عليك ان المستفاد
من الروايات المنقولة وكلام اهل اللغة كما اشرنا اليه اعتبار كونه بجزء منها فاحتماله الاكتفاء بغيرها بناء على احتمال ان يكون الغرض كذا
من غير شاهد عليه من الاخبار والاثار سحيف جدا ثم خبر الفرق بعد الاخبار ودلالته على ما ذكره لصراحة الاخبار الاخر بوقوع الادارة بالعمامة
بخلاف هذا الخبر لانه ليس بصريح فيه لاحتمال الحمل على ان الفرق انما هو كان مع الحنك التلحى وعدمه ويحتمل والتلحى فيه مطلق وليس فيه
بوقوعه بجزء ان العمامة وان تمسك باعتبار ذلك فى مفهوم التلحى كما ظهر مما نقلنا عن اهل اللغة فيتساوى وغيره فى الدلالة فلا وجه
لتخصيصه بها فتامل مصباح يكره الصلوة فى الثياب السود ولا يحرم ولا يفسد الصلوة بها اما عدم الحرمة وعدم فساد الصلوة بذلك فللاصالة
الاباحة والعموم الامر بالصلوة وقوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وظهور اتفاق الاصحاب
عليه وظهور دعوى الاجماع عليه من الغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى وعدم اشتهار ذلك وبالجملة لا اشكال فيما ذكروا اما كراهة ذلك
فقد صرح بها فى النهاية والخلاف والغنية والمراسم والسرائر والشرايع والمعتبر والنافع والارشاد والتحرير والتبصرة والمنتهى والتذكرة والقواعد
والذكرى والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض والحجة فيه امور ا ظهور اتفاق الاصحاب عليه ب
دعوى الاجماع عليه فى صريح الغنية والخلاف والظاهر المنتهى والمعتبر ج المرسل لا تصل فى ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس
د ما تمسك به لذلك فى الخلاف جماعة من الاخبار الدالة على كراهة لبس السواد وفيه نظر ه ما تمسك به لذلك فى الخلاف والغنية من الاحتياط
وفيه نظر وينبغى التنبيه على امور آ لا فرق فى الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا فى الفريضة بين اليومية وغيرها ولا فى النافلة بين الراتبة
وغيرها لاطلاق الادلة المتقدمة ب لا فرق فى الثياب السود بين الملبوس وغيرها ولا بين الحرير وغيره لاطلاق الادلة المتقدمة ج
لا فرق بين الثوب الواحد والمتعدد لاطلاق المرسل المتقدم والظاهر شمول كلام الاصحاب للامرين د لا فرق فى الرجل والمراة والخنثى فى ذلك
لاطلاق كلام المعظم ومنهم من ادعى الاجماع على ذلك ه صرح فى مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة بانه تستثنى الكراهة فى القلنسوة
السواد ولا باس به لتصريح الجماعة ولما رواه الشيخ والصدوق عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فى القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار وقد احتج به على الحكم المذكور فى ك و لا فرق فى كراهة الصلوة فى الثياب السود والقلنسوة السوداء بين ان يكون للبس لاجل
عزاء احد من المعصومين عليهم السلام والاقارب وغير ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ولا يقال بها رضا لاطلاق ما دل على تعظيم المعصومين
المقتضى لاولوية لبس السوداء لاجل عزائهم مع انه قد يكون صعق على البرد التقوى والتعارض بينهما وان كان من تعارض العمومين من وجه الا ان
هذا الاطلاق اولى بالترجيح لكونه من كتاب الله تعالى مع تايده باعتبار العقل لانا نقول الترجيح مع اطلاق الاول لظهور الاتفاق عليه مع
امكان كونها اقوى دلالة ولان لبس السوداء لعزاء المعصومين عليهم السلام لو كان لما جاء النقل عن احد منهم عم وعن الصحابة والتابعين او العلماء
والتالى بط فالمقدم مثله ز كما يكره الصلوة فى الثياب السود كذا يكره لبسها فى غيرها كما فى جملة من الاخبار منها مرفوعة احمد بن محمد عن الصادق عم
قال يكره السوداء الا فى ثلثة الخف والعمامة والكساء ومنها المرسل عن امير المؤمنين عم قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السوداء فانه لباس فرعون
ومنها المرسل الاخر عن النبى صلى الله عليه واله انه كان يكره السواد ويؤيد ما ذكر ما ورد ان السوداء لباس بنى عباس مع النهى عن لبس
اعداء الله تعالى ح يجوز لبس السوداء للتقية من غير الكراهة كما صرح به الصدوق على ما حكاه فى المنتهى قال واحتج عليه بخبر حذيفة
بن منصور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابن عباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر
ابيض فلبسه ثم قال اما انى البسه واعلم انه من لباس اهل النار ط يجوز الصلوة فى العمامة السوداء من غير كراهة سواء عددناه من الثياب
كما هو الظاهر من المعظم ام كما عن المعيد نعم على التقدير الاول يكون الاولى تركه لان الشيخ فى الخلاف اطلق كراهة الصلوة فى الثياب السود

وادعى عليه الاجماع فلا باس بالحكم باولوية الترك ولكن الكراهة غير ثابتة للاصل ولان باقى الاصحاب كالديلمى فى المراسم والحلى فى السرائر
وابن حمزة فيما حكى عنه والفاضلين فى الشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير والارشاد والشهيدين فى البيان والروض
وسبطه الشهيد الثانى فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والكفاية وغيرهم استثنوا محل البحث من اطلاق الحكم بكراهة الصلوة
فى الثياب السود وعزاه فى المعتبر والمنتهى الى الاصحاب بذلك يحصل الوهن فيما ادعاه الشيخ من الاجماع مضافا الى موافقته للمعظم فى نية
ى يجوز الصلوة فى الخف السود من غير كراهة كما فى النهاية والسرائر والنافع والمعتبر والشرايع والارشاد والتحرير والتذكرة
والتبصرة والبيان والروض والروضة والكفاية ولك وغيرها وعزاه فى المعتبر الى الاصحاب يا صرح فى البيان وحاشية يع وجامع
المقاصد ولك وض والذخيرة والكفاية كما عن ابن سعيد بانه لا يكره الصلوة فى الكساء الاسود وقواه والدى دام ظله العالى وظاهر
اطلاق المعظم ثبوت كراهتها فيه وهو الاقرب لظهور دعوى الاتفاق عليه من الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ويؤيده كثير من الاخبار
المطلقة للمنع من لبس السواد وقاعدة التسامح فى ادلة الكراهة ولا يصلح لمعارضته ما ذكره بعض الاخبار المصرح باستثنائه وفسر فى
ض والمسالك والذخيرة والكساء فقالا هو ثوب من صوف وهو العباءة يب صرح فى المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس
والبيان والالفية ولك والكفاية والذخيرة بكراهة فى الثوب الاحمر ولا باس به وقيده فى التذكرة بما اذا كان مشبعا ويدل عليه
خبر حماد بن عثمان الذى فى الموثق فى المنتهى والذخيرة والرياض عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ
المشبع المفدم وربما استفيد عدم كراهة ذلك مط بل عدم كراهة غير الاسود مط لانهم على ما فى ض والذكرى اقتصروا على الحكم
بكراهة الصلوة فى السواد يج صرح فى السرائر والغنية والمعتبر والمنتهى وكرة والتحرير ولك وكرى والبيان والدروس بانه
يكره للرجال الصلوة فى المعصفر والمزعفر ولا باس به لخبر يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام يكره الصلوة بالمشع بالمعصفر
المضرج بالزعفران ولقاعدة التسامح فى ادلة السنن وربما يستفاد من جملة من الاخبار كراهة لبسهما مط منها ما رواه فى هى عن الجمهور
عن ابن عمر قال راى النبى صلى الله عليه واله على ثوبين المعصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ومنها المرتضوى المرسل
نهانا رسول الله صلى الله عليه واله عن لباس المعصفر ومنها النبوى المرسل لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ومنها الخبر النهى عن
نهى النبى صلى الله عليه واله الرجال عن المزعفر يد صرح فى كرة بانه لا يكره الصلوة فى غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر و
يستفاد من السرائر كما عن المبسوط والحلبى والاسكافى كراهة الصلوة فى كل ثوب مصبوغ مشبع ويدل عليه خبر حماد المتقدم بناء
على تفسير المتقدم بكل مصبغ مشبع وفى تفسير اخر انه الاحمر المشبع ويستفاد من ذلك وظاهر الغنية كراهة الصلوة فى كل مصبوغ ولو لم
يكن مشبعا وقال فى ذلك العمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غير وصبا يجب على الرجل ستر عورته فى الصلوة ويتوقف صحتها
عليه وهو شرط فيها فلو تعمد كشفها لعورته وصلى بطلت صلوته اما وجوب الستر فقد صرح به فى الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر
والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد وكرة والبيان والذكرى والدروس وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض
والمدارك والذخيره والكفاية وشرح المفاتيح والكشف والرياض وهم وجهان احدهما دعوى جملة من الكتب الاجماع على ذلك ففى المعتبر
وجوب ستر العورة عليه علماء الاسلام والمنتهى اجمع علماء الاسلام على ان ستر العورة واجب فى الصلوة وفى التحرير اجمع علماء الاسلام
على وجوب ستر العورة وفى الذكرى اجمع العلماء على وجوب ستر العورة فى الصلوة وفى جامع المقاصد وجوب الستر فى الصلوة باجماع
الاسلام كما نقله فى المعتبر والكشف ستر العورة من ناظر المحترم واجب فى الصلوة وغيرها اجماعا ونصا وفى شرح المفاتيح اجمع علماء
الاسلام على وجوب ستر العورة لاجل الصلوة وفى الرياض يجب ستر العورة مط اذا كان هناك ناظر المحترم باجماع العلماء كافة كما حكاه
جماعة حد الاستفاضة وثانيهما ما اشار اليه جماعة ففى كرة ستر العورة من العيون واجب فى الصلوة وغيرها لقوله صلى الله عليه واله لعن الله
ناظر والمنظور اليه وقال عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت وفى كنز العرفان الستر واجب لصريح الامر والامر
للوجوب وفى جامع المقاصد الكتاب والسنة ناطقان بذلك وفى الرياض النصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المومن على المومن
حرام واما كون الستر شرطا فى صحة الصلوة فقد صرح به فى المعتبر والمنتهى والقواعد والتذكرة والتحرير واللمعة والدروس والذكرى و

وكنز العرفان والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد والروضة والمدارك والكشف وشرح المفاتيح فقال يشترط الستر لان العبادة توقيفية
وانما اسم للصحيح وشغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل الا به كما لا يخفى انتهى وفيه نظر بناء على المختار من ان الالفاظ العبادات
المنقولة في معانيها اللغوية كالصلوة والزكوة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لان مقتضى العمومات الامر بالصلوة صحتها
وكان المصلي كاشف العورة كما لا يخفى ومنها ظهور اتفاق الاصحاب ومنها ظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر
اما كونه شرطا فعليه علمائنا وفي التذكرة ستر العورة شرط اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته وهو
قول اكثر العلماء على انه شرط في الصلوة كما انه واجب وفي التحرير ستر العورة شرط في الصلوة عليها وفي الذكرى عندنا وعند الاكثر انه شرط
في صحة وفي جامع المقاصد ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء وفي المدارك عندنا وعند الاكثر ان ستر العورة
شرط مع الامكان وفي الكشف هو شرط في الصلوة والطواف اختيارا فلو ترك مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا كما في التذكرة وهي
والرياض هو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة ومنها ما تمسك به في الذكرى وجامع المقاصد
فقالا هو شرط في الصلوة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة ما توارى به العورة للصلوة
والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب وفي شرح المفاتيح وقوله تعالى خذوا الاية فسر بان المراد من الزينة ما يستر العورة في
الطواف وههنا المراد من المسجد انتهى وفي هذه الحجة نظر كما اشار اليه في الذخيرة فقالوا اما قوله تعالى يا بني ادم الاية ففي دلالتها على وجوب
الستر في الصلوة لما قيل اتفق المفسرون تأمل ولا ينافي التأييد في الجملة ووجود الاختلاف في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين وكذا دلالتها
فيها على وجوب الامر المذكور ومع تسليم الاحتمالات الكثيرة على خلافه ولا تأييد فيها للاشتراط الا في صورة تضاد الصلوة عاريا للستر الواجب مطلقا
فاستدلال بها على الاشتراط كما وقع في كلام الشهيد وغيره محل اشكال انتهى وتوضيح ما ذكره ان ارادة بيان الشرطية من الاية الشريفة يتوقف
على حمل الامر باخذ الزينة فيها على الوجوب الشرطي وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينة الصارفة وهي ههنا مفقودة لامكان حمل الامر ههنا
على ظاهره وهو الوجوب النفسي لما عرفت من ان ستر العورة واجب نفسي في الصلوة وان فرض كونه شرطا فيها لا يقال اغلب الاوامر الدالة على
وجوب امور في الصلوة محمول على الشرطية فكذا ههنا مجازا شايعا راجحا في الوجوب الشرطي وهذا المقدار لا يقتضي حمل الامر بالاخذ في الاية
الشريفة على الوجوب بناء على المختار من لزوم التوقف حينئذ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فتأمل ومنها ما اشار اليه في الذكرى فقال
بعد الاشارة الى الشريفة المتقدمة ويؤيدها قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم امر تعالى باللباس المواري للسوءة وهي
ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في المشاهد اظهاره وترك القبيح واجب قبل واول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا
ذكره تعالى في سياق قصة ادم عليه السلام وفي الذخيرة بعد الاشارة الى هذه الاية الشريفة فيها اشعار بوجوب ستر العورة باللباس مطلقا فان
يواري سوآتكم يوحي الى قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفيها تأييد للاشتراط في الصلوة المذكورة انتهى والتحقيق ان هذه الاية
الشريفة لا ينهض باثبات المدعى كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى فقالوا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وقال في المعتبر ولا قائل بالفصل وفي الذكرى وهي البالغ فغيرها كذلك ولا قائل بالفرق وفي المنتهى رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله رواه ابو داود والترمذي ومنها ما اشار اليها في المنتهى فقال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والامر للوجوب فلو لم يكن ستر العورة شرطا والا لما وجب
عليه الصلوة وفي الاستدلال بهذا نظر انتهى والتحقيق ان هذه الرواية لا ينهض باثبات المدعى كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في المعتبر
والذكرى وجامع المقاصد وك وجبرة وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض من خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته في الركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم قال فيما عدا المعتبر في الكتب المذكورة وجه الدلالة انه عليه السلام اسقط عن العاري
الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود واعظم اركان الصلوة ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وقد وصف هذه الرواية

وفي المدارك وشرح المفاتيح وكذا في الذخيرة ولكنه قال وانما عددنا هذه الرواية من الصحاح جريا على المشهور وقد يتوقف في ذلك بناء على ان الشيخ
نقلها عن محمد بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر والشايع المتعارف وجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي فلا يبعد سقوط الواسطة سهوا وهو
عادة الشيخ غير بعيد والواسطة بينهما في الاكثر محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال فاذن الحديث معلل انتهى ولا يخفى ان ضعف السند على تقدير
تسليمه هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب ويعضده الرواية المذكورة في هي فقال الاجود في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وجه الاستدلال
ان القيام واجب وشرط في الصلوة وقد جاز تركه مع عدم اللباس فمع وجوده يكون اولى فالستر شرط في الصلوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فيكون صلوتهما ايماء برؤسهما انتهى والانصاف ان هذه الحجة لا تصلح
لاثبات المدعى فتم ومنها ما تمسك به في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص
واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس قالوا مفهوم الشرط فيه يدل على ثبوت الباس مع عدم الكثافة وهو حجة انتهى وفيه نظر واضح وينبغي التنبيه على امور

ا يجب ستر تمام العورتين فلو لم يستر بعضها عمدا فسدت الصلوة مطلقا وان كان غير المستور قليلا وقد نبه على ذلك في المعتبر والمنتهى
والتذكرة والتحرير والبيان قال في المنتهى لان الواجب ستر الجميع ولا يحصل بستر ابعاضه ب لا فرق في وجوب الستر في الصلوة وشرطيته لها
بين كون المصلي منفردا او لا كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد والكشف وهو ظاهر اطلاق الباقين ج لا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون
هناك ناظر مطلقا ولو كان محرما او لا كما هو الظاهر الاصحاب د لا فرق في ذلك بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
اداء وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها وهل ذلك ثابت في صلوة الجنازة او لا فلا تفسد بعدم ستر العورة عمدا مطلقا
ولو كان هناك من يحرم عليه نظره اليها صرح بالثاني في التذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح ولهم وجوه منها ما تمسك
به في التذكرة والمدارك فقالوا ليس الستر معتبرا في الصلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز انتهى وهو ضعيف بناء على
المختار من ان صلوة الجنازة احد افراد مفهوم حقيقة واليه اشار في جامع المقاصد فقال القول بالوجوب قوي كما نبهنا عليه في احكام الجنائز
للقطع باطلاق اسم الصلوة عليها ونقل ما يدل على كون الاطلاق مجازا واشتمالها على الدعاء لا يكفي في ذلك لان كان معظم افعالها فان
تكبيرة الاحرام معتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق من حكمها كشف العورة وللتناسي ولتوقف الخروج عن العهدة وتيقن البراءة
على ذلك ثم يعارضه بوجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها على الراحلة اختيارا انتهى لا يقال المتبادر من اطلاق الصلوة غير المفروض فلا
ينصرف اليه الاطلاق وان كان موضوعا للاعم وقد اشار الى هذا في شرح المفاتيح وكذا في الكشف فقال ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة
للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها قلنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول قلنا بالاشتراك
معنى ام لفظا ولذا قطع الاصحاب بان العراة يصلون هذه الصلوة قياما واخبار الشهيد الاشتراط للناسي والعموم لانا نقول لا نسلم
صيرورة صلوة الجنازة من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق والا لوجب حمل جميع اطلاقات الاصحاب في الصلوة على غيرها وهو بط
جدا سلمنا ولكن الظاهر هنا ان الحكم بشرطية اللبس مقصورا على الافراد الشايعة والا لوجب الحكم بعدم كونه شرطا في صلوة ذوي الاعذار
وصلوة الايات للقطع بانها من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق والتالي بط فكذا المقدم قطعا فتم ولا يقال لا دليل على كون الستر
شرطا في الصلوة سوى الاجماعات المحكي وفتوى الاصحاب وكلاهما لا ينهضان لاثبات الشرطية هنا اما الاول فلان جماعة من الحاكين للاجماع
على الشرطية قد صاروا هنا الى عدمها فلا يجوز الى عدمها فلا يجوز التمسك باطلاق دعواه الاجماع على الشرطية هنا كما لا يخفى واما غيرهم فلا نعلم
انه يذهب الى ان اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حقيقة ومع هذا فلا يجوز التمسك باطلاق دعواه الاجماع على الشرطية هنا ايضا كما لا يخفى
واما الثاني فلعدم تحققه في محل البحث لوجود الخلاف لانا نقول الظاهر من كلمات الاصحاب ان الستر شرط في كل ما يسمى صلوة حقيقة وانه لا
خلاف فيه وعليه ادعى الاجماعات ولا يقدح فيما ذكرناه فتوى جماعة بان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة لانها مبنية على انها ليست
بصلوة حقيقة لا على استثنائها من الكلية كما لا يخفى وح يتجه الاستدلال بالاجماعات المحكية وفتوى الاصحاب المشار اليها على شرطية الستر

فى صلوة الجنازة بعد اثبات كونها من افراد الصلوة كونها حقيقة كما هو المختار كما لا يخفى ويعضد الامرين عليه اشتراك صلوة الجنازة
مع سائر الصلوات فى الاحكام مضافا الى اصالة البقاء الاستعمال بصلوة الجنازة اذا لم اعثر على اطلاق معتبر يقتضى جواز الاتيان بها
ولو من غير ستر العورة فتأ ومنها فحوى ما دل على عدم كون الطهارة من الحدث شرطا فى صلوة الجنازة وفيه نظر ومنها ما تمسك به فى شرح
المفاتيح فقال هل يعتبر الستر فى صلوة الجنازة الاظهر العدم لتبادرها من لفظ الصلوة ولرواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
عن الجنازة يصلى عليها غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر ويسبح فى بيتك فان العلة المنصوصة حجة سيما مع
ما فيها من التاكيد والمبالغة فتأ الى غير ذلك من امثال ذلك فى الاخبار وقيل نعم لاطلاق الاسم وفيه ما فيه انتهى وفيه نظر والمسئلة محل
الاشكال ولكن القول بالاشتراط فى غاية القوة مع انه احوط هـ عورة الرجل قبله ودبره فقط والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر نفس المخرج وقد مر تحقيق ذلك فى كتاب الطهارة فليس منها السرة والعانة والركبة والفخذ والالية كما ما بين الدبر والانثيين ولا فرق
فى جميع ذلك بين الحر والعبد كما صرح به فى لف والمنتهى وكرة وجامع المقاصد وصرح فى كرة بدعوى الاجماع عليه فقال لا فرق بين الحر
والعبد اجماعا وفى المنتهى لا فرق بينهما لعموم الاحاديث وصرح فى كرة وجامع المقاصد بانه لا فرق فى ذلك بين البالغ والصبى و
لا يجب بالرجل ستر ما عدا العورة بالاصالة وقد ادعى فى كرة عليه اجماع العلماء فقال لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق
بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة على بن جعفر ان اصاب حشيشا آه ولا ينافى ذلك ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه مقدار ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة انتهى وافى
فى حاشية يع ستر ما بين القبل والدبر فقال المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر للحشر او من باب
المقدمة انتهى وهو ضعيف نعم يجب ستر كلما يتوقف على ستره ستر العورة من باب المقدمة ز لو انكشفت عورة المصلى فى اثناء
الصلوة ولم يعلم به ثم علم فهل تبطل صلوته بالتكشف الذى لم يعلم به او لا تبطل بذلك اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين الاول انها لا تبطل
بذلك فهو وهو لاكثر الكتب ففى المعتبر لو استتر ثم انكشف عورته ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا
كان التكشف او قليلا وفى المنتهى لو انكشف عورته فى اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته وفيه ايضا فى مقام لو علم بانكشاف عورته فى اثنا
الصلوة سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه ولم تطل كثيرا كان التكشف قليلا وسواء ادى ركنا حالة التكشف او لم يؤد وفى كرة
لو انكشف بعض العورة فى الصلوة بطلت تل وكثر عند علمائنا سواء الرجل والمراة لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها
كالنظر قال الشيخ فى ط لو انكشفت العورتان فى الصلوة سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله
وفيه نظر من حيث ان ستر العورة وقد فات فيبطل ما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر وفى المختلف صار الى هذا القول ايضا وفى تس
لا تبطل الصلوة بانكشاف العورة فى الاثناء من غير فعل المصلى نعم يجب المبادرة الى الستر وفى البيان لو انكشفت فى الاثناء بغير قصد
ولما يعلم صحة وان علم استتر وقيل تبطل وفى الذكرى هل الستر شرط فى الصحة مع الامكان على الاطلاق وان شرطيته مقيدة بالعمد
ثم قال ولو قيل بان المصلى عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مط والمصلى مستورا ويعرض له التكشف فى الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا
كان قويا نعم يجب عليه عند الذكر الستر مط فلو اخل به بطلت ح لا قبله وفى الجعفرية لو انكشفت عورة المصلى بغير فعله فلا ابطال ووجب
المبادرة الى الستر وفى جامع المقاصد لو قيد شرطيته بحال العمد لكان حسنا وفى المدارك هل شرطيته ثابتة مع التمكن على الاطلاق او مقيدة
بالعمد الاصح الثانى وهو اختيار المص فى المعتبر والعلامة فى لف واستقربه الشهيد فى كرى والبيان الفرق بين النسيان الستر ابتداء و
عروض الكشف فى الاثناء والصحة فى الثانى دون الاول وهو حسن وفى الكفاية الاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار وفى الذخيرة
هل الستر شرط مع الذكر مط ام ايضا فى لف ويه صحة الصلوة لو لم يعلم بالانكشاف سواء دخل فى الصلوة عاريا او انكشف فى الاثناء
وسواء كان الانكشاف فى جميع الصلوة او كان فى بعضه وفرق الشهيد فى كتبه فقال فى كرى ولو قيل بان المصلى عاريا اه اوقربه
فى تس وقريب منه كلامه يحتمل امرين احدهما الفرق بين انكشاف فى البعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف فى الاثناء و
كلامه فى كرى يشعر بالاول حيث قال وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض اعتبار ان عادم غير جاد ان يكون

المقتضي للبطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه وقال الشيخ في ط آه وكلام الشيخ مطلق يشمل
صورة العلم والعمد وعليه حمله المص في كرى وان كان المنساق الى الذهن منها الانكشاف بدون العلم والعمد وعليه حمله المص في لف
والاقرب ان الانكشاف ساهيا غير ضار مطلقا وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان الشرطية الستر هل هو على الاطلاق او مع الذكر المشهور وضم
الفاضلان على الثاني وهو الظ من كلام الشيخ في المبسوط ثم قال والاقوى ما ذهب اليه المص و في الرياض وهل الشرطية ثابتة مع
المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وفاقا على الظ المصرح به في كلام بعض الثاني انها تبطل ويلزم اعادتها وهو لجملة
من الكتب ففي لف والذكرى والكشف وغيرها قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت وفي التحرير
لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طال المدة قبل علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو
علم به ولم يستر اعاد سواء انكشف جميع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم اجتزاء بالستر ان تركا وجها لان الستر شرط فقد فات ولو
كان انكشف العورة عند الركوع بطلت لا من راس والفائدة يظهر لو استتر بعد الشروع وفي كنز العرفان هل الستر شرط في الصحة مع الا
مطلقا او مقيد بحال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم
بالكشف فاوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب مط لان الاخلال بالشرط الواجب مط مبطل مطلقا كالطهارة
وفي الكشف في لف خصص الاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام انتهى للاولين وجوه منها ان الاصل
صحة الصلوة مط ولو من غير ستر عدا للعمومات ومنها قوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود
خرج من ذلك صورة تعمد ترك الستر بالاجماع المحقق والمحكي ولا دليل على خروج محل البحث فيه لفقد القسمين من الاجماع فيبقى مندرجا تحته
وقد اشار الى ما ذكر جماعة ففي لف لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت وفي المدارك لنا الاصل
وفي الذخيرة لم يبطل الصلوة هنا لحصول الامتثال لان التكليف بالصلوة مط لا تخصص بشرط الا بقدر الذي اقتضاه الدليل والدليل
يقتضي الاشتراط بشرط العلم والتذكر لا مط وفي شرح المفاتيح ان القدر الثابت من ادلة اشتراط الستر هو كونه شرطا حال كونه عامدا
متذكرا ولم يثبت ازيد منه فيبقى الزائد على مقتضى الاصل هذا على القول بكون الصلوة اسما للاعم وجريان الاصل في ماهية العبادة
او شرطه واما على الاخر القول فكذلك وفي الرياض لا تبطل الصلوة للاصل وعدم الدليل على الشرطية على الاطلاق ومنها ما تمسك به في المعتبر
والمنتهى والبيان من سقوط التكليف مع عدم العلم وفيه نظر لان غاية ما يترتب على النسيان سقوط الحكم التكليفي ورفع المواخذة
وهما غير محل البحث ولا يترتب عليه رفع حكم الوضعي وهو فساد الصلوة مع الاخلال به والا لما فسدت الصلوة بالاخلال بالطهارة
من الحدث سهوا والتالي بط قطعا اللهم الا ان يقال ان ثبوت الحكم الوضعي هنا متفرع على ثبوت الحكم التكليفي فاذا ارتفع الاصل بالنسيان
لزم ارتفاع الفرع لامتناع وجود الفرع من دون اصل وفيه نظر لعدم الدليل على التفرع المذكور ومنها النبوي المرسل المشهور رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وفيه نظر ومنها الشهرة العظيمة ومنها ان الصلوة لا تفسد بترك اكثر الاجزاء والشروط فلا تفسد بترك الستر نسيانا عملا
بالاستقراء والاولوية وفيه نظر ومنها لزوم الحرج العظيم بفساد الصلوة بعدم الستر المفروض في بعض الصور ولا قائل بالفصل وفيه نظر
ومنها استصحاب بقاء الصحة الصلوة وحرمة المنافيات فت ومنها ان الصلوة لو فسدت بالمفروض لورد التنبيه عليه في الاخبار فت ومنها
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتنقيح والكشف وشرح المفاتيح والرياض من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته لا يقال هذه الرواية ضعيفة
السند فلا يصح الاعتماد عليها اما الاول فلما اشار اليه في الذخيرة فقال عد المص هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها محمد بن احمد العلوي
وهو غير موثق ولعله نظر الى ان الوسائط بينه وبين علي بن جعفر والناقلين عنه غير ضائر لان الاخبار الماخوذة من كتابه وكتابه اصل مشهور
معول عليه منقول مطرق في من الصحاح وغيره وانما يذكرون الوسائط رعاية لاتصال السند لكن طريق التامل في ذلك غير مسند انتهى
واما الثاني فواضح لانا نقول الظاهر بطلان المقدمة الاولى لانه قد وصف الرواية بالصحة في هي ولف وشرح المفاتيح والكشف والرياض
وغيرها وقال بعض الاجلة رواها ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب انتهى سلمنا لكن ضعف السند

للتحرير وكرة والدروس والبيان والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر الجعفرية وض وصرح به فى المنتهى فقال لو وجد من يبيعه الثوب وقه
الثمن وجب الشراء اذا لم يستغرق بدل الثمن لانه متمكن هذا اذا باع بثمن مثله اما لو باعه بازيد من ثمن المثل فالوجدان كانت الزيادة تجحف
لم يجب عليه الشراء والاوجب عليه الشراء والاوجب كالماء الوضوء والاحسن فى ذلك كله مراعاة الضرر بلا وجوبا اجماعا انتهى دفى
خيرة اقتصر على الحكم بوجوب الشراء بثمن مثله اذا عدم الضرر **بج** اذا توقف ذلك على الاستيجار بثمن المثل وانيد وجب بقى مع القدرة
وعدم الضرر كما صرح به فى التذكرة والذكرى ون وس وكنز العرفان وهو ظاهر الجعفرية والروض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **بد**
لو توقف ذلك على قبول الايمان وجب بقى كما صرح به فى كرة وهى والتحرير والبيان وكنز العرفان وك والذخيرة وشرح المفاتيح وهو ظاهر
ض وفى الذخيرة وغيره الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو جيد وفى كره صرح بدعوى الاجماع عليه فقال اذا عيرا وجب القبول اجماعا انتهى قبل
تمكنه مع انتفاء الضرر انتهى وهل يجب على العير الاعادة ح اولا صرح فى هى والتحرير بالثانى وهو جيد لما ذكر فى الاول فقال اما الغير
فلا يجب عليه الاعادة لانه لا دليل على ذلك مع انه قد يتصور بالاعادة **به** لو توقف ذلك على قبول الهبة وجب بقى كما صرح به فى المنتهى
والتحرير وكنز العرفان والذكرى وك والذخيرة وشرح المفاتيح قال فى المنتهى وكرى وك وشرح المفاتيح لتمكنه من الستر انتهى ومنع وجوب
ذلك فى كرة فقال لو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة وقال الشيخ يجب القبول وفيه اشكال انتهى وهو ضعيف وحجته واهية كما نبه
عليه فى ك وشرح المفاتيح وهى وجوابه العار الذى يلحقه بسبب انكشاف العورة اعظم من المنة التى يلحقه بقبول الهبة انتهى وبالجملة
كما توقف عليه الستر وتمكن منه ولم يترتب على تحصيله ضرر ولم يمنعه الشرع وجب فان انحصر فى فرد تعين والا تخير لو وهب ثمن الساتر
فصرح فى كنز العرفان بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف **بو** قال فى الذكرى وكنز العرفان لو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه
ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء بدلا انتهى وفيه نظر ولكن ما ذكره احوط **بز** لا يتحقق الستر الواجب مع حكاية الساتر لون العورة
من سواد وبياض وحمرة فلو لبس ثوبا يمكن يحكى اللون بطلت صلوته وقد صرح بذلك فى المعتبر وعد والدروس والجعفرية وجامع
المقاصد وحاشية يع وحطه ولك وصه ولف والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة والكشف وشرح المفاتيح والرياض وفى يع والتحرير والمنتهى وض
وغيرها فان حكى ما تحته لم يجز قال فى المدارك وخيرة المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم انتهى وبالجملة الظاهر ان ما ذكرناه متفق عليه بين
الاصحاب كما صرح به فى شرح المفاتيح فقال لا خلاف الاصحاب فى انه هل يشترط فى الساتر ان يكون ساترا للحجم بعد اتفاقهم على اشتراط ستر اللون
انتهى وقد احتج على ذلك فى المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة وجامع المقاصد والمدارك والرياض بعدم حصول الستر مع ذلك وزاد فى لف وسد
عليه ايضا بمفهوم قوله اذا كان كثيفا فلا باس ويتفرع على ذلك ما ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة وساير اجزاء البدن التى يحرم النظر
اليها من وراء زجاج ونحوه سطح مراة او منظرة او ماء **بح** اختلف الاصحاب فى وجوب ستر حجم العورة على قولين **الاول** انه لا يجب فلو كان
الساتر يستر اللون دون الحجم جاز الصلوة فيه وهو للمعتبر ومجمع الفائدة والمدارك والكشف والتعليقة الجمالية الى الاكثر وقال بعض الاجلة به
وصرح الفاضلان وعليه اكثر المتاخرين وقد احتجوا على ذلك ففى المعتبر ان مع حكاية الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق وفى
مجمع الفائدة اما مع حكاية الشكل فظاهر عدم التحريم لصدق الستر عرفا بل الظاهر الجواز ويظهر من هى عدم التحريم وفى الخبرين فى تنزه وكان
النورة ستره دلالة واضحة عليه وفى المدارك وهل يعتبر كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المص فى المعتبر والعلامة للاصل وحصول
الستر ولتجويز الصلوة فى قميص واحد اذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم وحسنته لا يفيد ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب ستر الحجم
وجب فيه ولقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر عبد الله الرافعى انما طلى فقيل له رايت الذى يكره فقال ان كلا النورة سترته وفيه انه عليه السلام
كان يطلى عانته ويليها ثم تلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعوا القائل فيطلق سائر جسده فظاهره ستر للغاية وانما الكلام فى حجم السوءة
ولمرسل ابن عمر انا ابا جعفر عليه السلام يتنور فلما انا طبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له بذلك فى ذلك فقال اما علمنا ان النورة قد
اطبقت العورة ويحتمل الالقاء عن الغاية وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته كما فى الخبر الرافعى وفى تعليقة الجمالية ويدل على عدم الحرمة مع
حكاية الشكل والحلقة حديث النورة وانها ستره وهو وان لم يرد فى الصلوة لكن الستر الواجب فى الصلوة ليس الا ما يجب فى غيرها ولا قرينا لان
فى غير الصلوة انما يجب الستر عن الناظر وفى الصلوة لا يثبت بذلك وفى الرياض واحترز بعدم الحكاية عما لو حكى ما تحته فانه لا يجزى قولا واحدا

اذا كان لبشرة العورة ولونها حاكيا للزوم سترها اجماعا وكذا حجمها وخلفها على الاحوط بل قيل بعدمه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة
ولذا الاخبار الاكثر الاجزاء هنا ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر عرفا مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم الباس بالصلوة في الثوب
اذا كان كثيفا اذ قد لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التايد باخبار ان النورة سترة وان جسد المراة عريانا عورة فلو وجب ستر الحجم
وجب فيه وان كان في الاستدلال بهما نظر انتهى الثاني انه يجب وهو لجامع المقاصد والجعفرية وحاشية يع وفي شرح المفاتيح الاول
احتياط متيقنا في الذكرى وغيرها انتهى ولهم وجوه منها ما اشار اليه في الاخير فقال وقيل باشتراطه وهو الاقرب لتوقيفية العبادة وانها
اسم للصحيح لا الاعم انتهى وفيه نظر على المختار من ان لفظ الصلوة موضوع للاعم من الصحيح والفاسد ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد
فقال بعد حكاية القول عن الشهيد فيما اختاره قوة لان وصف الحجم موجب للهتك انتهى وضعف هذه الحجة ظاهر ومنها ما
تمسك به في شرح المفاتيح فقال لنا بعد توقيفية العبادة ان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا وربما صح سلب الستر مع رؤيته وانكشافه
ثم قال مع انه اذا ظهر الحجم ايضا وربما صح سلب الستر مع رؤيته وانكشافه ثم قال مع انه اذا ظهر الحجم لعله لا يبقى في العرف ستر الحجم لحجم عورته
بل يقال ستر لونه على سبيل التقييد فظهر الجواب عن قول الفاضلين واعلم ان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي الساتر اياه من وراءه والمراد
من عدم ستره ان يحكيه الساتر بحيث يرى نفس الحجم وشبحه كما هو مقتضى الادلة فيتحقق الستر بالطين وامثالها ايضا بل ربما كان الساتر
الثوب الثخين غاية الثخن ومع ذلك من جهة ضيقه غاية الضيق والقائه بنفس الذكر والخصيتين يرى حجميتهما المستورة فيتحقق الستر
بالطين وامثالها ايضا بل ربما كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن ومع ذلك من جهة ضيقه غاية الضيق والقائه بذلك الثوب ولا
شك في صدق ستر الحجم على ان حجم المراة وجثتها يظهر من ثيابها وخمارها مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة ومن غير الحجم
مطلقا فلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق في الامر بستر جسدها والحال في امثالها الا في صورة وجوبها في حجم غير معتبر
جزما ومما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد في الاخبار ان النورة سترة للخصيتين وذكر كما فعله بعضهم و
وكذا حكم بالاجزاء لستر اللون عند ما كان هو الساتر هو الطين للتعذر انتهى وفيه نظر لان الحجم غير الشبح فان شبح الفرس المرئي لا يطلق
عليه الحجم وايضا لا شك ان المراة الحاضرة بين الرجال المستوره بازار غليظ غير مستور حجمها وايضا اذا ستر عورته بساتر غليظ ضيق بحيث
بحيث لا يرى ما خلفه اصلا ولكن لصق بالعورة بحيث يمكن معه معرفة عرضها وطولها لا يصدق انه ستر حجمها وبالجملة معلوم ودعوى عدم
صدق الستر مع عدم ستره ممنوعة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وشرح المفاتيح من مرفوعة احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم
قال لا تصل فيما شف او صف قال في المدارك يعني الثوب الصيقل كذا فيما وجدناه من نسخ يب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجد لها بخط
الشيخ ابي جعفر وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي شرح المفاتيح وهذه وان كانت ضعيفة
الا انها منجبرة بما ذكر انتهى وفي هذه الحجة نظر وقد اجاب عنها في المدارك فقال وهذه الرواية مع ضعف سندها لا يدل على المط
صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض وكذا اجاب في تعليقة الجمالية فقال وهما مع ضعف سندهما وقصور متنهما لا ينهضان حجة
لذلك انتهى والاقرب عندي هو القول الاول من ان الحجم وهو الذي يعرف به عرض شيء وطوله ومقداره لا يجب ستره وهل يجب ستر
الشبح والسواد المرئي وراء الساتر اولا اشكال والاحوط الاول وهل يجب ستر شعر العورة اولا المعتمد الاخير لانه ليس من العورة

مصباح يجوز للرجل الصلوة فى ثوب واحد يستر ما يجب عليه ستره فى الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما فى النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر وفع
والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والذكرى واللمعة والبيان والدروس وضه والمدارك والجامع المقاصد والكفاية والكشف وغيرها والحجة
فيه الاصل والعمومات وظهور كونه مجمعا عليه وقد صرح به فى المدارك وفى الخلاف التصريح بدعوى الاجماع على جواز ذلك وجملة من الاخبار منها خبر محمد
بن مسلم الذى وصف فى المدارك والذخيرة بالصحة قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ومنها خبر زرارة الذى وصف
بالصحة فى المنتهى والمدارك والذخيرة وهو قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى ثوب واحد ومنها خبر جابر المروى فى المعتبر والذكرى قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله يصلى فى ثوب متوشحا به ومنها خبر زياد بن سوقة الذى وصف بالصحة فى المدارك والذخيرة عن ابى جعفر ع قال لا باس ان يصلى احدكم فى
الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله ومنها خبر محمد بن مسلم الذى وصف فى هى ولك والذخيرة والتعليقة الجمالية بالصحة وفى الكشف بالحسن عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص ضيقا او القميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد
اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه ولو حبلا ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه فى
الرجل يصلى فى ثوب اذا كان صفيقا فلا باس وينبغى التنبيه على امور آ يكره للرجل الصلوة فى ثوب واحد رقيق يستر ما يجب ستره فى الصلوة وقد صرح
بذلك فى النهاية والمبسوط والنافع والمعتبر والارشاد والقواعد والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة
وفى الكشف يكره ذلك كما فى النهاية والمبسوط ويع والمعتبر وفى الاصباح والوسيلة اذا ريد بالشاذ وفى المهذب والجامع اذا ريد بالضعاف لتعبيرهم بالتعبير
وفى حاشية ضه كراهة الصلوة فى الثوب الرقيق وفى الرياض يكره ذلك بلا خلاف اجده انتهى ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به
فى الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والكشف فقالوا يكره ذلك تحصيلا لكمال الستر وزاد فى الاخير وتوقيا
عن مكاية الحجم ومنها جملة من الاخبار ومنها ما تمسك به فى المدارك فقال ولمفهوم قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم اذا كان صفيقا فلا باس ومنها
ما تمسك به فى الكشف فقال ولحسن يصلى الرجل فى قميص واحد وقباء طاق وفى قباء محشو وليس عليه ازاره فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الاربعمائة المروى فى الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه
رق دينه لا يقومن احدكم بين يدى الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وصرح فى النهاية ثم وكرى وجامع المقاصد بانه يرتفع الكراهة اذا كان
تحت الثوب الرقيق ثوب اخر يستر العورة قال فى الاخير او لا استعمل سائر للعورة ب هل يكره الصلوة فى ثوب واحد لا يكون رقيقا ويكون
غليظا ام لا يظهر من النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد والمنتهى والبيان والدروس وجامع المقاصد وضه والمدارك ومجمع
الفائدة الكثير الثانى وعزى فى جملة من الاصحاب ففى الذكرى اما الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا يكره فى ظاهر كلام
الاصحاب وفى الض وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه
وفى الرياض مقتضى كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كرى وضه عدم الكراهة فى الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو ايضا ظاهر جملة
من الصحاح انتهى ويظهر من النافع والمعتبر والذكرى الاول وفى المنتهى قال بعض اصحابنا يكره فى ثوب واحد او منهى وحكى من السيد
انه استحب الثوبين للاولين وجوه منها ما تمسك به فى مجمع الفائدة واشار اليه فى الذكرى من الاصل وقد يدفع باصالة جواز التسامح فى
ادلة السنن والكراهة فتدبر ومنها ما تمسك به فى جامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة من الاخبار المتقدمة الدالة على ان المعصومين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين صلوا فى قميص واحد لا يقال غاية ما يستفاد من ذلك الجواز وهو اعم من الكراهة وعدمها والعام
لا دلالة له على الخاص باحدى من الدلالات لانا نقول صدور المكروه من اهل العصمة عليهم السلام مستبعد الغاية انه لم يكن ممتنعا لا يقال غاية
الاستبعاد الظن ويمنع حجية هذا لانا نقول الاقرب حجيته هنا بناء على المختار من اصالة حجية الظن ولا يقال لعل فعل المعصومين
عليهم السلام كان للضرورة والعذر ومعها ترتفع الكراهة لانا نقول الغالب خلافه فيلحق المشكوك فيه ومنها ما تمسك به فى مجمع
الفائدة والذخيرة من مفهوم قوله عليه السلام فى خبرى محمد بن مسلم اذا كان كثيفا فلا باس اذ يفيد ثبوت الباس فى غير الكثيف وليس هو الحرمة
لما عرفت من جوازه فالمراد الكراهة فيكون نفيه فى المنطوق نفيا لها وقد يقال لا يجوز ان يكون من الباس فى المفهوم معناه الحقيقى و
هو العذاب المترتب على الحرمة ويقيد غير الكثيف بغير الساتر للعورة فيكون المراد من نفيه فى المنطوق مجرد الجواز الذى هو اعم

من الكراهة بل هذا التأويل اولى لان مرجعه الى التقييد وهو من حمل البأس في المفهوم على مطلق المرجوحية لانه مجاز وهو مرجوح بالنسبة
الى التقييد وقد يجاب بان البأس في العرف قد صار في العرف حقيقة في مطلق المرجوحية فيكون نفيه في المنطوق نفيا له فيلزم ان لا يكون
الكثيف مكروها وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذخيرة والرياض من عموم نفي البأس عن الصلوة في الثوب الواحد فيخرج الرقيق بالدليل ولا
دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر وللاخرين وجوه اشار اليها في الذكرى فقال بعض العامة الفضل في ثوبين لما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا بأس والاخبار لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الاخبار ان الله احق ج له واورد هذه فكرة على النبي صلى الله عليه وآله وافتى به فيكون
مع القميص ازار او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثبوت واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد انه محل البدن
والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة واحدة بالتعمم والتسرول انتهى وفي جميع ما ذكره نظر وقد تصدى جماعة
من الاصحاب لدفع ما ذكره ففي الجواب الروض بعد الاشارة الى القول الاول ودليله ويرد عليه الاتفاق على استحباب العمامة والسراويل
وعلى كراهة الامامة بغير الرداء فيكون ترك ذلك مكروها ايضا واعتذر له في الذكرى بحمل كلام القائل بثبوت واحد على الجواز المطلق
وهو اعم من الكراهة فالاولى ان يريد به على البدن فلا ينافي استحباب العمامة ويمكن الجواب بان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا لئلا يلزم
المستحب بعد مكروها بل هو خلاف فيندفع الايراد باستحباب العمامة والسراويل ويحمل هنا على غير الامام جمعا بين الكلامين لان
كراهة صلوته بغير رداء على اصلها لرواية سليمن بن خالد وهذا الفرق بين المكروه وخلاف الاولى يحتاج اليه في كثير من ابواب الفقه وفيه
بحث اصولي وفي التعليقة الجالية بعد الاشارة الى الجواب المذكور واجاب المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بانه اذا لم يكن رقيقا يرتفع الكراهة
الى باعتبار الثوب الواحد الرقيق فلا ينافي الكراهة من جهة عدم العمامة وعدم الرداء وعدم السراويل ولا يخفى ان ما ذكره في دفع الاشكال
عن كلام الاصحاب لا يخرج عن وجه واما عن الروايتين فلانه اذا سأل السائل عن الصلوة في الثوب الواحد فانا اجيب بانه اذا كان كثيفا او
صفيقا فلا بأس فان لفظ نفي البأس مطلقا لا نفي بأس اذ لم يعهد بأس خاص حتى يحمل على نفيه في الكثيف والصفيق نعم يمكن دفع الاشكال عن
الروايتين بانه لا يجب حملهما على ما حملوه بل يمكن حمل الكثيف والصفيق فيهما على ما كان ذلك على الحد الواجب بان يكون ساتر البشرة وحمل
نفي البأس على مطلق الجواز وبه يندفع الاشكال وان سقط الاستدلال لا يخفى فتأمل وفي الكشف بعد نقل تمام عبارة الذكرى قلت
انما يرد لجميع ما ذكره كراهية ترك الامام الرداء مع المستحبات التعدد وهو غير كراهة الوحدة وفي الرياض بعد نقل ذلك وفي جميع ما ذكره
نظر فان غايته عدا ترك الامام الرداء الدلالة على استحباب التعدد وهو غير كراهة الوحدة الا ان يريد منها ترك الاولى ولعله غير المتنازع
فيه انتهى والاقرب عندي هو القول الاول ولكن مراعاة الثاني لعله احوط مصباح اعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة يتحقق بامور
وان الساتر لها يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان وممن صرح بصحة الستر بهما الديلمي في المراسم والحلي في السرائر والعلامة
في القواعد والمنتهى والتذكرة والتبصرة والشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر عموم النافع والارشاد والدروس والجعفرية بل هو ضروري
الدين ولا فرق في الثوب المفروض بين ان يكون مصنوعا اولا ولا بين ان يكون قميصا اولا وبالجملة كلما صدق عليه اسم الثوب القطن والكتان
حقيقة صح الستر به سواء كان هناك ساتر اخر يصح الستر به شرعا اولا فالستر به لا يتوقف على عدم ساتر اخر اجماعا ومنها الثوب المنسوج من
صوف الحيوان يوكل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره وممن صرح بصحة الستر بما ذكر العلامة في التبصرة والتحرير والقواعد وهو ظاهر عموم فع
والارشاد والدروس والجعفرية بل هو انه ضروري الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصنوعا اولا ولا بين ان يكون قميصا اولا ولا
ان يكون من العمم اولا ولا بين ان يكون هناك ساتر اخر يصح الستر به شرعا كالقطن والكتان اولا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج
الممتزج من القطن او الكتان والصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور والممتزج من كل مذكورات وجميعها مع الحرير على الوجه الذي
تقدم اليه الاشارة وجواز الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون اخر ولا بشخص دون اخر ولا هيئة في النسج والخياطة دون
اخرى ومنها الحرير المحض للنساء كما تقدم اليه الاشارة ومنها الثوب المتخذ من جلد الحيوان المأكول اللحم والمعراء التي يأخذ منه وممن صرح

بصحة

بصحة الستر بالجلد المفروض الديلمي في المراسم والحلبي في السرائر والعلامة في التبصرة والقواعد والتحرير وفيه دعوى الاجماع على ذلك فانه قال و
وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية يجوز الصلوة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر سواء حرم او حي او مذكى ميتا انتهى وصحة
الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون اخر ولا بشخص دون شخص ولا بهيئة في النسج والخياطة دون اخرى وهذا وما تقدم من
اللابس العادية وكلما جرت العادة بلبسه وصلح للستر ولم يندرج تحت ما منعنا عنه فيما تقدم جاز الستر به مطلقا وما ذكر يحل باعتبارات
الجزئيات لا تكاد تتناهى فلم يمكن التفصيل وما ذكرناه من الاجمال كاف واذا لم يوجد الاجزئي منها ولم يتمكن من الستر الا به تعين له واذا تعددت
الجزئيات تخير بينها وكل ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات كالقطن حيث لم يتمكن من الستر بشيء غيرها
كما صرح به الايجاب ففي السرائر واما العريان فانه قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او حشيش او طين اطلق به وجب عليه ان يسترها به
وفيه ايضا يجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من انواع الحشيش والنبات والخز الخالص وفي الشرايع
اذا لم يجد ساترا ستر بها بما وجد ولو بورق الشجر وفيه في مقام اخر بعد تعداد ما لا يجوز فيه الصلوة مما ذكرناه وكلما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا وفي النافع يجوز الاستناد في الصلوة بكلما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين وفي المعتبر لو وجد
ساترا من حشيش ستر به اجماعا لرواية علي بن جعفر اذا اصاب حشيشا اه وفي التحرير الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا
طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب فيه ايضا في مقام يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان وجميع ما يلبس الارض وفي الارشاد يجب على
الرجل سترها مع القدرة ولو بالورق والطين وفي التذكرة يجوز الصلوة في كل ثوب يتخذ من النباتات كالقطن والكتان والعشب وسائر
انواع الحشيش بالاجماع وفيه ايضا لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعا فان وجد ورق الشجر ويمكن من الستر به وجب وفي التبصرة
يجب ستر العورة بالقطن او الكتان وما انبتت الارض من انواع الحشيش او الخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما لا يوكل لحمه او جلده مع
التذكية وفي القواعد انما يجوز الصلوة في ثياب المتخذة من النبات او جلد ما لا يوكل لحمه مع التذكية ففي الذكرى يكفي في الستر صلوة ولو
بورق الشجر والحشيش او صوف او شعر او وبر وفي المنتهى يجوز الصلوة في الثوب القطن والكتان من الارض من انواع الحشيش اذا كان مملوكا
وفي البيان فاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبادية والطين وفي الدروس يجوز الاستناد بكلما يستر العورة ولو بالحشيش
وورق الشجر مع تعذر الثوب وفي الجعفرية ضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه وفي جامع المقاصد قوله انما يجوز اه الى
باللباس الذي هو المقصود الفصل لباس المصلي ومقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا وان كان من الثياب فلو
تستر بورق الاشجار على وجه يحصل مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم الصحة وليس بواضح ومثله الحشيش والمنسوج ومن
نحو خوص النخل وقد نقل في كرة الاجماع على ذلك وفي الكفاية يجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش انتهى وفي الروضة ثم مع تعذر الثوب يجزي الحشيش ونحوه ما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب الى حقيقة الساتر الاختياري
من الطين وابعد عن السقوط والعسر منه بما ذكر في حاشية الشرايع والمسالك والمدارك ومجمع الفائدة والرياض وهل يجوز الستر بالورق
والحشيش مطلقا ولو تمكن من الاثواب المتقدمة او لا بل يختص جواز الستر بهما بصورة فقدا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز الستر
الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش وعين الثوب وهو نص الدروس والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر القواعد والدروس
والبيان وموضع من الشرايع ويظهر من خيرة وشرح المفاتيح دعوى الشهرة عليه ففي الاول في مقام ذكر الاقوال فيما يصح الستر منها انه يستر
بالثوب فان تعذر بالورق والحشيش والطين مخيرا بينها اختاره ايضا في عد وهو قول الاكثر اما صريحا او ظاهرا كالشيخ وابن ادريس و
المحقق في كثير والشهيد في البيان وفي الثاني في المذكور احدها الستر بالثوب فان فقد يا لتخير بينها والظاهر انه مذهب المشهور منهم
الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في الدروس الثاني انه يجوز الستر بالورق والحشيش مطلقا ولو في حال التمكن من الستر بالاثواب
المتقدمة وهو للسرائر والنافع والارشاد والتحرير والتبصرة والمنتهى والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة
والكشف والرياض وموضع من الشرايع وادعى عليه الشهرة وبعض المحققين فيما حكى عنه قال بعض الاجلة ذهب الشيخ وابن ادريس والفاضلان
والشهيد في البيان الى انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلثة مقيد بحال الضرورة كذا نقله شيخنا

اليقينية
في كتاب البحار الانوار وظاهر التحرير ومظ وكذا في القواعد انتهى للاولين وجوه منها ما تمسك به جدي قدس سره فقال مقتضى براءة
تقديم الثياب على الحشيش وفيه نظر اما الاول فلانه فاعرف بما سياتي اليه الاشارة من حجج القائلين بالقول الثاني واما ثانيا فللمعارضة باستصحاب
جواز الستر بالورق والحشيش في صورة التمكن من الستر بالثوب بعد تعذره والتكليف بالستر بالورق والحشيش ولا قائل بالفصل بين
الصور وقد يقال ان الستر بالامرين في صورة تعذر الثوب كان واجبا عينيا وقد ارتفع هذا الوجوب بعد التمكن من الستر بالثوب قطعا فلا يمكن
الحكم باستصحاب الجواز بعد ذلك الا على تقدير القول بانه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز اللهم الا ان يقرر الاستصحاب بوجه فيقال ان الستر بالامرين في
صورة عدم التمكن من الستر بالثوب كان صحيحا فالاصل بقاء الصحة بعد حصول التمكن منه ولا قائل بالفصل بين الصور فتامل الثالث ما تمسك به
بعض فيما حكي عنه من انه لو جاز الستر به الحشيش والورق مطلقا ولو في حال الاختيار لما وجب اخذ الزينة عند كل مسجد والمقدم مثله اما الملازمة
فلان الاية الشريفة دلت على وجوب ستر العورة للصلوة بما يسمى زينة ومن الظاهر ان الورق والحشيش لا يطلق عليهما لفظ الزينة واعترض على هذه
الحجة في خيرة والروض فعلى الاول الاستدلال بالاية مشكل للاختلاف في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين مع ان الزينة غير مراده بظاهرها
للاجماع على الاجتزاء بالخرق وسترها مما لا يعد زينة ولو تم ما نقل بعضهم من اجماع المفسرين على ان المراد بالزينة ما يواري العورة لاشتراك الكل في
ذلك وفي الثاني وقد يقال ان الزينة غير مرادة بظاهرها للاجماع على الاجتزاء بالخرق والثوب الخلق الذي لا يحصل فيه مسمى الزينة وبما نقل من
ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة فيشترك الجميع في الستر وان كان بعضها افضل من بعض ثم اجاب فيه
عما ذكره فقال ويمكن الجواب بان المراد بالزينة جنسها فيدخل الخرق ونحوهما وبان ما نقل عن المفسرين انهم لا يجوز حمله على ظاهره لانه يقتضي
الاجتزاء بالماء الكدر والحفيرة وغيرهما اختيارا ولم يقل به احد فيرجع في ذلك الى المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه ويؤيده ما ورد
في الاية الاخرى في معرض الامتنان لقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويصح في المشاهد
الطهار انتهى وقد يقال التجوز في الامر بحمله على الاستحباب اولى من التجوز في لفظ الزينة ولو سلم التساوي فتكون الاية مجملة ومعه لا ينهض
بمدعى الخصم سلمنا لزوم التجوز في لفظ الزينة ولكن لا نسلم ان ما عدا الورق والحشيش اقرب المجازات بالنسبة الى ما يعمهما بل الحمل عليه لعله
لتصريح المفسرين به وهو ان يكون حجة فلا اقل من كونه مرجحا والايراد عليهم بما اشار اليه ضعيف للزوم تخصيص العموم بالاجماع لو سلم والعلم
المخصص حجة في الباقي ومع هذا فلفظ الاخذ في الاية الشريفة قد يمنع من ارادة الاعم من الماء المكدر والحفيرة فتد وبالجملة الاية لا تنهض
لاثبات مدعى الخصم ومنها ما تمسك به في الروض والذخيرة من قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة في ما يصلي فيه المراة درع وملحفة فلا مقنعا
وجوب الثياب للمراة فيثبت الحكم للرجال ايضا للاجماع على عدم الفرق انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الرواية ضعيفة السند من غير جابر فلا تصح للحجية واما
ثانيا فلان الظاهر منها بيان اقل ما يستر به المراة كما ومقدار الاكتفاء جنسا والا وجب عليها ما في الرواية من الدرع والملحفة ولا اظن احدا يقول
به واما ثالثا فلان الرواية غير صريحة في انحصار الادنى المذكور في الرواية وكونه ادنى لا يستلزم ان لا يكون غيره ادنى فلم لا يجوز ان يكون
الورق والحشيش ايضا ادنى ولو سلم ظهورها في ذلك فهو مدفوع بما سياتي اليه من حجة القول الثاني هذا وفي الذخيرة في مقام دفع التمسك
بالرواية على ذلك وقول الباقر عليه السلام ينزل على الغالب المتعارف فالاستدلال به مشكل ومنها خبر ما تمسك به بعض من خبر علي بن جعفر
الذي وصفه بالصحة في المدارك وشرح المفاتيح وغيرهما عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت
الصلوة فقال ان اصاب حشيشا ستر به عورته واتم صلوته بالركوع والسجود وفيه نظر كما اشار اليه في خيرة فقال في مقام دفع التمسك به على ذلك و
الحكم بالستر بالحشيش وقع في الواقع للسوال وهو فقد الثوب ذلك لا يقتضي جواز الستر به عند امكان الثوب انتهى ومنها ما تمسك به في
والروضة من خروج الحشيش والورق عن المسمى الساتر المتعارف شرعا المعهود عرفا وفيه نظر لانا نمنع ان الستر لا يطلق حقيقة لغة او عرفا
او شرعا على الستر بما ذكر فذلك باطل قطعا لعدم صحة السلب اسم الستر عن الستر بما ذكر عرفا فالاصل ان يكون لغة وشرعا لاصالة عدم النقل
وضعف احتمال ثبوت الحقيقة الشرعية هنا في الغاية وانا نريد ان الاطلاق ما دل على لزوم الستر والساتر في الصلوة لا ينصرف الى ما ذكر لندرة
وقوع الستر به ففيه لو كان ذلك ممنوع بل ينصرف الاطلاق اليه كما ينصرف الى الثوب مجردا الندرة لا يوجب عدم الانصراف وثانيا ان كثيرا من افراد
الثياب الستر به في غاية الندرة ومن المقطوع به جواز الستر لا يقال مقتضى القاعدة عدم جواز الستر به وهو مفقود في محل البحث فينبغي فيه

الرجوع على القاعدة لانا نقول الظاهر ان المستند في الحكم بجواز الستر بذلك هو شمول الاطلاق فينبغي ان يشمل جميع الافراد النادرة سلمنا ولكن
يقول بعد حصول القطع بجواز الستر بذلك لا يمكن حمل ما دل على لزوم الستر بالافراد الشايعة على ظاهره كما لا يخفى فيبقى ما سيأتي اليه الاشارة من
الاطلاقات ما دل على صحة الصلوة مطلقا سليما عن المعارض وعدم شمول الاطلاقات ما دل على لزوم الساتر لا يقدح الستر بالورق والحشيش بعد دلالة
على صحة الصلوة مطلقا على صحة المحتمل الستر بهما وثالثا انا لم نجد من الكتاب والسنة ما يدل على توقف الصلوة على الستر والساتر حتى يدعى انصراف المطلق
الى الثوب لشيوعه بالجملة فالحكم ما يتوقف هو الاجماع والقدر المتحصل منه هو بطلان الصلوة بكشف العورة لا بلزوم الفرد الشايع لمفهوم اللفظين
كما لا يخفى ولا يمكن التمسك باطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على لزوم الستر والساتر في الصلوة لو هنها هنا بوجود الخلاف في جواز الستر بالحشيش
والورق والمنصرم المعظم على الظاهر الى الحكم بالجواز وقد اشار الى ما ذكرنا في الذخيرة فقال استدل على القول بتقديم الثوب بعد فهم غيره من الساتر عند
الاطلاق ويرد عليه ان القدر الذي ثبت من الاجماع والاخبار فالاخبار وجوب الستر بحيث لا ينظر اليه واما دلالتها على الستر بالثياب فغير واضحة
انتهى ولك ان تضيف الى ما ذكرنا وجوه منها العمومات الدالة على صحة الصلوة مطلقا ولو مع كشف العورة خرج منها هذه الصورة بالدليل ولا دليل على خروج محل
البحث فيبقى مندرجا تحتها ومن جملة تلك العمومات قوله عليه السلام لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
الى هذه الجهة اشار في مجمع الفائدة بقوله للاصل والامر المطلق ومنها ظهور عبارة التذكرة المتقدمة في دعوى الاجماع على ذلك جواز الستر
بالورق والحشيش مطلقا ولو اختيارا ومنها ان الستر بالامرين لو لم يكن جائزا في الصلوة لما جاز الستر بهما في غير الصلوة فلو ستر بهما
في غيرها لما كان ممتثلا للامر بستر وحفظ الفرج في غيرها والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الظاهر ان كلما يجوز الستر به في غير الصلوة
يجوز الستر به في الصلوة يجوز الستر فيها واما الابطال فالتالي فلاني لا اظن احدا يقول بعدم جواز الستر بهما في غير الصلوة فتامل ومنها ما
تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة من حصول مقصود الستر بالامرين المذكورين وفيه نظر كما اشار اليه في جامع المقاصد والمدارك ومنها ما تمسك
به في الروض من خبر علي بن جعفر المتقدم ولعل وجه الدلالة ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال ولان المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله
وان لم يصب شيئا اي شيء يكون ليستر به العورة لا يصلي فانما سؤال الراوي لا يصير منشاء التخصيص كما هو الظاهر ومسلم وظهور
من هذا المفهوم انه اصاب الطين الذي يستر به العورة يتعين الستر به وظاهر ان ذكر الحشيش من باب المثال ولذا لم يقل وان لم يصب حشيشا
يستر به عورته او ماء وقريب من هذه الصحيحة صحيحة ان قال الباقر عليه السلام وجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء فتامل فيهما لان الضمير في قوله صلى الله عليه وآله وان لم يصب يرجع الى الرجل المذكور وهو فاقد الثياب وكذا قوله يصلي
ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا يصلي فيه ولا تامل في شيء من ذلك والكل مسلم ولا دلالة فيهما على التخيير بين الثوب عند وجودهما ثم يشير
اليه ايهم التعليق بوصف الستر بل يظهر ذلك من الاستقراء ايضا التطبيق على ان العمومات الدالة على وجوب الركوع يقتضي ذلك بل في الاخبار
ان الصلوة ثلثها ثلث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله لكن دلالة الكل على
التخيير ضعيفة نعم يدل على وجوب تقديم الستر باي ساتر يكون حتى الطين على الصلوة بالايماء انتهى ومنها ان ستر العورة يجوز بالاليتين
مطلقا فجوازه بالحشيش والورق اولى اما الاول فلخبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واما الثاني فواضح ومنها انه يجوز الستر بالثوب
الرقيق مطلقا فجوازه بالحشيش والورق الخشن في الغاية اولا اولى ولا قائل بالفصل بين افرادها فينطبق الدليل على المدعى ومنها انه
يجوز الستر بالنورة لقول الصادق عليه السلام في بعض الاخبار النورة سترة واعترض على هذا في جامع المقاصد والذخيرة فقيل الاولى الحجة
المتم في التذكرة بقول الصادق عليه السلام النورة سترة ولا دلالة له فيه لامكان فروايتان ولكنه ما عن نفي السند فالتعويل عليهما
مشكل انتهى وفي كلا الاعتراضين نظر والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها الطين
حيث لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا من الركوع والسجود كما صرح به في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة
والقواعد والدروس والذكرى والبيان وحاشية الشرائع والجعفرية والمسالك والروض وهو ظاهر المراسم وجامع المقاصد وموضع من
الشرائع وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم وصرح في ذلك بلزوم الانتقال الى الايماء وعدم جواز الستر بذلك وجعله مقتضى عبارة التح

وربما يظهر من الذخيرة الميل اليه وهو ضعيف لوجوه ا ظهور عبارة المعتبر في دعوى الاجماع على المختار حيث قال لو وجد ساترا من حشيش
ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا ب انه لو لم يجز الستر به لوجب ترك الركوع والسجود والانتقال الى الايماء بدلا عنهما والتالي باطل اما اولا
فلعموم قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وليس الايماء وقوله عليه السلام الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك من الاطلاقات الامرة بالركوع والسجود وليس الايماء على تقدير البدلية مما
يسمى بالاسمين واما ثانيا فلان اصالة بقائه وجوب الركوع والسجود فيما اذا انحصر الساتر في الطين بعد تمكنه من الثوب الساتر وتعلق وجوب
الصلوة به ولا قائل بالفصل وهذا وان امكن ان يعارض بمثله كما لا يخفى الا انه ارجح لاعتضاده بالشهرة او لو لم يكن لذلك الذين يتوقف صدق اسم الصلوة
عليهما عند بعض المحققين على الستر الذي هو شرط على تقدير عدم تحققه بالطين فتم ج العمومات الدالة على صحة الصلوة مط ولو من غير
ساتر او صلاة خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها لا يقال هذه العمومات كما يدل على صحة الصلوة مع ستر العورة
بالطين والاتيان بالركوع والسجود كذا يدل على صحتها لا يقال هذه العمومات كما يدل على صحة الصلوة مع ستره العورة بالطين والاتيان بالركوع
والسجود كذا يدل على صحتها مومنا من غير ركوع ولا سجود ولا قائل بهذا التخيير فيجب تخصيصها باحد الامرين فلا ترجيح فيسقط الاستدلال
بها لانا نقول التخصيص بالاول اولى لاعتضاده بالشهرة فتم د ان الستر بالطين ستر حقيقة فيندرج تحت الاطلاقات الدالة على كفاية
مطلق الساتر ودعوى عدم فهمه منها كما عن الذكرى ضعيفة جدا وقد اشار الى ما ذكر في المعتبر والمنتهى وكرة فقالا لو وجد طينا وجب عليه
ان يستر به بان يطين عورته لنا انه متمكن من الساتر بقدر الامكان فيكون واجبا في الاول ولقوله عليه السلام النورة ستره في الثاني ويؤيد
قوله عليه السلام النورة قال ستره لا يقال يدفع ما ذكر اطلاق مفهوم الشرط في قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ان اصاب حشيشا ستر به عورته واتم صلوته بالركوع والسجود لانا نقول هذا لا يصلح المدفع لان التعارض بينه وبين بعض ما تقدم من قبيل
تعارض العام والخاص المطلقين وبين بعض اخر منه من قبيل العام والخاص من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع ما تقدم لوجوه عديدة
لا تخفى وعلى المختار هل يجوز الستر بالطين مع التمكن من الستر بالورق والحشيش اولا يظهر الاول من السرائر والمعتبر والارشاد والمنتهى وكرة
والدروس وموضع من الشرايع والبيان والجعفرية وحكاه في الروض عن عدة ويظهر مما حكيناه عن الذخيرة انه قول الاكثر بل ربما يظهر
مما حكيناه عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وصرح بالثاني في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وحاشية يع وهو ظاهر المسالك والروض
وفيه استدل في الذكرى لتقديمهما على الطين بعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق بقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد فان ذلك لا يعد زينة
ولا يفهم من اللفظ ثم قال كما في الذخيرة والتحقيق ان ما ذكره من تقديمهما على الطين آت في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا يتناول الطين
كذا لا يتناول الحشيش ثم قال ايضا ومع تعذر الثوب يجزى الحشيش ونحوه لما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب من الساتر الاختياري
من الطين وابعد من السقوط والتفتت انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعات القول الثاني ولكن القول الاول
اقرب بل احتمال مساوات الطين للنباتات المتقدم اليه الاشارة كما هو الظاهر السرائر والمراسم وموضع من يع والجعفرية في غاية القوة ولو
خيف سائر الطين في الاثناء لجفافه فقد قطع في كرى وجامع المقاصد بعدم جوازه ح ومنها الماء الكدرة والوحل حيث لم يتمكن من الستر الا
لو جوهما وتولهما ولم يترتب عليهما ضرر ومشقة لا يتحمل عادة وقد صرح بوجوب الستر بذلك والاتيان بالركوع والسجود وترك الايماء في
المنتهى وكرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس وحاشية الشرايع والجعفرية وجامع المقاصد ولك وض والكشف وهو ظاهر الشرائع
والنافع والارشاد والرياض وبالجملة هو المشهور كما صرح به في ض فقال ولو وجد وحلا وماء اكدر فالمشهور وجوب الاستتار بهما انتهى
وصار جماعة الى لزوم العدول الى الايماء ح وعدم جواز الستر بذلك قال في المدارك قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو
نزله ستر عورته لان فيه ضررا ومشقة وهو كك وقال في الذخيرة القول بعدم الوجوب لاجل الصلوة لفقد الدليل فان الادلة الدالة
على وجوب الستر لاجل الصلوة واشتراطها به غير شامل لمحل النزاع واما وجوب سترها باحد الامرين المذكورين عن الناظر اذا لم يتضمن مشقة
شديدة فغير بعيد انتهى وفي كلا الوجهين نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز الستر بالثياب المتقدمة كما هو ظاهر
اطلاقات السرائر والنافع والارشاد والبيان ولا كما في كرى وجامع المقاصد والجعفرية وحاشية الشرايع والمسالك والروض اشكال

وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب وكذا جواز الستر بكل ما يسمى ساترا ويصلح الستر به لما ثبت استفاضة مما تقدم اليه الاشارة وان كان من الافراد
النادرة فلا ولا ترتيب بين ذلك لما تقدم اليه الاشارة ولانه لو لم يجز الستر الا بما تعارف الستر به لكان افراد ما يصلح للستر قليلة محصورة
وهو خلاف المستفاد من الاصحاب والاخبار الواردة فى هذا الباب لانهم تصدوا وتعرضوا لبيان ما لا يجوز الستر به لما يجوز الستر به الا
استطرادا ولا يصح ذلك الا بعد كون الاول قليل الافراد يصلح للحصر والضبط والثانى كثير الافراد لا يصلح لذلك فتامل فيندرج فيما ذكرناه
بالمنسوج من القطن والكتان والصوف الغير المنسوجة وكذا يندرج الحشيش والعظم والجلد وكذا يندرج فيه البارية اذا لم يتضرر بلبسها
وقد صرح بوجوب الستر به حيث لا مانع منه فى التحرير والبيان ولو تضرر بذلك سقط الوجوب كما يسقط اذا تضرر بالماء والوحل وقد صرح
بسقوط الاول فى المنتهى فقال لو وجد سترة يتضرر الكدر بها كالساتر ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لان الضرر قد يحصل بدخول
القضيب فى حلقه ولانه لا يحصل كمال الركوع والسجود انتهى والاحوط عدم الستر بها مطلقا مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر
بالماء الكدر والوحل مع تمكن من ذلك وحيث لم يتمكن الا منهما فالاحوط تقديم الوحل بل صرح بوجوبه فى الروض فقال الظاهر ان الوحل
مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل فى مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدم على الماء انتهى وفيما ذكره على الجملة نظر كما اشار
اليه فى الذخيرة وينبغى التنبيه على امور الاول لو تمكن العارى الذى لا يتمكن من الستر بشئ مطلقا من ولوج حفيرة تمنع الناظر من نظره الى العورة
ومن الصلوة فيها بالركوع والسجود فهل يجب ذلك او لا اختلف فيه عبارات الاصحاب ففى بعضها التصريح بوجوب ولوجها والصلوة فيها قائما
وليس فيه التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو عبارة كرة والذكرى والمحكى عن الشيخ وفى بعضها التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو
عبارة المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والمسالك والروض ولهم وجوه منها ما تمسك به فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
والروض فقالوا لنا ان الستر يحصل عن الشاهد وزاد فيما عدا المنتهى فقالوا ولا نسلم ان الالتصاق بالساتر شرط ومنها مرسل ايوب بن نوح عن
بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام الذى تمسك به فى التحرير وجامع المقاصد وجعله مويدا فى المعتبر والمنتهى انه قال العارى الذى ليس له
ثوب اذا وجد حفيرة دخل فسجد فيها وركع وفيه كالوجه نظر كما اشار اليه بعض فيما حكاه عنه فى ك فقال ولو امكن للعارى ولوج حفيرة
والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسل ايوب بن نوح وقيل لا لاستضعاف الرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر
اليه انتهى ومنها عموم ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وعدم الدليل على بطلان الصلوة بفقد الساتر اذ لا دليل على ذلك الا الاجماع
وهو هنا مفقود والمنقول عنهم لا يعلم لشموله لمحل البحث وهذا القول هو الاقوى عندى وعليه فهل يتقدم الوحل والماء والكدر عليها او
هى مقدمة عليهما او يتخير بينها مع امكان استيفاء الافعال مع جميعها احتمالات ولم اجد من تعرض لهذه المسئلة الا فى جامع المقاصد والجعفرية
والروض ففى الاول بعد التصريح بالمختار وعلى هذا فيجب تقديمه على ولوج الوحل والماء والكدر ان تعذر استيفاء الافعال فيها اما مع
الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما فى كون كل واحد منها لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب بلصوقه البدن لا لاجل
ملاحظتها من دون اعتبار امكان ضمها وفى الثانى مع فقد الحشيش فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة وفى الثالث وظ كرى تقديمهما على
الحفيرة والتحقيق ان السجود المامور به فى الحفيرة ان كان هو المعهود اختيارا فهو دال على سعة الحفيرة ولا يبعد تقديمهما عليها مع امكان
استيفاء الافعال فانهما الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذى لا يعد ساترا فتقديمهما عليها او يحتمل الظاهر ان الوحل
مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر من السجود ففيه مامر وان يمكن فى الماء خاصة فاولى بالتقديم وكذا لو تمكن
من الحفيرة دون الماء ففى تقديمها نظر فى كون الماء الصق به وادخل فى الستر ومن صدق الستر فى الجملة وامكان الافعال وورود النص على
الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار دونه بتقديمها حج وان لم يعتبر فى الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف
والجنازة سقط اعتبار هذا المرجح ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر الطين على الماء الكدر
عنه لوافع ويظهر من العلامة استواء الجميع حتى الحشيش مع فقد الثوب ووجهه اشتراك الجميع فى الخروج عن مسمى الساتر المتعارف شرعا
المعهود عرفا وقد عرفت ما فيه انتهى والتحقيق ان يقال ان حصل مسمى الستر مع كل من ثلاثة وامكن مع كلها استيفاء جميع ما يجب فى الصلوة
تخير بينها وان لم يتمكن مع بعضها استيفاء جميع الواجبات وجب الاقربية من الثوب والاشبهه به وورود النص عليه لا يبعد ترجيحه وان

وان لم يحصل مسمى الستر مع كلتيهما وامكن مع كليتهما استيفاء جميع ما يجب فى الصلوة عدا الستر اشتركتا ايضا مكا ولا ترجيح وان حصل مع بعضها
مسمى الستر دون القدرة على جميع واجبات ومع الاخرى القدرة على جميع الواجبات دون مسمى الستر ففى الترجيح نظر فلا ينبغى ترك الاحتياط
بالاتيان بجميع المحتملات وان اشتركت فى صدق اسم الستر وعدمه وتعدد مع بعضها اكثر الواجبات ومع الاخرى الاقل فالظ ترجيح الاخير ب
صرح فى الذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع وش ولك بان القرطاس الرقيق حكمه حكم الحفيرة وهو جيد وصرح فى الاول الاخير بانه اولى
ج صرح فى الذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع والجعفرية والمسالك وش بان الحب والجاسر كالحفيرة وهو جيد د صرح فى الذكرى
وحاشية يع وش بان التابوت كالحفيرة وهو جيد مصباح العارى والفاقد للساتر بجميع اقسامه الغير المتمكن منها بوجه من الوجوه لا يسقط
منه فرض الصلوة الصلوة كما فى الخلاف والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح وكنز العرفان
والجعفرية والمدارك بل الظاهر انه مجمع عليه كما صرح به فى جملة من الكتب ففى المعتبر لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام
لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته وفى المنتهى الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام لانه شرط للصلوة
مع المكنة فلا يسقط المشروط كالاستقبال وفى التذكرة لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه فرض الصلوة اجماعا وفى الذكرى لا يسقط الصلوة
بعدم ساتر اجماعا وفى المدارك اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وفى الكشف ولو فقد الجميع صلى اجماعا عاريا
اجماعا وحلالا كان ام امراة وفى الرياض ولم يجد المصلى ساترا مط لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما فى التذكرة المنتهى والذكرى وغيرها انتهى
وهل يجب على العارى المفروض المنفرد الاتيان بالصلوة المفروضة التى يجب فيها القيام قائما او لا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول
انه يجب عليه الصلوة قائما مطلقا ولو لم يامن من المطلع وهو الحد وهو للحلى فى السرائر فانه قال فان لم يقدر على الساتر يصلى قائما
سواء كان بحيث يطلع عليه غيره او يطلع الثانى انه يجب عليه الجلوس مطلقا ولو مع امن المطلع مع علم ناظر وهو السيد على ما حكاه فى المعتبر
والمنتهى والتحرير والمختلف وش والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وض والمدارك وحا التعليقة الجالية وحكاه فى الكشف عن جماعة
فقال واوجب الصدوق فى الفقيه والمقنع والسيد فى الجمل والمصباح والشيخان فى المقنعة والتهذيب الجلوس مطلقا انتهى الثالث
التخيير بين القيام والقعود مطلقا وهو للمعتبر على ما حكاه فى التنقيح فانه قال قال فى المعتبر بالتخيير بين القيام والقعود وكذا حكاه عنه
فى الرياض فانه قال خلافا للمعتبر وبعض من تاخر فمخير بين الامرين ويظهر من المدارك وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى وكذا
يظهر من الذخيرة المصير اليه فانه فى محله كلام ولا يخفى ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل تاويل بعيد والحمل على التخيير اقرب حتى يمكن
حمل خبر التفصيل على الفضيلة الرابع انه يجب عليه ان يصلى قائما ان كان يامن ان يراه احد وان كان لم يامن وجب عليه ان يصلى جالسا
وهو للخلاف والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى ولف والتذكرة والارشاد والتحرير والتبصرة والقواعد والبيان والدروس وكرى
والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد والجعفرية والروض وشرح المفاتيح والرياض والتعليقة الجالية وموضع من المدارك وفى جامع
المقاصد والذكرى والتنقيح والذخيرة والتعليقة الجالية هذا التفصيل هو مذهب اكثر الاصحاب وفى المختلف ولك والكشف وشرح
المفاتيح وغيرهما وهو المشهور بين الاصحاب وفى الرياض هو الاشهر والاظهر بل عليه عامة من تاخر الامن ندر للقول الاول وجوه
منها اصالة البقاء وجوب القيام فيما اذا حصل فقد الستر بعد التكليف فى الصلوة قائما ولا قائل بالفصل من هذه الجهة على الظاهر
واجاب عن هذا و فى الرياض فقال بان الحلى بالاصول الدالة على وجوب القيام وفيه انها معارضة فى صورة عدم الامن من المطلع بالاصول
على الاصول الاخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع الاخير للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار
الاخيرة والرواية المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى فى الخلاف عليه خلافه الاجماع وهو لزوم مع عدم الامن من الناظر
اجماع الامامية ومنها عموم قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الصلوة ومنها ما اشار اليه فى المعتبر والمنتهى فقال احتج مالك بقول
النبى صلى الله عليه واله صل قائما فان لم تستطع فجالسا لم احد احدا باعتبر فى الاول وجوابه انه نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة
ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا وفى الثانى الجواب انا نقول بموجبه لانه نقول حال الامن متمكن من القيام فوجب عليه وفى حاله خوف
المطلع يجب عليه ستر عورته وهو غير متمكن الا بالجلوس فيجب فيسقط القيام المعتبر الشرعى انتهى وربما يدفع هذا ما اشار اليه فى الكشف

فقال

فقال في مقام ذكر حجج ابن ادريس وللاستناد الدبر بالاليتين والقبل باليدين انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه في لف وجامع المقاصد و الكشف
فقالوا احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة والركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا يصح الصلوة بدونه واجاب عنه في الاولين بمنع الاولى
والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت وفي الثاني والاخبار مع فتوى الاكثر حجة عليه ومنها الخبران احدهما خبر علي
بن جعفر الذي وصفه في هي ولك والكشف وشرح المفاتيح بالصحة عن اخيه موسى عليه السلام وان لم يصب ثيابا يستر به عورته اومأ وهو قائم وثانيهما
خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه مطلقه بالصحة في الذخيرة والكشف وشرح المفاتيح وغيرها قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس مع السراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه فيصلي قال وان كان معه سيف فليتقلد بالسيف ويصلي قائما واجاب عنهما في شرح المفاتيح فقال ولا يبعد حملهما على ما اذا
امن المطلع بملاحظة ما مر سيما وعبد الله بن سنان الراوي روى وجوب الجلوس على القوم الذين يصلون جماعة فكيف يروي ما يضاده او لم ينقل بانه صلى
قائما الا فيما لم يؤمن من المطلع فهما في الصحيحان لا يحتاجان الى التوجيه لموافقتهما الاصل من وجوب الاتيان بالواجب الا ما ثبت عدم الوجوب والمقول الثاني
وجوه ما يفيد منها ما اشار اليه في المعتبر والمنتهى والذكرى والكشف من خبر زرارة الذي وصفه بالحسن في المنتهى وجامع المقاصد ولك وخيرة والكشف وشرح
المفاتيح وبالصحة في غيرها قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان
كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع منهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما قال في الحدائق رواه في يب الى قوله برؤسهما وزاد ويكون
سجودهما اخفض من ركوعهما وفي كرى رواه العامة عن عبد الله بن عمر قالوا ولم يخالفه واجاب عن ذلك جماعة ففي المعتبر لعل علم الهدى استند الى رواية زرارة
وجوابه المعارضة بخبر علي بن جعفر وفي المنتهى احتج السيد بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة بخبر سماعة والجواب خوف المطلع لانه مطلق وحديثنا مفصل فيحمل
عليه وفي شرح المفاتيح وما في حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم معنى بعيد حمل قوله عليه السلام يجلسان آه على ما اذا اجتمعا كما هو ظاهرها اخباره كما لا يخفى ويؤكده ذكرنا
ملاحظة تتمة هذه الرواية فلاحظها ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة في لك وخيرة وشرح المفاتيح قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس قال في المدارك والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة
خاصة انتهى ومنها خبر اسحق بن عمار الذي عده من الموثق في شرح المفاتيح وغيره عنه عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق فبقوا عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه ويومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه بوجوههم واجاب في شرح المفاتيح عن هاتين
الروايتين فقال لعلها اشارة الى مذهب السيد ومستنده صريح في صورة عدم الامن من المطلع وهو عبد الله بن سنان وموثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلام
صلى الله عليه واله ومعلوم ان المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع والقيام مع الامن منه وظاهر ان المراد من المرسلة هو هذا المعنى لا
تحقق الرؤية بالفعل مما في لك من ان الحكم بالجلوس مع الجماعة الى آخره آه فيه ما فيه فتأمل جدا انتهى ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى
عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ومنها خبر محمد بن علي الحلبي فيمن سأل الصادق عليه السلام
عن اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ومنها خبر سماعة عمن ليس معه الا ثوب واحد
واجنب فيه ان يصلي عريانا قاعدا ويومي قال بعض الاجلة كذا في رواية كا وفي يب عوض قاعدا قائما والمقول الثالث ما ذكره في المعتبر فقال ويحتمل التخيير بين الامرين
لنا ما رواه علي بن جعفر آه ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية بطريق جهالة الراوي عن ابي عبد الله تم انتهى وفي كره قال
ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير بينهما والمقول الرابع وجوه منها الاجماع المحكي في الخلاف
والتذكرة ففي الاول دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فانه صلى كذلك تبرأ ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته واما اسقاط القيام
بحيث ما قلناه فللاجماع الفرقة واخبارهم فاذا لم يكن هناك الا ما بالقعود وجب عليه ذلك وفي الثاني ولو لم يجد العاري ساترا قال علماؤنا يصلي جالسا ان لم يأمن
المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع قائما يركع ويسجد بالايماء ومنها ما ذكره في التذكرة والمنتهى والمختلف ففي الاول فقال لان القيام قد
يسقط احيانا فليسقط مع خوف المطلع لئلا يبدو عورته وفيه نظر ولو انه صلى قائما العدم المعجب لسقوط القيام وفي الثاني الاقرب ما قاله الشيخان لنا انه
مع عدم الامن من الراي متمكن من القيام فيجب عليه والمانع وهو كشف العورة لا يظهر اثره مع الامن فلا يعتد به الا مع الخوف فانه يجب عليه الاستتار

ولا يمكن الا بالجلوس والايماء وفي الثالث لنا ان الستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في لف والمعتبر
كرى قده والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك وشرح المفاتيح والكشف والرياض وغيرها من خبر ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل
يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا لا يقال هذه رواية فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول هذه المناقشة منصفة
لما اشار اليه جماعة في الذكرى اما المراسيل فانها تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع الثقة بقية المرسل وعبد الله بن مسكان من
من اجل الثقات من اصحاب الكاظم عليه السلام وروى قليلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ الجليل ابي نصر محمد بن مسعود العياشي كان لا يدخل على
لا يدخل على ابي عبد الله ع شفقة الا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه قلت لعله انما دخل على الكاظم عليه السلام مع اشتهاره من الذكر
على ابيه عليه السلام لم يرضه وتوفى العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم عليه السلام اهلا للدخول عليه وفي التنقيح ما ذكرناه من التفصيل فهو مدلول عليه
مرسلة ابن مسكان لكنها مؤيدة بالشهرة مع كون الراوي ثقة وفي الروض والشهرة العمل بها رجل له حال مرسلها يجبر ضعف ارسالها وقد نقل علماء الرجال
من الاصحاب ان سبب ارسال ابن مسكان احاديثه مروية عن الصادق ع اجلالا له حذرا من عدم توفيه ما يجب عليه من تعظيمه عند روية فترك الدخول عليه
لذلك وروى عن غيره في شرح المفاتيح مستند المشهور صحيحة ابن مسكان ولا يضر الارسال فيها لان ابن مسكان ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
مضافا الى ان ق رواها في بز مرسلا مقطوعا معتنيا بها فهي صحيحة عنده حجة بينه وبين ربه هذا مضافا الى الانجبار بالشهرة العظيمة ويجبر اخرى في الكشف
قلت على التخيير اذا انضم الاحتياط الى خبره ابن مسكان وشهرة العمل على وفقه من غير احتياج الى ما في كرى من ان المراسيل الحاه وفي الرياض لضعف يجبر
بعمل الاكثر مع انهام رويته في المحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه ابهام سابه الارسال ومنها خبر اخر لابن مسكان مروي عن محاسن البرقي وقد وصف بالصحة في
الكشف وشرح المفاتيح وغيرها عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان بحيث لا يراه احد فليصل قائما وقد يقال انه مرسلة كما
اشار اليه في الكشف فقال لكن في رواية ابن مسكان عن الباقر ع منع ارسال عرابه انتهى واعترض عليه بعض الاجلة فقال لا استبعاد رواية ابن مسكان
نقل من ابي جعفر عليه السلام بعد فان الطبقة لا يا باه وان كان انما عد في اصحاب الصادق عليه السلام انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال
شيخنا المجلسي عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما
وروى في النهاية مرسلا قال وروى في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة انه يصلي عريانا وان لم يره احد وهذه الاخبار يجمع بين الاخبار الامرة بالقيام
مط وبكون شاهد له وقد اشار الى ما ذكر في الروض وأ في الاول بعد الاشارة الى القول المفروض مستند الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في
خبر علي بن جعفر والامر بالجلوس في خبر زرارة ويشهد بهذا التفصيل رواية ابن مسكان فيحمل اطلاق الروايتين على هذه التفصيل جمعا بين الاخبار
وحذرا من اطراح بعضها مع امكان الجمع وفي الثاني لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام كصحيحة علي بن جعفر وما دل على وجوب الجلوس كحسنة زرارة
وصحيحة عبد الله بن سنان ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان الخ انتهى وهذا الجمع اولى من حمل هذه الاخبار على الاستحباب
كما توهمه في الذخيرة فانه قال ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل المطلقة على التفصيل استنادا الى خبر المفصل فانه وان كان مرسلا الا انه صحيح الى ابن مسكان
وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون الخبر من الاخبار المعتبرة واما بالحمل على التخيير استضعافا للرواية المفصلة ولا يخفى ان حمل الاخبار
المطلقة على التفصيل تاويل بعيد والحمل على التخيير اقرب وح يمكن حمل خبر المفصل على الفضيلة انتهى وذلك لان الحمل على الاستحباب مستلزم للتجوز
في الامر في الاخبار المطلقة اما الاول فلان الامر حقيقة في الوجوب فحمله على الاستحباب مجازا واما الثاني فلان الامر حقيقة في الوجوب العيني فحمله على التخيير
مجازا ولا كذلك الجمع بالتفصيل فانه لا يلزم الا التقييد في الاخبار المطلقة كما لا يخفى فيكون اولى اما على القول باولوية التقييد على المجاز كما هو
التحقيق فواضح واما على القول بالتوقف فلان المجاز اللازم على تقدير حمل الفضل على الاستحباب اكثر من التقييد كما لا يخفى والظاهر انه لا خلاف في لزوم
ترجيح التقييد فتم وهذه الاخبار المفصلة يجمع ايض بين العمومات الدالة على وجوب القيام في الصلوة والعمومات الامرة بستر العورة مط مع
ان التعارض بينهما في محل البحث من قبيل تعارض العمومين من وجه فيرجح الاول في صورة الامن من المطلع باعتبار اعتضاده ح بالشهرة العظيمة التي
لا يبعد دعوى شذوذ المخالف ويرجح الثاني في صورة عدم الامن باعتبار المذكور فتم فاذن المعتمد هو التفصيل الذي عليه المعظم وينبغي
التنبيه على امور   هل يشترط على المختار في الصلوة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا اشكال والتحقيق التفصيل فنقول
ان المسئلة لم يخل الى صورة منها ان يعلم بوجود المطلع الناظر اليه من اول الصلوة الى اخرها هنا لا اشكال على المختار في وجوب الصلوة قائما

ومنها ان يظن بوجوده وهنا فى وجوب الصلوة جالسا اشكال من اصالة الوجوب الصلوة قائما واصالة عدم وجود المطلع الناظر فى بعض ولحوق الباقى
بعدم القائل بالفصل على الظاهر وظهور الاخبار فى ان شرط الجلوس علم الرؤية وهو غير معلوم وعدم العلم بالشرط يقتضى عدم العلم بالمشروط
ولم يقم دليل على قيام الظن مقام العلم هنا ومن ان المستفاد من عبارات معظم الاصحاب القائلين بالمختار قيام الظن هنا مقام العلم فان فى الشرايع والنافع
والتبصرة والتحرير والارشاد والتذكرة وعد والدروس والبيان وكنز العرفان وجامع المقاصد والتنقيح وغيرها يصلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا
مع عدمه ومن الظاهر ان الامن من ذلك ليس بحاصل له فى محل البحث فيكون الشرط للجلوس متحققا ولم يشيروا الى وجود خلاف فيما ذكروه نعم فى المعتبر قال
لسحان من كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما ولكن بمجرد هذا لا يمكن الحكم بوجود الخلاف وكذا لا يمكن الحكم بذلك بما ذكره فى جامع المقاصد فى
نفى الاول المراد بامن المطلع عدمه فى الحال وعدم ترقبه عادة كالمصلى فى بيت وحده وفى الثانى لو فقد الجميع صلى عاريا قائما مع امن المطلع فى الحال وعدم توقعه
عادة كالمصلى فى بيت وحده بحيث يأمن من دخول احد او فى موضع ينقطع عنه الناس وجالسا مع عدم المطلع بالمعنى المذكور انتهى فتدبر وبالجملة الظاهر
من القائلين بالمختار ان المناط فى الجلوس والقيام هو الامن وعدمه وهما متحققان فى صورة الظن فاذن الحكم بوجوب الصلوة جالسا فى محل الغرض
فى غاية القوة خصوصا فى صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيصلى تارة جالسا واخرى قائما مطلقا فى صورة سبق العلم بعدمه ووجوده
ومنها ان يظن بعدم وجوده وهنا فى وجوب الصلوة قائما اشكال ايضا ولكن احتمال الوجوب خصوصا فى صورة سبق العلم بعدمه فى غاية القوة ولكن
ينبغى ترك الاحتياط فى المفروض مطلقا فيصلى مرتين كما تقدم ومنها ان يشك فى وجود المطلع شكا متساوى الطرفين وفى الحكم باحد الامرين
من وجوب الصلوة قائما ووجوبها جالسا اشكال ولكن الاول فى غاية القوة للعمومات الدالة على وجوب الصلوة قائما ولا يعارضها اطلاق الاخبار
الدالة على وجوب الجلوس مطلقا لانصراف اطلاقها الى غير محل البحث لندرته فى الغاية فتدبر ولانها وان كانت متعددة ولكن المعتبر سندا منها قليل
وهى كذلك مادل على وجوب القيام كما لا يخفى ولا يعارضها العمومات الدالة على وجوب الستر للمنع منها فتدبر ولكن ينبغى مراعاة الاحتياط هنا ايضا كما سبق ب
المصلى قائما لو اطلع فى الاثناء فهل يجب عليه الجلوس ح او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول عملا بالعموم النص والفتوى ج الصلوة جالسا
اذا علم فى الاثناء تقدم المطلع فهل يجب عليه القيام او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول د هل المراد بالمطلع هنا من يحرم من نظره اليه فلو كان
محرما وجب الصلوة قائما ايضا او المراد به كل بالغ ذكرا كان او انثى او خنثى محرما كان او لا فيه اشكال ولكن مقتضى عموم النص والفتاوى الثانى فهو
الاقرب وهل التخصيص الذى لم يبلغ حكمه حكم البالغ مطلقا ولو كان مميزا او يكون حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا والا فلا احتمالات ولكن التحقيق
ان المناط صدق المطلع وعدمه حقيقة وصدق عدم رؤية احد وعدمه حقيقة وعليه فالاحتمال الثالث فى غاية القوة وعليه فلو شك فى كون الطفل
مميزا او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده هـ يجب على العارى المفروض الايماء بدلا من الركوع والسجود ويجب عليه
تركهما وقد صرح بوجوبه فى السرائر والنافع والشرايع والتبصرة والتحرير والمنتهى والتذكرة ولف والارشاد والذكرى والبيان والتنقيح
والجعفرية وحاشية الشرايع وجامع المقاصد وكنز العرفان والروض والمسالك والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وربما يظهر
من المحكى فى الكشف عن جماعة خلاف ذلك فانه قال اما الايماء للركوع والسجود فذكره الصدوق والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض و
الحلبى وابن ادريس وابنا سعيد ناصين عليه فى القيام والقعود جميعا ولم يذكره سلار اصلا والشيخ وابن حمزة والبراج الا اذا صلى العراة جماعة
فاوجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاصباح والجامع انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما ذكره الاولون ولهم جملة من الاخبار المتقدمة وظهور
عبارة كرة فى دعوى الاجماع عليه ويستفاد هذه الدعوى من شرح المفاتيح فانه قال الكل متفقون على كون الصلوة بالايماء انتهى ويؤيدها
ذكر عدم نقله احد من محققى الاصحاب على وجود الخلاف فى المسئلة ولا فرق فى وجوب الايماء بين كونه قائما او جالسا كما هو مقتضى الكتب المتقدمة المصرحة
بوجوب الايماء بين كونه قائما وحكى فى الكشف عن ابن ابى جمهور زهرة خلاف ذلك فانه قال ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا واذا صلى قائما ركع وسجد
فى كتب ابيه الايماء فيهما سوى النهاية ففيها الايماء جالسا مع جعل السجود اخفض وترديد فيه قائما مع نعمه الايماء من انه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة
المستنكرة فى الصلوة ومن انه اركان دون سعى يدين كما الاركان كلا يسقط الركن لسقوط الزينة قلت وفيما بين الحالين للامر حال القيام وجلبة
جزء انتهى وهو ضعيف كالعلة التى ذكرها فى الكشف قال فى الرياض انها اجتهاد فى مقابلة النص المعتبر و هل يجب ان يكون الايماء بالراس او كما
بل يكفى مفهوم او نحوه حصل يظهر من اطلاق السرائر والشرايع والتبصرة والتحرير ولف وكرة والارشاد والمنتهى وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد

وحاشية يع واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الثاني وصرح بالاول في كرى والبيان والتنقيح والمسالك والروض وخيرة لك وشرح المفاتيح ويظهر
من الرياض وصرح به جمع بانه صرح بذلك اكثر الاصحاب وفي جملة من النصوص واحتج عليه في كرى بوجوه فقال يجب الايماء بالراس لخبر زرارة ولما فيه
من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد قال الفاضلان في المعتبر وكرة والنهاية يومي المريض براسه فان تعذر فبالعينين فهذا اولى ووافقه في التنقيح
قال لا محتاج بالاولين وهذا القول احوط بل هو المعتمد وعليه لو تعذر الايماء بالراس فهل يتعين بالعينين الاصح بالاول وفاقا لك وشرح
المفاتيح وستظهر من الاخبار فقال الايماء للركوع والسجود لا بد ان يكون بالراس فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه فتوانا
الاخبار بل بعضها صحيح فيه مثل حسنة زرارة وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع انتهى وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاحتمال الثاني
في غاية القوة ن هل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع او لا بل يجوز التساوي واخفضية ما للركوع صرح في الذكرى و
حاشية الشرايع والجعفرية وجامع المقاصد وض بالاول لهم وجوه منها قاعدة الاحتياط وفيها نظر لاندفاعها باطلاق اكثر الاخبار المتقدمة
ويعضده اطلاقات الامرة بالصلوة وعموم قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ومنها
ظهور عبارة كرى في دعوى الاجماع عليه فانه قال قال الاصحاب ويكون السجود اخفض من هنا وفي المريض بمعنى زيادة الانخفاض في السجود
عن الانخفاض في الركوع بالايماء كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي ازيد والظاهر ان ذلك واجب انتهى وفيه نظر للمنع من ظهور الصلوة
في دعوى الاجماع بل هي ظاهرة في الخلاف كما لا يخفى سلمنا ولكن مقتضى اطلاق اكثر العبارات عدم وجوب ذلك ومنها ما تمسك به في كرى وجامع
المقاصد وض فقالوا يجب ذلك ليتحقق الفرق بين الركوع والسجود انتهى وفيه انه مصادرة ومنها ما تمسك به في كرى فقال ان ذلك واجب
لتقريب من الاصل وفيه نظر للمنع من لزوم ذلك لعدم الدليل على ذلك ومنها خبر ابي البختري المتقدم وفيه انه ضعيف السند لا يجوز الاعتماد عليه
فضلا عن تقييد الاطلاقات به ولعله لما ذكرنا اعترض في لك والذخيرة على القائلين بالاول بانه تقييد للنص من غير دليل فاذن الاقرب الثاني
كما هو ظاهر اطلاق السرائر ويع والتبصرة والتحرير وكرة ولف وهي والارشاد وكنز العرفان وظاهر لك وخيرة ولكن الاول احوط ح
صرح في الذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع وفي وض ولك بانه يجب في الايماء الانحناء بحسب الممكن بحيث لا يبدو العورة قال في كرة
استصحابا للاصل ويظهر من السرائر ويع والتبصرة والتحرير وكرة ولف والمنتهى والارشاد وكنز العرفان ولك والذخيرة عدم وجوب ذلك
وربما يظهر من موضع من كرة انه قال ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الرواية انتهى وهذا هو المعتمد لاطلاق الاخبار المتقدمة
وقد يتمسك به في لك وخيرة ويعضده اطلاق اكثر الفتاوى وما ذكره في شرح المفاتيح فقال ويظهر من الحسنة وغيرها ان الامر في الايماء والمنع
عن الركوع والسجود للاسد وما خلف المكلف فلا يجب الانحناء بحسب الامكان والجالس وان امكنه الركوع الا انه لما كان السجود اخفض يجب الاصل
يلزم من جعله كل بدل وشي من الخلف ويكون الانحناء الواجب والركوع الى قريب ان يستوي ظهره كما هو الواجب على القائم نعم لا يتيسر الركوع من
من دون ان يسد وشي من خلفه ولعله اظهر بالنسبة الى ظاهر الروايات والظاهر من المشهور كفاية الايماء عن الركوع والسجود ح وفي كرة وجوب
الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة فيه وكون السجود اخفض من الركوع تحصيلا للفرق بينهما وهو اوفق لمقتضى ما دل على وجوب
افعال الصلوة ووجوب الاتيان بها مهما امكن كقوله صلى الله عليه واله ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله صلى الله عليه
واله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مضافا الى الاستصحاب ونقول المشهور موافق لظاهر الاخبار الدالة على وجوب الايماء الا ان يقال الهوي
الركوع والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو للانتقال من القيام الى الركوع ومنه الى السجود وحيث تعذر الركوع والسجود فلا حاجة
الى هذا الهوي ويقال لما كان الزام جميع المكلفين بالقدر الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم ربما يوجب عسرا على بعضهم وفي اخبار الانفات
او تشويش الخاطر بعسر معه حضور القلب مع وقوعهم في شدة العري من غير تقصير منهم اصلا ناسب ذلك التخفيف والتسهيل عليهم لانه تعالى
يريد بهم اليسر والملة السهلة والسمحة عن كشف شيء من الخلف في غاية الشدة وكذا ما مشوش الخاطر انتهى ط قال في لك والروض يجب وضع
اليدين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان وزاد في الثاني فقال لعموم فاتوا منه ما استطعتم انتهى ويظهر هذا من جامع المقاصد
والكشف ففي الاول هل يجب الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود احتمله في كرى وهو قوي لظ فاتوا ما استطعتم
وفي الثاني الاقرب وجوب وضع اليدين واحديهما على الارض في ايماء السجود وتناول اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة اما

الركبتان

الركبتان فهما على الارض ان كان جلس عليهما والا وضعهما على الارض ان لم يؤد الحركة الى انكشاف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الايماء انتهى
ويظهر من المدارك والذخيرة عدم وجوب ذلك فانهما احتملا الشهيد وجوب الاعضاء الستة في السجود على الكيفية المعتبرة وهو تقييد للنص انتهى وفي كرى
هل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود يحتمل ذلك لما قلنا وعدمه لصدق مسمى الايماء انتهى والاقرب عندي
عدم وجوب ذلك لعموم الاخبار الامرة المعتضد باطلاق معظم الفتاوى وبانه لو كان واجبا لورد التنبيه عليه من السنن من الاخبار بالعمومات الدالة
على صحة الصلوة مطلقا وبما يدل على صحة الصلوة قائما مع الامن من المطلع وبان وجوب ذلك مستلزم للحرج لا يقال يعارض العموم المذكور العموم الذي
تمسك به في جامع المقاصد لانا نقول هو لا يصلح لمعارضة ما ذكر لضعفه سندا ودلالة كما نبهناه في الوسائل سلمنا ولكن التعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع عموم الامر بالايماء ى قال في المسالك والروض يجب رفع شيء يسجد عليه بجبهته مع الامكان
كما في المريض وزاد في الثاني فقال ولم يتعرض لذلك ولا ذكره اكثرهم هناك واحتج له في ك ببعض الاخبار فقال لا يبعد وجوب رفع شيء
يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء انتهى لا يقال الرواية مختصة
بغير محل البحث فالتعدي اليه قياس محرم كما اشار اليه في الذخيرة فقال قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن آه لا يدل على وجوب ذلك حكم المريض
لا مستحقها ههنا اللهم الا ان يقال لا قائل بالفصل بين الامرين كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال اللهم الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولعله كذلك
لكن الاصحاب لم يفتوا بالوجوب فيه انتهى وفيه نظر منع ذلك لانا نقول الرواية وان اختصت بغير محل البحث ولكن يدل عليه بالاولوية كما اشار اليه في كرى
فانه قال بعد الاشارة الى ما يدل على وجوب ذلك على المريض من النص والفتوى وهذا يدل على ان وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الاولى
انتهى وقد يمنع من الاولوية وعليه يبقى اطلاق الايماء المؤيد بكثير من المؤيدات السابقة سليما عن المعارض بل قد تدعى اولوية على الاولوية المذكورة
على تقدير تسليمها فالاقرب عدم الوجوب ذلك وفاقا للذخيرة وان كان الاحوط فقال فان قلنا بوجوبه فعلك وامكن تقريب مرتفع اليه وجب ويسجد عليه
وان يمكن ولكن كان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لانا الجبهة اشرف اعضاء السجود ولم اظفر في
هذه كلها في كلام السابق في هذا الباب يا القائم اذا اراد الايماء للسجود فهل يجب عليه الجلوس ح اولا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول
انه يجب ذلك وهو للسيد عميد الدين على ما حكاه في الذكرى فانه قال هل يومي القائم للسجود قائما ام قاعدا اطلق الاصحاب والرواية وكان
شيخنا عميد الدين يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم انتهى واعترض على هذه الحجة في جامع المقاصد
وك والذخيرة نفي الاول وفي بناء له اياه بحث وفي الثاني ما الثالث وهو مستند ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا داعي
للتكليف بالاتيان بالممكن منه الثاني انه لا يجب ذلك وهو الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح هو المستفاد
من الاخبار وكلام الاصحاب وفي الروض عليه الاكثر وهو مقتضى اطلاق الاخبار وظاهر ما اشار اليه في الذكرى وشرح المفاتيح نفي الاول
بعد نقل حجة السيد المشار اليه ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام فان الركوع والسجود انما سقط لذلك
فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا الا ما التمسك
بالاطلاق وفي الثاني بعد الاشارة الى دفع الحجة المذكورة لا يقال ان المطلق ينصرف الى المعهود في الاذهان فان قوله عليه السلام يصلي
جالسا ليس معناه انه جميع صلوته بالجلوس وانه لا يسجد فيها بل معناه صلوة الجالس المعهود وكذا ان قلنا ان صدق قد يصلي قائما الى صلوة
القائم المعهود لا انه لا يسجد ولا يجلس للتشهد والسلام فههنا بقول المعصوم عليه السلام ان العاري اذا كان من يطلع على عورته لا يصلي
قائما لانه يظهر عليه عورته وسترها الذي كان واجبا عليه للتشهد مثلا اذا مع المطلع كان يأتي بجلوسه الواجب فمع عدمه بطريق اولى مع انه
مستحب ايض نعم لا يركع ولا يسجد حتى لا يبدو خلفه فعلى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايض ذلك لانا نقول بالانتقال من القيام الى القعود
يبدو شيء من عورته او يعسر حفظها عنه اذ حال كونه قائما دبره مستور بالاليتين وقبله يستره بيده اذ يظهر من الاخبار وجوب ستره بيده كما مر في
حسنة زرارة وظهر من غيرها ايض لانهم صلى الله عليه وآله منعوا عن الركوع والسجود معللين بان لا يبدو ما خلفه وامروا بالجلوس مع عدم الامن
من المطلع وغير ذلك مضافا الى عمومات الدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا الاجماع والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة مهما امكن
مع ان قوله في صحيحة علي بن جعفر السابقة اومى وهو قائم صريح في كون الايماء حال القيام وكذلك الحال في كلمات الفقهاء ولذا انحصر المخالف في السيد

السند المذكور انتهى واجاب فى الكشف عما ذكره فى الذكرى فقال بعد الاشارة اليه وقد يجاب بانه ليس من التقييد فى شئ وانما هو ايجاب لما ثبت
بدليل من غير علم لسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه ما الفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولولا
وجوب ذلك لم يأمن ثم انتهى وفى جميع ما ذكره نظر والاقرب عندى هو هذا القول وكما لا يجب على القائم الجلوس للايماء كذلك لا يجب على الجالس القيام
للايماء للركوع كما صرح به فى كرى وك والذخيرة وشرح المفاتيح وهل على القائم الجلوس للتشهد والسلام اولا بل يجب عليه ذلك قائما لم اجد مصرحا
باحد الامرين ولو قيل بالثانى لان الجلوس هنا موجبا لكشف العورة وبالاول لولم يكن موجبا له لم يكن بعيدا **يب** لو صلى العارى المفروض
بالايماء وعلى الوجه المامور به ثم لم يجب عليه اعادتها لا وقتا ولا خارجا ولو تمكن من الساتر بعد الصلوة وكان الوقت باقيا كما صرح به فى التحرير و
المنتهى ففى الاول لو صلى على ما امر له بعد وفى الثانى لو صلى العارى على ما امر به لم يجب عليه الاعادة عند وجود الساتر ولا نعلم فيه خلافا لانه اتى
بالمامور به والامر لا يقتضى التكرار و يقتضى الاجزاء انتهى و يعضد ما ذكره فى المنتهى الاصل ولزوم الحرج فى الاعادة فى جملة من الصور وان الاعادة
لو وجبت لورد التنبيه عليه فى النصوص وان الغالب خصوصا لعدم لزوم الاعادة فكذا فى محل البحث عملا بالاستقراء ولو تعمد العارى المفروض
ترك الايماء بطلت صلوته سواء اتى بالركوع والسجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء كان هناك مطلع ام لا كما صرح به فى جملة من
الكتب ففى المنتهى لو صلى حالة الخوف قائما بركوع وسجود فالوجه الاعادة وان لم يره احد لانه لم يات بالمامور به على وجهه وفى التحرير لو صلى على غير
المامور به كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد وفى البيان لو صلى العارى بغير ايماء بطلت صلوته وان
نسى اذ جعل الايماء بدلا الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل بطلت وان نسى امكن الصحة لعدم توجه النهى الى الناسى والبطلان لان ذلك غير
فرضه وفى المدارك لو صلى العارى بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف
فرضه وربما قيل بالصحة فى الناسى لعدم توجه النهى اليه وفى الذخيرة لو صلى العارى بغيره بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا
او ناسيا او جاهلا لعدم حصول الامتثال الموجب للصحة وربما قيل بالصحة فى الساهى لعدم توجه النهى اليه وهو ضعيف انتهى ولو ترك الايماء
الواجب عليه نسيانا او سهوا فان ترك معه الركوع والسجود فلا اشكال فى لزوم الاعادة لفوات الركن وان ترك الايماء واتى بالركوع والسجود
سهوا فهل يبطل صلوته ويلزمه اعادتها احتمالان اذ لا يظهر من المنتهى والتحرير وك والذخيرة الاول ويظهر من شرح المفاتيح الثانى فانه قال
لو صلى بالركوع بطلت صلوته عمدا كان او جهلا لانه اتى بغير ما امر به وللنهى عنهما فى الصلوة المذكورة المقتضى لفسادها ولترك ما هو الواجب
عليه واما الساهى فلا لعدم توجه النهى اليه والخطاب بالايماء لا يتوجه اليه لقبحه والصلوة بحسب الاصل بينها ركوع وتليها سجود بمقتضى النصوص
وفعل النبى صلى الله عليه واله بل ما دل على الايماء نص فى ان الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء لئلا يبدو حلفه اذا بدا نسيانا لم يبق
مانع من الاصل ولا مقتضى للعدول هذا والاحوط الاتمام هذه ثم الاعادة مومئا ولو صلى بغير ايماء بطلت ايضا لعدم الايماء بما هو ركن انتهى
والمسئلة عندى فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة ولكن ما صار اليه جدى فى غاية القوة لان التعارض بين ما دل
على صحة الصلوة مطلقا من العمومات المتقدم اليها الاشارة مرارا والعمومات الامرة بالركوع والسجود بناء على الاطلاق والامرة بالايماء على تقدير
شمولها لمحل البحث من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد تخصيص العمومات الاولة بغير صورة ترك الايماء عمدا ومن الظاهر ان الترجيح معها
ثم واذا اتى بالايماء ثم اتى بالركوع والسجود نسيانا ففى بطلان الصلوة ولزوم اعادتها اشكال فلا ينبغى ايضا ترك الاحتياط كما تقدم ولكن
احتمال الصحة هنا فى غاية القوة ايضا **يج** هل يجب لعارى المفروض تاخير الصلوة الى اخر وقتها فلو اتى بها بالايماء مع ترك الركوع والسجود
فى اول الوقت لم يكن مجزية اولا بل يجوز التقديم فى اول الوقت فتكون مجزية اختلف فيه الاصحاب على قولين **الاول** انه يجب عليه ذلك مطلقا وهو للمرتضى
والديلمى على ما حكاه جماعة **الثانى** انه لا يجب عليه ذلك وهو لجماعة قال فى التذكرة جوز الشيخ للعارى الصلوة فى اول الوقت لعموم الامر وتحصيل
الفضيلة اول الوقت واوجب المرتضى وسلار التاخير الى اخر الوقت رجاء لحصول السترة كالمتيمم وفى جامع المقاصد لا فرق فى صلوته كك بين سعة
الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التاخير وقرب فى كرى تفصيل المعتبر وجاء زوال العذر فيجب التاخير كالمتيمم والجواز الاول وان كان
الاخير احوط وفى الروض لو فقد جميع ما يمكن الستر به صلى عاريا وان كان اول الوقت واسعا خلافا للمرتضى حيث اوجب التاخير كما فى باقى اصحاب الاعذار عنده
وللمعتبر حيث فصل بين رجاء حصول الساتر وعدمه كما قيل فى المتيمم من ذلك النص خاص لا يقتضى الحاق غيره وفى الذخيرة هل يجوز صلوة العارى

فی سعة الوقت صرح الشیخ فی ئه بالجواز وقال المرتضی وسلار یجب ان یوخر رجاء لحصول الستر ومال فی المعتبر الی وجوب التاخیر مع ظن حصول الستر
والتعجیل بدونه وهو غیر بعید وان کان قول الشیخ اقوی لاطلاق الاول فیه الثالث انه یجب التاخیر مع رجاء حصول الساتر وارتفاع العذر وحصول
الساتر الظن بها والا فلا وهو لجملة من الکتب ففی المعتبر لا یلزم العاری تاخیر الصلوة الی اخر الوقت کذا اختار الشیخ قال علم الهدی وسلار یجب ان
یوخر رجاء لحصول الستر ویمکن ان یقال مع الظن بتحصیل الستر یوخر ومع عدم الظن یتعجل وفی التحریر لا یجب علی العاری تاخیر الصلوة اخر الوقت خلافا
للمرتضی وسلار ولو غلب علی ظنه وجود الساتر فی اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخیر وفی المنتهی لا یجب علی العاری تاخیر الصلوة الی اخر الوقت
ذهب الیه الشیخ واکثر علمائنا وقال السید وسلار انه یجب علیه تاخیر الصلوة الی اخر الوقت لنا انه مامور بالصلوة فی اول وقتها لقوله تعالی اقم الصلوة
الآیة وهو یتناوله وغیره ولان الاخبار دالة علی ان العاری اذا لم یجد الستر یستر العورة ویصلی بالایماء فلو کان التضیق فی الوقت واجبا لما اهمل احتج المرتضی
بان الشرط ستر العورة وهو غیر حاصل ویمکن حصوله فیجب التاخیر رجاء حصوله والجواب ان الستر للعورة شرط مع التمکن واما مع عدمه فلا
ولا یجوز تعلیق الذمة بالوجوب لامکان الحصول لمنافاته للاصل من غیر دلیل والقیاس علی التیمم بط والحکم فی الاصل ممنوع ثم قال لو غلب علی ظنه
وجود الساتر فی اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخیر لانه یمکنه تحصیل الصلوة بشروطها وفی الذکری لو فقد الساتر صلی عاریا مع سعة الوقت عند
الشیخ وعند المرتضی وسلار یجب التاخیر بناء علی اصلهما فی اصحاب الاعذار ومال فی المعتبر الی تفصیل التیمم بالرجاء للمظنون وعدمه وهو قریب اما مجرد
الرجاء فلا لعموم الامر الموسع بالصلوة عند الوقت وفی البیان لا یوجب علی العاری وغیره من اولی الاعذار یوقع اخر الوقت مطلقا واوجبه المرتضی
وسلار وهو حسن لمن یرجو الساتر او زوال العذر وفی المدارک بعد الاشارة الی تفصیل المعتبر وهو حسن وفی شرح المفاتیح ان صلوة العاری لا
یجوز فی سعة الوقت مع رجاء حصول الستر فی الضیق لمقتضی ما دل علی وجوب مراعاته مضافا الی ما فی قرب الاسناد عن ابی البختری عن الصادق علیه
السلام قال من عرضت ثیابه فلا ینبغی ان یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا فان لم یجد صلی عریانا جالسا واما مع عدم الرجاء فالاظهر الجواز وفاقا
للمشهور لظواهر الاخبار السابقة وامثالها والعمومات الدالة علی اوقات الصلوة والسعة فیها وما نسب الی المرتضی وسلار من القول بعدم الجواز
له نعم التاخیر مع احتمال الوجدان لعله احوط وفی الریاض اطلاق النص والفتوی یقتضی جواز الصلوة عاریا ولو اول الوقت مط کما علیه الاکثر خلافا
لجماعة فاوجبوا التاخیر اما مطلقا کما علیه جماعة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر والا فیجوز التقدیم وهو احوط بل هو متعین مهما امکن ففی الخبر المروی
عن قرب الاسناد من عرضت آه وضعف السند والدلالة مجبور بموافقة الاصل والقاعدة علی اشتراط الستر فی الصلوة بقول مطلق فیجب تاخیرها
لتحصیل الشرط ولو من باب وکذا لا یقدح تضمنه لما لا یقول به احد تعیین الصلوة فرادی وانا استحباب الجماعة لهم ایضا متفق علیه ظاهرا الا فی الصدوق
فی ئه فی باب صلوة الخوف والمطاردة فافتی بمضمون الروایة وبالاجماع صرح فی کرق فان خروج جزء الحدیث عن الحجیة لا یوجب خروجها عنها طرا
وان هو الا کالعام المخصص حجة فالثانی مع عدم صراحته فی المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم یرید وها واذا لم یکن لهم من یصلح ان یکون
اماما انتهی والتحقیق ان یقال ان للمسئلة صورا منها ان یعلم العاری المعذور بعدم حصول الساتر له من اول الوقت الی اخره وح یجوز له التقدیم
فی اول الوقت مط وفاقا للمعظم بل لا یبعد دعوی عدم الخلاف فیه ومنها ان یظن بذلک والاقرب جواز التقدیم ایضا سواء ظن بان التاخیر یستلزم
تفویت شرط او جزء آخر اولا ومنها ان یعلم بانه لو اخر عن اول الوقت لتمکن من الساتر المعتبر والمحتمل لزوم التاخیر وفاقا للمعظم مع انه احوط ومنها ان
یظن بذلک والاحوط التاخیر بل احتمال لزومه فی غایة القوة ومنها ان یشک فی ذلک ولا یترجح عنده احد الطرفین علی الاخر وفی جواز التقدیم ح اشکال
من حصول البراءة الیقینیة بالتاخیر والخبر المتقدم الیه الاشارة ومن اصالة بقاء التکلیف بالصلوة وعدم وجوب التاخیر فی صورة حصول
بعد تعلق التکلیف ولا قائل بالفصل علی الظاهر فتامل والعمومات المتقدم الیها الاشارة وعموم نحو قوله علیه السلام المیسور لا یسقط بالمعسور
وان التاخیر الی اخر الوقت یستلزم الحرج غالبا وانه قد یستلزم تفویت جزء او شرط اخر وان الخبر المتقدم لظهوره لا ینبغی فیه وان التوسعة ح مذهب
المعظم وکیف کان فلا ریب ان التاخیر احوط وان کان القول بجواز التقدیم ح اظهر یک لو لم یجد الا حریرا مما لا الستر للعورة فهل یصلی عاریا
مومیا ویستر العورة بالحریر ویصلی راکعا وساجدا صرح فی جملة من الکتب بالاول ففی التحریر لو لم یجد الا حریرا لم یجب اللبس وفی المنتهی لو لم
یجد الا ثوبا حریرا لم یصل فیه وصلی عاریا وفی التذکرة لو لم یجد الا ثوبا حریرا صلی عاریا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر للنهی عن هذه السترة
وقال الشافعی یصلی فیه وجوبا لان الثوب الحریر صالح للستر وهو ممنوع وتخصیص النبی صلی الله علیه وآله عبد الرحمن بن عوف والزبیر لمعنی

الحكم لا يقاس عليه وفى الذكرى لو لم يجد المصلى الا الحرير ولا ضرورة فى التعرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهى عنه وجوزه
العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضروريات وفى البيان لا يجوز لبس الحرير وان تعذر غيره وفى الدروس والجعفرية والذخيرة والمدارك لو لم
يجد الا الحرير صلى عاريا وزاد فى الاخيرين فقال لتعلق النهى به فكان كالمعدوم وفى الكشف هل فقال فقدان الساتر لم يبح الصلوة ضرورة يجوز
لبسها فقطع المتن بالعدم فى التحرير والنهاية والمنتهى وكره وفى شرح المفاتيح انا لم يجد الا ثوب حرير فهو كالمعدوم يصلى عاريا للنهى عنه فى الصلوة
المقتضى لفسادها انتهى وهما ذكروه هو المعتمد لظهور الاتفاق عليه ولما ذكره جماعة من العمومات المانعة عن الصلوة فى الحرير لا يقال هى معارضة
بالعمومات الدالة على وجوب الستر والركوع والسجود وهى اولى بالترجيح لانا نقول لا نسلم انها اولى بالترجيح بل هى على تقدير شمول لمحل البحث
وكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه مرجوحة بالنسبة الى العمومات الناهية عن الصلوة فى الحرير كما لا يخفى ولو اضطر الى لبس الحرير
لشدة برد او نحو ذلك جازت الصلوة فيه كما صرح به فى التذكرة فقال لو خاف البرد من نزع الحرير صلى فيه واجزاه انتهى ولا يصلى ح بالايماء بل
يركع ويسجد عملا بالمقتضى السالم عن المعارض والظاهر ان المذهب كالحرير فى جميع ما ذكر يه قال فى المنتهى لو لم يجد الا جلد ميتة لم يصل فيه
وصلى عاريا انتهى وهو جيد ولو اضطر الى لبسه لشدة برد او نحوها جاز لبسه ح فى الصلوة ولا يصلى بالايماء بل يركع ويسجد يو قال فى
المنتهى والتحرير والبيان لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عاريا ولم يجز لبسه وزاد فى الاول فقال لان الحق هنا لادمى فاشبه الماء المغصوب
فانه يتركه المصلى ويتيمم انتهى وما ذكراه جيد ولو لم يتضرر بترك لبسه ضررا لا يتحمل عادة ولم يكن هو الغاصب فهل يجوز لبسه ح او لا فيه اشكال ولكن
احتمال الجواز مع الضمان فى صورة خوف الهلاك وعدم ترتب ضرر على المالك فى غاية القوة وعليه لا يصلى بالايماء بل يركع ويسجد ح يز
لو لم يجد الا جلد ما لا يوكل لحمه الذى لا يجوز الصلوة فيه صلى عاريا بالايماء مطلقا ولو كان الجلد طاهرا كما صرح به فى جملة من الكتب ففى المنتهى
لو لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا او يمكنه يستر به عورته وجب هذا يدل على ان مقصود فى الجلد المذكور
جلد ما لا يوكل لحمه لان جلد ما لا يوكل لحمه لا يشترط فى لبسه فقدان الثوب ويمكن ان يكون وجهه انه متمكن من الستر وهو شرط فيجب لنا
انه منهى عن هذه الصلوة فهذه الاشياء على الاطلاق فاشبه جلد الميتة عند اما مع الضرورة الى لبسه لخوف البرد فانه يصلى فيه ولا اعادة
عليه وفى التحرير لو لم يجد الا جلد ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه وفى المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب سترة
العورة وفى البيان لا يجوز لبس جلد غير الماكول وان كان طاهرا او تعذر غيره وقول الشيخ فى ط بستر الجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحتمل الماكول
ويكون تعيينه ايماء الى ان الصلوة فى الثوب افضل من الجلد ولهذا نفى كره مع الورقا انتهى ولو اضطر الى لبسه ح كما صرح به فى المنتهى ويصلى بالركوع
والسجود لا بايماء ح يح قال فى التحرير لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا وصرح بهذا فى التذكرة ايضا فقال لو لم يجد الا الثوب
النجس صلى عاريا ان يمكن من نزعه لقول الصادق عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو فى الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه منى قال
يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلى ويومى ايماء انتهى ولكن فى المنتهى لو لم يجد الا ثوبا نجسا تخير فى الصلوة فيه وعريانا وفى الجعفرية لو لم يجد
صلى عاريا بخلاف النجس ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد ونحوها جاز الصلوة فيه كما صرح به فى التذكرة فقال فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة
عليه للضرورة لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلى اذا اضطر اليه وعلى هذا التفصيل
يحمل قول الكاظم عليه السلام فى رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل
عريانا وللشيخ قول بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق عليه وقد سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا يحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسل واعاد الصلوة وهى ضعيفة السند ومدفوعة بان الامر للاجزاء انتهى ويصلى ح بالركوع والسجود لا بالايماء
والظاهر انه لا يجب عليه الاعادة الصلوة ح وكذا اذا صلى فى الحرير وجلد ما لا يوكل لحمه والميتة والمغصوب للضرورة ولكن الاولى فى الاحوط اعادة
يط لو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فيظهر من جماعة ان الاولى اختيار النجس قال فى الذكرى ولو وجد النجس والحرير واضطر الى
الى احدهما لبس او الحرير فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضى وزاد فى الثانى ولو رام الصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهى عن لبس الحرير وفى س
لو اضطر فوجد الحرير مع النجس تخير النجس وفى الذخيرة لو وجد الحرير والنجس صح فى النجس لوروده بالاذن فى لبسه وفى شرح المفاتيح اذا وجد النجس والحرير
واضطر الى لبس احدهما فالاولى اختيار النجس لعدم التحريم بلبسه فى غير الصلوة وورود النص فى الصلوة فيه مع الحاجة انتهى وفيما ذكروه نظر ولكنه

احوط ولو دار الامر بين المغصوب واحد مما لا يجوز الصلوة فيه او جميعه فالظاهر ترجيح الاخير ولو دار الامر بين ما لا يؤكل لحمه او الميتة او الذهب وبين
النجس او الحرير ففي الترجيح اشكال والاحتمال الثالث التخيير في غاية القوة ولكن في البيان يجوز لبس الحرير في الصلوة عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى
ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة غير المأكول وفي تقديم المدفوع من الميتة على ما لم يدبغ وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بالدبغ نعم مذكى
الكتاب اولى من الميتة والمدبوغ من مذكى غير المأكول اولى من المدبوغ منه انتهى ولعل الاحوط مراعاة ما ذكره لـ حيث جازت الصلوة فيما لا يجوز
الصلوة فيه للضرورة فهل يجوز الاتيان بها في اول الوقت كالعاري او يجب تأخيرها الى اخر الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاخير وان كان
احتمال الجواز في صورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت في غاية القوة كا العاري المفروض اذا وجد الساتر المعتبر في اثناء الصلوة فان
امكنه الستر من غير فعل المنافي فصرح في كره والمدارك والذخيرة بانه يجب عليه الستر واتمام الصلوة واطلقوا وفصل في شرح المفاتيح فقال لو
لم يتوقف وجب الستر مع الضيق والاستيناف مع السعة لعدم تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلوة انتهى والمسئلة محل
اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت واما في السعة فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة وان لم
يتمكن من الستر الا بارتكاب المنافي والمبطل كالاستدبار والقبلة فصرح في جملة من الكتب بانه تبطل صلوته ان كان الوقت متسعا ولو
لركعة والا يستمر ففي كره لو وجد الستر في اثناء الصلوة فان تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما
او احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا استمر ولو وقف حتى حمل اليه فالوجه الصحة
وفي المدارك لو وجد الستر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير والاستدبار بطلت
صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا استمر ولو وقف حتى حمل اليه فالوجه الصحة وفي المدارك لو وجد الستر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر
من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو لركعة والا
استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تع لا تبطلوا اعمالكم وفي الذخيرة لو وجد الساتر فان امكنه الستر
من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي صحت الصلوة عند تضيق الوقت والا بطلت صلوته مع احتمال الوجوب الاستمرار
وفي شرح المفاتيح اذا لم يجد الساتر الا في اثناء الصلوة وكان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة وتوقف ستره على الفعل المنافي كالفعل
الكثير ونحوه فالاقوى قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة لشرائط صحتها لعدم صدق الامتثال بالصلوة عاريا لان الضرورة تتقدر بقدرها
ولشمول العمومات مع التمكن من الساتر واحتمل بعض عدمه للنهي عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان شمول النهي لمحل النزاع محل نظر وعلى
تقدير الشمول نقول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب الستر لاجل الصلوة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر فتدبر جدا واما لو كان الوقت
ضيقا والحال هذه فلا شك في وجوب الاستمرار واتمام الصلوة عاريا انتهى وما ذكروه من وجوب الاستمرار واتمام الصلوة في صورة الضيق لو
تجيد واما ما ذكروه من وجوب القطع في صورة السعة فمحل اشكال ولكن ما ذكروه في غاية القوة ولو اتم الصلوة عاريا ثم اعادها حيث
لا يكون هناك ناظر لا يجوز نظره الى عورة المصلي كان احوط كب اذا لم يتمكن الا من ستر احدى العورتين فهل يتعين عليه سترها او يتخير
الستر مطلقا المعتمد هو الاول كما في التحرير والمنتهى وكره والقواعد والبيان والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والذخيرة وشرح المفا
والكشف ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها اصالة بقاء الوجوب ومنها ما تمسك به في المنتهى والذخيرة والذكرى ففي الاول لو وجد ما
يستر به احدى العورتين وجب سترها وصلى كما يصلي لان الستر للعورتين واجب فلا يسقط وجوبا حديهما بفوات الاخرى لا يقال ان الواجب
المجموع والبعض ليس فيه بانفراده لانا نقول ان وجوب ستره يستلزم ستر كل واحد من اجزائه لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ولان وجوب الستر كل واحدة من العورتين ليس بمشروط بستر الاخرى لانه جنس لا سرور والانفراج والحصول على بقاء الوجوب والايجاب
لكل واحد منهما لا اشتراطهما فشرط غير واجب التحصيل وفي الثاني لو وجد ساتر احدهما وجب لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احدهما
بالاخر انتهى ويصلي كفاقد الساتر بين فيومي للركوع والسجود كما في التحرير وجامع المقاصد واذا تعين احدهما للستر فلا اشكال وان دار بينهما
فهل يتعين ستر القبل مطلقا او الدبر كذلك او يتخير كذلك او يتعين ستر الدبر حال القبل حال قيامه والدبر حال ركوعه وسجوده احتمالات وصار الى
الاول في جملة من الكتب ففي التحرير لو وجد ما يستر احدى العورتين وصلى كالعاري وهل يتخير ستر ايهما شاء قيل نعم وقيل الاولى لاستقبال

واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر كظهور القبل فهو حسن وفي المنتهى هل يتخير في ستر ايهما شاء ام لا قال قوم
يتخير لعدم الاولوية وقال قوم اخرون الاولى ستر الدبر لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود وقال اخرون القبل لانه يستقبل به القبلة والدبر
مستور بالاليتين والاخير عندي اقرب لان ركوعه وسجوده بالايماء وفي القواعد ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وفي التذكرة لو كان
الموجود يكفي احدهما خاصة فالقبل اولى لظهوره واستقبال القبلة ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة وفي التذكرة كرفي الاولى الى صرفه
الى القبل لبروزه واستقبال القبلة به والاخر مستور بالاليتين الا انه يرى لبقاء وفي الدروس ولو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل
اولى وفي البيان لو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى ويمكن رجحان الدبر لا سيما في الركوع والسجود مع كون القبل مستورا بالفخذين و
يحتمل حمل الساتر على القبل في حال الصلوة وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يبعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة وفي الجعفرية
وواجد ستر احدى العورتين يؤثر به القبل وفي جامع المقاصد لو وجد الرجل ساتر احد المذكورين اعني القبل والدبر بحيث لم يجد الاخر
ساترا فالواجب الستر القبل به لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليتين لكن يجب عليه الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر وفي الذخيرة لو وجد ما
يستر به احد العورتين وجب لعل الاولى صرفه الى القبل لقوله عم في بعض الاخبار واما الدبر فمستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وفي الكشف لو وجد الرجل ساتر احدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر لبروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر
بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى الواسطي وفي شرح المفاتيح اذا لم يجد ساتر احدى العورتين فلا شك في وجوب الستر والظاهر انه الاولى ان
ستر القبل اولى لرواية ابي يحيى انتهى وما ذكروه هو الاقرب والاحوط عندي وان كان من الحجة لا يخلو من اشكال وعلى المختار لو خالف عمدا فستر به
الدبر فصرح في جملة من الكتب بانه يبطل الصلوة ح ففي الذكرى ولو صرفه الى الاخر فالاولى البطلان لتحقق المخالفة وفي البيان ان خالف
عمدا فالاقرب البطلان وفي جامع المقاصد لو خالف فستر به الدبر فالاصح بطلان صلوته وصرح في كرى وفي الكشف لو ستر به الدبر
فالاولى البطلان انتهى وهو اجود ولو خالف جهلا بالحكم او نسيانا فصرح في البيان بالصحة فقال ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناس
لرفع العلم وما ذكره بالنسبة الى الناسي جيد واما بالنسبة الى الجاهل فمحل اشكال والاحوط اعادته للصلوة بل لا يخلو عن قوة وقال في الذكرى مع
ان الشيخان وجد ما يستر به بعض عورته وجب عليه ستر ما يقدر عليه واطلق انتهى وصرح بما ذكره ايضا فقال لو وجد من الثوب ما يستر به بعض
العورة لزم الستر بخلاف ما لو وجد من ايماء ما يكفي بعض الاعضاء وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ويجب عليه الايماء للركوع والسجود كما
صرح به في ذ فقال لو امكن ستر بعض العورة وجب الايماء بحاله انتهى وقال في جامع المقاصد لو وجدت المراة ساتر احد السوءتين خاصة فالظاهر ستر
القبل كالرجل انتهى وفي الكشف وان لم يجد المراة الا ما يستر السوءتين او احدهما فالاقرب الستر لما عرفت ولا اولوية لاحدهما وقال في الذكرى اما
الخنثى المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامة يستر ما ليس المطلع عند الرجل
ستر الة النساء وان كان عند امراة الة الرجل لزيادة الفحش انتهى ونحوه ما في الكشف ولكنه لم يذكر التعليل وفي الجعفرية وجامع المقاصد
احتمل ما صار بعض العامة ففي الاول وواجد ستر احد العورتين يؤثر به القبل واحدى قبل الخنثى قبل موثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع
وفي الثاني لو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر لبروزه ويحتمل مخالف عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة
المراة وبالعكس وفيه قوة لان فيه رعاية الافحش ولو اجتمعا فاشكال وفي الذخيرة ضعف الاحتمال المذكور فقال الخنثى المشكل ان امكنه ستر القبلين
قدم ذلك على ستر الدبر والا فالذي قبله في كرى وجوب الذكر وفيه اشكال وقال بعض العامة آه ولا دليل عليه انتهى

مصباح يستحب الجماعة للعراة واقتداء بعضهم ببعض كما صرح به في السرائر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والدروس وكـ وجـ
وشرح المفاتيح وهو ظ الروض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور جملة من العبارات في دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر الجماعة مستحبة للعراة
رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم بركبتيه وهو اختيار علمائنا وفي التذكرة والمنتهى والمختلف يستحب الجماعة للعراة ذهب اليه علماؤنا
وفي الذكرى يستحب للعراة جماعة رجالا او نساء ويدل عليه بعد الاجماع آه ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكره وكنز وض وشرح المفاتيح من العمومات
الدالة على شرعية الجماعة وفضيلتها ومنها ما تمسك به في المنتهى والذخيرة من صحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفي ض ونص عليه السلام في حديثي اسحق بن عمار وعبد الله بن سنان وينبغي التنبيه على امور ا صرح
في المعتبر والتحرير والتذكرة والبيان والذكرى وكـ وجـ وشرح المفاتيح انه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وفي الذكرى والمعتبر والمنتهى لو اجتمع
النساء والرجال تعذرت الامامة للجمع ان قلنا بتحريم المحاذاة والاخبار ولو كان هناك حائل صح وصرح في الذكرى بانه يصلي كل على حدة في الصورة
الاولى على القول المذكور فيه ي يصلي الرجال لا ثم النساء والحق في الاول بالحائل الظلمة ولانه المانعة من الرؤية ورد بما يظهر من البيان جواز الاقتداء
النساء بالرجال في الصورة الاولى فانه قال لو اجتمعوا فليجلس النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهة يحتمل مساواته للرجال لعدم
من نظرهن الى عورة الرجل لو تأخرو بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان التحريم المحاذاة اخف من تحريم العورة وفي المبسوط لا يقتدي النساء هنا
بالرجال لاستلزام المحذور ولانه مع المحاذاة يبطل صلوة الجميع ومع التأخر ينظرون الى عورة الرجال ولعله بناء على كونه الرجال يسجدون ويجوز عن
الحائل ب هل يصلون قائمين او جالسين صرح بالثاني في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والدروس والبيان وهو المعتمد
لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ويعضدها ظهور عبارتي السرائر والمنتهى في دعوى الاجماع عليه ففي الاول فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا
من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم بركبتيه وفي الثاني اتفقوا على انهم يصلون جلوسا انتهى ويظهر هذه الدعوى من عبارة المقدمة ايضا ج
صرح في السرائر والمعتبر والتحرير والتذكرة والبيان والمدارك بانه يتقدمهم الامام بركبتيه وحكاه في المنتهى عن الشيخ وهو جيد لما تمسك به في كـ من
صحيحة ابن سنان المتقدمة لظهور عبارة المعتبر في دعوى الاجماع عليه د يجب على الامام الايماء كما صرح في التحرير والبيان والدروس بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه فهل يجب الايماء على المأموم ايضا متحدا او متعددا اذا كان الصف واحدا او لا اختلف في الاصحاب على قولين الاول انه يجب عليه الايماء
ايضا كالامام مطلقا وهو الذكرى والبيان والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكاه في المعتبر والمنتهى وكره والتحرير وكرى وش والذخيرة والكشف
وشرح المفاتيح عن السيد وزاد في المنتهى وكرى والكشف وشرح المفاتيح والرياض فحكوه عن الجنيد ايضا في الدروس وعن الحلبي وحكاه عن المفيد ايضا في
تس وعن الحلبي ايضا في الذخيرة وهو ظاهر المحكي في المدارك عن المعتبر وفي الرياض يقتضيه اطلاق العبارة وكثير وفي الكشف هو خيرة نهاية الاحكام
الثاني انه لا يجب عليه الايماء بل يجب عليه الركوع والسجود وهو للمنتهى والدروس وحكاه في المعتبر والمنتهى وكره وخيرة عن الشيخ وفي الكشف لم يذكر سلار
اصلا الشيخ وابنا حمزة والبراج الا انا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة وبدلا عليه الاصباح والجامع ويظهر التوقف في المسئلة من التحرير
والمدارك للاولين وجهان احدهما حكاية جمع دعوى الاجماع على ذلك عن الحلبي ففي كرى وكره وخيرة وشرح المفاتيح والرياض ادعى ابن علي ما ذهب اليه السيد
لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في المنتهى فانه قال بعد الاشارة اليه وهو جهل لانا نقول هذا لا يصلح للدفع جدا بناء على المختار على الحجية الاجماع المنقول
بخبر الواحد وثانيهما ما تمسك به جماعة ففي شرح المفاتيح ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اطلاقات الاخبار وفي الكشف والرياض اوجب المفيد والسيد
وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها المفيد ولا اخص من عموم ما دل على وجوب الركوع والسجود وموثقة اسحق بن عمار عنه عن قوم قطع عليهم
الطريق فنفوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه ويومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه بوجوههم في كلا الوجهين نظر اما الاول فللزوم تقييده بالاجماع المنقول المتقدم اليه والعمومات الدالة على وجوب الايماء على العاري بعض الاخبار
المتقدمة كالصحيح في وجوبه على المأموم العاري لا يقال هذا مدفوع بما اشار اليه في المنتهى فانه قال بعد الاشارة الى موثقة اسحق بن عمار الاولى العمل
على الرواية لا يقال انه قد ثبت ذلك فيما اذا خاف العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو المفقود ههنا
اذ كل منهم في سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود انتهى لانا نقول ما ذكره تقييد للاطلاق من غير دليل فلا يصار اليه ومع
ذلك فقد بينا فيما سبق ان وجوب الايماء على العاري لا يختص بصورة وجود المطلع واما الثاني فلما ذكره في جملة من الكتب ففي الذكرى في المعتبر ج

مقعود

مضمون الرواية لجودة سندها ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع والمعتبر وقد نهي منفرد عن الركوع والسجود لئلا تبدو العورة وبالجملة
يلزم من العمل برواية اسحق احد الامرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه
والامر الاول بعيد وفي المسالك كذا قال في المعتبر بعد تضعيف كلام الشيخ وما تضمنه من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين المنفرد
والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب وفي الذخيرة يستفاد ذلك من ظ
رواية اسحق بن عمار قال في المعتبر بعد نقل هذه الرواية هذه حسنة ولا يخفى انها من الموثقات لان في طريقها عبد الله بن جبلة الواقفي واسحق بن عمار الفطحي
والفرق بين المنفرد وغيره في وجوب الركوع والسجود عليه لا يخ عن بعد ومع ذلك ما قال وانه قابل للتاويل على وجه يوافق قال السيد في الاستناد
الى ظاهرها محل تامل وفي الرياض واجب المفيد والمرتضى والحلي الايماء على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير حتى ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم
ادلته وكثرتها ومنها الصحيح الاول في الاخبار في المنع عن الركوع والسجود مط وان اختص ظاهر موردها بصلوة المنفرد ولعموم التعليل فيها بانه
يبدو ما خلفهما وهو ظ في ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ايضا
مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى وفي كري معترضا على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد امرين الخ قلت مع احتمال ركوعهم
وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا عن نهاية الاحكام انها متاولة وفي التحرير ولف وكرة التردد ولا وجه لما عرفت وفي شرح المفاتيح والموثق
وان كان حجة الا ان المفهوم منه كون الستر لاجل عدم روية الناس لا لله تع وهو مخالف لظاهر الاخبار الصحاح المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل
الاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة وعند الفقهاء ستر عن الناظر بل لله تعالى بالبديهة مع ان الحكم بوجوب الايماء في الفرادى دون المأمومين كما قال
به في الخصم كما نرى انتهى والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول لا اقرب وعليه لا فرق بين ان يكون هناك ناظر محترم نظره
الى عورتهم اولا والظاهر ان اصحاب القول الثاني انما يوجبون الركوع والسجود على المأموم حيث يامن المطلع لا مط كما اشار اليه في كري فقال الظاهر
ان هذا الحكم مخصوص بامنهم المطلع لان وجوب الايماء الامام ليشعر به فلو كان المطلع فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضاير لانهم في حين الستر
باعتبار واستواء الضعف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف
القيام فكان المطلع موجود بحالة القيام ومعدوم بحال الجلوس انتهى

مصباح اختلف الاصحاب فی وجوب ستر القدمین علی الحرة البالغة فی الصلوة علی القولین الاول الوجوب وهو للابن زهرة فی الغنیة وحکی عن
الحلبی وافضا للشیخ الثانی عدم الوجوب هو للفاضلین فی النافع والتحریر والمختلف والقواعد والمنتهی والشهید فی الدروس والذکری واللمعة
والالفیة وابن فهد فی المحرر والمحقق الثانی فی الجعفریة والسیوری فی التنقیح وصاحبی المدارک والذخیرة والمحدث الکاشانی واختاره والدی دام ظله
العالی وحکی عن الشیخ عن المبسوط والنهایة والحلی وادعی الشهیدان وصاحبی المدارک والذخیرة والمحقق الثانی والشیخ البهائی وجدی قدس سره کونه
مشهورا بل یظهر من والدی دام ظله العالی کونه مجمعا علیه بین المتاخرین ویظهر من الشرایع التردد فی المسئلة للاولین لزوم الاحتیاط فی العبادة
وظهور اخبار مستفیضة فیه منها صحیحة جمیل بن دراج قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة تصلی فی درع وخمار قال یکون علیها ملحفة تضمها علیها فان
قوله علیه السلام تضمها علیها ظاهر فی وجوب استیعاب جمیع الاعضاء التی منها القدمان بالستر ومنها صحیحة معلی بن خنیس عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سالته عن المراة تصلی فی درع وملحفة لیس علیها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم یکفها عرضا جعلتها طولا فان معنی قوله علیه السلام
اذا التفت بها انه اذا لم یحصل اللف کان فیه الباس وهو صادق مع عدم ستر القدمین فیجب التحرز عنه توقیا من الباس ومنها صحیحة علی بن جعفر
عن اخیه ع عن المراة لیس لها الا ملحفة واحدة کیف تصلی قال تلتف بها وتغطی راسها فان خرجت رجلها ولیست تقدر علی غیر ذلک فلا باس فان المفهوم
من قوله علیه السلام فان خرجت حصول الباس فی خروج الرجلین اذا کانت قادرة علی سترها وللاخرین اخبار مستفیضة منها صحیحة زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن ادنی ما تصلی فیه المراة قال درع وملحفة تنشرها علی راسها وتجلل بها ومنها صحیحة محمد بن مسلم عنه ع وفیها والمراة تصلی فی الدرع والمقنعة اذا
کان الدرع کثیفا ومنها روایة ابن ابی یعفور قال قال ابو عبدالله علیه السلام تصلی المراة فی ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا یضرها ان تقنع راسها
بالخمار فان لم تجد فثوبین باتزر باحدهما وتقنع بالاخر فان کان درعا وملحفة لیس علیها مقنعة فلا باس والتقریب فی دلالة هذه الاخبار انها دلت علی الاکتفاء
بالدرع وهو اعم من کونه ساترا للقدمین ولو کان الواجب سترهما لما جاز الاکتفاء لا یقال هذا انما یتم لو کان الدرع یومئذ علی قسمین وهو ممنوع لجواز
ان یکون الدرع فی ذلک الوقت منحصرا فیما یستر القدمین بل ربما یمکن دعوی ظهور هذا لان درع نساء اعراب الحجاز بل اکثر بلدان العرب کما ادعاه بعض الاجلة
هکذا حالها فی هذه الازمنة فالاصل کونها فی السابق کذلک وربما یستفاد هذا من موثقة سماعة عن مولانا الصادق ع فی الرجل یجر ثوبه قال انی لاکره ان تتشبه
بالنساء لانا نقول الدرع حقیقة فی الاعم من الساتر وغیره والاصل وجوب حمل اللفظ علی المعنی الحقیقی وهو هنا المفهوم الکلی حتی یثبت الصارف ولیس دعوی
کون دروع نساء العرب فی زماننا منحصرا فی الساتر مما منعها بعض وادعی ان دروع نساء العرب الان علی قسمین قسم ساتر وقسم غیر ساتر فالاصل ان یکون
یومئذ کذلک هذا ومما یقوی الاستدلال بالاخبار المذکورة استدلال کثیر من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الثانی بها علی عدم وجوب ستر القدمین
وتوجیههم الاستدلال بما ذکر بما ادعوه علیه علم ستر القدمین وهم اعلم بحقیقة الحال واکثر اطلاعا بدروع نساء العرب فی زمانهم زمان صدور الروایات
ولیس فی موثقة سماعة ما یدل علی خلاف ذلک کما لا یخفی ومما یؤید هذا القول انه لو وجب ستر القدم لوجب ستر الوجه اذ لا قائل بالفصل الا نادرا ولا یمکن الاعتماد
علیه والتالی باطل للزوم الحرج فکذا المقدم ولا یبطل هذا القول دلیل الاحتیاط لانه انما یصح التمسک به حیث لا یکون دلیل شرعی یعارضه واما معه کما فی
محل الفرض فلا وکذا لا یعارضه الاخبار التی ذکرت حجة للقول بوجوب الستر لمنع دلالتها علیه ولو سلمت فهی لا تصلح لمعارضة هذه الاخبار لاعتضادها
بالشهرة العظیمة التی لا یبعد معها دعوی شذوذ القول بالخلاف وان کان الجماعة علی اذ یمنع کونه قول الجماعة فان الشیخ وان قال به فی الاقتصاد لکنه ذهب فی
غیرها الی ما علیه المشهور والحلبی وان نسب وجوب الستر الیه لکن العبارة والمحکیة عنه لا تساعد النسبة فانحصر القائل بالوجوب فی ابن زهرة لکن
مع هذا لا ینبغی ترک الستر خروجا عن شبهة الخلاف وعن دعوی التلازم بین وجوب الستر من الناظر المحترم الثابت فی القدمین وبین وجوب
الستر فی الصلوة وان کانت ممنوعة کما اشار الیه فی المدارک لعدم الدلیل علیها

القول في المكان **مقدمة** اختلف عبارات الاصحاب في تعريف المكان المتوقف عليه الصلوة ففي الايضاح تذكر هنا ماهية المكان في عرف

الفقهاء في هذا الموضع وهو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده

ويحاذي بطنه وصدره وتفسير المكان في اشتراط الطهارة ولا بمعنى اخر وهو الملاقي عندهم والمكان في عرفهم لفظ مشترك وفي جامع المقاصد ويراد به باعتبار

اباحته فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي ويستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سنذكره بعد انشاء الله وفي الروضة المكان

المصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط وفي المقاصد العلية والروض المكان الذي يصلي فيه هو الفراغ الذي يشغله

المصلي بالكون فيه او يستقر عليه بواسطة او وسائط زاد في الاول وفسره الحكماء بانه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهري من الجسم المحوي وفي

المدارك والذخيرة والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي تشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط باعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي

او ثوبه وفي الكشف المكان هو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفي مجمع الفائدة الظاهر ان المراد بالمكان هو المكان العرفي عاما او عرفهم الخاص لو كان

كما يفهم من تعريف ولد العلامة فخر المحققين بانه ما يستقر عليه او التعريف في كونه حقيقة لفظا مشتركا بينه وبين ما عرف به في اشتراط الطهارة ولا يرد

على من قال بالاشتراك مثل المحقق ان الاشتراك خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة وهنا لا ضرورة اليه لامكان المجاز لانه ايضا مع انه اذا ثبت يجب

القول به نعم اذا امكن والمجاز وقلنا المجاز كان الاولى حاكيا به وفي الحبل المتين اعلم ان المكان يطلق في العرف العام على الاربعة من ان يطلق تارة على

الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه

كما يقال الكون مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والبلد

مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير وفراش بخله مكان زيد والمعنى الاول

هو المكان عند المتكلمين وسماه الاشراقيون عريانا ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيون على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات

والماديات والمعنى الثاني مقارن لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس السطح الظاهري من الجسم المحوي واما الفقهاء

فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بالذي

ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة دعوى الاستقراء والقاء الثقل بما كان بواسطة او بوسائط وزادوا معنى اخر سوى المعاني الاربعة وهو ما يحاذي

بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا يقع وقع ثقله عليه قال الذي يظهر لي انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه

ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما لكان اولى انتهى **مصباح** لا اشكال ولا

شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب مطلقا ولو بالصلوة ولا تبطل الصلوة الواجبة فيه اختيارا ومتعمدا فيما اذا علم بالغصبية او لا اختلف الاصحاب

في ذلك على قولين **الاول** انها تبطل وهو للنهاية والغنية والمعتبر والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والذكرى والروض

ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحاشية ضه والشرح المفاتيح والكشف والرياض **الثاني** انها لا تبطل وهو محكي عن الفضل بن شاذان وهو ضعيف

بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في الغنية والرياض من قاعدة الاحتياط ومنها ان الصلوة في المكان المغصوب

حرام فتكون فاسدة اما المقدمة الاولى فقد صرح بها في التحرير والدروس والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وشرح المفاتيح وقد نقلهم

متهادعوى الاجماع عليها ففي التحرير تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة وفي الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة

فيه مجمع عليه وفي جامع المقاصد تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء من نشذ وفي المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في

المكان المغصوب مع الاختيار وفي شرح المفاتيح اجمع جميع علماء الاسلام على كون الصلوة في المكان المغصوب حراما اعم من ان يكون الصلوة

واجبة او مستحبة لكونها تصرفا في ملك الغير بغير اذنه ولان الشرع في كل ما هو كذلك فهو حرام بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين فلا بد ان يكون

مملوكا له عينا او منفعة او ماذونا فيه شرعا واما المقدمة الثانية فلاقتضاء النهي في العبادات الفساد واختلاف الجهة غير قادح ومنها تضمن جملة من

الكتب دعوى الاجماع ذلك وفي الغنية لا تصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي التذكرة اختلف في المغصوب فذهب

علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه اختيارا مع العلم بالغصبية وهو قول الجبائيين وفي الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين والقول للشافعي والرواية

الثانية عن احمد وفي الذكرى واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة وفي المدارك واطبق علماؤنا على بطلانها وفي الذخيرة تبطل في المغصوب مع علم

الغصبية او لمنفعته كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا او كاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونسبه المحقق
الى علمائنا في الكشف وفي الناصريات ونهاية الاحكام وظاهر كره والمنتهى الاجماع عليه وظاهر ما حكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق على غير
السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامهما الالزام وفي شرح المفاتيح واجمع الاصحاب والمعتزلة
على بطلانها فيما اذا كان عين المملوك ولا مأذونا فيه شرعا واما الاشاعرة فحكموا بصحتها وان كان حراما عندهم وفي الرياض لا يصح الصلوة في المكان المغصوب
ولو منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبارات كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى وكرى وح على
المحقق الثاني ونحوهم وفي الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة وظاهر ما حكاه في في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل الصحة ولكنه شاذ قيل ويحتمل كلامه الالزام انتهى ويؤيده ما ذكره دعوى الشهرة على ذلك في جملة من الكتب المعتبرة
لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون
وفي الكفاية لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وفي التعليقة الجمالية واما بطلانها فقال في المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا
وفي الذكرى انه قول اصحابنا وفي المدارك انه اطبق عليه علماؤنا وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم لكن لم ينقل فيه خلافا الا من العامة وبالجملة لم او فيما
رأيناه من الكتب نقل خلاف من اصحابنا في هذه المسئلة لكن نقل ثقة الاسلام في في عن الفضل بن شاذان كلاما في تحقيق بعض مسائل الطلاق وقال في
تضاعيف ذلك انه لو دخل رجل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيه فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي
عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب
لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة
غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان
لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا لان ذلك من شرائط
الصلوة وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي
عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع
الحج ومن اجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك امر على حدة والفرض جائز وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن
اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك انتهى وهو كما ترى صريح في الخلاف وهو من اعاظم علماء الاصحاب وضح هذا ثم انه لم يوجد نص في
هذا الباب ثم قال لكن لا محيد عما عليه الاعاظم الاصحاب ومنها ما اشار اليه جماعة قال في الكشف وشرح المفاتيح والرياض في وصية مولانا امير المؤمنين
عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ومنها في جملة من الكتب ففي التذكرة لانه فعل منهي عنه اذ القيام
والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا والنهي يدل على الفساد في العبادات فلا... وقال ابو حنيفة ومالك
وهو القول الثاني للشافعي والرواية عن احمد لان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه ولا يلتبس
اذ النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء من حقيقة الصلوة فبطلت والصلوة حال الغرق مأمور بها وانقاذ الغريق مأمور به لكنه اكد فافترقا
على انا نمنع الاصل وفي الذكرى واما بطلانها فلقول الاصحاب لتحقق المفسد للعبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه
وليس كذلك غير هذا المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقة من الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق امر خارج على ان للمانع للملتزم ان يلتزم بطلان
صلوته لنفس الانقاذ منهي عن الصلوة ولو في ضيق الوقت لان لها بدلا وفي جامع المقاصد لان في العبادات يدل على الفساد ومتعلق النهي هنا مكان
الصلوة وهو شرط فيها والطمأنينة ونحوها وهو جزء وفي الروض انما بطلت الصلوة في المغصوب لتحقق النهي عن الحركات والسكنات وهي اجزاء الصلوة
والنهي في العبادة يقتضي الفساد وفي الغنية وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالمكان المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب
لا يصح وقول المخالف ان الصلوة ينقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول فلا يمتنع ان يكون مجزية من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة
عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار
المغصوبة بحق صاحب الدار فلا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي ينصرف الى الوجه الذي يتكامل الشروط الشرعية

دون الوجه الذي يرجع الى الحق صاحب الدار غير صحيح ايضا لانه مبني على استيفاء هذه الصلوة بشروطها الشرعية وذلك غير ممنوع لان من شروطها كونها
طاعة وقربة وذلك لا يصح بفعلها في الدار المغصوبة وفي المعتبر ان الصلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه لا يقال هذا ينتقض بالوضوء في المكان
المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي يتناول
لعارض الخارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه
وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهي منهي عنه لانا لا استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما
ركنان بطلت الصلوة وازالة عين النجاسة ليس بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا بازالة
كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول
العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانها الصلوة وفي الروض انما بطلت الصلوة في المغصوب لتحقق النهي عن الحركات و
السكنات وهي اجزاء الصلوة والنهي في العبادة يقتضي الفساد وفي مجمع الفائدة اعلم ان سبب بطلان الصلوة في الدار المغصوبة مثلا هو النهي
عن الصلوة فيها المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير وان النهي مفسد للعبادة وفي الذخيرة دليل البطلان ان الصلوة في المكان المغصوب
تصرف في ملك الغير وهو حرام فلا يجوز ان يكون مامورا به لامتناع ان يكون شيئا واحدا شخصيا واجبا وحراما وقد حقق عندنا ذلك في الاصول وان
خالف فيه جماعة وفي الكشف بطلت صلوته لان القيام فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مرادة
للشارع وفي المدارك واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا
بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به منهيا
عنه وخالف واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون
مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون
واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون
والخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي
فساده ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها
كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج ثم ومن هنا يظهر القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر
لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها وفي تعليقة الجمالية والمعتمد الاصحاب وحكمهم بالبطلان هو ما ذهبوا اليه
من امتناع كون الواحد مامورا به منهيا عنه اذ لا شك ان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيا عنها لجهة الغصب فلو صحت الصلوة
فيه لكانت مامورا بها ايضا هذا خلف وليس ذلك منهيا عنها عما هو خارج عن العبادة حتى لا يلزم منه تعلق النهي بالعبادة لان الحركات والسكنات
من اجزاء الصلوة بخلاف ذلك في الصوم في المكان المغصوب لان الكون في المكان ليس جزءا منه ولا شرطا فيه فالنهي عنه لا يتعلق فيه بالعبادة وللتامل
فيه فيما ذهبوا اليه من الامتناع المذكور مجال كما فصلناه في الاصول وفي شرح المفاتيح واما الاشاعرة فحكموا بصحتها وان كانت حراما عندهم لانهم يجوزون كون
الفعل الواحد الشخصي الذي جزئي حقيقي ومبغوضا من جهة لما راو من اجتماع المطلوب والمبغوض في الخياطة في المكان الذي نهى المولى عن كون عبده
المامور بخياطة ثوب منه فيه بان قال له احيط ثوب كذا ولا تكن في مكان كذا فاتفق انه خاطه في ذلك المكان وهذا غفلة منهم لان متعلق الامر هنا الثوب
المخيط لا الخياطه وان علقه عليها لفظا فالوجوب المفهوم منه وجوب شرطي توصلي كالامر بقطع المسافة الى درك الحج ومثل هذا الوجوب يجتمع مع
الحرمة اتفاقا لانه وجوبه شرطي وتوصلي لا انه وجوب شرعي ومطلوب في نفسه والوجوب الشرطي والتوصلي لا مطلوبية فيه ولذا وقع النزاع
في ان مقدمة الواجب المطلق واجب ام لا واما الجزئي الحقيقي الذي هو مطلوب واقعا كيف يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو مقربا حين ما هو مبعدا
ومبعدا حين ما هو مقرب مرضيا حين ما هو غير مرضي غير مرضي حين ما هو مرضي وان كان من جهتين متعددتين لان الجهة ان كانت تعليلية فضروري
ان الجزئي الحقيقي لا يمكن ان يكون مطلوب الحصول ما هو مبغوض الحصول وبالعكس وان كان لكل علة المطلوبية حين تاثير علة المبغوضية
وبالعكس لان الحاصل في الواقع اما مطلوبية الحصول او مبغوضة الحصول واما حصولهما معا في وقت واحد بالنسبة الى الجزئي الحقيقي فمحال بالبديهة

فان قلت الامر كما ذكرت اذا كانت الجهة تعليلية ولم لا يجوز ان الجهة تقييدية قلت الكلام انما هو بالنسبة الى ما صدر المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي لسقط لا تركب فيه اصلا في الخارج اذ لا يصدر منه الا القيام والقعود والانحناء والسجود مع اذكار وبنية وهذا القيام مثلا الموجود ليس الا هو دون انضمام شئ معه حتى يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي في الخارج يكون هذا المركب مطلوبا بالجهة من جهة جزئه وقيده وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج شئ اخر وهو كونه غصبا حتى يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي اخر في الخارج يكون مبغوضا من جهة قيده وهو كونه غصبا وبالجملة ان ارادت ان الصادر من المكلف ثلثة موجودات احدها القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا وان الاول لا يتعلق به حب ولا بغض والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض فهو ايضا بديهي البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع نية وذكر ايضا وان اردت ان يتعلق المطلوبية والمبغوضية لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع عاص ففساده واضح لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان هو الاتيان بما نهى عنه في الاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به الا من جهة هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به وهو المنهي لان كلما يفعله المكلف بقصد الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي بعينه غصب اذ وجود كل من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص بالبديهة فيكون الشئ الواحد اذا كان موجبا للتقرب يكون موجبا للتبعد ويكون المكلف ايضا باتيانه الفعل المذكور وعاصيا وهو ايضا قصد القربة شرط في العبادة للاجماع والاخبار وكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون موجبا للتبعد والسخط من الله تعالى وغضب عليه فلا يمكن به جاهل فضلا عن عاقل فضلا عن فقيه فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول بعض المحققين بان عدم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الصنعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام هو جزئي حقيقي بسيط ثم قال ومما ذكر ظهر عدم الضرر من خروج الفضل بن شاذان عن هذا الاجماع لكونه معلوم النسب مع انك عرفت ان الفساد قطعي فظهر فساد قول الفضل ايضا لانه قائل بعدم جواز الاجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي صدر عن المكلف موافق لغيره من الاصحاب الا انه توهم كون الكون المنهي عنه خارجا عن الصلوة ومن لوازم ذات المصلي ولم يصل وانه لم يتفطن بان القيام والقعود من الركوع والسجود اجزاء للصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك الغير بغير اذنه واذن الشرع فيكون بانفسها غصبا وحراما انتهى وينبغي التنبيه على امور ا لا فرق في بطلان في المكان المغصوب وحرمتها بين ان يكون مما لا يتوقف رده الى مالكه في اثناء الصلوة على اتمامها او يكون مما يتوقف عليه كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى والاجماعات المحكية ب لا فرق في المصلي في المكان المغصوب بين الرجل والمرأة والخنثى كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى والاجماعات المحكية وهل غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته فيه او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ج لا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كما هو مقتضى كلام الاصحاب والاجماعات المحكية والقاعدة ويتفرع على ما ذكر عدم جواز صلوة الجمعة والعيدين والجنازة وبطلانها في المكان المغصوب وقد صرح بذلك في التذكرة والتحرير وكري والدروس والمدارك والذخيرة وفي الاول دعوى الاجماع عليه فانه قال لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم انتهى وحكي عن بعض العامة تجويز صلوة الجمعة والعيدين في المكان المغصوب والحكم بصحتها فيه تمسكا بان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا الحجة الجمع خلف الخوارج والمبتدعة وهو في غاية الضعف وفي لك والذخيرة هو غلط فاحش وفي التذكرة هو غلط لان الصلوة الامام مع علمه باطلة فلا يفوت الجمعة بفعلها في غير الموضع ويمنع من جواز الصلوة خلف الخوارج والمبتدعة وفي الذكرى لا فرق بين الجمع الصلوة الجمعة والعيد والجنازة والفرق بين والاعتذار بلزوم فوات هذه اذا امتنع منها اراك والتسبيه بالصلوة خلف الخوارج والمبتدعة سهو في سهو انتهى وهو يلحق بالصلوة الواجبة الصلوة المندوبة من الراتبة وغيرها فيفسد في المكان المغصوب مع التعمد او لا حكي في الكشف والرياض عن بعض انه حكى عن المحقق الثاني ففي الاول وثانيا عن المحقق صحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها يصح ما شيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في نحو الخروج المامور به والحق انها تصح ان فعلها كك لا ان قام فان هذه الافعال فانه لم يتعين عليه فيها لكنها احد افراد الواجب فيها وقطع في نهاية الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد اذا قام وركع وسجد لا اذا مشى وهو خارج وفي الثاني ولا فرق بين الفرض والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية من الاجماعات المحكية سوى القاعدة خلافا للمحكي عن المحقق فقال النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد تسليمه انه مختص بما اذا صليت كك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها احد افراد الواجب فيها انتهى وهذا القول ضعيف عندي

والمعتمد هو الاحتمال الاول من بطلان النافلة مط كما صرح به فى كرة وش وكرى وخيره والرياض وظ اطلاق النهاية والمراسم والنافع ويع وما في المعتبر
وعد والارشاد والتحرير والتبصرة وتس واللمعه والجعفرية وضه والمقاصد العلية ولك وهل يلحق بالصلوة الصوم فيحرم ويفسد فى المكان
المغصوب مع التعمد او لا فيصح ويجوز فيه مطلقا ولو التعمد صرح بالاخير فى كرة والدروس ومجمع الفائدة وهو ظ كرى ويظهر من المقاصد
العلية وموضع من الذخيرة التامل فى ذلك قال فى الاول والثانى اما الصوم فى المكان المغصوب فقطع العلامة بجوازه فيه لعدم كونه فعلا نلا
مع مدخل للكون فيه ويمكن باقى الكلام فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على المكان كالقراءة وانا فرقنا بكون احدهما فعل القلب والاخر
فعل اللسان وعلى تفسيره بانه توطين النفس على ترك المفطرات فجميعه فعل محض وقال فى الثالث اما الصوم فى المكان المغصوب فحرم بحجته ل
لانه لا مدخل للكون فيه وفيه نظر والفرق بين الصلوة وقراءة القران محل اشكال انتهى والاقرب عندى هو القول الاول عملا باطلاق ماد
على صحة الصوم ولا يعارضه النهى عن التصرف فى مال الغير لعدم تعلقه بنفس الصوم ولا بجزء من اجزائه ولا بشرط من شروطه التى تتوقف صحتها
على النية لا يقال النية مما يتوقف عليه الصوم وهى فعل يتوقف على المكان فتعلق النهى به فيفسد واذا فسد الصوم لانا نقول لا نسلم ان النية
فعل لانها عبارة عن الداعى لا عن الصورة المخطرة بالبال سلمنا انها فعل ولكن لا نسلم انها موجبة للتصرف فى مال الغير بل الظاهر انها لا تستلزم التصرف
فى ملك الغير سلمنا انها تصرف فى ملك الغير ولكن لا نسلم ان مثل هذا التصرف حرام لعدم الدليل عليه والاصل يقتضى الاباحة النظر الى مال الغير وان
قلنا فيه بخروج الشعاع سلمنا حرمتها ولكن لا نسلم انها موجبة لفساد الصوم لعدم ثبوت كونها جزء او شرطا يتوقف على القربة وبمجرد كونها شرطا لا تفسد
والا لفسدت الصلوة بغسل اللباس بالماء المغصوب وهو مط ولا يقال ان الصوم توطين النفس وهو فعل فيتعلق النهى به لكونه تصرفا فى ملك
لانا نقول لا نسلم انه تصرف فى ملك الغير بل الظ خلافه فلا يتعلق به النهى سلمناه ولكن لا نسلم ان مثل هذا التصرف الفعل يتعلق به النهى فتدبر وقد
وقد اشار الى بعض ما ذكرناه فى مجمع الفائدة فقال ولم يكن التصرف فى المكان نفسه عبادة وما مورا مثل الصوم ولو كان عبارة عن التوطين و
فى مكان المغصوب فلا يبطل ثم قال واما الصوم وقراءة القران فلا وجه للبطلان فيه اصلا ولا ثمرة لما قيل ان المكان لا بد لهذه والامر بها و
يستلزم الامر به فيجتمع الامر والنهى فيبطل اتحادا لا يسلم ذلك لان ذلك من ضروريات الجسم ولو سلم يلزم بطلان ذلك الا برائه التصرف الخاص
وغير معلوم كونه شرطا اتمام تلك العبادة فيبطل فلا يبطل فتدبر فيه انتهى وهل يلحق بالصلوة الزكوة والخمس فيفسد اذا ادّيا فى المكان المغصوب او لا اختلف
الاصحاب فى ذلك على قولين **الاول** انهما يلحقان بها وهو فى المذكرة والدروس والمقاصد العلية وظ وظ كرى **الثانى** انهما لا يلحقان بها وهو
لمجمع الفائدة والذخيرة ففى الاول وما لم يكن التصرف فى المكان نفسه عبادة وما مورا مثل الصوم ولو كان عبارة عن التوطين فى مكان المغصوب وكذا
فى التذكرى الزكوة والكفارات وقراءة القران وغيرها مما ليس الا الكون عادة فيه بحيث يبطل ببطلانه اصله نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء و
الكيل والوزن والتسليم فى ذلك المكان لو كان عبادة وعد ذلك تصرفا فى ملك الغير مجردا عن القيام والاستقرار فى ملك الغير وعدم الثواب
عليه والظ كون ذلك ان بطلانه لا يستلزم بطلان اداتها لان الظ ان ذلك ليس بشرط ولا جزء اذ المقصود ايصال ذلك الى المستحق متقربا وليس ذلك الا مثل
كون الخيط فى الطرق المغصوبة وتخليصها من التبن على طريق الغصب او الميزان المغصوب ولو قيل بالشرطية او الجزئية لا ريب فى البطلان وفى الثانى اما الزكوة
فاذا كان تسليمها الى المستحق متضمنا للتصرف فى ملك الغير كما اذا دخل الانعام مثلا فى ملك الغير لكون المستحق فيه ولم يبعد البطلان فى مثله او احتمل
الخيطه فى طرق مغصوب واعطاه ويمكن ان يقال الواجب تسليط المستحق عليه وهو يمكنه من اخذه واذا التسوع لبطلانها الى ملكيته عنه وسوق
الانعام وتحريك الطرف المغصوب فى مصادماته لا انه عينه وحرمته فبطلانه غير مؤثر فى بطلان الزكوة انتهى والمعتمد عندى هو القول الثانى سواء
لم يتوقف صرف الزكوة والخمس الى المستحق على تصرف فى المغصوب اصلا كما لو اراد المالك ان يجب فى ذمة المستحق من باب الزكوة او كان هواء المكان
المغصوب مباحا او توقفا على ذلك كما لو ادخل الامرين فى المكان المغصوب وقبضهما بيده من المستحق لعدم تعلق النهى حتى فى الصورة الاخيرة
بنفس الواجب ولا بجزء منهما ولا بشرط من شروطهما المتوقفة على القربة نعم يتعلق فى الصورة الاخيرة بمقدماته العقلية التى لا يتوقف على
القربة فلا يؤثر فى الفساد ويلحق بالامرين الكفارات فلا تفسد باداتها فى المكان المغصوب خلافا للروض فحكم بالبطلان وهل يلحق بالصلوة
قراءة القران المستحبة والواجبة كالمنذورة فتفسد بالاتيان بها فى المكان المغصوب او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين **الاول** انها تبطل وهو
لجملة من الكتب قال فى كرة اما لو نذر قراءة القران فالوجه عدم الاجزاء فى المكان المغصوب وكذا اداء الزكوة وفى الدروس تبطل الطهارة فى المكان

خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه وقراءة المنذور واما الصوم فلا وفي المقاصد العلية والروض يلحق بالصلوة كلما كان سببها من الافعال
من ضروريات الصلوة وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة وقراءة القران المنذور والثاني انها لا تبطل وهو لمجمع الفائدة والبرهان في جميع
ايضا فانه قال واما قراءة والصوم فلا وجه لبطلانهما اصلا انتهى وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة اداء الدين فيفسد في المكان المغصوب فلا يصح
بالاجير في التذكرة والروض فقال لا يجزي اداء الدين وزاد الاجير فادعى القطع به وهو المعتمد وهل يلحق بها تطهير الثوب وازالة النجاسة فلا يصح
بالاجير في المعتبر فقال ازالة عين النجاسة ليست بعبادة الامع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا
بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل انتهى وهو المعتمد وهل يلحق بها الطهارات الثلث من الوضوء والغسل والتيمم فتفسد بالاتيان
بها في المكان المغصوب فلا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انها تلحق بها وتفسد فيه مطلقا وهو للغنية والتذكرة والذكرى والدروس
والروض والمقاصد العلية وهو ما اشار اليه في الذكرى وشرح المفاتيح ففي الاول لان الافعال من ضرورتها المكان فالامر بها الامر بالكون مع انه منهي عنه وفي
الثاني وقيل بفسادها لتوقفها على الحركة مثل اخذ الماء وصبه وامرار اليد غالبا وان لم يكن هذه الامور عين الوضوء والغسل ولاجزئهما فلا تجتمع
الامر والنهي في محل واحد الا ان المفسدة غير منحصرة في الاجتماع لان التكليف ما لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايضا مفسد وهو متحقق في الاجتماع
في المثل المتقدم وفي اللزوم واللازم مثل ذي المقدمة الواجبة بدون مقدمة الحرام بل ومع وجوب تركها انتهى واعترض على ما ذكر في الذخيرة وشرح
المفاتيح ففي الاول بعد الاشارة الى ما في الذكرى وفيه نظر لانه ان اراد بقوله والامر بها آه ان الكون جزء للطهارة معتبر في ماهيتها ثم وان اراد
انه مامور بها من باب المقدمة من حيث توقف الطهارة على الكون فمسلم لكن كون ذلك منهيا عنه تقتضي عدم حصول التعبد بهذا الكون وعدم ترتب
الثواب والشرط للطهارة الذي يتوقف عليه حصول الكون على اي وجه كان لان الغرض من الاتيان بالمقدمة التوصل الى ذي المقدمة وهو حاصل
منها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب وحكم المصنف في النهاية وكره الا ان يقال اجراء الماء على المغصوب تصرف في مال الغير
او لكون العضو متصلا بالعضو الذي على المكان فهو نوع تصرف في المكان وفيه نظر نعم يتجه البطلان لو كانت الطهارة مصادة للخروج عن
ملك الغير وفي الثاني بعد ما ذكر ما حكينا عنه سابقا وفيه ان الجمع بين واجب وحرام غير واجب من الشرع بل غير جائز لعدم تجويز فعل الحرام نعم
المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم الجمع ومثل هذا لا نسلم كونه تكليفا بما لا يطاق سلمنا لكن لا يمنع قبح مثله بل ربما تامل
بعض في قبح تكليف المكلف بغسل يده ومسح رجله في الوضوء مع قطع ذلك يده ورجله بفعله واختياره وان كان الان لا اختيار له ولا يمكن منه
في غسلها ومسحها فاذا كان مثل هذا محل التامل فما نحن فيه بطريق اولى فلا مانع من ابقاء العمومات في الامر والغصب على حالهما والقول بانه
والحرمة لكن لو كان تكليف قاطع الرجل اليد والرجل بغسله ومسحه قبيح وان جاز من اخذته في قطعه بالنسبة الى كل واحد واحد من وصوء
واما فلا يعلم قبح بعد ملاحظة ان التكليف باختياره جمع مع تمكنه من عدم الجمع حين لكن لا لكن لا يخفى ان المسح هو امرار اليد وهو كون حرام فالو
بالنسبة الى المسح يكون باطلا معنى مسحه باطلا كما ان الصلوة قيامها وقعودها وركوعها وسجودها في المكان باطلة ومنه يظهر حال التيمم ايضا فانه
مسح الجبهة والكفين بعد الضرب ويمكن ان يقال ان الغسل في المكان المغصوب تصرف فيه عرفا سيما الحمام المغصوب فيكون حراما فتامل وكيف كان
الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فما ظنك بالوضوء والتيمم الثاني انها لا تلحق بها ولا تفسد فيه مطلقا وهو للمعتبر والحبل المتين
ولعله ما اشار اليه في الاول فقال في جملة كلام له لا يقال هذا بط بالوضوء في المكان المغصوب لانا نقول الفرق بين الفرضين الوضوء في المكان
المغصوب والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة وذكر في الروض وجه قوله وليس كذلك فقال اما ان
القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود بطلت الصلوة واللازم من هذا التعليل الحكم
بصحة جميع ما ذكره فالصلوة لبسا واتها الطهارة مع عدم اعتبار الكون فيها انتهى الثالث ما يستفاد من مجمع الفائدة والذخيرة من الحكم بالجامع
وفسادها حيث الاشتغال بها منافيا للخروج من المغصوب ويكون ضدا للمامور به وهو الخروج وذلك اما لان الامر بالشيء يستلزم للنهي عن
الاضداد الخاصة كما عليه صاحب الذخيرة او لان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بالاضداد الخاصة وان لم يستلزم النهي كما عليه بعض الاصوليين
وحيث يرتفع الامر يحصل الفساد فان الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر فاذا انتفت الصحة وفي كلا الامرين نظر والتحقيق ان يقال ان الاتيان
بالطهارات الثلث في المكان المغصوب ينحل الى اقسام منها ان يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا

بالكون

يكون مباداً يكون قادراً على الاتيان بها في مكان مباح وينبغي هنا الحكم بصحتها في المكان المفروض للعمومات الدالة على صحتها السليمة عن معارضة النهي
عن التصرف في تلك العين بغير اذنه لانه لا يتعلق بنفس العبادة ولا بجزء منها بل انما يتعلق بمقدمتها وهو غير قادح بناء على المختار من جواز الاتيان
بالواجب مطلقاً بتوسط مقدمته المحرمة لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في مجمع الفائدة فانه قال ويمكن ان يقال لا شك انه مامور بالوضوء في المكان
المباح اذ الشارع لا يجوز الوضوء في المكان الغصبي وهو ظاهر والمفهوم عرفاً ولغة من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالمكان الغصبي وبطلانه فيه وعدم
قبوله منه في ذلك تم ولانه لم يات بالمامور به عرفاً وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظاهر انه المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدرك
الا الحذاق نعم الفعل يجوز الصحة لو صرح بانه لو فعلت في المكان المغصوب الغصبي بعد نهيك عنه لصح وعوقبت بما فعلت من مخالفة الامر في
الجملة دليله يمكن بالبطلان في كثير من العبادات بل بعض المعاملات حتى بالبطلان في البيع يوم الجمعة ولعل نظر المتقدمين الى هذا حيث حكموا ببطلان
الطهارة في المكان المغصوب كما هو المشهور الا انا نقول ان المتاخرين يتبل حدوث هذا التحقيق والتدقيق انتهى لانا نسلم ما ذكره من الامر بالوضوء في
المكان المباح حتى يتجه ما ذكره بل الاوامر بالوضوء مطلقة غايته ما في الباب انه قد ثبت حرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه وهذا بمجرده لا يفيد
ذلك كما لا يخفى وبالجملة لا وجه لما ذكره جداً تم ومنها ان يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوباً بل يكون
مباحاً ولكن لا يكون قادراً على الاتيان بها في مكان مباح وهنا يحكم ينبغي الحكم بفسادها بالاتيان بها في مكان المغصوب لان الامر بذي المقدمة يسقط
اذا انحصرت مقدمته في المحرم والا لزم التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء المحيط به معاً ويأتي بها فيهما حين خروجه
منهما امتثالاً للنهي عن التصرف في ملك الغير بدون اذنه وهنا ينبغي الحكم بصحتها لعدم تعلق النهي بالتصرف الذي هو مشغول به والا لزم تكليف ما لا
يطاق فتم ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء معاً ويأتي بها فيهما مستقراً في سعة الوقت وهنا ينبغي الحكم بالفساد ايضاً لان المفروض يكون
كالصلوة في الدار المغصوبة فان الغسل والمسح فيها كالركوع والسجود فيها والمعتمد عندنا بطلان الصلوة في دار المغصوبة
لامتناع اجتماع الامر والنهي ولو كان بينهما عموم وخصوص من وجه لا يقال ما ذكره من التفصيل في المسئلة لم يذكره احد فيكون خرقاً للاجماع المركب
لانا نقول ذلك ممنوع فان الظاهر ان اكثر صور المسئلة التي اشرنا اليها في المفروض النادرة فلا ينصرف اليها اطلاق كلام الباحثين في هذه المسئلة
الا اصحاب فلا يظهر الاجماع على خلاف ما ذكرناه فتامل وكيف كان فلا اشكال ان الاحوط ترك الطهارة الثلثة في المغصوب مما امكن لا فرق
في بطلان الصلوة في المغصوب بين المغصوب العين وهو ظاهر ومغصوب المنفعة وقد صرح بما ذكرناه في التحرير والتذكرة والذكرى وس والجعفرية
وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والرياض وعن الثاني ومنها ادعاء الاستيجار كذباً وقد صرح بهذا فيما عدا الاخيرين
من الكتب المتقدمة وهو جيد قال في المقاصد العلية والروض الفرق بين غصب العين والمنفعة في صورة دعوى الاستيجار مع انه مستلزم
للتصرف في العين ان غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها عدواناً وانما يتحقق فغصب المنفعة بدعوى الاستيجار او الوصية
بها فانه وان كان يتصرف بالعين لانه لا يمنع المالك من الانتفاع بها على وجه لا ينافي دعواه كالبيع والهبة انتهى ومنها اخراج روشن او ساباط في موضع يحرم
عليه وقد صرح بهذا فيما عدا الاخيرين من الكتب المتقدمة وهو جيد ومنها ادعاء الوصية بالمنفعة كذباً وقد صرح بهذا في كرة وش والمقاصد العلية
وهو جيد ومنها غصب دابة للصلوة عليها وقد صرح بهذا في كرة وهو جيد ويلحق بالدابة السفينة كما في التحرير وكرة والذكرى وهو في الاخيرين
بان اللوح منها كما اذا صلى عليه وهو جيد ولو الجاء المالك داره مثلاً ثم منع المستاجر من التصرف فهو من مغصوب المنفعة وبالجملة مناط في بطلان الصلوة
في المكان حرمة التصرف فيه على وجه يشمل الصلوة لو صلى المالك في المغصوب منه صحت صلوته كما صرح به في جملة من الكتب ففي التذكرة ويصح للمالك
الصلوة فيه خلافاً للزيدية فانهم ابطلوا صلوته فيه للعموم وهو خطاء وفي الذكرى لو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته اجماعاً الا من الزيدية
وفي الدروس لو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافاً للزيدية وفي الذخيرة لو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلاته ونقل الاجماع
الا من الزيدية وفي تعليقة الجمالية صلاة المالك فيه صحيحة بلا خلاف الا من الزيدية وفي البحار على ما حكى سمعنا ان بعض الافاضل المتاخرين ممن كان
في عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضاً ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب وهذا نوع ورود تلك العبارة في شيء
من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في تلك العين ثم يحتجون للبطلان بان النهي في
العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك انتهى لا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره ممن لا يجوز له

التصرف فيه ولم يحصل له اذن المعتبر به مطلقا وان اذن الغاصب كما صرح به فى التذكرة والذكرى والمقاصد العلية وجامع المقاصد والمحكى عن ط
هل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة للاصل والعمومات
وفقد الدليل على البطلان اذ ليست الصلوة صلوة فى المكان المغصوب حتى يشمله عموم ما دل على بطلان الصلوة فى المكان المغصوب كما اشار اليه
فى المقاصد العلية والروض ففى الاول وعلى كل تقدير فصلوة المصلى تحت سقف مغصوب او خيمة او مغصوبة مع اباحة مكانهما وعلم المماسة لهما
صحيحة من حيث المكان اما من حيث استلزام التصرف فى مال الغير فيبنى على ان النهى عن خروج جزء الصلوة وشرطها هل يفسد الصلوة ام لا وله تحقيق
فى موضع اخر وفى الثانى وعلى التعريفين لا يبطل صلوة المصلى بحيث سقفا وتحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانها لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث
استلزام ذلك التصرف فى مال الغير فيبنى على ان منافات الصلوة الحق هل يعد مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة فى المسجد المغصوب
عند الساتر وقد تقدم الكلام وان الدليل العقلى لا ينا عد على البطلان فان النهى هنا انما يتوجه الى العنوان العام للتخلص عن المغصوب وهو من كر
لا الاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه فى امثال ذلك ولا يتحقق به فى الحكم ببطلان الصلوة علم ليس شرطا للصلوة او جزء انتهى لا يق
يجب رد المغصوب الى مالكه فورا وينافيه الصلوة فيلزم الحكم بفسادها لان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده او يستلزم علم الامر به وعلى التقدير ين
يلزم الحكم بالفساد لانا نقول هذا باطل للمنع من استلزام ذين سلمنا ولكن يختص هذا بصورة التمكن من الرد الى المالك فلا يفيد العموم المدعى و
التيمم بعدم القول بالفصل محل اشكال ولا يقال الصلوة تحت الخيمة المغصوبة والسقف المغصوب تصرف فيهما كما اشار اليه فى جامع المقاصد
والحبل المتين ففى الاول ولا يشكل على عكس كل منهما السقف لو كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوهن حيث انه على التعريف لا يبطل صلوة المصلى تحت
السقف والخيمة المغصوبين مع ان المصلى يتصرف فيهما وينتفع به فان التصرف فى كل شئ بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له لان ذلك لا يعد مكانا بوجه
من الوجوه لكن هل يبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف لا اعلم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا فى ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة الى ان
يتضح الحال وفى الثانى هل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة فيه اشكال ينشأ من ان التوقف فى ان الصلوة فيهما هل تصرف ويتم
فى الشئ المغصوب بناء على ان التصرف فى كل شئ بحسب ما يليق به والانتفاع بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له ولو فرض فساد ينا لا يصال
الى المستحق كان البطلان متجها بناء على الاصل المشار اليه انتهى فينبغى الحكم بفسادها كالصلوة فى الدار المغصوبة لانا نقول لا نسلم ان ذلك تصرف
فى المغصوب سلمنا ولكن لا نسلم ان مثل هذا التصرف حرام ومع هذا كله فلا ينبغى ترك الاحتياط بترك الصلوة تحت وباعادتها وقتا او خارجا لو لم يترك
تحتها هل تبطل صلوة من تلاصق بدنه او ثوبه المغصوب من الحائط او غيره ولو فى حال من الاحوال على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه او لا يظهر من المقاصد
العلية والمدارك والحبل المتين وجامع المقاصد الثانى ففى الاول ولكن فيما اعاده من التعريف نظر فانه يقتضى بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب
والثوب المغصوب وغيرهما ولو فى حال من احوال الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يوجب التصرف فيه وبطلان الصلوة على هذا التقدير غير
واضح والقائل به غير معلوم وكيف كان فلا اعتماد على عدم بطلان فى هذه الفروض لانتفاء المانع اذ ليس الا التصرف فى المغصوب وهو منتف واصالة
الصحة وفى الثانى وقد يطلق المكان شرعا على ما يلاقى بدن المصلى على هذا المعنى مجازا لا حقيقة لئلا يلزم بطلان الصلوة ملاصق الحائط والثوب و
المغصوبين وغيرهما ولو فى حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه وربما اطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى ايضا وابطال الصلوة بما ذكر وفى الثالث يشكل
بانه يقتضى بطلان الصلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا موضع الثوب المغصوب الذى لا هواء له بين الركبتين واليد والجبهة وهو غير واضح وفى
الرابع لم يظفر فى الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة فى الملاقى لبدن المصلى وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقى شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة
من الاصحاب اتفاق علمائنا على بطلانها فى المكان المغصوب وفى الخامس يشكل عليه عدم ما يلاقى ثياب المصلى من الذى يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما لم
يكن له هواء يتبع كثوب يصرح محاذيا لمسجد من بين ركبتيه وجبهته فان عد ذلك من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا ووضع صدره عليه لا يتجه البطلان
ح لعدم اعتبار هذا الوضع فى الصلوة فهو فعل خارج عليها لا يبطلها النهى عنه لان الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة انتهى وهو فى غاية القوة ولكن
لا ينبغى ترك الاحتياط وهل تبطل الصلوة اذا كان المغصوب بين جبهة المصلى وركبتيه او لا التحقيق ان يقال ان كان ذلك ارضا سعتها الهواء فيبطل كما يستفاد
من جامع المقاصد وكذا ان كان ثوبا ونحوه مما لا يتبع الهواء فلا لا تصح الصلوة فى المال المشترك مع عدم اذن الشريك والظاهر عدم الاختلاف فيه
هل تصح الصلوة فى المدارس لمن لم يسكن فيه اشكل ولو قيل بصحة صلوة من يرد المشتغل ومن يترد اليه على الوجه المتعارف مع اذنه وعدمها

لو دخل للشرع واستلزم دخوله ابدا، المشتغلين ومنعهم عن التحصيل لم يكن بعيدا وبالجملة المناط هنا ما يفهم عرفا من دقة تهامعا وجوازا ومع الشك فالاحوط
الاجتناب وكذا الكلام فى الرباطات الموقوفة على الزائرين والمترددين ونحوها وكذا الكلام فى الوضوء والغسل والتيمم فيما ذكر لا فرق فى المكان
المغصوب بين ان يكون ارضا او لباطا او نحوهما لو صلى فى المكان المنتقل اليه بعقد فاسد شرعا مع علمه بالفساد بطلت لو صلى فى المجهول
المالك الذى يجب حفظه فهل تصح او لا المعتمد هو الاخير هل يجوز الصلوة فى المغصوب الذى يجوز الصلوة فيه قبل الغصب من غير اذن عملا
بشاهد الحال كالصحارى والبساتين اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين انها لا يجوز فيه وهو لجملة من الكتب ففى التذكرة لو كانت الصحارى المغصوبة
لم يصح الا مع صريح الاذن وفى التحرير لو كان البنيان مغصوبا فالاقرب المنع وفى الدروس يحرم فى المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة
ابى الفتح الكراجكى وفى المقاصد العلية لا فرق فى فساد الصلوة فى المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحارى المغصوبة وان كانت الصلوة فيه جائزة
قبل الغصب عند اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى حيث جوز الصلوة فيه فى الصحراء لغير الغاصب استصحابا لما كان عليه قبل المغصوب وفى الروض لا فرق فى فساد
الصلوة بين الغاصب وغيره حتى الصحارى المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه يجوز الصلوة فيها لغير الغاصب استصحابا لما كانت عليه غير الغصب
وفى جامع المقاصد لا فرق بين الغاصب وغيره سواء كان المغصوب سواء ام لا وللمرتضى وجه بصحة الصلوة فى الصحراء استصحابا لما كان قبل الغصب من
شاهد الحال مكا ما الذكرى ويضعف بان شاهد الحال لضعفه يزول بادنى سبب وعلى القول به فينبغى ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظاهر وفى الجعفرية
لا يصح فى المغصوب ولو صحراء انها يجوز فيه كالو لم يكن مغصوبا وهو المحكى عن المرتضى والعلامة ابى الفتح الكراجكى ويظهر من الكفاية والتعليقة
الجمالية وشرح المفاتيح المصير اليه ففى الاول لجوز المرتضى الصلوة فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد وفى
الثانى فى جملة كلام له وما يقال فى الفرج فى الاستصحاب ان تجويز الصلوة قبل الغصب باعتبار شاهدة الحال برضاء المالك فهو بمنزلة الاذن الصريح
وبعد الغصب لا شهادة للحال بذلك لان الملاك كثيرا ما يقولون بعد غصبا راضيهم انا لا ارضى بصلاة احد فيها حتى يكون اثم ذلك على الغاصب ومع
ذلك فلا يبقى شاهد الحال بعد الغصب وهذه ايضا دعوى لم يظهر لنا صحتها وما اختاره المرتضى لا يخلو عن وجه وهو مختار العلامة ابى الفتح الكراجكى
ايضا لكن الاحوط التجنب عنه مهما يتيسر وفى الثالث وقع النزاع فى صحتها فى الملك الغصبى اى الذى غصبه غاصب عن صاحبه فمنع بعضهم عن الصلوة فيها للاجماع
المذكورة وغيره وفيه ان الغصب هو التصرف فى الملك الغير بغير اذنه ولا اذن الشرع وان لم يغصبه غاصب ولهذا اشترطوا ملكية المكان او كونه مأذونا
منه من المالك والشارع ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه بصحة الصلوة فيه انتهى ويظهر من كوثر والكشف والرياض ففى الاول وفى الصلوة فى الصحارى
المغصوبة وجه للمرتضى استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وفى الثانى وعن السيد وابى الفتح الكراجكى وجه بالصحة فى الصحارى المغصوبة استصحابا
لما كانت الحال تشهد به من الاذن وهو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم وفى الثالث وعن المرتضى وابى الفتح الكراجكى وجه بالصحة فى الصحارى المغصوبة
استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرناه من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلى حال الصلوة بل مرجعه الى
دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره الى حجية انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بل ان القول الاول
بل هو فى غاية القوة لاطلاق الاجماعات المحكى على بطلان الصلوة فى المغصوب المعتضد بالشهرة الظاهرة وبعموم ما دل على منع التصرف فى ملك الغير ولا
يعارض ذلك الاستصحاب المشار اليه انا يدعونا استصحاب بقاء شاهد الحال وظهور الاذن للقطع بارتفاعه خصوصا بالنسبة الى الغاصب بناء على انا
نمنع من افادة تلك الجواز مط ولو بالنسبة الى محل البحث وكذا لا يصلح للمعارضة ان يدعى استصحاب الحكم وبقاء الجواز لان ما ذكرناه اقوى مع انه اخص من
المدعى فتامل يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك له اذا لم ينتقل منفعته الى غيره وقد صرح بذلك فى جملة من الكتب ففى الغنية لا تصح الصلوة الا فى مكان
مملوك او فى حكم المملوك بدليل الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين وفى المراسم كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا منهى عن الصلوة فيها يباح الصلوة
فيها وفى النافع يجوز ان يصلى فى مكان اذا كان مملوكا او مأذونا فيه وفى الرابع الصلوة فى الاماكن المخصوصة كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا
فيه وفى التبصرة كل مكان مملوك او فى حكمه وفى القواعد كل مكان مملوك او فى حكمه يصح الصلوة فيه وفى التحرير يجوز الصلوة فى الاماكن كلها مما استثنا
وفى التذكرة يصح الصلوة فى كل مكان مملوك او فى حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء وفى الدروس يجوز الصلوة فى المكان المباح او المملوك اما
عينا او منفعة بعوض او غير عوض والمأذون فيه صريحا وفى الذكرى لا خلاف فى جواز الصلوة فى المكان المملوك والمأذون فيه وفى الالفية يعتبر فى
المكان كونه غير مغصوب وفى الجعفرية يشترط اباحة المكان اما لكونه مملوك العين والمنفعة بعوض له وبدونه وفى المقاصد العلية يعتبر فى المكان

كونه غير مغصوب بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا وفي المدارك اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الامكان اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بمنفعته والحبيس والمسكون وفي الكفاية يجوز في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وفي الذخيرة يجوز الصلوة في كل مملوك عينا او منفعة كالمستاجر والموصى للمصلي بمنفعته والمعمر وما في حكمه كالمستعار وفي الكشف كل مكان مملوك العين والمنفعة خاصة او في حكمه من موات مباح او ماذون فيه وفي الرياض يجوز ان يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة او منفعة خاصة او ماذونا فيه انتهى وبالجملة ذلك مما لا خلاف فيه وان نقل منفعتها الى غيره باختياره ونحوها توقف الصلوة فيه على اذن من يستحق المنفعة او من يقوم مقامه وكذا يجوز الصلوة وتصح في كل مملوك للغير اذا ملك منفعته واستحقها شرعا فيجوز كما صرح به في الدروس والجعفرية والمدارك والذخيرة والكشف والرياض وبالجملة هو مجمع عليه فيصح في امكنة منها المستاجر كما صرح به في المدارك والذخيرة ومنها الموصى بمنفعته له كما صرح به في الكتابين ايضا ومنها الموقوف عليه ان قلنا بان عينه لا ينتقل اليه ومنها الحبيس كما صرح به في المدارك ومنها المسكون كما صرح به في المدارك ايضا ومنها المعمر كما صرح به في الذخيرة يصح الصلوة في كل مكان مملوك للغير عينا او منفعة او منفعة خاصة اذا اذن المالك غيره للصلوة فيه كما صرح به في المراسم والنافع والشرايع والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والرياض وهو ظاهر الغنية والارشاد والتحرير وعد وكره والجعفرية والذخيرة وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في كرى والجزيرة مضافا الى ما ذكره الاصل والعمومات يعمل المسلمين قديما وحديثا ولا فرق في الماذون بين الغاصب وغيره ولا يستحق الاذن الاجرة بمقدار اذنه نعم لا يرتفع ضمان الغاصب باذنه للصلوة ولو اذن على وجه الاطلاق والعموم بحيث يشمل الغاصب وغيره الماذون بين الغاصب كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال في صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا او لا فيه اشكال من عموم اللفظ وشاهد الحال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بالمنع فلا اشكال في عدم الجواز وان حصل منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال في عدم الجواز ايضا والا فلا يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم وان حصل الشك في الاعتماد وعدمه ففي الاصل العمل بالعموم اشكال وبالجملة المناط في نحو صحة جواز التصرف في ملك الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت والا فلا كلام فكلما لم يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه مطلقا لم يصح الصلوة فيه ولو لم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه يصح الصلوة ولا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم والمطابقة والتضمن والالتزام المعتبر عند اهل اللسان ولو صرح بالاذن ولكن يعلم بانه يكره ذلك بالمناط فلنا وانما ذكره لاجل الخوف او التقية ونحو ذلك فلا اشكال في انه لا يعتبر واذا لم يعلم بالكراهة مع الاذن صريحا ولكن يظن بها فهل يعتبر الظن ويسقط اعتبار اللفظ الاذن الصريح او لا بل يكون المعتبر هو الاذن فيه اشكال من اطلاق الاصحاب في كفاية الاذن ومن الاصل والعموم وعموم ما دل على جواز التصرف في ملك مع علم رضاه قلبا ودعوى انصراف الاطلاق الى غير محل البحث فالاحوط الاجتناب بل هو في غاية القوة ولو شك في الكراهة يلزم الاجتناب فيشترط في اعتبار الاذن ظهور الرضا قلنا او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وعلى الاحتمال الاول فهل يشترط العلم بالرضا قلنا او يكفي ظهور الرضا المعتمد هو الاخير صرح في الشرايع والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية والمقاصد العلية والروض والكفاية والذخيرة والكشف والرياض بان الاذن تحصل في الفحوى ومثل له في س بذلك والمقاصد العلية والروض والذخيرة والرياض بادخال الضيف في المكان ومثل له في الشرايع بالاذن بالكون فيه واعترض على هذا المثال في ك فقال في عبارة للمص تعلق تمثيله للفحوى باذن في الكون غير واضح اذ المفهوم من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب للمقصود من الحكم كالالزام في منع التافيف وتمثل لها بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب للمقصد من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة اتم منه في المذكور انتهى والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال ان كان مراد الجماعة من الفحوى هو القياس بالطريق الاولى وكان مفيدا للعلم برضا المالك بالصلوة فلا اشكال فيما ذكروه كالاشكال في جواز الصلوة في كل مكان يحصل العلم برضاء المالك بالصلوة فيه من غير طريق الفحوى مطلقا ولو من طريق الحدس وان كان المراد من الفحوى القياس بالطريق الذي لا يحصل منه العلم بالرضا ولكن يكون المدلول للفظ التزاما ما بحيث يصدق منه الاشارة اليه كما في نحو قوله تعالى ولا يقل لهما اف فلا اشكال ايضا فيما ذكروه فان ما دل عليه اللفظ ولو بالالتزام العرفي الذي جرت عادة اهل اللسان باعتباره في المحاورات معتبر يلزم الاخذ به وان لم يحصل العلم وحصل منه الظن لظهور اتفاق الاصحاب بل المسلمين بل المليين عليه فتم ولان ما دل على اعتبار الدلالة المطابقية والتضمنية

الق

التي لا يفيد العلم ما يدل على اعتباره هذا وان كان المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس الجلي وهو الذي لا يحصل منه العلم ولا يدل عليه اللفظ
الدال على ثبوت الحكم في الاصل بشيء من الدلالات المعتبرة بل غايته ما يستفاد منه الظن ففي ما ذكروه ح اشكال كما فيما استفيد رضاء المالك بالملازمة الظنية
العادية من فتوى الجماعة بكفاية الفحوى هنا من غير ظهور مخالف بل الظ انه مما لا اختلاف فيه والظاهر ان المراد منه ما لا يفيد العلم ومن الاصل والعمومات المانعة
من التصرف في ملك الغير من غير العلم برضاه او ما يقوم مقامه من دلالة اللفظ وقوة احتمال ان يراد من الفحوى ما هو مدلول اللفظ فلا ينبغي ح ترك الاحتياط
بل احتمال المنع في غاية القوة وقال في الروض والذخيرة والرياض لو فرض شهادة الحال بكراهة الضيف لصلوته لمخالفته له في الاعتقاد ونصابا الصلوة
على وجه يشهد القرائن بكراهته لها لو علم على تلك الحال احتمل عدم الجواز وزاد في ض فقال لان مرجع الاباحة في ذلك الى قرائن الاحوال فاذا تعارضت بقي
ما يحصل به الوثوق في الدلالة على الجواز انتهى والاقرب عندي عدم الجواز

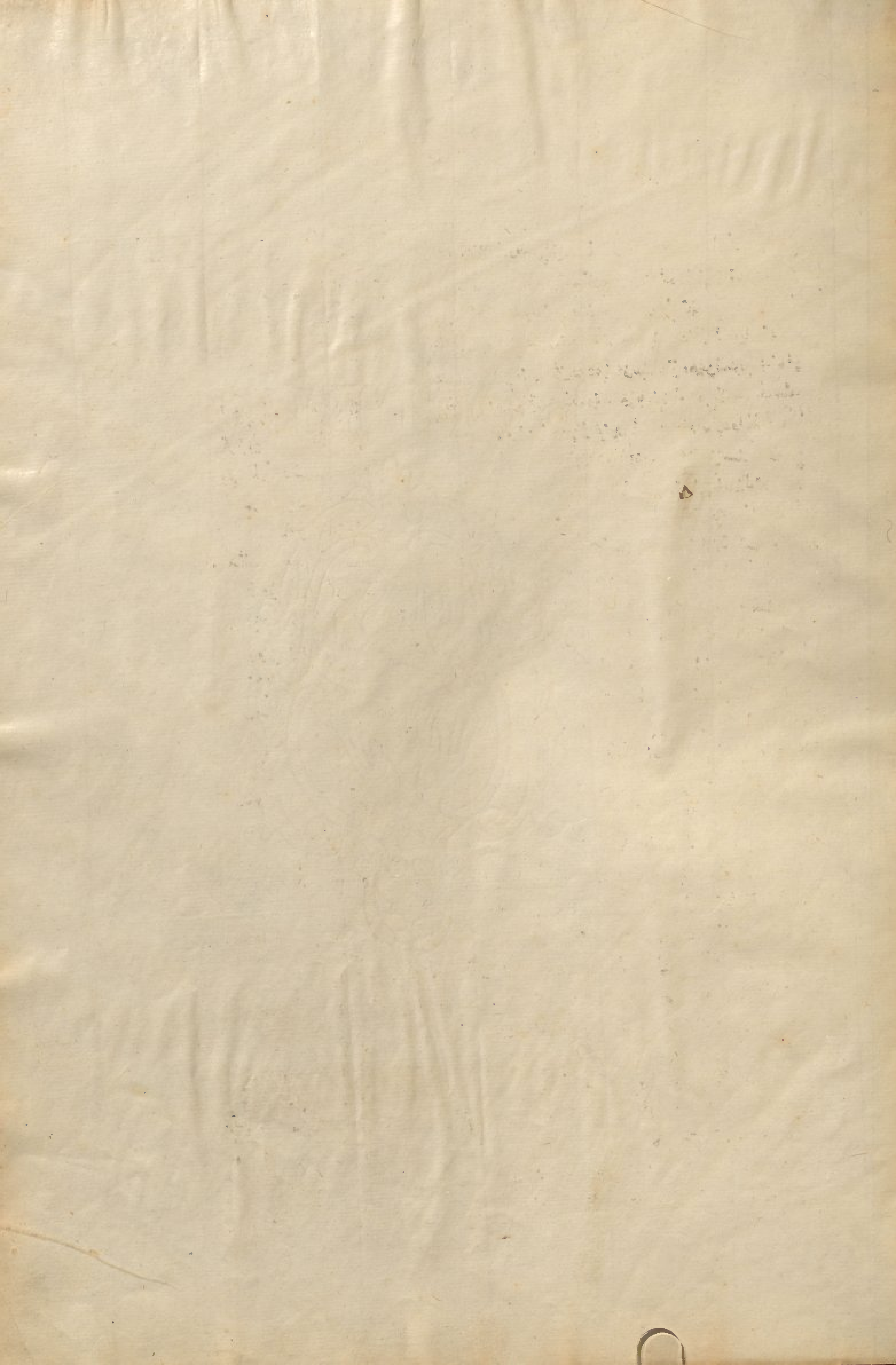
هل يجوز الصلوة في البساتين والصحاري المملوكة للغير مع عدم اذنه

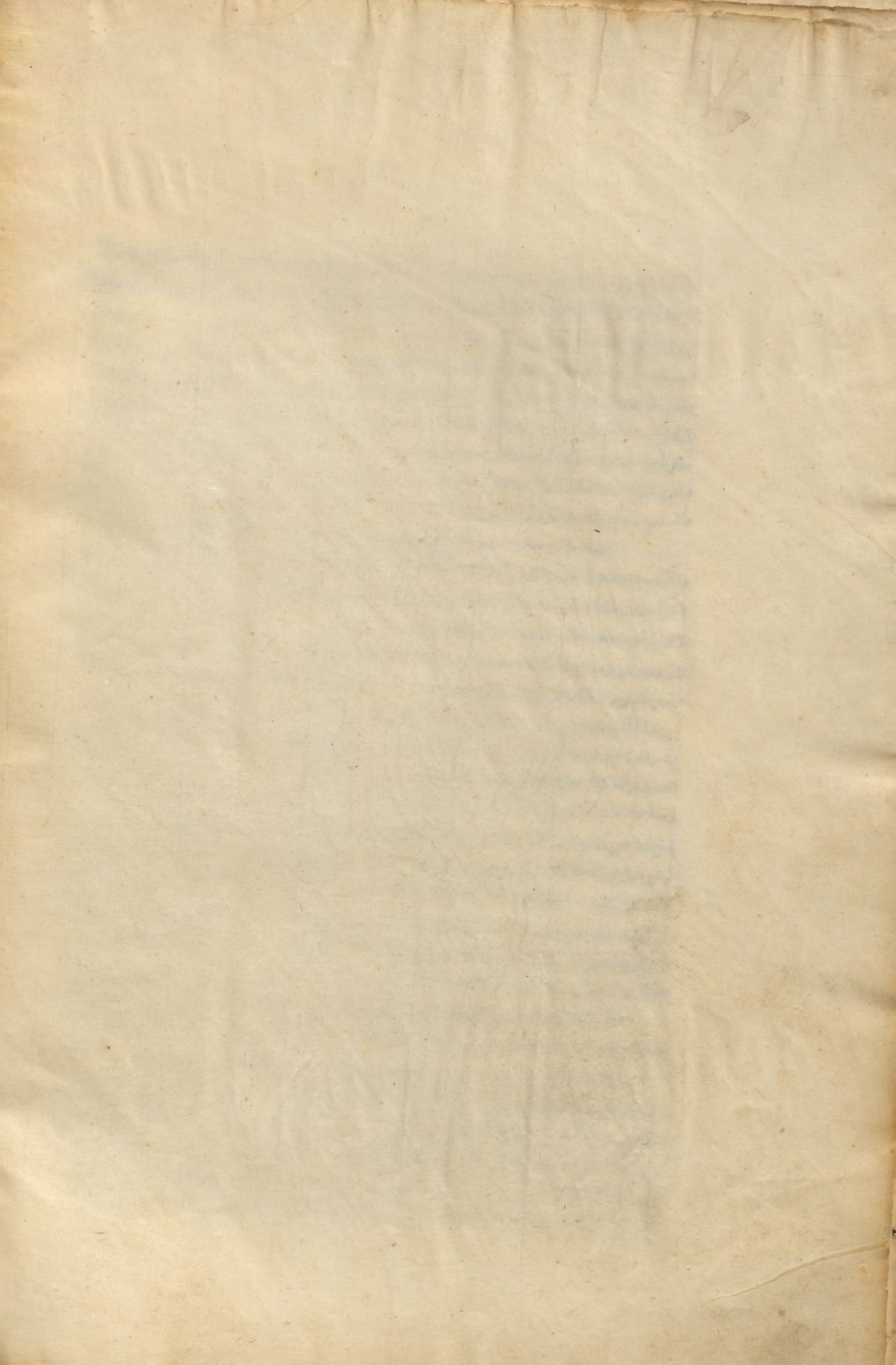
بها ودلالة عبارته عليه بشيء من الدلالات الثلث او لا التحقيق ان يقال ان للمسئلة صورا منها ان يعلم بشاهد الحال وقرائن الاحوال عدم كراهة المالك لها
لذلك او عدم كراهة المالك لها لذلك ويعلم ترتب صورته عليه وهنا يجوز الصلوة فيها وتصح فلا تكون اذن ودلالة لفظ المالك على الرخصة شرطا
في اباحة الصلوة فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ تعبدا وقد صرح بذلك في الشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والروض
والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق على ذلك فتوى وعملا وثانيها اصالة الاباحة
فتدبر وثالثها النبوي المرسل المنجبر ضعف سنده بالعمل لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه بناء على المختار من الاستثناء من النفي اثبات ورابعها
ان الاصل صحة الصلوة في كل مكان نظرا الى العمومات الدالة على صحتها خرج منه غير محل البحث بدليل على خروجه فيبقى منه مندرجا تحته وخامسها ان ذلك
لو لم يكن في اباحة التصرف في ملك الغير لزم الحرج والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على نفيه ولا فرق
في ذلك بين ان يكون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا ولا بين ضيق الوقت وسعته ولا بين التمكن من الصلوة في ملكه وعدمه ولا بين ان يكون المالك معروفا
او لا ولا بين ان يكون مسبوقا بالبيع من المالك او لا وكل ذلك مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة ويلحق بالصلوة جميع التصرفات التي يناط برضا المالك
وكذا يلحق بها الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية وغيرها كما صرح في الروض والمسالك والمقاصد
العلية والذخيرة والرياض ومنها ان يظن من قرائن الاحوال بعدم كراهة المالك لها لذلك ولم يترتب بضرر عليه ويظهر من الروض ومجمع
الفائدة والذخيرة والكفاية وغيرها جواز الصلوة فيها ح ولهم وجوه احدها دعوى ظهور الاتفاق على ذلك في الكفاية والذخيرة فانه قال فيهما الظ
انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن مغصوبة ولم يتضرر بها المالك ولم يكن امارة يشهد بعدم الرضا وان لم
ياذن المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتفق المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها
انتهى ويعضده ما ذكره في الرياض فانه قال المجوز اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام الدليل والظاهر قيامه في الصلوة
في نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفى الخلاف عنه جماعة ومنهم شيخنا في الذكرى وصاحب الذخيرة انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان الفاضل الخراساني لم يكن عبارته في الكتابين دالة على دعوى الاجماع وذلك حتى يحكم به بناء على المختار من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل بل
غايتها استظهار الاتفاق وهو غير دعوى الاتفاق ولم يقم دليل على حجية استظهار الاتفاق فتم واما ثانيا فلانا لو سلمنا ظهور عبارة الكتابين
في دعوى الاجماع فلا نسلم حجية هذه الدعوى وان قلنا بحجية الاجماع المنقول ولذلك لان المدعي ممن لا يمكن الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة فعبارته
وان كانت ظاهرة في دعوى الاجماع ولكن يجب تاويلها باعتبار تلك القرائن القرينة واحتمال الرجوع عن الانكار بعيد في الغاية واما ثالثا فلان
كثيرا من العبارات لا تدل على ما ادعى عليه الاتفاق بل هي ما بين ظاهرة في اشتراط العلم بالرضا ويتوقف في كفاية غير ما يفيد العلم منها عبارة الشرايع
فانه قال الاذن وقد يكون بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كالاذن بالكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة يشهد ان
المالك لا يكره انتهى وهذه العبارة مشعرة بل ظاهرة في اعتبار العلم بالرضا لان المناط فيها شهادة الحال والامارة بذلك ومن الظاهر ان المعتبر في
الشاهد العلم لا يقال لفظ الامارة يفيد كفاية الظن كما اشار اليه في المدارك فانه قال اكتفاء المص في شاهد الحال بان يكون هناك امارة يشهد بان المالك
لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن ويتحقق فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم انتهى لانا نقول لفظ الشهادة على
اعتبار العلم اظهر من دلالة لفظ الامارة على كفاية الظن وقد يقال لفظ الشهادة يدل على اعتبار العلم بالنسبة الى الشاهد لا المشهود له ولنا ولم يثبت

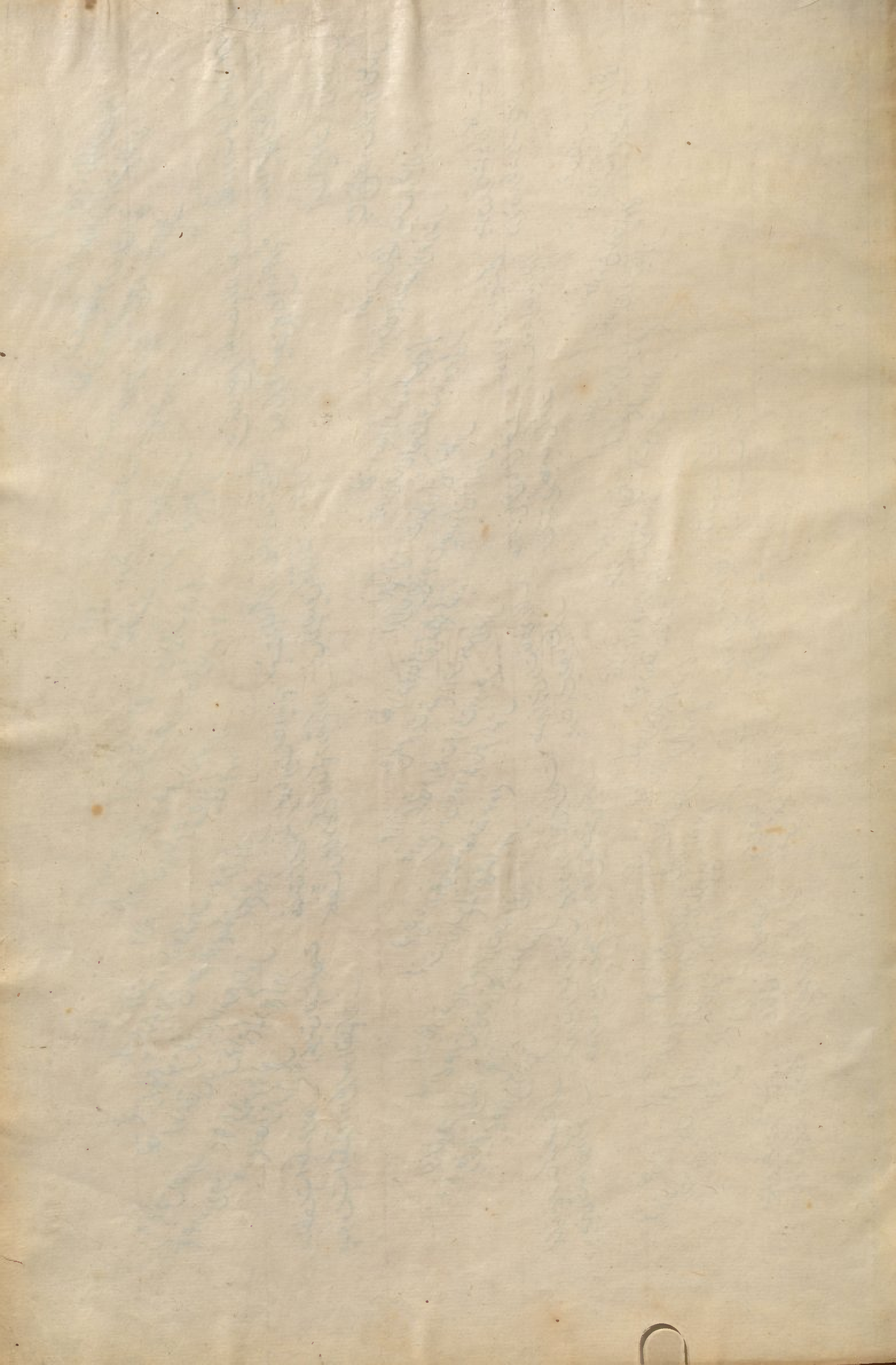
بان الشهادة يفيد العلم لمن سمعها مع اتفاقهم على لزوم كون الشاهد عالما ومن الظاهر ان المقصود هنا هو الثاني لا الاول فتدبر وبالجملة لفظ شاهد
الحال وشهادة الامارة لا يفيد اشتراط العلم بالرضا نعم قد يستفاد لزوم حصول العلم بالرضا من حكمه على وجه القطع بحصول الاباحة من شاهد الحال
اذ لو كان المراد منه الاعم مما يفيد الظن لما جاز الحكم بحصول الاباحة من شاهد الحال والحمل على ان المراد ثبوت الاباحة شرعا كما في الحكم بالملكية بمجرد اليد تاويل
من غير ضرورة فلا يصار اليه فتدبر ومنها عبارة المعتبر والتذكرة فان فيهما يجوز الصلوة في البساتين والصحارى وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك
لان الاذن المعلوم عادة انتهى وهاتان العبارتان ظاهرتان في صورة ارادة العلم من وجهين كما لا يخفى ومنها عبارة التحرير فان فيه لو دخل ملك
غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهة المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اربابها انتهى وهذه العبارة
ظاهرة في اعتبار العلم كما لا يخفى ومنها عبارة الدروس فان فيه يجوز الصلوة في المكان المأذون فيه صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كون فيه او فحوى
كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك ويتوجه عليه ضرر يبذل له انتهى وهذه العبارة ظاهرة ايضا في اعتبار العلم من
جهتين ومنها عبارة الذكرى فانه قال علم الكراهة من صاحب الصحراء وشبهها انتفت الصلوة لانه كالغاصب ولو جهل بني على شاهد الحال انتهى و
هذه العبارة ظاهرة في التوقف في محل البحث وفي الرياض بعد حكاية دعوى نفي الخلاف عن الكتاب المذكور وعن الذخيرة في جواز الصلوة في الصحارى
والبساتين مع عدم العلم بالرضا كلا لكن ظاهرها ولكون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا مطلقا فلا يشملها شمول دعوى نفي الخلاف لما افاد
شاهد الحال في هذه المواضع ظنا ومنها عبارة الروض فانه قال قد صرح الاصحاب بان المصلي لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلوة نعم لو
جهل بني على شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ايضا ظاهرة في التوقف هنا كما لا يخفى ومنها عبارة المقاصد العلية فانه قال لو علم الكراهة من صاحب الصحاري
اذ نظائرها امتنع الصلوة ولو جهل بني على شاهد الحال انتهى وهذه العبارة ايضا ظاهرة في التوقف هذا وقد اعترف في الذخيرة والكفاية بان
كثيرا من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضا المالك في شاهد الحال وهذا يقتضي اعتباره في الصحارى والبساتين عندهم لانهم جعلوها من افراد شاهد
الحال ولم يذكروا لها عنوانا خاصا وحكما منفردا كما لا يخفى ثم لو سلمنا ان لفظ شاهد الحال في كلام المعظم نص صورتي العلم والظن ولكن اطلاقه ينصرف
الى الغالب وهو صورة العلم بالرضا كما لا يخفى ومع ذلك كله كيف يمكن دعوى الاتفاق على الجواز مع عدم العلم بالرضا ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح فانه
قال ثم اعلم ان مدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على الصلوة في الصحارى من دون تحصيل اذن من صاحبها فيه وكان ذلك عادة الائمة عليهم السلم
واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم ع وزمان غيبة القائم ع الى الآن من الفقهاء والصلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم على ما هو الشاهد المحسوس
بل لا شك في انهم كانوا يسلكون في الصحارى ويمشون ويمرون راكبين ويجوز لهم ودوابهم ويجيؤن اناتهم ولو لعى واليوم وغير ذلك مع ان كل ذلك مع
ان كل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنهم فلعل صحة الكل من الاجماع وطريقة الائمة عليهم السلام وشيعتهم على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال
هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بحائطهم والاستضاءة من سراجهم وامثال ذلك مما عدوه غير غصب وحكموا بعدم توقفه على اذنهم ومثله الشرب
من انهارهم وسقي دوابهم واخذ شيء منها في دوابهم وظروفهم للطريق والطبخ وغير ذلك وما ظهر من المرتضى والقاضي وابي الفتح وغيرهما من المنشأ
هو الاذن الحاصل بشاهد الحال والفحوى لا يخلو من الاشكال الظاهر لتوقفه على العلم بكونه ملك من اعتبر اذنه ومن ليس بمجنون كالطفل والمجنون نعم
والسفيه مع ان العوام ربما لا يتفطنون الى امثال هذه الامور حتى يرضون ويجوزون مع ان المخالف والناصبي بل اليهودي والنصراني والمجوسي ظاهرهم
رضاهم بما ذكر من التصرفات سيما الصلوة والظاهر ان ما ذكرناه من صحة الصلوة وغيرها مما ذكرنا لا تامل لاحد من الفقهاء فيه وان وقع النزاع في صحتها
في الملك الغصبي اي الذي غصبه غاصب من صاحبه فمنع بعضهم عن الصلوة للاجماع المذكور وغيره وفيه ان الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا اذن الشرع وان لم يغصبه غاصب ولهذا اشترطوا ملكية المكان او كونه ماذونا فيه من المالك والشارع ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه بصحة الصلوة
في الهواء المغصوب بانه استصحابا للاذن الحاصل والحلية الحاصلة متفق عليه والظاهر ان المراد هما ان العلة التي كانت بصحة الصلوة فيها لها باقية
على حالها لم يتفاوت لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن للغير وعدم الرضا نعم الغاصب لا يجوز ان يصلي فيها لحصول العلم العادي بعدم الرضا
بالمغصوب عنه بفعل الغاصب مطلقا فلا يرد على السيد بانك لا تقول بحجية الاستصحاب فكيف تمسكت به لان مراده الاستصحاب اللغوي كما هو ظاهر
في استعمال ذلك ان صح ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى فكيف يتمسك في المقام به انتهى وقد يقال الكيف يدعى اجماع
المسلمين على ذلك ما عرفت من ظهور كثير من عبارات الاصحاب في لزوم حصول العلم بالرضا ومن الظاهر ان العبرة بفتوى العلماء وعملهم لا عمل العوام على

على ان الابتلاء بالتصرف فى الصحارى والبساتين المملوكة للغير لم يكن غالبا خصوصا الثانى فلا يمكن دعوى اتفاق المسلمين على ذلك سلمنا ولكن لعل المتصرفين
يقطعون بالرضا او يقلدون من يجوز ذلك مع عدم العلم بالكراهة طائفة منهم من اهتم الاول واخرى من الثانى ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم
بالاجماع ولا الظن به وبه يظهر ضعف ثالثها انا العمومات الدالة على صحة الصلوة يقتضى مطلقا خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا
تحتها ورابعها ان العلم بالرضا لو كان شرطا للزم الحرج غالبا خصوصا بالنسبة الى المسافرين لعدم تمكنهم من معرفة الاراضى المملوكة وتحصيل رضاء اربابها
بالتصرف وابتلائهم به غالبا وخامسها ان العلم بالرضا غير جائز لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعى عليه والاكتفاء بالعمومات المانعة عن التصرف فى ملك
الغير بدون اذنه بعيد من عادة المعصومين عليهم السلام محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاجتناب عن الصلوة والتصرف فى المفروض كما اشار
اليه فى الرياض ولكن احتمال الجواز مط وجواز التصرفات التى جرت بها العادة ولم يترتب بها الضرر على المالك فى غاية القوة ومنها ان لا يعلم ولا يظن برضاء
المالك ولا بعدمه ويحصل الشك بمعنى تساوى الطرفين فى ذلك وربما يظهر من جماعة من الاصحاب جواز الصلوة فى المفروض منهم الفاضل الخراسانى
فى الكفاية والذخيرة فانه قال فى الاول الظاهر من بعضهم انه يكفى فى شاهد الحال حصول الظن برضاء المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندى
جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة فى امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت كراهة
المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى الصحارى الى اخر ما تقدم وقال فى الثانى ذكر الشارح
شاهد الحال تبعا للمحقق فى يع بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وظاهر ذلك انه يكفى حصول الظن برضاء المالك وظاهر كثير من
من عبارات الاصحاب اعتبار العلم وغير بعيد جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة فى امثاله
وان فرضنا عدم العلم برضاء المالك هناك على الخصوص بسبب من الاسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مط وعلى كل تقدير
فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى الصحارى الى اخر ما تقدم انتهى والمسئلة عندى فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها وان كان احتمال الجواز قويا وهل يلحق بالمفروض هنا وفى صورة الظن بالرضا الاماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات
والارحية وغيرها وكذا كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة فى امثاله او لا صرح بالاول فى الذخيرة والكفاية
ولكن المحكى عن الاكثر الثانى وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة هنا سائر التصرفات التى لم يتضرر بها المالك او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق لا
يخلو عن قوة ومنها ان يظن بعدم رضاء المالك بالصلوة فى المفروض وهنا يلزم الحكم بعدم رضاء المالك بالصلوة فى المفروض وهنا يلزم الحكم
بعدم جوازها كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويلحق بالمفروض غيره من الاماكن وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يعلم بعدم رضا المالك
بالصلوة فى المفروض وهنا لا اشكال فى عدم جوازها فيه كما صرح به فى الذكرى والروض ولك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة
والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويلحق بالمفروض غيره من سائر المواضع وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات المواضع وبالصلوة
غيرها من سائر التصرفات ومنها ان يكون المفروض لمولى عليه كالطفل والمجنون وقد صرح بجواز الصلوة فيه مع العلم برضاء الولى فى الذكرى
ولك والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكفاية فقالوا لا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه انتهى وهو ما اشير اليه فى جملة
من الكتب ففى الذكرى ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل الضرر ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائط ولو فرض
امتنع فيه وفى غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن نعم يقال ان الولى اذن فى الطفل لا بد له
من لحاظ فى الروض والمقاصد العلية ولك والكفاية والذخيرة بشهادة الحال ولو منع لا بد من حجر الولى وزاد فيما عدا الاخيرين ولو ان
الامام عليه السلم وفى المدارك اذ المفروض عدم تخيل ضرر بعد تلك التصرفات عاجلا او اجلا بحيث يسوغ للولى الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن
من الولى وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه كما لو كان المالك غير مكلف انتهى وفيه نظر للمنع من الدليل على كفاية اذن الولى مع
عدم النفع للمولى عليه فيما يأذن به فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن المعتمد الجواز وهل يكون الولى كالمالك فيجوز الصلوة فى المفروض ولو مع الشك
فى رضاه او لا بل يشترط العلم برضاه الاحوط الثانى ولكن الاول فى غاية القوة وهل يلحق بالصلوة جميع التصرفات التى لا توجب الضرر كما يفيد
النقل او لا وجهان ولكن احتمال الالحاق فى غاية القوة وهل يلحق بالمفروض سائر المواضع والامكنة او لا الاحوط الثانى مطلقا ولو مع العلم
باذن الولى بل هو فى غاية القوة ومنها ان يكون المفروض من الاوقاف العامة كما اذا كان موقوفا على الفقراء والطلبة والقناطر ونحو ذلك ولا اجد

نعم فيه هذا والاقرب عندي جواز الصلوة فيه ولو مع الشك في اذن الولي وهل يجوز للمصلي سائر التصرفات التي لا يوجب الضرر ولا يفيد النقل كما فيه اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بذلك سائر الامكنة الموقوفة بالوقف العام او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وعلى تقدير المنع فهل يرتفع بالعلم برضاء المتولي بالصلوة او غيرها من سائر التصرفات فيه اشكال ولكن احتمال المنع في غاية القوة اذا صلى في مكان لم يعلم بغصبه ثم تبين انه كان مغصوبا لم يفسد صلوته وصحت فجاهل الموضوع هنا ليس كالعامد وقد صرح بالصحة هنا في الشرائع والمعتبر والتحرير وعد وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والرياض والكشف وحكاه فيه عن كتب المحقق ولهم على ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ففي المدارك والذخيرة اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء وفي الكشف وفي المنتهى الاجماع وفي شرح المفاتيح اما الجاهل بالغصب فصلوته صحيحة اجماعا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح من ان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم قال في المقاصد العلية لاستحالة تكليف الغافل وفي الكشف ولا لزم الحرج ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والروض من النبوي المرسل الناس في سعة ما لم يعلموا ولا فرق في الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة كما صرح به في ض اذا صلى في مكان يعلم انه مغصوب ولكن لا يعلم بالحرمة والحكم التكليفي فهل تبطل صلوته او لا صرح بالاول في الشرائع والروضة والكشف وهو ظاهر المنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والارشاد وكنز وجامع المقاصد وقر والرياض فان فيها تبطل صلوة الجاهل بالحكم وعزاه في المدارك وشرح المفاتيح الى الاصحاب ففي الاول واما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور وفي الثاني الجاهل فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلوته وفي الكافية جاهل الغصب عليه بعض المتاخرين نظر انتهى ولهم مضافا الى ما ذكر امران ما تمسك به في جامع المقاصد والروض من ان جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعد عذرا وفيه نظر لمنع ان يكون مطلق الجهل تقصيرا اذ قد يكون الجاهل غير مقصر فلا يتوجه اليه النهي لامتناع تكليف الغافل الغير المقصر ما ذكره في الكشف فقال بعد الحكم بالبطلان لوجود العلة لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلا انتهى وفيه نظر ويظهر من المدارك الحكم بالصحة هنا مطلقا فانه قال وقوى بعض مشايخنا المحققين بجاهل غصب العين لعين ما ذكرنا ولا يخلو عن قوة انتهى والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم الصلوة في المكان المغصوب لجاهله اليه ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك ففي توجه النهي اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب اذا كان عالما بالتحريم الصلوة في المكان المغصوب وجاهلا ببطلانها فهل يفسد صلوته فيصح او لا صرح في الروضة والكشف بالاول وهو الاقرب ولا فرق في الجاهل هنا بين ان يكون مقصرا او لا واذا علم بالبطلان والتحريم اولا ثم نسي ما علم فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول اذا صلى في مكان المغصوب ناسيا فهل تصح او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين انها لا تصح وتبطل وهو للشرائع وجامع المقاصد والروض وهو ظاهر الارشاد والالفية والمقاصد العلية انها تصح ولا تبطل الصلوة وهو للمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح والكشف والرياض وتوقف في التذكرة والقواعد للاولين ان الناسي مقصر باعتبار تفريطه في التذكار وفيه نظر وللاخرين وجوه ما تمسك به في المدارك والكشف والذخيرة ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح من ارتفاع النهي بالنسبة اليه قال في الاول ولذا اتفق الكل على عدم تأثيمه ما تمسك به في مجمع الفائدة فقال ولان الناس مما لا يعلمون انه حكى في الرياض عن المنتهى دعوى الاجماع على الصحة هنا وفي المقاصد العلية الشارح المحقق ادعى الاجماع هنا على عدم اعادة الناسي الغصب بعد الخروج الوقت انتهى والاقرب عندي هو القول الثاني ولكن الاول احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل اذا كان له اجرة عادة لو كان مضطرا الى الكون في المغصوب كالمحبوس ومن خاف على نفسه الضرر بخروجه منه صحت صلوته فيه كما صرح به في النهاية والمعتبر والارشاد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد العلية والروض ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق على ذلك و ثانيها ما تمسك به في الروض والذخيرة فقالا لانتفاء تحريم الكون مع الاضطرار لانه تكليف بما لا يطاق وثالثها ما تمسك به في الذكرى فقال لعموم ما استكرهوا عليه انتهى وهل يجب عليه تاخير الصلوة الى اخر الوقت او لا يجوز الاتيان بها في سعة الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وصرح في الذكرى بالثاني قال في التذكرة المشتبه بالمغصوب في حكم المغصوب وهو ضعيف اذا كان الاشتباه غير محصور واما اذا كان محصورا ففيه اشكال ولكن الامر الاحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة فلو صلى المشتبه المحصور ثم تبين وقوعها في







چه لطافت اینکه نه بود
چه وفا است اینکه آورد در سهو القلم کرد

هر که از این صورت که صورت گر
با چنین ... بسود در کشور

سرو رفتار صنوبر قامتی
ماه رخسار ملایک منظری

صد هزاران ... خاطر در رکاب
... بسی ...

ماه رویا مهربانی پیشه کن
خوب رویان را ...

بیتو در هر گوشه ای ...
ور تو در میخانه دستی بر سری

نگار رو وقت فی آید که دل با مهر پیوندد
که ما را بیش ازین طاقت نماند آرزومندی

ندانم چه مرض ...

